

نَوَاضِرُ النُّظَائِرِ فِي قَوَاعِدِ الْفِقْهِ

لِلإمام الخافضة

سراج الدين أبي محمد عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي

الميرورق بابن اللقنه

المتوفى ٨٠٤ هـ

تتميمه

السيد يوسف أحمد

دار الكتب العلمية

DKi

بيروت - لبنان

نَوَاضِرُ النِّظَائِرِ

فِي

قَوْلِ عَبْدِ الْفَقِيرِ

لِلرَّامِ الْخَافِظِ
سَرَابِ الدِّينِ أَبِي حَفْصِ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الْأَنْصَارِيِّ الشَّافِعِيِّ
الْمَعْرُوفِ بِابْنِ الْمَلِّقَةِ
الْمُتَوَفَّى ٤٠٨-٨٠ هـ

تَحْقِيقُهُ

السَّيِّدُ يُوسُفُ أَحْمَدُ

الْمَجْرَعَةُ الْأُولَى



دار الكتب العلمية

Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah

DKI

أسستها من قلوب بيروت سنة 1971 بيروت - لبنان
Est. by Mohammad Ali Baydoun 1971 Beirut - Lebanon
Établie par Mohamad Ali Baydoun 1971 Beyrouth - Liban

الكتاب : نواضر النواظر

في قواعد الفقه

Title : **NAWAḌIR AH-NAẒĀ'IR
FI
QAWĀ'ID AL-FIQH**

التصنيف : أصول فقه

Classification: Fundamentals of jurisprudence

المؤلف : ابن الملقن (ت. ٨٠٤ هـ)

Author : Ibn Al-Mulaqqen (D. 804H.)

المحقق : السيد يوسف أحمد

Editor : As-Sayed Yusuf Ahmad

الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت

Publisher : Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah - Beirut

عدد الصفحات (مجلدان) 992 **Pages** (2 Volumes)

قياس الصفحات 17* 24 cm **Size**

سنة الطباعة 2012 A.D. -1433 H. **Year**

بلد الطباعة : لبنان **Printed in :** Lebanon

الطبعة : الأولى **Edition :** 1st

baydoun@al-ilmiyah.com

sales@al-ilmiyah.com

info@al-ilmiyah.com

http://www.al-ilmiyah.com

Exclusive rights by © **Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah** Beirut-Lebanon No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

Tous droits exclusivement réservés à © **Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah** Beyrouth-Liban Toute représentation, édition, traduction ou reproduction même partielle, par tous procédés, en tous pays, faite sans autorisation préalable signée par l'éditeur est illicite et exposerait le contrevenant à des poursuites judiciaires.

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة لدار الكتب العلمية بيروت-لبنان ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تضخيم الكتاب كاملاً أو مجزأً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على أسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً.

**Dar Al-Kotob
Al-ilmiyah**

Est. by Mohamad Ali Baydoun
1871 Beirut - Lebanon

Aramoun, al-Quebbah,
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Bidg.
Tel : +961 5 804 810/11/12
Fax: +961 5 804813
P.o.Box: 11-9424 Beirut-Lebanon,
Riyad al-Soloh Beirut 1107 2290

عرمون، القبة، مبنى دار الكتب العلمية
هاتف: +٩٦١ ٥ ٨٠٤٨١٠/١١/١٢
فاكس: +٩٦١ ٥ ٨٠٤٨١٣
ص.ب: ١١-٩٤٢٤ بيروت-لبنان
١١٠٧٢٢٩٠ رياض الصلح-بيروت



ISBN 978-2-7451-7476-5

ISBN 2-7451-7476-2

9 782745 174765

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة المحقق

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب هُدى وذكرى لأولي الألباب ليخرج الناس من الظلمات إلى النور، لينذر من كان حياً ويحق القول على الكافرين .
والصلاة والسلام على نبينا محمد خاتم النبيين الذي أرسله الله رحمة للعالمين هادياً ومبشراً للمؤمنين، وأوحى إليه أن يتبع ملة إبراهيم حنيفاً وما كان من المشركين وآله وأصحابه أجمعين الذين نزل القرآن والسنة بلغتهم فكانوا أقدر الناس على تفهم ما ورد فيهما وأعلمهم بمعرفة أسباب النزول وموارد السنَّة، وأنفذهم بصيرة في أسرار التشريع ومقاصده ومراميه وذلك لملازمتهم للرسول ﷺ ومصاحبتهم له .

وهذا فوق ما طبعوا عليه من حدة الذهن وصفاء خاطر وسمو الفهم ولذلك تجدهم لم يضعوا قواعد يسرون على ضوئها في استخلاص الأحكام من مصادرها إلا نادراً .

فقد كانوا إذا دعيتهم الحاجة إلى أن يصدروا حكماً دينياً أو دنيوياً لجؤوا إلى كتاب الله يتفهمونه ويتفهمون أسباب نزوله حتى يصلوا إلى ما يريدون، وإن لم يجدوا بغيتهم والعثور على ضالتهم قصدوا إلى السنَّة يبحثونها ويقلبون وجوه النظر فيها ابتغاء الوصول إلى ما يريدون فإن لم يجدوا إلى ذلك سبيلاً بحثوا عن الأمثال والأشبهاء مراعين في ذلك المصالح التي جعلتها الشريعة الغراء نصب عينها في تشريع الأحكام .

فالمسألة المعروضة إذا لم يوجد حكمها في الكتاب أو السنة ولكن وجد ما يماثلها فيهما أو في أحدهما بسبب وجود علة مشتركة بين المسألة المعروضة والمسألة المنصوص على حكمها عدي حكم المسألة المنصوصة إلى المعروضة. وهذا هو القياس، فالقياس معروف منذ عهد الصحابة وهو من أصول الفقه .

(انظر مقدمة أصول الفقه للدكتور محمد زكريا البرديسي)

التابعون والاجتهاد:

لم يفعل التابعون أكثر مما فعل الصحابة ساروا على منهاجهم واقتفوا آثارهم فقد كان بينهم كتاب الله وسنة رسول الله وفتاوى الصحابة وذلك فوق أنهم لا يقلون شأنًا عن الصحابة في فهم أسرار الشريعة ومقاصدها لذلك كانوا يصدرن أحكامهم من الكتاب والسنة وفتاوى الصحابة، وهذه مصادر غنية بالأحكام الدنيوية والأخروية .

فلما اتسعت رقعة الدولة الإسلامية، واختلط العرب بالعجم ودخل العربية كثير من المفردات والأساليب غير العربية، وفقدت الملكة اللسانية سلامتها وكثرت الاشتباهات والاحتمالات في فهم النصوص واحتدم الجدل بين أهل الحديث والرأي وتشعبت طرق المجتهدين، فجاء الفقهاء ووجدوا أنهم في ميسس الحاجة لوضع قواعد جديدة غير المعروفة في العصرين السابقين يسيرون عليها في استنباط الأحكام من مصادرها فأخذوا في وضع هذه القواعد معتمدين على ما قرره أئمة اللغة العربية وما فهموه من روح الشريعة .

علم أصول الفقه:

جاء الإمام محمد بن إدريس الشافعي فوجد ثروة فقهية كبيرة خلفها الصحابة والتابعون وأشياخه من الفقهاء الذين تقدموه وأمام هذه الثروة الضخمة وجد نفسه أمام دافع قوي يحفزه إلى تدوين القواعد التي نجمت عنها هذه الثروة الكبيرة .

وتتلخص أسباب الحفز إلى التدوين في الآتي:

١ - بُعد العهد بين زمنه وزمن الرسول ﷺ .

٢ - وجود الجدل بين أصحاب الاتجاهات المختلفة في المسائل الفقهية التي دونها وعكف على دراستها، وقد وجد النقاش على أشده بين فقه المدينة وفقه العراق فكانت تلك المناقشات حافزاً على تدوين قواعد أصول الفقه ليتبين الناس على ضوءها الخطأ من الصواب في الاجتهاد .

٣ - فساد اللسان العربي بسبب اختلاط العرب بالعجم الأمر الذي يجعل استنباط الحكم الشرعي من مصدره عسيراً .

٤ - الاحتياج الشديد إلى القياس فقد جدت وقائع لا سبيل إلى استخراج أحكامها مباشرة من القرآن أو السنة بل لا وصول إلى حكمها إلا عن طريق وجود علة الحكم المنصوص عليه في الواقعة التي وجدت .

فلهذه الأسباب دون الشافعي قواعد أصول الفقه مرتبة مستقلة مدعماً كل قاعدة بالبرهان في رسالته الأصولية المشهورة التي صنفها في بغداد ثم أعاد تصنيفها في مصر .

وقد تكلم الإمام الشافعي فيها عن القرآن وبيانه والسنة ومقامها منه وتكلم عن الأوامر وأنها تفيد الوجوب إلا أن دلت القرينة على غيره وتحدث عن النواهي وأنها تفيد التحريم إلا أن دلت القرينة على غيره .

وقد أطنب فيها عن الناسخ والمنسوخ، والإجماع، والقياس، والاستحسان، وحكم العلة المنصوصة من القياس والاحتجاج بخبر الواحد وما يجوز الخلاف فيه وما لا يجوز .

وهذه الرسالة هي أول تدوين وصل إلينا في علم أصول الفقه لهذا اشتهر على ألسنة العلماء أن واضع أصول الفقه الإمام الشافعي، ولم يقتصر تصنيف الشافعي في أصول الفقه على تلك الرسالة بل صنف غيرها كتاب إجماع العلم وكتاب إبطال الاستحسان .

(انظر أصول الفقه مقدمته)

العلماء وعلم أصول الفقه:

وقد جاء العلماء من بعده وأضافوا على هذا العلم أثواباً قشبية جعلته

مهذب الهندام فهذا الإمام أحمد بن حنبل يكمل ما نقص من الشافعي في كتاب طاعة الرسول، وكتاب الناسخ والمنسوخ، وكتاب العلل، وها نحن نرى المتكلمين والحنفية كما نرى غيرهم من العلماء المتأخرين يكتبون في هذا ويتوسعون في بحوثه .

ولما رأى كل منهم أن الغرض من تقنين قواعد أصول الفقه الوصول إلى استنباط الأحكام من الأدلة عمدوا إلى أن تستوعب أبحاثهم الحكم، والدليل، والاستنباط والمستنبط ونظموا أبحاثهم بناء على ذلك وجعلوها تدور حول ما يأتي:

- ١ - الأحكام من الوجوب والحرمة والكراهة . . . الخ .
- ٢ - الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس . . . الخ .
- ٣ - طريق الاستنباط وهي وجوه دلالة الأدلة .
- ٤ - المستنبط وهو المجتهد .

كتاب نواضر النظائر:

قال في كشف الظنون في الكلام على الأشباه والنظائر في الفروع أي التي للشافعية إن كتاب صدر الدين محمد بن عمر المعروف بابن الوكيل المتوفى سنة (٧١٦) هـ من أحسن الكتب فيها إلا أنه لم ينقح، وأن للشيخ صلاح الدين العلائي وهو خليل بن كيكلدي المتوفى سنة (٧٦١) هـ كتاباً في ذلك وأن كتاب تاج الدين السبكي المتوفى سنة (٧٧١) هـ فيها أحسن الجميع .

وأن للشيخ سراج الدين عمر بن علي المتوفى سنة (٨٠٤) هـ المعروف بابن الملقن كتاباً فيها النقطه من كتاب السبكي .

وقد قال مصنف كتابنا "نواضر النظائر" في مقدمة كتابه ما نصه: "فقد وقفت على الأشباه والنظائر للشيخ صدر الدين ابن المرحل، واختصرتها وتعقبت فيها مواضع من نحو الأربعين سنة ثم وقفت على مصنف للشيخ صلاح الدين العلائي - يقصد خليل بن كيكلدي - جمع فيه ما في الأشباه وزاد عليه قواعد حسنة .

ثم وقفت على مصنف ألفه صاحبنا الشيخ تاج الدين السبكي وأحسن النظم في سلكه وبسط القول فيه ونمّق وحرّر، وحبّر وحقّق وألزم نفسه غير ما يلزمها واقترض وفتّش واستعار واقترض غير أن الجواد قد يكبو والسيف قد ينبو فاختصرته على النصف من حجمه وتعقبته بما قد يعلمه وبما ليس في علمه . . . الخ .

من ذلك يتضح أن كتاب "نواضر النظائر" هذا للإمام عمر بن علي المعروف بابن الملقن وذلك لعدم ذكر اسم المؤلف على هذا الكتاب .

التعريف بابن الوكيل:

هو الإمام محمد بن عمر بن مكّي بن عبد الصمد أبو عبد الله صدر الدين بن المرحل المعروف بابن الوكيل، ويقال له: ابن الخطيب أيضًا . ولد بدمياط سنة (٦٦٥) هـ، وتوفي بالقاهرة (٧١٦) هـ قال الشيخ تقي الدين ابن تيمية لما بلغته وفاته بحسب ما نقله الصفدي في الوافي بالوفيات وابن حجر في الدرر الكامنة: أحسن الله عزاء المسلمين فيك يا صدر الدين . ولهذا الكتاب أهمية كبيرة فهو أول كتاب ألف باسم الأشباه والنظائر، فجاء دليلاً وموطئاً للكتب التي جاءت بعده بهذا الاسم، ككتاب الأسنوي وابن السبكي والسيوطي وابن نجيم الحنفي قال ابن تغري بردي في النجوم الزاهرة: وصف الأشباه والنظائر قبل أن يسبقه إليها أحد .

وقال تاج الدين السبكي في مقدمة كتابه الأشباه والنظائر: إن الإمام العلامة صدر الدين محمد بن عمر بن المرحل ألف كتاباً في الأشباه والنظائر في الفروع طاول فيه الفراقده وحاول المعالي فسهر في طلبها وخلف ألف راقده وتناول النجم فناده لسان الإنصاف .

استمداد ابن المرحل لكتابه:

وقد انتزع ابن المرحل أكثر مسائل الكتاب أو إلا قليلاً من كتاب الشرح الكبير على الوجيز للرافعي، فرحم الله ابن المرحل وأسكنه فسيح جناته لما قدمه للإسلام والمسلمين .

التعريف بمصنف كتاب "نواضر النظائر":

هو الإمام عمر بن علي بن أحمد بن محمد بن عبد الله الأنصاري الوادياشي الأندلسي المصري الشافعي ويعرف بابن الملقن سراج الدين أبي حفص فقيه أصولي محدث حافظ مؤرخ مشارك في بعض العلوم . ولد في القاهرة في ربيع الأول سنة (٧٢٣) هـ وتوفي في سنة عشر ربيع الأول سنة (٨٠٤) هـ .

مؤلفاته:

له مؤلفات عديدة تدل على سعة علمه في جميع المعارف والعلوم فقد كان أبوه عالمًا نحوياً معروفاً بالتقدم في ذلك ومات والده فرباه زوج أمه الشيخ عيسى المغربي الملقن فعرف به .

وقد سمع الحديث الكثير حتى ذكر بعضهم أنه سمع ألف جزء حديثي . ووصفه فضلاء عصره في طبقات السماع بالحفظ وقد شرح البخاري في عشرين مجلداً، وشرح زوائد مسلم، ثم زوائد أبي داود، ثم زوائد الترمذي، ثم زوائد النسائي، ثم زوائد ابن ماجه .

وكتاب "البدر المنير" واختصره في الخلاصة، وتخرىج أحاديث المذهب، وأحاديث الوسط، وشرح العمدة سماه "الإعلام بفوائد عمدة الأحكام" وسيد الأنام وتلخيص مسند الإمام أحمد، وصحيح ابن حبان .

واختصر تهذيب الكمال للمزي، وله شرح المنهاج المسمى بالعمدة في ثمانية مجلدات، والعجالة شرح مختصر في ثلاثة مجلدات، والاعتراضات على المنهاج في مجلد واحد، وشرح التنبيه الكبير المسمى بغنية الفقيه وغيره، وكان رحمه الله فريداً في كثرة التصانيف وحسنها، وكان منقطعاً عن الناس جداً، وكان من أعذب الناس صوتاً وأحسنهم خلقاً وأجملهم صورة - انظر ترجمته في مقدمة كتابه حدائق الأولياء - من تحقيقنا طبعة دار الكتب العلمية .

وقد ذكر أيضاً أن له كتاب غاية الرسول في خصائص الرسول ﷺ وشرح التنبيه، وشرح منهاج البيضاوي، وشرح مختصر ابن الحاجب، وعمل الأشباه

والنظائر - أظنه كتابنا هذا الذي بين أيدينا هو "نواضر النظائر" فرحم الله هذا العالم الجليل وأسكنه فسيح جناته ونفعنا بعلمه .

خاتمة المقدمة:

وفي الختام لا يسعني إلا أن أترحم على أبي وأمي مرددًا قوله تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ أَرْحَمُهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ سائلًا المولى عز وجل أن يلحقنا بهم على الإيمان والإسلام وأن يجمعنا بهم في مستقر رحمته في الفردوس الأعلى آمين . ولا يفوتني أن أتقدم بخالص الدعاء لزوجتي حسنة الدنيا؛ لما قدمت من عون ومساعدة وتوفير الهدوء والسكينة لبيتنا المتواضع داعيًا المولى لها بأن يجعل ما تقوم به في ميزان حسناتها يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم .

وأهدي عملي هذا لأولادي الأعراف وفلذات الأكباد بنتنا الكبرى رنا، وأخويها أحمد ومحمد راجيًا الله وداعيًا له بأن يجعلنا ويجعلهم من عباده المتقين المتبعين لكتابه وسنة نبيه ﷺ .

﴿رَبَّنَا فَاعْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَقَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ﴾ [آل عمران:

. [١٩٣]

المحقق

السيد يوسف أحمد القاهرة - المطرية - عزبة

النخل الغربية في يوم الجمعة ١١ من شوال ١٤٣٢هـ

٩ من سبتمبر سنة ٢٠١١م

نواضر النظائر

اختصره مؤلفه من الأشباه والنظائر لابن الوكيل صدر الدين المعروف
أيضًا بابن المرحل، ومن كتاب خليل بن كيكلي العلامي، ومن كتاب تاج
الدين السبكي بعد تهذيبه وتعقب ما فيه.
والراجح عندنا أنه العلامة:
عمر بن علي المعروف بسراج الدين ابن الملقن، المتوفى (٨٠٤) هـ
انظر ما كتبناه بظهر هذه الورقة^(١)

(١) هذا الكلام وجدناه أسفل العنوان الموجود بأعلى الصفحة وأظنه إما من كلام الناسخ أو
بخط القائمين على المخطوطات بدار الكتب مثل الأستاذ محمود تيمور رحمته لبيان مؤلف
الكتاب وانه ابن الملقن، وما كتبه بظهر هذه الورقة أيضًا والذي أثبتناه في مقدمة هذا
الكتاب أيضًا من القائمين بالمخطوطات للدلالة على أن مصنف الكتاب هو ابن
الملقن.

نماذج من صور المخطوط



صورة الصفحة الأولى من المخطوطة

بهم فيه سواه

اني لارحم حاسدي نفض ما صرت صدرهم من الاوقار
نظروا صنع الله لي فقبولهم في جنه وقلوبهم في سابعه
لما ذنب لي قد رقت كتم نواصيها فكانا برقعها شعابك

صواع العبارات السويبه . والافانين التجريه . والالفاظ التي صلت
المعزبه كوحا لظت باشربا القلوب . ونبئت الخلال والحرام . التي تزد
على كبد الهدي وشاهه . وبالصلو على سبيلنا مسجد مدينة العلم التي
على ايها . ونحن لنا اقبابنا وزاياتها . وعلى له وجهه سادات الامم
واجبابنا وبغسل فاني كنت وقفت على الاشياء والنظار للشيخ صدر
الدين ابن الرطل واخترتها وعقبت بها مواضع لمن خوا المرعين منه ثم وقفت
على مصنف للشيخ صلاح الدين العلائي جمع فيه ما في الاشياء وزاد عليه
تو بعد حبه ثم وقفت على تصنيف الفقه . اجنبا الشيخ امح الدين السبكي
رحمه الله لجمع فيه ما في المصنفين وزاد عليها فاجار السبكي في تصنيفه
واحسن النظم في سلطه . ونسب القول فيه دمشق وحرر وجبر وحنوق
والزم نفسه غير بالزها واقترضه . ونفس واستعار واقترض غير ان الجواد
قد يكتبوا والسير قد يغيره . فاحضرته على السبكي من حبه . وعقبت
ما ذكره عليه وما التبر في عليه . فصار سبكي في نقله خذ ما في حبه
والمله فالرجل اطلق على سببه الصغير من العوام الخط الكبير . ولكن
حده من لس له نظيره وطاوله من رعن قديمه قصيره

حدثني القتي اذ نزلنا الواحيه فالقوم اعد له وضوءه
وغيره فقد حسه واقبله الشيخين المايين المادعين الورد من الزا . صدف
عليهم السلام الراجي والامام النوري ففعلوا الرد عليها عاده والثناء عليها
في الصاده . وردوا عليها الحق بالاصل هو عابوا الخالي وتعدوا
وسرقوا كلامها ونصروا فيه تصرف الدلال . فاعلموا
من غيرها وصوره اشبال . ولتعم اذا استفادوا منها عظمها

المأخوذة وهذا هو المعلق المطرف في يوم الجفء وقول الخاه ان
 يوم الجفء معقول لأضرب فيه نسمع وترادفهم ما ذكرناه وأن لم
 يوضع منسك له اعتراض الشرط على الشرط سابع في كلامهم
 وله احتفال من منعه من الخاه لأن الغرآن ناطق به في الآيات
 او غيرها فاما ان كان من المقربين فروح وزجاجة، وجبه تقدم
 واعترض بعض العاصرين على الشيخ في قوله ان هذه الآية من
 اعتراض الشرط وقال نشئت منه فان الناصب بقدره بانه لفظ
 الشرط الثاني وهو ان حينئذ يكون الشرط الثاني وجوابه
 كلاهما جواب الشرط الاول وهذا الاعتراض غلط لانه لما
 اعتقد حكم بقدر الغارم ان الشرط وجوابه جواب الشرط
 الاول ودحول الناصب منه لانه ان يكون الشرط الثاني
 مع جوابه جوابا وذلك هو محل النزاع بل الصواب ان الجواب
 جواب الاول وقد استنبهت سببوه على الاعتراض بهذا
 الآية وحطنا الآن انه اذا اعترض شرط على آخر كما كانت
 ان شئت فانت طالق فالجواب المذكور للسابق منها وجواب
 الثاني محذوف من هذا مذهب سببويه وكلام ابن مالك انتهى
 انه مستغنى عنه وانه لا يقدر جواب اضلا وبذهب المختصين
 ان الجواب لها وهل يقدر مثل جواب السابق فقط او يضمون
 الجمله التي توسط الشرط بين جزئها احتمالا ان اذا عرفت
 هذا فالصحيح في المثال المذكور انها لا تطلق حتى يقدم المؤخر
 وتؤخر المقدم والمقارنه كالقديم ووجه هذا ان الشرط
 الثاني قديم الاول كما قال سببويه فلا بد من تقدمه عليه
 اذ لو اخر لم يشبه الطرف وقامت سببوا الطيب بعد ذكر اعتراض
 الشرط على الشرط وتقدم المؤخر قال صاحبنا هذا الحق العالم
 بما عارف فان كان عاميا فنقل ما جرت به عادتهم وهو صحيح ^{انهم}

إلى النشأ على الكندي من جهة أن الفعل الماضي بارة لا يصح أن
 يراد به الإنشاء بوجه بل يكون خبراً لا محالة فهذا المشكل أنه لا
 تعلق بخوقته أن تمت إذا قصد بالاول الإخبار عن القيام وإنما
 يصح أن يراد به الإنشاء كطلقك فإنه وإن كان موضوعه الخبر
 فقد يراد به الإنشاء بل ذكر القنها في صراح الطلاق فقد نقل
 من أخبار إلى الإنشاء فإذا المانع من تعليقه والفعل الماضي لمثله
 أقسام فسم يراد به الخبر الماضي المحقق فلا يتعلق أصلاً ولا
 يقال لا يصح تعليقه لأن ما وقع لا يتعلق وتسم بغيره الإنشائي
 كطلقت فهذا الإحصاف بقول التعليل حتى يضره ضارف وتسم
 بغيره كقوله تعالى لا جناح عليك إن طلقتم النساء وقول من منع
 نت أن تمت محمول على القسم الأول أو على هذا القسم إذا أراد
 أصل وضعه ثم لمزم الكندي اسم الفاعل إذا قال استطان
 إن دخلت الدار لم أن طالق جملة أشبه نزل على السوت
 في الحال وما كان ما يشاء تعلق فلا يصح أنا قائم في الحال إن
 تمت إلا أن يقول إن اسم الفاعل قد يراد به الاستقبال ثم ذكر
 الشيخ حكماً فقال هلى أنا لا يقول أن هذا الماضي أراد به
 المستقبل بل أراد به الإنشاء الناجز الواقع في الحال والمتعلق
 هو اثر وهو وقوع الطلاق المنشأ بحسب ما انشاء وهو حكم
 شرعي يقع عند دخول الدار فالماضي هو التعليل والإتياع والتعلق
 هو الدلائل والوقوع ولا شك أن في طلقك أمرين أحدهما
 التصرف الناجز من الزوج وهو تطلق وإتياع لا يجرى في آخر
 والثاني اثر وهو طلاقه ووقوع وهذا بخبر وتعلق مثل قولك
 اضرب زيداً يوم الجمعة ففي ضرب شيئاً أحدهما إنشائي لأنه فعل
 أمر ومن ثم لا يتعلق ولا تاخر وإنما يوم الجمعة طرفاً له إذ لو
 كان طرفاً له لم يجرى في الآخر والثاني المصدر الذي يضمنه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة المؤلف

وصلى الله على سيدنا محمد وآله .

الحمد لله الذي جعل سواد الخبر بعلومنا منسكاً فنابت مناب خلوف فم الصائم^(١) نسكاً . وأظهر لنا من بحار العلوم جواهرها، وأردفها أمثالها وأشباهاها ونظائرها . وجعل أقلامنا راحة ساجدة بشكر هذه النعم ونحن نرتع من فوائدها في رياض الحكم .

ومن طروفها في فوائد الكرم، ومنافعها تسري في الآفاق مسرى النسيم . وتسفر في مطالعها عن كل وجه ونسيم، وفتوحات أبوابها أعظم من فتوحات البلاد، وقواعدها ترفع على رؤوس الأمجاد . فكلما زففنا أبقار الأفكار، ازدحمت عليها من الأكفاء شمس وأقمار . وكلما جلونا فرقاً كالصباح، تغايرت فروق أهل الوجوه الملاح .

(١) حديث «الخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك» أخرجه البخاري في صحيحه (١٩٠٤) كتاب الصيام، ٩ - باب هل يقول إني صائم إذا شتم، وهو جزء من حديث طويل عن أبي هريرة أوله: قال رسول الله ﷺ: «قال الله: كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به والصيام جنة وإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب فإن سابه أحد أو قاتله فليقل إني امرؤ صائم والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك للصائم فرحتان يفرحهما: إذا أفطر فرح وإذا لقي ربه فرح بصومه» .

وكلما ذكرنا قولاً للشافعي^(١) ولا قول إسحاق .
وكلما بسطنا فيه كلاماً يضيق عنه الآفاق .
فلو مرَّ بنجد لأنساه شيخه الذكي وغراره وأزري على دارين فتعري
واكتسى شعاره فروعه، تهتز غصون البان لسماعها .
وأيضاحاته يتطفل الصبح عند كشف قناعها، محاسنه تفوق البروج في
زهرها والمروج في زهرها، فكم لها من منبر شاء عوده عود، ولواء فضل
بمجامع البلاغة معقود .
علوم بحنكنا حلاوة تمرها، وأول أرض مس جلدي ترابها .
وكم رضعنا ثدي علم، وكم سمعنا كلمة حكمة وحلم .
فهانت علينا في مطالبه المهالك .
ودمنا بخطانا في تحصيله أوعر المسالك .

(١) جئنا الله لدينه طائفة من العلماء وضعت للناس أصول الفقه وبذلوا جهداً عظيماً في
الاجتهاد لفهم كل ما شرع الله لعباده من الأحكام سواء كانت متعلقة بالإيمان والعقائد
وما يتصل بها أو بالفروض والحدود والأوامر والنواهي والتخيير والوضع فكان اسم
الفقه يطلق على فهم جميع هذه الأحكام وكان يطلق على الأحكام نفسها ومن ذلك قوله
عليه السلام: «رب حامل فقه غير فقيه رب حامل فقه إلى من هو أفقه منه». كان مدار
الأحكام في حياة رسول الله ﷺ على الوحي مثلوا كان أو غير مثلوا وما توفي
رسول الله ﷺ حتى أتم الله دينه كما أخبر بذلك في كتابه العزيز: ﴿الْيَوْمَ أَكَلْتُ لَكُمْ
دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣] وابتدأ زمن الاجتهاد
من وفاة رسول الله ﷺ وامتد إلى حدود الثلاثمائة وهذا هو عهد الخلفاء الراشدين وعهد
الدولة الأموية وشطر من الدولة العباسية وكان مرجع هذه الأحكام في ذلك العهد بعد
الكتاب والسنة وآراء الصحابة وأقوالهم وكان الصحابة يتشاورون فيما بينهم في المسائل
وكان المفتون منهم نحو مائة وثلاثين نفرًا منهم المكثرون كعمر بن الخطاب وعلي بن
أبي طالب وعبد الله بن مسعود وعائشة وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن عباس ومنهم
المتوسطون كأبي بكر الصديق وعثمان بن عفان وأنس بن مالك وأبي هريرة ومنهم
المقلون كأبي الدرداء وأبي سلمة وأبي عبيدة .

وإنا أناس لا توسط عندنا لنا الصدر دون العالمين أو القبر .
تهون علينا في المعالي نفوسنا ومن خطب الحساء لم يغلبها المهر^(١)
وكم للطلبة على مناهلها من ورود وعلى عذبتها من ازدحام وقيام
وقعود .

تمتار شمسهم من شمسنا، وتهذب نفوسهم من أخلاق نفوسنا، والزيادة
من فضل الله تعالى لا تنتهي .
والنعم قد توالى العبد فوق ما يشتهي .

﴿فَمَا الَّذِي قُضِلُوا بِرَّادِي رِزْقِهِمْ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ﴾^(٢) .

(١) قال تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِيْنَ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنَيْئًا مَرِيئًا﴾ [النساء: ٤] وهذا من حسن رعاية الإسلام للمرأة واحترامه لها، أن أعطاها حقها في التمسك إذا كانت في الجاهلية مهضومة الحق مهينة الجناح حتى إن وليها كان يتصرف في خالص مالها لا يدع لها فرصة التملك ولا يمكنها من التصرف فكان أن رفع الإسلام عنها هذا الإصر وفرض لها المهر وجعله حقاً على الرجل لها وليس لأبيها ولا لأقرب الناس إليها أن يأخذ شيئاً منها إلا في حال الرضا والاختيار قال الله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِيْنَ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنَيْئًا مَرِيئًا﴾ [النساء: ٤] أي: وآتوا النساء مهورهن عطاء مفروضاً لا يقابله عرض فإن أعطين شيئاً من المهر بعد ما ملكن من غير إكراه ولا حياء ولا خديعة فخذوه سائعا لا غصة فيه ولا إثم معه .
لم تجعل الشريعة حداً لقلته ولا لكثرتة إذ الناس يختلفون في الغنى والفقير ويتفاوتون في السعة والضيق ولكل جهة عاداتها وتقاليدها فقد روى الترمذي (١١٣) كتاب النكاح باب ما جاء في مهور النساء عن عامر بن ربيعة: أن امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين فقال رسول الله ﷺ: «أرضيت من نفسك ومالك بتعلين؟» قالت: نعم قال: فأجازه . واختلف أهل العلم في المهر . فقال بعض أهل العلم: المهر على ما تراضوا عليه وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق . وقال مالك: لا يكون أقل من ربع دينار وقال بعض أهل الكوفة: لا يكون المهر أقل من عشرة دراهم .

(٢) سورة النحل (٧١) .

يبين تعالى للمشركين جهلهم وكفرهم فيما زعموه لله من الشركاء وهم يعترفون أنها عبود لهم كما كانوا يقولون في تليبتهم في حجهم: لبيك لا شريك لك إلا شريكاً هو لك =

إنني لأرحم حاسدي لعظم ما ضمت صدورهم من الأوغار
 نظروا صنيع الله بي فعيونهم في جنة وقلوبهم في نار
 لا ذنب لي قد رمتكم فواضلي فكأنما برفعتها نهار
 هذا مع العبارات السحرية والأنفاس الشجرية والألفاظ التي حصلت
 المرغوب، وخالطت بشاشتها القلوب.

وبينت الحلال والحرام، فهي برد على كبد الهوى وسلام.
 والصلاة على سيدنا محمد مدينة العلم التي علي بابها^(١)، ونحن لنا
 أعتابها وترابها.

وعلى آله وصحبه سادات الأمة وأنجابه.
 وبعد: فإني كنت وقفت على الأشباه والنظائر للشيخ صدر الدين ابن
 المرحل واختصرتها، وتعقبت فيها مواضع لمن نحو الأربعين سنة.

= تملكه وما ملك فقال تعالى منكرًا عليهم أنتم لا ترضون أن تساوا عبيدكم فيما رزقناكم
 فكيف يرضى هو تعالى بمساواة عبيد له في الإلهية والتعظيم كما قال في الآية الأخرى
 ﴿ضَرَبَ لَكُمْ مَثَلًا مِّنْ أَنفُسِكُمْ هَلْ لَّكُمْ مِّنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّنْ شُرَكَاءَ فِي مَا رَزَقْتُمْ فَأَنْتُمْ
 فِيهِ سَوَاءٌ تَخَافُونَهُمْ كَخِيفَتِكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾ الآية قال العوفي عن ابن عباس في هذه الآية يقول
 لم يكونوا ليشكوا عبيدهم في أموالهم ونسائهم فكيف يشركون عبيدي معي في سلطاني
 فذلك قوله: ﴿أَفَتِنَّمَا اللَّهُ يُجْحَدُونَ﴾ وقال في الرواية الأخرى عنه فكيف ترضون لي ما لا
 ترضون لأنفسكم وقال مجاهد في هذه الآية هذا مثل الآلهة الباطلة وقال قتادة هذا مثل
 ضربه الله فهل منكم من أحد يشاركه مملوكه في زوجته وفي فراشه فتعدلون بالله خلقه
 وعباده؟ فإن لم ترض لنفسك هذا فالله أحق أن ينزهه منك وقوله: أي أنهم جعلوا الله مما
 ذرأ من الحرث والأنعام نصيبًا مفروضًا فجحدوا نعمته وأشركوا معه غيره.

تفسير ابن كثير (٢/ ٥٩٥)

- (١) حديث «أنا مدينة العلم وعلي بابها» أخرجه الحاكم في المستدرک (٣/ ١٢٦)،
 والزيدي في الإتحاف (٦/ ٢٤٤)، والعراقي في المغني عن حمل الأسفار (٢/
 ١٨٨)، والهيتمي في مجمع الزوائد (٩/ ١١٤)، والقرطبي في تفسيره (٩/ ٣٣٦)،
 وابن الجوزي في الموضوعات (١/ ٣٥٠، ٣٥١، ٣٥٢).

ثم وقفت على مصنف للشيخ صلاح الدين العلائي جمع فيه ما في الأشباه وزاد عليه قواعد حسنة ثم وقفت على مصنف ألفه صاحبنا الشيخ تاج الدين السبكي^(١) رحمه الله .

فجمع فيه ما في المصنفين، وزاد عليهما .

فأجاد السبكي في سبكه، وأحسن النظم في سلكه، وبسط القول فيه، ونمق وحرر وحبر وحقق، وألزم نفسه غير ما يلزمها واقترض وفتش واستعار واقترض غير أن الجواد قد يكبو، والسيف قد ينبو فاختصرته على النصف من حجمه .

وتعقبته بما قد يعلمه وبما ليس في علمه فصار متيسراً في نقله^(٢) .

(١) عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف تاج الدين السبكي، ولد سنة ٧٢٧ هـ بالقاهرة وانتقل للشام وتولى منصب القضاء في مصر والشام، وتوفي سنة ٧٧١ هـ .

وهو من أسرة من العلماء أبا وجدًا، فأبوه علي بن عبد الكافي بن علي أبو الحسن السبكي، طار اسمه فملاً الأقطار، وتولى مناصب كثيرة منها قاضي قضاء الشام، والتدريس في المدرسة المنصورية وجامع الحاكم وجامع ابن طولون والهكارية بمصر والمسروورية بدمشق وله ما يربو على مائة خمسين مصنفًا وتوفي سنة ٧٥ هـ .

وكان جده أبو محمد عبد الكافي بن علي بن تمام زين الدين السبكي والمتوفى سنة ٧٣٥ هـ أيضًا من علماء النهضة التي امتاز بها القرن الثامن الهجري والذي ظهر في الدولة الإسلامية عقب زحف التتار إلى بلاد الإسلام وما فعلوه من هلاك للبشر وتخريب الديار وإحراق الثروة العلمية على يد هؤلاء الرعاع الهمج مما نبه العلماء إلى الحفاظ على تراث آبائهم وأجدادهم فعكفوا عليه تحصيلًا وفهمًا .

وكانت هذه بداية لبوغ شخصيات فريدة مثل الذهبي والصفدي والسبكي ومن جاء بعدهم مثل ابن حجر والسيوطي . ولم تفتت هممة العلماء وإنما عملوا على الحفاظ على التراث من الضياع ويقونه من شر الكوارث والحروب وظلوا على عملهم دائبين للحفاظ عليه وتسليمه من جيل إلى جيل حتى وصل إلينا .

(٢) قال ابن هبيرة في كتابه "اختلاف الأئمة العلماء" من تحقيقنا - طبعة دار الكتب العلمية: "إن علم الفقه هو أفضل علوم الدين وأعلى منزلة أهل المعرفة واليقين لما جاء =

خفيفاً في حمله .

وبالجمله فالرجل أعطي على سنه الصغير من العلم الحظ الكبير .

ولكن حسده من ليس له بنظير ، وطاوله من هو عن قدمه قصير .

حسدوا الفتى إذ لم ينالوا سعيه فالقوم أعداء له وخصوم

ولا غرو فقد حسدوا قبله الشيخين الإمامين النازعين الورعين الزاهدين ،

الإمام الرافعي والإمام النووي^(١) .

= فيه عن سيد المرسلين : «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين» . أما قوله : «من يرد الله به خيراً» فإن هذا شرط وجوابه يفقهه وهما مجزومان وقد انجزم الفعلان بذلك وكان الأصل من يرد وكذلك كان يفقهه مرفوعاً فانجر ما بجواب الشرط فحصل بذلك أن المعنى : «من يرد الله به خيراً يفقهه» واقتضى هذا أن من لم يفقهه في الدين لم يكن ممن يرد الله به خيراً ولم يقل : من يرد الله به الخير بالألف واللام فكان يكون الخير المعهود المعرف بالألف واللام فدل على أن هذا التنكير للخير ما هنا أوقع لأن من لم يفقهه في الدين فإنه لا يرد به خيراً فأما يفقهه فهذه الهاء مبدلة من الهمزة لأن أصل فقه الرجل : فقى فالهاء مبدلة من الهمزة ومعنى فقه الرجل : غاص على . استخراج معنى القول من قولهم فقأت عينه إذا تحستها فجعلت باطنها ظاهرها فمعنى الفقه على هذا التأويل بل هو استخراج الغوامض والاطلاع على أسرار الكلام وفي هذا الحديث من الفقه أن الله سبحانه وتعالى قال : ﴿إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ اللَّهِ لَأَسْلَمُونَ﴾ [آل عمران : ١٩] ويكون المراد بالدين ما هنا الإسلام بدليل قول النبي ﷺ : «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين» بالألف واللام .

اختلاف الائمة العلماء من تحقيقنا (١/ ١٨، ١٩) طبعة دار الكتب العلمية

(١) روى مسلم في صحيحه [٢٦٨ - ٨١٦] كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، ٤٧ - باب فضل من يقوم بالقرآن ، عن ابن مسعود قال رسول الله ﷺ : «لا حسد إلا في اثنتين ؛ رجل آتاه الله مالاً فسلطه على هلكته في الحق ورجل آتاه الله حكمة فهو يقضي بها ويعلمه» .

قال النووي : قال العلماء : الحسد قسمان حقيقي ومجازي فالحقيقي تمني زوال النعمة عن صاحبها وهذا حرام بإجماع الأمة مع النصوص الصحيحة وأما المجازي فهو الغبطة وهو أن يتمنى مثل النعمة التي على غيره من غير زوالها عن صاحبها ، فإن كانت من =

فجعلوا الرد عليهما عادة، والإساءة عليهما من أنواع العبادة.
وردوا عليهما الحق بالباطل، وعابوا الحالي ومدحوا الباطل، وسرقوا
كلامهما وتصرفوا فيه تصرف الملاك وباعوا نفيس بحرهما وهو في الشباك.
وليتهم إذا استفادوا منهما عظموهما وبجلوهما، لتعظم الفائدة عند
السامع ويأخذها بقبول نافع.
يا من يعادي السماء أن رفعت كل خبرها تحتها ودع حسدك^(١)
بل أخذوا منهم الطيبات فخلطوها ثم استقذروها حيث أفسدوا طعومها
وخبطوها فعابوها، والعيب من تخليطهم حصل.
وقالوا: ما ليس عند الزمان فيه محتمل من مناقضات ومعارضات كلها
فاسدة.

= أمور الدنيا كانت مباحة وإن كانت طاعة فهي مستحبة والمراد بالحديث لا غبطة محبوبة
إلا في هاتين الخصلتين وما في معناهما .

النووي على شرح مسلم (٦/ ٨٤، ٨٥) طبعة دار الكتب العلمية

(١) روى مسلم في صحيحه [٣٩ - (٢١٨٥)] كتاب السلام، ١٦ - باب الطب والمرض
والرقى عن عائشة أنها قالت: كان إذا اشتكى رسول الله ﷺ رقاها جبريل قال: «باسم الله
يبريك ومن كل داء يشفيك ومن شر حاسد إذا حسد، وشر كل ذي عين» .
قال النووي: في ذكر أحاديث الرقى وفي الحديث الآخر في الذين يدخلون الجنة بغير
حساب لا يرقون ولا يسترقون وعلى ربهم يتوكلون فقد يظن مخالفاً لهذه الأحاديث ولا
مخالفة بل المدح في ترك الرقى المراد بها الرقى التي هي من كلام الكفار والرقى
المجهولة والتي بغير العربية وما لا يعرف معناها فهذه مذمومة لاحتمال أن معناها كفر
أو قريب منه أو مكروه وأما الرقى بآيات القرآن وبالأذكار المعروفة فلا نهي فيه بل هو
سنة ومنهم من قال في الجمع بين الحديثين أن المدح في ترك الرقى للأفضلية وبيان
التوكل والذي فعل الرقى وأذن فيها لبيان الجواز مع أن تركها أفضل وبهذا قال ابن
عبد البر وحكاها عن حكاها والمختار الأول وقد نقلوا الإجماع على جواز الرقى بآيات
وأذكار الله تعالى .

شرح مسلم للنووي (١٤/ ١٤١، ١٤٢) طبعة دار الكتب العلمية

ومباحثات على غير قاعدة وتغليظ هم فيه غالطون .
ومن فائدته قانطون .
ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم^(١) .
وإنا لله وإنا إليه راجعون .
ولا بد لهم من موقف بين يدي الله طويل ، ومنتصف يحكم فيه العادل
الجليل .
وقد سميت هذا الكتاب «نواضر النظائر» فليقتطف منه البادي والحاضر
وكأنني بالحسدة وقد عابوه واحتقروه .
والنجم يستصغر الأبصار رؤيته والذنب للطرف لا للنجم في الصغر



(١) روى البخاري في صحيحه (٦٣٨٤) كتاب الدعوات، ٥٢ - باب الدعاء إذا علا عقبه
ومسلم في صحيحه [٤٤ - (٢٧٠٤)] كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب
استحباب خفض الصوت بالذكر، عن أبي موسى وفيه: «ألا أدلك على كنز من كنوز
الجنة قل: لا حول ولا قوة إلا بالله» .

قال النووي: قوله ﷺ: «لا حول ولا قوة إلا بالله كنز من كنوز الجنة» .
قال النووي: قوله ﷺ: «لا حول ولا قوة إلا بالله كنز من كنوز الجنة» قال العلماء:
سبب ذلك أنها كلمة استسلام وتفويض إلى الله تعالى واعتراف بالإذعان له وأنه لا
صانع غيره ولا راد لأمره وأن العبد لا يملك شيئاً من الأمر ومعنى الكنز هنا أنه ثواب
مدخر في الجنة وهو ثواب نفيس كما أن الكنز أنفس أموالكم قال أهل اللغة: الحول
الحركة والحيلة أي لا حركة ولا استطاعة ولا حيلة إلا بمشيئة الله تعالى وقيل: معناه لا
حول في دفع شر ولا قوة في تحصيل خير إلا بالله وقيل: لا حول عن معصية الله إلا
بعصمته ولا قوة على طاعته إلا بمعونته وحكى هذا عن ابن مسعود رضي الله عنه وكله متقارب
قال أهل اللغة: ويعبر عن هذه الكلمة بالحوقلة والحوقلة وبالأول جزم الأزهري
والجمهور وبالثاني جزم الجوهري ويقال أيضاً: لا حيل ولا قوة في لغة غريبة حكاها
الجوهري وغيره .

القواعد الفقهية والمدارك الشرعية والمآخذ الأصولية^(١)

حق على طالب التحقيق، ومن يتشوف إلى المقام الأعلى في التصور والتصديق أن يحكم قواعد الأحكام ليرجع إليها عند الغموض، وتنهض بعد الاجتهاد أتم نهوض، ثم يؤكد بالاستكثار من حفظ الفروع لترسخ في الذهن مشمرة عليه بفوائد غير مقطوع فضلها ولا ممنوع.

وأما استخراج القوى في حفظ الفروع من غير معرفة أصولها، ونظم الجزئيات بدون فهم مأخذها فلا يرضاه لنفسه ذو نفس أبيّة.

قال الإمام في كتاب المدارك: الوجه لكل متصد للإقلال بأعباء الشريعة أن يجعل الإحاطة بالأصول شوفه الآكد.

(١) جاء الإمام محمد بن إدريس الشافعي فارتطم بالثروة الفقهية الكبيرة التي خلفها الصحابة والتابعون أشياخه من الفقهاء الذين تقدموه وأمام هذه الثروة الضخمة وجد نفسه دافع قوى يحفزّه إلى تدوين القواعد التي نجمت عنها هذه الثروة الكبيرة وتتلخص أسباب الحفز إلى التدوين فيما يأتي:

- ١ - بعد العهد بين زمنه وزمن الرسول ﷺ .
- ٢ - وجود الجدل بين أصحاب الاتجاهات المختلفة في المسائل الفقهية التي دونها وعكف على دراستها فقد وجد النقاش قائما على أشرة بين فقه المدينة وفقه العراق فكانت تلك المناقشات حافزا على أن يدون قواعد أصول الفقه لتبين الناس على ضوئها الخطأ من الصواب في الاجتهاد .
- ٣ - فساد اللسان العربي بسبب اختلاط العرب العجم الأمر الذي يجعل استنباط الحكم الشرعي من مصدره عسيراً .
- ٤ - الاحتياج الشديد إلى القياس فقد جدت وقائع لا سبيل إلى استخراج أحكامها مباشرة من القرآن أو السنة بل لا وصول إلى حكمها إلا عن طريق وجود علة الحكم المنصوص عليه في الواقعة التي جدت .

وتنص مسائل الفقه عليها نص من يحاول بإيرادها تهذيب الأصول^(١)، ولا ينزف جمام ذهنه في الوقائع التي لا تنحصر مع الذهول عن الأصول. انتهى.

وإن تعارض الأمان وقصر الوقت عن الجمع فالرأي الاقتصار على فهم القواعد، وفهم المآخذ.

القاعدة: الأمر الكلي الذي ينص على جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منها، ومنها لا يختص باب؛ كقولنا: اليقين لا يدفع بالشك. ومنها ما يختص أي باب كقولنا: كل كفارة سببها معصية فهي على الفور.

والغالب فيما اختص باب، وقصديه نظم صور متشابهة، أن يسمى ضابطًا.

وإن شئت قل بأعم صورًا، فإن كان المقصود من ذكره القدر المشترك

(١) الأصول جمع أصل، وهو في اللغة ما يبني عليه غيره وفي الاصطلاح يقال على القاعدة الكلية والدليل، والفقه هو في اللغة الفهم وفي الاصطلاح العلم بالأحكام الشرعية عن أدلتها التفصيلية بالاستدلال وقيل غير ذلك وأصول الفقه باعتبار الإضافة ما يختص بالفقه من حيث كونه مبنياً عليه ومستند إليه وباعتبار العملية هو: إدراك القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية على وجه التحقيق وقيل غير ذلك وهذا أولاها. وموضوع أصول الفقه الأدلة وقال بعضهم: الأدلة والأحكام لكن المتأخرين: قالوا: ظفن موضوع أصول الفقه الأدلة السمعية من حيث إثباتها الأحكام ويتميز علم أصول الفقه من الفقه بأن موضوع هذا الأخير أفعال المكلفين من حيث إنها تحل وتحرم وتصح وتفسد وموضوع الأول: الأدلة السمعية من حيث إنها تستنبط منها الأحكام الشرعية وأما فائدة هذا العلم فهي العلم بأحكام الله تعالى أو الظن بها والترقي عن حضيض التقليد إذا استعمل فيما وضع لأجله من استنباط الفروع من الأصول وهي سبب الفرز بسعادة الدارين.

الذي به اشتركت الصور بنوع ضبط من غير نظر في مآخذها فهو الضابط^(١).
وإلا فهو القاعدة.

فإن قلت: ففي الوسيط قاعدة لو يحرم بالصلاة في وقت الكراهة^(٢) ففي الانعقاد وجهان.

فأطلق القاعدة على فرع مخصوص.

(١) الغاية المقصودة من وضع علم أصول الفقه تطبيق قواعده وبحوثه على الأدلة التفصيلية للتوصل إلى الأحكام الشرعية العلمية الدالة عليها فإذا تحققت في الشخص أهلية الاجتهاد بتوفر وسائله واستكمال شروطه من العلم بالقرآن والسنة ووجوه القياس استطاع بواسطة ذلك استخدام القواعد الأصولية وسهل عليه أن يعرف الحكم الشرعي فيما لا نص فيه بالقياس على ما فيه نص. فبنظريات هذا العلم تفهم الأحكام التي تدل عليها النصوص التشريعية وقواعده يستنبط الحكم بالقياس، أو الاستحسان، أو الاستصحاب أو المصالح المرسلة أو غيرها في الوقائع التي لا نص فيها وبحوث استطاع المقارنة بين مذاهب الفقهاء في الواقعة الواحدة وترجيح أقوى الآراء وأصحابها وذلك نظر لأن المقارنة بين المذاهب المختلفة إنما تكون بالوقوف على الأدلة التي استندوا إليها في بعض الأحكام الشرعية المختلفة ثم الموازنة بين تلك الأدلة وترجيح الأقوى.

لصول الفقه (ص ٣٥، ٣٦)

(٢) قال النووي: في أحاديث الباب نهى ﷺ عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد طلوعها حتى ترتفع وعند استوائها حتى تزول وعند اصفرارها حتى تغرب وأجمعت الأمة على كراهة صلاة لا سبب لها في هذه الأوقات ولا تنفقوا على جواز الفرائض المؤداة فيها واختلفوا في النوافل لها سبب كصلاة تحية المسجد وسجود التلاوة والشكر وصلاة العيد والكسوف وفي صلاة الجنائز وقضاء الفوائت ومذهب الشافعي وطائفة جواز ذلك كله بلا كراهة ومذهب أبي حنيفة وآخرين أنه داخل في النهي لعموم الأحاديث واحتج الشافعي موافقة بأنه ثبت أن النبي ﷺ قضى سنة الظهر بعد العصر وهذا تصريح في قضاء السنة الفاتية فالحاضرة أولى الفريضة المقضية أولى وكذا الجنائز هذا مختصر ما يتعلق بجملة أحكام الباب وفيه فروع ودقائق سننه على بعضها في مواضعها من أحاديث الباب إن شاء الله تعالى.

شرح مسلم للنووي (١/ ٩٦) طبعة دار الكتب العلمية

قلت: إنما أطلقها عليه لما تضمنته من المآخذ المقتضى .
 لأن فعل الشيء في الوقت المنهي، هل ينافي حصوله؟
 فلما رجع الفرع إلى أصل هو قاعدة كلية حسن إطلاق لفظ القاعدة عليه .
 ونظيره قوله: قواعد ثلاث:
الأولى: التطوعات التي لا سبب لها لا حصر لركعاتها .
الثانية: في قضاء النوافل أن الصحيح أن تقضى النوافل وهي السنن
 أقوال .

الثالثة: يؤدي النوافل قاعدًا مع القدرة^(١) .
 ونظيره في أن الولي هل له العفو عن الصداق .
 اعلم أن القاضي حسين ذكر أن مبني الفقه^(٢) على أربع قواعد:

(١) في حديث «صلاة الرجل قاعدًا نصف الصلاة» قال النووي: معناه أن صلاة القاعد فيها نصف ثواب القائم فيتضمن صحتها ونقصان أجرها وهذا الحديث محمول على صلاة النفل قاعدًا مع القدرة على القيام فهذا له نصف ثواب القائم وأما إذا صلى النفل قاعدًا بعجزه عن القيام فلا ينقص ثوابه بل يكون كثوابه قائمًا وأما الفرض فيه ثواب بل يأتي به قال أصحابنا: وإن استحله كفر وجرت عليه أحكام المرتدين كما لو استحله الزنا والربا أو غيره من المحرمات الشائعة التحريم وإن صلى الفرض قاعدًا لعجزه عن القيام أو مضطجعًا لعجزه عن القيام والقعود فثوابه به قائمًا لم ينقص باتفاق أصحابنا فيتمتع حمل الحديث في تصنيف الثواب على من صلى من النفل قاعدًا مع قدرته على القيام هذا تفصيل مذهبنا وبه قال الجمهور في تفسير هذا الحديث وحكاة القاضي عياض عن جماعة منهم الثوري وابن الماجشون .

شرك مسلم للنووي (٦/ ١٣، ١٤) طبعة دار الكتب العلمية

(٢) يستمد علم أصول الفقه من علم الكلام وعلم العربية والأحكام الشرعية، أما علم الكلام فلأن العلم بكون الأدلة التي هي الكتاب والسنة وغيرهما مفيدة للأحكام الشرعية التي تؤخذ منها بتوقف على معرفة الله تعالى وصفاته وصدق رسوله فيما جاء به وغير ذلك مما لا يعرف إلا في علم الكلام وأما علم العربية فلتوقف معرفة دلالات الأدلة اللفظية من الكتاب والسنة وأقوال أهل الحل والعقد من الأمة على معرفة موضوعاتها لغة من جهة الحقيقة المجاز والعموم والخصوص والإطلاق والتقييد والحذف والإضمار =

اليقين لا يزال بالشك، والضرر يزال، والعادة محكمة، والمشقة تجلب التيسير. وزعم بعضهم أنه أهمل خامسة وهي أن الأمور بمقاصدها.

وقد بني الإسلام على خمس^(١).

= والمنطوق والمفهوم والاقتضاء والإشارة والتنبيه والإيماء وغيره بما لا يعرف في غير علم العربية وأما الأحكام الشرعية فمن جهة أن الناظر في هذا إنما ينظر في أدلة الأحكام الشرعية فلا بد أن يكون عالمًا بحقائق الأحكام ليتصور القصد إلى إثباتها ونفيها وأن يتمكن بذلك من إيضاح المسائل بضرب الأمثلة وكثرة الشواهد ويتأهل بالبحث فيها للنظر والاستدلال أما الفقيه فيستمد من الكتاب والسنة والإجماع والقياس وأما شريعة من قبلنا فتابعة للكتاب وأما أقوال الصحابة فتابعة للسنة وأما تعامل الناس فتابع للإجماع وأما التحري واستصحاب الحال فتابعان للقياس .

اصول الفقه (ص ٣٤، ٣٥)

(١) بينها رسول الله ﷺ في حديث «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والحج وصوم رمضان» أخرجه البخاري في صحيحه (٨) كتاب الإيمان، ٢ - باب دعاؤكم إيمانكم لقوله تعالى: ﴿قُلْ مَا يَعْبُدُونَ إِلَّا رَبِّيَ لَوْلَا دَعَاؤُكُمْ﴾ [الفرقان: ٧٧] من حديث ابن عمر .

وفي حديث جبريل الشهير وسؤاله عن الإسلام والإيمان والإحسان وقال النووي في شرح مسلم قال الشيخ الإمام أبو عمرو بن الصلاح رحمته الله قوله ﷺ: «الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً والإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره». قال: هذا بيان لأصل الإيمان وهو التصديق الباطن وبيان لأصل الإسلام وهو الاستسلام والانقياد الظاهر وحكم الإسلام في الظاهر ثبت بالشهادتين وإنما أضاف إليهما الصلاة والزكاة والحج والصوم لكونها أظهر شعائر الإسلام وأعظمها. وبقيامها بها يتم استسلامه وتركه لها يشعر بانحلال قيد انقياده واختلاله ثم إن اسم الإيمان يتناول ما فسر به الإسلام في هذا الحديث وسائر الطاعات لكونها ثمرات للتصديق الباطن الذي هو أصل الإيمان ومقويات ومتممات وحافظات له ولهذا فسر ﷺ الإيمان في حديث وفد عبد القيس بالشهادتين والصلاة والزكاة وصوم رمضان وإعطاء الخمس من المغنم .

شرح مسلم للنووي (١/ ١٣٢) طبعة دار الكتب العلمية

والفقه على خمس .
 والتحقيق أنه إن أريد رجوع الفقه على خمس بتعسف وتكلف وقول
 جلي .

فالخامسة داخلة في الأولى، وفي الثانية .
 بل قد أرجع الشيخ عز الدين الفقه كله إلى اعتبار المصالح ودرء المفساد
 من جملتها، فعلى هذا واحدة من هذه الخمس كافية والأشبه أنها الغاية .
 وإن أريد الرجوع بوضوح فإنها تربو على الخمسين بل على اليبين .
 وأنا ذاك هذا في الكتاب، ما يحضرني منها منه على مثال ما يغمض
 فهمه مستكثرين من الجزئيات في حفظ المستثنيات .
 مستعين بالله تعالى متوكل عليه .

ولنبداً بالقواعد الخمس، ثم يعقبها واحدة بعد واحدة .
القاعدة الأولى: اليقين لا يرفع بالشك، ولا يخفى أنه لا شك مع
 اليقين .

ولكن المراد أن استصحاب^(١) الأصل المتيقن لا يزيله شك طارئ عليه .

(١) هو أحد أنواع الاستدلال ومعناه ما ليس بنص ولا إجماع ولا قياس وهي ثلاثة أنواع
 الأول: التلازم بين الحكمين من غير تعيين علة وإلا كان قياساً، الثاني: استصحاب
 الحال، الثالث: شرع من قبلنا. وقالت الحنفية: ومن أنواعه نوع رابع وهو
 الاستحسان. وقالت المالكية: الخامس منها هو المصالح المرسله وسنفرد لكل واحد
 من هذه بحثاً .

الأول: في التلازم وحاصل هذا البحث يرجع إلى الاستدلال بالأقيسة الاستثنائية
 والاقترانية .

قال الآمدي: ومن أنواع الاستدلال قولهم وجد السبب والمانع أو فقد الشرط . وقال
 بعضهم: إنه ليس بدليل وإنما هو دعوى دليل . والصواب أنه استدلال لا دليل ولا
 مجرد دعوى .

الثاني: الاستصحاب أي: استصحاب الحال الأمر وجودي وعدمي عقلي أو شرعي .
 ومعناه أن ما ثبت في الزمن الماضي فالأصل بقاءه في الزمن المستقبل قال الخوارزمي =

فقل إن شئت الأصل بقاء ما كان على ما كان أو الاستصحاب حجة .
 ومن ثم كان القول قول نافي الوطاء غالبًا .
 ولم يكن على المانع في المناظرة دليل ، فإن عارض الأصل ظاهر فقليل
 قولان دائما وقيل : غالبًا .
 ثم قيل : والتحقيق أصحهما اعتماد الأصل دائمًا ، وقيل غالبًا .
 والتحقيق الأخذ بأقوى الظنين .



= في الكافي وهو آخر مدار الفتوى : إذا لم يجد المفتي حكم الحادثة في الكتاب والسنة
 والإجماع والقياس فيأخذ حكمها من استصحاب الحال في النفي والإثبات فإن كان
 التردد في زواله فالأصل بقاءه وإن كان التردد في ثبوته فالأصل عدم ثبوته انتهى
 محصلا .

فصل

يرجح الأصل جزماً إن عارضه احتمال مجرد في مسائل منها: احتمال حدث من تيقن الظهر بمجرد مضي الزمان^(١).

(١) روى مسلم في صحيحه [٩٨ - ٣٦١] كتاب الحيض، ٢٦ - باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك، عن عبد الله بن زيد: شكنا إلى النبي ﷺ الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة قال: «لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً» .

قال النووي: هذا الحديث أصل من أصول الإسلام وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه وهي أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ولا يضر الشك الطارئ عليها فمن ذلك مسألة الباب التي ورد فيها الحديث وهي أن من تيقن الطهارة وشك في الحدث حكم ببقائه على الطهارة ولا فرق بين حصول هذا الشك في نفس الصلاة وحصوله خارج الصلاة وهذا مذهبنا ومذهب جماهير العلماء من السلف والخلف وحكي عن مالك رحمه الله تعالى روايتان: إحداهما: أنه يلزمه الوضوء إن كان شكه خارج الصلاة ولا يلزمه إن كان في الصلاة .

والثانية: يلزمه بكل حال وحكي الرواية الأولى عن الحسن البصري وهو وجه شاذ محكي عن بعض أصحابنا وليس بشيء قال أصحابنا: ولا فرق في الشك بين أن يستوي الاحتمالان في وقوع الحدث وعدمه أو يترجح أحدهما أو يغلب على ظنه، فلا وضوء عليه بكل حال، قال أصحابنا: ويستحب له أن يتوضأ احتياطاً فلو توضأ احتياطاً ودام شكه فذمته بريئة وإن علم بعد ذلك أنه كان محدثاً فهل تجزئه تلك الطهارة الواقعة في حال الشك فيه وجهان لأصحابنا: أحدهما عندهم؛ أنه لا تجزئه لأنه كان متردداً في نيته والله أعلم .

شرح مسلم للنووي (٤/ ٤٣) طبعة دار الكتب العلمية

ومنها: من أحرم بالعمرة ثم بالحج وشك هل كان أحرم بالحج قبل طواف العمرة فيكون صحيحًا، أو بعده فيكون باطلاً. فإنه يحكم بصحته. قال الماوردي: لأن الأصل جواز الإحرام بالحج، حتى يتيقن أنه كان بعده.

وهو كمن تزوج وأحرم ولم يدر، هل أحرم قبل تزوجه أو بعده. قال الشافعي: يصح تزوجه ولو وكل رجلاً في الزواج ثم لم يدر أكان أوقع عقد النكاح بعدما أحرم أو قبله^(١). فالنص الصحة.

وذكر ابن القاص أنه لا يزال اليقين بالشك في الطهارة إلا في مسألة: وهو أن يقول توضأت وأحدثت، ولا أدري أيهما قدمت فيقال له: قدم وهمك على الأمرين.

(١) اختلف العلماء في نكاح المحرم فقال مالك والشافعي وأحمد وجمهور العلماء من الصحابة فمن بعدهم: لا يصح نكاح المحرم واعتمدوا أحاديث الباب. وقال أبو حنيفة والكوفيون: يصح نكاحه لحديث قصة ميمونة وأجاب الجمهور عن حديث ميمونة بأجوبة: أصحابها: أن النبي ﷺ إنما تزوجها حلالاً هكذا رواه أكثر الصحابة. قال القاضي وغيره: ولم يرو أنه تزوجها محرماً إلا ابن عباس وحده وروت ميمونة وأبو رافع وغيرهما أنه تزوجها حلالاً وهم أعرف بالقضية لتعلقهم به بخلاف ابن عباس ولأنهم أضبط من ابن عباس وأكثر.

الجواب الثاني: تأويل حديث ابن عباس على أنه تزوجها في الحرم وهو حلال ويقال لمن هو في الحرم محرّم وإن كان حلالاً وهي لغة شائعة معروفة ومنه البيت المشهور:

قتلوا ابن عفان الخليفة محرماً

أي في حرم المدينة. والثالث: أنه تعارض القول والفعل. والصحيح حينئذ عند الأصوليين ترجيح القول لأنه يتعدى إلى الغير والفعل قد يكون مقصوراً عليه.

والرابع: جواب جماعة من أصحابنا أن النبي ﷺ كان له أن يتزوج في حال الإحرام وهو مما خص به دون الأمة وهذا أصح الوجهين عند أصحابنا.

فإن كنت محدثًا قبلهما فأنت الآن متطهر .

وإن كنت متطهرًا فأنت الآن محدث .

قلت: لا نسلم لابن القاصر أن في هذه الصورة أزيل اليقين بالشك . لأنه وإن تيقن كلا منهما على انفراده فليس له حالة يقين حتى يقول أُزيلت .

وقول الحاوي والمنهاج: وشاك سبق تيقنهما أي تولد له شك في حائتي يقين^(١) .

قال الروياني: وهذا في الحقيقة بناء على اليقين لا على الشك لأنه أخذ بيقين ما قبل الأمرين .

قال: وهو كما لو أقام رجل البيئة أن فلانًا استوفى جميع حقه .

ثم أقام المشهود عليه بيئة بأن المشهود له أقر له بالحق .

فإنه لا يثبت لجواز أن يكون ذلك قبل الاستيفاء .

وفي مسألة الطهارة^(٢) وجه أنه يعمل بما قبل الأمرين .

(١) إذا تيقن الحدث وشك في الطهارة فإنه يلزمه الوضوء بإجماع المسلمين وأما إذا تيقن أنه وجد منه بعد طلوع الشمس مثلاً حدث وطهارة ولا يعرف السابق منهما فإن كان لا يعرف حاله قبل طلوع الشمس لزمه الوضوء وإن عرف حال ففيه أوجه لأصحابنا: أشهرهما عندهم: أن يكون بضم ما كان قبل طلوع الشمس فإن كان قبلها محدثًا فهو الآن متطهر وإن كان قبلها متطهرًا فهو الآن محدث .

والثاني: وهو الأصح عند جماعات من المحققين أنه يلزمه الوضوء بكل حال .
والثالث: يبنى على غالب ظنه .

والرابع: يكون كما كان قبل طلوع الشمس ولا تأثير للأمرين الواقعيين بعد طلوعها هذا الوجه غلط صريح وبطلانه أظهر من أن يستدل عليه وإنما ذكرته لأنه على بطلانه لثلا يغتر به وكيف يحكم بأنه على حاله مع تيقن بطلانها بما وقع والله أعلم .

شرح مسلم للنووي (٤/ ٤٣، ٤٤) طبعة دار الكتب العلمية

(٢) قال جمهور أهل اللغة يقال الوضوء والظهور بضم أولهما إذا أريد به الفعل الذي هو المصدر ويقال الوضوء والظهور بفتح أولهما إذا أريد به الماء الذي يتطهر به هكذا نقله ابن الانباري وجماعات من أهل اللغة وغيرهم عن أكثر أهل اللغة وذهب الخليل=

فإن كان طاهرًا فظاهر، أو محدثًا فمحدث، ومنهم من أوجب الوضوء احتياطيًا.

قال النووي: وهو الصحيح.

ووجه رابع أنه يعمل بغلبة الظن.

هذا ما استثناه ابن القاص من خصوص قاعدة اليقين لا يرفع الشك.

أي في الطهارات.

وسياتي ما استثناه من أصل القاعدة.



= والأصمعي وأبو حاتم السجستاني والأزهري وجماعة إلى أنه بالفتح فيهما قال صاحب المطالع وحكى الضم فيهما جميعا وأصل الوضوء من الوضوء وهي الحسن والنظافة وسمي وضوء الصلاة وضوءًا لأنه ينظف المتوضى ويحسنه وكذلك الطهارة أصلها النظافة والتزّه وأما الغسل فإذا أريد به الماء فهو مضموم الغين وإذا أريد به المصدر فيجوز بضم الغين وفتحها لغتان مشهورتان وبعضهم يقول: إن كان مصدرًا لغسلت فهو بالفتح كضربت ضربًا وإن كان بمعنى الاغتسال فهو بالضم كقولنا: غسل الجمعة مسنون وكذلك الغسل من الجنابة واجب وما أشبهه وأما ما ذكره بعض من صنف في لحن الفقهاء من أن قولهم غسل الجنابة وغسل الجمعة وشبههما بالضم لحن فهو خطأ منه بل الذي قالوه صواب كما ذكرناه وأما الغسل بكسر الغين فهو اسم لما يغسل به الرأس من خطمي وغيره والله أعلم.

فصل

ويرجح الأصل على الأصح إن استند الاحتمال إلى سبب ضعيف في مسائل منها: بباب مدمني الخمر، والمقبرة المنبوشة^(١)، وطين الشوارع.

ومنها: دعوى المرأة الإصابة بعد الاتفاق على الخلوة.

ودعوى المديون لا في مقابلة مال الإعسار.

ومنها: وجوب (فطرة)^(٢) العبد الغائب المحتمل الموت.

(١) يحرم نبش القبر ما دام يظن بقاء شيء من عظام الميت فيه ويستثنى من ذلك أمور منها أن يكون الميت قد كفن بمغصوب وأبى صاحبه أن يأخذ قيمته ومنها أن يكون قد دفن في أرض مغصوبة ولم يرض مالكها ببقائه ومنها أن يدفن معه مال بقصد أو غير قصد سواء كان هذا المال له أو لغيره وسواء كان كثيراً أو قليلاً ولو درهماً سواء تغير الميت أو لا وهذا متفق عليه إلا عند المالكية. والمالكية قالوا: إذا دفن مع الميت مال نسياناً كأن سقطت ساعة أو خاتم أو دنانير أو دراهم حال الدفن وأهيل عليها التراب فلا يخلو إما أن تكون مملوكة له قبل موته أو هي ملك لغيره فإن كانت مملوكة لغيره فإن له أن ينش القبر ويخرج ماله إن لم يتغير الميت وألا يجبر على أخذ قيمة ما له من التركة مثلاً كالدراهم والدنانير وقيمه إن كان مقوماً كالثياب .

هذا إذا كان ملكاً لغير الميت أما إذا كان ملكاً فتركة الورثة جبراً عند تغير الميت، ولو كانت له قيمة أما إذا لم يتغير الميت، وكانت له قيمة فإن لهم نبش القبر أيضاً إنما ينش القبر لإخراج المال إذا لم يطل الزمن بحيث يظن تلف المال وإلا فلا ينش لأنه لا فائدة في نبشه في هذه الحالة .

الفقه على المذاهب الأربعة (١/ ٤٤٩)

(٢) كذا بالأصل .

ومنها: عدم زواج امرأة المفقود وتصديق الغاصب في قوله: لم يكن العبد المغصوب كاتبًا .

ومنها: إذا تمعطت فأرة في بئر^(١)، ونزحت ولكن غلب على الظن أنه لا يخلو كل دلو عن شيء من النجاسة .

قال الرافعي: فجواز الاستعمال على قولي الأصل والغالب .

ومنها: الجديد: أن دم الحامل حيض لأنه تردد بين كونه دم علة، ودم حيلة .

(١) قال المالكية: يتنجس ماء البئر إذا مات فيه حيوان بشروط ثلاثة:

الشرط الأول: أن يكون الحيوان بريئًا سواء كان إنسانًا أو بهيمة فإذا كان بحريًا كالسمك وغيره ومات في البئر فإنه لا يتنجس الماء .

الشرط الثاني: أن يكون الحيوان البري له دم سائل فإذا مات فيها حيوان بري ليس له دم سائل كالصرصار والعقرب . فإنه لا يتنجسها .

الشرط الثالث: أن لا يتغير ماء البئر فإذا مات في البئر حيوان بري ولم يتغير الماء بموته فإنه لا يتنجس سواء كان ذلك الحيوان كبيرًا أو صغيرًا ولكن يندب في هذه الحالة أن ينزح من البئر مقدار من الماء تطيب به النفس وليس له حد معين ومثل ماء البئر في هذا الحكم كل ماء راكد .

ليس له مادة تزيد فيه كماء البرك الصغيرة التي ليست مستبحرة .

قال الشافعية: لا يخلو إما أن يكون ماء البئر قليلا وهو ما كان أقل من القلتين المتقدم بيانهما .

وإما أن يتنجس بشرطين:

الشرط الأول: أن لا تكون النجاسة معفوا عنها .

الشرط الثاني: أن يطرحها في الماء أحد فإذا سقطت النجاسة بنفسها أو ألقتها الرياح وكانت من المعفوا عنه فإنها لا تضر أما إذا طرحها في الماء أحد فإنها تضر وإن كان ماء البئر الذي مات فيه ما له دم سائل كثيرًا وهو ما زاد على قلتين فإنه لا يتنجس إلا إذا تغيرت أحد أوصافه الثلاثة ومثل ذلك ما إذا سقطت في البئر نجاسة فإنه إن كان كثيرًا لا يتنجس إلا إذا تغيرت أحد أوصافه وإن كان قليلا فإنه يتنجس بملاقاته النجاسة ولو لم يتغير بالشروط المذكورين .

والأصل السلامة، والقديم أنه دم فساد، لأن الطاهر أن الحامل لا تحيض .

ومنها الأصح تصديق الغاصب إذا ادعى في المغصوب عيباً خلقياً .
 كقوله كان أكمه، وفي وجه المالك، نظراً إلى غلبة السلامة .
 ومنها: لو قال: هذا ولدي من جاريتي هذه، عند الإمكان لحقه .
 وهل يثبت كون الجارية أم ولد^(١) لأنه الظاهر أولاً، لاحتمال أن يكون
 استولدها بالزوجية قولان رجح الرافعي الثاني .
 قال: ولهما خروج تقابل الأصل والظاهر .
 قلت: تخريج هذه المسألة على تقابل الأصل والظاهر فيه نظر، فإنه ليس
 فيها إلا ظاهر واحتمال تعارضه .
 ثم عدتها في هذا الفصل غير قويم، لأنه وضع فيها الاحتمال على
 الظاهر .

(١) اختلفوا في أم ولد المكاتب هل يجوز أن يبيعه فقال أبو حنيفة والشافعي: يجوز وقال أحمد: لا يجوز له أن يبيع أم ولده ويستقر حكم الاستقلال بعنقه .
 وقال مالك: لا يجوز له بيعها إذا كان مستظهِراً على الكسب قادراً على أداء الكتابة فإن كان عاجزاً عنها واستبقى الولد. واختلفوا فيما إذا أسلمت أم ولد الذمي. فقال أبو حنيفة: يقضي عليها بالسعاية فإذا أدت عتقت .
 واختلفت الرواية عن مالك فروى عنه: تعتق عليه وروى عنه: تباع عليه. وقال الشافعي: يحال بينه وبينها من غير عتق ولا سعاية ولا بيع. وعن أحمد روايتان إحداهما كمذهب الشافعي. والأخرى: كمذهب أبي حنيفة: واختلفوا فيما إذا تزوج أمة غيره وأولدها ثم ملكها. فقال الشافعي وأحمد ومالك: لا تصير أم ولد ويجوز له بيعها ولا تعتق بموته .
 وقال مالك في إحدى الروايتين: تصير أم ولد والأخرى: كمذهبهما. وقال أبو حنيفة: هي أم ولد على أصله .

ومنها: قال الراهن: لم تقبض العين المرهونة عن الرهن^(١)، بل أعرتكها.

وقال المرتهن: بل عن الرهن.

فالأصح من القول قول الراهن.

لأن الأصل عدم اللزوم وعدم الإذن في القبض وهذه في العارية.

وقبل قول المرتهن لأن الظاهر أنه قبضه عن الرهن.

ومنها: تنازع المتبايعان، وجاء المتساوقان فقال أحدهما: أنا لم أفارقه،

فلي خيار المجلس.

(١) اتفقوا على جواز الرهن في الحضر والسفر لقوله تعالى: ﴿وَهِنَّ مَقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣]. وأصل الرهن في اللغة حبس الشيء على حق نقول: رهنتك الشيء، ولا نقول: أرهنتك.

واختلفوا هل يصح الرهن على الحق قبل وجوبه؟

فقال مالك والشافعي وأحمد: لا يصح ذلك.

وقال أبو حنيفة: يجوز ويصح. واختلفوا فيما إذا قال له: قد رهنتك داري على ما لك علي من الدين، فقال له: قد قبلت إلا أنه لم يقبض فهل يكون الرهن لازما قبل القبض؟ فقال أبو حنيفة والشافعي: لا يلزم إلا بالقبض سواء كان الرهن متميزا أو غير متميز. وقال مالك: لا يلزم بنفس القول في الكل على الإطلاق.

واختلف عن أحمد فروي عنه إن كان متميزا من مال الراهن كالعبد والثوب والدار لزم بنفس القول وإن كان غير متميز كالقفيز في صبرة لم يلزم إلا بالقبض. والرواية الأخرى كمذهب أبي حنيفة والشافعي.

واختلفوا في صحة رهن المشاع. فقال مالك والشافعي وأحمد: يجوز. وقال أبو حنيفة: لا يجوز. واختلفوا في الانتفاع بالرهن. فقال مالك وأبو حنيفة وأحمد: لا يملك الراهن الانتفاع به. وقال الشافعي: للراهن أن ينتفع به ما لم يضر بالمرتهن وهل للمرتهن أن ينتفع بالعين المرهونة؟ فمنعه أبو حنيفة والشافعي ومالك.

اختلاف الأئمة العلماء (١/ ٤١٥، ٤١٦) من تحقيقنا طبعة دار الكتب العلمية.

فالقول قوله، لأن الأصل عدم التفرق، كذا أطلق الأصحاب^(١).
قال الرافعي: وهو بيّن إن قصرت المدة، وأما إذا طالت فدوام الاجتماع
خلاف الظاهر فلا يبعد تخريجه على تعارض الأصل والظاهر.
وأيد ابن الرفعه كلام الرافعي وقال: ينبغي القطع بقبول قول من يدعي
اللزوم، لأنه الأصل في البيع.
أفسده الشيخ تقي الدين وقال: بل ما أطلقه الأصحاب هو الحق طالت
المدة أم قصرت ولا يخرج على الأصل والظاهر، لأنهما لما تعارضا تساقطا،
ويبقى معنا حق العاقد من الفسخ.
وقد تحققنا تمكنه منه فيستصحبه ولا نرفعه بالشك.
ونازع ابن الرفعة في قوله أيضًا: إن أصل البيع^(٢) اللزوم وقال: بل
الأصل الجواز، ولكن وضعه اللزوم.

(١) اتفقوا على أنه إذا وجب البيع وتفرقا من المجلس من غير خيار فليس لأحدهما الرد إلا
بعيب .

واتفقوا على أن خيار المجلس لا يثبت في العقود التي هي غير لازمة كالشركة والوكالة
والضمان. واتفقوا على أنه لا يثبت أيضا في العقود اللازمة التي لا يقصد فيها العوض
كالنكاح والخلع والكتابة.

ثم اختلفوا في عقود المعاوضات اللازمة التي يقصد منها المال كالبيع والصلح والحوالة
والإجارة ونحوها هل يثبت فيها خيار المجلس؟

فقال أبو حنيفة ومالك: خيار المجلس باطل والعقد بالقول كاف لازم وإذا وجب البيع
بينهما فليس لأحدهما الخيار وإن كانا في المجلس. وقال الشافعي وأحمد: هو صحيح
ثابت ولكل واحد منهما الخيار ما دام في المجلس فيبقى ولو طال مكثهما أو تماشيا
منازل وإن زادت المدة عن ثلاثة أيام .

اختلاف الأئمة العلماء (١/ ٣٥٠، ٣٥١) من تحقيقنا طبعة دار الكتب العلمية.

(٢) قال الأزهرى: تقول العرب: بعت بمعنى بعت ما كنت ملكته، وبعته بمعنى اشتريته.
قال: وكذلك شريت بالمعنيين، قال: وكل واحد بيع وبائع لأن الثمن والمثمن كل
منهما مبيع، وكذا قال ابن قتيبة: بقول: بعت الشيء بمعنى بعته وبمعنى اشتريته وشريت
الشيء بمعنى اشتريته وبمعنى بعته وكذا قاله آخرون من أهل اللغة. ويقال: بعته وابتعته =

= فهو مبيع ومبيوع. قال الجوهري: كما يقول: مخيط ومخيوط. قال الخليل: المحذوف من مبيع واو مفعول لأنها زائدة فهي أولى بالحذف. وقال الأخفش: المحذوف عين الكلمة.

النووي في شرح مسلم (١٣١/١٠)

لا بد أن يتوفر في البيع شروط حتى يقع صحيحًا وهذه الشروط منها ما يتصل بالعاقدين ومنها ما يتصل بالمعقود عليه أو محل التعاقد أي المال المقصود نقله من أحد العاقدين إلى الآخر ثمنًا أو مئمنًا أي مبيعًا.

وشروط العاقد: يشترط فيه العقل والتمييز فلا يصح عقد المجنون ولا السكران ولا الصبي غير المميز فإذا كان المجنون يفوق أحيانًا ويجن أحيانًا كان ما عقده عند الإفاقة صحيحًا وما عقده حال الجنون غير صحيح، والصبي المميز عقده صحيح ويتوقف على إذن الولي فإن أجازاه كان معتد به شرعًا.

فقه السنة (٣ / ١٢٩).

ينعقد البيع بالإيجاب والقبول ويستثنى من ذلك الشيء الحقير فلا يلزم فيه إيجاب وقبول وإنما يكفي فيه بالمعاطاة ويرجع في ذلك إلى العرف وما جرت به عادات الناس غالبًا. ولا يلزم في الإيجاب والقبول ألفاظ معينة لأن العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني. انظر فقه السنة (٣ / ١٢٧).

وبهامشه: البيع وغيره من المعاملات بين العباد أمور مبنية على الرضى النفسي وهذا لا يعلم لخفائه فأقام الشارع القول المعبر عما في النفس من رضى مقامه، وناط به الأحكام. والإيجاب ما صدر أولاً من أحد الطرفين. والقبول ما صدر ثانياً. ولا فرق بين أن يكون الموجب هو البائع والقابل هو المشتري أو يكون الأمر بالعكس. فيكون الموجب هو المشتري والقابل هو البائع. يشترط في الإيجاب وهما صيغة العقد: أولاً أن يتصل كل منهما بالآخر في المجلس دون أن يحدث بينهما فاصل مضر، ثانياً: وأن يتوافق الإيجاب والقبول فيما يجب التراضي عليه من مبيع وثمن فلو اختلفا لم ينعقد البيع فلو قال البائع: بعتك هذا الثوب بخمسة جنيهاً فقال المشتري: قبلته بأربعة فإن البيع لا ينعقد بينهما لاختلاف الإيجاب عن القبول، ثالثاً: وأن يكونا بلفظ الماضي مثل أن يقول البائع: بعته ويقول المشتري: قبلت أو بلفظ المضارع إن أريد الحال مثل: أبيع وأشتري مع إزادة الحال أما إذا أراد المستقبل لا يصح العقد.

فقه السنة (٣ / ١٢٨).

وأنا أقول تمكن العاقد من الفسخ ناشئ عن عدم التصرف الذي هو الأصل المستصحب وقد عارضه ظاهر التفرق.

فلا بد من جريان الخلاف، وبتقدير تسليم أن أصل البيع اللزوم فهو معارض بعدم التفرق.

قلت: أما قول ابن الرفعة ينبغي القطع بقبول قول من يدعي اللزوم فممنوع، لأنه كيف يقطع بهذا الأصل مع مقابله الظاهر وهو عدم دوام الاجتماع.

وأما ما رد به الشيخ تقي الدين على الرافعي ففيه ما رد به ولده، وفيه زيادة.

أن قوله أصل البيع الجواز ووضعه اللزوم (لا تتحقق معناه بل أصله ووضعه اللزوم)^(١) فإن لفظ الحديث: «البيع جائز بين المسلمين».

فذاك في مشروعيته لا في ماهيته.

ومنها: أدخل كلب رأسه في الإناء، وأخرجه ولم يعلم ولوغته^(٢)،

(١) وجدناه بالهامش.

(٢) في ولوغ الكلب يجب الغسل سبع مرات، وهذا مذهبنا - يقصد الشافعي - ومذهب مالك وأحمد والجماهير، وقال أبو حنيفة: يكفي غسله ثلاث مرات والله أعلم، ولا فرق عندنا بين ولوغ الكلب وغيره من أجزائه فإذا أصاب بوله أو روثه أو دمه أو عرقه أو شعره أو لعابه أو عضو من أعضائه شيئاً طاهرًا في حال رطوبة أحدهما وجب غسله سبع مرات إحداهن بالتراب، ولو ولغ كلبان أو كلب واحد مرات في إناء ففيه ثلاثة أوجه لأصحابنا: الصحيح أنه يكفي للجميع سبع مرات.

والثاني: يجب لكل ولوغ سبع. والثالث: يكفي لولغات الكلب الواحد سبع، ويجب لكل كلب سبع، ولو وقعت نجاسة أخرى في الإناء الذي ولغ فيه الكلب كفى عن الجميع سبع، ولا تقوم الغسلة الثامنة بالماء وحده ولا غمس الإناء في ماء كثير ومكثه فيه قدر سبع غسلات مقام التراب على الأصح. وقيل: يقوم الصابون والأشنان وما =

ورأينا فمه رطبًا، فالأصح الطهارة للأصل .
والثاني: النجاسة للظاهر .

* * *

= أشبههما مقام التراب على الأصح، ولا فرق بين وجود التراب وعدمه على الأصح، ولا يحصل الغسل بالتراب النجس على الأصح، ولو كانت نجاسة الكلب دمه أو روثه فلم يزل عينه إلا بست غسلات مثلا فهل يحسب ذلك ست غسلات أم غسلة واحدة أم لا يحسب من السبع أصلا فيه ثلاثة أوجه أصحها: واحدة. وأما الخنزير فحكمه حكم الكلب في هذا كله هذا مذهبنا .

فصل

ويرجح الظاهر جزمًا في مواضع إن استند إلى سبب منصوب شرعًا معارض للأصل .

أو معروف عادة كأرض على شط نهر، الظاهر أنها تغرق وتنهار في الماء فلا يجوز استئجارها .

وجواز الرافي بتخريجه على تقابل الأصل والظاهر .

وقال: وفيه نظر، لأن الظاهر هنا معتضد بعادة مستقرة، فهو ينزل منزلة القطع أو منزلة السبب المنصوب شرعًا .

فلهذا جزم باعتماده، وإنما يقع الخلاف في ظاهر مجرد يقابل الأصل .

قلت: هذا لا يمنع الخلاف، بل يقتضي ترجيح الظاهر لا الجزم به .

الموضع الثالث: مما يرجح فيه الظاهر جزمًا أن يضعف اعتماد الأصل لمعارض، فيبقى الظاهر سالمًا عن المعارض .

مثاله: قال: أنت طالق، ثم ادعى سبق لسان، فإنه لا يصدق ظاهرًا إلا

بقريئة^(١) .

(١) اختلفوا في الكنايات الظاهرة إذا انضم إليها دلالة حال من ذكر الطلاق أو الغصب هل تفتقر إليه أم لا؟ وهل إذا أتى بها وقال لم أرد الطلاق يصدق أم لا؟ قال أبو حنيفة: إن كان في ذكر الطلاق وقال لم أرده لم يصدق في جميع الكنايات الظاهرة وإن كان في حال الغصب ولم يجر للطلاق ذكر لم يصدق في ثلاثة ألفاظ اعتدي واختاري وأمرك بيدك ويصدق في خلية وبرية وبتلة وحرام وبائن . وقال مالك: جميع الكنايات الظاهرة مثل خلية وبرية وبتلة وحرام وبائن وأشباه ذلك متى قالها مبتدئًا أو مجيبها لها عن سؤالها الطلاق كان طلاقًا ولم يقبل منه إن قال: لم =

لأن الظاهر من حال البالغ العاقل أنه لا يتكلم إلا عن قصد.
 فإن قيل: القصد خلاف الأصل، فكيف يحمل بالظاهر.
 قلنا: أصل عدم القصد يعارض بأنه متهم في هذه الدعوى مع ما في
 الاتباع من الاحتياط ثم إن سبق اللسان خلاف الأصل، فلما تعاوم الأصلان
 تساقطا، وبقي الظاهر، فعمل عمله.
 وهب أن القصد خلاف الأصل، فانتفاؤه انتفاء لقصد الوقوع، ولا يلزم
 من انتفاء قصد الوقوع انتفاء الوقوع^(١).
 لأن اللفظ يعمل عمله وإن لم يقصد إذا لم يقصد العدم.
 ففرق بين قصد العدم وعدم القصد.



= أرد. وقال الشافعي: يفتر إلى نية وإن كانت الدلالة والغصب موجودين. وعن أحمد
 روايتان: أحدهما كمذهب الشافعي والأخرى: لا يفتر إلى نية ويكفي دلالة الحال من
 ذكر الطلاق أو الغصب فإذا قال: لم أرد الطلاق لم يصدق.
 واتفقوا على أن الطلاق والسراح والفراق متى أوقع المكلف لفظه منها وقع بها الطلاق
 وإن لم ينوه إلا أبا حنيفة فإنه قال في السراح والفراق: إن لم ينوه لم يقع.
 اختلاف الأئمة العلماء (١/ ١٦٩، ١٧٠) من تحقيقنا طبعة دار الكتب العلمية.

(١) الحنفية اشترطوا أن يضاف الطلاق إلى المرأة لفظا لا نية بأن يذكر ما يدل عليها من
 اسم صريح أو ضمير أو نحو ذلك ومتى ثبت ذلك فلا معنى للعمل بالعرف الذي يناقض
 هذا الشرط وهذا الرأي حسن ويتبعي أن يعمل به في زماننا خصوصا بعد أن أصبح
 معمولاً به في القضاء والإفتاء أن تعليق الطلاق يبطله فلو فرضنا ونظرنا إلى العرف فإنه
 الآن قد أصبح متعارفا بين الناس أن علي الطلاق لا يقع به إلا واحدة فالنظر إلى
 العرف يقضي أن تكون الفتوى الآن على أن الطلاق المعلق المضاف لا يقع به شيء
 عند الحنفية وأن الطلاق الثلاث بكلمة واحدة لا يقع به إلا واحدة عندهم.

الفقه على المذاهب الأربعة (٤/ ٣٢٨، ٣٢٩).

فصل

ويرجح الظاهر على الأصل إن كان سبباً قوياً منضباً في مسائل .
منها: حيوان تبول في ماء كثير، ثم وجد متغيراً فالمذهب النجاسة لغلبة
الظن بأن التغير من البول^(١) .
ومنها: قاتل حر يدعي رق المقتول، فيقول قريبه كان حرّاً .
فالأصح تصديق القريب لأنه الظاهر الغالب .
ومنها: شاهد تعدّل في واقعة، ثم يشهد في أخرى بعد زمان طويل .
فالأصح طلب تعديله ثانياً .
لأن طول الزمان يغير الأحوال، وفيه نظر .

(١) البول في الماء الراكد نهى عنه النبي ﷺ بحديث جابر في مسلم رقم (٩٤) كتاب
الطهارة ٢٨. باب النهي عن البول في الماء الراكد وقال النووي: هذا النهي في بعض
المياه للتحريم وفي بعضها للكراهة ويؤخذ ذلك من حكم المسألة فإن كان الماء كثيراً
جارياً لم يحرم البول فيه لمفهوم الحديث ولكن الأولى اجتنابه وإن كان قليلاً جارياً فقد
قال جماعة من أصحابنا يكره والمختار أنه يحرم لأنه يقدره وينجسه على المشهور من
مذهب الشافعي وغيره ويغزّ غيره فيستعمله مع أنه نجس كان الماء كثيراً راكداً فقال
أصحابنا: يكره ولا يحرم ولو قيل يحرم لم يكن بعيداً فإن النهي يقتضى التحريم على
المختار عند المحققين والأكثرين من أهل الأصول. وفيه من المعنى أنه يقدره، وربما
أدى إلى تنجيسه بالإجماع لتغيره أو إلى تنجيسه عند أبي حنيفة ومن وافقه في أن الغدير
الذي يتحرك بتحريك طرفه الآخر ينجس بوقوع نجس فيه وأما الراكد القليل فقد أطلق
جماعة من أصحابنا أنه مكروه، والصواب المختار أنه يحرم البول فيه لأنه ينجسه
ويتلف ماليته ويغير غيره باستعماله والله أعلم .

شرح مسلم للنووي (٣/ ١٦٠، ١٦١) طبعة دار الكتب العلمية.

ومنها: احتلنا بعد البيع في الرؤية.

صحح النووي أن القول قول مدعيها، لادعائه الصحة، وهي الظاهر. إذ الظاهر أن المشتري لا يقدم على شراء غائب ولم يزد النووي على أنها مسألة الاختلاف في الصحة والفساد^(١).

ومنها: جومعت فقصت شهوتها، ثم اغتسلت ثم خرج منها مني الرجل. فالأصح يجب عليها الغسل، لأن الظاهر خروج منيها معه. وقيل: لا يجب لأن الأصل عدم خروجه.

تنبيه: خرج بقولنا قوياً في قولنا يرجح الظاهر على الصحيح إن كان سبباً قوياً منضبطاً. لو امتشط المحرم فوقعت شعرات، شك هل كانت منسلة فانفصلت، أو تنفت بالمشط؟

الأصح لا يجب الفدية؛ لأن التنف لم يتحقق فيها^(٢).

(١) في لفظ «البيع بالخيار» ذكر النووي ثلاثة أقوال ذكرها عن أصحابه وغيرهم من العلماء؛ وأصحها أن المراد التخيير بعد تمام العقد قبل مفارقة المجلس، وتقديره يثبت لهما الخيار ما لم يتفرقا إلا أن يتخيرا في المجلس ويختارا إمضاء البيع فيلزم البيع بنفس الخيار ولا يدوم إلى المفارقة.

والقول الثاني: أن معناه إلا بيعاً شرط فيه خيار الشرط ثلاثة أيام أو دونها فلا ينقضي الخيار فيه بالمفارقة بل يبقى حتى تنقضي المدة المشروطة.

والثالث: معناه إلا بيعاً شرط فيه الخيار لهما في المجلس فيلزم البيع بنفس البيع ولا يكون فيه خيار وهذا تأويل من يصحح البيع على هذا الوجه.

والأصح عند أصحابنا بطلانه بهذا الشرط فهذا تنقيح الخلاف في تفسير هذا الحديث واتفق أصحابنا على ترجيح القول الأول وهو المتصوص للشافعي ونقلوه عنه وأبطل كثير منهم ما سواه وغلطوا قائله.

شرح مسلم للنووي (١٠/ ١٤٨، ١٤٩) طبعة دار الكتب العلمية.

(٢) اختلفوا فيما إذا حلق ثلاث شعرات أو قصر، فقال أبو حنيفة: إن حلق ربع رأسه فصاعداً فعليه دم وإن كان أقل من ذلك فعليه صدقة إلا أن يحلق موضع المحاجم فعليه دم فيها.

ويقولنا منضبطًا: دعوى البر التقي على الفاجر الشقي درهمًا واحدًا .
فإن الفاجر يصدق في إنكاره لأن ظهور كذبه ليس بمنضبط فلا يلتفت إليه .

ومن ثم يقولون الشيء قد يثبت على خلاف الظاهر ويستشكله مستشكلون وليس بمشكل .

وسره ما أبديناه من عدم الانضباط، فلا ثقة به، فلذلك يدرأ في مسائل .
منها: تسمع دعوى الدني استجار الأمير المعبر لكنس داره .
خلافًا للاصطخري .

ومنها: لو أتت بولد لدون أربع سنين من قبل الطلاق بلحظة، لحقه .
وإن كان وقوع الزنا^(١) أغلب على الظن من تأخر الحمل هذه المدة .

= وقال مالك: إن حلق ما يحصل بزواله إمطة الأذى وجب عليه دم ولم يعتبر عدد إلا أنه حلق موضع المحاجم من رقبته فعليه دم كذهب أبي حنيفة سواء . وقال الشافعي : يجب عليه دم في حلق ثلاث شعرات فصاعداً أو تقصيرها . واختلف عن أحمد فروي عنه كذهب الشافعي هذا وهي أظهر الروايتين . وروى عنه في الأخرى أن الدم إنما يجب في أربع شعرات فصاعداً وإن حلق دون الثلاث فذهب أبي حنيفة كما تقدم من اعتبار الدم في الربع وما دونه صدقة .

وأما مالك فيعتبر حصول الترفه وإزالة الشعث فيوجب الدم به، وللشافعي ثلاثة أقوال أحدها: ثلث الدم والثاني: مد والثالث: درهم وقال أحمد في كل شعرة قبضة من طعام وفي شعرتين مدان، وروي عنه: في كل شعرة مد من طعام . واختلفوا فيما إذا ترك حصة من حصى الجمار؟ فقال أبو حنيفة عليه نصف صاع وقال مالك: عليه دم وقال الشافعي: عليه مد أو صدقة أو ثلث دم .

وقال أحمد في رواية: عليه مد وفي أخرى قبضة من طعام وفي أخرى: لا شيء عليه .

اختلاف الأئمة العلماء (١/ ٣٠٤، ٣٠٥) من تحقيقنا طبعة دار الكتب العلمية.

(١) أجمع العلماء على وجوب جلد الزاني البكر مائة، ورجم المحصن وهو الثيب، ولم يخالف في هذا أحد من أهل القبلة، إلا ما حكى القاضي عياض وغيره عن الخوارج وبعض المعتزلة، كالنظام وأصحابه، فإنهم لم يقولوا بالرجم . واختلفوا في جلد الثيب مع الرجم، فقالت طائفة: يجب الجمع بينهما، فيجلد ثم يرجم، وبه قال علي بن أبي =

قال الشيخ عز الدين: ولا يلزم حد الزنا، فإن الحدود تسقط بالشبهة.
قلت: ومنها: أنه يلحق لسته أشهر. ولحظتي الوطاء والوضع مع ندره
ذلك، وغلبة الزنا، فعلية تأخر الوضع إلى تسعة أشهر.
ومنها: لو أقر بمال عظيم^(١).
قُبل تفسيره بأقل متمول، وقيل: يزيد للفظ عظيم شيئاً.

= طالب ﷺ والحسن البصري وإسحاق بن راهويه وداود وأهل الظاهر وبعض أصحاب
الشافعي، وقال جماهير العلماء: الواجب الرجم وحده، وحكى القاضي عن طائفة من
أهل الحديث أنه يجب الجمع بينهما، إذا كان الزاني شيخاً ثيباً، فإن كان شاباً ثيباً
اقتصر على الرجم، وهذا مذهب باطل لا أصل له، وحجة الجمهور أن النبي ﷺ اقتصر
على رجم الثيب في أحاديث كثيرة منها قصة ماعز وقصة المرأة الغامدية، وفي
قوله ﷺ: «واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها» قالوا: وحديث الجمع
بين الجلد والرجم منسوخ، فإنه كان في أول الأمر. وأما قوله ﷺ في البكر «ونفي سنة»
ففيه حجة للشافعي والجماهير أنه يجب نفيه سنة رجلاً كان أو امرأة، وقال الحسن:
لا يجب النفي وقال مالك والأوزاعي: لا نفي على النساء، وروي مثله عن علي بن
أبي طالب ﷺ.

شرح مسلم للنووي (١١ / ١٥٧، ١٥٨) طبعة دار الكتب العلمية

(١) اختلفوا فيما إذا قال له علي مال خطير أو عظيم فلم يوجد عن أبي حنيفة.
نص متطوع به عنه في هذه المسألة، إلا أن أبا يوسف ومحمداً صاحبه قالوا: يلزمه
مائتا درهم ولا يصرف قوله إلى أقل منهما.
ومن أصحابه من قال: إن قوله كقولهما، ومنهم من قال: عليه عشرة دراهم.
ومنهم من قال: يعتبر فيه حال المقر وما يستعظم مثله في العادة.
واختلف أصحاب مالك جداً، إلا أنهم لم ينصوا فيه عن مالك شيئاً، فمنهم
من قال: هو كإقراره بمال فقط فيرجع في تفسيره إليه.
ومنهم من قال: كأقل نصاب من نصب الزكاة، ومنهم من يقول: مقدار الدية، ومنهم
من يقول: يلزمه ما يستباح به البضع أو القطع.
وقال الشافعي وأحمد: يرجع في تفسيره إليه، فإن فسره بما يقع عليه اسم المال قبل
منه.

اختلاف الأئمة العلماء من تحقيقنا (١ / ٤٥٨، ٤٥٩) طبعة دار الكتب العلمية.

ومنها: ادعى الزوج بعد مضي مدة العنة الإصابة بالقول قوله: مع ظهور صدقها بالأصل والغالب.

ومنها: قال: إن رأيت الهلال فأنت طالق، فرآه غيرها، طُلت^(١).

ومنها: لو قال: إذا مضى حقب أو عصر فأنت طالق تطلق بمضي لحظة.

قلت: وصحح في الحاوي الصغير خلافه.

ومنها: إذا تعاشر الزوجان المدة المديدة ثم ادعت عدم النفقة والكسوة^(٢) فالقول قولها.

(١) قال الشافعية: إذا أضاف الطلاق إلى الزمان المستقبل فإنه يقع عند أول جزء من ذلك الزمان، فإذا كان في شهر شعبان مثلا وقال: أنت طالق في شهر رمضان طلقت منه في أول جزء من ليلة أول يوم في رمضان. فإذا كان أول رمضان يوم الخميس تطلق بغروب شمس يوم الأربعاء الذي قبله. ولو رأى الهلال قبل غروب الشمس ومثل ما إذا قال لها: أنت طالق في غرته أو أوله أو رأسه. أما إذا قال لها: أنت طالق في نهار شهر رمضان أو في أول يوم منه فإنه تطلق في فجر أول يوم منه وإذا قال لها: أنت طالق في آخره تطلق في آخر جزء من أيامه هذا إذا كان في شهر شعبان فإن قال لها: أنت طالق في رمضان بعد أن مضى خمسة أيام من رمضان مثلا فإنها تطلق في أول جزء من رمضان في السنة الآتية.

قال الحنابلة: وإذا قال: أنت طالق في أول رمضان أو رأسه طلقت في أول جزء منه ولا يصدق في قوله: إنه أراد وسطه أو آخره. أما إذا قال: في غرة رمضان إنه أراد اليوم الأول أو الثاني أو الثالث فإنه يصدق لأن الثلاثة الأول من الشهر تسمى غررا وإن قال: بانقضاء رمضان أو بآخره أو في انسلاخه طلقت في آخر جزء منه وإن قال: أنت طالق اليوم أو غدا طلقت في الحال وإن قال: أنت طالق غدا أو بعد غد طلقت في الغد لأنه هو السائل وإذا قال لها: أنت طالق اليوم وغدا وبعد غد طلقت واحدة بأنت طالق اليوم لأن التي تطلق اليوم تطلق غدا وبعد غد بخلاف ما إذا قال: أنت طالق في اليوم وفي غد وبعد غد فإنها تطلق ثلاثا.

الفقه على المذاهب الأربعة (٤/ ٣٥٥، ٣٥٧)

(٢) اتفقوا على أن وجوب نفقة الرجل على من يلزمه نفقته كالزوجة والولد الصغير والأب. ثم اختلفوا في نفقات الزوجات هل يعتبر بحال الزوجين جميعا أو بتقدير الشرع؟ فقال أصحاب أبي حنيفة ومالك وأحمد: يعتبر بحال الزوجين جميعا فيجب على الزوج =

ومنها: إذا كان معه شخص بالغ يتصرف فيه تصرف الملاك في عبيدهم وادعى أنه ملكه وقال ذلك الشخص بل أنا حر، فالقول قول المدعي عليه، سواء أكان المدعي استحدثه قبل الإنكار وتسلط عليه أم لا.

وسواء جرى عليه البيع مرة أو مرارًا وتداولته الأيدي أم لا.

خرج به الأصحاب وفرضوه فيما إذا قال أنا حر الأصل.

وأطلق الإمام تصوير المسألة فيما إذا قال: أنا حر.

قال الإمام القول قول ذلك الشخص، لأن ظاهر اليد الحرية، وهي الأصل.

فمدعيها مستمسك بالأصل والظاهر.

فإن قيل: أليس تصرف الملاك مع استمرار ظاهر اليد دلالة على الملك، وقد اجتمع.

= الموسر لزوجته الموسرة نفقه الموسرين وعلى المعسر لزوجته المعسرة نفقة المعسرين
وعلى الموسر للفقيرة نفقه المتوسطين وعلى الفقير للموسرة أقل الكفاية والباقي في ذمته
وليست مقدرة بتقدير محدود.

وقال الشافعي رحمته الله: هي مقدرة لا اجتهاد فيها، وهي معتبرة بحال الزوج وحده فعلى
الموسر مدان وعلى المتوسط مد ونصف وعلى المعسر مد.

واختلفوا فيما إذا مضى الزمان هل تسقط النفقة بمضيه؟ فقال أبو حنيفة: تسقط بمضيه
ما لم يحكم به حاكم أو يتوافقا على قدر معلوم فيصير دينا باصطلاحهما.

وقال أحمد في إحدى روايته. والشافعي ومالك: لا تسقط النفقة بمضي الزمان.
وعن أحمد رواية أخرى: أن النفقة السالفة لا تملك المطالبة بها إلا أن يكون القاضي
فرضها لها.

واتفقوا على أن المرأة إذا سافرت بإذن زوجها في غير واجب عليها أن نفقتها تسقط
بذلك.

إلا مالكا والشافعي فإنهما قالوا: لا تسقط نفقتها بذلك.

قلنا: إنما تدل اليد والتصرف على تعيين الملك مع كون الشيء مملوكاً^(١).

فيظهر من اختصاص الإنسان باليد والتصرف عدم التكبر عليه بعينه من بين الناس، وليس مع من يدعي الملك فيه أصل يعتضد به.

وقد يقاد الخادم للمخدوم بما يقاد بمثله العبيد انتهى.

وقد تضمن أن اليد والتصرف لا يدلان على الملك إلا عند ثبوت أصل الملك في ملك العين.

فيكونان دالين على تعيين صاحب اليد المتصرف وقضية هذا أن لا يشهد، وفي يده إنسان يتصرف فيه تصرف الملاك بالملك؛ لأن الأصل الحرية، وفيه وجهان.

(١) في فضل العتق روى مسلم في صحيحه [٢١. (١٥٠٩)] كتاب العتق، باب فضل العتق، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل إرب منها إرباً منه من النار».

قال النووي: هذا الحديث دليل على أن عتق العبد أفضل من عتق الأمة: قال القاضي عياض: واختلف العلماء أيما أفضل عتق الإناث أم الذكور فقال بعضهم: الإناث أفضل لأنها إذا عتقت كان ولدها حراً سواء تزوجها حر أو عبد. وقال آخرون: عتق الذكور أفضل لهذا الحديث ولما في الذكر من المعاني العامة المنفعة التي لا توجد في الإناث من الشهادة والقضاء والجهاد وغير ذلك مما يخص بالرجال إما شرعاً وإما عادة، ولأن من الإماء من لا ترغب في العتق وتضيق به بخلاف العبيد. وهذا القول هو الصحيح.

وأما التقييد بالرقبة بكونها مؤمنة فيدل على أن هذا الفضل الخاص إنما هو في عتق المؤمنة. وأما غير المؤمنة ففيه أيضاً فضل بلا خلاف ولكن دون فضل المؤمنة، ولهذا أجمعوا على أنه يشترط في عتق كفارة القتل كونها مؤمنة، وحكى القاضي عياض عن مالك: أن الأعلى ثمناً أفضل وإن كان كافراً. وخالفه غير واحد من أصحابه وغيرهم قال: وهذا أصح.

والمصحح فيمن ادعى^(١) رق صغير في يده أنه يحكم له بالرق سواء أكان مميزاً أم لا .

قالوا: ثم إذا بلغ الصبي وقال: أنا حر لم يقبل أيضاً على الأصح .
فالمذهب خلاف الذي اختاره الإمام ، وإن كان حسناً ، ولا يجري مأخذ الإمام في الإملاك فلا يقال لا يشهد للمتصرف ذي اليد بالملك حتى يثبت أن الدار ملك على الجملة مخافة أن يكون وقفاً؛ لأن الأصل في العقار الملك والوقف طارئ .

ولا كذلك الرق مع الحرية ، فإن الحرية هي الأصل ونظيره صغيرة

(١) لا دعوى إلا بيينة: ولا تثبت دعوى إلا بدليل يستبين به الحق ويظهر .

فعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه» رواه أحمد ومسلم .
وقد روى البيهقي والطبراني بإسناد صحيح أن الرسول ﷺ قال: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر» .

فقه السنة (٣/ ٣٢٧) .

الدعوى لا تصح إلا من الحر العاقل البالغ الرشيد فالعبد والمجنون والمعتوه والصبي والسفيه لا تقبل دعواهم .

وكما تجب هذه الشروط بالنسبة للمدعي فإنها تجب أيضاً بالنسبة للمنكر للدعوى .
ويشترط في الدليل أن يكون قطعياً لأن الدليل الظني لا يفيد اليقين ﴿وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ [التَّجْم: ٢٨] وتثبت الدعوى عن طريق الإقرار والشهادة واليمين والوثائق الرسمية الثابتة .

فقه السنة (٣/ ٣٢٨) .

يجوز للمدعي أن يدعي على الغائب الذي لا وكيل له ويجوز للحاكم أن يحكم عليه متى ثبتت الدعوى ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿فَأَنكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾ [ص: ٢٦] .
وكذلك ما روي أن هند ذكرت لرسول الله ﷺ أن أبا سفيان رجل شحيح هل لها أن تأخذ من ماله بغير إذنه؟ فقال لها الرسول ﷺ: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» وهذا قضاء على غائب .

فقه السنة (٣/ ٣٢٣) .

في يد رجل يدعي نكاحها، فالأصح أنه لا يحكم له بالنكاح.
مع أنه لو ادعى المُلْك حكم له، وفرقوا بأن اليد على الجملة، دالة على
الملك.

ويجوز أن يولد وهو مملوك بخلاف النكاح فإنه طارئ فيحتاج إلى البينة.
هذا نقوله على مساق الإمام.

والذي صرح به الأصحاب في الشهادات^(١) أنه يستوي في الشهادة على
الملك بالتصرف والاستفاضة، بالعقار والعبد والثوب وغيرها وهذا يقدر في
مأخذ الإمام.

وقولنا الأصل الحرية إنما نعني به الغالب .
وحكى المتولي قولاً بامتناع معاملة من لا يعرف حرته.
قال: لأن الأصل بقاء الحجر وهذا قد ينازع قولهم أن الأصل

(١) الشهادة مشتقة من المشاهدة وهي المعاينة لأن الشاهد يخبر عما شاهده وعائنه،
ومعناها الإخبار عما علمه بلفظ أشهد أو شهدت.

ولا يحل لاحد أن يشهد إلا بعلم.

والعلم يحصل بالرؤية أو بالسمع أو باستفاضة فيما يتعذر علمه غالباً بدونها
والاستفاضة هي الشهرة التي تثمر الظن أو العلم.

واتفقوا على أن شهادة العبيد لا تصح على الإطلاق إلا أحمد فإنه أجازها فيما عدا
الحدود والقصاص على المشهور من مذهبه.

واختلف مانعو شهادة العبيد فيما تحملوه من الشهادة حال رقهم، ثم أدوه بعد عتقهم
هل تقبل؟ فقال أبو حنيفة والشافعي: تقبل شهادتهم بعد زوال المانع سواء كانوا شهدوا
به في حال رقهم فردت شهادتهم به أو لم يشهدوا به حتى عتقوا.

وقال مالك: إن شهدوا به في حال رقهم فردت شهادتهم لم تقبل شهادتهم بعد عتقهم،
وإن لم يشهدوا به إلا بعد العتق قبلت شهادتهم.

وكذلك اختلفهم فيما شهد به الكافر قبل إسلامه والصبي قبل بلوغه فإن الحكم فيه عند
كل منهم على ما ذكرناه في مسألة العبيد .

اختلاف الأئمة العلماء (٢/ ٤١٥، ٤١٦) من تحقيقنا طبعة دار الكتب العلمية.

الحرية، وقد لا ينازع لأن المدعي بقاء الحجر^(١)، لا انتفاء الحرية.
 فإن قلت: الحجر يستدعي انتفاء الحرية الملازمة لثبوت الرق.
 قلت: لم قلت إنا نعني حجر الرق، وقد نعني مطلق الحجر المستصحب
 من زمن الصغر.
 ولذلك عبر بلفظ البقاء غير أنه كان قبل البلوغ مستندًا لا سيما في
 الأحرار إلى الصبي وبعد البلوغ يستصحب في مجهول الحال.
 وجائز أن يسمى حجر صبي لكونه مستصحبًا، كما قيل بمثله في من بلغ
 سفيهاً.

(١) اتفقوا على أن الأسباب الموجبة للحجر الصغر والرق والجنون.
 والحجر في اللغة: الحظر والمنع، وهو في الشريعة عبارة عن منع شخص معين أن
 يتصرف في ماله.
 واتفقوا على أن الغلام إذا بلغ، غير رشيد لم يسلم إليه .
 ثم اختلفوا في حد البلوغ في حقه وفي الجارية معا.
 فقال أبو حنيفة: بلوغ الغلام بالاحتلام والإنزال إذا وطئ، فإن لم يوجد، فحتى تتم له
 ثماني عشرة سنة، وقيل: تسع عشرة سنة، وبلوغ الجارية بالحيض والاحتلام والحبل،
 فإن لم يوجد ذلك، فحتى تتم لها سبع عشرة سنة.
 ولم يجد مالك فيه حداً إلا أصحابه قالوا: سبع عشرة سنة وثمانية عشرة في حقها،
 وروى ابن وهب: خمس عشرة سنة. وقال الشافعي وأحمد في أظهر روايته حده في
 حقها خمس عشرة سنة. وعن أحمد في الجارية خاصة رواية أخرى أنه لا يحكم
 ببلوغها إلا بالحيض.
 واختلفوا في الإنبات هل هو علم للبلوغ محكم به ؟
 فقال أبو حنيفة: لا اعتبار به أصلاً.
 وقال أحمد ومالك: يعتبر به وهو علم من أعلامه.
 وقال الشافعي: هو علم في المشركين يميز بين الذرية والمقاتلة.
 وهل هو علم في المسلمين؟ على قولين .

اختلاف الأئمة العلماء (١/ ٤٢٦، ٤٢٧) من تحقيقنا طبعة دار الكتب العلمية.

وأن يقال لا ضرورة بنا إلى معرفة عينه بل هو حجر على الجملة^(١).
ثم هذا الوجه في منع معاملته لا في الحكم برقه والإقدام على المعاملة
يستدعي قدرًا زائدًا على حرية الأصل.
ويؤخذ من كلام الإمام أنه لو تعارضت بيننا الرق والحرية تقدم بينة
الرق.

لأن بينة الرق لا يجوز أن تبنى على ظاهر اليد والتصرف عند الإمام.
فما قبلت إلا وقد استندت إلى غير ذلك فيكون مستندة إلى ناقل.

(١) قال الحنفية: الحجر على السفه هو المفتى به في المذاهب وهو المختار.
وحكم السفه المحجور عليه كحكم الصبي المميز في التصرفات التي تحتل الفسخ
ويبطلها الهزل كالبيع والشراء أما التصرفات التي لا تحتل الفسخ ولا يبطلها الهزل
كالنكاح والطلاق والعتق فإنه لا خلاف في أن السفه البالغ تفذ تصرفاته فيه.
وقال الشافعية: السفه هو المبذر في ماله وهو الذي ينفقه فيما لا يعود عليه بمنفعة
عاجلة أو آجلة كأن يقامر به أو ينفقه في اللذات المحرمة الضارة بالبدن والعرض
والدين كالزنا وشرب الخمر أو ينفقه في المكروهات كأن يشرب به الدخان أو يضيعه
بسوء تصرفه كأن يبيع ويشترى بالغبن الفاحش إذا كان لا يعلم به.

الفقه (٢/ ٣٢٠).

قال الحنفية: تعريف السفه: هو الذي لا يحسن إدارة ماله فينفقه فيما لا يحل وفي
البطالة ويعمل فيه بالتبذير والإسراف ومن الإسراف الموجب للحجر: دفع المال إلى
المغنين واللعايبين وشراء الحمام والديكة ونحوهما بثمان غال وصرف الأموال في
المقامرة وكذلك إذا أنفق ماله في عمل من أعمال الخير كبناء مدرسة أو مسجد أو مصح
فإنه يعد سفهًا ويحجر عليه لأن الله تعالى إنما كلف الإنسان بعمل الخير إذا كانت
حالته المالية تسمح بذلك بحيث لا ينفق ماله ويفلس من أجل عمل الخير.

وقال المالكية: السفه هو التبذير وعدم حسن التصرف في المال فمتى اتصف الشخص
بذلك سواء كان ذكرًا أو أنثى فإنه يكون مستحقًا للحجر عليه فإذا عرض له السفه بعد
بلوغه بزمن قليل كعام فإن الحجر عليه يكون من حقوق أبيه لأن ذلك الزمن قريب
البلوغ فكان في حكم الصبي.

الفقه (٢/ ٣٢٨، ٣٢٩).

وأما تعارض بينة الرق وحرية الأصل فجزم الرافعي بأن بينة المدعي الرق أولى، لأن معها زيادة علم وهو إثبات الرق.

وحكى الماوردي فيها وجهين:

أحدهما: التعارض والتساقط.

الثاني: أن شهادة العبودية أولى؛ لأنه يخالف الظاهر^(١) من حكم الدار، فكانت أزيد علمًا.

أما تعارض الرق والعتق فجزم فيها الماوردي بتقديم بينة الحرية لأنهم أزيد علمًا ممن علم العبودية ولم يعلم ما يجدد بعدها من الحرية.

ومنها قال الإمام: إن الحربي إذا أكره على الإسلام فنطق بالشهادتين تحت السيف يحكم بكونه مسلمًا^(٢).

(١) حكم الظاهر يجب العمل بمعناه الظاهر منه حتى يقوم الدليل على خلافه، فاللفظ متى كان ظاهرًا في معنى لا يجوز صرفه عن ذلك الظاهر إلا بدليل يقتضي صرفه عنه فإن كان عامًا بقي على عمومته ولا يصح تخصيصه إلا إذا قام الدليل على التخصيص وإذا كان مطلقًا وجب بقاؤه على إطلاقه إلا إذا قام الدليل على ذلك فالظاهر بناء على ذلك يقبل التأويل والتخصيص والنسخ على أنه إذا نظرنا إلى ما ذكرناه آنفاً في النص والظاهر يتضح لنا أنهما يتفقان في أن كلا منهما يقبل التأويل والتخصيص والنسخ ويختلفان في أن اللفظ في النص يدل على المعنى المقصود أصالة من السابق أما اللفظ في الظاهر فإنه يدل على المعنى الذي لم يقصد أصالة من السياق. تذييل مما سبق يتضح لك أن أقوى هذه الأنواع هو المحكم ثم يليه المفسر ثم النص ثم الظاهر ويظهر أثر هذا التفاوت عند التعارض فإذا تعارض نص مع ظاهر قدم النص وإذا تعارض نص مع مفسر قدم المفسر وإذا تعارض المفسر مع المحكم قدم المحكم.

اصول الفقه (ص ٣٨٦، ٣٨٧).

(٢) اتفق أهل السنة من المحدثين والفقهاء والمتكلمين على أن المؤمن الذي يحكم بأنه من أهل القبلة ولا يخلد في النار لا يكون إلا من اعتقد بقلبه دين الإسلام اعتقادًا جازمًا خاليًا من الشكوك، ونطق بالشهادتين، فإن اقتصر على إحداهما لم يكن من أهل القبلة أصلاً إلا إذا عجز عن النطق لخلل في لسانه أو لعدم التمكن منه لمعالجة المنية أو لغير ذلك فإنه يكون مؤمناً. أما إذا أتى بالشهادتين فلا يشترط معهما أن يقول وأنا بريء من=

فإن هذا إكراه بحق، فلم يغير الحكم باتفاق الطرف مع ما فيه من الغموض من طريق المعنى.

فإن كلمتي الشهادة نازلتان في الإعراب عن الضمير منزلة الإقرار.

والظاهر من المحمول عليهما أنه كاذب في إخباره.

وحكاه الرافعي عنه إلا أنه أسقط قوله في إخباره، وليس بجيد لأن

الكذب عدم المطابقة لما في نفس الأمر.

وقائل للشهادتين مطابق فلا يقال أنه كاذب.

نعم هو كاذب في إخباره أن ضميره مشتمل على الاعتقاد.

فقول الإمام في إخباره قيد لا بد منه.

حذفه الرافعي فورد عليه ما لا قيل به.

واعترضه ابن الرفعة بأن هذه نزغة أسامة بن زيد، قد أجاب النبي ﷺ

عنها^(١).

= كل دين خالف الإسلام إلا إذا كان من الكفار الذين يعتقدون اختصاص رسالة نبينا ﷺ إلى العرب فإنه لا يحكم بإسلامه إلا بأن يتبرأ، ومن أصحابنا أصحاب الشافعي رحمه الله من شرط أن يتبرأ مطلقاً، وليس بشيء : أما إذا اقتصر على قوله لا إله إلا الله، ولم يقل : محمد رسول الله : فالمشهور من مذهبنا ومذاهب العلماء أنه لا يكون مسلماً. ومن أصحابنا من قال : يكون مسلماً ويطلب بالشهادة الأخرى، فإن أبي جعل مرتداً. ويحتج لهذا القول بقوله ﷺ : «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم» وهذا محمول عند الجماهير على قول الشهادتين واستغنى بذكر إحداهما عن الأخرى لارتباطهما وشهرتهما والله أعلم.

شرح مسلم للنووي (١/١٣٣، ١٣٤) طبعة دار الكتب العلمية

(١) الحديث رواه مسلم في صحيحه [١٥٨. (٩٦)] كتاب الإيمان، ٤١- باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله، عن أسامة بن زيد قال: بعثنا رسول الله ﷺ في سرية فصبحنا الحرقات من جهة فأدركت رجلاً فقال لا إله إلا الله فطعته فوق في نفسي من ذلك فذكرته للنبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «أقال: لا إله إلا الله وقتلته؟» قال: قلت يا رسول الله: إنما قالها خوفاً من السلاح قال أفلا شققت عن قلبه حتى=

وكيف لا يكون ونحن تؤخذ المقر للعباد بما يغلب على الظن كذبه إذا
احتمل الصدق على بُعد، وحق الله أولى بذلك.
نعم هو إذا كان في نفس الأمر بخلاف ذلك، لا تحصل له الفوز في
الدار الآخرة.

قال: نزعة أسامة لا تخفى على الإمام.
ولم يرد التشكيك على قبول إسلامه بل ذكر أن قبول إسلامه شرعاً غامض
من حيث المعنى^(١).
ولذلك لم يقل من (يريد)^(٢) الحكم .
والحاصل أن هذا عنده مما حكم فيه بخلاف الظاهر، وأنه أمر تصوري غير
معقول المعنى .

= تعلم أقالها أم لا فما زال يكررها علي حتى تمنيت أني أسلمت يومئذ قال فقال سعد
وأنا والله لا أقتل مسلماً حتى يقتله ذو البطين يعني أسامة قال: قال رجل ألم يقل الله
﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونََ الَّذِينَ كُلُّهُمُ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩] ؟ فقال
سعد قد قاتلنا حتى لا تكون فتنة وأنت وأصحابك تريدون أن تقاتلوا حتى تكون فتنة .

(١) في معنى حديث أسامة بن زيد المتقدم في التخريج قبل هذا قال النووي: وأما كونه ﷺ
لم يوجب على أسامة قصاصاً ولا دية ولا كفارة فقد يستدل به لإسقاط الجميع، ولكن
الكفارة واجبة، والقصاص ساقط للشبهة؛ فإنه ظنه كافراً وظن أن إظهاره كلمة التوحيد
في هذا الحال لا يجعله مسلماً. وفي وجوب الدية قولان للشافعي، وقال بكل واحد
منهما بعض من العلماء. ويجاب عن عدم ذكر الكفارة بأنها ليست على الفور بل هي
على التراخي وتأخير البيان إلى وقت الحاجة جازئ على المذهب الصحيح عند أهل
الأصول. وأما الدية على قول من أوجها فيحتمل أن أسامة كان في ذلك الوقت معسراً
بها فأخرت إلى يساره .

وأما ما فعله جندب بن عبد الله ﷺ من جمع النفر ووعظهم فيه أنه ينبغي للعالم
والرجل العظيم المطاع وذو الشهرة أن يسكن الناس عند الفتن ويعظهم ويوضح لهم
الدلائل وقوله ﷺ: «أفلا شققت عن قلبه؟»

شرح مسلم للنووي (٩١/٢) طبعة دار الكتب العلمية.

(٢) غير واضحة بالأصل .

فطريق جوابه إن تبين أن هذا جار على هذه الأثبته الواضحة المعنى .
 لا أن يقال له هذه نزغة أسامة، فإنه لا ينكر ذلك بل يقول .
 ومن ثم لم يوجب رسول الله ﷺ على أسامة قودًا ولا دية .
 وإنما ذلك حيث كان أقدم عن اجتهاد ساعدة المعنى .
 ولكن بيّن رسول الله ﷺ أن حكم الله أن من قالها فقد عصم دمه
 وماله^(١) .

وقال: «هلا شققت عن قلبه». إشارة إلى نكتة الجواب .
 والمعنى بمراد رسول الله ﷺ أن هذا الظاهر مضمحل بالنسبة إلى أن
 القلب لا يطلع على ما فيه إلا خالقه .
 ولعل هذا أسلم حقيقة، وإن كان تحت السيف .
 ولا يمكن دفع الاحتمال .
 وفي الصحيح: «عجب ربنا من قوم يدخلون الجنة في السلاسل»^(٢) .

(١) في قوله ﷺ «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله فقد
 عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله» قال الخطابي رحمه الله : معلوم أن
 المراد بهذا أهل الأوثان دون أهل الكتاب لأنهم يقولون لا إله إلا الله ثم يقاتلون، ولا
 يرفع عنهم السيف . قال : ومعنى وحسابه على الله أي فيما يستسرون به ويخفونه دون
 ما يخلون به في الظاهر من الأحكام الواجبة قال : ففيه أن من أظهر الإسلام، وأسر
 الكفر، قبل إسلامه في الظاهر . وهذا قول أكثر العلماء . وذهب مالك إلى أن توبة
 الزنديق لا تقبل، ويحكى ذلك أيضا عن أحمد بن حنبل رضي الله عنه . هذا كلام الخطابي .
 وذكر القاضي عياض معنى هذا، وزاد عليه وأوضحه فقال : اختصاص عصمة المال
 والنفس بمن قال لا إله إلا الله تعبير عن الإجابة إلى الإيمان، وأن المراد بهذا مشركو
 العرب وأهل الأوثان ومن لا يوحد . وهم كانوا أول من دعي إلى الإسلام وقوتل عليه .
 شرح مسلم للنووي (١٨٤/١) طبعة دار الكتب العلمية

(٢) أخرجه: البخاري في صحيحه (٣٠١٠) كتاب الجهاد والسير، ١٤٤ . باب الأسارى في
 السلاسل، وأبو داود داود في سننه (٦٦٧٧)، والتبريزي في مشكاة المصابيح (٣٩٦٠)
 والزيدي في الإتحاف (٩/ ٦٢، ١٨٠) وفي زاد المسير (١/ ٤٤٠) وابن كثير في =

وفي لفظ: «يقادون إلى الجنة».

قيل: أراد بالجنة الإسلام، وبالقوم الأسرى، يُكرهون على الإسلام.

فجعل الشهادتين مناطًا يدار الحكم عليهما.

فحيث وجد حكم بمضمونهما بالنسبة إلى الظاهر وأمر الباطن إلى الله تعالى.

ومن هنا جواب الإمام، فاستغماضه من حيث المعنى نقول إسلام المُكره لكونه حكمًا بخلاف الظاهر يوضحه أن الإقدام على قتله مع تلفظه بالشهادتين. واحتمال أنه صادق فيما أخبر عن ضميره ارتكاب ما، لعله يكون ظلمًا له. والكف عن القتل أولى من الإقدام عليه.

فالشارع لا مقصد له في إهراق الأرواح، وإنما المقصد الهداية والإرشاد^(١).

= تفسيره (٢/ ٥٧) وأحمد في مسنده (٢/ ٣٠٢) والعراقي في المغني عن حمل الأسفار (٤/ ١٤٧) والعجلوني في كشف الخفا (٢/ ٧١) وابن أبي عاصم في السنة (١/ ٢٥١).

(١) في حديث مسلم (٤٣. ٢٦) كتاب الإيمان، ١٠. باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً، عن عثمان قال: قال رسول الله ﷺ «من مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله دخل الجنة». قال النووي: واعلم أن مذهب أهل السنة وما عليه أهل الحق من السلف والخلف أن من مات موحداً دخل الجنة قطعاً على كل حال. فإن كان سالماً من المعاصي كالصغير، والمجنون والذي اتصل جنونه بالبلوغ، والثائب توبة صحيحة من الشرك أو غيره من المعاصي إذا لم يحدث معصية بعد توبته، والموفق الذي لم يتبل بمعصية أصلاً، فكل هذا الصنف يدخلون الجنة، ولا يدخلون النار أصلاً، لكنهم يردونها على الخلاف المعروف في الورد. والصحيح أن المراد به المرور على الصراط وهو منصوب على ظهر جهنم. أعادنا الله منها ومن سائر المكروه.

وأما من كانت له معصية كبيرة ومات من غير توبة فهو في مشيئة الله تعالى: فإن شاء عفا عنه وأدخله الجنة ولا وجعله كالقسم الأول، وإن شاء عذبه القدر الذي يريد =

فإن تعذرت بكل سبيل، تعين زهوق الروح طريقًا لزوال مفسدة الكفر من الوجود.

ومع التلطف بكلمة الحق لم تتعذر الهداية بل حصل عن الإسلام بانقياد المتلفظ بها ظاهرًا.

ويرجى أن تكون الهداية حصلت.

وبتقدير أن لا تكون حصلت، فقد تحصل في المستقبل، فمادة الفساد الناشء عن كلمة الكفر قد زالت بانقياده ظاهرًا، ولم يبق إلا الباطن.

وهو مشكول أو مرجو مآلاً، إن لم يكن مرجوًا حالًا.

فلاح أن قبول الإسلام غني عن الأقيسة^(١) فإن قلت: فالإمام قرر أنه غير معقول المعنى، فما فائدة بحثه؟

قلت: ليحال تخريج إسلام الذمي مكرهًا عليه لأنه يقول إذا قلت بالصحة في الحربي فهو غير معقول المعنى، فلا يقاس عليه الذمي.

= سبحانه وتعالى، ثم يدخله الجنة فلا يخلد في النار أحد مات على التوحيد ولو عمل من المعاصي ما عمل. كما أنه لا يدخل الجنة أحد مات على الكفر ولو عمل من أعمال البر ما عمل هذا مختصر جامع لمذهب أهل الحق في هذه المسألة.

شرح مسلم للنووي (١٩٢/١، ١٩٣) طبعة دار الكتب العلمية.

(١) القياس في اللغة تقدير شيء على مثال شيء آخر وتسويته به وذكروا له في الاصطلاح حدودا على كل حد منها اعتراضات يطول الكلام بذكرها. وأحسن ما يقال في حده: استخراج مثل حكم المذكور لما لم يذكر بجامع بينهما. قال الروياني وموضوعه طلب أحكام الفروع المسكوت عنها من الأصول المنصوصة بالعلل المستنبطة من معانيها ليلحق كل فرع بأصله. وقيل غير ذلك مما هو دون ما ذكرناه قد وقع الاتفاق على أنه حجة في الأمور الدنيوية كما في الأدوية والأغذية وكذلك اتفقوا على حجية القياس الصادر منه ﷺ وإنما وقع الخلاف في القياس الشرعي فذهب الجمهور من الصحابة والتابعين والفقهاء والمتكلمين إلى أنه أصل من أصول الشريعة يستدل به على الأحكام التي يرد بها السمع. ثم اختلفوا فقال الأكثرون هو دليل بالشرع وقال القفال والبصري دليل بالعقل والأدلة السمعية وردت مؤكدة له.

مختصر حصول المأمول من علم الأصول (ص ١٠٣، ١٠٤).

لأن القياس حيث يعقل .

ولهذا قال عقبها: ولو أكره ديناً على الإسلام، فوجهان: وتقديره أن صحة إسلام الحربي بالإكراه إما غير معقولة المعنى فلا يلتحق بها الذمي وإما معقولة وهي أنه إكراه بحق، فلا يلحق الذمي أيضاً لأنه لم يكره بحق وإنما أكره على حق^(١) .

نعم إن جعل المعنى أنه أكره على حق صح إسلام الذمي وهو وجه ضعيف .



(١) في قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ [البقرة: ٢٥٦] الآية .

يقول ابن كثير في تفسيره: أي لا تكرهوا أحداً على الدخول في دين الإسلام فإنه بين واضح جلي دلالة وبراهينه لا يحتاج إلى أن يكره أحد على الدخول فيه، بل من هداه الله للإسلام وشرح صدره ونور بصيرته دخل فيه على بينة، ومن أعمى الله قلبه وختم على سمعه وبصره فإنه لا يفيد الدخول في الدين مكرهاً مقسوراً .

وقد ذهب طائفة كثيرة من العلماء أن هذه محمولة على أهل الكتاب ومن دخل في دينهم قبل النسخ والتبديل إذا بذلوا الجزية . وقال آخرون: بل هي منسوخة بآية القتال وأنه يجب أن يدعى جميع الأمم إلى الدخول في الدين الحنيف دين الإسلام فإن أبي أحد منهم الدخول فيه ولم يتقد له أو يبذل الجزية، قوتل حتى يقتل . وهذا معنى الإكراه قال الله تعالى: ﴿سَدُّعَوْنَ إِلَى قَوْمٍ أُولَى بَأْسٍ شَدِيدٍ لِنُقَبِلُوهُمْ أَوْ يُسَلِّمُوا﴾ [الفتح: ١٦] وقال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ جِهْدَ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ وَأَغْلَطَ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ٧٣] وقال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا فَيَسَلُّونَ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ مِنَ الْكُفَّارِ لِيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ١٢٣] وفي الصحيح: «عجب ربك من قوم يقادون إلى الجنة في السلاسل» يعني: الأسارى الذين يقدم بهم بلاد الإسلام في الوثائق والأغلال والقيود والأكبال ثم بعد ذلك يسلمون وتصلح أعمالهم وسرايرهم فيكونون من أهل الجنة .

فصل

- استثنى ابن القاص من اليقين لا يرفع بالشك إحدى عشرة مسألة:
- الأولى: إذا شك المقيم هل تم يوم وليلة، لم يجز له المسح.
- الثانية: أو شك المسافر هل مسح وهو مقيم أو بعد السفر، لم يمسح إلا مسح مقيم.
- الثالثة: مسافر أحرم خلف رجل لا يدري مسافر هو أم مقيم لم يقصر^(١).
- الرابعة: ظبي بال في ماء، فوجد متغيراً، فهو نجس.
- الخامسة: المستحاضة^(٢) عليها الصلاة والاعتسال في كل يوم شكت هل هو يوم انقطاع الدم.

- (١) اتفقوا على القصر في السفر، ثم اختلفوا هل هو رخصة أو عزيمة؟ فقال أبو حنيفة: هو عزيمة، وشدد فيه حتى قال: إذا صلى الظهر أربعاً ولم يجلس بين الركعتين بطل ظهره.
- وقال مالك والشافعي وأحمد: هو رخصة. وعن مالك: أنه عزيمة كمذهب أبي حنيفة. ثم اختلفوا في السفر الذي يستباح فيه القصر.
- فقال أبو حنيفة: مسيرة ثلاثة أيام بسير الإبل، ومشى الأقدام. وقال مالك والشافعي وأحمد: ستة عشر فرسخاً. واختلف القائلون بأنه رخصة هل هو أفضل من الإتمام؟ فقال مالك والشافعي في أحد قوليه، وأحمد: القصر أفضل، وقال الشافعي في القول الآخر: الإتمام أفضل.

اختلاف الأئمة العلماء (١/ ١٤٦، ١٤٧) من تحقيقنا طبعة دار الكتب العلمية.

- (٢) اختلفوا في المستحاضة فقال أبو حنيفة: ترد إلى عاداتها إن كان لها عادة، فإن كانت لها عادة فلا اعتبار بالتمييز، فإن كانت مميزة ردت إليه. وإن لم تكن لها تمييز بأن لم تحض أصلاً وصلت أبداً، وهذا في الشهر الثاني والثالث، فأما في الشهر الأول فله =

السادسة: إذا علم نجاسة ماء أصابت ثوبه أو بدنه إلا موضعاً وجب غسل كله .

السابعة: شك المسافر هل نوى الإقامة لم يترخص^(١) .

= روايتان، إحداهما: تجلس أكثر الحيض عنده .

والثانية: تجلس أيامها المعروفة فيه، وتستظهر بعد ذلك بثلاثة أيام وتغتسل وتوطأ .

وظاهر مذهب الشافعي أنه إن كان لها تمييز وعادة قدم التمييز على العادة، وإن عدم التمييز، ردت إلى العادة وإن عدمها صارت مبتدأة، وقد مضى حكمها عنده . وقال أحمد: إن كان لها عادة وتمييز ردت إلى العادة، فإن عدمت العادة ردت إلى التمييز، وإن عدمها معها ففيه روايتان:

إحداهما: تجلس أقل الحيض عنده، والأخرى: تجلس غالب عادة النساء ستاً أو سبعا .

اختلاف الأئمة العلماء (١/ ٧٥، ٧٦) من تحقيقنا طبعة دار الكتب العلمية.

(١) يجوز للمسافر المجتمعة فيه الشروط الآتي بيانها أن يقصر الصلاة الرباعية الظهر والعصر والعشاء فيصلحها ركعتين فقط كما يجوز له أن يتم عند الشافعية والحنابلة أما المالكية والحنفية فقالوا: إن قصر الصلاة مطلوب من المسافر لا جائز ولكنهم اختلفوا في حكمه فقال الحنفية: إنه واجب والواجب عندهم أقل من الفرض ومساو للسنة المؤكدة وعلى هذا فيكره للمسافر أن يتم الصلاة الرباعية وإذا أتمها فإن صلاته تكون صحيحة إذا لم يترك الجلوس الأول لأنه فرض في هذه الحالة ولكنه يكون مسيئاً بترك الواجب .

اختلف العلماء في القصر في السفر، فقال الشافعي ومالك بن أنس وأكثر العلماء: يجوز القصر والإتمام، والقصر أفضل. ولنا قول: إن الإتمام أفضل، ووجه أنهما سواء، والصحيح المشهور أن القصر أفضل. وقال أبو حنيفة وكثيرون: القصر واجب ولا يجوز الإتمام، ويحتجون بهذا الحديث، وبأن أكثر فعل النبي ﷺ وأصحابه كان القصر، واحتج الشافعي وموافقوه على أحاديث مسلم وغيره أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يسافرون مع رسول الله ﷺ فمنهم القاصر ومنهم المتم ومنهم الصائم ومنهم المفطر، لا يعيب بعضهم على بعض .

شرح مسلم للنووي (٥ / ١٦٥) طبعة دار الكتب العلمية .

الثامنة: شك هل وصل إلى بلده.

التاسعة: المستحاضة^(١) والسلس، توضع ثم شكها هل انقطع، ثم صلياً لم يجزها.

العاشرة: طلب الماء في سفره، فلم يجده فتيمم ثم أبصر شيئاً يحتمل كونه ماء، بطل تيممه.

الحادية عشرة: رمى إلى صيد فجرحه^(٢) ثم غاب فوجده ميتاً، وشك هل أصابته رمية أخرى من حجر أو غيره، لم يجز أكله.

(١) قال النووي: الاستحاضة جريان الدم من فرج المرأة في غير أوانه، وأنه يخرج من عرق يقال له العاذل بالعين المهملة وكسر الذال المعجمة بخلاف دم الحيض فإنه يخرج من قعر الرحم. وأما حكم المستحاضة فهو مبسوط في كتب الفقه أحسن بسط، وأنا أشير إلى أطراف من مسائلها فاعلم أن المستحاضة لها حكم الظاهرات في معظم الأحكام فيجوز لزوجهها وطؤها في حال جريان الدم، عندنا وعند جمهور العلماء، حكاه ابن المنذر في الإشراف عن ابن عباس، وابن المسيب، والحسن البصري، وعطاء، وسعيد بن جبير وقتادة، وحمام بن أبي سليمان، وبكر بن عبد الله المزني، والأوزاعي، والثوري، ومالك، وإسحاق، وأبي ثور. قال ابن المنذر: وبه أقول. قال: وروينا عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: لا يأتيها زوجها، وبه قال النخعي والحكم، وكرهه ابن سيرين. وقال أحمد: لا يأتيها إلا أن يطول ذلك بها.

شرح مسلم للنووي (٤/ ١١، ١٥) طبعة دار الكتب العلمية.

(٢) روى مسلم في صحيحه [٩. (١٩٣١)] كتاب الصيد والذبائح، باب إذا غاب عنه الصيد ثم وجده، عن أبي ثعلبة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا رميت بسهمك فغاب عنك فأدرته فكل ما لم يتتن».

قال النووي: وفي رواية فيمن يدرك صيده بعد ثلاث فكله ما لم يتتن هذا النهي عن أكله للنتن محمول على التنزيه ولا على التحريم وكذا سائر اللحوم والأطعمة المنتنة يكره أكلها ولا يحرم إلا أن يخاف منها الضرر خوفاً معتمداً، وقال بعض أصحابنا: يحرم اللحم المتتن، وهو ضعيف والله أعلم.

شرح مسلم للنووي (١٣/٧٠) طبعة دار الكتب العلمية

زاد الإمام علي ابن القاص: إذا شك في خروج وقت الجمعة^(١) قبل الشروع فيها، وفي وجه أو فيها.

وزاد في التحقيق استثناء إذا شك في نقض وضوء أو صلاة بعد الفراغ كمن شك هل مسح رأسه وهل صلى الظهر ثلاثاً أو أربعاً.

فإنه لا أثر لهذا الشك، والظاهر الأرجح مضي الوضوء والصلاة على الصحة.

قلت: لا يصح استثناء هذين الصورتين لأن اليقين فيها ما دفع بالشك، بل الشك ما أثر في الظاهر الراجح، فليس مما نحن فيه واعتراض القفال وغيره ابن القاص وقال: لم يعمل بالشك في شيء من ذلك، بل بأصول آخر الظن المستثار منها أقوى عاد الشاك فيها عند شكه.

(١) قال الحنابلة: يتدئ وقت الجمعة من ارتفاع الشمس قدر رمح، وينتهي بصيرورة ظل كل شيء مثله سوى ظل الزوال ولكن ما قبل الزوال وقت جواز يجوز فعلها فيه وما بعد الزوال وقت وجوب يجب إيقاعها فيه وإيقاعها فيه أفضل

المالكية قالوا: وقتها من زوال الشمس إلى غروبها بحيث يدركها بتمامها مع الخطبة قبل الغروب فإن علم أن الوقت الباقي إلى الغروب لا يسع إلا ركعة منها بعد الخطبة. فلا يسرع فيها بل يصلي الظهر فإن شرع يصح وإذا خرج الوقت قبل تمامها لفوات الشرط ولو بعد القعود قدر الشاهد.

الشافعية قالوا: إذا شرعوا في صلاتها وقد بقي من الوقت ما يسعها ولكنهم أطالوا فيها حتى خرج الوقت لم يبطل ما صلوه بل يتمونها ظهراً بانين على صلاتهم الأولى من غير نية الظهر ويسر الإمام فيما بقي. ويحرم أن يقطعوا الصلاة. ويستأنفوا الظهر من أوله أما إذا شرعوا فيها بعد أن ضاق الوقت ظانين أنه يسعها فلم يسعها وخرج وهم في الصلاة بطلت صلاتهم ولا تنقلب ظهراً

الحنابلة قالوا: إذا شرعوا في صلاة الجمعة آخر وقتها فخرج الوقت وهم فيها أتموها جمعة.

المالكية قالوا: إن شرع في الجمعة معتقدا إدراكها بتمامها ثم غربت الشمس قبل تمامها فإن كان الغروب بعد تمام ركعة بسجديتها أتمها جمعة وغلا أتمها ظهراً.

ومنها الصحيح انقضاء عده المعتدة بالإقراء^(١) بالطعن في الحيضة الثالثة إن طلقها في الطهر .

والطعن في الرابعة إن طلقها في الحيض .

وقيل : حتى يمضي يوم وليلة بعد رؤية الدم ليعلم إنه حيض .

وقيل : إن رأت الدم لعاداتها انقضت برؤيته وإن رآته على خلافها، اعتبر يوم وليلة .

وهذا متجه، فإن الحكم بكونه قرءاً فيمن رآته على خلاف عاداتها طرح اليقين بمجرد الشك لكن يسهل هذا اتفاق الأصحاب على أننا إذا حكمنا بانقضائها بالرؤية، فانقطع الدم لدون يوم وليلة ولم يعد حتى

(١) اتفقوا على أن العدة لازمة بالإقراء لمن تحيض . واختلفوا في الإقراء .

فقال أبو حنيفة: هي الحيض .

وقال مالك والشافعي: هي الأطهار .

وعن أحمد روايتان أظهرهما: أنها الحيض . وأجمعوا على أن العدة للأمة بالإقراء قرآن . وأجمعوا في عدة الأمة بالشهور . فقال مالك وأبو حنيفة: هي شهر ونصف . وعن الشافعي أقوال ثلاثة .

وعن أحمد روايات ثلاث أيضاً . على السواء، إحداهن: شهران، والثانية: شهر ونصف، والثالثة: ثلاثة أشهر .

واختلفوا فيما إذا انقضت عدة الأمة بالإقراء ثم أتت بولد لستة أشهر .

فقال أبو حنيفة وأحمد: لا يثبت نسبه . وقال مالك والشافعي: يثبت نسبه ما لم تزوج أو يمضي عليها أربع سنين .

واتفقوا على أن عدة المتوفى عنها زوجها إذا لم تكن حاملاً أربعة أشهر وعشراً، ولا يعتبر فيها وجود الحيض إلا أن مالكا قال: يعتبر في حق المدخول بها إذا كانت ممن تحيض وجود حيضة في كل شهر في هذه المدة .

واختلفوا في المبتوتة . فقال أبو حنيفة : لها السكنى والنفقة . وعن مالك والشافعي: لها السكنى دون النفقة . وعن أحمد روايتان، رواية كقولهما، والثانية: لا سكنى لها ولا نفقة إلا أن تكون حاملاً وهي أظهر الروايتين .

اختلاف الأئمة العلماء (١/ ١٩٨، ١٩٩) من تحقيقنا طبعة دار الكتب العلمية.

مضت خمسة عشر يوماً، أنا نتبين أن العدة لم تنقض^(١).

ومنها: إذا شك القاضي في عدالة وصي قرره قاض قبله وأنفذ تصرفه. فهل يقر المال في يده، لأن الظاهر الأمانة أو ينتزعه حتى تثبت عدالته. قال الاصطخري: نُقره، وقال أبو إسحاق: ينتزعه وهو الظاهر، فقد طرح أصل العدالة وظاهرها بمجرد الشك.

ومنها من كان له كفان عاملتان أو غير عاملتين. فبأيهما مس^(٢)

(١) العدة مأخوذة من العد والإحصاء: أي ما تحصيه المرأة وتعدّه من الأيام والإقراء. وهي اسم للعدة التي تنتظر فيها المرأة وتمتنع عن التزويج بعد وفاة زوجها، أو فراقه لها. وكانت العدة معروفة في الجاهلية. وكانوا لا يكادون يتركونها. فلما جاء الإسلام أقرها لما فيها من مصالح. وأجمع العلماء على وجوبها، لقول الله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْيِضْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. وقوله ﷺ لفاطمة بنت قيس: «اعتدي في بيت أم مكتوم».

فقه السنة (٢٧٧/٢).

القرء جمع قرء. والقرء: الحيض. ورجح ذلك ابن القيم، فقال: إن لفظ القرء لم يستعمل في كلام الشارع إلا للحيض. ولم يجرى عنه في موضع واحد استعماله للطهر. فحمّله في الآية على المعهود المعروف من خطاب الشارع أولى، بل يتعين. فإنه قد قال ﷺ للمستحاضة: «دعي الصلاة أيام إقرائك» وهو ﷺ المعبر عن الله، وبلغه قومه نزل القرآن. فإذا أورد المشترك في كلامه على أحد معنيه، وجب حمّله في سائر كلامه عليه إذا لم يثبت إرادة الآخر في شيء من كلامه البتة. ويصير هو لغة القرآن التي خوطبنا بها.

فقه السنة (٢٧٨/٢، ٢٧٩).

(٢) اختلفوا في انتقاض الوضوء بلمس النساء فقال أبو حنيفة: لا نقض على الإطلاق إلا أن باشرها مباشرة بالغة تنتهي إلى ما دون الإيلاج. وقال مالك: إن كان بشهوة نقض إلا القبلة في رواية أصبغ بن الفرج فإنها تنقض الوضوء على كل حال. وقال الشافعي: إذا لمس امرأة غير ذات محرم من غير حائل انتقض وضوءه بكل حال وله في لمس ذوات المحارم قولان أحدهما: ينقض الوضوء والثاني: لا ينقض ولأصحابه من لمس الصغيرة والكبيرة اللتين لا يشتهي مثلهما وجهان.

انتقض وضوؤه مع الشك في أنها أصلية أو زائدة، والزائدة لا تنقض.
ولهذا لو كانت إحداها عاملة فقط انتقض بها على الأصح.
فإن قلت أيصح أن تضم إلى هذه المسائل اليوم فإنه يرفع تعين الطهر، وليس
في نفسه حدثاً.

قلت: لا لأنه وإن لم يكن في نفسه حدثاً، لكنه مظنة الحدث.
والشارع أقام المظنة مقام المظنون.
ومنها من صلى في مقبرة شك في أنها منبوثة^(١) فإنه لا يصح على وجه
فقد نزل أصل عدم النباش بمجرد الشك.

= وعن أحمد بن حنبل ثلاث روايات الأولى: لا نقض بحال والثانية: ينقض بكل حال
والثالثة وهي الصحيحة عنده: أنه ينقض إن كان بشهوة وإن كان بغير شهوة لا ينقض
كذهب مالك. واختلفوا فيمن مس فرج غيره. فقال الشافعي وأحمد: ينقض وضوء
اللامس وإن كان الملموس صغيراً أو كبيراً حياً أو ميتاً. وقال مالك: ينقض إلا من
الصغير وقال أبو حنيفة: لا ينقض بحال. واختلفوا في وضوء الملموس هل ينقض أيضاً
فأنزله مالك منزلة اللامس وعن الشافعي قولان أظهرهما أنه لا ينتقض طهر الملموس.
وعن أحمد روايتان.

واتفقوا فيمن مس فرجه بغير يده من أعضائه أنه لا ينقض وضوؤه.

اختلاف الأئمة العلماء من تحقيقنا (٥٢/١، ٥٣، ٥٤) طبعة دار الكتب العلمية.

(١) يحرم نبش القبر ما دام يظن بقاء شيء من عظام الميت فيه ويستثنى من ذلك أمور: منها
أن يكون الميت قد كفن بمغصوب وأبى صاحبه أن يأخذ قيمة ومنها أن يكون قد دفن
في أرض مغصوبة ولم يرض مالكها ببقائه ومنها أن يدفن معه مال بقصد أو بغير قصد
سواء كان هذا المال له أو لغيره وسواء كان كثيراً أو قليلاً ولو درهما سواء تغير الميت
أو لا وهذا متفق عليه إلا عند المالكية. المالكية قالوا: إذا دفن مع الميت مال نسياناً
كأن سقطت ساعة أو خاتم أو دنانير أو دراهم حال الدفن وأهيل عليها التراب فلا يخلو
إما أن تكون مملوكة له قبل موته أو هي ملك لغيره فإن كانت مملوكة لغيره فإن له أن
ينش القبر ويخرج ماله إن لم يتغير الميت وإلا يجبر على أخذ قيمة ماله من التركة مثلاً
كالدرهم والدنانير وقيمته إن كان مقوما كالثياب.

لكن الصحيح الصحة .

ومنها: ادعى الغاصب تلف المغصوب صدق يمينه على الأصح^(١).

قالوا: وألا يخلد الحبس عليه إذا كان صادقاً، وعجز عن البيعة .

والثاني: يصدق المالك لأن الأصل البقاء فعلى الأصح رفع اليقين

بمجرد الشك خشية الوقوع في مفسدة الحبس على غير مستحقه .

قال: هذا مشكل ودعواهم يخلد الحبس ممنوعة بأخذ القيمة للحيلولة،

ثم لا يحبس .



(١) اتفقوا على أن الغصب حرام وأن الغصب أخذ بعدوان وقهر، قال الله عز وجل ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرْدَتْ أَنْ أَعْيَبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾ [الكهف: ٧٩] .

واتفقوا على أنه يجب على الغاصب رد المغصوب إن كانت عينه قائمة ولم يخف من نزاعها إتلاف نفس. واتفقوا على أن العروض والحيوان وكل ما كان غير مكيل أو موزون يضمن إذا غصب وتلف بقيمته .

واتفقوا على أن المكيل والموزون إذا غصب وتلف ضمن بمثله إذا وجد مثله . إلا في إحدى الروايتين عن أحمد أنه يضمنه بقيمته . واختلفوا فيما إذا زاد المغصوب في يديه أو بتعلم صناعة ثم نقصت في يد الغاصب . فقال أبو حنيفة ومالك: لا يضمن هذه الزيادة . وقال الشافعي وأحمد: يأخذه صاحبه ويأخذ من الغاصب قيمة ما زاد . واتفقوا على أنه إذا غصب أمه فوطئها أن عليه الحد ويجب عليه ردها إلى مالكتها وإرش ما نقصها الوطاء إلا أبا حنيفة فإن قياس مذهبه أنه يجب الحد عليه ولا إرش عليه . فإن أولدها وجب عليه رد أولادها وكانوا رقيقاً للمغصوب منه وإرش ما نقصها الولادة .

اختلاف الأئمة العلماء من تحقيقنا (١٣، ١٢/٢) طبعة دار الكتب العلمية .

فصل

مما يتشبه بإذبال تعارض الأصل والظاهر قاعدة يخلطها الأصحاب بها لتقارب مسائلهما وهي إذا تعارض أصلان جرى غالبًا قولان: قال الإمام: ولا ينبغي أن يعتقد أن المعنى بتقابل الأصلين تعارضهما على وزن واحد في الترجيح فإن هذا كلام متناقض. نعم من حكم تقابل الأصلين^(١) أن يدق النظر في محاولة ترجيح جانب على جانب ذكره حيث قال: فإن قال الغارم: كان عبدًا سليمًا، ولكن عاب قبل أن أعتق نصيبي منه. ففي تصديقه قولان. وإذا لم يسلم الغارم السلامة، فهذا يخرج عن تقابل الأصلين.

(١) الأصل هو المقيس عليه الذي هو محل الحكم المنصوص عليه وذلك كالحنطة إذا قيس عليها الأرز والخمر إذا قيس عليها النبيذ وبيع المرأة سلعتها بنفسها إذا قيس عليها نكاح المرأة بنفسها حكم الأصل وهذا الحكم إما أن يثبت بالكتاب أو بالسنة أو بالإجماع أما ثبوته بالكتاب فذلك يتضح في قياس الويسكي على الخمر فإن حكم الأصل وهو ثابت بقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَصَابُ وَالآزْلَمُ رَجَسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩١﴾﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْمَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴿٩٢﴾﴾. أما ثبوت حكم الأصل بالسنة فذلك يظهر في قياس الأرز على الحنطة فإن تحريم بيع أردب من الحنطة بإردبين منها ثابت بقول الرسول ﷺ: «الذهب بالذهب مثلا ومثل وزنا بوزن يدا بيد والفضل ربا والحنطة بالحنطة مثلا بمثل كيل يدا بيد والفضل ربا والتمر بالتمر مثلا بمثل كيلا بكيل يدا بيد والفضل ربا والملح بالملح مثلا بمثل كيلا بكيل يدا بيد والفضل ربا».

اصول الفقه (ص ٢٣٢، ٢٣٣).

وإن تكلف متكلف وقال: الأصل في الناس السلامة كان مستبعدًا . انتهى .

والحاصل أن التعارض بحيث يدق النظر لا كأصل بعيد من أصل قريب، ولا مع ظاهر قوي ثم لا ينبغي أن يكونا على حد سواء وإلا لفقد الترجيح، بل يكون التعارض^(١) بحيث يتخيل الناظر في ابتداء نظره تساويهما .

ثم إذا دقق نظره وحقق فكره رجح .

وإذا تحقق هذا ظهر الجواب عن كل موضع لا يجري الخلاف فيه، رجحنا لتقابل الأصلين .

منها: إذا شك في وقت خروج الجمعة .

فالأصح تم جمعه أخذًا بالأصل القريب، وهو بقاء الوقت دون البعيد وهو الظهر .

وبهذا يظهر الجواب عن عدها بما يدفع اليقين فيه الشك .

(١) لا يقع التعارض إلا بشروط أربعة:

الأول: أن يكون محل النصين المتعارض واحدًا، فلو اختلف المحل فلا تعارض .
الثاني: اتحاد الوقت فإن اختلف الوقت فلا تعارض لأنه يجوز اجتماع الحكمين المتضادين في محل واحد في وقتين مختلفين فالخمر كانت حلالا في ابتداء الإسلام ثم حرمت . الثالث: أن يكون الحكمان المبتنان بالنصين متضادين كالحل والحرمة لأنه إذا لم يكن تضاد فلا تعارض . الرابع: اتحاد النسبة لأنه يجوز اجتماع الضدين في محل واحد في وقت واحد بالنسبة إلى شخصين كالحل في الزوجة بالنسبة إلى الزوج والحرمة فيها بالنسبة إلى غيره وهذا لا يسمى تعارضًا، التعارض إما أن يكون بين النصوص الشرعية أو بين غيرها من الأدلة الأخرى فإذا وجد المجتهد تعارضًا بين نصين شرعيين بحث في تاريخ وردهما فإن ظهر له تقدم أحدهما وتأخر الآخر كان المتأخر ناسخًا للمتقدم إذا تساوى النصان في القوة وذلك مثل قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرْتَمِنَ بِأَفْسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] وقوله تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] .

ومنها: إذا أصدقها تعليم بعض القرآن^(١)، ووجدناها تُحسنه.
 فقال: أنا علمتها، وأنكرت فقولان.
 لأن الأصل بقاء الصداق^(٢) والأصل براءة ذمته.
 ومنها: إذا شككنا فيما أصاب من دم البراغيث أقليل هو أم كثير فللإمام
 احتمالان.

لأن الأصل اجتناب النجاسة. والأصل في هذه النجاسة العفو.
 وهما كاحتمالية فيما إذا وقعت نجاسة في ماء وشك أكثر هو أم قليل.
 فجزم الماوردي وآخرون أنه يُنجس لتحقق النجاسة.

(١) روى أبو داود في سننه (٢١٠٦) كتاب النكاح، ٢٨ باب الصداق، والترمذي (١١١٤) كتاب النكاح، باب منه. ما جاء في مهور النساء عن سهل بن سعد الساعدي فيما رواه عن النبي ﷺ بتزويجه لأحد الرجال بما معه من القرآن وقال الترمذي: حسن صحيح وقد ذهب الشافعي إلى هذا الحديث فقال: إن لم يكن شيء يصدقها فتزوجها على سورة من القرآن فالنكاح جائز ويعلمها سورة من القرآن.
 وقال بعض أهل العلم: النكاح جائز ويجعل لها صداق مثلها وهو قول أهل الكوفة وأحمد وإسحاق.

(٢) اتفقوا على أن الصداق مشروع لقوله: ﴿وَأَنْتُمْ أَلَيْسَاءُ صَدَقْتِهِنَّ يُحَلُّهُ إِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾ [النساء: ٤] واختلفوا هل يفسخ النكاح بفساد الصداق أم لا، فقال أبو حنيفة والشافعي: لا يفسد النكاح بفساد المهر، وعن أحمد روايتان أحدهما كمذهب الشافعي وأبي حنيفة والأخرى يفسد بفساده.
 واختلفوا هل يقدر أقل الصداق أم لا؟

فقال مالك وأبو حنيفة: يقدر بما يقطع به السارق مع اختلافهما في قدره فهو عند أبي حنيفة عشرة دراهم أو دينار وعند مالك ربع دينار أو ثلاثة دراهم. وقال أحمد والشافعي: لا حد لأقل المهر وكل حد الخرفي من أصحاب أحمد ذلك بما له نصف يحصل وكان الشيخ محمد بن يحيى يقول: إنما يعني الخرفي بذلك الحد الذي يقبل التجزئة وهو على ذلك كلام صحيح فإنه لو طلقها قبل الدخول استحقت النصف وعن مالك نحو مذهبهما فيما رواه ابن وهب.

والأصل عدم الكثرة.

ورجح النووي أنه طاهر لأن الأصل الطهارة وقد شككنا في نجاسة متنجسة قال: ولا يلزم من النجاسة التنجيس.

وخرج ابن أبي الصيف عليها قلتان تتغيران بنجاسة غاب عنها، ثم عاد ولا تغير وشك في بقاء الكثرة^(١).

فإن قلنا بالطهارية في الأولى، فهنا أولى.

وإلا فوجهان، لأن الأصل بقاء الكثرة، ورده الطبري المكي.

فقال: لا وجه للخلاف، لأن تلك تعارض فيها أصلان.

ففيها قولان، وهنا الأصل بقاء الكثرة بلا معارض.

ومنها: لو أدرك الإمام راعيًا فكبر وانحنى، وشك هل بلغ الحد المعتبر

قبل ارتفاع الإمام عنه، فالأصح لا يكون مدرغًا للركعة، لأن الأصل عدم الإدراك.

والثاني: يكون لأن الأصل عدم الرفع.

(١) أجمعوا على أنه إذا تغير الماء بالنجاسات فهو نجس قل الماء أو كثر، ثم اختلفوا في الماء إذا كان دون القلتين، والقلتان خمسمائة رطل بالعراقي، وخالطته النجاسة، فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد في إحدى روايته:

هو نجس. وقال مالك وأحمد في الرواية الأخرى: إنه ما لم يتغير فهو طاهر.

وأجمعوا على أنه لا يجوز التوضؤ بالنيبذ على الإطلاق إلا أبا حنيفة، فإن الرواية اختلفت عنه فروي عنه: أنه لا يجوز ذلك كالجماعة، وهي اختيار أبي يوسف. وروي عنه: أنه يجوز الوضوء بنيبذ التمر المطبوخ في السفر عند عدم الماء. وروي عنه: أنه يجوز الوضوء به، ويضيف إليه التيمم وهو اختيار محمد بن الحسن.

واختلفوا في جواز إزالة النجاسة بغير الماء من المائعات فقال أبو حنيفة:

يجوز بكل مائع طاهر مزيل للعين. وقال مالك والشافعي وأحمد: لا يجوز إلا بالماء.

وعن أحمد رواية أخرى كمنهه أبي حنيفة.

واتفقوا على أن الحدث لا يرفعه على الإطلاق إلا الماء.

ومنها: أذن المرتهن في البيع ثم ادعى الرجوع قبل البيع^(١).
 فالأصل أنه لا بيع وأنه لا رجوع قبله.
 ومنها: تنحج إمامه فبان منه حرفان.
 فأحد الوجهين لا يتابعه لأن الأصل صدور فعله عن اختياره، فتبطل
 لكونه عامراً.
 وأصحهما يتابعه؛ لأن الأصل بقاء العبادة والظاهر احترازه عن مبطل.
 فيحمل على أنه مغلوب.
 ومنها: شك في أنها أرضعته الخمس في حولين أو بعضها فيهما دون
 بعض.
 فالأصح لا يثبت التحريم استصحاباً لأصل الحل دون أصل بقاء
 الحولين.
 ومنها: باعه عصيراً وأقبضه ووجد خمراً.
 فقال البائع: تخمر في يدك.

(١) اختلفوا فيما إذا اشترط في عقد الرهن أن يبيعه المرتهن عند المحل،
 فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: يجوز الشرط وللمرتهن أن يبيعه، وقال الشافعي:
 الشرط باطل، وهو يبطل الرهن على قولين. واختلفوا فيما إذا عتق الراهن العبد الذي
 كان رهنه هل ينفذ عتقه أم لا؟ فقال أبو حنيفة: ينفذ عتقه سواء كان المعتق موسراً أو
 معسراً، إلا أنه إن كان موسراً عسر العبد في قيمته، إن كانت أقل من الدين ويرجع على
 الراهن. وقال مالك: إن كان موسراً نفذ عتقه، وبقي رهنًا، فإن أفاد مالا قبل الأجل
 نفذ العتق وعجل الحق، وإن بقي على إعساره بيع عند الأجل. وقال أحمد: إن كان
 موسراً ضمن قيمته، وتكون القيمة رهنًا مكانه رواية واحدة، وإن كان معسراً فهل ينفذ
 عتقه. قال أصحابه على الروایتين: يخرجان من عتق المفلس منصوصاً عليه،
 والمنصوص في الرهن جواز عتقه موسراً كان أو معسراً. وللشافعي أقوال، أحدها:
 كقول مالك، والآخر: كقول أحمد، والثالث: لا ينفذ عتقه بحال، وهو الذي ينصره
 أصحابه.

وقال المشتري: بل تسلمته خمراً، فالأصل عدم التخمير وصححه النووي، وعدم القبض الصحيح.

ومنها: ادعى أحد الزوجين التفويض والآخر التسمية ولم يوجب المهر في التفويض^(١) بالعقد.

فالأصل عدم التسمية وعدم القبض، فتعارض أصلاً.

ومنها: ادعى الغاصب بالمغصوب عيباً حادثاً لا خلقياً.

فالأظهر تصديق المالك، لأن الأصل عدم حدوث العيب.

والثاني: الغاصب، لأن الأصل براءته من زائد الغرامة^(٢).

(١) قال الحنفية: المرأة التي زوجت بلا مهر ويقال لها: مفوضة. بكسر الواو. لتفويض أمرها إلى الولي ومفوضة. بفتح الواو. لأن الولي فوضها للزوج أي جعل لها دخلاً في إيجاب المهر يفرضه هو. لا يخلو حالها من أن يدخل بها الزوج بأن يطأها. أو يخلو بها خلوة صحيحة. أو يطلقها. أو يموت عنها قبل الوطاء والخلوة فإن كان الأول فقد ثبت لها مهر المثل كما تقدم من أن مهر المثل يتقرر بالنكاح الفاسد بالغاً ما بلغ عند عدم التسمية فتقرره بالصحيح أولى وتزوجها بشرط عدم المهر ملغى لا قيمة له فإن طلقها قبل الوطاء والخلوة وجبت لها المتعة سواء فرض لها مهراً أو لا لأن ما فرض بعد العقد لا ينصف فالطلاق الذي تجب به المتعة هو ما يكون قبل الدخول في نكاح لا تسمية فيه سواء فرض الصداق بعد العقد أو لا أو كانت التسمية فيه فاسدة من كل وجه كما إذا سمي خمراً أو خنزيراً أما إذا صحت التسمية من وجه دون وجه. كما إذا سمي عشرة دراهم وعشرة أرتال من الخمر وجب لها نصف العشرة وألغى الخمر كما تقدم في شروط المهر.

الفقه على المذاهب الأربعة (٤/١٣٣، ١٣٤).

(٢) إذا نقص المغصوب وجب رد قيمه النقص سواء أكان النقص في العين أو الصفة وما دام الغصب حراماً فإنه لا يحل الانتفاع بالمغصوب بأي وجه من وجوه الانتفاع، ويجب رده إن كان قائماً بنمائه سواء أكان متصلاً أم منفصلاً.

ففي حديث سمرة عن النبي ﷺ قال: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه».

أخرجه أحمد وأبو داود، والحاكم وصححه، وابن ماجه. فإن هلك وجب على الغاصب رد مثله أو قيمته سواء أكان التلف بفعله أو بأفة سماوية.

ومنها: إذا قال كان له على كذا فالأصل الاستمرار والأصل براءة الذمة.
وفي جعله بذلك مقراً خلاف.
ومنها: اطلعنا على كافر في دارنا.
فقال: دخلت بأمان مسلم، ففي مطالبته بالبينة وجهان.
لأن الأصل عدم الأمان، ويعضده أن الغالب على من يستأمن الاستيناس
بالإشهاد.
ويعارضه أن الأصل عدم حقن الدماء ويعضده أن الظاهر أن الحربي لا
يقدم إلا بأمان.
وهذان أصلان متقاومان لا اعتضاد كل منهما بظاهر.
ومنها: شهد عليه شاهدان بكلمة الكفر^(١).

= اتفق العلماء على أن من استهلك، أو أفسد شيئاً من الطعام، أو المشروب أو
الموزون، فإنه يضمن مثله. وأخرج أبو داود: قالت عائشة رضي الله عنها: «ما رأيت
صانع طعام مثل صافية، صنعت لرسول الله ﷺ طعاماً، فبعثت به، فأخذني أفكل «أي
رعدة من شدة الغيرة»، فكسرت الإناء، فقلت: يا رسول الله. ما كفارة ما صنعت؟
فقال: «إناء مثل إناء، وطعام مثل طعام».
واختلفوا فيما إذا كان ما استهلك، أو أفسد، مما لا يكال ولا يوزن.
فذهبت الأحناف والشافعية: إلى أن على من استهلكه أو أفسده، ضمان المثل، ولا
يعدل عنه إلى القيمة إلا عند عدم المثل لقول الله تعالى: ﴿فمن اعتدى عليكم فاعتدوا
عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾.

فقه السنة (٣ / ٤٦٢)

(١) ذكر الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله تأويلاً آخر في الظواهر الواردة بدخول الجنة
بمجرد الشهادة فقال: يجوز أن يكون ذلك اختصاراً من بعض الرواة نشأ من قصره في
الحفظ والضبط لا من رسول الله ﷺ بدلالة مجيئه تاماً في رواية غيره. وقد تقدم نحو
هذا التأويل قال: ويجوز أن يكون اختصاراً من رسول الله ﷺ فيما خاطب به الكفار
عبدة الأوثان الذين كان توحيدهم لله تعالى مصحوباً بسائر ما يتوقف عليه الإسلام
ومستلزمه له. والكافر إذا كان لا يقر بالوحدانية كالوثني والثنوي فقال: لا إله إلا الله،
وحاله الحال التي حكيناها، حكم بإسلامه. ولا نقول والحالة هذه ما قاله بعض=

فقال: إنما قلتها مُكرهًا، فليجدد الإسلام فإن قبله مبادر قبل التجديد.
 ففي الضمان وجهان من تقابل الأصليين عدم الإكراه وبراءة الذمة.
 ومنها: طار طائر، فقال: إن لم أصد هذا الطائر اليوم فأنت طالق.
 ثم اصطاد ذلك اليوم طيرًا وجهل، هل هو ذاك أو غيره.
 ففي الطلاق تردد لتعارض أصليين، بقاء النكاح وعدم اصطیاده.
 ومنها: ضربها الزوج وادعى نشوزها وادعت هي أن الضرب ظلم.
 قال ابن الرفعة: لم أر فيها نقلا، ويقوي في ظني أن القول قوله.
 لأن الشارع جعله وليًا في ذلك.
 قال: تعارض هنا أصلان، عدم ظلمة وعدم نشوزها^(١).

= أصحابنا من أن من قال لا إله إلا الله يحكم بإسلامه ثم يجبر على قبول سائر الأحكام
 فإن حاصله راجع إلى أنه يجبر حينئذ على إتمام الإسلام، ويجعل حكمه حكم المرتد
 إن لم يفعل من غير أن يحكم بإسلامه بذلك في نفس الأمر، وفي أحكام الآخرة. ومن
 وصفناه مسلم في نفس الأمر وفي أحكام الآخرة. والله أعلم.

شرح مسلم للنووي (١/١٩٥، ١٩٦) طبعة دار الكتب العلمية

(١) نشوز الزوجة: هو عصيان الزوج وعدم طاعته أو امتناعها عن فراشه، أو خروجها من
 بيته بغير إذنه. فيبدأ وعظتها وهو تذكيرها بالله، وتخويفها به، وتنبهها للواجب عليها
 من الطاعة وما لزوجها عليها من حق، ثم الهجر في المضجع: أي في الفراش ثم
 الضرب ولا يضرب الزوجة لأول نشوزها بل إذا لم ترتدع بالوعظ والهجر فله ضربها.
 ضربا غير مبرح. وعليه أن يجتنب الوجه، والمواضع المخوفة، لان المقصود التأديب
 لا الإتلاف..

ولقول الرسول الكريم ﷺ: «إن لكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه. فإن فعلن
 فاضربوهن ضربا غير مبرح» أي غير شديد.

انظر فقه السنة (٢/ ١٧٩، ١٨٠)

إذا وقع الشقاق بين الزوجين واستحكم العداة وخيف من الفرقة وتعرضت الحياة
 الزوجية للانهايار بعث الحاكم حكيمين لينظرا في أمرهما، ويفعلا ما فيه المصلحة من
 إبقاء الحياة للزوجية أو إنهائها.

يقول الله سبحانه: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾ =

تنبية: إنما قلنا إذا تعارض أصلان جرى غالباً قولان لأنه قد يكون الخلاف وجهين وقد يعتضد أحد الأصلين بظاهر أو أصل آخر يرجحه، ويدراً عنه الخلاف.

وزعم بعضهم أن الخلاف إنما يأتي عند تجرد الأصلين عن مرجح. أما إذا ترجح أحدهما فيجزم به.

وهذا غير مطرد، بل قد يجزم به، وقد لا يجزم فيقول أصلان يعتضد أحدهما بظاهر، ثم يجري الخلاف في مسائل: منها: قذف مجهولاً وقال: هو عبد. وقال المقذوف: أنا حر.

فقولان في قبول قول القاذف^(١)، وقد تعارض أصل الحرية المعتضد بظاهر الدار مع أصل براءة الذمة.

= [النساء: ٣٥]. ويشترط أن يكونا من أهلها، فإن كانا من غير أهلها جاز، والأمر في الآية للندب، وللحكيم أن يفعل ما فيه المصلحة من الإبقاء أو الإنهاء دون الحاجة إلى رضا الزوجين أو توكيلهما. وهذا رأي علي، وابن عباس، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، والشعبي، والنخعي، وسعيد بن جبير، ومالك، والأوزاعي، وإسحاق، وابن المنذر.

فقه السنة (٢ / ٣٦٣، ٣٦٤)

(١) قال العلماء: إن القذف ينقسم إلى محظور ومباح وواجب فإذا لم يكن هناك ولد يريد نفيه فلا يجب - وهل يباح أم لا؟ ينظر وإن رآها بعينه تزني أو أقرت هي على نفسها ووقع في قلبه صدقها أو سمع ممن يثق بقوله أو لم يسمع ولكنه استفاض فيما بين الناس إن فلانا يزني بفلانة وقد شاهدته الزوج يخرج من بيتها أو رآها معه في بيت فإنه يباح له القذف في مثل هذه الحالات لتأكد التهمة ويجوز أن يمسكها ويستتر عليها إن تابت أما إذا سمع الخبر ممن لا يوثق بقوله أو استفاض من بين الناس ولكن الزوج لم يره معها في خلوة أو بالعكس لم يحل له قذفها ولكن يجب عليه مراقبتها والتجسس عليها حتى يثبت له صدق الخبر أو كذبه حتى لا يكون (ديوثاً) يقر الزنا في أهل بيته. أما إذا كان ثم ولد يرد نفيه نظر: فإن تيقن أنه ليس منه بأن لم يكن وطئها الزوج أو وطئها لكنها أتت به لأقل من ستة أشهر من وقت الوطاء أو لأكثر من أربع سنين يجب =

ومنها: قطع طرفه ثم ادعى نقصه بشلل أو غيره فالمذهب تصديق المجني عليه في العضو الباطن دون الظاهر عند إمكان أصل السلامة ووجه الفرق اعتضاد أحد الأصلين المتعارضين وهما السلامة وبراءة الذمة بظاهر ترجحه^(١).

وفي قول يصدق المجني عليه، وقيل الجاني.

ومنها: قد^(٢) ملفوقاً وقال: كان ميتاً.

وقال الولي: بل حيّاً.

فالأظهر يصدق الولي لأن الأصل بقاء الحياة.

والثاني: الجاني لأن الأصل براءة الذمة.

= عليه القذف ونفي الولد باللعان لأنه ممنوع من استلحاق نسب الغير كما هو ممنوع من نفي نسبه كما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلْتَ عَلَيَّ قَوْمٍ مِنْ لَيْسَ مِنْهُمْ فَلَيْسَتْ مِنْ اللَّهِ وَلَنْ يَدْخُلَهَا اللَّهُ جَنَّتْ» فما حرم على المرأة أن تدخل على قوم من ليس منهم كان الرجل أيضاً كذلك.

الفقه على المذاهب الأربعة (٥/ ١٦٩، ١٧٠)

(١) في التعادل والترجيح ثلاثة مباحث الأول: في معناهما وفي العمل بالترجيح وفي شروطه أما التعادل فهو التساوي وفي الشرع استواء الأمارتين وأما الترجيح فهو تقوية أحد الطرفين على الآخر فيعلم الأقوى فيعمل به يطرح الآخر. والقصد منه تصحيح الصحيح وإبطال التعارض في الاصطلاح تقابل الدليلين على سبيل الممانعة وللترجيح شروط: الأول: التساوي في الثبوت فلا تعارض بين الكتاب وخبر الواحد إلا من حيث الدلالة. الثاني: التساوي في القوة فلا تعارض بين المتواتر والأحاد بل يقدم المتواتر بالاتفاق كما نقله الجويني. الثالث: اتفاهما في الحكم مع اتحاد الوقت والمحل والجهة فلا تعارض بين النهي عن البيع في وقت النداء مع الإذن به في غيره. وأقسام التعادل والترجيح بحسب القسمة العقلية عشرة لأن الأدلة أربعة فيقع التعارض بين الكتاب والكتاب وبين الكتاب والسنة وبين الكتاب والإجماع وبين الإجماع والإجماع وبين الإجماع والقياس وبين القياسين.

كتاب مختصر حصول المأمول من علم الأصول (ص ١٢٠، ١٢١).

(٢) قد اللحم قطعه طولاً وملحه وجففه في الهواء والشمس وهو القديد.

وفرق بعض أصحابنا بين أن يكون ملفوفاً على هيئة التكفين أو في ثياب الأحياء ليعتضد أحد الأصليين بظاهر.

وأبطله الإمام، وعن أبي إسحاق أنه ينظر إلى الدم السائل.
فإن قال أهل الخبرة هو دم حي صدق الولي أو دم ميت صدق الجاني.

قلت: ويبعد خروج الدم بعد الموت.
وعن البغوي تفريعاً على تصديق الولي أن الواجب الدية^(١) دون القصاص.

ومنها: مقطوع بعض الذكر إذا أجل بسبب العنة ثم ادعى الوطء في المدة وأنكرت فالأصح أن القول قوله.

(١) قال المالكية الشافعية والحنابلة رحمهم الله تعالى: الدية: هي المال الواجب بجناية على الحر في نفس أو فيما دونها وأصلها ودية مشتقة من الودي وهو رفع الدية، والأصل فيها الكتاب والسنة والإجماع قال تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾ والأحاديث الصحيحة الواردة في ذلك كثيرة والإجماع منعقد على وجوبها في الجملة.

قالوا: يجب في قتل الذكر الحر المسلم المحقون الدم والقاتل له لا رق فيه مائة بعير لأن الله تعالى أوجب في الآية المذكورة دية وبينها النبي ﷺ في كتاب عمرو بن حزم في قوله: «في النفس مائة من الإبل» رواه النسائي. وأول من سنّها مائة عبد المطلب حد النبي صلوات الله وسلامه عليه وجاءت الشريعة مقررة لها والبعير يطلق على الذكر والأنثى ولا تختلف الدية بالفضائل والردائل وأن اختلفت بالأديان والذكورة والأنوثة بخلاف الجناية على الرقيق فإن فيه القيمة المختلفة أما إذا كان المقتول غير محقون الدم كتارك الصلاة كسلا والزاني المحصن إذا قتل كل منهما وهو مسلم فلا دية فيه ولا كفارة وقد يعرض للدية ما يغلظها وهو أحد أسباب خمسة كون القتل عمداً أو شبه عمد أو في الحرم أو للذي رحم محرم وقد يعرض لها ما ينقصها وهو أحد أسباب أربعة: الأنوثة والرق وقتل الجنين والكفر فالأول يردها إلى الشطر والثاني إلى القيمة والثالث إلى الغرة والرابع إلى الثلث.

لأن الأصل بعد وقوع العقد عدم تسلطها على الفسخ، ولعارضه أصل عدم الوطاء، المعتضد بالظاهر.

وهو أن النقصان الذي لحقه يورث ضعف المعتضد بالظاهر، وهو أن النقصان الذي لحقه الذكر أصلاً تعارضاً^(١).

وجزم بأحدهما سليم الذكر والأنثيين إذا أجل لأجل العنة، ثم ادعى الوطاء في المدة وأنكرت.

يقبل قوله مع معارضة الأصل، وهو عدم الوطاء وما ذاك إلا لأن الأصل بعد وقوع العقد عدم تسلطها على الفسخ مع اعتضاد هذا الأصل بظاهر أن سليم الذكر والأنثيين، لا يكون عنيماً في الغالب.

ومنها: قالت سألتك الطلاق بعوض، وطلقتني عليه متصلاً، فأنا منك بائن.

وقال: بل بعد طول الفصل ولم تقبلي فلم تحصل بينونة فلي الرجعة.

(١) التعارض إما أن يكون بين النصوص الشرعية أو بين غيرها من الأدلة الأخرى فإذا وجد المجتهد تعارضاً بين نصين شرعيين بحث في تاريخ ورودهما فإن ظهر له تقدم أحدهما وتأخر الآخر كان المتأخر ناسخاً للمتقدم إذا تساوى النقصان في القوة وذلك مثل قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ وقوله تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] فالنصان متعارضان كما أسلفنا وهما متساويان في القوة والنص الأخير متأخر عن الأول كما نص على ذلك عبد الله بن مسعود فيكون المتأخر ناسخاً للمتقدم فيما حصل فيه التعارض وهو الحامل المتوفى عنها زوجها وبناء على ذلك فالحامل المتوفى عنها زوجها تعتد بوضع الحمل وبذلك قال جمهور الفقهاء وإن عمى على المجتهد تاريخ ورود النص نظر في ترجيح أحدهما على الآخر بطريق من طريق الترجيح فمثلاً قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا مِنَ الْبَعْثِ كَيْبٌ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبِ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَبْعَ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ أَعْتَدَى بِعَدَاةٍ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٨].

فالمصدق الزوج ولم يخرجوه على تقابل الأصلين تعارض الظاهرين .
 منها: اختلاف الزوجين فيما في البيت، فإنه بينهما لا فرق بين الصالح
 لهما أو لأحدهما اعتماداً على اليد .
 وذهب مالك إلى القضاء لكل واحد بما يصلح^(١) له فلا يكون السلاح
 للمرأة، ولا الإزار للزوج قال الشيخ عز الدين: وهو مذهب متجه .
 ومنها: أقرت بالنكاح وصدقها المقر له بالزوجية .
 فالجديد قبول الإقرار، لأن الظاهر صدقهما فيما تصادقا عليه . والقديم:

(١) اختلفوا فيما إذا اختلف الزوجان في قماش البيت؟ فقال أبو حنيفة: ما يصلح للرجل
 فهو له وما يصلح للنساء فهو لها، وما يصلح لهما فإنه يكون للرجل في الحياة؟ وفي
 الموت للباقى منهما، وفرق بين الشهادة والحكم . وقال مالك: ما يصلح لواحد منهما
 فهو له دون الآخر، وما يصلح لكل واحد منهما فهو للرجل .
 وقال الشافعي: يكون بينهما في عموم الأحوال . وقال أحمد: كل مل اختصاص صلاحه
 بأحدهما كان له نحو السيف للرجل، والخلخال للمرأة، وما يكون صلاحه لهما فهو
 لهما في حال الحياة وبعد الوفاة ولا فرق بين أن يكون أيديهما عليه من طريق المشاهدة
 أو من طريق الحكم .
 واختلفوا فيمن كان له على رجل دين فجحده إياه وقدر له على مال، فهل له أن يأخذ
 منه مقدار دينه بغير إذنه .
 فقال أبو حنيفة: له أن يأخذ ذلك من جنس ماله . وقال مالك في إحدى الروايتين،
 وهي رواية ابن وهب وابن نافع: إن لم يكن على غريمه غير دينه استوفى بقدر حصته
 من المقاصد ورد ما فضل .
 الدفع إلى القاضي في مثل هذا فيه خلاف كما قلنا والراجح جواز الأخذ ويشهد بذلك
 قضية هند قال النووي في تعليقه على هذا الحديث في شرح مسلم (٢ / ٨) طبعة دار
 الكتب العلمية: فيه وجهان له مبنيان على وجهين لأصحابنا في أن إذن النبي ﷺ لهند
 امرأة أبي سفيان كان إفتاء أم قضاء؟ والأصح أنه كان إفتاء، وأن هذا يجري في كل
 امرأة أشبهتها، فيجوز، والثاني: كان قضاء فلا يجوز لغيرها إلا بإذن القاضي . والله
 أعلم .

إن كانا بلدين، طولبا بالبينة لمعارضة هذا الظاهر بظاهر آخر وهو أن البلدين يُعرف حالهما غالباً ويسهل عليهما إقامة البينة^(١).

فائدة: إذا اختلف الزوجان في الإصابة فالقول قول النافي لاعتضاده بالأصل إلا في مواضع عارض فيها ما هو أقوى منه.

منها: ادعت عنته وادعى إصابتها، صدق بيمينه.

ومنها: طالبته في الإيلاء^(٢) بالنية أو الطلاق فادعي أنه فاء صدق.

(١) اتفقوا على أن البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر، واختلفوا في بينة الخارج هل هي أولى من بينة صاحب اليد أم لا؟ فقال أبو حنيفة وأحمد في إحدى روايته: بينة الخارج أولى. وقال مالك والشافعي وأحمد في الرواية الأخرى: بينة صاحب اليد أولى. واختلفوا في بينة الخارج هل هي مقدمة على بينة صاحبة اليد في الأشياء كلها على الإطلاق أم في أمر مخصوص؟ فقال أبو حنيفة: بينة الخارج أولى من بينة صاحب اليد في الملك المطلق فأما ما يكون مضافاً إلى سبب لا يتكرر كالنسيج في الثياب التي لا تنسج إلا مرة واحدة والنساج الذي لا يتكرر فيبينة صاحب اليد مقدمة حينئذ على بينة الخارج أو أن يكونا أرخا وصاحب اليد أسبق تاريخاً فإنه لا يكون أولى. وعن أحمد روايتان، إحداهما: أن بينة الخارج مقدمة على الإطلاق في هذا كله، والأخرى كمذهب أبي حنيفة. وقال مالك والشافعي: بينة صاحب اليد مقدمة على الإطلاق. واختلفوا فيما إذا تعارضت بيتان إلا أن أحدهما أشهر عدالة فهل ترجع؟ فقال أبو حنيفة وأحمد والشافعي: لا ترجع باشتهار العدالة. وقال مالك: ترجع بذلك.

اختلاف الأئمة العلماء من تحقيقنا (٢/ ٤٢٥، ٤٢٦) طبعة دار الكتب العلمية.

(٢) الإيلاء في اللغة: الامتناع باليمين، وفي الشرع: الامتناع باليمين من وطء الزوجة. ويستوي في ذلك اليمين بالله، أو الصوم، أو الصدقة، أو الحج، أو الطلاق. وقد كان الرجل في الجاهلية يحلف ألا يمس امرأته السنة والستين، والأكثر من ذلك بقصد الإضرار بها، فيتركها معلقة، لاهي زوجة، ولاهي مطلقة. فأراد الله سبحانه تعالى أن يضع حداً لهذا العمل الضار. فوفته بمدة أربعة أشهر، يتروى فيها الرجل، عله يرجع إلى رشده، بأن حنث في اليمين، ولامس زوجته، وكفر عن يمينه فيها، وإلا طلق.

فقه السنة (١٧٠/٢)

اتفق الفقهاء على أن من حلف ألا يمس زوجته أكثر من أربعة أشهر كان مولياً. واختلفوا فيمن حلف ألا يمسها أربعة أشهر: فقال أبو حنيفة وأصحابه: يثبت له حكم =

ومنها: أتت بولد يمكن كونه منه، وادعت أنه أصابها، وأنكر بعد الاتفاق على الخلوة، فالأظهر تصديقه.

والثاني: تصديقها، وعلى هذا يقع الاستثناء.

ومنها: تزوجها بشرط البكارة فوجدت ثيبًا.

وقالت افتضني، وقال: بل كانت ثيبًا.

قال البغوي: القول قولها بيمينها لدفع الفسخ لا لدفع كمال المهر.

ومنها: طلقها ثلاثاً^(١) فادعت أنها تزوجت بزواج وأنه وطئها وأحلها.

وكذبها الزوج الثاني، فإنها تُصدَّق لحلها.

للأول، وإن لم تُصدَّق لكمال المهر.

= الإيلاء. وذهب الجمهور ومنهم الأئمة الثلاثة: إلى أنه لا يثبت له حكم الإيلاء، لأن الله جعل له مدة أربعة أشهر، وبعد انقضائها: إما الفئء وإما الطلاق. حكم الإيلاء: إذا حلف ألا يقرب زوجته، فإن مسها في الأربعة الأشهر، انتهى الإيلاء ولزمته إذا مضت المدة ولم يجامعها، فيرى جمهور العلماء أن للزوجة أن تطالبه: إما بالوطء وإما بالطلاق. فإن امتنع عنهما فيرى مالك أن للحاكم أن يطلق عليه دفعا للضرر عن الزوجة.

(١) اختلف العلماء فيمن قال لامرأته: أنت طالق ثلاثا، فقال الشافعي ومالك وأبو حنيفة وأحمد وجماهير العلماء من السلف والخلف: يقع الثلاث. وقال طاووس وبعض أهل الظاهر: لا يقع بذلك إلا واحدة. وهو رواية عن الحجاج بن أرطأة ومحمد بن إسحاق والمشهور عن الحجاج بن أرطأة أنه لا يقع به شيء، وهو قول ابن مقاتل ورواية عن محمد بن إسحاق. واحتج هؤلاء بحديث ابن عباس هذا، وبأنه وقع في بعض روايات حديث ابن عمر أنه طلق امرأته ثلاثا في الحيض ولم يحتسب به، وبأنه وقع في حديث ركانة أنه طلق امرأته ثلاثا وأمره رسول الله ﷺ برجعتها. واحتج الجمهور بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [الطلاق: ١] لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا قالوا: معناه أن المطلق قد يحدث له ندم فلا يمكنه تداركه لوقوع البيونة، فلو كانت الثلاث لا تقع لم يقع طلاقه هذا إلا رجعيًا فلا يندم. واحتجوا أيضا بحديث ركانة أنه طلق امرأته البتة فقال له النبي ﷺ: «ما أردت إلا واحدة». فهذا دليل على أنه لو أراد الثلاث لوقعن وإلا فلم يكن لتحليفه معنى.

فصل

جميع ما قدمناه في استصحاب الماضي في الحاضر أما استصحاب الحاضر في الماضي فهو الاستصحاب المقلوب .
وهو رد الأول إلى الآخر .
وقد قيل بالاستصحاب^(١) المقلوب في مسائل .
منها : اشترى شيئاً فادعاه مدع وانتزعه منه بحجة مطلقة حيث أطبقوا على بيوت الرجوع له على البائع ، بل لو باع المشتري إذ وهب وانتزع من المتهب أو المشتري منه ، كان للمشتري الأول الرجوع أيضاً .
وهذا استصحاب الحال في الماضي .

(١) ذهب أكثر الشافعية وبعض الحنفية إلى أن الاستصحاب حجة يجب العمل به في كل شيء ثبت وجوده بدليل ثم وقع الشك في بقاءه بشرط ألا يوجد دليل فوقه من الكتاب أو السنة . واستدلوا على دعواهم هذه بما يأتي : لو لم يكن هذا الاستصحاب حجة لما بقيت الأحكام الشرعية الثابتة بالدليل الشرعي من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا فبقاؤها باستصحاب الحال .

٢- الإجماع على اعتبار هذا الاستصحاب في كثير من الفروع مثل الوضوء والملكية والزوجية إذا ثبت كل منهما ووقع الشك في طرف الضرر وذهب كثير من الحنفية وبعض الشافعية إلى أن هذا هو الاستصحاب ليس بحجة لأن حكم الدليل هو الثبوت دون البقاء فلم يكن على البقاء دليل . وهذا الرأي هو الراجح لأنه يمكن أن يجاب عما استدل به أكثر الشافعية بأن النص يدل على ثبوت الحكم إلى زمان نزول النسخ وعدم بيان الرسول ﷺ للنسخ دليل على عدم نزوله فبقاء الأحكام الشرعية من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا لا باستصحاب الحال وإنما لأنه لم يوجد ما ينسخها .

اصول الفقه (ص ٣٤٠ ، ٣٤١) .

فإن البينه لا تخشى الملك، ولكن تظهره والملك سابق على إقامتها، لا بد من تقدير زمان لطيف له، يحتمل انتقال الملك من المشتري إلى المدعى، ولكنهم استصحبوا مقلوباً.

وهو عدم الانتقال منه فيما مضى .

ومنها: على وجه إذا وجد ركاز أو لم يدر هل هو جاهلي أو إسلامي، وإنه يحكم بأنه جاهلي^(١).

ومنها: إذا اختلف الغاصب والمالك في عيب حادث.

فقال الغاصب حدث قبل الغصب، وقال المالك بل عند الغاصب.

فالأصح أن القول قول المالك.

هذا إن كان تالفًا، فإن كان باقياً وهو أعور مثلاً، وقال الغاصب هكذا

غصبته.

(١) قال الحنابلة: الركاز هو دفين الجاهلية أو من تقدم من الكفار، ويلحق بالمدفون ما وجد على وجه الأرض وكان عليه أو على شيء منه علامة كفر أما إن وجد عليه علامة إسلام وكفر، فهو لقطة تجري عليه أحكامها. ويجب على واجد الركاز إخراج خمسة إلى بيت المال. فيصرفه الإمام أو نائبه في المصالح العامة. وباقيه لواجده إن وجدته في أرض مباحة. وإن وجد في ملكه فهو له. وإن وجدته في ملك غيره فهو له إن لم يدعه المالك. فإن ادعاه مالك الأرض بلا بينة ولا وصف فالركاز لمالك الأرض مع يمينه فإن كان متعدياً بالدخول في الأرض فمالكها أربابه. وإن كان قد دخلها وعمل فيها بإذنه فالواجد أحق من المالك.

وقال الشافعية: وأما الركاز فهو دفين الجاهلية ويجب فيه الخمس حالاً بالشروط المعتمدة في الزكاة إلا حولان الحول متى بلغ كل منهما نصاباً ولو ضمه إلى ما في ملكه ولو غير مضروب فلو وجدته فوق الأرض لا يكون ركازاً بل يكون لقطة فإن لم يكن دفين الجاهلية بأن وجد عليه علامة تدل على أنه إسلامي فحكمه وجوب رده إلى مالكه أو وارثه إن علم وإلا فهو لقطة وكذا إذا جهل حاله أجاهلي هو أو إسلامي وإذا وجد الركاز في أرض مملوكة فهو لمالك الأرض إن ادعاه وإلا فهو لمن علم ممن سبقه من المالكين.

قال أبو حامد: فالقول قول الغاصب، وهكذا استصحاب مقلوب ونظيره، قال المالك: طعامي كان جديداً وقال الغاصب: عتيقاً. فالمدق الغاصب.

ثم الكلام على قاعدة الاستصحاب المعبر عنها بأن اليقين لا يرفع الشك.

القاعدة الثانية: الضرر يزال.

ومن ثم الرد بالعيب والحجر والشفعة^(١) والقصاص والحدود والكفارات وضمان المتلف والقسمة ونصب الأئمة والقضاة، ودفع الصائل وقتال المشركين^(٢) والبغاة.

(١) الشفعة مأخوذة من الشفع وهو الضم، وقد كانت معروفة عند العرب.

فكان الرجل في الجاهلية إذا أراد بيع منزل أو حائط أتاه الجار والشريك والصاحب يشفع إليه فيما باع فيشفعه ويجعله أولى به ممن بعد منه، فسميت شفعة، وسمي طالبها شفيعا. والمقصود بها في الشرع: تملك المشفوع فيه جبرا عن المشتري بما قام عليه من الثمن والنفقات. مشروعيتها: والشفعة ثابتة بالسنة، واتفق المسلمون على أنها مشروعة.

فقه السنة (٣/٣٩٩)

من شروط الشفعة أن يكون المشفوع فيه عقارا كالأرض والدور وما يتصل بها اتصال قرار، كالغراس والبناء والأبواب والرفوف، وكل ما يدخل في البيع عند الإطلاق، لما تقدم عن جابر رضي الله عنه قال: قضى رسول الله ﷺ، بالشفعة في كل شركة لم تقسم: ربعة أو حائط. وهذا مذهب الجمهور من الفقهاء، وخالف في ذلك أهل مكة والظاهرية، ورواية عن أحمد، وقالوا: إن الشفعة في كل شيء، لأن الضرر الذي قد يحدث للشريك في المنقول، ولما قاله جابر قال: " قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شيء قال ابن القيم: ورواة هذا الحديث ثقات.

فقه السنة (٣/٣٢١)

(٢) في قتال المشركين والإغارة عليهم في المسألة ثلاثة مذاهب حكاها المازري والقاضي أحدها: يجب الإنذار مطلقا، قاله مالك وغيره: وهذا ضعيف. والثاني: لا يجب مطلقاً وهذا أضعف منه أو باطل. والثالث: يجب إن لم تبلغهم =

ويدخل فيها الضرر لا يزال بالضرر.

وهو كعائد بقرينة على قولهم: الضرر يزال أي يزال، ولكن لا بضرر. فشأنهما شأن الأخص مع الأعم^(١) في الحقيقة بل هما سواء، لأنه لو أُزيل بالضرر لما صدق الضرر يزال.

= الدعوة، ولا يجب إن بلغتهم، لكن يستحب، وهذا هو الصحيح، وبه قال نافع مولى ابن عمر، والحسن البصري والثوري والليث والشافعي وأبو ثور وابن المنذر والجمهور، قال ابن المنذر: وهو قول أكثر أهل العلم، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة على معناه، فمنها هذا الحديث، وحديث قتل كعب بن الأشرف، وحديث قتل أبي الحقيق. وفي هذا الحديث جواز استرقاق العرب لأن بني المصطلق عرب من خزاعة، وهذا قول الشافعي في الجديد، وهو الصحيح، وبه قال مالك وجمهور أصحابه وأبو حنيفة والأوزاعي وجمهور العلماء، وقال جماعة من العلماء: لا يسترقون، وهذا قول الشافعي في القديم.

شرح مسلم للنووي (٣٣/١٢) طبعة دار الكتب العلمية

(١) العام ثلاثة أنواع: ما أريد به العموم قطعاً وهو الذي اصطحب بقرينه تنفي احتمال تخصيصه مثل قوله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ ففي الآية تقرير سنة إلهية عامة لا تبدل ولا تخصص ٢- ما أريد به الخصوص قطعاً: وهو الذي اصطحب بقرينة تدل على أنه يراد منه بعض الأفراد مثل قوله تعالى ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] فالناس في هذا النص عام أريد به خصوص المكلفين لأن العقل يقضي بخروج الصبيان والمجانين. ٣- عام مطلق: وهو الذي لم تصحبه قرينة تنفي احتمال تخصيصه ولا قرينة تنفي دلالاته على العموم مثل أكثر النصوص التي وردت فيها صيغ العموم مطلقه من القرائن اللفظية أو الفعلية أو الفرضية وهذا ظاهر في العموم حتى يقوم الدليل على التخصيص مثل قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْزُقْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] للخاص أنواع كثيرة فقد يرد مطلقاً عن القيد وقد يرد مقيداً بقيد وقد يرد بصيغة الأمر أو بصيغة النهي عن الفعل وستكلم عن كل على حدة. المطلق ما دل على فرد أو أفراد على سبيل الشروع ولم يقترن به دليل على تقيده بصفة من الصفات مثل رجل ورجال وطالب وطلبة المقيد ما دل على فرد أو أفراد على سبيل الشروع واقترن به ما يدل على تقيده بصفة من الصفات مثل رجل عالم ورجال صادقين وطالب مجتهد وطلاب مجتهدين.

اصول الفقه (ص ٤٠٤، ٤١٧).

ومن فروع قولنا: الضرر لا يزال بالضرر عدم وجوب العمارة على الشريك. وهو القول الجديد.

(.....)^(١) إذا وقع في نار محرقة ولم يخلص إلا بماء فغرقه، ورآه أهون عليه من الصبر على لفحات النار، فله ذلك على الأصح وشكك ابن عقيل الحنبلي في الفنون على تصويرها وجعل محلها: ما لم يمس النار الجسد.

أما إذا مسته فالإنسان بالطبع يتحرك إلى خارج لأن طبع الحيوان الهرب من المَحْس^(٢).

(١) بياض بالأصل.

(٢) من الحلال الطيب الذي أباح الله لنا أكله الصيد وهو ما يصطاد من حيوان مأكول اللحم بشرائط وهو مباح إذا لم يترتب عليه ضرر الناس بإتلاف مزارعهم أو إزعاجهم في منازلهم.

والحيوان على ضربين بري وبحري فأما البري فإنهم أجمعوا على أن ما أبيع أكله منه لا يباح إلا بالذكاة وأنها مختلفة باختلاف أنواعه ما بين ذبح ونحر وعقر، وأما البحري فما أبيع منه كالسمك فلا يحتاج إلى ذكاة.

وأجمعوا على أن الذبائح المعتد بها ذبيحة المسلم العاقل والمسلمة العاقلة القاصدين للذكاة اللذين يتأتى منهما الذبح.

وأجمعوا على أن الذكاة تحل بكل ما ينهر الدم، ويحصل به القطع جرحا كالمحدد من السيف والسكين والرمح والحربة والزجاج والحجر والقصب الذي له حد يصنع ما يصنع السلاح المحدد.

واتفقوا على أنه يصح تذكية الحيوان الحي غير المأيوس من بقاءه، فإن كان الحيوان قد أصابه ما يؤس معه من بقاءه مثل أن يكون موقودا أو منخقا أو مترديا أو نطيجا أو مأكولا بسبع. فإنهم اختلفوا في استباحته بالذكاة.

فقال أبو حنيفة: متى أدركت ذكاتها قبل أن تموت حلت. وقال مالك في إحدى الروايتين وأحمد في أظهرهما أي الروايتين: متى علم بمستمر العادة أنه لا يعيش حرم أكله ولا يحل بالذكاة ولا يصح تذكيته.

اختلاف الأئمة العلماء (٢/ ٣٤٩، ٣٥٠) من تحقيقنا طبعة دار الكتب العلمية.

ألا ترى أن من ناله ألم الضرب، وبين يديه بئر يوقع نفسه فيها، وإن كانت أجدر بهلاكه.

لأن الضرر فيها ليس بمُحَس.

وحاصله أنه لا اختيار حيثئذ فلا تكليف وهذا قريب من قول الإمام أنه لو كان صاحب المدينة يحركها، وكانت البهيمة تحك حلقها.

فحصل قطع الحلقوم والمريء بتحملها وتحريك يده فالوجه التحريم لاشتراك البهيمة والذابح.

فإن قلت: قد لا تخلو شاة من اضطراب للذبح فيوجب تحريمًا في معظم الذبائح.

قلنا: الشاة إذا مسها حد السكين تحبس الحلقوم بطباعها، وما يفرض من اضطراب فهو بعد فري الحلقوم والمريء^(١)، فلا أثر له فإن صور اضطراب قبل تمام القطع فيجب التحرز منه.

ومنها: قطع السلعة المخوفة.

ومنها: إذا مال حائط إلى ملك غيره أو إلى الشارع.

(١) قال النووي: قال الشافعي وأصحابه وموافقوهم: لا تحصل الذكاة إلا بقطع الحلقوم والمريء بكاملهما، ويستحب قطع الودجين ولا يشترط، وهذا أصح الروايتين عن أحمد، وقال ابن المنذر: أجمع العلماء على أنه إذا قطع الحلقوم والمريء والودجين وأسأل الدم حصلت الذكاة، قال: واختلفوا في قطع بعض هذا فقال الشافعي: يشترط قطع الحلقوم والمريء ويستحب الودجان، وقال الليث وأبو ثور وداود وابن المنذر: يشترط الجميع، وقال أبو حنيفة: إذا قطع ثلاثة من هذه الأربعة أجزاء، وقال مالك: يجب قطع الحلقوم والودجين، ولا يشترط المريء وعنه اشتراط قطع الأربعة كما قال الليث وأبو ثور، وعن أبي يوسف ثلاث روايات: إحداهما كأبي حنيفة: والثانية: إن قطع الحلقوم واثنين من الثلاثة الباقية حلت وإلا فلا، والثالثة: يشترط قطع الحلقوم والمريء وأحد الودجين، وقال محمد بن الحسن: إن قطع من كل واحد من الأربعة أكثره حل، وإلا فلا. والله أعلم.

ومنها: حصل^(١) فصيل رجل في البيت رجل، ولم يمكن إخراجه إلا بنقض البناء.

فإن كان بتفريط صاحب البيت نقض، ولم يغرم صاحب الفصيل شيئاً، أو بتفريط صاحب الفصيل نقض ولزمه إرش النقض.

وكذا إذا دخل بنفسه على المذهب.

ونظيره لو وقع دينار في محبرة ولا يخرج إلا بكسرها.

أو أدخلت بهيمة رأسها في قدر^(٢)، ولم يخرج إلا بكسرها.

فإن كان معها صاحبها فهو مُفْرَط بترك الحفظ فإن كانت غير مأكولة كسرت وعليه إرش النقض.

وإن كانت مأكولة ففي ذبحها وجهان^(٣).

(١) كذا بالأصل وأظنها «دخل».

(٢) اختلفوا فيما يجري قطعه من العروق في الذبح فقال أبو حنيفة: يجب قطع الحلقوم والمريء وأحد الودجين لا بعينه، فمتى قطع هذه الثلاثة حل أكله.

وعنه رواية أخرى أنه إن قطع التركل عرق من الأربعة حل أكله، وإن قطع النصف مما دون من الأربعة لم يحل أكله. وعنه رواية أخرى أنه متى قطع الثلاثة، أي ثلاثة كانت من الأربعة أجزاء. وقال مالك: لا بد من استيفاء قطع الحلقوم والودجين في قطع واحد. وقال الشافعي وأحمد في إحدى روايته.

وهي التي اختارها الخرقى إذا قطع الحلقوم والمريء أجزاءً ولا يحتاج إلى الأوداج. وعن أحمد رواية أخرى أنه لا يباح إلا أن يقطع الحلقوم والمريء وعرقان من الجانبين من كل جانب واحد.

اختلاف الأئمة العلماء (٢/٣٥٢) من تحقيقنا طبعة دار الكتب العلمية

(٣) الحيوان الذي يحل بالذكاة إن قدر على ذكاته ذكي في محل الذبح، وإن لم يقدر عليها كانت ذكاته بجرح جزء منه في أي موضع من بدنه بشرط أن يكون الجرح مدمياً يجوز وقوع القتل به.

قال رافع بن خديج: كنا مع رسول الله ﷺ، في سفر فند بعير (أي شرد) من إبل القوم ولم يكن معهم خيل، فرماه رجل بسهم فحبسه، فقال رسول الله ﷺ: «إن لهذه البهائم=

وقيدت المسألة بما إذا كانت قيمة القدر أخف .
ومنها: إذا التقت دابتان على شاهر، ولم يمكن تخليص واحدة إلا
بإتلاف الأخرى .
وليس للعبد ولا للأمة إجبار السيد على النكاح .
ولا يجب عليه إعفاف والده ولا والدته^(١) .
وليس للمضطر^(٢) أكل طعام مضطر آخر، ولا قطع فلذة من فخذة .

= أوابد كأوابد الوحش، فما فعل منها هذا فافعلوا به هكذا .
رواه البخاري ومسلم . وروى أحمد وأصحاب السنن عن أبي العشاء عن أبيه أنه
قال: يا رسول الله، أما تكون الزكاة إلا في الحلق واللبة؟ قال: «لو طعنت في فخذها
أجزأ عنك» .

فقه السنة (٣ / ٢٦٧)

(١) اختلفوا هل يملك السيد إجبار عبده الكبير على النكاح؟ فقال مالك وأبو حنيفة
والشافعي في القديم: يملك ذلك . وقال الشافعي في الجديد وأحمد: لا يملك ذلك .
واختلفوا هل يجبر السيد على بيع عبده أو نكاحه إذا طلب العبد منه النكاح فامتنع
السيد؟ فقال مالك وأبو حنيفة: لا يجبر السيد على ذلك . وقال أحمد: يجبر على
ذلك . وعن الشافعي قولان كالمذهبيين .
واختلفوا هل يجب على الابن أن يعف أباه إذا طلب النكاح؟ فقال أبو حنيفة ومالك:
لا يلزم الابن ذلك . وقال أحمد في أظهر الروايتين والشافعي في أظهر الوجهين: يلزم
الابن ذلك .
واختلفوا في المولى: هل يجوز له أن يزوج أم ولده بغير رضاها؟ فقال أبو
حنيفة وأحمد: له ذلك . وقال الشافعي في أحد قولي: ليس له ذلك . وعن مالك
روايتان .

اختلاف الأئمة العلماء من تحقيقنا (٢/١٣٠) طبعة دار الكتب العلمية .

(٢) قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ فِي مَخْصَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة:
٣] أي: فمن احتاج إلى تناول شيء من هذه المحرمات التي ذكرها تعالى لضرورة
ألجأته إلى ذلك، فله تناول ذلك، والله غفور رحيم له؛ لأنه تعالى يعلم حاجة عبده
المضطر، وافتقاره إلى ذلك، فيتجاوز عنه ويغفر له . وفي المسند وصحيح ابن حبان،
عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله يحب أن تؤتى رخصته كما يكره أن تؤتى» =

وليس له قتل ولده ولا عبده.
وهل له قطع الفلذة من نفسه إن كان الخوف منه كالخوف في ترك الأكل
أو أكثر جرم، وإلا فلا على الأصح.
ومنها: لا تثبت الشفعة^(١) فيما لا يقسم ولو طلب أحد الشريكين قسمه ما
في قسمته ضرر لا يجاب.
ولو أراد وضع جداره على حائط جاره منع على الجديد وإذا كان بذل
الماء لماشية الغير أو زرعه يضر بماشيته أو زرعه لا يجبر على بذله.

= معصيته» لفظ ابن حبان. وفي لفظ لأحمد من لم يقبل رخصة الله كان عليه من الإثم
مثل جبال عرفة».
ولهذا قال الفقهاء: قد يكون تناول الميتة واجبا في بعض الأحيان، وهو ما إذا خاف
على نفسه ولم يجد غيرها.

تفسير ابن كثير (١٤/٢)

(١) من شروط الشفعة أن يكون المشفوع فيه عقارا كالأرض والدور وما يتصل بها اتصال
قرار، كالغراس والبناء والأبواب والرفوف، وكل ما يدخل في البيع عند الإطلاق، لما
تقدم عن جابر رضي الله عنه قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شركة لم تقسم: ربعة أو
حائط. وهذا مذهب الجمهور من الفقهاء، وخالف في ذلك أهل مكة والظاهرية،
ورواية عن أحمد، وقالوا: إن الشفعة في كل شيء، لأن الضرر الذي قد يحدث
للشريك في العقار قد يحدث أيضا للشريك في المنقول، ولما قاله جابر قال: «قضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم، بالشفعة في كل شيء» قال ابن القيم: ورواة هذا الحديث ثقات.

فقه السنة (٢٣١/٣)

من شروط الشفعة أيضا: أن يطلب الشفيع على الفور أي أن الشفيع إذا علم بالبيع فإنه
يجب عليه أن يطلب الشفعة حين يعلم متى كان ذلك ممكنا، فإن علم ثم أخر الطلب
من غير عذر سقط حقه فيها. والسبب في ذلك أنه لو لم يطلبها الشفيع على الفور وبقي
حقه في الطلب متراخيا لكان في ذلك ضرر بالمشتري، لان ملكه لا يستقر في المبيع
ولا يتمكن من التصرف فيه بالعمارة خوفا من ضياع جهده وأخذه بالشفعة. وإلى هذا
ذهب أبو حنيفة، وهو الراجح من مذهب الشافعي وإحدى الروايات عن أحمد، وهذا
ما لم يكن الشفيع غائبا، أو لم يعلم بالمبيع، أو كان يجهل الحكم.

فقه السنة (٢٣٢/٣)

ويستثنى من القاعدة أصل شرعية القصاص والحدود وقتال البغاة، وقاطع الطريق^(١)، ودفع الصائل.

ومن أكرهك على شيء بغير حق.

والفسخ بعيب البيع، والنكاح والإعسار والإجبار على قضاء الديون، والنفقة الواجبة لعبد أو قريب أو دابة أو زوجة.

وله أن يأخذ مال من له عليه مال، إذا ظفر بجنسه.

وفي غير جنسه خلاف.

(١) اتفق الأئمة على أن من خرج في الطريق العام وأشهر السلاح مخيفاً لعابر السبيل خارج المصر حرّاً أو عبداً مسلماً أو ذمياً أو مستأمناً أو محارباً فإنه محارب قاطع للطريق جار عليه أحكام المحاربين ولو كان واحداً.

واتفقوا: على أن كل من قتل من المحاربين وأخذ المال وجب إقامة الحد عليه فإن عفا أولياء المقتول والمأخوذ منه غير مؤثر في إسقاط الحد عنهم وإن مات أحد منهم قبل القدرة عليه سقط عند الحد إذ الحدود حق الله عز وجل وطولب بحقوق الآدميين من الأنفس والأموال والجراح إلا أن يعفو عنهم فيها.

الحنفية والشافعية والحنابلة رحمهم الله قالوا: إن حد قطاع الطريق على الترتيب المذكور في الآية الكريمة. فإذا خرج جماعة ممتنعين أو واحد يقدر على الامتناع فقصدها قطع الطريق فأخذوا قبل أن يأخذوا مالا ويقتلوا نفساً حسبهم الإمام حتى يحدثوا توبة وهو النفي في الأرض وإن أخذوا مال مسلم أو ذمي والمأخوذ إذا قسم على جماعتهم أصاب كل واحد منهم عشرة دراهم فصاعداً أو ما تبلغ قيمته ذلك قطع الإمام أيديهم وأرجلهم من خلاف وإن قتلوا ولم يأخذوا مالا قتلهم الإمام حداً فلا يسقط القتل بعفو الأولياء ويسمى قطاع الطريق محاربين لأن المال في البراري محفوظ بحفظ الله تعالى فإذا أخذه على سبيل المغالبة كان في صورة المحارب وإذا قتلوا وأخذوا المال فالإمام إن شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وقتلهم وصلبهم وإن شاء قتلهم وإن شاء صلبهم لأنها عقوبة واحدة. فغلظت بتغلظ سببها وهو تفويت الأمن على التناهي بالقتل وأخذ المال فالمراد بالآية التوزيع على الأحوال الأربعة.

وللمضطر أن يأخذ طعام غير المضطر، وأن يقاتله عليه، وإن أتى على نفسه.

ويجب بذل الماء لشرب الآدمي المحترم وإن ضر بماشية البازل وزرعه. وله قطع شجرة الغير إذا حصلت في هواء داره. وإذا ابتلع الميت مالا لغيره وإذا ماتت وفي بطنها ولد، وإذا (تترسوا)^(١) بالنساء والصبيان إعفاف الأب، إذا باع الثمرة واحتاج إلى السقي وإذا غرس المفلس أو قصر أو صبغ أو غرس الغاصب^(٢) أو قصر أو صبغ. وحاصلها دفع أعظم المفسدتين باحتمال أذانهما. قلت: وأنا أمنع استثناء أكثرها لأن نحو مشروعية القصاص والحدود مصلحة لا مفسدة.

وقد قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ﴾ [البقرة: ١٧٩] فهي

(١) كذا بالأصل.

(٢) اختلفوا فيما إذا غصب أرضا فزرعها وأدركها ربها قبل أن يأخذ الغاصب الزرع. فقال أبو حنيفة والشافعي: له إجباره في القلع.

وقال مالك: إن كان وقت الزرع لم يفت. فللمالك إجبار الغاصب على قلعه وإن كان وقت الزرع قد فات فعنه روايتان، إحداهما: له قلعه، والثانية: ليس له قلعه، وله أجره الأرض وهي المشهورة. وقال أحمد: إن شاء صاحب الأرض أن يقر الزرع في أرضه للغاصب إلى وقت الحصاد وله أجره الأرض وما نقصها الزرع وليس له إجباره على قلعه بغير عوض، وإن شاء رفع إليه قيمة الزرع وكان الزرع لصاحب الأرض وعنه فيما يدفع له من قيمة الزرع أو قدر ما أنفق على الزرع روايتان.

قال في فقه السنة (٣/ ٢٣٧، ٢٣٨): من زرع في أرض مغصوبة فالزرع لصاحب الأرض وللغاصب النفقة، هذا إذا لم يكن الزرع قد حصد، فإذا كان قد حصد فليس لصاحب الأرض بعد الحصد إلا الأجرة. أما إذا كان غرس فيها فإنه يجب قلع ما غرسه وكذلك إذا بنى عليها فإنه يجب هدم ما بناه.

ففي حديث رافع بن خديج، رواه أبو داود وابن ماجه، والترمذي وحسنه، وأحمد وقال: إنما أذهب إلى هذا الحكم استحسانا على خلاف القياس.

اختلاف الأئمة العلماء من تحقيقنا (١٧٠، ١٦/٢) طبعة دار الكتب العلمية.

مصلحة وغالب الفسوخ والإجارات مصالح فلا يحسن استثناءها .
ومن القواعد المنتزعة من هذه القاعدة قولهم : "الضرورات تبيح
المحظورات" .

بشرط عدم نقضانها عنها .

ومن ثم جاز بل وجب على الأصح أكل الميتة^(١) للمضطر إلا
أن تكون الميتة نبياً، لأن حرمة أعظم في نظر الشرع من مهجة المضطر غير
النبى .

قلت : استثناء الأنبياء فيه نظر فإن أجساد الأنبياء عليهم السلام في البرزخ
ليست بميتة^(٢) بل الحق أنهم أحياء وهل دفعت أجسادهم فيه خلاف .
فالتصوير ممنوع من وجهين .

ومنها قولهم : متى أمكن الرفع بأسهل الوجوه لم يعدل إلى أصعبها،
وتستثنى مسائل :

منها : من وجد زانياً بامرأته فله دفعه بالقتل، وإن اندفع بدونه، قاله

(١) قال الفقهاء : قد يكون تناول الميتة واجبا في بعض الأحيان وهو ما إذا خاف على نفسه
ولم يجد غيرها . وقد يكون مندوبا وقد يكون مباحا بحسب الأحوال واختلفوا هل
يتناول منها قدر ما يسد به الرمق أو له أن يشبع أو يشبع ويتزود ؟ على أقوال كما هو
مقرر في كتاب الأحكام وفيما إذا وجد ميتة وطعام الغير أو صيدا وهو محرم هل يتناول
الميتة أو ذلك الصيد ويلزمه الجزاء أو ذلك الطعام ويضمن بدله؟ على قولين هما قولان
للسانعي رحمه الله .

تفسير ابن كثير (٢ / ١٤ ، ١٥) .

(٢) حديث إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء أخرجه أبو داود في كتاب
الجمعة، وابن ماجه (١٠٨٥ ، ١٦٣٦) وأحمد في مسنده (٤ / ٨) والبيهقي في السنن
الكبرى (٣ / ٢٤٩) والحاكم في المستدرک (٤ / ٥٦٠) والطبراني في المعجم الكبير
(١ / ١٨٦) وابن حبان في صحيحه (٥٥ . الموارد) والمنذري في الترغيب والترهيب
(١ / ٤٩١ ، ٢ / ٥٠٣)، والذهبي في ميزان الاعتدال (٢٩٩١) والألباني في إرواء
الغليل (١ / ٣٣) وذكره الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (٢٠١) .

الماوردي والرويانى وهو إن سلم مقيد بأن يكون زمن الدفع بالسيف أقل من غيره^(١).

وهو في كل لحظة ثم عليه مواقع بما لا يستدرك بالأثناء.

ثم في هذا القتل وجهان: أحدهما: أنه قتل حدّ جوز له أن ينفرد به دون السلطان، لتفرده بالمشاهدة التي لا يتعداه^(٢).

(١) اختلف العلماء فيمن قتل رجلا وزعم أنه وجده قد زنى بامرأته. فقال جمهورهم: لا يقبل قوله، بل، يلزمه القصاص إلا أن تقوم بذلك بينة أو يعترف به ورثة القاتل. والبينة أربعة من عدول الرجال يشهدون على نفس الزنا، ويكون القاتل محصنا، وأما فيما بينه وبين الله تعالى فإن كان صادقا فلا شيء عليه. وقال بعض أصحابنا: يجب على كل من قتل زانيا محصنا القصاص ما لم يأمر السلطان بقتله، والصواب الأول. وجاء عن بعض السلف تصديقه في أنه زنى بامرأته وقتله بذلك.

شرح مسلم للنووي (١٠٣/١٠) طبعة دار الكتب العلمية

(٢) اتفق الأئمة على أن الشهادة على الزنا لا تثبت إلا بأربعة شهداء بقوله تعالى: ﴿وَأَلْبَنِي بِأَيِّتِكَ الْفَدْحَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَأَسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةٌ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ١٥] الشافعية قال: لا فرق بين أن يجيء الشهود متفرقين أو مجتمعين لأن الإتيان بأربعة شهداء قدر مشترك بين الإتيان بهم مجتمعين أو متفرقين ولأنهم إن جاؤوا متفرقين كان أبعد عن التهمة وعن أن يتلقن بعضهم من بعض فلذلك قلنا إذا وقعت ريبة للقاضي في شهادة الشهود فرقمهم ليظهر على عورة إن كانت في شهادتهم.

الفقه على المذاهب الأربعة (١٧٨/٥)

قال المالكية: إذا كان الشهود أقل من أربعة يأتي بأربعة من والذين يرمون المحصنات، ثم لم يأتوا بأربعة شهداء، فاجلدوهم ثمانين جلدة.

الفقه (١٧٧/٥)

وقال المؤلف في الفقه على المذاهب الأربعة: إذا كان الشهود أقل من أربعة فلا يعتبرون قذفة ولا يقام عليهم حد القذف لأنهم جاؤوا شاهدين لا قاذفين فلا ذنب لهم ويسد باب الشهادة على الزنا ومحل الخلاف إذا شهدوا في مجلس القاضي أما لو شهدوا في غير مجلسه فهم قاذفون جزما وإن كانوا بلفظ الشهادة لأنه تبين أنهم لا يقصدون أداء الشهادة بل للقذف والتشهير.

الفقه (١٧٧/٥، ١٧٨)

فعلى هذا يدفع الرجل، والمرأة المطاوعة والبكر والثيب سواء.

ويقتل البكر أيضًا، لأن القتل حد.

وجاء تغليظه حالة موافقة المغصبة.

ولأن السنة لم تفرق بين البكر والثيب ثم إذا قتل عُزْر لتفويت القتل على

الإمام.

قال الروياني: وعندي أنه لا يُعزَّر.

لأنه كان يلزمه. فعلى القول بأنه قتل حدًّا يزول الاستثناء وفرضها

الماوردي في الزوج يحد من يزني^(١) بزوجه لما فيه من الغيرة.

(١) إن الإسلام قد حارب الزنا من أول وهلة فدعا الناس إلى العفاف والتمسك بالطهر والفضيلة وقال رسول الله ﷺ: «عفوا تعف نساؤكم» ورغب في التزوج بالنساء المصونات الصالحات العفيفات الحافظات لفروجهن فقال تعالى: ﴿الْمُكَلِّمَاتُ لَمَّا كُنَّ هُنَّ حَائِلَاتٍ حَقَبْنَ أَهْلَهُنَّ بِمَا حَقَبْنَ اللَّهُ﴾ [النساء: ٣٤] وقال تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥] وقال ﷺ: «خير النساء الودود الولود التي إذا نظرت إليها سرتك وإذا أمرتها أطاعتك وإذا غبت عنه حفظتك في مالك وعرضها» وقد نهى النبي ﷺ عن السكوت على المنكر من أظعم الأمور التي تضيع كرامة المرء في الدنيا وتوجب العقاب الشديد في الآخرة. قال رسول الله ﷺ: «لا يدخل الجنة ديوث» والديوث هو الذي انعدمت شهامته وغيرته على عرضه فأصبح لا يبالي بمن يدخل على أهل بيته ومن يخرج ولا يهمه سلوك نسائه وبناته بل يسكت على المهانة ويرضى بالدون ويقر الخطيئة في أهله فهذا من أبغض الناس عند الله يوم القيامة ولن تنفعه عبادة ولا طاعة ولا قرية يتقرب بها إلى الله ما دام فيه هذا الداء الخطير.

ولا تتعجب من سن الشارع هذا الحد الرادع من جلد البكر مائة جلدة وضرب المحصن بالحجارة حتى يموت وعدم الشفقة والرحمة بهم وتشريع اللعان وتحريم القذف وإقامة الحد على القاذف حتى تحفظ على الناس أعراضهم ويبقى المجتمع في أمن وسلام وسعادة واطمئنان ولا تنس أن أول جنابة قتل حصلت في الوجود بعد أن خلق الله الأرض وعمرها سيدنا آدم إنما هي من جراء شهوة الفرج ومن أجل النساء وهي قضية قابيل وهابيل.

فلا يلحق به من وجد أجنبية .

ومنها : هل يجوز رمي الناظر في دار إنسان إلى حرمة قبل إنذاره .

الأصح الجواز، وبني الخلاف على الخلاف من وجوب استتابة المرتد .

ومحل الخلاف في كلام قد لا يفيد .

فأما ما يوثق بكونه دافعاً فلا يجوز في وجوب البداية به خلاف .

قال الرافعي : وهذا حسن .

ومنها : من أكره على الطلاق وأمكته التورية فلم يفعل .

فالأصح لا يقع طلاقه لمظنة الاندهاش، وإن لم يندهش .

بخلاف من ألقى في الماء وهو يحسن السباحة فتركها ولا مانع فلا

قصاص^(١) ولا دية على الأصح، لأن العاقل في تلك الحالة لا يندهش عن

مدافعة الموت .

بل في الطبع المدافعة ما أمكنت حباً للحياة .

(١) القصاص مأخوذ من قص الأثر وهو اتباعه ومنه القاص لأنه يتبع الآثار والأخبار وقص

الشعر أثره فكان القاتل سلك طريقاً من القتل فقص أثره فيها ومشى على سبيله في ذلك

ومنه قوله تعالى : ﴿ فَأَرْزُقْهُ عَلَىٰ عِلْقٍ ۖ وَأَنَّا بِهَا قَصَصًا ﴾ [الكهف: ٦٤]

وقيل : القص القطع يقال : قصصت ما بينهما ومنه أخذ القصاص لأنه يجرحه مثل جرحه

أو يقتله به يقال : أقص الحاكم فلانا من فلان وأباده به فامتثل منه أي اقتص منه .

لا خلاف بين الأئمة في أن القصاص في القتل لا يقيمه إلا أولو الأمر الذين فرض

عليهم النهوض بالقصاص وإقامة الحدود . وغير ذلك لأن الله سبحانه وتعالى خاطب

جميع المؤمنين بالقصاص قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ﴾

[البقرة: ١٧٨] ثم لا يتيهأ للمؤمنين جميعاً أن يجتمعوا على القصاص فأقاموا السلطان

مقام أنفسهم في إقامة القصاص وغيره من الحدود وليس القصاص بلازم إنما اللازم ألا

يتجاوز القصاص وغيره من الحدود إلى الاعتداء فأما إذا وقع الرضا بدون القصاص من

دية أو عفو فذلك مباح فلا يجوز لأحد أن يقتص من أحد حقه دون السلطان الذي

أعطاه الله هذه السلطة وليس للناس أن يقتص بعضهم من بعض .

ومنها: إذا أكره على الكفر، وإذا أكره على طلاق إحدى امرأته .
فطلق معينة على وجه .

وما إذا أمكنه أن يهرب على وجه^(١) .

وإذا وجد المضطر ميتة شاة وميتة كلب أو حمار، فهل يتخير أو يقدم الشاة لأنها أسهل وجهان .

قال النووي: ينبغي ترجيح ترك الكلب والتخير في الباقي .

وإذا وجد العطشان خمراً وبولاً، شرب البول أو بولاً وماء نجساً، شرب الماء .



(١) قسم فخر الإسلام من الحنفية الإكراه إلى ثلاثة أنواع ، النوع الأول: الإكراه التام ويسمى الملجئ وهو الذي يعدم الرضا ويفسد الاختيار وذلك بتعريض النفس أو عضو من أعضائها ولو أنملة إلى التلف سواء نجم ذلك عن التهديد بالقتل أو القطع أو الضرب الشديد الذي قد يؤدي غالباً إلى تلف النفس أو عضو منها ويعتبر هذا الإكراه أعلى الأنواع وأشدّها لأنه يجعل المكره في يد المكره كالألة في يد الفاعل والسيوف في يد الضارب .

النوع الثاني: الإكراه الناقص ويسمى الملجئ وهو الذي يعدم الرضا ولا يفسد الاختيار وذلك كالتهديد بإتلاف بعض المال أو بالضرب الذي لا يؤدي غالباً إلى تلف عضو من الأعضاء أو بالحبس المديد أو القيد الطويل الأجل فإن كان الحبس أو القيد مدة وجيزة وكان المههد من غير ذوي المروءات فلا يكون إكراها وإن كان من ذوي المروءات ومن وجهاء الناس كان ذلك إكراها ولا يفوتني أن أعرج بالذكر على مذهب المالكية في التهديد بإتلاف المال فقد قيل إن الإمام مالكا يرى أن التهديد بإتلاف المال إكراه ويرى (أصعب) أن التهديد بالمال مطلقاً لا يعتبر إكراها ويرى ابن الماجشون أن المال المههد بإتلافه إن كان كثيراً كان هذا التهديد إكراها وإن كان قليلاً لم يكن إكراها .

النوع الثالث: الإكراه الأدبي وهو الذي يعدم تمام الرضا ولا يعدم الاختيار كالتهديد بحبس أحد الأصول أو الفروع أو الأخ أو الأخت أو ما يجري مجرى ذلك فما يصيب أذى حسياً يقرع جسمه وإنما هو أذى أدبي .

فصل

قدمنا قاعدة الضرر يزال، وما دخلها من القواعد الناشئة عن تقابل
ضررين تعين وقوع أحدهما .

ويقال من قلب بين محذورين إن خص الكلام محذورين متساويين من
كل الوجوه المعتبرة في نظر الشارع .

فهي مسألة الساقط على جريح يقتله إن استمر قائماً عليه .

وقد قيل لا حكم لله تعالى فيها، وقيل حكمه التخيير وقيل بالوقف وإن
لم يخص شمل محذورين .

أحدهما أخف من الآخر وارتكاب الأخف أولى وهو ما تقدم من دفع
أعظم المفسدتين، وما تعين فيها التساوي درجات .

منها: إذا لم توجب ركوب البحر في الحج^(١) ونحوه فلو توسطه فهل له

(١) الحج قصد مكة، لأداء عبادة الطواف، والسعي والوقوف بعرفة، وسائر المناسك،
استجابة لأمر الله، وابتغاء مرضاته . وهو أحد أركان الخمسة، وفرض من الفرائض التي
علمت من الدين بالضرورة . فلو أنكر وجوبه منكر كفر وارتد عن الإسلام . والمختار
لدى جمهور العلماء، أن إيجابه كان سنة ست بعد الهجرة، لأنه نزل فيها قوله تعالى:
﴿وَأَتَيْنَا الْمَجْعَ وَالْمَمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] .

اتفق الفقهاء على أنه يشترط لوجوب الحج، الشرط الآتية: ١ - الإسلام . ٢ - البلوغ .
٣ - العقل . ٤ - الحرية . ٥ - الاستطاعة . فمن لم تتحقق فيه هذه الشروط، فلا يجب
عليه الحج . وذلك أن الإسلام، والبلوغ، والعقل، شرط التكليف في أية عبادة من
العبادات . وفي الحديث: أن النبي ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاث، عن النائم حتى
يستيقظ، وعن الصبي حتى يشب، وعن الممتوه حتى يعقل» والحرية شرط لوجوب =

الانصراف أم عليه التماذي وجهان ينبيان على القولين في المَحْصَر^(١) إذا أحاط به العدو من الجوانب.

هل له التحلل إن قلنا نعم، فله الانصراف أو لا فلا، وهو الأصح. وموضع الوجهين ما إذا استوى ما بين يديه وما خلفه في غالب الظن. وإن أوجبنا ركوب البحر، فعرض خطر في توسطه فهل يطرقه الخلاف فيه نظر.

ومنها: إذا اشترى الكافر كافرًا من كافر فأسلم قبل القبض، لا يفسخ لأنه كيف ما تقلب انقلب إلى كافر.

القاعدة الثالثة: وإن شئت قلت السادسة المشقة بجلب التيسير.

وإن شئت قل إذا ضاق الأمر اتسع.

= الحج، لأنه عبادة تقتضي وقتًا، ويشترط فيها الاستطاعة، بينما العبد مشغول بحقوق سيده وغير مستطيع. وأما الاستطاعة، فلقول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

فقه السنة (١/٥٣٠، ٥٣١).

(١) الإحصار في اللغة المنع وفي الشرع منع المحرم عن إتمام ما يوجبه الإحرام قبل أداء ركن النسك والفوات هو أن يفوته الوقوف بعرفة، الحنفية قالوا: أسباب المنع من إتمام النسك تنقسم إلى شرعية وحسية: فالشرعية هي أن تفقد المرأة زوجها أو محرما بعد الدخول في الإحرام بموت أو طلاق مثل ذلك ما إذا منعها زوجها من حج التطوع وكذا إذا فقد نفقة وكان لا يقدر على المشي والحسية هي كأن يوجد عدو آدمي أو غيره يحول بين المحرم وبين المضي في النسك أو يعرض له مرض أو حبس وحكم الإحصار هو أن يبعث المحصر بالهدي أو بتمنه ليشتري به هدي يذبح عنه في الحرم ولا يجوز له أن يتحلل حتى يذبح الهدى ويجب أن يتفق على يوم معين يذبح فيه الهدى ليكون على بينة منه فلا يطول عليه الإحرام ولو فعل شيئًا من محظورات الإحرام قبل ذبح الهدى فإنه يجب عليه بسببه ما يجب على المحرم إذا لم يكن محصرًا وإن حل في يوم وعده على ظن أن الهدى قد ذبح ثم تبين أنه لم يذبح كان محرما وعليه دم لإحلاله قبل وقته. أما لو ذبح الهدى قبل يوم الوعد. فإنه يجوز.

الفقه على المذاهب الأربعة (١/٦٠٤، ٦٠٥)

وهذه العبارة غريب للشافعي، وتقرب منها؛ الضرورات تبيح المحظورات.

ومن ثم التيمم^(١) والمسح وصلاة المتنفل قاعدًا، والرخص جميعًا إسقاطًا وتخفيفًا ومن فروعها: لو تنجس الخف بخرزه^(٢) بشعر الخنزير، فغسل سبغًا إحداهن بالتراب.

ظاهر طهر ظاهره دون باطنه، وهو موضع الخرز وكان أبو زيد يصلي في الخف النوافل دون الفرائض فراجعه القفال.

قال: الأمر إذا ضاق اتسع.

قال الرافعي: أشار إلى كثرة النوافل.

وقال النووي: بل إلى عموم البلوى بذلك، ومشقة الاحتراز منه، فعفي عنه مطلقًا.

وكان لا يصلي فيه الفريضة احتياطًا لها.

وإلا فلا فرق بين الفرض والنفل في اجتناب النجاسة^(٣).

(١) التيمم في اللغة هو القصد. قال الأزهري: التيمم في كلام العرب القصد، يقال: تيممت فلانا ويممته وتأممته وأممته أي قصدته، والله أعلم.

واعلم أن التيمم ثابت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة وهو خصيصة خص الله سبحانه وتعالى به هذه الأمة زادها الله تعالى شرفاً وأجمعت الأمة على أن التيمم لا يكون إلا في الوجه واليدين، سواء كان عن حدث أصغر أو أكبر، وسواء تيمم عن الأعضاء كلها أو بعضها. والله أعلم.

واختلف العلماء في كيفية التيمم فمذهبنا ومذهب الأكثرين أنه لا بد من ضربتين ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين.

شرح مسلم للنووي (٤٩/٤) طبعة دار الكتب العلمية

(٢) الخرز هو موضع الخياطة.

(٣) في حديث مسلم [٢٢٤] كتاب الطهارة، ٢ - باب وجوب الطهارة للصلاة، عن ابن عمر رفعه «لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول».

قال النووي: هذا الحديث نص في وجوب الطهارة للصلاة، وقد أجمعت الأمة على أن =

قال: لا مخالفة بين كلام الرافعي والنووي بل في قول الرافعي إشارة إلى كثرة النوافل ما يرشد لما قاله النووي من أكثرها أوجبت التساهل فيها يسيراً .
قلت: بل بينهما مخالفة، وكلام النووي أمس بالمعنى وبمطابقته بين النقل والفرض .

وحاول ابن الرفعة تأييد كلام أبي زيد بأن الداخِل في مواضع الخرز انسَد بالخيط .

فصار في حكم الباطن، والنجاسة في الباطن لا تمنع الصحة .
بدليل أن ظاهر النص صحة الصلاة في جلد الميتة المدبوغ^(١) .

= الطهارة شرط في صحة الصلاة، قال القاضي عياض : واختلفوا متى فرضت الطهارة للصلاة، فذهب ابن الجهم إلى أن الوضوء في أول الإسلام كان سنة ثم نزل فرضه في آية التيمم، قال الجمهور: بل كان قبل ذلك فرضاً، قال: واختلفوا في أن الوضوء فرض على كل قائم إلى الصلاة أم على المحدث خاصاً فذهب ذاهبون من السلف إلى أن الوضوء لكل صلاة فرض بدليل قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ [المائدة: ٦] الآية، وذهب قوم إلى أن ذلك قد كان ثم نسخ، وقيل: الأمر به لكل صلاة على الندب، وقيل : بل لم يشرع إلا لمن أحدث . ولكن تجديده لكل صلاة مستحب، وعلى هذا أجمع أهل الفتوى بعد ذلك، ولم يبق بينهم فيه خلاف، ومعنى الآية عندهم إذا كنتم محدثين . هذا كلام القاضي رحمه الله تعالى . واختلف أصحابنا في الموجب للوضوء على ثلاثة أوجه : أحدها: أنه يجب بالحدث وجوباً موسعاً . والثاني: لا يجب إلا عند القيام إلى الصلاة، والثالث : يجب بالأمرين وهو الراجح عند أصحابنا .

شرح مسلم للنووي (٣/٨٨٨٧) طبعة دار الكتب العلمية

(١) اختلف العلماء في دباغ جلود الميتة وطهارتها بالدباغ على سبعة مذاهب : أحدها مذهب الشافعي أنه يطهر بالدباغ جميع جلود الميتة إلا الكلب والخنزير والمتولد من أحدهما وغيره، ويطهر بالدباغ ظاهر الجلد وباطنه، ويجوز استعماله في الأشياء المائعة واليابسة، ولا فرق بين مأكول اللحم وغيره، وروي هذا المذهب عن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما .

والمذهب الثاني لا يطهر شيء من الجلود بالدباغ وروي هذا عن عمر بن الخطاب، وابنه عبد الله، وعائشة رضي الله عنهم، وهو أشهر الروايتين عن أحمد، وإحدى =

وإن قلنا الدباغ لا يطهر باطنه .

قال: لو كان أبو زيد يرى أن نجاسة الباطن لا تمنع الصحة لصلى فيه
الفرض والنفل جميعاً .

ويجاب بأنه أمر ظني فاحتيط فيه للفرض .

قلت: لا نسلم لابن الرفعة أن مواضع الخرز في حكم الباطن والفرق بينه
وبين باطن الجلد أن باطن والفرق بينه وبين باطن الجلد أن باطن الجلد يتعذر
الوصول إليه .

والخرز يمكن وصول ماء ونحوه إليه .

ومنها: القادر على تحصيل البديل والمبدل الفاقد لهما هل يجب عليه
تحصيل المبدل .

كما لو وجد أوله أن يحصل البديل لكونه إذا حصله صار واجباً
له دون المبدل، فيه تردد في صور منها: لو لم يكن في إبله ^(١) بنت

= الروايتين عن مالك . والمذهب الثالث يطهر بالدباغ جلد مأكول اللحم، ولا يطهر
غيره، وهو مذهب الأوزاعي، وابن المبارك، وأبي ثور، وإسحاق بن راهويه .
والمذهب الرابع يطهر جلود جميع الميتات إلا الخنزير، وهو مذهب أبي حنيفة .
والمذهب الخامس يطهر الجميع إلا أنه يطهر ظاهره دون باطنه، ويستعمل في اليابسات
دون المائعات . ويصلى عليه لا فيه، وهذا مذهب مالك المشهور في حكاية أصحابه
عنه، والمذهب السادس يطهر الجميع والكلب والخنزير ظاهرًا وباطنًا وهو مذهب داود
وأهل الظاهر، وحكي عن أبي يوسف . والمذهب السابع أنه يتنفع بجلود الميتة وإن لم
تدبغ، ويجوز استعمالها في المائعات واليابسات وهو مذهب الزهري، وهو وجه شاذ
لبعض أصحابنا لا تفرع عليه، ولا التفات إليه .

شرح مسلم للنووي (٤/ ٤٧، ٤٦) طبعة دار الكتب العلمية.

(١) أجمعوا على أن النصاب الأول في الإبل خمس، وأن في خمس منها شاة، وفي عشر
شأتان، وخمس عشرة ثلاث شياه، وفي العشرين أربع شياه إلى الخمس والعشرين ففيها
بنت مخاض وهي بنت سنة كاملة إلى خمس وثلاثين، فإذا بلغت ستا وثلاثين ففيها بنت
لبون إلى خمس وأربعين، فإذا بلغت ستا وأربعين ففيها حقة إلى ستين، فإذا بلغت =

مخاض عدل إلى ابن لبون بالنص .

فلو فقدهما فهل يتعين شراء بنت مخاض أو له أن يشتري ابن لبون وجهان .

القاعدة الرابعة :. الرجوع إلى العادة .

ومن ثم مقادير الحيض والنفاس والطهر وقصر البناء وطوله عند البناء على الصلاة، أو الاستئناف وتناول الثمار الساقطة من الأشجار المملوكة في الطريق، وأخذ ظرف هدية لم يعتد رد مثله .

وحمل الإذن في النكاح على الكفو ومهر المثل^(١) واعتماد

= إحدى وستين ففيها جذعة إلى خمس وسبعين، فإذا بلغت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون إلى تسعين، ففيها حقتان إلى عشرين ومائة، فإذا زادت على العشرين ومائة واحدة فإن الفقهاء اختلفوا. فقال أبو حنيفة : تستأنف الفريضة بعد العشرين ومائة ففي كل خمس شاة مع الحقتين، إلى مائة وخمس وأربعين فيكون الواجب فيها حقتين وبنت مخاض . ثم قال : فإذا بلغت مائة وخمسين ففيها ثلاث حقات وتستأنف الفريضة بعد ذلك، فيكون في كل خمس شاة مع ثلاث حقات، وفي العشر شاتان، وفي الخمس عشرة ثلاث شياه، وفي العشرين أربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض، وفي ست وثلاثين بنت لبون، فإذا بلغت مائة وستاً وتسعين ففيها أربع حقات إلى مائتين، ثم تستأنف الفريضة أبداً كما استؤنف في الخمسين التي بعد المائة والخمسين .

اختلف الأئمة العلماء من تحقيقنا (١٩٣/١، ١٩٤) طبعة دار الكتب العلمية

(١) مهر المثل هو المهر الذي تستحقه المرأة، مثل مهر من يماثلها وقت العقد في السن، والجمال، والمال، والعقل، والدين، والبكارة، والشبوة، والبلد، وكل ما يختلف لأجله الصداق، كوجود الولد أو عدم وجوده، إذ أن قيمة المهر للمرأة تختلف عادة باختلاف هذه الصفات والمعتبر في المماثلة من جهة عصبها كأختها وعمتها وبنات أعمامها وقال أحمد: هو معتبر بقرباتها من العصبات وغيرهم من ذوي أرحامها وإذا لم توجد امرأة من أقربائها من جهة الأب متصفة بأوصاف الزوجة التي نريد تقدير مهر المثل لها، كان المعتبر مهر امرأة أجنبية من أسرة تماثل أسرة أبيها .

العُرف في قدر القليل والكثير من دم البراغيث^(١).

وفي قدر الموالاتة بين الصلاتين لمن جمع تقديمًا، وخفة اللحية وكثافتها في الوضوء.

وعادة الرماة في مسافة الغرض المرمي إليه ومقدار ثواب الهدية في وجه.

ومسألة (العتال)^(٢) وقدر المحقرات في البيع.

وحمل قول العاقد اجرتك بنية على المتصلة بالعقد، وإيجاب السرج والأكاف في استتجار دابة لركوب والغطاء الذي نستظل به.

ولو شافهته امرأة بثتم وسب، فقال: إن كنت كذلك فأنت طالق.

(١) المالكية ذكروا المعفو عنه من النجاسة الكثير منها ما يصيب ثوب ما يصيب ثوب أو بدن المرضعة من بول أو غائط رضيعها ولو لم يكن وليدها إذا اجتهدت في التحرز عنهما حال نزولهما ويندب لها إعداد ثوب للصلاة ومنها - سلس الأحداث كبول أو غائط أو مذي أو ودي أو مني إذا سال شيء منها بنفسه فلا يجب غسله عن البدن أو الثوب أو المكان الذي لا يمكن التحول عنه إلى مكان آخر إذا حصل شيء منها ولو كل يوم مرة ما يصيب ثوب المصلي أو بدنه أو مكانه من دمه أو دم غيره آدميا كان أو غيره ولو خنزيرا إذا كانت مساحته لا تزيد عن قدر الدرهم البغلي وهو «الدائرة السوداء التي تكون في ذراع البغل» ولا عبرة بالوزن ومثل الدم في ذلك القيح والصديد أثر دم موضع الحجامة بعد مسحه بخرقه ونحوها فيعفى عنه إلى أن يبرأ فيغسله.

المادة السائلة من دماثل أكثر من الواحد سواء سالت بنفسها أو بعصرها ولو غير محتاج إليه لأن كثرتها مظنة الاحتياج إلى العصر فيعفى عما سال عنها ولو زاد على قدر الدرهم وأما الدم الواحد فيعفى عما سال منه بنفسه أو بعصر احتيج إليه فإن عصر بغير حاجة فلا يعفى إلا عن قدر الدرهم. خرة البراغيث ولو كثر وإن تغذت بالدم المسفوح فخرؤها نجس ولكن يعفى عنه وأما دمها فإنه كدم غيرها لا يعفى منه عما زاد على قدر الدرهم البغلي كما تقدم.

الفقه على المذاهب الأربعة (١/ ١٨).

(٢) غير واضحة في الأصل.

فإن قصد المكافأة طلقت في الحال، وإن لم توجد الصفة أو التعليق طلبت تلك الصفة بالرجوع إلى العرف، أو أطلق.
والعرف^(١) يقتضي ذكر ذلك للمكافأة فوجهان.
واتباع اللفظ أولى.
والمنكوحة الرقيقة إذا كانت جميلة تخدم عادة يجب إخدامها في وجه.
وكتب المراسلات قال بعضهم: لا يملكها المكتوب إليه، ولكن له الانتفاع بها بحكم العادة في إباحة ذلك.



(١) العرف ما اعتاده وألفوه وساروا عليه في أمورهم فعلا كان أو قولاً دون أن يعارض كتاباً أو سنة فالمتعود الفعلي ويسمى العرف العملي مثل تعارف الناس البيع بالتعاطي من غير صبغة لفظية.

وينقسم العرف إلى قسمين الأول: العرف العام وهو الذي اتفق الناس على العمل به في جميع البقاع في أي زمن من الأزمان كتعارف الناس على دخول الحمام دون تقدير أجر معين ودون تعيين مدة للمكث فيه. وتعارفهم على الاستصناع. وأن الطلاق يستعمل لفظه في حل رباط الزوجية. ويبتنى على هذا وجود فرق كبير بين العرف العام والإجماع فالعرف العام يتكون من تعارف الناس على اختلاف طبقاتهم. عامتهم وخاصتهم بخلاف الإجماع فإنه يتكون من اتفاق المجتهدين خاصة ولا دخل للعامة في تكوينه.

الثاني: العرف الخاص: وهو الذي اتفق الناس على العمل به في بلد من البلدان أو إقليم من الأقاليم أو طائفة من الطوائف كتعارف أهل العراق على إطلاق لفظ الدابة على الفرس وتعارف أهل مصر على أن ما يقدمه الخاطب إلى خطيبته من حلي وثياب هدية لا مهر.

فصل

واشتهر عند الفقهاء أن ما ليس له ضابط في اللغة ولا في الشرع، يرجع فيه إلى العرف وهذا صريح في تقدم اللغة على العرف^(١).
وعند الأصوليين أن العرف مقدم على اللغة.
ولا منافاة بين الأمرين.
قلت: لم يبين عدم المنافاة وقد بيته في كتابي «طيب الأصول».
وإن مراد الأصوليين بالعرف المقدم عرفه ﷺ فإنه عرف متضمن لأفصح لغة. ومن القاعدة مسائل:
منها: التفرق القاطع لخيار المجلس.

(١) إن ما اعتاده الناس وتعارفوا عليه ولم يكن معارضا للكتاب أو السنة وجب مراعاته في التشريع، فعلى المجتهد أن يجعله نصب عينيه ولا يحيد عنه وعلى القاضي أن يفتن إليه ويبنى قضاءه عليه ألا ترى أن الشارع الحكيم حين أشرق نور الإسلام راعى الصحيح من عرف العرب في التشريع فأقر الكثير من الأمور التي تعارفها العرب قبل الإسلام بعد أن هذبها وأدخل عليها بعض الاصطلاحات ففرض الدية على العاقلة واشترط الكفاءة في الزواج وبين الإرث والولاية في الزوجية على العصبية فالعرف الصحيح الذي لا يعارض كتابا ولا سنة أصل من الأصول التي اعتمد عليها الفقهاء على اختلاف مذاهبهم في الفتاوى والأحكام وقد جرى على ألسنتهم ما يؤيد ذلك فقد قالوا «العرف عرفاً كالمشروط شرطا» والعرف عادة محكمة ونحن إذا استقصينا مذاهب الأئمة المجتهدين نجد فيها الكثير من الأحكام التي روعي فيها العرف الصحيح. فهذا هو ذا مذهب المالكية تراه يبني الكثير من أحكامه على عمل أهل المدينة.

أصول الفقه (ص ٣٣٥، ٣٣٦).

فإن لفظ التفرق ورد من الشارع ولم يبين حده، فيجب حمله على ما بعد تفرقا في العرف.

ومنها: الحرز في السرقة^(١).

ومنها: الإحياء.

ومنها: الاستيلاء في الغصب.

اتفق الأصحاب على أن المرجع في كون الفعل استيلاء أو غير استيلاء إلى العرف.



(١) قال الحنفية: إن صفة الحرز الذي يقطع من سرق منه هو أن يكون حرزاً لشيء من الأموال فكل ما كان حرزاً لشيء منها كان حرزاً لجميعها ثم حرز كل شيء على حسب ما يليق به قال عليه الصلاة والسلام: «فإذا آواه الجرين . يعني البيدر . ففيه القطع» وقال صلوات الله وسلامه عليه: «لا قطع في حريسة الجبل وما آواه المدح ففيه القطع». والحرز ما يكون به المال محروزا من أيدي اللصوص ويكون بالحفاظ كمن جلس بالصحراء أو في المسجد أو في الطريق العام وعنده متاعه فهو محرز به وسواء كان نائما أو مستيقظا وذلك لما روي أنه عليه الصلاة والسلام قطع سارق رداء (صفوان) من تحت رأسه وهو نائم في المسجد. وسواء كان المتاع تحته أو عنده لأنه يعد حافظا له في ذلك كله عرفاً فيقطع من يسرق ماله أو متاعه .

قال المالكية والشافعية والحنابلة: قالوا: إن الحرز يختلف باختلاف الأموال المحفوظة فيه وقيمتها والعرف معتبر في ذلك لأنه لا ضابط له لغة ولا شرعاً وهو يختلف باختلاف المال ونوعه وثمانه ويختلف باختلاف البلاد ويكون بحسب عدل السلطان وجوره وما كان كذلك فمرجعه العرف والعادة فالدور والحوانيت حرز ومرابط الدواب حرز لها وكذلك الأوعية وما على ظهور الدواب والسيارات تكون حرزا لما فيها وما على الإنسان من الملابس فالإنسان حرز لكل ما عليه أو هو عنده نائما أو مستيقظا ولا يقطع سارق ما على الصبي من الحلبي وغيره إلا أن يكون معه حافظ يحفظه كما في الدواب وغيرها.

فصل

العادة في الحيض أربعة أنواع:
أحدها: ما ثبت بمرة على الأصح، وهو قدر الحيض.
وقيل بمرتين، وقيل: بثلاث.
الثاني: عادة تثبت بمرة بلا خلاف^(١).
وهي الاستحاضة لأنها علة مزمنة.
فالظاهر أنها إذا وقعت دامت.

(١) اختلفوا في أقل الحيض وأكثره، فقال أبو حنيفة: أقله ثلاثة أيام بلياليهن وأكثره عشرة أيام، وقال مالك: لا حد لأقله، فلو رأت بقعة كان حيضا وأكثره خمسة عشر يوما. وقال الشافعي وأحمد: أقله يوم وليلة. وروي عنهما: يوم وأكثره خمسة عشر يوما.

واختلفوا في المبتدأة إذ رأت الدم وجاوز دمها أكثر الحيض. فقال أبو حنيفة: تجلس أكثر الحيض عنده. وعن مالك ثلاث روايات إحداها تجلس عند أكثر الحيض، ثم تكون مستحاضة وهي رواية ابن القاسم وغيره. والثانية: تجلس عادة نساؤها. والثالثة: تستظهر بثلاثة أيام ما لم تجاوز خمسة عشر يوما وهي رواية وهب وغيره. وقال الشافعي: إن كانت مميزة فقولان، أحدهما: ترد إلى أقل الحيض عنده، والآخر إلى غالب عادة النساء.

وعن أحمد أربع روايات، إحداها: تجلس أقل الحيض عنده اختارها أبو بكر. والثانية: تجلس ستا أو سبعا وهو الغالب من عادات النساء، اختارها الخرقى. والثالثة: تجلس أكثر الحيض عنده. والرابعة: تجلس عادة نساؤها هذا في المبتدأة.

لخلاف الأئمة للعلماء (١/ ٧٤، ٧٥) من تحقيقنا طبعة دار الكتب العلمية.

الثالث: عادة لا تثبت بمرة ولا بالمرات وإن تكررت بلا خلاف وصورتها منقطعة الدم إذا رأت يوماً دمًا ويومًا نقاء.

واستمرت بها الأدوار هكذا .

وقلنا بقول اللفظ، فأطبق الدم على لون واحد فإننا لا نلتفظ قدر أيام الدم بلا خلاف وإنما تحيضها ما كنا نجعله حيضًا بالتلفيق وكذا لو ولدت مرارًا ولم تر نفاسًا، وثم ولدت وأطبق الدم وجاوزت ستين يومًا .

فإن عدم النفاس لا يصير عادة بلا خلاف .

بل هي مبتدأة في النفاس .

الرابع: عادة لا تثبت بمرة ولا بمرات على الأصح، صورتها التوقف بسبب يقطع الدم .

إذا كانت ترى يوماً دمًا ويومًا نقاء^(١) .

فإن الانقطاع الثاني والثالث وما بعده إلى آخر الخمسة عشر، لا تخرج على الخلاف في ثبوت العادة بمرة وهي الانقطاع الأول .

بل تؤمر بما تؤمر به الطاهرات بمجرد الانقطاع، بخلاف الشهر الثاني،

فإنه يخرج على الخلاف .

(١) المراد بمدة الحيض مقدار الزمن الذي تعتبر فيه المرأة حائضًا بحيث لو نقص أو زاد لا تعتبر المرأة حائضًا وإن رأت الدم وله مبدأ ونهاية فأقل الحيض يوم وليلة بشرط أن يكون الدم نازلاً كالمعتاد في زمن الحيض بحيث لو وضعت قطنة لتلوثت بالدم والمراد باليوم والليلة أربع وعشرون ساعة فلكية بحيث لو رأت الدم وانقطع قبل مضي هذه المدة لا تعتبر المرأة حائضًا وأما أكثر مدة الحيض فهو خمسة عشر يوما مع لياليها فإذا رأت الدم بعد ذلك فإنه لا يكون دم حيض ولا عبرة في هذا التقدير بعادة المرأة فلو اعتادت أن تحيض ثلاثة أيام أو أربعة أو خمسة أو نحو ذلك ثم تغيرت عاداتها فرأت الدم بعد هذه المدة فإنها تعتبر حائضًا . إلى خمسة عشر يوما وهذا هو رأي الشافعية والحنبلة .

لأن الشهر الأول قد أثبت عادة في الانقطاع وجزموا في الكلب المعلم^(١) بأنه لا بد من تكرار يغلب على الظن أنه عادة.

ولا يكفي مرة واحدة قطعاً، وفي المرتين والثلاث خلاف.

وجزموا باشتراط التكرار في القاذف، وفي اختبار الصبي قبل البلوغ.

وقالوا: القاضي لا يقبل الهدية ممن لم تكن له عادة قبل الولاية، ولا

ممن كانت له عادة ما دامت له خصومة.

بماذا تثبت العادة؟ كلام الأصحاب يلوح بثبوتها بمرة واحدة، غير

الرافعي.

يتعهد منه الهدية، والعهد صادق بمرة.

وجزّموا صوم يوم الشك^(٢). ما لم يوافق عادة له. بأن كان

(١) اتفقوا على أنه يجوز الاصطياد بالجوارح المعلمة، إلا الأسود البهيم من الكلاب.

فإنهم اختلفوا في جواز الاصطياد به. فأجاز الاصطياد به أبو حنيفة ومالك والشافعي.

وأباحوا أكل ما قتل ومنع من جواز ذلك أحمد وحدة فقال: لا يجوز الاصطياد به، ولا

يباح أكل ما قتل اتباعاً للحديث. وهو مذهب إبراهيم النخعي وقاتدة بن دعامة.

واتفقوا على أن من شرط تعليم سباع البهائم أن تكون إذا أرسله استرسل وإذا زجره

انزجر. ثم اختلفوا فيما وراء ذلك من ترك الأكل هل هو من شرط التعليم في سباع

البهائم؟ فاشتراطه الكل ما عدا مالكا، فإنه لم يشترطه بل قال: متى كان إذا أمره ائتمر

وإذا زجره انزجر جاز أكل ما صاده وإن أكل منه الكلب إذا مات الصيد. ثم اختلف

مشرطو التعليم في حده. فقال أبو حنيفة: حقيقة كونه معلماً لا أعرفه، وإنما يعرف

كونه معلماً بالظاهر. ومتى يحكم بكونه معلماً في الظاهر عنه فيه روايتان.

إحدهما: وهي رواية الأصول أنه متى قال أهل الخبرة بذلك هذا معلم، حكمنا بكونه

معلماً ظاهراً.

والثانية: إذا ترك الأكل ثلاث مرات ممسكاً له على صاحبة صار معلماً ظاهراً، وحل

أكل صيده.

اختلف الأئمة العلماء (٢ / ٣٣٩، ٣٤٠) من تحقيقنا طبعة دار الكتب العلمية.

(٢) قال الشافعية: يوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان إذا تحدث الناس برؤية الهلال ليلته

ولم يشهد به أحد أو شهد به من لا تقبل شهادته كالنساء والصبيان ويحرم صومه سواء =

يصوم الخميس فصادف يوم الشك . بماذا تثبت العادة لم (تجده) (١).

القاعدة الخامسة: الأمور بمقاصدها .

وأرشق وأحسن منه قول من أوتي جوامع الكلم ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات» (٢).

ومن ثم وجوب النية حيث تجب .

وإذا كانت عليه دينان بأحدهما رهن .

= كانت السماء في غروب اليوم الذي سبقه صباحوا أو بها غيم ولا يراعى في حالة الغيم خلاف الإمام أحمد القائل بوجوب صومه حينئذ لأن مراعاة الخلاف لا تستحب متى خالف حديثا صريحا وهو هنا خبر: «فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما فإن لم يتحدث الناس برؤية الهلال فهو من شعبان جزما وإن شهد به عدل فهو من رمضان جزما .

وقال المالكية: عرفوا يوم الشك بتعريفين: أحدهما: أنه يوم الثلاثين من شعبان إذا تحدث ليلته من لا تقبل شهادته برؤية هلال رمضان: كالفاسق والعبد والمرأة الثاني: أنه يوم الثلاثين من شعبان إذا كان بالسماء ليلته غيم ولم ير هلال رمضان وهذا هو المشهور في التعريف وإذا صامه الشخص تطوعا من غير اعتياد أو لعادة كما إذا اعتاد أن يصوم كل خميس فصادف يوم الخميس يوم الشك كان صومه مندوبا وإن صامه قضاء عن رمضان السابق أو عن كفارة يمين أو غيره أو عن نذر صادفه كما إذا نذر أن يصوم يوم الجمعة .

لفقه على المذاهب الأربعة (١/ ٤٦٤، ٤٦٥).

(١) كذا بالأصل .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١) كتاب بدء الوحي، ١- باب كيف كان بدء الوحي .
ومسلم في صحيحه (١٥٥) كتاب الإمارة، وأبو داود في سننه (٢٢٠١) والترمذي في سننه (١٦٤٧) والنسائي في الطهارة والأيمان والنذور وابن ماجه في سننه (٤٢٢٧)، والقضاعي في مسند الشهاب (١١٧١، ١١٧٢) وأحمد في مسنده (١/ ٢٥) والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٤١، ٢١٥)، وابن عبد البر في التمهيد (٧/ ١٠٦) وأبو نعيم في حلية الأولياء (٦/ ٣٤٢) والحميدي في مسنده (٢٨) والزيدي في الإتحاف (٢/ ٣٨٠)، والتبريزي في مشكاة المصابيح (١) وابن المبارك في الزهد (٦٢) والشجري في أماليه (١/ ٩).

فأدى أحدهما ثم قال: أديت عن المرهون فقال الدائن: بل عن الآخر،
صُدِّقَ الدافع وصرحوا بأنه لا بد في أداء الديون من نية التمييز.
فعلى هذا لو نوى دينًا، وبأن أنه ليس عليه لا يقع عن غيره.
قاعدة ما يعمل فيه النية^(١).

قال الإمام في الأساليب: موضوع اللفظ يحتمل النية بالإجماع كلفظ
العين والقرء.

إذا نوى أحد (مستمبانه)^(٢)، واللازم لا يحتملها إجماعًا كما إذا نوى
زمان الطلاق، ومكانه، والمدلول محل الخلاف.

كما إذا نوى يقوله: أنت طالق عددًا، يقع عندنا، خلافًا لأبي حنيفة.
ولهذا اختلف الأصوليون في قوله: والله لا أكل إذا نوى
بعض المأكولات، هل يختص يمينه، فهل يقوم عموم المدلول^(٣)

(١) قال النووي في حديث: «إنما الأعمال بالنيات» أجمع المسلمون على عظم موقع هذا
الحديث، وكثرة فوائده وصحته، قال الشافعي وآخرون: هو ثلث الإسلام، وقال
الشافعي: يدخل في سبعين بابا من الفقه، وقال آخرون: هو ربع الإسلام، وقال
عبد الرحمن بن مهدي وغيره: ينبغي لمن صنف كتابا أن يبدأ فيه بهذا الحديث تنبيها
للتطالب على تصحيح النية. ونقل الخطابي هذا عن الأئمة الأربعة مطلقا، وقد فعل ذلك
البخاري وغيره، فابتدؤوا به قبل كل شيء، وذكره البخاري في سبعة مواضع من كتابه،
قال الحافظ: ولم يصح هذا الحديث عن النبي ﷺ إلا من رواية عمر بن الخطاب، ولا
عن عمر إلا من رواية علقمة بن وقاص، ولا عن علقمة إلا من رواية محمد بن إبراهيم
التميمي، ولا عن محمد إلا من رواية يحيى بن سعيد الأنصاري، وعن يحيى انشر فرواه
عنه أكثر من مائتي إنسان أكثرهم أئمة، ولهذا قال الأئمة: ليس هو متواترا، وإن كان
مشهورا عند الخاصة والعامة؛ لأنه فقد شرط التواتر في أوله. وفيه طرفة من طرف
الإسناد، فإنه رواه ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض، يحيى ومحمد وعلقمة.

شرح مسلم للنووي (٤٧ / ١٣) طبعة دار الكتب العلمية

(٢) كذا بالأصل .

(٣) العام اللفظ الموضوع وضعا واحدا لكثير غير محصور المستغرق لجميع ما يصلح له فلفظ «من
ألقى» في حديث «من ألقى سلاحه فهو آمن» لفظ موضوع لأفراد كثيرة غير محصور يدل على =

مقام اللفظ مع اتفاقهم عن أن تعيين زمان الأكل ليس في يمينه .
 والصحيح إلحاق المدلول بالموضوع .
 لأنه مراد الالفاظ، فله التصرف فيه .
 ومراده بالإجماع في اللازم إجماع الشافعي وأبي حنيفة .
 وقد يعترض بما في البويطي فيمن قال: أنت طالق بمكة أو في مكة أو
 البحر .

يطلق في الحال إلا أن يريد إذا حصلت هناك وكذا لو قال في الظل وهما
 في الشمس بخلاف ما إذا كان الشيء منتظراً غير حاصل .
 كقوله في الشتاء وهما في الصيف لا يقع حتى يجيء الشتاء (١) .

= استغراق كل فرد ألقى سلاحه من غير حصر في فرد معين أو أفراد معينين . ومن هذا يؤخذ أن
 العموم من صفات الألفاظ لأن العموم دلالة اللفظ على استغراقه لجميع أفرادها .

ألفاظ العموم الألفاظ الموضوعية للعموم وهي ما يأتي: «الجمع المعروف باللام» مثل
 والمطلقات يترصن بأنفسهن ثلاث قروء ومثل إن الله يحب المحسنين ومثل قد أفلح
 المؤمنون، والدليل على إفادة هذا الجمع العموم إجماع الصحابة فقد أجمعوا على فهم
 العموم من هذه الصيغة فقد فهم أبو بكر رضي الله عنه من قوله عليه السلام «الأئمة من قريش»
 العموم من لفظ الأئمة وهو جمع محلي باللام وتمسك بذلك في مقام الحجاج حين قال
 الأنصار منا أمير ومنكم أمير لم ينكر عليه أحد ذلك فكان إجماعاً .

٢- «الجمع المعروف بالإضافة» مثل قوله تعالى ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣]
 ومثل قوله تعالى ﴿يُؤَيِّدُكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: ١١] والذي يدل على العموم في
 الجمع المعروف بالإضافة صحة الاستناد منه ألا ترى أن ذلك قد ورد في القرآن الكريم
 قال تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَنٌ إِلَّا مَنْ أُنْتَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ﴾ [الحجر: ٤٢]
 [٤٢] فيها نحن نرى الاستثناء من الجمع المضاف موجوداً في الآية الكريمة والاستثناء
 أمانة العموم، فقد استثنى من الجمع المضاف وهو عبادي من اتبعك من الغاوين .

اصول الفقه (ص ٣٩٩، ٤٠٠).

(١) إذا أضاف الطلاق إلى الزمان كما إذا قال: أنت طالق يوم كذا أو في شهر كذا أو
 أضافه إلى المكان كما إذا قال لها: أنت طالق في بلدتك . أو في مصر فإن طلاقه يلزم .
 قال الحنفية: الزمن الذي يضاف إليه الطلاق تارة يكون مستقبلاً وتارة يكون حاضراً =

وفي الذخائر فيما إذا أطلق: أنت طالق بمكة أنه مقيد بالحلول في مكة.
والنص فيمن قال: إن كلمت زيداً فأنت طالق وقال: أردت شهراً، أنه لا
يقع الطلاق باطناً قال في الوسيط: لأن العام كالعام في الأزمان كلها.
قلت: العام هل هو عام في الأزمان والأحوال أو لا خلاف بين
الأصوليين.

ولهذا قال الغزالي: كالعام في الأزمان.

ويدخل في قاعدة النية.

قاعدة اللفظ في النية.

قال الشيخ تقي الدين: كل ما لا يجب التعرض له جملة وتفصيلاً.

فإذا عينه وأخطأ لم يضر، كتعيين مكان الصلاة وزمانها.

وكما إذا عين الإمام من يصلي خلفه أو صلى في الغيم ونوى الأداء،
فبان خروج الوقت^(١) وكل موضع يجب فيه التعيين، فالخطأ فيه مبطل كالخطأ

= وتارة يكون ماضياً وقد تكون الإضافة إلى زمن واحد وقد تكون إلى زمنين. فمثال
الإضافة إلى الزمان المستقبل أن يقول لزوجته: أنت طالق غدا وفي هذه الحالة تطلق
منه عند حلول أول جزء من الغد وهو طلوع الصبح فإذا قال: إنه نوى آخر النهار لا
يصدق قضاء ويصدق ديانة وهذا بخلاف ما إذا قال لها: أنت طالق في الغد فإنه إذا
ادعى أنه نوى طلاقها في آخر النهار يصدق قضاء وديانة.

قال الحنابلة: وإذا أضاف الطلاق إلى الزمن المستقبل فقال لها: أنت طالق غدا فإنها
تطلق عند طلوع فجر الغد ومثل ذلك ما إذا قال لها: أنت طالق يوم السبت أو أنت
طالق في رجب فإنها تطلق في أول جزء منه وله في هذه الحالة أن يطاق زوجته قبل حلول
وقت الطلاق وإذا قال أردت آخر لغد أو آخر رجب فإنه لا يسمع قوله لا ديانة ولا
قضاء.

وإذا قال لها: أنت طالق اليوم طلقت في الحال ومثل ذلك ما إذا قال لها: أنت طالق
في هذا الشهر الذي هو فيه فإنها تطلق حالاً.

الفقه على المذاهب الأربعة (٤/ ٣٥٠، ٣٥٦).

(١) دخول الوقت شرط من شروط الصلاة. فلا يجب على المكلف إلا إذا دخل وقتها على
أنك قد عرفت أن الحنفية لم يعدوا دخول الوقت شرطاً من شروط الوجوب ولا من=

من الصوم إلى الصلاة ونحوه كل موضع يجب فيه التعرض له جملة، ولا يجب تفصيلاً. فإذا عينه وأخطأ، قالوا: يبطل.

فلو نوى الاقتداء يزيد فبان عمرًا، أو الصلاة على زيد الميت فبان عمرًا، لم يصح.

فلو قال المسألتين: زيد هذا، فوجها يعارض الإشارة والعبارة كبعثك هذا الفرس؛ فبان بغلاً، وزوجتك هذه الشابة، فكانت عجوزًا والأصح في الصلاة والنكاح^(١) الصحة، تغليباً للإشارة، وفي البيع البطلان تغليباً للعبادة

= شروط الصحة وذلك لأنهم قالوا: إن دخول الوقت شرط لأداء الصلاة بمعنى أن الصلاة لا يصح أداؤها إلا إذا دخل الوقت والأمر في ذلك سهل لأنهم متفقون مع غيرهم على أن الصلاة لا تجب إلا إذا دخل وقتها بحيث إذا فعلها في أول الوقت صحت وبرئت ذمته منها وإذا لم يفعلها في أول الوقت لا يأنم إلى أن يبقى من الوقت جزء يسير لا يسع إلا الطهارة. فإذا أتى بها كلها في الوقت فقد أتى بها على الوجه الذي طلبه الشارع وإذا صلاها بعد خروج الوقت فإن صلاته تكون صحيحة ولكنه يأنم. الفقه (١/ ١٦٠).

وأجمعوا على أنه لا يجوز تأخير الصلاة حتى يخرج وقتها لمن كان مستيقظاً ذاكراً قادراً على فعلها غير ذي عذر ولا مريد لجمع. قال أهل اللغة: والدعاء عند العرب بمعنى الصلاة، قال تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] أي ادع لهم، وسميت الصلاة صلاة لما فيها من الدعاء، وقيل: من صليت العود إذ ألتته، فالمصلي قد يلين ويخشع. وقيل من الصلاة وهو عظم العجز يرتفع عند الركوع والسجود.

اختلاف الأئمة العلماء (١/ ٨٢، ٨٣) من تحقيقنا طبعة دار الكتب العلمية.

(١) قال النووي: الأفضل النكاح أو تركه، قال أصحابنا: الناس فيه أربعة أقسام: قسم تتوق إليه نفسه ويجد المؤمن، فيستحب له النكاح، وقسم لا تتوق ولا يجد المؤمن، فيكره له. وقسم تتوق ولا يجد المؤمن، فيكره له، وهذا مأمور بالصوم؛ لدفع التوقان. وقسم يجد المؤمن ولا تتوق فمذهب الشافعي وجمهور أصحابنا أن ترك النكاح لهذا والتخلي للعبادة أفضل، ولا يقال النكاح مكروه؛ بل تركه أفضل، ومذهب أبي حنيفة وبعض أصحاب الشافعي وبعض أصحاب مالك: أن النكاح له أفضل. والله أعلم.

قلت: الفرق أن مبنى الصلاة على نية القلب فهذا غلبت الإشارة على العبارة. وكذا في النكاح يحصل المقصود بزواجك هذه، وأما البيع فحكمه مرتب على العبارة بالإيجاب فغلبت العبارة، فبطل.

وللشيخ تقي الدين بحثان، أحدهما فيما إذا نوى الاقتداء يزيد فبان عمراً. قال: ينبغي بطلان نية الاقتداء^(١) لا نية الصلاة وإذا بطل الاقتداء، فإن

= قال في فقه السنة (٢/ ١٣): الزواج المستحب: من كان تائقاً له وقادراً عليه ولكنه يأمن على نفسه من اقتراف ما حرم الله عليه فإن الزواج يستحب له، فيكون أولى من التخلي للعبادة، فإن الرهبانية ليست من الإسلام في شيء. روى الطبراني عن سعد بن أبي وقاص أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله أبدلنا بالرهبانية الحنيفة السمحة». وروى البيهقي عن أبي أمامة أن النبي ﷺ قال: «تزوجوا فإنني مكاثر بكم الأمم ولا تكونوا كرهبانية النصارى».

فقه السنة (٢/ ١٣).

(١) ومن شروط صحة الإمامة: نية المأموم الاقتداء بإمامه في جميع الصلوات باتفاق الشافعية والمالكية والحنابلة وخالف الحنيفة فقالوا: نية الاقتداء شرط في غير الجمعة والعيد على المختار، لأن الجماعة شرط في صحتها فلا حاجة إلى نية الاقتداء ويجب أن تكون نية الاقتداء من أول صلاته بحيث تقارن تكبيره الإحرام من المأموم حقيقة أو حكماً على ما تقدم في بحث «النية» فلو شرع في الصلاة بنية الانفراد ثم وجد إماماً في أثناءها فنوى متابعتها فلا تصح صلاته لعدم وجود النية من أول الصلاة فالمنفرد لا يجوز انتقاله للجماعة كما لا يجوز لمن بدأ صلاته في جماعة أن ينتقل للانفراد بأن ينوي مفارقة الإمام إلا لضرورة كأن أظال عليه الإمام.

قال الشافعية: لا تشترط نية الاقتداء في أول الصلاة فلو نوى الاقتداء في أثناء صلاته صحت مع الكراهة إلا في الجمعة ونحوها مما تشترط فيه الجماعة فإنه لا بد فيها من نية الاقتداء من أول الصلاة بحيث تكون مقارنة لتكبيره الإحرام وكذا يصح للمأموم أن ينوي مفارقة إمامه ولو من غير عذر لكن يكره إن لم يكن هناك عذر ويستثنى من ذلك الصلاة التي تشترط فيها الجماعة كالجمعة فلا تصح نية المفارقة في الركعة الأولى منها ومثلها الصلاة التي يريد إعادتها جماعة فلا تصح نية المفارقة في شيء منها وكذا الصلاة المجموعة تقديمًا ونحوها.

الفقه على المذاهب الأربعة (١/ ٢٣٥)

تابعه يخرج على متابعة من ليس بإمام، بل ينبغي هنا الصحة، وجعل ظنه أنه إمام عذراً.

وثانيهما: قد يقال إذا كان الواجب نية مطلق الكفارة أو مطلق الزكاة، أو مطلق الاقتداء فعين وامتنع حصول المعين لأجل الخطأ فالمطلق في ضمنه. فلم لا يخرج على أن الخصوص إذا بطل، هل يبقى العموم. ثم أجاب بوجهين:

أحدهما: أن الواجب ليس مجرد المطلق، بل لا بد من تعيين ما، كالإمام الحاضر والميت الحاضر. فإذا نوى ما ليس كذلك كان مبيئاً لأخص. الثاني: أن الخصوص هنا باعث ولا يلزم من كون الخصوص باعثاً كون العموم^(١) باعثاً.

(١) لا خلاف بين العلماء في أن دلالة العام بعد التخصيص ظنية فإذا خصص العام أولاً صح أن يخصص بعد ذلك بما هو ظني الدلالة كخبر الواحد والقياس فقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٣] عام خصص بالظني والمستأنم بالإجماع فصح بعد ذلك أن يخصص بقوله ﷺ لخالد بن الوليد «لا تقتلن امرأة ولا عسيفاً» مع أنه خبر واحد وصح أن يخصص بالقياس فإذا قلنا المشلول كالمرأة بجامع أن كلا ليس من أهل الحراية فكما لا تقتل المرأة لا يقتل المشلول كان هذا القياس مخصصاً لعموم قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٣] وبذلك يخرج من عموم هذا النص المرأة والمشلول أما المرأة فبخبر الواحد وأما المشلول فبالقياس ولا مانع من ذلك لأن العام بعد التخصيص أصبح ظنياً فيصبح تخصيصه بالظني أما قبل ذلك فلا يخصص العام إلا بقطعي عند الحنفية ويصح تخصيصه بالظن عند الشافعية.

العام الذي أريد به الخصوص هو العام الذي صاحبه عند النطق به قرينة دالة على أن المراد به الخصوص لا العموم مثل قوله تعالى: ﴿تَدْمِرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾ [الأحقاف: ٢٥] فالمراد كل شيء يقبل التدمير: أما العام المطلق فهو الذي لم تصحبه قرينة دالة على أن المراد به بعض الأفراد وهذا ظاهر في دلالته على العموم حتى يقوم دليل على التخصيص. تخصيص العام هو قصر العام على بعض أفرادها ابتداءً فلا يتأخر المخصص وهذا عند الحنفية.

إذ لا يلزم من عليه المجموع عليه الجزاء .

ويدخل فيها قاعدة النية لتمييز العبادات عن العادات .

ولتمييز مراتب العبادات بعضها عن بعض فالأول كالجلوس في المسجد،
يتردد بين الجلوس للاعتكاف والجلوس للاستراحة، وكالوضوء^(١) وكالغسل
يتردد بين التبرد والتنظيف والقربة .

فلولا النية لما تميزت العبادة عن غيرها ولا حصلت .

وقاعدة: كل نية يجب مقارنتها لأول العمل إلا الصوم لأن الحرص على
مقارنته يخشى منه عدم مقارنته للطف زمانه .

ولذلك لم يجز المقارنة فيه على وجهه، فاجتذب صورة الصوم هذان
المأخذان .

ويرجح الثاني: فقطع إلحاقه بالأول، وإلا الزكاة وإلا الكفارة إذا
أخرجها الموكل ونوى ولم ينو الوكيل على وجهه .

(١) قال النووي: أجمعت الأمة على أن الطهارة شرط في صحة الصلاة، قال القاضي عياض:
واختلفوا متى فرضت الطهارة للصلاة، فذهب ابن الجهم إلى أن الوضوء في أول الإسلام
كان سنة ثم نزل فرضه في آية التيمم، قال الجمهور: بل كان قبل ذلك فرضاً، قال:
واختلفوا في أن الوضوء فرض على كل قائم إلى الصلاة أما على المحدث خاصة فذهب
ذاهبون من السلف إلى أن الوضوء لكل صلاة فرض بدليل قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى
الصَّلَاةِ﴾ [المائدة: ٦] الآية، وذهب قوم إلى أن ذلك قد كان ثم نسخ، وقيل: الأمر به
لكل صلاة على الندب، وقيل: بل لم يشرع إلا لمن أحدث. ولكن تجديده لكل صلاة
مستحب، وعلى هذا أجمع أهل الفتوى بعد ذلك، ولم يبق بينهم فيه خلاف، ومعنى
الآية عندهم إذا كنتم محدثين. هذا كلام القاضي رحمه الله تعالى. واختلف أصحابنا في
الموجب للوضوء على ثلاثة أوجه: أحدها أنه يجب بالحدث وجوباً موسعاً.

والثاني: لا يجب إلا عند القيام إلى الصلاة .

والثالث: يجب بالأمرين وهو الراجح عند أصحابنا، وأجمعت الأمة على تحريم
الصلاة بغير طهارة من ماء أو تراب.

قلت: هذا في الكفارة.

وأما الزكاة فإذا انعدمت نيتها على الأداء، تصح كالصوم لعسر المقارنة. وهل يجب مقارنة النية لذبح الأضحية^(١) أو يجوز تقديمها، الأصح يجوز.

وهنا سر لطيف، وهو أنه إذا حصلت النية التي بها تميزت العبادة عن العادة، فقد يقارنها أمر يقوي كونها مميزة ونية، أو تضعف ذلك أما المقارن المقوى فهو الإخلاص.

وهو أمر وراء النية زائد عليها يلزم من حصوله حصولها ولا عكس. فمن أخلص نوى فالإخلاص أخص من النية ومن هنا يظهر لك أن الأصح عدم وجوب الإضافة إلى الله تعالى في نية الصلاة^(٢).

(١) قال المالكية: يتدئ وقت الأضحية لغير الإمام في اليوم الأول بعد تمام ذبح الإمام. ويتدئ وقتها للإمام بعد الفراغ من خطبته بعد صلاة العيد أو مضي زمن قدر ذبح الإمام أضحيتها إن لم يذبح الإمام. ويستمر وقتها لآخر اليوم الثالث ليوم العيد ويفوت بغروبه. فإذا أراد أن يذبح في اليوم الثاني فلا يلزم أن يراعي مضي زمن قدر صلاة الإمام. بل يذبح إذا ارتفعت الشمس وإذا ذبح بعد الفجر أجزاءه. فإذا ذبح أحد قبل الإمام متعمدا لا تجزئه وأعاد ذبح أضحية أخرى أما إذا لم يعتمد بأن تحرى أقرب إمام لم يبرز أضحيتها وظن أنه ذبح فذبح بعده وتبين أنه سبق الإمام أجزاءه فإذا تأخر الإمام بعذر شرعي انتظره إلى قرب الزوال بحيث يبقى على الزوال ما يسع الذبح ثم يذبح ولو يذبح الإمام.

قال الشافعية: يدخل وقت ذبح الأضحية بعد مضي قدر ركعتين وخطبتين بعد طلوع الشمس يوم عيد النحر وإن لم ترتفع الشمس قدر رمح ولكن الأفضل تأخيره إلى مضي ذلك من ارتفاعها ويستمر إلى آخر أيام التشريق الثلاثة ويصح الذبح ليلاً أو نهاراً بعد دخول وقتها إلا أنه يكره في الليل إلا لحاجة: كاشتغاله نهاراً بما يمنعه من التضحية أو لمصلحة. كسهولة حضور الفقراء ليلاً.

الفقه على المذاهب الأربعة (١/ ١٢٣)

(٢) اتفق الأئمة الأربعة على أن الصلاة لا تصح بدون نية إلا أن بعضهم قال: إنها ركن من أركان الصلاة بحيث لو لم ينو الشخص الصلاة فلا يقال له: إنه قد صلى مطلقاً وبعضهم قال: إنها شرط لصحة الصلاة فمن لم ينو فإنه يقال له: إنه قد صلى صلاة=

والصوم لأن النية تحقق بدون الإخلاص . والذي يوجب الفقهاء إنما هو النية .
 أما تخليصها من الشوائب وإضافتها إلى رب المشارق والمغرب فكمال
 زائد . ومن أوجب ذلك اشتبه عليه الإخلاص بالنية ، فظنه أحد أركانها .
 فناوي الصلاة إذا قصد صلاة الظهر هذه فقد كفاه تمييزاً لها عما عداها
 ولا يكفيه نية فريضة الوقت عن نية الظهر ، على الأصح لعدم حصول التمييز .
 فقد تكون فائتة يتذكرها تشاركها في فريضة الوقت .
 وأما المقارن المضعف فقد ينتهي حاله إلى أن تبطل النية بالكلية كذبح
 الأضحية لله ولغيره^(١) فانضمام غيره يوجب حرمة الذبيحة .

= باطلة ومثل هذا الخلاف لا يترتب عليه كثير فائدة لمن يريد أن يعرف ما تصح الصلاة به
 وما لا تصح بدون تدقيق فقهي فإن مثل هذا يقال له : إن النية لازمة في الصلاة فلو
 تركت بطلت الصلاة باتفاق المذاهب لا فرق في ذلك بين كونها شرطاً في صحتها أو
 جزءاً من أجزائها أما طلبة العلم الذين يريدون أن يعرفوا اصطلاح كل مذهب فعليهم أن
 يعرفوا أن المالكية والشافعية اتفقوا على أن النية ركن من أركان الصلاة فلو لم ينو
 الصلاة فإنه لا يقال له : قد صلى أصلاً والحنفية والحنابلة اتفقوا على أنها شرط بمعنى
 أنه إن لم يأت بها فإنه يكون قد صلى صلاة باطلة وبذلك تعلم أن النية بالمعنى المتقدم
 فرض أو شرط لا بد منه على كل حال . إن ثلاثة من الأئمة اتفقوا على أن استحضر
 الصلاة من قيام وقراءة وركوع وسجود عند النية ليس بشرط لصحة الصلاة وخالف في
 ذلك الشافعية فقالوا : لا بد من استحضر بعض أجزاء الصلاة عند النية إن لم يستطع
 استحضر جميع الأركان وقد تقدم بيان مذهبهم موضحاً أما استمرار النية إلى آخر
 الصلاة بحيث لو نوى الخروج من الصلاة وأبطل نية الدخول فيها فإن الصلاة تبطل ولو
 استمر في صلاته لأنه في هذه الحالة يكون قد صلى بدون نية .

الفقه على المذاهب الأربعة (١/ ١٧٢ ، ١٧٣)

(١) التسمية شرط في حل أكل كل ذبيحة باتفاق ثلاثة من الفقهاء وخالف الشافعية فقالوا :
 التسمية ليست شرطاً في حل أكل الذبيحة فو ترك التسمية عمدا حلت الذبيحة ولكن ترك
 التسمية مكروه أما الذبيحة التي يحرم أكلها فهي التي ذكر اسم غير الله عليها وهي التي
 كانت تذبح للأصنام .

الفقه على المذاهب الأربعة (١/ ١٢٤) .

إلا أن يضمه لمعنى غير الذبح له .

وقد لا ينتهي فقد يكون المنضم غير قربة كنية التبرد مع نية الوضوء، فلا يبطل في الأصح وكنية الصلاة ودفع الغريم فلا يبطل على ما نقله النووي عن الشامل .

وخرج غيره فيه وجهي نية التبرد، وقد يكون قربة كما لو كبر الإمام وقصد مع التحريم^(١) إعلام القوم، فلا يبطل جزماً .

لأن المنضم هنا مطلوب للشارع ونفس تكبيرة الإحرام لا نية لها تختص بها إنما النية لمجموع الصلاة وتكبيرة الإحرام .

وقولهم لتمييز مراتب العبادات بعضها عن بعض كتمييز صلاة النفل عن الفرض والراتب عن المطلق، ومن ثم وجب التعرض لفريضة الصلاة والصوم على الأصح .

(١) قال الحنفية: إن تكبيرة الإحرام ليست ركناً على الصحيح وإنما هي شرط من شروط صحة الصلاة وقد يقال: إن التكبيرة يشترط لها ما يشترط للصلاة من طهارة وستر عورة الخ. فلو كانت شرطاً لم يلزم لها ذلك ألا ترى أن نية الصلاة تصح من غير المتوضى ومن مكشوف العورة عند من يقول: إنها شرط والجواب على ذلك أن تكبيرة الإحرام متصلة بالقيام الذي هو ركن من أركان الصلاة فلذا اشترط لها ما اشترط للصلاة من طهارة ونحوها وقد عرفت أن هذا فلسفة فقهية لا يترتب عليها فائدة عملية إلا لطلبة العلم الذين قد يبنون على هذا أحكاماً دقيقة في الطلاق ونحوه وإلا فتكبيرة الإحرام أمر لازم لا بد منه باتفاق الجميع كما كررنا غير مرة .

قال المالكية: يشترط لتكبيرة الإحرام شروط: أحدها: أن تكون باللغة العربية إذا كان قادراً عليها أما إن عجز عنها بأن كان أعجمياً وتعذر عليه النطق بها فإنها لا تجب عليه ويدخل الصلاة بالنية فإن ترجمها باللغة التي يعرفها فلا تبطل صلاته على الأظهر أما إن كان قادراً على العربية فيتعين عليه أن يأتي بلفظ: الله أكبر بخصوصه ولا يجزئ لفظ آخر بمعناه ولو كان عربياً .

ويدخل فيها قاعدة كل فرضين فلا يجزيهما نية واحدة إلا الحج والعمرة هي جمعهما وهو المقارن^(١).

وأالحق القفال بقية العبادات بالمفروضات.

ونقص عليه بنية غسل الجنابة والجمعة والعيد والاستسقاء فإنها تحصل.

ويدخل فيها قاعدة ما يميز بنفسه لا يحتاج إلى نية.

ومن ثم لا يحتج بالإيمان والعرفان والأذان^(٢) والأذكار والقراءة إلى نية

(١) قال الشافعية: الحج والعمرة يؤديان على ثلاثة أوجه: الأول: الأفراد وهو أن يحرم الشخص بالحج في أشهره من ميقات بلده وبعد الفراغ من أعمال الحج كلها يحرم بالعمرة الثاني: التمتع وهو أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج من الميقات الذي مر عليه في طريقه وإن كان غير ميقات بلده ثم يأتي بأعمالها وبعد الفراغ منها يحرم بالحج من مكة أو من الميقات الذي أحرم منه للعمرة أو من مثل مسافته أو من ميقات أقرب منه: فإذا أحرم بالعمرة بعد الميقات الذي مر عليه ثم أحرم بالحج بعد الفراغ منها كان متمتعاً أيضاً وعليه الإثم ودم لمجاوزته الميقات بدون إحرام مع إرادته: وسمي هذا متمتعاً لأنه تمتع بمحظورات الإحرام بين النسكين: الثالث: القرآن. وهو أن يحرم بالحج والعمرة معاً من ميقات الحج. سواء كان ميقات بلده أو الميقات الذي مر عليه في طريقه: فإن كان بمكة وأحرم منها بالحج والعمرة كان قارناً. والقارن يلزمه عمل واحد فقط وهو عمل الحج فيكفيه طواف واحد وسعي واحد للحج والعمرة لقوله ﷺ: «من أحرم بالحج والعمرة أجزاءه طواف واحد وسعي واحد عنهما حتى يحل منهما جميعاً» صححه الترمذي.

الفقه على المذاهب الأربعة (١/ ٥٩٢، ٥٩٣)

(٢) أجمعوا على أن الأذان والإقامة مشروعان للصلاة والخمس والجمعة.

ثم اختلفوا في وجوبها، فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: هما سنتان. وقال أحمد: فرض على أهل الأمصار على الكفاية إذا قام بهما بعضهم أجزاءً عن جميعهم. واتفقوا على أن النساء لا يشرع في حقهن الأذان ولا يسن. ثم اختلفوا في الإقامة هل تسن في حقهن أم لا؟ فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: لا يسن لهن. وقال الشافعي: يسن لهن.

التقرب، بلى كفى مجرد القصد ليخرج الذاهل. فإنه غير فاعل في الحقيقة والمذاهب.

وجزم به ابن عبد السلام أن الأذان لا يحتاج إلى نية ووقوف عرفه أولى منه بعدم الاحتياج وفيهما وجه في البحر.

أما التروك كترك الزنا وغيره فلا يحتاج إلى نية البتة لا مجرد القصد ولا غيره.

بل يحصل اجتناب المنهية بكونه لم يوجد، وإن لم يقصد شيئاً ولا يعترض بأن من خطرت المعصية بباله ونوى الكف عنها يثاب فдал لأن للنية مدخلا في الثواب ويتردد بين الأصلين.

إزالة النجاسة^(١) شابهت الأذان من حيث إنها فعل وترك من حيث إنها

= واتفقوا على أنه إن أجمع أهل بلد على ترك الأذان والإقامة قوتلوا على ذلك، فإنه من شعائر الإسلام فلا يجوز تعطيله.

اختلفوا في صفة الأذان. فاختار أبو حنيفة وأحمد: أذان بلال. واختار مالك والشافعي أذان أبي محذورة.

اختلاف الأئمة العلماء (١/ ٨٨، ٨٩) من تحقيقنا طبعة دار الكتب العلمية.

(١) تطهير محل النجاسة يتم بأمور منها الماء الطهور ولا يكفي الماء الطاهر. قال الحنفية: الطاهر مثل الطهور في إزالة النجاسة وكذا المائع الطاهر الذي إذا عصر انعصر كالخل وماء الورد فهذه الثلاثة يطهر بها كل متنجس بنجاسة مرئية أو غير مرئية ولو غليظة، سواء كان ثوباً أو بدناً أو مكاناً.

قال الحنابلة: في كيفية التطهير بالماء الطهور في غير الأرض ونحوها أن يغسل المتنجس سبع مرات متتالية بحيث لا يبقى للنجاسة بعد الغسلات السبع لون ولا طعم ولا ريح وإن لم تزل النجاسة إلا بالغسلات السابعة فإن كانت النجاسة من كلب أو خنزير أو ما تولد منهما أو من أحدهما فإنه يجب أن يضاف إلى الماء في إحدى الغسلات تراب طهور أو صابون أو نحوه والأولى أن يكون مزج التراب ونحوه بالماء في الغسلات الأولى فإن بقي للنجاسة أثر بعد الغسل سبعة زيد في عدد الغسلات بقدر ما تزول به النجاسة.

قال الشافعية: كيفية التطهير بالماء الطهور في النجاسة المغلظة وهي ما كانت من كلب=

قريبة من النزول وغلبت هذه المشابهة فلم يفتقر إلى النية خلافا لابن شريح والصعلوكي حيث اشترطا إلا في الاستنجاء بالحجر .

نقل هذا الاستثناء عنهما المتولي وادعى نفي الخلاف فيه .

قلت : وفي الاستثناء نظر .

القول في مباحث يختم بها الكلام على قاعدة النية .

المباحثة الأولى : هل يشترط لتحقيق النية وصحتها قدرة الناوي على

المنوي وإمكان حصوله أولا ، فيه نظر ، مستمد من مسائل :

منها : لو تبع العبد أو الزوجة^(١) أو الجندي مالك أمره في السفر ولا

يعرف مقصده ، ونووا مسافة القصر^(٢) .

= أو خنزير أو متولد منهما أو من أحدهما هي أن يغسل موضعها سبع مرات وأن يصاحب ماء إحدى الغسلات تراب ظهور أي غير نجس ولا مستعمل في تيمم والمراد بالتراب هنا ما هو أعم من التراب في التيمم فيشمّل الأعفر والأصفر والأحمر والأبيض والطين وما خلط بطاهر آخر نحو دقيق .

الفقه على المذاهب الأربعة (١/ ٢٣، ٢٤)

(١) من الشروط التي يعود نفعها وفائدتها على المرأة مثل أن يشترط ألا يخرجها من دارها ولا بلدها أو لا يسافر بها أو لا يتزوج عليها ونحو ذلك فمن العلماء من رأى أن الزواج صحيح وأن هذه الشروط ملغاة ولا يلزم الزوج الوفاء بها . ومنهم من ذهب إلى وجوب الوفاء بما اشترط للمرأة ، فان لم يف لها فسخ الزواج . والأول مذهب أبي حنيفة والشافعي وكثير من أهل العلم ، واستدلوا بما يأتي : أن رسول الله ﷺ قال : «المسلمون على شروطهم ، إلا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا» . قالوا وهذا الشرط الذي اشترط يحرم الحلال وهو التزوج والتسري والسفر وهذه كلها حلال .

فقه السنة (٢/ ٤٤) .

(٢) اختلف العلماء في القصر في السفر ، فقال الشافعي ومالك بن أنس وأكثر العلماء : يجوز القصر والإتمام ، والقصر أفضل . ولنا قول إن الإتمام أفضل ، ووجه أنهما سواء ، والصحيح المشهور أن القصر أفضل . وقال أبو حنيفة وكثيرون : القصر واجب ولا يجوز الإتمام ، ويحتجون بهذا الحديث ، وبأن أكثر فعل النبي ﷺ وأصحابه كان القصر ، واحتج الشافعي وموافقه بالأحاديث المشهورة في صحيح مسلم وغيره أن الصحابة =

قال في المنهاج: قصر الجندي دونهما يعني قبل المرحلتين. وكذا في الروضة.

إلا أنه قال قبله: لو نوى العبد أو الزوجة أو الجيش، ولم ينو السيد ولا الزوج ولا الأمير فأقوى الوجهين أن لهم القصر، وظاهره في الجيش يخالف ما ذكره في الجندي.

قال الشيخ تقي الدين الذي يقضيه: (الفقه أن الجندي الخارج مع أمير يجب عليه طاعته فالخارج للقتال حكمه حكم العبد والزوجة فليحمل^(١)).
لفظ الجيش عليه، وإلا فهو مستقل لا تابع.

قلت: قول الشيخ إن الجندي حكمه حكم العبد والزوجة، فيه نظر.
وكلام المنهاج أفته في الفرق.

وأما قوله ولده أن ظاهره في الجيش يخالف ما ذكره في الجندي فممنوع.

لأنه قال للجندي القصر ثم قال وللجيش القصر^(٢) على أقوى الوجهين.

= رضي الله عنهم كانوا يسافرون مع رسول الله ﷺ فمنهم القاصر ومنهم المتم ومنهم الصائم ومنهم المفطر، لا يعيب بعضهم على بعض، وبأن عثمان كان يتم، وكذلك عائشة وغيرها، وهو ظاهر قول الله عز وجل: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: ١٠٦] وهذا يقتضي رفع الجناح والإباحة. وأما حديث: فرضت الصلاة ركعتين فمعناه: فرضت ركعتين لمن أراد الاقتصار عليهما. فزيد في صلاة الحضر ركعتان على سبيل التحميم، وأقرت صلاة السفر على جواز الاقتصار وثبتت دلائل جواز الإتمام؛ فوجب المصير إليها والجمع بين دلائل الشرع.

شرح مسلم للنووي (٥ / ١٦٥) طبعة دار الكتب العلمية

(١) وجدناه بالهامش.

(٢) انفقوا على القصر في السفر، ثم اختلفوا هل هو رخصة أو عزيمة؟

فقال أبو حنيفة: هو عزيمة، وشدد فيه حتى قال: إذا صلى الظهر أربعاً ولم يجلس بين الركعتين بطل ظهره.

وقال مالك والشافعي وأحمد: هو رخصة. وعن مالك: أنه عزيمة كمذهب أبي حنيفة.

فإن أراد بالمخالفة حكاية الوجه فسهل .
ويحتمل أنه لأجل أن مسألة الجيش تحققنا أن الأمير لم ينو شيئاً .
ومسألة الجندي قال : لم يعرف مقصده .
ومنها : لو نوى بوضوء استباحته صلاة لا يمكن فعلها كما إذا نوى أول
السنة صلاة العيد أو من بالشام الطواف بمكة .
ففي ارتفاع حدته خلاف وقرب من الخلاف فيمن يحرم بالظهر قبل
الزوال .

قلت : وهذا التقريب بعيد .

ومنها : نية الإمام الإمامة^(١) .

= ثم اختلفوا في السفر الذي يستباح فيه القصر .

فقال أبو حنيفة : مسيرة ثلاثة أيام بسير الإبل ، ومشى الأقدام . وقال مالك والشافعي
وأحمد : ستة عشر فرسخاً . واختلف القائلون بأنه رخصة هل هو أفضل من الإتمام؟
فقال مالك والشافعي في أحد قوليه ، وأحمد : القصر أفضل ، وقال الشافعي في القول
الآخر : الإتمام أفضل .

واتفقوا كلهم على أن الصباح والمغرب لا يقصران .

واتفقوا على أن الرخص من القصر والفطر تنطلق بالأسفار المباحة والواجبة معا ثم
اختلفوا في سفر المعصية هل يبيح الرخص الشرعية فقال أبو حنيفة : يبيح جميع
الرخص . وقال مالك في إحدى الروايتين : يبيح أكل الميتة فقط ، وقال مالك في
المشهور عنه والشافعي وأحمد : لا يبيح شيئاً على الإطلاق .

اختلاف الأئمة العلماء (١) / (١٤٧ ، ١٤٨) من تحقيقنا طبعة دار الكتب العلمية .

(١) قال الشافعية : يشترط في صحة الاقتداء أن ينوي نية الإمام الجماعة في الصلوات التي

تتوقف صحتها على الجماعة كالجمعة والمجموعة للمطر والمعادة .

وقال الحنفية : نية الإمامة شرط لصحة صلاة المأموم إذا كان إماماً لنساء فتفسد صلاة
النساء إذا لم ينو إمامهن الإمامة وأما صلاته هو فصحيحة ولو حاذته امرأة كما تقدم في
المحاذاة .

قال المالكية : نية الإمام ليست بشرط في صحة المأموم ولا في صحة صلاة الإمام إلا
في مواضع : أولاً : صلاة الجمعة فإذا لم ينو الإمامة بطلت صلاته وصلاة المأموم =

ذكره أبو محمد في التبصرة: أن كمال نية الإمام أن ينوي أداء الظهر ويقول بقلبه إماما .

وعن التعليق القاضي حسين: أن الإمام لا ينوي الجماعة لأنه لا يقتدي بأحد حتى ينويها قال: وهذا فيه نظر .

فإن الجماعة تحصل للمقتدي والمقتدى به .

قلت: كيف تحصل الجماعة للإمام ولم ينوها .

قال أبو إسحاق: ينويها .

وعن التبيان: لا تصح نية الإمامة عند الإحرام لأنه حينئذ ليس بإمام حتى يأتى به غيره وإلا فهو وعد .

قال: الأرجح أنه يصح بل ينبغي نية الإمامة^(١) لمن وثق بالجماعة خلفه

دون من لا يثق .

= ثانيا: الجمع ليلة المطر ولا بد من نية الإمامة في افتتاح كل من الصلاتين فإذا تركت في واحدة منهما بطلت على الإمام والمأموم لاشتراط الجماعة فيها وصحت ما نوى فيها الإمامة إلا إذا ترك النية في الأولى فبطل الثانية أيضا تبعاً لها ولو نوى الإمامة وقال بعض المالكية: إن الأولى لا تبطل على أي حال لأنها وقعت في محلها .

الفقه على المذاهب الأربعة (١/ ٣٣٦).

(١) قال الحنفية: اختلاف المكان بين الإمام والمأموم مفسد للاقتداء سواء اشتبه على المأموم حال إمامه أو لم يشبهه على الصحيح فلو اقتدى رجل في داره بإمام المسجد وكانت داره منفصلة عن المسجد بطريق ونحوه فإن الاقتداء لا يصح لاختلاف المكان أما إذا كانت ملاصقة للمسجد بحيث لم يفصل بينهما إلا حائط المسجد فإن صلاة المقتدي تصح إذا لم يشبهه عليه حال الإمام ومثل ذلك ما إذا صلى المقتدي على سطح داره الملاصق لسطح المسجد لأنه في هاتين الحالتين لا يكون المكان مختلفا فإن اتحد المكان وكان واسعا كالمساجد الكبيرة فإن الاقتداء يكون به صحيحا لما دام لا يشبهه على المأموم حال إمامه إما بسماعه أو بسماع المبلغ أو برويته أو بروية المقتدين به إلا أنه لا يصح اتباع المبلغ إذا قصد بتكبيره الإحرام مجرد التبليغ لأن صلاته تكون باطلة حينئذ فبطل صلاة من يقتدي بتبليغه وإنما يصح الاقتداء في المسجد الواسع إذا لم يفصل بين الإمام وبين المقتدي طريق نافذ تمر فيه العجلة . العربية . أو نهر يسع زورقا =

وكونه لا يصير إماماً إلا بعد الاقتداء صحيح غير أن المنوي أبداً كذلك لا يكون إلا بعد انعقاد النية .

فإنه لا يكون مصلياً حتى يتم نيته .

فإن قلت لكن إذا نوى يعقبه كونه مصلياً ، ولا كذلك كونه إماماً لتوقفه على المقتدي^(١) .

قلت: إذا غلب على الظن حصوله كفى وليس هو وعد بل نية جازمة تشهد العادة بوقوعه .

قلت: المعروف أن الجماعة لا تحصل للإمام إلا إذا نواها لكن ظاهر قول أبي محمد أن كمال نية الإمام أن يقول بقلبه إماماً .

وقول القاضي أن الإمام لا ينوي الجماعة يقتضي حصول الجماعة له بغير

= يمر فيه . فإن فصل بينهما ذلك لم يصح الاقتداء أما الصحراء فإن الاقتداء فيها لا يصح إذا كان بين الإمام والمأموم خلاء يسع صفين ومثل الصحراء المساجد الكبيرة جدا كبيت المقدس .

الفقه على المذاهب الأربعة (١/ ٣٣٤).

(١) إذا كان مع الإمام رجل واحد أو صبي مميز قام ندبا عن يمين الإمام مع تأخره قليلا فتكره مساواته، وقال الحنفية: لا تكره المساواة .

ووقوفه عن يساره أو خلفه إذا كان معه رجلان قاما خلفه ندبا وكذلك إذا كان خلفه رجل وصبي وإن كان معه رجل وامرأة قام الرجل عن يمينه والمرأة خلف الرجل ومثل الرجل في هذه الصورة الصبي وإذا اجتمع رجال وصبيان وخنائى وإناث قدم الرجال ثم الصبيان ثم الخنائى ثم الإناث وهذه الأحكام متفق عليها بين الأئمة إلا الحنابلة فإنهم قالوا: إذا صلى رجل واحد مع إمام واقف عن يسار الإمام ركعة كاملة بطلت صلاته وإذا صلى رجل وصبي فإنه يجب أن يكون الرجل عن يمين الإمام وللصبي أن يصلي عن يمينه أو يساره لا خلفه .

وينبغي للإمام أن يقف وسط القوم فإن وقف عن يمينهم أو يسارهم فقد أساء بمخالفته السنة وينبغي أن يقف أفضل القوم في الصف الأول حتى يكونوا متأهلين للإمامة عند سبق الحدث ونحوه والصف الأول أفضل من الثاني والثاني أفضل من الثالث وهكذا .

الفقه على المذاهب الأربعة (١/ ٣٤٨، ٣٤٩).

نية، فتكون الإمامة ملحقة بالأذان، وأيضاً فإنها ليس بفعل بل بمعنى قائماً بالإمام وترك للإنفراد.

ومنها: أن من صلى سنة الجمعة^(١) المتقدمة عليها ينوي سنة الظهر.

نقله المحب الطبري، قال: لأنه ليس على ثقة من استكمال شرائط الجمعة.

وقيل: ينوي سنة الجمعة لأن الغالب حصولها وقيل: سنة فرض الوقت. قال المحب: ولا يتجه غيره.

قال: المتجه أنه ينوي سنة الجمعة ولا مبالاة بما يفرض من عدم حصولها وبتقديره، فينوي سنة الجمعة ولا يلزم وقوع الجمعة كما ينوي سنة الظهر.

وإن أمكن أن لا يصلية.

المباحثة الثانية: هل يشترط لصحة النية كون المحل قابلاً لما نواه الناوي.

(١) في حديث مسلم [٥٤ . (٨٧٥)] كتاب الجمعة ١٤ . باب التحية والإمام يخطب، عن جابر قال: بينا النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة إذ جاء رجل فقال له النبي ﷺ «أصليت يا فلان» قال: لا، قال: «قم فاركع» قال النووي: دلالة لمذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وفقهاء المحدثين أنه إذا دخل الجامع يوم الجمعة والإمام يخطب استحب له أن يصلي ركعتين تحية المسجد، ويكره الجلوس قبل أن يصليهما، وأنه يستحب أن يتجاوز فيهما لسمع بعدهما الخطبة، وحكى هذا المذهب أيضاً عن الحسن البصري وغيره من المتقدمين. قال القاضي: وقال مالك والليث وأبو حنيفة والثوري وجمهور السلف من الصحابة والتابعين: لا يصليهما، وهو مروى عن عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وحجتهم الأمر بالإتيان للإمام، وتأولوا هذه الأحاديث أنه كان عريانا فأمره النبي ﷺ بالقيام ليراه الناس ويتصدقوا عليه، وهذا تأويل باطل يردده صريح قوله ﷺ: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجاوز فيهما» وهذا نص لا يتطرق إليه تأويل، ولا أظن عالماً يبلغه هذا اللفظ صحيحاً فيخالفه.

شرح مسلم للنووي (٦/ ١٤٣) طبعة دار الكتب العلمية .

يظهر في مسائل منها: إذا نوى المسافر الإقامة في موضع لا يصلح لها كالمفازة فأظهر القولين انقطاع السفر^(١).
ومنها: إذا نوى الإقامة وهو سائر لم يؤثر هذه النية لأن السيد يكذبها.

الثالثة: هل يشترط تحقيق النية الجزم بمتعلقها، فيه نظر.

والأقوى الاشتراط، ويشهد له مسائل، منها: لو شك في الحدث بعد يقين الطهارة، فتوضأ احتياطاً، ثم تبين الحدث، أعاد على الصحيح، لكونه توضأ متردداً، وقد زالت الضرورة بالتيقن.
ولو تيقن الحدث وشك في الطهارة فتوضأ ثم بان محدثاً أجزاءه قطعاً.
لأن الأصل بقاء الحدث فلا يضر التردد معه.

(١) في حديث: «صلى الظهر بالمدينة أربعاً وبذي الحليفة ركعتين» حديث أنس بمسلم (١٠) كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها.

قال النووي: وبين المدينة وذو الحليفة ستة أميال، ويقال سبعة. هذا مما احتج به أهل الظاهر في جواز القصر في طويل السفر وقصره. وقال الجمهور: لا يجوز القصر إلا في سفر يبلغ مرحلتين، وقال أبو حنيفة وطائفة: شرطه ثلاث مراحل، واعتمدوا في ذلك آثاراً عن الصحابة. وأما هذا الحديث فلا دلالة فيه لأهل الظاهر؛ لأن المراد أنه حين سافر ﷺ إلى مكة في حجة الوداع صلى الظهر بالمدينة أربعاً ثم سافر فأدركته العصر وهو مسافر بذو الحليفة، فصلاها ركعتين. وليس المراد أن ذو الحليفة كان غاية سفره فلا دلالة فيه قطعاً. وأما ابتداء القصر فيجوز من حين يفارق بنيان بلده أو خيام قومه إن كان من أهل الخيام، هذا جملة القول فيه، وتفصيله مشهور في كتب الفقه. هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة، إلا رواية ضعيفة عن مالك أنه لا يقصر حتى يجاوز ثلاثة أميال. وحكي عن عطاء وجماعة من أصحاب ابن مسعود أنه إذا أراد السفر قصر قبل خروجه، وعن مجاهد أنه لا يقصر في يوم خروجه حتى يدخل الليل، وهذه الروايات كلها منابذة للسنة وإجماع السلف والخلف.

ومنها: لو نسي صلاة من الخمس، فصلّى الخمس ثم علم المنسية^(١).
قال النووي: لم أر فيها شيئاً، ويحتمل أن تكون على الوجهين، ويحتمل القطع بعدم الإعادة وهو الأظهر.
ومنها: لو تيمم لفاتئة ظنها عليه، ولفاتئة الظهر فكانت العصر لم يصح.
ولو اقتدى بخنثى ثم بان بعد الفراغ كونه رجلاً أعاد.
ولو نوى صوم الشك صوم غدا إن كان من رمضان، فاعتقد كونه منه بشهادة أو استصحاب جاز.
ومنها: لو نذر^(٢) صوم يوم يقدم زيد.

(١) روى مسلم في صحيحه [٣١٤. (٦٨٤)] (٣١٥) عن أنس، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ٥٥ باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، وفيه قال: أن رسول الله ﷺ قال: «من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك» واللفظ للأول.
وقال في الفقه على المذاهب الأربعة: إنما يكون النسيان عذراً رافعاً لإثم التأخير إذا لم يكن ناشئاً عن تقصير فإذا نسي الصلاة لاشتغاله بلعب النرد أو المنقلة أو نحو ذلك فإنه لا يكون معذوراً بذلك النسيان ويأثم بتأخيرها عن وقتها، وقالوا وإن كان تأخير قضاء الفائتة بغير عذر وجب القضاء على الفور وإن كان بعذر وجب على التراخي ويستثنى من القسم الأول أمور لا يجب فيها القضاء على الفور: منها تذكّر الفائتة وقت خطبة الجمعة فإنه يجب تأخيرها حتى يصلي الجمعة ومنها ضيق وقت الحاضرة عن أن يسع الفائتة التي فاتت بغير عذر وركعة من الحاضرة ففي هذه الحالة يجب عليه تقديم الحاضرة لثلاث يخرج وقتها ومنها لو تذكّر فائتة بعد شروعه في الصلاة الحاضرة فإنه يتمها سواء ضاق الوقت أو اتسع.

الفقه على المذاهب الأربعة (١/ ٤٠٣).

(٢) اتفقوا على أن النذر ينعقد بنذر الناذر إذا كان في طاعة، فإما إذا نذر أن يعصي الله تعالى. فاتفقوا على أنه لا يجوز أن يعصي الله. ثم اختلفوا في وجوب الكفارة به، وهل ينعقد؟

فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: لا ينعقد نذره ولا يلزمه به كفارة. وعن أحمد روايتان، إحداهما: ينعقد ولا يحل له فعلة وموجه كفارة، والأخرى: لا ينعقد ولا يلزمه كفارة كالباقين ولأصحاب الشافعي في وجوب الكفارة فيه وجهان.

فبان بعلامة قدومه في الغد، جاز تبييت الصوم له على قول .
 قلت : هذا هو الأصح .
 قال في الحاوي : صامه بعلامه .
 ومنها : لو قال أعتقت هذا العبد عن كفارة يميني إن حنثت، فبان أنه
 حنث عتق عن الكفارة وإلا فلا .
 ولو قال : إن حلفت وحنثت فبان حالفا .
 فعن البغوي : ينبغي أن لا يجزيه لأنه شك في اليمين .
 وفي الصورة السابقة الشك في الحنث والتكفير قبل الحنث جائز^(١) .

= واتفقوا على أنه إذا كان النذر مشروطاً بشيء فإنه يحنث بحصول ذلك الشيء .
 وأجمعوا فيما إذا قال : إن شفى الله مريضى فمالي صدقة . فقال أصحاب أبي حنيفة :
 يتصدق بثلث جميع أمواله الزكوية استحساناً قالوا : وهو القياس .
 ولهم قول آخر يتصدق بجميع ما يملكه . ولم يحفظ عن أبي حنيفة فيها نص .
 وقال مالك : يتصدق بثلث جميع أمواله الزكوية وغيرها . وقال الشافعي : يتصدق
 بجميع ما يملكه . وعن أحمد روايتان، إحداهما : يتصدق بثلث جميع أمواله الزكوية
 وغيرها، والأخرى : يرجع في ذلك إلى ما نواه من مال دون مال .
 اختلاف الأئمة العلماء (٢/ ٣٨٩، ٣٩٠، ٣٩١) من تحقيقنا طبعة دار الكتب العلمية.

(١) اتفقوا على أن الكفارة إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، والحالف مخير
 في أي ذلك شيئاً، فإن لم يجد شيئاً من ذلك انتقل حينئذ إلى صيام ثلاثة أيام .
 ثم اختلفوا هل يجب التتابع في الصوم؟ فقال أحمد وأبو حنيفة : يجب . وقال مالك لا
 يجب . عن الشافعي قولان جديدتهما : أنه لا يجب التتابع، وقديهما يجب، وله اختار
 المزني . فإن وجب على المرأة الصوم في كفارة اليمين فصامت، ثم حاضت في بعض
 الأيام أو مرضت في بعض الأيام . فقال أبو حنيفة : يبطل التتابع بهما . وقال أحمد : لا
 يبطل التتابع بهما . وقال الشافعي : يبطل التتابع في الحيض وفي المرض قولان . وقال
 مالك : باق على أصله من كونه لا يجب التتابع .
 وأما الإعتاق فأجمعوا على أنه لا يجري فيه إلا عتق رقبة سليمة من العيوب خالية من
 شركة أو عقد وعتق أو استحقاقه . إلا أبا حنيفة فإنه لا يعتبر فيها الإيمان .

اختلاف الأئمة العلماء (٢/ ٣٨٣، ٣٨٤) من تحقيقنا طبعة دار الكتب العلمية.

تنبيه: اعلم أنا لا نشترط في الجزم حصول القطع بل يكفي غالب لا اعتبار معه بالاحتمال.

ومن ثم يقولون: النية إذا اعتضدت بأصل لا يضرها التردد، ومثلوا بالنية في آخر يوم من رمضان.
وبما لو نوى المسافر مقصراً يقصر فيه.

ثم نوى أنه إن وجد غريمه رجع، فلا يضره وله القصر على الأصح^(١).
وعن الدارمي: لو تيقن الحدث وشك في الطهارة وتوضأ، وقال: إن كنت محدثاً، فهذا لرفعه وإلا فتبرد، صح.
ولو كان يتطهر أو شك في الحدث فتوضأ، وقال: ذلك لم يصح عملاً بالأصل في المسألتين.

ولو أحرم يوم الاثنين من رمضان وهو شك، فقال: إن كان من رمضان فإحرامي بعمرة وإن كان من شوال فبحج^(٢).

(١) اختلف العلماء في القصر في السفر، فقال الشافعي ومالك بن أنس وأكثر العلماء: يجوز القصر والإتمام، والقصر أفضل. وقال أبو حنيفة وكثيرون: القصر واجب ولا يجوز الإتمام، ويحتجون بهذا الحديث، وبأن أكثر فعل النبي ﷺ وأصحابه كان القصر، واحتج الشافعي وموافقوه بالأحاديث المشهورة في صحيح مسلم وغيره أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يسافرون مع رسول الله ﷺ فمنهم القاصر ومنهم المتم ومنهم الصائم ومنهم المفطر، لا يعيب بعضهم على بعض.

شرح مسلم للنووي (٥/ ١٦٥) طبعة دار الكتب العلمية.

(٢) اختلفوا في أشهر الحج، فقال أبو حنيفة وأحمد: شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة. وقال مالك: شوال، وذو القعدة وذو الحجة بكماله. وقال الشافعي: شوال، وذو القعدة، وسبعة أيام من ذي الحجة وليلة النحر. وفائدة الخلاف بينهم في ذلك تعلق الدم بتأخير طواف الإفاضة عن أشهر الحج.

قال المؤلف: وهذا هو الصحيح عندي لقوله عز وجل: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ وَّضَّ فِيهَا﴾ [البقرة: ١٩٧] الآية. وأشهر نكرة فلا ينصرف إلا إلى أشهر من شهور السنة.

اختلاف الأئمة العلماء (١/ ٢٧٧) من تحقيقنا طبعة دار الكتب العلمية.

فكان شوالاً، كان حجا صحيحا.

الرابعة: في تحقق النية وصحتها بتعيين نوع من متعلقها تردد.

يجري في صور منها:

لو نوى رفع بعض الأحداث فالأصح صحة وضوئه مطلقاً، لأن الحدث لا يتجزأ.

فإذا ارتفع البعض ارتفع الكل، والغسل الواقع عن واحد واقع عن الكل^(١).

فإن قلت: قياس هذا أنه إذا وطئ امرأتين واغتسل عن الجنابة وحلف أنه لم يغتسل عن الثانية يحنث، وفي الرافي: أنه لا يحنث.

قلت: كان مأخذه أن الغسل كائن إما عن الحدث الأسبق واستتبع رفعه رفع ما بعده وإما عن مطلق الحدث الذي قدر مشترك بين الأول والثاني.

فلم يكن لخصوص الثاني به تعلق هذا إن اتحد جنس الحدثين.

(١) قال النووي: قال أصحابنا: كمال غسل الجنابة أن يبدأ المغتسل فيغسل كفيه ثلاثا قبل إدخالهما في الإناء، ثم يغسل ما على فرجه وسائر بدنه من الأذى، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة بكماله، ثم يدخل أصابعه كلها في الماء، فيغرف غرفة يخلل بها أصول شعره من رأسه ولحيته، ثم يحيي على رأسه ثلاث حثيات، ويتعاهد معاطف بدنه، كالإبطين وداخل الأذنين والسرة، وما بين الأليتين وأصابع الرجلين، وعكن البطن، وغير ذلك، فيوصل الماء إلى جميع ذلك، ثم يفيض على رأسه ثلاث حثيات، ثم يفيض الماء على جسده ثلاث مرات، بذلك في كل مرة ما تصل إليه يده من بدنه، وإن كان يغتسل في نهر أو بركة انغمس فيها ثلاث مرات، ويوصل الماء إلى جميع بشرته، والشعور الكثيفة والخفيفة، ويعم بالغسل ظاهر الشعر وباطنه وأصول منابته، والمستحب أن يبدأ بميامنه وأعلي بدنه، وأن يكون مستقبل القبلة، وأن يقول بعد الفراغ: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، وينوي الغسل من أول شروعه فيما ذكرناه، ويستصحب النية إلى أن يفرغ من غسله، فهذا كمال الغسل، والواجب من هذا كله النية في أول ملاقة أول جزء من البدن للماء.

أما إذا اختلفت كالمراة الجنب الحائض بغسل وقد كانت حلفت لا تغتسل عن الجنابة^(١).

ففي شرح التلخيص إن نوت الاغتسال عنهما حثت أو عن الحيض وحده لم تحنث.

وإن أجزأ غسلها عنهما ورجح القفال الحنث .

ومنها: لو نوى بوضوءه استباحة صلاة بعينها ولم ينف غيرها صح .

وفيه وجه وإن نفي غيرها صح في الأصح ويصح تفريق النية على أعضاء الوضوء .

ولو نوت الذمية بغسلها حل وطء زوجها المسلم استباحته به كل ما يقف على الغسل على أصح الأوجه .

(١) في غسل المرأة قال النووي: اعلم أن المرأة إذا خرج منها المني وجب عليها الغسل، كما يجب على الرجل بخروجه، وقد أجمع المسلمون على وجوب الغسل على الرجل والمرأة بخروج المني أو إيلاج الذكر في الفرج، وأجمعوا على وجوبه عليها بالحيض والنفاس .

وفي حكم صفائر المغتسلة قال النووي: مذهبنا ومذهب الجمهور أن صفائر المغتسلة إذا وصل الماء إلى جميع شعرها ظاهره وباطنه من غير نقض لم يجب نقضها، وإن لم يصل إلا بتقضها وجب نقضها، وحديث أم سلمة محمول على أنه كان يصل الماء إلى جميع شعرها من غير نقض لأن إيصال الماء واجب. وحكي عن النخعي وجوب نقضها بكل حال، وعن الحسن وطاوس وجوب النقض في غسل الحيض دون الجنابة، ودليلنا حديث أم سلمة. إذا كان للرجل ضفيرة فهو كالمراة. والله أعلم. واعلم أن غسل الرجل والمرأة من الجنابة والحيض والنفاس وغيرها من الأغسال المشروعة سواء في كل شيء إلا ما سيأتي في المغتسلة من الحيض والنفاس أنه يستحب لها أن تستعمل فرصة من مسك، وقد تقدم بيان صفة الغسل بكما لها في الباب السابق، فإن كانت المرأة بكرًا لم يجب إيصال الماء إلى داخل فرجها، وإن كانت ثيبًا وجب إيصال الماء إلى ما يظهر في حال قعودها لقضاء الحاجة؛ لأنه صار في حكم الظاهر، هكذا نص عليه الشافعي وجماهير أصحابنا .

الخامسة: اعتراض النية لصرائح الألفاظ^(١) هل تبطل صراحتها، ويرفع حكمها عند الإطلاق .

قدمنا من كلام الإمام ما يستدعي الكلام فيما يدين المرء فيه وما لا يدين .

ومن يقبل منه ظاهر الحكم وما لا يقبل .

لا شك أن ما لا يقبل ظاهراً ولا يدين فيه باطناً ولا يبطل صراحة اللفظ، بل وجود النية وعدمه بالنسبة إلى انصرافه عن الصراحة سواء .

وإنما الكلام فيما يقبل ظاهراً أو يدين فيه .

قال الفوراني: الأصل أن كل من أفصح بشيء وقبل فإذا نواه قبل فيما بينه وبين الله دون الحكم .

(١) أجمعوا على وجوب النية في طهارة الحدث، والغسل من الجنابة، لقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات» .

إلا أبا حنيفة فإنه قال: لا تجب النية فيهما ويصحان مع عدمها، ومحل النية القلب وكيفية أن ينوي رفع الحدث واستباحة الصلاة، وصفة الكمال أن ينطق بها بما نواه في قلبه ليكون من نطق وقيام .

قيل: إلا مالكا، فإنه كره النطق باللسان فيما فرضه النية. واتفقوا على أنه لو اقتصر بالنية بقلبه أجزاء. بخلاف ما لو نطق بلسانه دون أن ينوي بقلبه .

وأجمعوا على أنه إذا نوى عند المضمضة واستدام النية واستصحاب حكمها إلى غسل أول جزء من الوجه صحت طهارته. ثم اختلفوا فيمن بدأ بالنية عند غسل أول جزء من الوجه هل يجزئه؟ فقال مالك والشافعي: يجزئه. وقال أحمد: لا تصح طهارته .

واتفقوا على أن الترتيب والموالة في الطهارة مشروعان. ثم اختلفوا في وجوبهما فقال أبو حنيفة: لا يجبان. وقال مالك: الموالة واجبة دون الترتيب، وقال الشافعي: الترتيب واجب قولاً واحداً، وعنه في الموالة قولان قديهما أنها واجبة، وجديهما أنها ليست بواجبة. وقال أحمد في المشهور عنه: هما واجبتان، وعنه رواية أخرى في الموالة أنها لا تجب .

اختلاف الأئمة العلماء (١/ ٤٠، ٤١) من تحقيقنا طبعة دار الكتب العلمية.

وقال القاضي حسين: كل ما لو وصله باللفظ^(١) نطقاً انتظم معه .
 فإذا نواه إن ادعاه لنفسه دين فيما بينه وبين الله ولم يصدق في الحكم .
 وإن كان على نفسه صدق في الحكم، وقربت منه كلام تلميذه البغوي .
 قال الرافعي عن القاضي حسين: إنه لما يدعيه الشخص من النية مع ما
 أطلقه من اللفظ أربع مراتب :
 أحدها: أن ترفع ما صرح به اللفظ^(٢) .
 كما إذا قال: أنت طالق، ثم قال: أردت طلاقاً لا يقع عليك أو لم أرد
 إيقاع الطلاق، فلا مبالاة بما يقوله لا في الظاهر ولا في التدين في الباطن .
 الثانية: أن يكون ما يديه مقيداً لما يلفظ به مطلقاً .
 كما إذا قال: أنت طالق، ثم قال: أردت عند دخول الدار ومجيء الشهر
 فلا يقبل ظاهراً وفي التدين خلاف .

(١) النية عند المالكية لا يشترط أن يتلفظ بلسانه كما لا يشترط استحضار النية إلى آخر
 الوضوء وزمن النية فهو في أول الوضوء فلو غسل بعض الأعضاء بدون نية فإن وضوءه
 يبطل ويغتفر تقدمها على الفعل بزمن يسير عرفاً فلو جلس للوضوء ونواه ثم جاء الخادم
 بالإبريق وصب على يديه ولم ينو بعد ذلك فإن وضوءه يصح لأنه لم يفصل بين وضوئه
 وبين النية فاصل كثير . وإذا تردد في النية كأن يقول: نويت الوضوء إن كنت قد أحدثت
 فإن نيته لا تصح بل لا بد من الجزم بالنية وأما ما يبطل النية فهو أن يرفقها أثناء وضوئه
 بمعنى أنه ينوي إبطال الوضوء وعدم الاعتداد به أما إذا رفضها بعد تمام الوضوء فإنه لا
 يضر لأن الوضوء بعد تمامه يقع صحيحاً فلا يبطله إلا ما ينقضه من النواقض .

الفقه (١/ ٥١).

(٢) قال الشافعي: فرائض الوضوء ستة: النية وتكون عند غسل أول جزء من أجزاء الوضوء
 فإن فعل بدون نية بطل وضوؤه إذا نوى عند غسل الكفين أو المضمضة أو الاستنشاق
 فإن النية لا تصح لأن ذلك الجزء ليس من الوجه ولكن إذا نوى عند غسل الجزء الظاهر
 من شفتيه حال المضمضة فإن النية تصح لأن ذلك الجزء من الوجه . الثاني: غسل
 الوجه والثالث: غسل اليدين مع المرفقين . والرابع: مسح بعض الرأس ولو قليلاً .
 والخامس: غسل الرجلين من الكعبين والسادس الترتيب بين الأعضاء .

هامش اختلاف الأئمة العلماء (١/ ٤٠ رقم (٣)) من تحقيقنا طبعة دار الكتب العلمية.

الثالثة: أن يرجع ما يدعيه إلى تخصيص عموم^(١) فهذا يدين فيه .
وفي القبول ظاهراً خلاف .

الرابعة: أن يكون اللفظ محتملاً للطلاق من غير شيوع وظهور فيه ،
فيعمل بموجب النية .

واستحسنه الغزالي إلا في قبول تخصيص العموم من غير دليل .
قال الرافعي: وفي كلام الأئمة ضبط آخر أنه ينظر في التفسير على خلاف
ظاهر اللفظ إن كان بحيث لو وصل باللفظ نطقاً لما انتظم الكلام . فإنه لا يقبل
في الظاهر ولا يدين ، وإن انتظم وقبل فإذا نواه لا يقبل ويدين .
مثال الأول: أردت طلاقاً^(٢) لا يقع عليك .

(١) تخصيص العام هو قصر العام على بعض أفراده ابتداء فلا يتأخر المخصص وهذا عند
الحنفية . أما عند الجمهور فيجوز أن يتأخر المخصص بشرط ألا يكون هذا التأخر تأخراً
عن وقت العمل فإن تأخر المخصص عن وقت العمل كان نسخاً فإذا كان المقصود من
العام جميع أفراده ابتداء ثم طرأت مصلحة اقتضت قصر العام على بعض الأفراد فهذا نسخ
جزئي لا تخصيص للعام لأنه إبطال العمل بحكم العام بالنسبة لبعض أفراده وذلك مثل قوله
تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤] فالقاذف
بمقتضى هذه الآية يقتضي الجلد ثمانين جلدة سواء كان المقدوف زوجته أو غيرها . ثم
جاءت آية ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحْوَجُ أَرْبَعِ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ
لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور: ٦] فأبطلت عمل الجلد إذا كان المقدوف زوجة للقاذف
فالآية الثانية تعد من قبيل النسخ الجزئي للعام في الآية الأولى .

اصول الفقه (ص ٤٠٥) .

(٢) قال الحنابلة: يشترط لوقوع الطلاق بالكناية سواء كانت ظاهرة أو خفية شرطان الأول:
أن ينوي بها الطلاق فلا يتعين الطلاق إلا بالنية ويقوم مقام النية دلالة الحال كما إذا
كانت بينهما خصومة أو كان في حالة غضب أو كان جواب سؤالها الطلاق ففي هذه
الحالة يقع الطلاق بالكناية ولو بلا نية لأن دلالة الحال تغير حكم الأقوال والأفعال فإذا
ادعى في حال الغضب أو في حال سؤالها الطلاق . أو في حال الخصومة انه لم يرد به
الطلاق فإنه لا يسمع منه قضاء ولكن بينه وبين الله لا يقع عليه شيء إن كان صادقاً .

ومثال الثاني: أردت عن وثاق أو إن دخلت الدار. انتهى.

وستعرف ما يرد على هذه الضوابط من الفروع ثم أذكر ما تيسر من الضبط.

الفرع الأول: إذا قال: أنت طالق، ثم قال: أردت إن دخلت الدار أو جاء رأس الشهر.

أو قال: أنت طالق ثم قال: أردت إن شاء الله.

قال القفال والغزالي: يدين.

قال الرافعي: والمشهور في كتب كبراء المذهب أنه لا يدين في قوله: أردت إن شاء الله.

ويدين في قوله: أردت عن وثاق أو إن دخلت الدار وإن شاء زيد.

قال: وفرقوا بين قوله: أردت إن شاء الله وبين سائر الصور بأن التعليق بمشية الله يرفع حكم الطلاق جملة^(١).

= قال الشافعية: ألفاظ الكنايات كلها يقع بها الطلاق الذي ينويه الزوج فإذا لم ينو طلاقاً لا يلزمه شيء وإذا نوى بها أكثر من واحدة وقع ما نواه ولو قيدها بواحدة كأن قال لها: أنت واحدة ونوى بذلك تطليقها ثنتين أو ثلاثاً كما تقدم في الصريح فإن الرجل يعامل في الطلاق بنيته. أما ألفاظ الكنايات التي تنبئ عن الفراق فمنها ما يشمل على حروف الصريح وهي: أطلقتك أنت طالق أنت مطلقة ومنها ما ليس كذلك كانت خلية أنت برية بنة أي مقطوعة الوصلة بنة متروكة النكاح . . . إلى آخر كلامه .

الفقه (٤ / ٢٩٦).

(١) اختلفوا فيما إذا قال لزوجته: أنت طالق إن شاء الله. فقال مالك وأحمد: يقع الطلاق. وقال الشافعي وأبو حنيفة: لا يقع.

واختلفوا فيما إذا طلق واحدة من زوجاته لا بعينها أو بعينها، ثم أنسبها طلاقاً رجعيّاً. فقال أبو حنيفة وابن أبي هريرة من أصحاب الشافعي: لا يحال بينه وبينهن، وله أن يطأ أبتهن شاء وإذا وطء واحدة انصرف الطلاق إلى غير الموطوءة. وقال مالك: يطلقهن كلهن. وقال أحمد: يحال بينه وبينهن ولا يجوز له وطؤهن حتى يفرق بينهن، فإن خرجت القرعة عليها كانت هي المطلقة، فإن خالف ووطء لم يبطل حكم القرعة بالوطء =

فلا بد فيه من اللفظ والتعليق بالدخول لا يرفعه، ولكن يخصه بحال دون حال.

وقوله: من وثاق، تأويل وصرف اللفظ من معنى إلى معنى، فكفت فيه النية.

وإن كانت ضعيفة، وشبهوا ذلك بأن الفسخ لما كان رفعا للحكم لم يجر إلا باللفظ والتخصيص يجوز بالقياس. كما يجوز باللفظ.

ورجح صاحبنا بهاء الدين السبكي ما عليه القفال والإمام والغزالي من التدين في إن شاء الله.

قال وقد ذكروا في الإكراه^(١) ما يقتضي التسوية بين التعليق على مشيئة

= ويجب عليه إخراج إحداهن بالقرعة. واتفقوا على أنه إذا قال: أنت طالق نصف طلقة وقعت طلقة.

واختلفوا فيما إذا كان له أربع زوجات فقال: زوجته طالق ولم يعين. فقال أبو حنيفة والشافعي: تطلق واحدة منهن وله صرف الطلاق إلى من شاء منهن. وقال مالك وأحمد: يطلقهن كلهن.

اختلاف الأئمة العلماء (٢/ ١٧٦، ١٧٨، ١٧٩) من تحقيقنا طبعة دار الكتب العلمية.

(١) الحكم إما تكليفي أو وضعي فالحكم التكليفي وأثر الإكراه فيه فالأصوليين ذهب جمهورهم إلى أنه لا أثر للإكراه في الحكم التكليفي فالمكروه مكلف لأنه فاهم للخطاب وقادر على الإتيان بالمكروه عليه والامتناع منه، ويرى المعتزلة أن للإكراه أثراً في الحكم التكليفي الذي هو عبادة فالمكروه على العبادات لا يجوز أن يكون مكلفاً بها وبنوا ذلك على أصلهم وهو وجوب إثابة المكلف والمجهول على الشيء لا يثاب عليه وما دام لا ثواب للإنسان على ما أكره عليه لا يكون مكلفاً به إذ لو كان مكلفاً به لوجبت إثابته. وعندني أن الراجح هو الرأي الأول فالمكروه على العبادات لا يثاب عليها لو أتى بها امثالاً لأمر المكروه أما لو أتى بها امثالاً لأمر الشرع وإن كان السيف مصلتنا على رأسه فلا شك في إثابته فهذا هو ذا الثوب قد تحقق مع الإكراه وحيث وجد الثواب على الفعل وجد التكليف كما هو أصل المعتزلة، فالعبادة التي يكره عليها الإنسان مكلف بها.

اصول الفقه (ص ١٦١).

الله وغيره يريد قولهم إن روى المكروه بأن قال: أردت بقولي طلقت غير زوجتي أو نوى الطلاق من وثاق أو قال في نفسه: إن شاء الله لم يقع الطلاق.

ورده أخوه بأنه مخصوص بحاله الإكراه.

لكونها قرينة تصدقه في إرادة إن شاء الله.

وقد قالوا: هناك أنه إذا ادعى التورية صدق ظاهراً في كل ما يدين فيه عند الطوعية فظاهره أن تصديقه في أردت إن شاء الله مبني على هذا الخلاف في أنه هل يدين وأقول إنه يدين في مثله الإكراه^(١) وإن لم يدين في غيرها لوضوح الفرق.

الفرع الثاني: إذا قال: أردت طلاقاً لا يقع عليك أطلقوا أنه لا يدين.

قال الإمام: لأنه لو اتصل بالكلام ظاهراً لما انتظم، وكان متهافتاً فليبلغ ظاهراً وباطناً بحث بهاء الدين بأنه ينبغي أن يختص هذا بما إذا أراد حقيقة الطلاق.

أما إذا قصد الطلاق من الوثاق أو غيره، فينبغي أن يصح لأنه نص إرادة الطلاق اللغوي لا تهافت.

(١) من شروط الإكراه أن يكون المكروه متمكناً من إيقاع ما هدد به المكروه فإن لم يكن متمكناً من ذلك فإكراهه هذيان ولهذا قال أبو حنيفة لا إكراه إلا من السلطان لأن غير السلطان لا يقدر على تحقق ما هدد به لأن المكروه يستغيث بالسلطان فيغيثه وعند إغاثته لا يتمكن المكروه من إيقاع ما هدد به فإذا كان المكروه هو السلطان فلا يجد المكروه من يغيثه فيكون الكره متمكناً من إيقاع ما هدد به. وقال أبو يوسف ومحمد صاحباً أبي حنيفة كما يتحقق الإكراه من السلطان يتحقق من غيره لأن الإكراه ليس إلا إبعاد بإلحاق المكروه وهذا يتحقق من غير السلطان كما يتحقق منه.

والواضح أن هذا اختلاف عصر وزمان ففي زمن أبي حنيفة رضي الله عنه لم يكن لغير السلطان قدره على الإكراه ثم تغير الحال في زمنهما فتغيرت الفتوى على حسب الحال. ويوافق القانون المدني قول أبي يوسف ومحمد من أنه لا بد من تمكن المكروه من إيقاع ما هدد به دون تفرقة بين شخص وآخر.

وهذا مردود بأن قوله لا يقع عليك لا يصح أن يوصف به طلاق الوثاق لأن الموصوف بالوقوع وعدمه، ما يقع تارة ولا يقع أخرى وذلك هو الطلاق الشرعي^(١) لا اللغوي.

الفرع الثالث: تخصيص العام.

قال: أكثر الأصحاب لا يقبل في الظاهر، ولكن يدين، وتأولوا النص الدال على قبوله ظاهراً .

وقال بعضهم: يقبل لأن استعمال العام في الخاص شائع، وصورة مسألة النص أن تقول له امرأته : طلقني، فيقول: كل امرأة لي طالق ويعزل السائلة بالنية .

(١) الطلاق نوعان طلاق سنة أو بدعة فطلاق السنة هو الواقع على الوجه الذي ندب إليه الشرع، وهو أن يطلق الزوج المدخول بها طلقة واحدة، في طهر لم يمسه فيها، لقول الله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩] أي أن الطلاق المشروع يكون مرة يعقبها رجعة، ثم مرة ثانية يعقبها رجعة كذلك، ثم إن المطلق بعد ذلك له الخيار، بين أن يمسخها بمعروف، أو يفارقها بإحسان. أما الطلاق البدعي، فهو الطلاق المخالف للمشروع كأن يطلقها ثلاثا بكلمة واحدة، أو يطلقها ثلاثا متفرقات في مجلس واحد، كأن يقول: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق. أو يطلقها في حيض أو نفاس، أو في طهر جامعها فيه .

وأجمع العلماء على أن الطلاق البدعي حرام، وأن فاعله آثم. وذهب جمهور العلماء إلى أنه يقع .

فقه السنة (٢/ ٢٢٥، ٢٢٦).

إذا دخل الزوج بزوجه ملك عليها ثلاث طلاقات . واتفق العلماء على أنه على الزوج أن يطلقها ثلاثا بلفظ واحد. أو بألفاظ متتابعة في طهر واحد. وعللوا ذلك بأنه إذا أوقع الطلاقات الثلاث، فقد سد باب التلافي والتدارك عند الندم، وعارض الشارع، لأنه جعل الطلاق متعددًا لمعنى التدارك عند الندم، وفلا عن ذلك، فإن المطلق ثلاثا قد أضر بالمرأة من حيث أبطل محليتها بطلاقه هذا .

وإذا كانوا قد اتفقوا على الحرمة فإنهم اختلفوا فيما إذا أطلقها ثلاثا بلفظ واحد هل يقع أم لا، وإذا كان يقع فهل يقع واحدة أم ثلاثا فذهب جمهور العلماء إلى أنه يقع ويرى بعضهم عدم وقوعه .

فقه السنة (٢/ ٢٢٨، ٢٢٩).

والأظهر عند المعبرين عدم القبول ظاهراً^(١) إن لم يكن قوينة والقبول إن كانت.

وصححه في المنهاج والحاوي.

وفرق القاضي حسين بين أن يقول: كل امرأة لي طالق ويعزل بعضهن بالنية، وأن يقول نسائي.

فإذا قال نسائي طوالت، ثم قال: كنت عزلت ثلاثا بالنية لم يقبل.

لأن اسم النساء لا يقع على الواحدة.

ولو قال: عزلت واحدة يقبل.

وحكوا وجهين فيما إذا قال: أربعتهن طوالت.

وقال: نويت إلا فلانة

فقبل يدين كمثلته نسائي.

وقيل: لا يدين لأن لفظ الثلاثة والأربعة نص في العدد المعلوم،

(١) حكم الظاهر يجب العمل بمعناه الظاهر منه حتى يقوم الدليل على خلافه، فاللفظ متى كان ظاهراً في معنى لا يجوز صرفه عن ذلك الظاهر إلا بدليل يقتضي صرفه عنه فإن كان عاماً بقي على عمومته ولا يصح تخصيصه إلا إذا قام الدليل على التخصيص وإذا كان مطلقاً وجب بقاءه على إطلاقه إلا إذا قام الدليل على التقييد وإذا كان خاصاً وجب أن يراد به معناه الذي وضع للدلالة عليه ولا يصح أن يراد به معنى آخر على سبيل المجاز إلا إذا قام الدليل على ذلك فالظاهر بناء على ذلك يقبل التأويل والتخصيص والنسخ. على أنه إذا نظرنا إلى ما ذكرناه آنفاً في النص والظاهر يتضح لنا أنهما يتفقان في أن كلا منهما يقبل التأويل والتخصيص والنسخ ويختلفان في أن اللفظ في النص يدل على المعنى المقصود أصالة من السياق أما اللفظ في الظاهر فإنه يدل على المعنى الذي لم يقصد أصالة من السياق تذييل مما سبق يتضح لك أن أقوى هذه الأنواع هو الحكم ثم يليه المفسر ثم النص ثم الظاهر ويظهر أثر هذا التفاوت عند التعارض فإذا تعارض مع ظاهر قدم النص وإذا تعارض نص مع مفسر قدم المفسر وإذا تعارض المفسر مع المفسر قدم المفسر.

واستعمالها في بعض العدد غير معهود بخلاف استعمال العام^(١) في الخاص فإنه معهود.

قال أبو الطيب: لو قال فلانة وفلانة طوالت ثم قال: كنت عزلت فلانة بالنية لم يقبل لأنه رفع ونسخ وليس بتخصيص وهو ظاهر، وأظهر منه أن يقول فلانة طالت وفلانة طالت وفلانة طالت، إلا فلانة فإن هذه جمل متعاطفة وليس العطف فيها للمفردات. والاستثناء فيها مستغرق.

ولو قال أنت طالت ثلاثا، ثم قال: أردت إلا واحدة لم يدين على الأصح. لأنه نص^(٢) في العدد.

(١) اختلف العلماء في دلالة العام الذي لم يخصص على استغراقه لجميع أفرادها هل هي دلالة قطعية أو ظنية فذهب فريق من العلماء ومنهم الشافعية إلى أن دلالة العام الذي لم يخصص ظنه واستدلوا على ذلك بأن كل عام يحتمل التخصيص حتى قالوا ما من عام إلا وخصص ولهذا يؤكد العام بكل وأجمع وما إليها من كل ما هو قاطع في العموم لإزالة احتمال التخصيص والقطع لا يثبت مع الاحتمال. وذهب فريق من العلماء ومنهم الحنفية إلى أن دلالة العام الذي لم يخصص قطعية لأن اللفظ متى وضع لمعنى كان هذا المعنى لازما له حتى يقوم دليل على خلاف ذلك وألغى العموم موضوعا للعموم فيكون العموم لازما لها حتى يقوم الدليل على صرفه عنه إلى غيره، لا خلاف بين العلماء في أن دلالة العام بعد التخصيص ظنية فإذا خصص العام أولا صح أن يخصص بعد ذلك بما هو ظني الدلالة كخبر الواحد والقياس فقوله تعالى ﴿وَقَتَلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً﴾ [البقرة: ١٩٣] عام خصص الذمي والمستأمن بالإجماع فصح بعد ذلك أن يخصص بقوله ﷺ لخالد بن الوليد «لا تقتلن امرأة ولا عسيفا» مع أنه خبر واحد وصح أن يخصص بالقياس فإذا قلنا المشلول كالمرأة بجامع أن كلا ليس من أهل الحرابة فكما لا يقتل المرأة لا يقتل المشلول كان هذا القياس مخصصا لعموم قوله تعالى: ﴿وَقَتَلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً﴾ [البقرة: ١٩٣].

اصول الفقه (ص ٤٠٢، ٤٠٣).

(٢) النص هو اللفظ الذي دل على المعنى الذي سبق له اصالة مثل قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥] فإن هذه الآية نص في التفرقة بين البيع والربا لأنها سبقت للرد على من قالوا إنما البيع مثل الربا ومثل قوله تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنْ

والحاصل أن العام قد يكون دلالة على المخرج بالنية ضعيفة، وقد تكون قوية. ويقدر ضعفها يظهر التدين وترقى للقبول ظاهراً ويقدر قوتها يظهر عدم القبول ظاهراً وترقى إلى عدم التدين.

فأضعف الألفاظ: كل امرأة لي طالق وأقواها فلانة وفلانة وفلانة طوالت إلا فلانة وبينهما أربعين طوالت.

ولا يقال: الكل تخصيص عموم.

فبين العمومات تفاوت إن سلم أن الأعداد عامة.

الرابع: تقييد المطلق مثل: إن أكلت خبزاً أو تمرًا فأنت طالق.

ثم يفسر بنوع خاص.

قال الرافعي فيه: الخلاف في قبول ظاهراً في مسألة كل امرأة لي طالق.

ورد بأن دال تخصيص^(١) عام، وهذا يقيّد مطلق وأي الأمرين

= أَلَيْسَ مَثْنٍ وَتَلْتِ وَرَبْعٌ فَإِنْ خَفِنَ أَلَّا تَمْلِكُ فَرَجِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴿٣٨﴾ فقصر عدد الزوجات على أربع أو واحدة نص لأن هذا هو المقصود أصالة من سياق الآية ومثل قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ ﴿٣٨﴾ [المائدة: ٣٨] فقطع اليد هو المعنى الذي ورد النص من أجله فقطع اليد نص ومثل قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾ [النساء: ٥٩] فهذه الآية نص بالنسبة لاستنباط الأحكام من الكتاب والسنة والإجماع والقياس لأن هذا المعنى هو المقصود من سياق الآية.

اصول الفقه (ص ٣٨٤، ٣٨٥).

(١) دليل التخصيص عند الجمهور نوعان:

١- دليل متصل أي غير مستقل.

٢- دليل منفصل أي مستقل.

ويتنوع دليل التخصيص عند الحنفية إلى ثلاثة أنواع هي: ١- العقل كقوله تعالى:

﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣] فإن الخطاب في هذه الآية للعموم ولكن

العقل يفضي بإخراج من ليس أهلاً للتكليف كالصبيان والمجانين وقد جاء الشرع مؤيداً

العقل في ذلك قال ﷺ «رفع القلم عن ثلاثة النائم حتى يستيقظ والصبي حتى يبلغ

والمجنون حتى يفيق».

أولى بالقبول تقييد المطلق أو تخصيص العام.

ظاهر كلام الإمام أن تخصيص العام أولى فإنه قال: وحمل اللفظ الصالح للعموم على الخصوص من تأويل اللفظ على بعض مقتضياته ورد بأن تقييد المطلق لا يزيل شيئاً من مدلول اللفظ^(١) فيكون أجدر

= ٢- العرف: مثل ما لو أوصى رجل بدوابه وكان الموصي في بلد يقضي العرف فيه بإطلاق لفظ الدابة على الخيل خاصة فكلمة الدواب عامة تشمل الخيل وغيرها لكن العرف قصر كلمة الدواب على الخيل دون غيرها.

٣- الكلام المستقل المقارن: كقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ فكلمة البيع عامة تشمل كل ما هو مبادلة مال بمال كذلك فتشمله كلمة البيع ومقتضى ذلك حال الربا لكن هذا العموم الوارد في كلمة البيع قد خص بكلام مستقل مقارن وهو قوله تعالى وحرم الربا فأصبح البيع بعد ذلك التخصيص لا يشمل الربا.

اصول الفقه (ص ٤٠٨).

(١) للخاص أنواع كثيرة فقد يرد مطلقاً عن القيد وقد يرد مقيداً بقيد وقد يرد بصيغة الأمر أو بصيغة النهي عن الفعل وستكلم عن كل على حدة: المطلق ما دل على فرد أو أفراد على سبيل الشروع ولم يقترن به ما دل على تقييده بصفة من الصفات مثل رجل ورجال وطالب وطالبة. المقيد ما دل على فرد أو أفراد على سبيل الشروع واقترن به ما يدل على تقييده بصفة من الصفات مثل رجل عالم ورجال صادقين وطالب مجتهد وطالب مجتهدين.

حكم المطلق إذا ورد المطلق في موضع ظل يفهم على إطلاقه إلا إذا أقام الدليل على تقييده فإن هذا الدليل يصرفه عن إطلاقه ويبين المراد منه مثال المطلق الذي لم يقيد قوله تعالى ﴿وَأَمَّهَنْتُ نِسَاءَكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] بعد قوله تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ فهذا يفيد تحريم أم الزوجة دخل الزوج بزوجه أو لم يدخل بها لأن الآية وردت مطلقة عن التقييد بالدخول بالبنات ولم يقم دليل على التقييد ولم ترد مقيدة في موضع آخر فنظّل تفهم على إطلاقها ومثال المطلق الذي قيد. قوله تعالى: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيِّيَ يُوْصَىٰ بِهَا أَوْ دِينٍ﴾ [النساء: ١٢] فالوصية مطلقة لكن الإطلاق قيد بالحديث الذي دل على أن الوصية لا تجوز بأكثر من الثلث فصار الإطلاق في الآية مقيداً بالوصية التي في حدود الثلث فالحديث صرف الوصية عن إطلاقها وبين المراد منها.

اصول الفقه (ص ٤١٢).

بالقبول بخلاف تخصيص العموم. لكن نص الشافعي أنه إذا قال: أنت طالق ثم قال: أضمرت إن دخلت الدار، لم يقبل ظاهراً.

ثم حكى الإمام في التديين خلافاً وقال: إن الخلاف جار فيما إذا قال: أضمرت إلى شهر أو ما جرى هذا المجرى من تأقيت أو تعليق والحاصل أن النص يدل على أنه إذا نوى إن دخلت الدار لا يدين. وإذا نوى إلى شهر يدين.

ففرق بين الزمان والمكان، فهل من فارق. ظاهر كلام جماعة منهم الرافعي أنه لا فرق. وفرق الإمام بأن قول القائل إن كلمت زيدا تعلقه بالأزمان على العموم ظاهر.

بخلاف إن دخلت الدار^(١) فإن اللفظ لا يدل على القيد.

وتبعه الغزالي حيث قال: اللفظ كالعام في الأزمان.

فإذا قال: أردت شهراً فكأنه خصص العام.

قال الرافعي: وقد تقابل هذا بمثله.

فيقال: اللفظ عام في الأحوال إلا أنه خصصه^(٢) بحال دخول الدار.

(١) اختلفوا فيما إذا علق طلاقها بالصفة مثل أن يقول: إن دخلت الدار فأنت طالق، ثم إنه

أبانها ثم عاد وتزوجها، ووجدت في الصفة وهي دخول الدار.

فقال أبو حنيفة ومالك: إن كان الطلاق الذي أبانها دون الثلاث عادت اليمين في

النكاح الثاني، وحنث بوجود الصفة، وإن كان ثلاثاً لم يعد اليمين.

وللشافعي ثلاثة أقوال كمنهيهما، والثاني: تعود اليمين ويقع عليها بكل حال الطلاق

سواء بانث بالثلاث أو بما دونها، والقول الثالث: لا تعود اليمين بكل حال. وقال

أحمد: تعود اليمين ويقع عليه الطلاق سواء بالثلاث أو بما دونها.

اختلاف الأئمة العلماء (٢/ ١٦٦) من تحقيقنا طبعة دار الكتب العلمية.

(٢) دليل التخصيص عند الجمهور نوعان:

١ - دليل متصل، ودليل منفصل، فالمتصل أربعة أنواع:

١- الاستثناء: كقوله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ

قال الأخ تاج الدين: وتضعف المقابلة.
 ويقال: أليس قد نبه الإمام على أن اللفظ لا يبني على الأحوال، وإنما
 يبني عن الأزمان فكيف يقال له اللفظ عام في الأحوال.
 نعم لمنزاع أن ينازع الإمام في دلالة اللفظ على الزمان.
 فإن قوله: أنت طالق لفظ لا عموم فيه لا بالنسبة إلى الأحوال ولا
 الأزمان.

وما هو إلا مطلق قيد في إن دخلت الدار بالأحوال وفي إلى شهري
 بالأزمان.

قلت: أما العام المعروف في الأصول فإن الناس اختلفوا هل هو عام في
 الأحوال والأزمان أو ليس بعام فيهما من غير فرق بينهما.
 وأما الإمام الغزالي فلم يقصد العام الاصطلاحي ولهذا قال الغزالي:
 كالعام.

= مُطْمَئِنِّ بِالْإِيمَانِ ﴿التحل: ١٠٦﴾ . فإن الاستثناء هنا خصص العموم في الآية وجعله
 مقصوراً على من كفر عن اختيار ورضا ولولا الاستثناء لكان شاملاً لكل كافر.
 ٢- الشرط كقوله تعالى ﴿وَإِنَّا صَرَبْنَا فِي الْأَرْضِ فَأَلَيَّ عَالِيكُمْ جُنَاحٌ أَنْ نَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ
 خِفْتُمْ أَنْ يُفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١] وقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ
 أزواجكم إن لم يكن لهن من ولد﴾ [النساء: ١٢] فالشرط في هذه الآية قصر استحقاق
 الأزواج النصف على حالة عدم الولد ولولاه لأفاد الكلام استحقاقهم للنصف في جميع
 الأحوال.

٣- الوصف كقوله تعالى: ﴿وَرَبِّبِكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ
 فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] فكلمة النساء تشمل
 المدخول بهن وغير المدخول بهن ولكنها لما وصفت بالدخول صارت قاصرة على
 النساء المدخول بهن وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ
 الْمُؤْمِنَاتِ﴾ فكلمة الفتيات عامة تشمل المؤمنات وغير المؤمنات لكنها لما وصفت
 بالمؤمنات صارت مقصورة على المؤمنات دون غيرهن.

ثم قال: فكأنه خصص العام فشبهه بالعام^(١) وأما المعنى الذي حاوله الإمام فإن قوله: إن كلمت زيدا.

الفعل دلالاته على الزمان بالتضمن، وهي دلالة قوية.

فلهذا قال: تعلقه بالأزمان على العموم ظاهر بخلاف الأحوال.

الفرع الخامس: قال أنت طالق، ثم قال: أردت طلاقاً عن وثائق، وكان يحل وثاقها.

طرد الغزالي فيه الوجهين فيما لو قال نسائي طوالت وعزل اثنتين بالنية هل يقبل ظاهراً وقال: الظاهر القبول.

قال الرافعي: وإذا لم توجد القرينة، أشار في سائر كتبه إلى أنه لا يجيء في التدين.

الخلاف في قوله أردت إن دخلت الدار، وفرق بأن قوله: أنت طالق،

(١) مثال تخصيص العموم في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّيَّتُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ وَأَلْفَاظُكُمْ﴾ [المائدة: ٣] .. الآية فالميتة الواردة في هذا النص الكريم عامة تشمل ميتة البحر والبر وتشمل الميتة المضطر إليها والميتة غير المضطر إليها ثم خص هذا العموم بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ فِي مَخْصَصَةٍ﴾ [المائدة: ٣] فالميتة المضطر إليها حلال أكلها وأصبح العام بعد ذلك قاصراً على حرمة ميتة البر والبحر حالة الاختيار ودلالاته على ذلك دلالة ظنية فصح أن يخص بظني ولهذا خص هذا العموم بعد التخصيص الأول بقوله ﷺ في البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته وأصبحت الحرمة قاصرة على ميتة غير البحر حالة الاختيار أما الشافعية ومن وافقهم فيجوزون تخصيص القرآن بخبر الواحد ابتداء واحتجوا بوقوع ذلك فحديث هو الطهور ماؤه الحل ميتته خصص عموم قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّيَّتُكُمْ﴾ لكن إذا علمت أن هذه الآية خصصت قبل ذلك قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ﴾ [البقرة: ١٧٣] إلى آخر الآية .. أفقت أن التخصيص ليس ابتداء فقد خصصت الآية أولاً بالقرآن ثم خصصت ثانياً بخبر الواحد وذلك لا خلاف فيه، وبذلك يضيع احتجاج الشافعية ومن وافقهم. العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

وإن خصصه الشرع^(١) برفع قيد النكاح، لكنه كالمجمل المبهم من حيث اللغة،
يحتمل من وثاق وغيره.

فالتفسير بيان للمبهم.

وأما المقيدات^(٢) فليس لمجرد اللفظ دلالة عليها والحاصل أنه يدين،
وإن لم يكن قرينة.

ومن وجه أنه لا يدين، ويقع باطنًا.

السادس: قال: أنت طالق ثلاثا للسنة.

(١) مثال المخصص للعام عند الجمهور والحنفية فذلك كقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ

الْبَيْتِ مِنَ اسْتِطَاعٍ إِلَى سَبِيلٍ﴾ [آل عمران: ٩٧] فالعقل أخرج الصبي والمجنون فهذا
تخصيص بمستقبل مقارن وقوله تعالى: ﴿وَأَمَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]
فإن لفظ البيع فيه عام يشمل كل ما هو مبادلة مال بمال فيدخل في عمومه الربا لأن الربا
مبادلة مال بمال أيضا ولكن خص منه الربا بكلام مستقبل مقارن وهو قوله سبحانه
وتعالى ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥] فأصبح البيع غير شامل لجميع أفرادها بالنسبة
لحكمه وهو الحل.

اصول الفقه (ص ٤٥).

(٢) المقيد ما دل على فرد أو أفراد على سبيل الشيوخ واقترن به ما يدل على تقيده بصفة من
الصفات مثل رجل عالم ورجال صادقين وطالب مجتهد وطلاب مجتهدين.

وهناك صور اختلف العلماء في حمل المطلق على المقيد فيها وهناك صور منها: أن
يتخذ الحكم والسبب والإطلاق والتقييد في الحكم لا في السبب مثل قوله تعالى في
كفارة اليمين فصيان ثلاثة أيام، ومثل قوله تعالى في قراءة ابن مسعود في كفارة اليمين
«فصيام ثلاثة أيام متتابعات» فإن الحكم وهو وجوب الصيام متحد في النصين مطلق في
الأول ومقيد في الثاني والسبب وهو الحنث في اليمين واحد في النصين فهنا يحمل
المطلق على المقيد لامتناع العمل بكل منهما لما بين الحكمين من التعارض فإن النص
المطلق يدل على أجزاء غير المتتابع والمقيد يدل على عدم الأجزاء وهذا على مذهب
الحنفية الذين يرون الاحتجاج بغير المتواتر أما من لا يرى ذلك فإنه يعمل بالمطلق في
الآية الأولى ولا يحمل المطلق على المقيد.

اصول الفقه (ص ٤١٤، ٤١٥).

ثم قال : نويت تفريق الثلاث على الإقراء لم يقبل قوله في الظاهر، لأن اللفظ يقتضي وقوع الكل في الحال إن كانت ظاهرة. والوقوع كما ظهرت إن كانت في الحال حائضًا ولا سنة في التفريق وليس في اللفظ إشعار بها.

قال المتولي: إلا إذا كان الرجل ممن يعتقد تحريم الجمع في قرء واحد، فيقبل في الظاهر (لأن تفسيره مستمر على اعتقاده وفي وجه يقبل في الظاهر)^(١) مطلقًا.

والمنصوص المشهور الأول.

ولو قال: أنت طالق ثلاثا^(٢) ولم يقل للسنة ثم فسر بالتفريق على الإقراء.

كذلك لم يقبل في الظاهر، لأنه يؤخر ما يقتضي اللفظ تنجيذه.

هذا كلام الرافعي وعبارة البارزي في التمييز.

ولو قال: أنت طالق ثلاثا أو ثلاثا للسنة وفسر بتفريقها على الإقراء لم يقبل إلا في الثانية ممن يعتقد تحريم الجمع^(٣).

(١) وجدناه بالهامش.

(٢) روى مسلم في صحيحه [١٥]. (١٤٧٢) كتاب الطلاق، ٢. باب طلاق الثلاث عن ابن عباس قال: كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وستين من خلافة عمر طلاق الثلاثة واحدة، فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيته عليهم فأمضاه عليهم.

(٣) اختلف العلماء فيمن قال لامرأته: أنت طالق ثلاثا، فقال الشافعي ومالك وأبو حنيفة وأحمد وجماهير العلماء من السلف والخلف: يقع الثلاث.

وقال طاووس وبعض أهل الظاهر: لا يقع بذلك إلا واحدة. وهو رواية عن الحجاج بن أرطاة ومحمد بن إسحاق والمشهور عن الحجاج بن أرطاة أنه لا يقع به شيء، وهو قول ابن مقاتل ورواية عن محمد بن إسحاق. واحتج هؤلاء بحديث ابن عباس هذا، وبأنه وقع في بعض روايات حديث ابن عمر أنه طلق امرأته ثلاثا في الحيض ولم يحتسب به، وبأنه وقع في حديث ركائة أنه طلق امرأته ثلاثا وأمره

وهي أحسن من استثناء المسألتين في المنهاج .
 والمتولي صاحب الاستثناء لم يستثن إلا في الثانية .
 وفي الحاوي: فإن قال أردت أن يتفرق في ثلاثة أطهار فيقع في كل طهر
 واحدة .

كقول أبي حنيفة ومالك .

فهذا محتمل وهو يخالف الظاهر فلا يقبل منه في الحكم .
 وفي النهاية إن هذا اللفظ في استعمال اللغة لا يقتضي تفريقا .
 وإذا رددنا لفظ السنة إلى موجب الشريعة فمذهب الشافعي أن السنة
 والبدعة لا تعلق لهما بالجمع والتفريق^(١) .

= رسول الله ﷺ برجعتها . واحتج الجمهور بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ بَعَدَ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [الطَّلَاق: ١] لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا قالوا : معناه أن المطلق قد يحدث له ندم فلا يمكنه تداركه لوقوع البيونة، فلو كانت الثلاث لا تقع لم يقع طلاقه هذا إلا رجعيًا فلا يندم . واحتجوا أيضا بحديث ركائة أنه طلق امرأته البتة فقال له النبي ﷺ : قال الله: «ما أردت إلا واحدة» . فهذا دليل على أنه لو أراد الثلاث لوقعن وإلا فلم يكن لتحليفه معنى .

شرح مسلم للنووي (٦٠/١٠، ٦١) طبعة دار الكتب العلمية.

(١) قال النووي: قال أصحابنا: يحرم طلاقها في طهر جامعها فيه حتى يتبين حملها لثلاث تكون حاملا فيندم، فإذا بان الحمل دخل بعد ذلك في طلاقها على بصيرة فلا يندم فلا تحرم ولو كانت الحائض حاملا . فالصحيح عندنا وهو نص الشافعي أنه لا يحرم طلاقها، لأن تحريم الطلاق في الحيض إنما كان لتطويل العدة لكونه لا يحسب قرءا . وأما الحامل الحائض فعدتها بوضع الحمل فلا يحصل في حقها تطويل . وفي قوله ﷺ: «إن شاء أمسك وإن شاء طلق» دليل على أنه لا إثم في الطلاق بغير سبب لكن يكره للحديث المشهور في سنن أبي داود وغيره ، أن رسول الله ﷺ قال : «أبغض الحلال إلى الله الطلاق» ، فيكون حديث ابن عمر لبيان أنه ليس بحرام وهذا الحديث لبيان كراهة التنزيه . قال أصحابنا: الطلاق أربعة أقسام: حرام ومكروه وواجب ومندوب، ولا يكون مباحا مستوي الطرفين . فأما الواجب ففي صورتين وهما في الحكمين إذا بعثهما القاضي عند الشقاق بين الزوجين ورأيا المصلحة في الطلاق وجب عليهما الطلاق؛ وفي المولى إذا =

السابع: إذا قال لامرأته وأجنبية إحداكما طالق، ثم قال: أردت الأجنبية قبل في الحكم، لأن الاسم يتناولها تناولا واحدا.

الثامن: إذا كانت له امرأة اسمها عمرة فقال عمرة طالق.

وقال أردت الأجنبية المسماة بهذا الاسم فقيل: يقبل الحكم وقيل: لا يقبل لأن ظاهر اللفظ الزوجة، بخلاف إحداكما.

فإن اللفظ نص في كل واحدة منهما ويدين بلا خلاف^(١).

= مضت عليه أربعة أشهر وطالبت المرأة بحقها فامتنع من الفينة والطلاق فالأصح عندنا أنه يجب على القاضي أن يطلق عليه طلاق رجعية.

وأما المكروه فأن يكون الحال بينهما مستقيما فيطلق بلا سبب وعليه يحمل حديث «أبغض الحلال إلى الله الطلاق».

شرح مسلم للنووي (١٠/ ٥٣، ٥٤) طبعة دار الكتب العلمية.

(١) قال الحنفية: الإشارة بالطلاق لا تقوم مقام اللفظ من السليم الذي يمكنه أن ينطق فلا يقع الطلاق إلا باللفظ المسموع بخلاف حديث النفس أو الهمس فإنه لا يعتبر أما الأخرس فلا يخلو إما أن يكون ولد وهو أخرس. أو يكون الخرس قد عرض له فإن كان الأول وكانت له إشارة مفهومة يعرف بها طلاقه ونكاحه وبيعه وشراؤه فإنها تعتبر وإن لم تكن له إشارة مفهومة فلا يعتبر له طلاق. وإذا كان يعرف الكتابة فإن طلاقه بالإشارة لا يصح إذ في إمكانه أن يكتب ما يريد فكتابة الأخرس كاللفظ من السليم على المعتمد أما إن كان الخرس طارئا عليه فإن كان لا يرجى برؤه ومضى عليه زمن حتى صارت له أشار مفهومة فإنه يعمل بإشارته وإلا فتقف تصرفاته حتى يبرأ هذا إذا لم يعرف الكتابة وإلا فيعمل بها بلا نزاع.

قال الشافعية: كتابة الطلاق تقوم مقام اللفظ ويقع بها الطلاق بشروط:

الشرط الأول: أن تقترن بالنية فإن كتب لزوجته أنت طالق ولم ينو به الطلاق فلا يقع وذلك لأن الكتابة تعتبر طلاقاً بالكناية سواء كانت صادرة من قادر على النطق أو صادرة من أخرس على أنها إن كانت صادرة من أخرس فإنه يلزمه أن يكتب مع لفظ الطلاق قوله: إني قصدت الطلاق ليتبين أنه نوى الطلاق بكتابه.

الشرط الثاني: أن يكون المكتوب عليه مما تثبت عليه الكتابة كالورق واللوح والرق والقماش والحائط ونحو ذلك سواء كتب بحجر أو بغيره أو نقش عبارة طلاق زوجته على حجر أو خشب أو خطها على أرض فإذا رسمها في الهواء أو =

التاسع: اسم امرأته طالقاً واسم عبده حراً، فناداهما باسمهما، فإن قصد النداء لم يقع أو الإيقاع وقع أو أطلق فوجهان.

العاشر: تلفظ بالطلاق وادعى أنه لم يقصده بل سبق لسانه إليه.

كأنه أراد أن يقول طلبتك فقال: طلقتك، لا يقبل في الظاهر.

الحادي عشر: قال أنت طالق، ثم قال: أردت غيرها فسبق لساني إليها^(١).

قال الأصحاب يدين، ولا يقبل في الحكم.

الثاني عشر: إذا كانت له امرأتان زينب وحفصة فقال: يا زينب فأجابته

حفصة فقال: أنت طالق، طلقت حفصة.

= رقمها على الماء فلا تعتبر ولا يقع بها طلاق ولو نواه.

الشرط الثالث: أن يكتب الزوج الطلاق بنفسه فلو أمر غيره بكتابته ونوى هو الطلاق بكتابة الغير فإنه لا يعتد به ولا يقع به طلاق لأنه يشترط أن تكون الكتابة والنية من شخص واحد.

الفقه على المذاهب الأربعة (٤/ ٢٨٤، ٢٨٧، ٢٨٨).

(١) يشترط في الصيغة أمران أحدهما: أن تكون لفظاً يدل على الطلاق صريحاً أو كناية فلا يقع الطلاق بالأفعال كما إذا غضب على زوجته فأرسلها إلى دار أبيها وأرسل لها متاعها ومؤخر صداقها بدون أن يتلفظ بالطلاق فإن ذلك لا يعتبر طلاقاً وكذا لا يقع بالنية. بدون لفظ فلو نوى الطلاق. أو حدث به نفسه فإنه لا يقع.

المالكية قالوا: في وقوع الطلاق بالكلام النفسي خلاف لبعضهم قال: إنه يقع به انطلاق وبعضهم قال: لا يقع وهو المعتمد. واعلم أن الخلاف في إنشاء العبارة في نفسه بأن يقول في نفسه: امرأتي طالق أما مجرد النية فإنه لا يقع بها طلاق اتفاقاً وكذلك الوسوسة بالطلاق أو أن يقول في نفسه: أطلق فلانة لسوء أدبها وعشرتها فإن ذلك خلاف فيه وإنما الخلاف في أن ينشئ صيغة في نفسه لم ينطق بها لسانه والقولان مشهوران والأظهر عدم الوقوع بها.

ثانيهما أن يكون اللفظ مقصوداً فإذا أراد أن يقول لامرأته: أنت طاهرة فسبق لسانه وقال لها: أنت طالق فإن طلاقه لا يقع بينه وبين الله تعالى أما في القضاء فإنه يعتبر لأنه لا اطلاع للقاضي على ما في نفسه ويقال لمن وقع منه ذلك: مخطئ.

الفقه على المذاهب الأربعة (٤/ ٢٨٤، ٢٨٥).

فصل

قيل إن من الفروع المذكورة ما يرد على الضوابط السابقة.
وقيل الضوابط أقرب إلى الصحة، والذي ينبغي أن يقال المحال التي يسأل فيها عن التدين إما أن يشتمل على مجاز أو تخصيص عام أو تقييد مطلق أولاً.

فإن لم يكن فيها تجوز ولا تخصيص ولا تقييد فلا يدين، وإن كان فيها أحدها دين ونازع صاحبنا بهاء الدين القاضي حسين في تفريقه بين كل امرأة لي طالق ونسائي طوالق^(١) وقال: لا فرق بينهما ولا نظر إلى صراحة لفظ: كل في العموم.

-
- (١) اختلف العلماء فيما إذا قال لزوجته أنت علي حرام. فمذهب الشافعي أنه إن نوى طلاقها كان طلاقاً، وإن نوى الظهار كان ظهاراً، وإن نوى تحريم عينها بغير طلاق ولا ظهار لزمه بنفس اللفظ كفارة يمين ولا يكون ذلك يمينا، وإن لم ينو شيئاً ففيه قولان للشافعي: أصحهما يلزمه كفارة يمين؛ والثاني أنه لغو لا شيء فيه ولا يترتب عليه شيء من الأحكام، هذا مذهبنا. وحكى القاضي عياض في المسألة أربعة عشر مذهباً:
أحدها: المشهور من مذهب مالك أنه يقع به ثلاث طلاقات سواء كانت مدخولاً بها أم لا، لكن لو نوى أقل من الثلاث قبل في غير المدخول بها خاصة، قال: وبهذا المذهب قال أيضاً علي بن أبي طالب وزيد والحسن والحكم.
والثاني: أنه يقع به ثلاث طلاقات ولا تقبل نيته في المدخول بها ولا غيرها، قاله ابن أبي ليلى وعبد الملك ابن الماجشون المالكي.
والثالث: يقع به على المدخول بها ثلاث وعلى غيرها واحدة قاله أبو مصعب ومحمد بن عبد الحكم المالكيان.
والرابع: أنه يقع به طلقة واحدة بآثمة سواء المدخول بها وغيرها وهو رواية عن مالك. =

وظهور لفظ النساء .

فقال أخوه يحتمل أن يسلم له ويحتمل أن يقال بل لا يلزم من التدين في العام الظاهر التدين في العام النص .

قلت: لم يبحث مع القاضي حسين في محل فرقة فإنه لم يفرق من حيث العمومين بل فرق من حيث لفظه نساء المجموعة .

فإنه إذا عزل ثلاثاً منهن بالنية لم يقبل .

لأن اسم النساء لا يقع على الواحدة الباقية ثم اختار فيما إذا قال: أردت إن شاء الله أنه يدين .

وهذا فيه نظر .

وقد يلتفت على أن: إن شاء الله، هل ترفع شيئاً انعقد أو يمنع الانعقاد بالكلية ثم قال على قولهم: في كل زوجة لي طالق^(١) عند

= والخامس: أنها طلقة رجعية قاله عبد العزيز بن أبي مسلمة المالكي .

والسادس: أنه يقع ما نوى ولا يكون أقل من طلقة واحدة قاله الزهري .

والسابع: أنه إن نوى واحدة أو عدداً أو يمينا فهو ما نوى وإلا فلغو قاله سفيان الثوري .

والثامن: مثل السابع إلا أنه إذا لم ينو شيئاً لزمه كفارة يمين قاله الأوزاعي وأبو ثور .

والتاسع: مذهب الشافعي وسبق إيضاحه وبه قال أبو بكر وعمر وغيرهما من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم .

والعاشر: إن نوى الطلاق وقعت طلقة بائنة وإن نوى ثلاثاً وقع الثلاث وإن نوى اثنتين وقعت واحدة وإن لم ينو شيئاً فيمين وإن نوى الكذب فلغو قاله أبو حنيفة وأصحابه .

شرح مسلم للنووي (١٠ / ٦٣) طبعة دار الكتب العلمية .

(١) اختلفوا فيما إذا كان له أربع زوجات فقال: زوجته طالق ولم يعين، فقال أبو حنيفة والشافعي: تطلق واحدة منهن وله صرف الطلاق إلى من شاء منهن . وقال مالك وأحمد: يطلقهن كلهن . واختلفوا فيما إذا شك في عدد الطلاق .

فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد: يبني على اليقين . وقال مالك في رواية ابن القاسم وهي المشهورة من مذهبه: أنه يغلب الإيقاع . وروى أشهب: أنه يبني على اليقين . واختلفوا فيما إذا أشار بالطلاق إلى ما ينفصل من المرأة في حال السلامة كالرجل واليد =

معانيها إياه لنكاح جديد ينبغي أن يحمل على ما إذا كانت له زوجة غير المعايمة.

فإن لم يكن غيرها وأراد الاستثناء فينبغي أن يقع عليها للاستغراق.
فيبقى حينئذ كمسألة : كل زوجة غيرك طالق.
إذا لم يكن له غيرها وسيأتي.

والضابط لما يدين فيه وتستمر عليه المسائل كلها أن اللفظ الصادر ممن لم يهد في كلامه ولم يحك كلام غيره إن كان الشارع ربط الحكم به لم يدين فيه أصلاً.

نحو أنت طالق، فإن هذا لفظ جعله الشارع إذا صدر عن زوج معتبر اللفظ^(١) أوقع الطلقة فنية المشيئة لا ترفع حكم هذا اللفظ لأنه وإن علق بالمشيئة.

= والأصعب. فقال أبو حنيفة: لا يقع إلا أن يضيفه إلى أحد خمسة أعضاء: الوجه، والرأس والظهر والرقبة والفرج. وفي معنى هذه الأشياء عنده الجزء الشائع كالنصف والربع، وإما إن أضافه إلى ما ينفصل في حال السلامة كالسن والظفر والشعر فلا يقع. وقال مالك والشافعي وأحمد: إذا قال لزوجته: يدك أو رجلك أو اصبعك أو نحو ذلك، وجميع الأعضاء المتصلة وقع الطلاق على جميعها، فأما إن أشار للشعر والظفر من الأعضاء المنفصلة فلا يقع عند أحمد، وعند مالك والشافعي: يقع.

اختلاف الأئمة العلماء (٢/ ١٧٩، ١٨٠) من تحقيقنا طبعة دار الكتب العلمية.

(١) اتفقوا على أن الطلاق والسراح والفراق متى أوقع المكلف لفظه منها وقع بها الطلاق، وإن لم ينوه. إلا أبا حنيفة فإنه قال في السراح والفراق: إن لم ينوه لم يقع. واختلفوا في الكنايات الظاهرة إذا نوى بها الطلاق ولم ينو عدداً أو كان جواباً عن سؤالها الطلاق لم يقع لها من عدده؟ فقال أبو حنيفة: تكون واحدة مع يمينه. وقال مالك: جميع الكنايات الظاهرة إذا كانت بمدخول بها وقعت الثلاث، وإن قال: أردت دون الثلاث في المدخول بها لم يقبل منها إلا أن يكون في خلع، فإن كانت في غير مدخول بها يقبل ما يدعيه مع يمينه ويقع ما ينويه إلا في البتة، فإن قوله اختلف فيها فروي عنه أنه لا يصدق في أقل من الثلاث وروي عنه يقبل قوله مع يمينه. وقال الشافعي: يقبل =

فالشارع ما ربط الحكم هنا بنية بل بوجود هذا اللفظ مجردًا .
 فحيث وجد مجردا عمل عمله ظاهرًا وباطنًا وإن كان الشارع إنما علق
 الحكم به بشرط آخر ضمه إليه من نية أو غيرها دين فيه مطلقا .
 ثم إن كان ذلك الشرط مما يظهر بقريئة أو غيرها انتفاؤه قبل منه في
 الحكم أو وجوده لم يقبل، وإن تردد فموضوع الخلاف .
 السادسة: في كشف الغطاء عن موارد النية في العقود والفسوخ .
 فالصريح^(١) لا يحتاج إلى نية والكناية تحتاج وهذه في الحقيقة
 قاعدتان .

= منه كل ما يدعيه في ذلك من أصل الطلاق وإعداده . وقال أحمد: الكناية الظاهرة متى
 كان معها دلالة حال أو نوى الطلاق وقع الثلاث سواء نواه أو نوى دونه وسواء كان
 مدخولا بها أو غير مدخول بها .

اختلاف الأئمة العلماء (٢/ ١٧٠، ١٧١) من تحقيقنا طبعة دار الكتب العلمية.

(١) قال الحنفية: الطلاق الصريح نوعان: صريح رجعي، وصريح بائن. فأما الصريح
 الرجعي فهو يطلق امرأته بعد الدخول بها بلفظ مشتمل على حروف الطلاق من غير أن
 يقترن طلاقه بعوض ولا بعدد الثلاث لا نصا ولا إشارة ولا يكون موصوفا بصفة تنبئ
 عن البينونة أو تدل على البينونة من غير حرف العطف ولا مشبه بعدد أو صفة تدل على
 البينونة والطلاق البائن بخلاف ذلك. وهو أن يطلقها قبل الدخول ولو بلفظ الطلاق أو
 يطلقها بعد الدخول طلاقاً مقرونا بعد الثلاث. أو بلفظ ليس فيه حروف الطلاق. أو
 بلفظ فيه حروف الطلاق ولكنه مقترن بوصف ينبئ عن الإبانة أو يدل عليها. أو مشبها
 بعدد أو صفة تدل على الإبانة .

وبهذا تعلم حد الطلاق الصريح الرجعي والبائن ثم إن البائن إن كان ثلاثا فإنه يعتبر ولا
 تحل له حتى تنكح زوجا غيره وإن كان واحدا أو اثنين فإن كان رجعيًا فإنه لا يحتاج
 لعقد وإن كان بائنًا فإنه يحتاج لعقد جديد .

المالكية قالوا: الطلاق الصريح تنحصر ألفاظه في أربعة أحدها: طلقت. ثانيها: أنا
 طالق منك، ثالثها: أنت طالق أو مطلقة مني . بتشديد اللام . رابعها: الطلاق في لازم
 أو على لازم أو متى أو لك، أو عليك لازم أو نحو ذلك فهذه الأربعة هي الصريح .

الفقه على المذاهب الأربعة (٤/ ٣١٣، ٣١٤).

أما الصريح لا يحتاج إلى نية فمتفق عليه لكن وقع في كلام بعضهم ألفاظ قد يتوهم أنها خدش ذلك.

منها: قول الغزالي: لا بد من قصد لفظ الطلاق لمعنى الطلاق.

ومراداه قصد اللفظ لكونه يفيد المعنى ليخرج سبق اللسان ونحوه.

ولم يرد قصد نفس المعنى فإن ذلك لا يشترط إلا في الكناية.

والمعنى في قصد اللفظ ليفيد المعنى ليس بمقصود ابتداء، وفي كونه مقصودا بالتبع فيه والاستلزام نظر. وهذا بخلاف المعنى إذا قصد ابتداء وفي كلام النهاية ما يؤكد هذا التقرير.

ومنها قول المنهاج في الوقف^(١) تصدقت فقط ليس بصريح وإن نوى إلا

أن يضيف إلى جهة عامة وينوى.

(١) الوقف في اللغة الحبس، يقال: وقف يقف وقفاً أي حبس يحبس حبساً.

وفي الشرع: حبس الأصل وتسييل الثمرة. أي حبس وصراف منافع في سبيل الله. والوقف أنواع أحياناً يكون الوقف على الأحفاد أو الأقارب ومن بعدهم إلى الفقراء، ويسمى هذا بالوقف الأهلي أو الذري. وأحياناً يكون الوقف على أبواب الخير ابتداءً ويسمى بالوقف الخيري. وقد شرع الله الوقف وندب إليه وجعله قرينة من القرب التي يتقرب بها إليه، ولم يكن أهل الجاهلية يعرفون الوقف وإنما استنبطه الرسول ﷺ ودعا إليه وحبب فيه براً بالفقراء وعطفاً على المحتاجين.

فقه السنة (٣/ ٣٧٨).

قال في فقه السنة (٣/ ٣٨٢): ولا يصح الوقف إلا على من يعرف كولده وأقاربه ورجل معين، أو على بر كبناء المساجد والقناطر وكتب الفقه والعلم والقرآن.

فإذا وقف على غير معين كرجل وامرأة.

أو على معصية مثل الوقف على الكنائس والبيع فإنه لا يصح.

ومتى فعل الواقف ما يدل على الوقف أو نطق بالصيغة لزم الوقف بشرط أن يكون الواقف ممن يصح تصرفه بأن يكون كامل الأهلية من العقل والبلوغ والحرية والاختيار ولا يحتاج في انعقاده إلى قبول الموقوف عليه. وإذا لزم الوقف فإنه لا يجوز بيعه ولا هبته ولا التصرف فيه بأي شيء يزيل وقيته وإذا مات الواقف لا يورث عنه لأن هذا هو مقتضى الوقف ولقول الرسول ﷺ في حديث ابن عمر «لا يباع ولا يوهب ولا يورث».

فإنه كالصريح في أنه عند الإضافة إلى جهة عامة صريح بشرط النية .
وهذا يجب تأويله فلا صريح يحتاج إلى النية .
قلت : عبارة المنهاج مدمجة ، والمذهب أنه إذا قال : تصدقت ونوى
الوقف فإن أضاف لجهة عامة كالمساكين فكناية .
ومنها : المكره على الطلاق إذا قصد الإيقاع فالأصح يقع ^(١) .
وعلى هذا صارت نيته شرطاً في عمل اللفظ الصريح عمله .
وجوابه أنهم قالوا : صريح لفظ الطلاق عند الإكراه كناية ، وأنا أقول
قصد الإيقاع ينافي مجيء اللفظ على وجه الإكراه .

(١) قال الحنفية : طلاق المكره يقع خلافاً للأئمة الثلاثة ، فلو أكره شخص آخر على تطبيق
زوجته بالضرب أو السجن أو أخذ المال وقع طلاقه ثم إن كانت الزوجة مدخولاً بها
فلا شيء للزوج وإلا فإنه يرجع على من أكرهه بنصف المهر ويشترط أن يكون الإكراه
على التلفظ بالطلاق فإذا أكرهه على كتابة الطلاق فكتبه فإنه لا يقع به الطلاق . قال
الشافعية : طلاق المكره لا يقع بشروط : أحدها أن يهدده بالإيذاء شخص قادر على
تنفيذ ما هدده به عاجلاً كأن كانت عليه ولاية وسلطة فإذا لم يكن كذلك وطلق على
تهديده لزمه الطلاق فلو قال له : إن لم تطلق غداً أضربك غداً فطلق لزمه اليمين لأن الإيذاء
لم يكن عاجلاً .

ثانيها : أن يعجز المكره عن دفعه بهرب أو استغاثة . ثالثها : أن يظن المكره أنه إن امتنع
عن الطلاق يلحقه الأذى . رابعها : أن لا يكون الإكراه الفقه على المذاهب الأربعة (٤) /
٢٥٤ ، ٢٥٧) .

قال المالكية : الإكراه الذي لا يقع به الطلاق هو أن يغلب على ظنه أنه إن لم يفعل
الطلاق يلحقه أذى مؤلم من قتل أو ضرب كثير أو قليل أو سجن وإن لم يكن طويلاً أو
صنع على فقاه أمام ملاً من الناس وهو رجل ووجه ذو مروءة يؤذيه هذا أو يغلب على
ظنه أنه إن لم يطلق يقتل ولده أو يلحقه أذى ومثل الولد الأب على الظاهر ومثل التهديد
بالضرب والقتل التهديد بإتلاف المال أو أخذه ولو يسيراً على المعتمد . وقال الشافعية :
يحصل الإكراه بالتخويف بالمحذور في نظر المكره كالتهديد بالضرب الشديد أو
بالحبس أو إتلاف المال وتختلف الشدة باختلاف طبقات الناس وأحوالهم فالوجيه
الذي يهدد بالتشهير والاستهزاء به أمام الملاً ويعتبر ذلك في حقه إكراهاً .

فالنّية لم تفد إلا خروجه عن كونه صدد بإكراه ومنها: في البيهقي أن الشافعي ذكر أنه قيل أن من صرح الطلاق أو الظهار أو العتق.

ولم يكن له نية لا يلزمه فيما بينه وبين الله طلاق ولا ظهار ولا عتق.

وأن مالكًا خالف في ذلك^(١) وأن الشافعي لم يعترض على شيء من القولين وإن الظاهر أن الشافعي قصد تخريجه على قولين.

واشترط النية في الصريح غريب.

قال الروياني: المراد اشتراطها للوقوع في نفس الأمر فيما بين العبد

وربه.

أما في الحكم فيقع جزماً فلا إيراد.

ومنها إذا قال البائع: بعتك.

فقال المشتري: اشتريت قاصداً باشتريت ابتداء كلام لا جواب بعث، لم

(١) حقيقة الإكراه اللغوية حمل الغير على أمر لا يرضاه قهراً يقال: أكرهته على الأمر إكراها حملته عليه قهراً ويقال فعلته كرها بالفتح أي إكراها وعليه قوله تعالى: ﴿طَوْعًا أَوْ كَرْهًا﴾ [التوبة: ٥٣] فقابل بين الضدين. حقيقة الإكراه الشرعية: حمل المرء غير على أمر كان يمتنع عنه قبل الإكراه بسبب تخويف المكره وغلبة ظن المكره أن يقع عليه ما هدد به.

أركان الإكراه:

١ - حمل الغير وقهره على فعل شيء من الأشياء فلو فعل الإنسان فعلاً لا يرضاه بدون حمل عليه لا يسمى مكرهاً وإنما يسمى كارهاً فالمرضى الذي يتناول الدواء مع كونه مر المذاق على أمل الشفاء كاره لا مكره لأنه يقدم على تناول الدواء باختياره من غير حمل وقهر عليه.

٢ - انعدام الرضا فلا يتصور إكراه مع رضا المكره وهذا ما ذهب إليه جمهور العلماء وذهب فخر الإسلام من الحنفية إلى أن الإكراه قد يتحقق مع الرضا وذلك يؤخذ من تقسيمه الإكراه إلى ثلاثة أقسام عد منها الإكراه الأدبي. وهو الذي لا يعدم الرضا ولا يفسد الاختيار.

ينعقد البيع بل شرط كونه جوابا عدم قصد الابتداء وفي اشتراط قصد الجواب تردد للإمام .

فقد يقال هذا صريح^(١) شرط فيه القصد وجوابه أنه لم يشترط القصد في نفس اللفظ الصريح .

بل في وضعه موضعه من الجواب فتأمله .

ومنها : إذا قال أنا منك طالق، والتحقيق أنه لا صراحة فيها .

فالنية جاءت من قبيل الكناية .

ومنها: إذا لقن كلمة الطلاق بلغة لا يعرفها فذكرها وقال: لم أعلم أن

معناها قطع النكاح ولكن نويت بها الطلاق لم يقع .

كما لو خاطبها بكلمة لا معنى لها، فهذا عجيب لفظ أريد به معناه من

ادر متصرف .

(١) الشافعية قالوا: ينقسم الطلاق إلى قسمين: صريح بنفسه وصريح بغيره، فالصريح بنفسه عندهم ما اجتمع فيه أمران: الأول أن يرد ذكره في القرآن مكررا، وذلك ظاهر في لفظ الطلاق وما اشتق منه وأما السراح فقد قال تعالى: ﴿فَأَنسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَحوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٣١] وقال: ﴿فَأَمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِيحُ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩] . وأما الفراق فقد قال تعالى: ﴿فَأَنسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٢] والفراق لم يتكرر لفظه في القرآن ولكن تكرر معناه فألحق بالمتكرر . ثانيهما: أن يشتهر استعماله في الطلاق وظاهر أن السراح والفراق اشتهر استعمالهما في الطلاق فهما من الصريح هذا هو الصريح بنفسه أما الصريح بغيره فهو ما اشتق من لفظ الخلع أو لفظ المفاداة بشرط أن يضاف إلى المال لفظا . أو نية كأن يقول لها: خالعتك أو فاديتك أو افتديت منك على كذا فاللفظ المشتق من الخلع أو المفاداة ليس صريحا في نفسه بل بإضافته إلى المال فإذا لم يضاف كان كناية كما سيأتي في بابه . ثم إن الصريح بغيره يشترط فيه أحد الشرطين السابقين في الصريح بنفسه فهو إما أن يرد ذكره في القرآن وإن لم يتكرر ومثله ما إذا ورد معناه . أو يشتهر استعماله في الطلاق فالمفاداة ورد ذكرها في القرآن قال تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩] وهو معنى الخلع وقد اشتهر استعمال الخلع والمفاداة في الطلاق .

ثم لا يقيد مع صراحتة^(١) وجوابه إن جهله بكونها موضوعة لذلك مخرج لها عن كونها كلاما .

وهو قريب من القصد الذي اعتبره الغزالي في الصريح .
ومن ثم لو قال العجمي أنت طالق .

وقال : أردت بهذه اللفظة معناها بالعربية لم يقع في الأصح .

ومنها : إذا قال : أريد أن أقر بما ليس علي علي فلان لفلان علي ألف .

قال المتولي : إنه إقرار .

وقال أبو عاصم : لا يكون إقرارا فهذا صريح لم يعمل عمله .

وجوابه أن تقديم الكلام قرينة أن اللفظ يجوز به .

ومنها : لو قيل لمن يسمى زيد يا زيد .

فقال : امرأة زيد طالق ، طلقت امرأته .

(١) قال الحنابلة : حد الطلاق الصريح هو ما لا يحتمل غيره بحسب الوضع في العرف لفظ الطلاق صريح في حل عقدة الزواج لا يحتمل غيره في العرف وإن قبل التأويل بحسب ذلك المعنى الأصلي كالطلاق من القيد وينصر ذلك في لفظ الطلاق وما تصرف منه عرفاً كالطالق ومطلقة وطلقتك بخلاف نحو طلقى وأطلقك ومطلقة - بكسر اللام - اسم فاعل فإن هذه الألفاظ لم تستعمل عرفاً في حل العصمة وبهذا تعلم أن ألفاظ السراح . والفراق . والخلع . والمفاداة ليست من الطلاق كثيرا فلا يمكن عدها من الصريح . ومن الصريح لفظ - نعم - جوابا عن السؤال عن طلاق صريح فلو قال له شخص : هل طلقت زوجتك؟ فقال له : نعم طلقت ولو كان كاذبا ومثل ذلك ما إذا قال له شخص : ألم تطلق امرأتك ؟ فقال : بلى فإنها تطلق وذلك لأن كلمة بلى جواب عن النفي فإذا قال شخص لآخر : ألم تضرب زيدا؟ فقال له : بلى كان معناه ضربه وإن قال : ألم تطلق امرأتك فقال : نعم فإنها لا تطلق إذا كان قائلها يعرف العربية لأن كلمة - نعم - ليست جوابا للنفي .

وقيل: لا تطلق إلا أن يريد نفسه^(١).

فهذا صريح لم يؤثر وجوابه أن هذا الاسم ليس منحصرًا فيه، فكيف يتعين تنزيله وليس إلا لقرينة التي لا انضباط لها ولو كان اسم ابنته فاطمة فقال: زوجتك فاطمة، ولم يقل ابنتي ولكن نواها فإنه يصح عند العراقيين.



(١) الطلاق أربعة أقسام: حرام ومكروه وواجب ومندوب، ولا يكون مباحًا مستوي الطرفين. فأما الواجب ففي صورتين وهما في الحكمين إذا بعثهما القاضي عند الشقاق بين الزوجين ورأيا المصلحة في الطلاق وجب عليهما الطلاق؛ وفي المولى إذا مضت عليه أربعة أشهر وطالبت المرأة بحققها فامتنع من الفیئة والطلاق فالأصح عندنا أنه يجب على القاضي أن يطلق عليه طلاق رجعية.

وأما المكروه فأن يكون الحال بينهما مستقيماً فيطلق بلا سبب وعليه يحمل حديث «أبغض الحلال إلى الله الطلاق».

وأما الحرام ففي ثلاث صور: أحدها: في الحيض بلا عوض منها ولا سؤالها. والثاني: في طهر جامعها فيه قبل بيان الحمل.

والثالث إذا كان عنده زوجات يقسم لهن وطلق واحدة قبل أن يوفيهما قسمها.

وأما المندوب فهو ألا تكون المرأة عفيفة أو يخافا أو أحدهما ألا يقيما حدود الله أو نحو ذلك والله أعلم.

وأما جمع الطلقات الثلاثة دفعة فليس الثلاث بحرام عندنا، لكن الأولى تفرقها، وبه قال أحمد وأبو ثور. وقال مالك والأوزاعي وأبو حنيفة والليث: هو بدعة قال الخطابي: في قوله ﷺ: «مره فليراجعها» دليل على أن الرجعة لا تفتقر إلى رضا المرأة ولا وليها ولا تجديد عقد والله أعلم.

فصل

اضطراب كلام المحققين في معنى الصريح بعد قولهم أنه اللفظ الموضوع لمعنى لا يفهم منه غيره عند الإطلاق .
واشتهر أنه ما يكرر وروده في الكتاب كالطلاق والبيع، أو السنة أو على السنة حملة الشرع كالخلع^(١) .

(١) الخلع الذي أباحه الإسلام مأخوذ من خلع الثوب إذا أزاله، لان المرأة لباس الرجل، والرجل لباس لها. قال الله تعالى: ﴿مَنْ لِيَأْسُ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَأْسُ لِهِنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧] .
ويسمى الفداء، لان المرأة تفتدي نفسها بما تبذله لزوجها .
وقد عرفه الفقهاء بأنه فراق الرجل زوجته بيدل يحصل له . والأصل فيه ما رواه البخاري، والنسائي، عن ابن عباس . قال: جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله ما أعتب عليه في خلق ولا دين ولكني أكره الكفر في الإسلام . فقال رسول الله ﷺ: «أتردين عليه حديقته» قالت: نعم . فقال: رسول الله ﷺ «اقبل الحديقة وطلقها تطليقة» .

فقه السنة (٢ / ٢٥٣) .

ذهب جمهور العلماء إلى أن الخلع طلاق بائن، لما تقدم من حديث من قول النبي ﷺ: «خذ الحديقة وطلقها تطليقة» . ولأن الفسوخ إنما هي التي تقتضي الفرقة الغالبة للزوج في الفراق، مما ليس يرجع إلى اختياره . وهذا راجع إلى الاختيار، فليس بفسخ .
وذهب بعض العلماء، منهم أحمد، وداود من الفقهاء، وابن عباس، وعثمان، وابن عمر من الصحابة: إلى أنه فسخ . قال ابن القيم: والذي يدل على أنه ليس بطلاق أنه سبحانه وتعالى رتب الطلاق بعد الدخول الذي لا يستوفى عدده ثلاثة أحكام أحدهما: أن الزوج أحق بالرجعة فيه . الثاني أنه محسوب من الثلاث، فلا تحل بعد استيفاء العدد، إلا بعد دخول زوج وإصابته . الثالث أن العدة فيه ثلاثة قروء .

فقه السنة (٢ / ٣٦١) .

أما ما شاع على لسان العامة مثل : حلال الله عليّ حرام .
ففي صراحته خلاف .

وأورد ابن الرفعة على هذا المشتهر قول ابن شريح أن قوله : لا أجامعك
كناية في الإيلاء صريح فيه مع شيوعه في لسان حملة الشرع .
ولفظ المس متكرر في القرآن لإرادة الجماع والجديد أنه كناية فيه .
وفي لفظ الإمساك في الرجعة وجهان ، وهو مما تكرر في القرآن .
قلت : أما لا أجامعك فصريح في الإيلاء^(١) على الأصح خلافا لابن
شريح .

(١) الإيلاء في اللغة : الامتناع باليمين في الشرع من وطء الزوجة ، ويستوي في ذلك اليمين
بالله ، أو الصوم ، أو الصدقة ، أو الحج ، أو الطلاق وقد كان الرجل في الجاهلية يحلف
على ألا يمس امرأته السنة ، والستين ، والأكثر من ذلك بقصد الإضرار بها ، فيتركها
معلقة ، لاهي زوجة ، ولاهي مطلقة فأراد الله سبحانه أن يضع حدا لهذا العمل الضار
فوقته بمدة أربعة أشهر ، يتروى فيها الرجل ، عله يرجع إلى رشده ، بأن حنث في
اليمين ، ولامس زوجته ، وكفر عن يمينه فيها ، وإلا طلق .

فقه السنة (٢/١٧٠) .

اتفق الفقهاء على أن من حلف ألا يمس زوجته أكثر من أربعة أشهر كان موليا .
واختلفوا فيمن حلف ألا يمسها أربعة أشهر : فقال أبو حنيفة وأصحابه : يثبت له حكم
الإيلاء . وذهب الجمهور ومنهم الأئمة الثلاثة : إلى أنه لا يثبت له حكم الإيلاء ، لأن
الله جعل له مدة أربعة أشهر ، وبعد انقضائها : إما الفيء وإما الطلاق .
إذا حلف ألا يقرب زوجته ، فإن مسها في الأربعة الأشهر ، انتهى الإيلاء ولزمته إذا مضت
المدة ولم يجامعها ، فيرى جمهور العلماء أن للزوجة أن تطالبه : إما بالوطء وإما
بالطلاق . فإن امتنع عنهما فيرى مالك أن للحاكم أن يطلق عليه دفعا للضرر عن الزوجة .
ويرى أحمد والشافعي وأهل الظاهر : أن القاضي لا يطلق وإنما يضيّق على الزوج
ويحبسه حتى يطلقها بنفسه . وأما الأحناف فيرون أنه إذا مضت المدة ولم يجامعها فإنها
تطلق طلبة بائنة بمجرد مضي المدة . ويرى الإمام مالك أن الزوج يلزمه حكم الإيلاء إذا
قصد الإضرار بترك الوطء .

فقه السنة (٢/١٧٠ ، ١٧١) .

وأما الإمساك فصحح الرافعي صحة الرجعة به والحاصل أن للمآخذ ورودًا واشتہارًا عند الخاصة.

وعند العامة إذا اجتمعت فلا شك في الصراحة.

وإذا اختلفت تتباين المراتب ولا يخفى أن مراتب ورود تختلف وكذا الاشتہار وربما تقابلت بعض الصفات ببعض، فزالت الصراحة أو حصل خلاف.

وهنا فروع منها جزم الرافعي بأن قول المتعاقدين تخايرنا صريح في قطع الخيار^(١).

ولك أن تنازع في شياع ذلك عند أهل العرف.

في قطع الخيار، والأقرب شيوعه.

(١) اتفقوا على أنه إذا وجب البيع وتفرقا من المجلس من غير خيار فليس لأحدهما الرد إلا بعب.

واتفقوا على أن خيار المجلس لا يثبت في العقود التي هي غير لازمة كالشركة والوكالة والضمان. واتفقوا على أنه لا يثبت أيضا في العقود اللازمة التي لا يقصد فيها العوض كالنكاح والخلع والكتابة.

ثم اختلفوا في عقود المعاوضات اللازمة التي يقصد منها المال كالبيع والصلح والحوالة والإجارة ونحوها هل يثبت فيها خيار المجلس؟ فقال أبو حنيفة ومالك: خيار المجلس باطل والعقد بالقول كاف لازم وإذا وجب البيع بينهما فليس لأحدهما الخيار وإن كانا في المجلس. وقال الشافعي وأحمد: هو صحيح ثابت ولكل واحد منهما الخيار ما دام في المجلس فيبقى ولو طال مكثهما أو تماشيا منازل وإن زادت المدة عن ثلاثة أيام.

واختلفوا هل يثبت خيار المجلس في عقد السلم والصرف أم لا؟

فقال أبو حنيفة ومالك: ليس بثابت فيهما ولا في غيرهما من العقود.

وقال الشافعي: يثبت فيهما جميعا. وعن أحمد روايتان كالمذهبين. واتفقوا على أنه يجوز شرط الخيار للمتعاقدين معا ولأحدهما بانفراده إذا شرطه. ثم اختلفوا في مدة الخيار. فقال الشافعي وأبو حنيفة: لا يجوز أكثر من ثلاثة أيام. وقال مالك: يجوز بقدر الحاجة. وقال أحمد: يجوز أكثر من ثلاثة أيام.

اختلاف الأئمة العلماء (١/ ٣٥٠، ٣٥١، ٣٥٢) من تحقيقنا طبعة دار الكتب العلمية.

ومنها: لا خلافة في الشرع.

عبارة عن اشتراط الخيار ثلاثا، وفيه نظر، فليس له من الشيوع ما للصرائح بل لا شياع فيه ولا اشتراط الخيار مدلوله لغة إنما الخلافة في اللغة الخديعة.

وعليه متمسك الأصحاب بحديث الذي كان يخدع في البياعات^(١).
ويحتمل كونه مخصوصا به.

ومنها: وليتك العقد صريح، ولك أن تنازع في شهرته شرعًا وعرفًا.
وحررتك وأنت محرر من صرائح العتق ولا شيوع فيهما، إنما الشيوع في أنت حر وقد يصحب الصريح قرائن تخرجه عن الصراحة كما لو قال لمن يحل وثاقها أنت طالق، وأراد من وثاق.

(١) الحديث: «إذا بايعت فقل لا خلافة» أخرجه البخاري في صحيحه (٢١١٧) كتاب البيوع، ٤٨. باب ما يكره من الخداع في البيع، وأطرافه في رقم (٢٤٠٧، ٢٤١٤، ٦٩٦٤).

ومسلم في صحيحه [٤٨. (١٥٣٣)] كتاب البيوع، ١٢. باب من يخدع في البيع.
وأحمد في مسنده (٣/ ٢١٧) والحاكم في المستدرک (٢/ ٢٢) والهيثمى في مجمع الزوائد (٤/ ٧٩).

وقال النووي: قوله ﷺ: «فقل لا خلافة» هو بخاء معجمة مكسورة وتخفيف اللام وبالباء الموحدة. وقوله: «وكان إذا بايع قال: لا خيابة» هو بياء مثناة تحت بدل اللام هكذا هو في جميع النسخ، قال القاضي: ورواه بعضهم «لا خيانة» بالنون قال: وهو تصحيف. واختلف العلماء في هذا الحديث فجعله بعضهم خاصا في حقه وأن المغابنة بين المتبايعين لازمة لا خيار للمغبون بسببها سواء قلت أم كثرت وهذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة وآخرين وهي أصح الروايتين عن مالك. وقال البغداديون من المالكية للمغبون الخيار لهذا الحديث بشرط أن يبلغ الغبن ثلث القيمة فإن كان دونه فلا والصحيح الأول لأنه لم يثبت أن النبي ﷺ أثبت له الخيار وإنما قال له: قل لا خلافة أي لا خديعة ولا يلزم من هذا ثبوت الخيار ولأنه لو ثبت أو أثبت له الخيار كانت قضية عين لا عموم لها فلا ينفذ منه إلى غيره إلا بدليل والله أعلم.

قال الرافعي في الإقرار اللفظ، وإن كان صريحا في التصديق.
وقد ينضم إليه قرائن تصرفه عن موضوعه إلى الاستهزاء أو التكذيب.
ومن جملتها تحريك الرأس الدال على شدة التعجب والإنكار.
فيشبه أن يحمل قول الأصحاب إن صدقت وما في معناها إقرار^(١) على
غير هذه الحالة.

فأما إذا اجتمعت القرائن فلا يكون إقرارا ويقال فيه خلاف لتعارض
اللفظ والقرينة ويترجح اعتبار القرينة.

وأما قولنا أن الكناية تحتاج إلى النية فقد ينقص بقول ابن القاص: لا
تلزم الكناية لغير نية إلا واحدة.

أن يقال له: طلقت فيقول: نعم، أو هي أو ما أشبه ذلك فقولان.

أحدهما: لا يلزمه إلا بالنية.

والثاني: يلزمه وإن لم ينو طلاقاً.

(١) الإقرار في اللغة: الإثبات من قر الشيء يقر، وفي الشرع: الاعتراف بالمدعى به، وهو
أقوى الأدلة لإثبات دعوى المدعى عليه ولهذا يقولون: إنه سيد الأدلة ويسمى بالشهادة
على النفس. أجمع العلماء على أن الإقرار مشروع بالكتاب والسنة.

الفقه على المذاهب الأربعة (٣/ ٣٢٩).

وقال في اختلاف الأئمة: اتفقوا على أن الحر البالغ إذا أقر بحق معلوم من حقوق
الآدميين لزمه إقراره به ولم يكن له الرجوع فيه واختلفوا في العبد المأذون له إذا أقر
بحق لزمه لا يتعلق بأمر التجارة كالقراض وإرش الجناية وقتل الخطأ والغصب. فقال
أبو حنيفة وأحمد في إحدى روايته: يتعلق الحق بقربته ولا يتعلق بذمة السيد بل يباع
العبد فيه إذا طالب الغرماء فإن زاد ذلك على قيمته لم يلزم السيد. وعن أحمد رواية
أخرى أن ذلك يتعلق بذمة السيد. وقال الشافعي: يتعلق بالعبد ويلزم ذمته إلا أنه لا
يبيع فيها بل يتبع بها إذا أعتق. وقال مالك: جنائيات الخطأ إذا اعترف بها العبد لا
يثبت في حق السيد ولا يقضي على العبد بها بل يقبل إقراره على نفسه ويتبع به بعد
العتق فإن أقر على نفسه بجنائية بدنية قبل اعترافه بها واقتص منه.

اختلاف الأئمة العلماء (١/ ٤٥٧، ٤٥٨) من تحقيقنا طبعة دار الكتب العلمية.

قال الأخ تاج الدين: ومقتضاه أن يكون كناية^(١) بلا خلاف. وفي احتياجه للنية القولان، وهذا نظم عجيب والمعروف أن القولين في صراحته.

والأصح أنه صريح فلم تسلم كفاية عن الافتقار إلى النية. قلت: ليس مراد ابن القاص على هذا القول إلا انفراد هذه الكناية بوقوعها بغير نية. وجعلها رتبة بين رتبتي الصريح والكناية وهذا وجه غرابته. وأما قوله الأصح أنه صريح فشرطه أن يقول له: أطلقت لطلب إنشاء الطلاق منه لأنها مقرر فكأنه قال: نعم طلقت الكلام في فعل. ينزل تارة منزلة الصريح وتارة منزلة الكناية^(٢) وهو الإشارة.

(١) قال الحنفية: معنى الكناية في ذاتها ما استتر المراد منه نفسه وهذا المعنى غير مختص بالفقهاء بل يشمل اصطلاح الأصوليين أيضا فإنهم يعرفون الكناية بما استتر المراد منه في نفسه ولو كان من الألفاظ الصريحة عند الفقهاء كطالق مثلا فإنه صريح من كون المراد منه خفيا لغرابته اللفظ أما الكناية في اصطلاح الفقهاء خاص فهي اللفظ الذي لم يوضع لخصوص الطلاق بل وضع لمعنى يتعلق بالطلاق. ولمعنى آخر: فهو محتمل للأمرين. مثلا لفظ بائن فإنها موضوعة في اللغة لتدل على الفراق والفراق أعم من أن يكون فراقا من الزوجية. وأن يكون فراق مكان والفراق من الزوجية ليس هو معنى الطلاق وإنما هو أثر المترتب عليه فهو حكمه المتعلق به فإذا قال لزوجته: أنت بائن يحتمل أنه يريد أنت مفارقة لأهلك بعيدة عنهم ويحتمل إنشاء مفارقتها إياه من الزوجية فإذا نوى الأول لا شيء عليه وإذا نوى الثاني بانت منه لأن قصد حكم الطلاق المترتب عليه مثل قصد معنى الطلاق وهو حل عقدة النكاح بلا فرق وهكذا في كل ألفاظ الكنايات فإنه لا يقصد منها معنى الطلاق وإنما يقصد منها البيونة من الزواج وهي حكم الطلاق المترتب عليه فقول الفقهاء: الكناية هي اللفظ الذي يحتمل الطلاق وغيره معناه يحتمل حكم الطلاق وهو البيونة المترتبة عليه لا نفس الطلاق كما عرفت.

الفقه على المذاهب الأربعة (٤ / ٣١٧).

(٢) قال المالكية: تنقسم الكناية إلى قسمين: كناية خفية وكناية ظاهرة. فالكناية الخفية ما كانت دلالتها على الطلاق غير ظاهرة وهي ثلاثة أقسام: قسم يوجد فيه حروف الطلاق ولكن العرف لم يستعمله في إنشاء الطلاق وهو ثرثرة ألفاظ: منطلقة =

قال الإمام: ما قرح في القياس أن كل مقصود لا يختص بصيغة فلا يمتنع إقامة الإشارة فيه مقام العبارة.

وما يختص بصيغة فيغض إعراب الإشارة عنه، ففي باديه كلمة اللعان بالإشارة إشكال لا سيما إذا عينا الشهادة.

لأن الإشارات لا ترشد إلى تفصيل الصيغ واعلم أنه رب مكان طلب الشارع فيه الإشارة.

فلا يغني غيرها كالإشارة بالمسبحة في التشهد إلى التوحيد.

ورد المصلي على المسلم^(١).

= مطلوقة مطلقة بفتح اللام مخففة . وقسم يحتمل الدلالة على الطلاق مع بعد نحو اذهبي انصرفي لم أتزوجك أنت حرة الحقي بأهلك ومثل ذلك ما إذا سأله شخص هل لك امرأة فقال: لا أو قال لها: لست لي بامرأة من غير تعليق على شيء أما إذا قال لها: إن دخلت الدار فليست لي بامرأة فإن لم ينو به شيئاً. أو نوى الطلاق بدون عدد فإنه يلزمه ثلاث وإن نوى غير الطلاق فإنه يصدق يمينه قضاء ويصدق بدون يمين في الإفتاء. والقسم الثالث: أن يكون بين اللفظ وبين الطلاق علاقة ما نحو كلي واشربي وادخلي واسقني الماء وغير ذلك من الألفاظ التي يقصد بها تطليق زوجته. وليست من الطلاق الصريح. ولا الكناية الظاهرة.

الفقه على المذاهب الأربعة (٤/ ٣٢٢).

(١) إذا سلم رجل وهو يصلي فرد عليه السلام بلسانه بطلت صلاته أما إذا رد عليه بالإشارة فإنها لا تبطل باتفاق، ولكن لا يطلب الرد من المصلي بالإشارة إلا عند المالكية.

وقال الشافعية: إذا تكلم بأية من القرآن وهو في الصلاة قاصداً بذلك إفهام الغير أمراً من الأمور فقد بطلت صلاته. وكذلك تبطل الصلاة إذا أطلق ولم يقصد شيئاً. أما إذا قصد التلاوة مع هذا الإفهام فإن صلاته لا تبطل وكذا إذا استأذنه شخص في أمر فسبح له أو سبح لإمامه لتنبهه إلى خطأ في الصلاة أو قال الله عند حدوث ما يفزعه فإنه في هذه الأحوال إن قصد الذكر ولو مع ذلك الغرض لا تبطل وإلا بطلت. أما إذا قال: صدق الله العظيم عند سماع آية أو قال: لا حول ولا قوة إلا بالله عند سماع خير سوء فإن صلاته لا تبطل به مطلقاً إذ ليس فيه سوى الثناء على الله تعالى ولكنه يقطع موالة القراءة فيستأنفها. ومثل ذلك إجابة المؤذن وإذا سمع المأموم إمامه يقول: ﴿إِيَّاكَ =

وإشارة من زحم عن الحجر الأسود بالتقيل ومكان أصل المطلوب فيه النطق.

فهل يكون فيه الإشارة كالتصريح أو كالكناية له أو يختلف بأحوال المشير.

فإن كان عاجزا عن النطق كالأخرس كانت منه معتبرة وإلا فلا .

أما الباطن ففيه مسائل منها :

تبطل صلاته بإشارته المفهومة لأنها تبطل بإشارة الأخرس ، فما ظنك بالناطق ومنها : لو أشار المحرم إلى صيد فصيد^(١) .

= نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴿٥﴾ [الْفَاتِحَةُ : ٥] فقال المأموم مثله محاكاة له أو قال : استعنا بالله . أو نستعين بالله بطلت صلاته إن لم يقصد تلاوة ولا دعاء وإلا فلا تبطل والإتيان بهذا بدعة منهي عنها أما الصلاة على النبي ﷺ عند ذكره فإن كانت بالاسم الظاهر فإنها تقطع الموالاة ولا تبطل الصلاة وإن كانت بالضمير فإنها لا تقطع ولا تبطل .

الفقه على المذاهب الأربعة (١/ ٢٤٦).

(١) قال النووي: اتفق العلماء على تحريم الاصطياد على المحرم، وقال الشافعي وآخرون: يحرم عليك تملك الصيد بالبيع والهبة ونحوهما، وفي ملكه إياه بالإرث خلاف، وأما لحم الصيد: فإن صاده أو صيد له فهو حرام، سواء صيد له بإذنه أم بغير إذنه، فإن صاده حلال لنفسه ولم يقصد المحرم، ثم أهدى من لحمه للمحرم أو باعه لم يحرم عليه، هذا مذهبننا، وبه قال مالك وأحمد وداود، وقال أبو حنيفة: لا يحرم عليه ما صيد له بغير إعانة منه، وقالت طائفة: لا يحل له لحم الصيد أصلا ، سواء صاده أو صاده غيره له أو لم يقصده فيحرم مطلقا، حكاه القاضي عياض عن علي وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦] قالوا: المراد بالصيد المصيد، ولظاهر حديث الصعب بن جثامة فإن النبي ﷺ رده وعلل رده أنه محرم، ولم يقل: لأنك صدته لنا، واحتج الشافعي وموافقوه بحديث أبي قتادة المذكور في صحيح مسلم بعد هذا.

شرح مسلم للنووي (٨/ ٨٥، ٨٦) طبعة دار الكتب العلمية .

حرم عليه الأكل منه لحديث أبي قتادة^(١): هل منكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها^(٢).

فلو أكل ففي لزوم الجزاء قولان:

ومنها: الصلاة بالإيماء وأمان الكافر ينعقد بالإشارة المفهومة، ولو من قادر على العبارة والإشارة بالطلاق في كونها كناية وجهان أظهرهما لا.

والإشارة إلى عدده مثل أنت طالق هكذا ويشير بإصبعين، فتطلق طلقتين أو بثلاث فتطلق ثلاثاً، إذا كانت مفهومة.

ومنها: قال هؤلاء إلا عبد الأربعة لفلان إلا هذا الواحد، الظاهر صحته.

وأما الأخرس^(٣) فإشارته المفهومة في الصلاة لا تبطلها على الأصح وهي

(١) أبو قتادة الأنصاري فارس رسول الله ﷺ، فارس شجاع له شأن مذكور في سنة أربع وخمسين، وأما أهل الكوفة فيقولون توفي بالكوفة وصلى عليه ﷺ، قال غسان بن الربيع: توفي سنة ثمان وثلاثين.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه [٦١ - (١١٩٦)] كتاب الحج ٨. باب تحريم الصيد للمحرم عن أبي قتادة.

(٣) قال المالكية: الإشارة المفهومة الدالة على الطلاق تقوم مقام اللفظ من الأخرس ومن السليم القادر على النطق على المعتمد ثم إن حصلت الإشارة من الأخرس تكون كالطلاق الصريح وإن حصلت من القادر على النطق تكون كالكتابة وذلك لأن إشارة الأخرس لا يستطيع أن يعبر بما هو أدل منها على مراده فهي نهاية ما يفصح به عن رأيه أما القادر على الكلام فإنه يمكنه أن يعبر بالعبارة التي هي أصرح من الإشارة فتكون الإشارة كالكتابة بالنسبة للصريح فإن لم تقترن بها قرينة يقطع من عاينها أنها دالة على الطلاق وإن لم تفهمها الزوجة لبلادتها فإنها لا تعتبر طلاقاً ولو قصد بها الطلاق لأنها تكون في حكم الفعل لا يقع به الطلاق نعم إذا جرى العرف بأن هذه الإشارة طلاق فإنها تعتبر طلاقاً.

قال الشافعية: أما إشارة الأخرس فإنها تعتبر في الطلاق وغيره من العقود سواء كان خرسه عارضاً أو ولد وهو أخرس إلا إذا اعتقل لسانه وكان يرجى برؤه بعد ثلاثة أيام فإنه يجب أن ينتظر حتى يبرأ ولا يعمل بإشارته إلا للضرورة كما إذا كان الحاكم قضي=

كالنطق في البيع والنكاح والطلاق والعتاق والرجعة واللعان والقذف والسلم، وسائر العقود. وفي شهادته وكونه قاضيًا إن عقلت إشارته خلاف.

ومن اعتقل لسانه فأوصى بالإشارة المفهمة أو قرء كتاب الوصية فأشار برأسه أن نعم، صحت. لكن هذا ليس بأخرس.

ونقل الرافعي عن التهذيب إن كانت له إشارة مفهمة حلت ذبيحته.

وإلا فهو كالمجنون^(١)، ففي حل ذبيحته قولان.

قال الرافعي: وليكن سائر تصرفاته على هذا القياس.

قال الأخ تاج الدين: وتحريم ذبيحة الأخرس لا يظهر له وجه^(٢).

= باللعان بينه وبين امرأته وقت خرسه فإن اللعان يصح بإشارته بشرط أن تكون مفهومة ثم إن كانت واضحة بحيث يفهما كل أحد كانت بمنزلة اللفظ الصريح وإن كانت دقيقة لا يفهما إلا النهاء كانت بمنزلة الكتابة أما إذا لم يفهما أحد فإنها لا يعتد بها أصلاً.

الفقه على المذاهب الأربعة (٤/ ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٨٧).

(١) قال الحنفية والشافعية: يحل صيد الصبي غير المميز والمجنون والسكران بشرط أن يكون للجميع نوع قصد كما تحل ذبيحتهم إذا كانوا يعرفون الذبح إلا أن الحنفية اشترطوا أن يعرف هؤلاء التسمية. وإن لم يعرفوا أنها شرط في حل الذبح فلم يذكرها، ويجوز ذبح الأعمى مع الكراهة دون صيده.

أما الشافعية فإنهم لم يشترطوا ذلك لأن التسمية ليست بشرط عندهم وقالوا: إن ذبيحتهم مكروهة.

الفقه على المذاهب الأربعة (٢/ ٢٠).

(٢) الذين لا تحل ذبيحتهم عند المالكية يمكن حصرهم في ستة: وهم الصبي الذي لا يميز والمجنون حال جنونه والسكران غير المميز والمجوسي والمرتد الزنديق. وكذا من تحل ذبيحتهم مع الكراهة فإنهم ستة أيضاً وهم: الصبي المميز والخثنى والمرأة والخصي والأغلف والفاسق. وهناك ستة مختلف فيهم بعضهم يقول بالكراهة وبعضهم يقول بعدمها وهم: تارك الصلاة والسكران الذي يخطئ ويصيب والبدعي المختلف في كفره والعربي النصراني والنصراني يذبح للمسلم بإذنه والأعجمي يجيب للإسلام قبل بلوغه. ولكن المشهور في ذبيحة الصبي المميز والمرأة عدم الكراهة وما يكره ذبيحته يكره صيده على الظاهر.

الفقه على المذاهب الأربعة (٢/ ٢٦).

والصواب الحل سواء أكانت له إشارة مفهومة أو لم تكن .
 ونصه في المختصر: لا بأس بذبيحة الأخرس وصححه النووي، وأرجو
 أن لا يتأتى فيه خلاف من (..)^(١) متروك التسمية^(٢) .
 وأما قول الرافعي: وليكن سائر تصرفاته على هذا القياس .
 فلا أدري ما يعني به، إن أراد تصرفاته الفعلية فلا يظهر النية، أو القولية
 فلا يخفى أن من لا يفهم إشارته لا يبيع له ولا إقرار ولا هبة ونحوها .
 فكيف يجري؟ فيه قولان .
 قلت: أما منعه جريان الخلاف في ذبيحة الأخرس فلا يصح له مع وجود
 القولين اللذين نقلهما البغوي في ذلك .
 وتصحيح النووي للحل يرشد إلى الخلاف .

(١) بياض بالأصل قدر كلمة .

(٢) أجمع المسلمون على التسمية عند الإرسال على الصيد وعند الذبح والنحر، واختلفوا
 في أن ذلك واجب أم سنة، فمذهب الشافعي وطائفة أنها سنة، فلو تركها سهواً أو
 عمداً حل الصيد والذبيحة، وهي رواية عن مالك وأحمد، وقال أهل الظاهر: إن تركها
 عمداً أو سهواً لم يحل، وهو الصحيح عن أحمد في صيد الجوارح، وهو مروى عن
 ابن سيرين وأبي ثور، وقال أبو حنيفة ومالك والثوري وجماهير العلماء: إن تركها سهواً
 حلت الذبيحة والصيد، وإن تركها عمداً فلا، وعلى مذهب أصحابنا يكره تركها،
 وقيل: لا يكره، بل هو خلاف الأولى، والصحيح الكراهة . واحتج من أوجبها بقوله
 تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١] وبهذه
 الأحاديث . واحتج أصحابنا بقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْسِنَتُهُ﴾ [المائدة: ٣] إلى قوله
 ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣] فأباح بالتذكية من غير اشتراط التسمية ولا وجوبها، فإن
 قيل: التذكية لا تكون إلا بالتسمية، قلنا: هي في اللغة الشق والفتح، وبقوله تعالى:
 ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَّلٌ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥] وهم لا يسمون، وبحديث عائشة أنهم
 قالوا: يا رسول الله إن قوماً حديث عهدهم بالجاهلية يأتونا بلحمان لا ندري أذكروا
 اسم الله أم لم يذكروا فنأكل منها؟ فقال رسول الله ﷺ: «سموا وكلوا» رواه البخاري .

شرح مسلم للنووي (١٣/ ٦٤) طبعة دار الكتب العلمية .

وأما منعه الخلاف في البيع والإقرار ممن لا يفهم إشارته فغير مسلم^(١).
لأنه إذا ثبت الخلاف من نقل البغوي في فعله وهو الذبح ثبت في قوله
من الأولى.

مباحث في الكنايات: الأول:

موضع الكناية من العقود وما جرى مجراها فالأصحاب لما ذكروا
الخلاف في انعقاد البيع بالكنايات قصرُوا التمثيل على كنايات الإيجاب
والقبول ولم يذكروا المعقود عليه^(٢).

(١) العاقد سواء كان بائعاً أو مشترياً فإنه يشترط له شروط: منها أن يكون مميزاً فلا يتعقد
بيع الصبي الذي لا يميز وكذلك المجنون أما الصبي المميز والمعتوه اللذان يعرفان
البيع وما يترتب عليه من الأثر ويدركان مقاصد العقلاء من الكلام ويحسنان الإجابة
عنها فإن يبيعهما وشراءهما يتعقد ولكنه لا ينفذ إلا إذا كان بإذن من الولي في هذا الشيء
الذي باعه واشتراه بخصوصه. ولا يكفي الإذن العام فإذا اشترى الصبي المميز السلعة
التي أذنه وليه في شرائها انعقد البيع لازماً وليس للولي رده. أما إذا لم يأذن وتصرف
الصبي المميز من تلقاء نفسه فإن بيعه يتعقد ولكن لا يلزم إلا إذا أجازة الولي أما أجازة
الصبي بعد البلوغ. ومنها أن يكون رشيداً. وهذا شرط لنفاذ البيع فلا يتعقد بيع الصبي
مميزاً كان أو غيره ولا يبيع المجنون والمعتوه والسفيه إلا إذا أجاز الولي بيع المميز
منهم أما يبيع غير المميز فإنه يقع باطلاً ولا فرق في المميز بين أن يكون أعمى أو
مبصراً.

الفقه على المذاهب الأربعة (٢/ ١٤٦).

(٢) يشترط في المعقود عليه شروط: منها أن يكون طاهراً فلا يصح أن يكون النجس مبيعاً
ولا ثمناً فإذا باع شيئاً نجساً أو متنجساً لا يمكن تطهيره فإن بيعه لا يتعقد. وكذلك لا
يصح أن يكون النجس أو المتنجس الذي لا يمكن تطهيره ثمناً فإذا اشترى أحد عينا
طاهرة وجعل ثمنها خمرًا أو خنزيراً مثلاً فإن بيعه لا يتعقد. ومنها أن يكون متنعفاً به
انتفاعاً شرعياً فلا يتعقد بيع الحشرات التي لا نفع فيها. ومنها أن يكون المبيع مملوكاً
للبياع حال البيع فلا يتعقد بيع ما ليس مملوكاً إلا في السلم فإنه يتعقد بيع العين التي
ستملك بعد كما يأتي. ومنها أن يكون مقدوراً على تسليمه إلا إذا كان المشتري قادراً
على نزعها في الغاصب وإلا صح وأيضاً لا يصح أن يبيعه الغاصب لأنه ليس مملوكاً له

فاحتمل أن يقال موضع الخلاف صيغة العقد لا العوض والمعوض .
فإن الكناية تصح عنهما بلا خلاف .
لأن نقل الإنسان ملكه إلى غيره لا حجر فيه فليصرح إن شاء أو ليكن مع
النية .

إنما الحجر في الطريق الموصلة إلى الملك وهي الصيغة .
فجعل الشارع بإزائها ألفاظاً منحصرة .
منها صريح ، ومنها كناية .
وإلى هذا الاحتمال ذهب ابن الرفعة وهو ظاهر واحتمل أن يقال موضع
الخلاف والصيغة .
ولا تصح الكناية عن العوض والمعوض بلا خلاف قاله الشيخ تقي
الدين .

ووجهه بأن مورد العقد هو موضع عرض المتعاقدين^(١) .

= وفيه تفصيل في المذاهب منها أن يكون المبيع معلوماً والتمن معلوماً علماً يمنع من
المنازعة فيبيع المجهول جهالة تقضي إلى المنازعة غير صحيح كما إذا قال للمشتري :
اشتر شاة من قطع الغنم التي أملكها أو اشتر مني هذا الشيء بقيمته أو اشتر مني هذه
السلعة بالتمن الذي يحكم به فلان فإن البيع في كل هذا لا يصح وسيأتي تفصيل
المذاهب في هذا في مبحث خيار الرؤية ومنها أن لا يكون العقد مؤقتاً كان يقول له:
بعتك هذا البعير بكذا المدة سنة .

الفقه على المذاهب الأربعة (٢ / ١٤٨ ، ١٤٩) .

(١) قال الحنابلة: يشترط للبيع شروط بعضها يتعلق بالصيغة وبعضها يتعلق بالعاقد وبعضها
يعلق بالمعقود عليه، فيشترط في الصيغة أمران: أن يكون القبول في المجلس فإذا قال
البائع: بعتك ثم تفرقا قبل القبول من المجلس لم ينقذ البيع. وأن لا يفصل بين
الإيجاب والقبول فاصل يدل على الإعراض عن البيع عرفاً.
ويشترط في العاقد سواء كان بائعاً أو مشترياً أن يكون مختاراً فلا يصح بيع المكره على
التفصيل المتقدم. وأن يكون بالغاً رشيداً فلا يصح بيع الصبي المجنون والسكران
والسفيه إلا في الصبي المميز والسفيه المميز على التفصيل المتقدم. ويشترط في

وإنما الصيغة للدلالة على مرادهما، ولتوقف تحصيله عليها فيحتاج لموضع الغرض، ويحتمل أن الخلاف جار في العوض والمعوض والشروط الواقعة في العقود ذات الكنايات كجريانه في الصيغة.

وعليه يدل صيغ كثيرة للأصحاب في مسائل منها: إذا تبايعا.
وفي البلد نقود ولا غالب.

قال في الخلع^(١) سبق في البيع أنه لا يصح ولا يكفي أن ينويا.
ولك أن تقول وجب أن يجعل على الخلاف في انعقاد البيع بالكناية

= المعقود عليه سواء كان مبيعاً أو ثمناً أن يكون فيه منفعة مباحة لغير حاجة أو ضرورة فلا يصح بيع ما لا نفع فيه أصلاً كالحشرات وما فيه منفعة محرمة كالخمر وما فيه منفعة مباحة للحاجة كالكلب وما فيه منفعة مباحة للضرورة كالميتة حال الاضطرار. ويشترط في المعقود عليه أن يكون المبيع مملوكاً لبائعه وقت العقد ملكاً تاماً وأن يكون مقدوراً على تسليمه حال العقد فلا يصح بيع جمل شارد ولا بيع نحل ولا طير في الهواء سواء كان الطير مما يألف الرجوع أو لا. وكذا لا يصح بيع سمك في لجة ماء إلا إذا كان في بركة ماؤها صاف يشاهد فيه السمك وكان غير متصل بنهر ويمكن أخذ السمك منه فإن بيعه يصح في هذه الحالة. وأن يكون المعقود عليه من مبيع وثمان معلوما للمتعاقدين. وكل ما لا يصح أن يكون مبيعاً كذلك لا يصح أن يكون ثمناً.

الفقه على المذاهب الأربعة (٢/ ١٥٣).

(١) ذهب جمهور العلماء إلى أن الخلع طلاق بائن، لما تقدم من حديث ثابت بن قيس وقول رسول الله ﷺ: «خذ الحديقة وطلقها تطليقة». ولأن الفسوخ إنما هي التي تقتضي الفرقة الغالبة للزوج في الفراق، مما ليس يرجع إلى اختياره.
وهذا راجع إلى الاختيار، فليس بفسخ.

وذهب بعض أهل العلم، منهم أحمد، وداود من الفقهاء، وابن عباس، وعثمان، وابن عمر من الصحابة: إلى أنه فسخ.

قال ابن القيم: والذي يدل على أنه ليس بطلاق أنه سبحانه وتعالى رتب الطلاق بعد الدخول الذي لا يستوفى عدده ثلاثة أحكام أحدها: أن الزوج أحق بالرجعة فيه.
الثاني: أنه محسوب من الثلاث، فلا تحل بعد استيفاء العدد، إلا بعد دخول زوج وإصابته. الثالث: أن العدة فيه ثلاثة قروء.

واعترضه ابن الرفعة بأن موضع الخلاف في الكناية الصيغة لا العوض .
قلت: وقد قدمنا عن ابن الرفعة أنه رجح احتمال أن موضع الخلاف في
الكناية صيغة العقد لا العوض والمعوض .
فإن الكناية تصح عنهما بلا خلاف .
فكيف يمنع هنا جريان الخلاف فيهما .
ويرد على الرافعي، وهذا عجيب .
ويحتمل عندي أيضًا أن يقال أن قوله أن قوله: اشتريت بكذا من تمام
الصيغة .

فإنه لا يصح إلا بها، فهو داخل في حكم الصيغة فلا ينبغي الاعتراض به .
ومنها: قال: أنت طالق ولي عليك ألف^(١)، وتصادقا على إرادة الإلزام
وقبلت .

= ذهبت الشافعية إلى أنه لا فرق في جواز الخلع بين أن يخالع على الصداق أو على
بعضه أو على مال آخر سواء كان أقل من الصداق أم أكثر ولا فرق بين العين والدين
والمنفعة، وضابطه أن كل ما جاز أن يكون صداقا جاز أن يكون عوضا من الخلع
لعموم قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾^(١) ولأنه عقد على بضع فأشبهه النكاح
ويشترط في عوض الخلع أن يكون معلوما متمولا مع سائر الأعواض كالقدرة على
التسليم واستقرار الملك وغير ذلك .

فقه السنة (٢/ ٢٥٤).

(١) ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يجوز أن يأخذ الزوج من الزوجة زيادة على ما أخذت
منه، لقول الله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩] . وهذا عام يتناول
القليل والكثير . روى البيهقي عن أبي سعيد الخدري قال: كانت أختي تحت رجل من
الأنصار، فارتضعا إلى رسول الله ﷺ فقال: «أتردين حديثه؟» قالت: وأزيد عليها،
فردت عليه حديثه وزادته . ويرى بعض العلماء أنه لا يجوز للزوج أن يأخذ منها أكثر
مما أخذت منه . قال في بداية المجتهد ونهاية المقتصد: فمن شبهه بسائر الأعواض في
المعاملات رأى أن القدر فيه راجع إلى الرضا ومن أخذ بظاهر الحديث لم يجز أكثر من
ذلك فكأنه رآه من باب أخذ المال بغير حق .

فقه السنة (٢/ ٣٥٥، ٣٥٦).

قال الرافعي: إن الأصح اللزوم وإن قضيته انعقاد البيع إذا قال: بعتك ولي عليك كذا^(١) إذا قلنا البيع ينعقد بالكناية واعترضه ابن الرفعه باعتراضه السابق، إذ الكناية في العوض.

قلت: وجوابه ما قدمته.

ولو قال بعني ولك علي ألف، فليل فوجهان.

قال الرافعي: يشبه أن يكونا في صراحته أنا كون كناية فلا ينبغي أن يكون فيه خلاف.

واستشهد ابن الرفعة لما قدمناه من ميله إلى أن الكناية تصح في العوض والمعوض.

(١) يشترط في الإيجاب والقبول وهما صيغة العقد أولاً: أن يتصل كل منهما بالآخر في المجلس دون أن يحدث بينهما فاصل مصر. ثانياً: وأن يتوقف الإيجاب والقبول فيما يجب التراضي عليه من مبيع وثمن فلو اختلفا لم ينعقد البيع فلو قال البائع: بعتك هذا الثوب بخمسة جنيهات فقال المشتري قبلته بأربعة فإن البيع لا ينعقد بينهما لاختلاف الإيجاب عن القبول، ثالثاً: أن يكون بلفظ الماضي مثل أن يقول البائع: بعته ويقول المشتري قبلت أو بلفظ المضارع إن أريد به الحال مثل: أبيع وأشتري مع إرادة الحال أما إذا أراد المستقبل لا يصح العقد.

فقه السنة (٣ / ١٧٨).

ينعقد البيع بالإيجاب والقبول ويستثنى من ذلك الشيء الحقير فلا يلزم فيه إيجاب وقبول وإنما يكفي فيه بالمعاطاة ويرجع في ذلك إلى العرف وما جرت به عادات الناس غالباً. ولا يلزم في الإيجاب والقبول ألفاظ معينة لأن العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني.

فقه السنة (٣ / ١٧٧).

وبهامشه: البيع وغيره من المعاملات بين العباد أمور مبنية على الرضى النفسي وهذا لا يعلم لخفائه فأقام الشارع القول المعبر عما في النفس من رضى مقامه، وناط به الأحكام. والإيجاب ما صدر أولاً من أحد الطرفين. والقبول ما صدر ثانياً. ولا فرق بين أن يكون الموجب هو البائع والقابل هو المشتري أو يكون الأمر بالعكس. فيكون الموجب هو المشتري والقابل هو البائع.

قطعا بقول العراقيين والبعثيين والبغوي إذا كان للرجل بنات، فقال للخاطب:
زوجتك ابنتي^(١)، ونويا واحدة بعينها، أن النكاح يصح.

قال: وإذا كان هذا في المعوض في عقد يشترط فيه الإشهاد، فكيف في
المعوض ينعد بالكناية ولا إشهاد فيه.

وفرق الشيخ تقي الدين بأن ابنتي معرفة بالإضافة، فيحمل على العهد،
والبنت المخطوبة قد عرفت، فاكتفى بذلك.

والصيغة المذكورة تستعمل في المعهود لغة، بحيث إنها تصير كالصريح
لاسيما على قول أبي محمد في الخلع بألف ونحوها إذا نوي به نوعاً.

أن التعيين بالنية إنما يؤثر إذا تواطنا قبل العقد على ما يقران باللفظ
المبهم.

فإن هنالك معهوداً، ولا بد.

(١) في حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «تزوجني رسول الله ﷺ لست سنين وبنى بي وأنا بنت
تسع سنين».

قال النووي: وأجمع المسلمون على جواز تزويجه بنته البكر الصغيرة لهذا الحديث،
وإذا بلغت فلا خيار لها في فسخه عند مالك والشافعي وسائر فقهاء الحجاز، وقال أهل
العراق: لها الخيار إذا بلغت. أما غير الأب والجد من الأولياء فلا يجوز أن يزوجه
عند الشافعي والثوري ومالك وابن أبي ليلى وأحمد وأبي ثور وأبي عبيد والجمهور
قالوا: فإن زوجها لم يصح. وقال الأوزاعي وأبو حنيفة وآخرون من السلف يجوز
لجميع الأولياء، ويصح ولها الخيار إذا بلغت إلا أبا يوسف فقال: لا خيار لها. واتفق
الجماهير على أن الوصي الأجنبي لا يزوجه، وجوز شريح وعروة وحماد له تزويجها
قبل البلوغ، وحكاه الخطابي عن مالك أيضاً. والله أعلم. واعلم أن الشافعي وأصحابه
قالوا: ويستحب ألا يزوج الأب والجد البكر حتى تبلغ، ويستأنذنها لثلاث يوقعتها في أسر
الزوج وهي كارهة، وهذا الذي قاله لا يخالف حديث عائشة لأن مرادهم أنه لا
يزوجه قبل البلوغ إذا لم تكن مصلحة ظاهرة يخاف فوتها بالتأخير كحديث عائشة،
فيستحب تحصيل ذلك الزوج لأن الأب مأمور بمصلحة ولده فلا يفوتها. والله أعلم.

شرح مسلم للنووي (٩/ ١٧٦) طبعة دار الكتب العلمية.

وإذا كان هذا كالصريح فليس مما نحن فيه .
فهذه المواضع دالة على تعميم الكناية ونظيرها إذا قال : بعتك هذه
الصبرة كل صاع بدرهم، على أن أزيدك صاعًا .
وكان الصيعان معلومة وأراد هبته^(١) فسد العقد وإن أراد إدخاله في العقد
صح .

إن كانت معلومة الصيعان دون ما إذا كانت مجهولة .
قال في الوسيط : فإن قيل إذا تردد اللفظ بين الاحتمال فكيف يصح العقد
بمجرد إرادة صورة الصحة .

قلنا : يلتفت هذا على الأصح في انعقاد البيع بالكناية .
قال : ولم يعترضه في المطلب، وكان حقه الاعتراض بما اعترض به من
أن الكناية هنا ليست في الصيغة^(٢) .

(١) تصح الهبة بالإيجاب والقبول بأي صيغة تفيد تملك المال بلا عوض بأن يقول الواهب
وهبتك أو أهديتك أو أعطيتك ونحو ذلك . ويقول الآخر : قبلت ويرى مالك والشافعي
اعتبار القبول في الهبة وذهب بعض الأحناف إلى أن الإيجاب كاف وهو أصح . وقالت
الحنابلة : تصح بالمعاطاة التي تدل عليها فقد كان النبي ﷺ يهدي ويهدى إليه وكذلك
كان أصحابه يفعلون ولم ينقل عنهم أنهم كانوا يشترطون إيجابا وقبولا ونحو ذلك .
فقه السنة (٣ / ٣٩٠) .

قال في فقه السنة (٣ / ٣٩١) : من العلماء من يرى أن الهبة تستحق للموهوب له بمجرد
العقد ولا يشترط قبضها أصلا لأن الأصل في العقود أنها تصح بدون اشتراط القبض مثل
البيع، كما سبقت الإشارة إليه، وإلى هذا ذهب أحمد ومالك وأبو ثور وأهل الظاهر .
وبناء على هذا إذا مات الواهب أو الموهوب له قبل التسليم فإن الهبة لا تبطل لأنها
بمجرد العقد أصبحت ملكا للموهوب له . وقال أبو حنيفة والشافعي والثوري إن القبض
شروط من شروط صحتها، وما لم يتم القبض لم يلزم الواهب .
فإذا مات الموهوب له أو الواهب قبل التسليم بطلت الهبة .

(٢) الصيغة في البيع هي كل ما يدل على رضا الجانين البائع والمشتري وهي أمران :
الأول : القول وما يقوم مقامه من رسول أو كتاب فإذا كتب لغائب يقول له : قد بعتك
داري بكذا أو أرسل له رسولا فقبل البيع في المجلس فإنه يصح ولا يغتفر له الفصل إلا =

قلت: ليس حقه ذلك، بل مشى هنا على ما قدمنا أنه اختاره من أن الكناية تصح عن المعوض قطعاً.

ومنها: نكاح الشغار باطل^(١).

ومن صورته المختلف فيها: زوجتك بنتي على أن تزوجني ابتك.

= بما يغتفر في القول حال حضور المبيع. الثاني المعاطاة: وهي الأخذ والإعطاء بدون كلام كأن يشتري شيئاً ثمنه معلوم له فأخذه من البائع ويعطيه الثمن وهو يملك بالقبض ولا فرق بين أن يكون المبيع سيرا كالخبز والبيض ونحوهما مما جرت العادة بشرائه متفرقا أو كثيرا كالثياب القيمة.

وأما القول فهو اللفظ الذي يدل على التمليك والتملك كبعث واشترت ويسمى ما يقع من البائع إيجابا وما يقع من المشتري قبولا وقد يتقدم القبول على الإيجاب كما إذا قال المشتري: بعني هذه السلعة بكذا.

الفقه على المذاهب الأربعة (١٤٢ / ٢).

(١) روى مسلم في صحيحه [٥٧، (١٤١٥)] كتاب النكاح، ٧. باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار.

قال النووي: قال العلماء: الشغار بكسر الشين المعجمة وبالغين المعجمة أصله في اللغة الرفع. يقال: شغر الكلب إذا رفع رجله ليبول كأنه قال: لا ترفع رجل بنتي حتى أرفع رجل بنتك.

وقيل: هو من شغر البلد إذا خلا لخلوه عن الصداق، ويقال: شغرت المرأة إذا رفعت رجلها عند الجماع. قال ابن قتيبة: كل واحد منهما يشغر عند الجماع. وكان الشغار من نكاح الجاهلية. وأجمع العلماء على أنه منهي عنه، لكن اختلفوا هل هو نهى يقتضي إبطال النكاح أم لا؟ فعند الشافعي يقتضي إبطاله، وحكاة الخطابي عن أحمد وإسحاق وأبي عبيد، وقال مالك: يفسخ قبل الدخول وبعده، وفي رواية عنه قبله لا بعده، وقال جماعة: يصح بمهر المثل، وهو مذهب أبي حنيفة، وحكي عن عطاء والزهري والليث، وهو رواية عن أحمد وإسحاق، وبه قال أبو ثور وابن جرير، وأجمعوا على أن غير البنات من الأخوات وبنات الأخ والعمات وبنات الأعمام والإماء كالبنات في هذا، وصورته الواضحة زوجتك بنتي على أن تزوجني بنتك، ويضع كل واحدة صداقا للأخرى فيقول: قبلت. والله أعلم.

شرح مسلم للنووي (٩ / ١٧١، ١٧٢) طبعة دار الكتب العلمية.

قال المتولي: إن قصد تعليق الانعقاد بالانعقاد ووجد ما يدل عليه، فالعقد باطل.

وإن قصد إخلاء النكاح من الصداق، فصحيح.
وهو كالمسألة قبلها.

ولو قال بعثك هذا على أن لي عليك درهما، ففي صحته وجهان.

وشبه ابن الرفعة المسألة بمسألة الصبرة التي بحثها الغزالي.

ومنها: قال الولي في خطبة النكاح أزوجك على ما أمر الله به من إمساك
بمعروف، أو تسريح بإحسان، فالأصح الصحة^(١).
وإن قيد الولي الإيجاب به.

وفصل الإمام بين أن يجرياه شرطا ملزما فيفسد أو يقسد الوعظ فلا يضر
أو يطلق فيحتمل ويحتمل فلم يجعل التردد مبطلا، بل دار مع النية وجودا
وعدما.

البحث الثاني: في معنى الكناية، والكناية تقابل الصريح.

(١) روى مسلم في صحيحه [٦٣. (١٤١٨)] كتاب النكاح، ٨. باب الوفاء بالشروط في
النكاح عن عقبه بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أحق الشرط أن يوفى به ما
استحلتم به الفروج».

وقال النووي: قال الشافعي وأكثر العلماء: إن هذا محمول على شروط لا تنافي
مقتضى النكاح، بل تكون من مقتضياته ومقاصده كاشتراط العشرة بالمعروف، والإنفاق
عليها وكسوتها وسكنائها بالمعروف، وأنه لا يقصر في شيء من حقوقها، ويقسم لها
كغيرها، وأنها لا تخرج من بيته إلا بإذنه، ولا تنشر عليه، ولا تصوم تطوعا بغير إذنه،
ولا تأذن في بيته إلا بإذنه. ولا تتصرف في متاعه إلا برضاه، ونحو ذلك. وأما شرط
يخالف مقتضاه كشرط ألا يقسم لها، ولا يتسرى عليها، ولا يتفق عليها، ولا يسافر
بها، ونحو ذلك، فلا يجب الوفاء به بل يلغو الشرط ويصح النكاح بمهر المثل
لقوله ﷺ: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل» وقال أحمد وجماعة: يجب الوفاء
بالشرط مطلقاً لحديث إن أحق الشروط والله أعلم.

شرح مسلم للنووي (٩/ ١٧٢، ١٧٣) طبعة دار الكتب العلمية.

ولسنا نشترط في الكناية أن تكون مجازاً، بل قد تكون حقيقة، وقد تكون مجازاً.

ولا في الصريح أن يكون حقيقة.

وإنما مأخذ الصراحة الشيع والشفرة في الشرع.

ومأخذ الكناية الإشعار بالمكنى عنه.

ومن ثم ضعف الشيخ قول الرافعي في الخلع فيما إذا قال: بعتك بألف ونويا نوعاً^(١).

وجب أن يجعل على الخلاف في انعقاد البيع بالكناية.

لأن التعبير عن المقيد بالمطلق شائع في اللسان.

فقال: هو شائع لكن بطريق المجاز لا بطريق الكناية، فإن الكناية شرطها

الإشعار بالمكنى عنه، والمطلق لا يشعر بالمقيد ولذلك ضعف قول صاحب

(١) قال المالكية: ينعقد البيع بكل قول يدل على الرضا كبعث واشترت وغيرهما من الأقوال ثم إن كان الفعل ماضياً كأن يقول البائع: بعث هذه السلعة والمشتري: اشترت فإن البيع ينعقد به ويكون لازماً فليس لواحد منهما حق الرجوع فيه لا قبل رضاه الآخر ولا بعده حتى ولو حلف أنه لا يقصد البيع أو الشراء. أما إن كان الفعل أمراً كقول المشتري: بعني هذا السلعة بكذا فيقول له البائع: بعث فإنه ينعقد به البيع ولكن في لزومه خلاف فبعضهم يقول: إن له حق الرجوع وعليه اليمين بأنه لم يقصد الشراء وبعضهم يقول: إن يلزم بهذا كلزومه بالماضي وليس له حق الرجوع على المعتمد.

قال الشافعية: ينعقد البيع والشراء بكل لفظ يدل على التملك مفهم للمقصود وهو قسمان: صريح وكناية. فالصريح ما لا يحتمل غير البيع مما يدل على البيع والشراء كبعثك هذه السلعة بكذا واشترتها منك بكذا. وأما الكناية فهي اللفظ المحتمل لمعنى آخر غير البيع كقول البائع: أعطيتك هذا الثوب بذلك الثوب أو أعطيتك تلك الدابة بتلك فإن ذلك يحتمل البيع ويحتمل الإعارة. فإذا نوى بذلك البيع والشراء صح فإن قرن اللفظ المحتمل بذكر الثمن يكون صريحاً كوهبتك هذه الدار بمائة دينار فإن لفظ الهبة إن لم تكن مقترنة بذكر الثمن تكون هبة فإن اقترنت بالثمن تكون بيعاً.

الذخائر: إن ملكتك إذا نوى بها العوض كناية في البيع قال: لأن لفظ التملك لا إشعار له بالعوض، وشرط الكناية الإشعار.

البحث الثالث: في الكتابة أ تكون كناية أم صريحا أم غيرها^(١). وهل يجب أو يمتنع الاعتماد عليها.

وقد كان رسول الله ﷺ يرسل كتبه إلى الآفاق ويعتمد عليها غير أن الاعتماد عليها بمجردا أو مع ما انضمت إليه من الرسول الحامل لها. والقرائن الدالة على مضمونها هذا موضع النظر.

وبين الشافعي وإسحاق بن راهويه مناظرة في ذلك مضمونها أن الشافعي حكم بأن جلد الميتة يطهر بالدباغ لحديث ميمونة: هلا انتفعتم بإهابها.

فاعترضه إسحاق بحديث ابن عكيم^(٢) كتب إلينا رسول الله ﷺ قبل موته

(١) قال الحنابلة: كل لفظ يؤدي معنى البيع والشراء يتعقد به فلا تنحصر الصيغة القولية في لفظ معين فيتعقد بالإيجاب من البائع بقول: بعثك أو ملكتك أو وليتك أو أشركتك في كذا أو وهبتك بكذا أو أعطيتك كذا بكذا ونحو ذلك.

ومن المشتري بقول قبلت أو رضيت أو اشتريت أو تملكيت أو أخذت أو استبدلت ونحو ذلك وهل يصح البيع بلفظ السلم والسلف أو لا؟ كأن يقول: سلفتك أو أسلمت لك كذا بكذا: خلاف فقيل يصح وقيل لا. ويجوز أن يتقدم القبول على الإيجاب ولكن يلزم أن يكون بلفظ الأمر كأن يقول: بعني كذا بكذا فإن كان بلفظ الماضي أو المضارع فإنه يجب أن يكون مجردا عن الاستفهام والتمني والترجي فيقول: تبيني كذا أو تبيني كذا بكذا فإن قال: بعث صح. أما إن قال: هل بعثني أو هل تبيني؟ أو أن يفصل بين الإيجاب والقبول فاصل يدل على الإعراض أما الفاصل اليسير وهو الذي لا يدل على الإعراض بحسب العرف فإنه لا يضر.

الفقه على المذاهب الأربعة (٢/ ١٤٤، ١٤٥).

(٢) عبد الله بن عكيم أبو معبد الجهني، مخضرم أخرج له مسلم وأصحاب السنن الأربعة سمع كتاب النبي ﷺ وتوفي في إمرة الحجاج.

ترجمته: تهذيب التهذيب (٥/ ٣٢٣) تقريب التهذيب (١/ ٤٣٤) تاريخ البخاري الكبير (٥/ ٣٥) والجرح والتعديل (٥/ ١٢١).

بشهر: «أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب»^(١). نسخا لحديث ميمونة لأنه قبل وفاته ﷺ بشهر.

فقال الشافعي: هذا كتاب وذاك سماع.

فقال إسحاق: النبي ﷺ كتب إلى كسرى وقيصر، وكُتبه حجة عند الله فسكت الشافعي. والمناظرة بمحضر أحمد.

فمن ثم رجع إلى حديث ابن عكيم، ورجع إسحاق إلى حديث الشافعي^(٢). واعلم أن حجة الشافعي باقية^(٣).

(١) أخرجه أبو داود في سننه في اللباس، باب من روى أن لا يتنفع بإهاب الميتة، والترمذي في سننه (١٧٢٩) وابن ماجه في سننه (٣٦١٣) والنسائي (٧/ ١٧٥ . المجتبى) وأحمد في مسنده (٤/ ٣١٠، ٣١١) والطبراني في المعجم الصغير (٢/ ١٠١)، والتبريزي في مشكاة المصابيح (٥٠٨) وابن أبي شيبة في مصنفه (٨/ ٣١٥، ١٣/ ٥٣) والطحاوي في مشكل الآثار (٤/ ٢٥٩، ٢٦٠) والزيلعي في نصب الراية (١/ ١٢١) والزبيدي في الإتحاف (١/ ٢٩١) وذكره الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (١١٨).

(٢) حديث ميمونة «هلا أخذتم إهابها فذبغتموه به؟ فقالوا: إنها ميتة فقال «إنما حرم أكلها». أخرجه: البخاري في صحيحه (٢/ ١٥٨)، ومسلم في صحيحه [١٠٠. (٣٦٣)] كتاب الحيض، ٢٧. باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، والنسائي (٧/ ١٢٧ . المجتبى) والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٢٣)، والطحاوي في مشكل الآثار (١/ ٤٩٧) وأبو عوانة في مسنده (١/ ٢١١) وابن عبد البر في التمهيد (٤/ ١٥٤) والزبيدي في الإتحاف (١/ ٢٩١) والدارقطني في سننه (١/ ٤١).

(٣) قال النووي: اختلف العلماء في دباغ جلود الميتة وطهارتها بالدباغ على سبعة مذاهب: أحدها: مذهب الشافعي أنه يطهر بالدباغ جميع جلود الميتة إلا الكلب والخنزير والمتولد من أحدهما وغيره، ويطهر بالدباغ ظاهر الجلد وباطنه، ويجوز استعماله في الأشياء المائعة واليابسة، ولا فرق بين مأكول اللحم وغيره، وروي هذا المذهب عن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما. والمذهب الثاني: لا يطهر شيء من الجلود بالدباغ وروي هذا عن عمر بن الخطاب، وابنه عبد الله، وعائشة رضي الله عنهم، وهو أشهر الروايتين عن أحمد، وإحدى الروايتين عن مالك. والمذهب الثالث: يطهر بالدباغ جلد مأكول اللحم، ولا يطهر غيره، وهو مذهب =

فإن هذا الكتاب عارضه سماع ولم يتيقن أنه مسبوق بالسمع.
 وإنما ظن ذلك ظناً لقرب التاريخ، فأنى ينهض بالنسخ.
 وأما كتب رسول الله ﷺ إلى كسرى فلم يعارضها شيء، بل عضدتها
 القرائن وساعدها التواتر الدال على أن هذا النبي ﷺ جاء بالدعوة إلى ما في
 هذا الكتاب.

ولعل سكوت الشافعي تسجيل على إسحاق بأن اعتراضه فاسد، لم
 يستحق جواباً. ومن ثم رجع إليه إسحاق.

وإلا فلو كان السكوت لقيام الحجة لأكد ما عند إسحاق^(١).
 وفي الخط مسائل، فالأصح أن الراوي يعتمد الخط المحفوظ، وأن
 الشاهد لا يعتمد على الحاكم أولى.
 ويجوز حلف الولد على خط أبيه عند غلبة ظنه وعمل الناس اليوم على
 النقل من الكتب ونسبة ما فيها إلى مصنفها.

= الأوزاعي، وابن المبارك، وأبي ثور، وإسحاق بن راهويه. والمذهب الرابع:
 يظهر جلود جميع الميتات إلا الخنزير، وهو مذهب أبي حنيفة.

والمذهب الخامس: يظهر الجميع إلا أنه يظهر ظاهره دون باطنه، ويستعمل في
 اليابسات دون المائعات. ويصلى عليه لا فيه، وهذا مذهب مالك المشهور في حكاية
 أصحابه عنه، والمذهب السادس: يظهر الجميع والكلب والخنزير ظاهراً وباطناً وهو
 مذهب داود وأهل الظاهر، وحكي عن أبي يوسف. والمذهب السابع: أنه ينتفع بجلود
 الميتة وإن لم تدبغ، ويجوز استعمالها في المائعات واليابسات وهو مذهب الزهري.

شرح مسلم للنووي (٤ / ٤٦، ٤٧) طبعة دار الكتب العلمية.

(١) إسحاق بن راهويه هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم بن مطر أبو يعقوب، أبو
 محمد الحنظلي ابن راهويه المرزوي، أخرج له البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي،
 والنسائي توفي سنة (٢٣٧، ١٣٨) هـ.

ترجمته: تهذيب التهذيب (١ / ٢١٦) تقريب التهذيب (١ / ٥٤) الثقات (٨ / ١١٥)
 التاريخ الكبير للبخاري (١ / ٣٧٩) الجرح والتعديل (٢ / ٢٠٩) ميزان الاعتدال (١ /
 ١٨٢) سير أعلام النبلاء (١١ / ٣٥٨) الوافي بالوفيات (١ / ١٩٩) شذرات الذهب (٢ /
 ٨٩)، حلية الأولياء (٩ / ٢٣٤).

وقال ابن الصلاح: لا نقول قال فلان إلا إذا وثق بصحة النسخة، وإلا فليقل بلغني عن فلان.

ومن ثم بعث القاضي بكار شاهدين^(١) إلى المزني ليشهدا عليه أن هذا كلام الشافعي في كلام رآه في المختصر^(٢).

فلما شهدا قال: الآن. يعني وثقت نفسي. .

(١) اتفقوا على أن حضور الشاهدين العدلين ينعقد بهما النكاح مع الولي، ثم اختلفوا في الشاهدين الفاسقين.

فقال أبو حنيفة: ينعقد بهما، وعند مالك الشهادة ليست بشرط في الصحة فينعقد عنده. واختلفوا هل يثبت النكاح بشهادة عيدين؟ فقال أحمد والشافعي: لا يصح، وقال أبو حنيفة يصح، ومالك على أصله أن النكاح لا يفتقر إلى الإشهاد فيصح عنده.

اختلاف الأئمة العلماء (٢/ ١٢٨) من تحقيقنا طبعة دار الكتب العلمية.

(٢) جند الله لدينه طائفة من العلماء وضعت للناس أصول الفقه وبدلوا جهدا عظيما في الاجتهاد لفهم كل ما شرع الله لعباده من الأحكام سواء كانت متعلقة بالإيمان والعقائد وما يتصل بها أو بالفروض والحدود والأوامر والنواهي والتخيير والوضع، فكان اسم الفقه يطلق على فهم جميع هذه الأحكام وكان يطلق على الأحكام نفسها ومن ذلك قوله عليه السلام: «رب حامل فقه غير فقيه رب حامل فقه إلى من هو أفقه منه».

وكان أول من دون الفقه أبو حنيفة النعمان فدونه أبوابا وكتبا مرتبة في الأحكام الشرعية الاجتهادية فهو أول واضع لدمتور أساسي مبني على الأدلة الشرعية وكان يسمح لكل من أصحابه أن يجتهد بحررية مطلقة ويظهر رأيه ويبحث بكل دقة وإمعان فإن اتفقوا على حكم فذلك وإلا كان موكولا إلى رأيه. وكان أبو حنيفة هو الذي عرض على الأمة الفقه الإسلامي وجمع من المسائل الفقهية نحو خمسة آلاف مسألة ولذا قال الإمام الشافعي وإن الناس عيال لأبي حنيفة في الفقه. وبعد ما دون الفقه الحنفي دون الإمام مالك فقهه في المدينة ورتب موطأه على ترتيب فقهي. وبعد هذين الإمامين دون الإمام محمد بن إدريس الشافعي فقهه وكان قد استفاد من فقهاء المدينة وتلمذ على الإمام محمد بن الحسن الشيباني بالعراق وسلك مسلكا جمع فيه طرق اجتهاد أهل العراق وأهل المدينة ثم نشأ الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ببغداد ورتب مذهبه ثم اتبع المسلمون آخر الأمر في البلاد الإسلامية هؤلاء الأئمة الأربعة.

اختلاف الأئمة العلماء (١/ ٥، ٣) من تحقيقنا طبعة دار الكتب العلمية.

وهذا كان منه ورعاً، وحيث لم ينشر كلام الشافعي انتشاره الآن.
وأما الآن فالتحرير في مثل ذلك وسوسة. وإني لقاطع بأن الرافعي فضلا عن
الشافعي قال: ما تجده في كتابه لم تختلف فيه النسخ^(١) ومنها: إذا ولي الإمام
رجلا كتب له عهدا وأشهد عليه عدلين.

فإن لم يشهد لم يلزم الناس طاعته إلا أن يصدقوه على أحد الوجهين.
وقيل: يكفي بالكتاب. قال الإمام بشرط ظهور الصدق.
وقال الاصطخري: الاستقامة تكفي والأرجح الاكتفاء إن حصل به ظن
الولاية لا ظن الكتابة.

ونقل الرافعي عن الأحكام السلطانية الاكتفاء بالخط في الولاية.
وقال في العزل ببلوغ الخبر الخلاف.

وإذا كتب بالطلاق، فقليل: صريح، وقيل لغو والأصح كناية، فإن نوى
وقع.

(١) قال الإمام أبو حنيفة: إني أنظر في المسائل أولا إلى كتاب الله، ثم إلى سنة رسول
الله، ثم إلى أقوال الصحابة فإن وجدت حكم المسألة في كتاب الله لا أجنح إلى السنة
وإن وجدت في السنة لا أنظر إلى أقوال الصحابة ثم أختار من أقوال الصحابة ما أحب
وبعد ذلك أجتهد رأيي.

وكذلك الإمام مالك ينظر أولا إلى كتاب الله ويأخذ منه الحكم ثم ينظر إلى الأحاديث
ويرجع ما رواه الحجازيون ويهتم بتعامل أهل المدينة وربما يترك الحديث ويرجع
التعامل. والإمام الشافعي يأخذ المسألة من ظواهر كتاب الله ما لم يصرف عن ظواهر
الآيات صارف ثم ينظر إلى السنة المرفوعة إلى رسول الله ﷺ سواء كان في روايتها شيء
من الضعف أو هي من الأحاد. والإمام أحمد بن حنبل ينظر ابتداء إلى كتاب الله ثم إلى
الأحاديث التي رواها ثقات ويقدم قول الصحابي على القياس. وقد بذل هؤلاء الأئمة
الأربعة أقصى ما في وسعهم في تعريف الناس بهذا الدين وهدايتهم به وكانوا ينهون عن
تقليدهم ويقولون: لا يجوز لأحد أن يقول قولنا من غير أن يعرف دليلنا، وصرحوا أن
مذهبهم هو الحديث الصحيح.

اختلاف الأئمة العلماء (١/ ٦) من تحقيقنا طبعة دار الكتب العلمية.

ومنها: شهادة الشهود على ما كتب في وصية لم يطلعها عليها.
قال الجماهير : لا يكفي.

وخالفهم محمد بن نصر، ورجحه الشيخ.
وإذا وجد مع اللقيط^(١) رقعة فيها أن تحته دفينًا وأنه له، ففي اعتمادها وجهان.

وإذا كتب (. .)^(٢) بلفظ الحوالة وردت على المكتوب إليه لزمه أداؤها، إذا اعترف بدين الكاتب، وأنه كتابة أراد به الحوالة وبين المكتوب له. فإن أنكر شيئًا من ذلك لم يلزمه.
ومن أصحابنا من ألزمه إذا اعترف بالكتاب والدين اعتمادًا على العرف ولتعذر الوصول إلى الإرادة.
ومن كتب سلامًا في كتاب وجب على المكتوب رد السلام.

(١) اللقيط هو الطفل غير البالغ الذي يوجد في الشارع أو ضال الطريق ولا يعرف نسبه. والتقاطه فرض من فروض الكفاية، كغيره من كل شيء ضائع لا كافل له، لان في تركه ضياعه. ويحكم بإسلامه متى وجد في بلاد المسلمين.
وروى سعيد بن منصور في سننه، أن سنين بن جميلة قال: وجدت ملقوطة فأتيت به عمر بن الخطاب، فقال عريفي: يا أمير المؤمنين، إنه رجل صالح.
فقال عمر: أأكلك هو؟ قال: نعم. قال: اذهب به، وهو حر ولك ولاؤه (أي ولايته وحضانتها)، وعلينا نفقته، وفي لفظ: وعلينا رضاعه. فإن كان في يد فاسق أو مبذر أخذ منه وتولى الحاكم أمر تربيته. والذي يجده هو الأولى بحضانتها إذا كان حرًا لا عدلا أمينًا رشيدًا وعليه أن يقوم بتربيته وتعليمه.

فقه السنة (٣ / ٢٤٠).

وينفق عليه من ماله إن وجد معه مال، فإن لم يوجد معه مال، فنفقته من بيت المال لأن بيت المال معد لحوائج المسلمين، فإن لم يتيسر فعلى من علم بحاله أن ينفق عليه، لأن ذلك إنقاذ له من الهلاك، ولا يرجع على بيت المال إلا إذا كان القاضي أذن له بالنفقة عليه، فإن لم يكن أذن له كانت نفقته تبرعا.

فقه السنة (٣ / ٢٤٠).

(٢) بياض بالأصل قدر كلمة وأظنها «دينًا» .

قال النووي: على الفور^(١).

وعزاه للمتولي والواحد والرافعي. ومن الناس من يستغرب الوجوب لأن الكتابة ليست صريحة، والظاهر الوجوب للعرف.

ويجوز الاعتماد على خط المفتي قاله القاضي حسين.

ويجوز اعتماد الراوي على سماع جزء وجد اسمه مكتوبا فيه إذا سمعه إذا ظن ذلك بالمعاصرة واللقى ونحوهما مما يغلب على الظن وإن لم يتذكر وعليه العمل.

وتوقف فيه القاضي حسين ولا وجه للتوقف فهذه ظنون معتضدة بالقرائن، ربما انتهت إلى القطع.

الرابع: أن الكناية هل تكون لها كناية.

(١) اعلم أن ابتداء السلام سنة، ورده واجب، فإن كان المسلم جماعة فهو سنة كفاية في حقهم، إذا سلم بعضهم حصلت سنة السلام في حق جميعهم، فإن كان المسلم عليه واحدا تعين عليه الرد، وإن كانوا جماعة كان الرد فرض كفاية في حقهم، فإذا رد واحد منهم سقط الحرج عن الباقيين، والأفضل أن يبتدىء الجميع بالسلام، وأن يرد الجميع. وعن أبي يوسف أنه لا بد أن يرد الجميع. ونقل ابن عبد البر وغيره إجماع المسلمين على أن ابتداء السلام سنة، وأن رده فرض، وأقل السلام أن يقول: السلام عليكم، فإن كان المسلم عليه واحدا فأقله السلام عليك والأفضل أن يقول: السلام عليكم ليتناوله وملكيه، وأكمل منه أن يزيد ورحمة الله وأيضا وبركاته، ولو قال: سلام عليكم أجزاء. وأما صفة الرد فالأفضل والأكمل أن يقول: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، فيأتي بالواو، فلو حذفها جاز، وكان تاركًا للأفضل، ولو اقتصر على: وعليكم السلام، أو على: عليكم السلام أجزاء، ولو اقتصر على: عليكم لم يجزه بلا خلاف، ولو قال: وعليكم بالواو ففي إجزائه وجهان لأصحابنا.

قالوا: وإذا قال المبتدى سلام عليكم أو السلام عليكم فقال المجيب مثله: سلام عليكم، أو السلام عليكم، كان جوابا وأجزأه. قال الله تعالى: ﴿قَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ﴾ [هُود: ٦٩]. ولكن بالألف واللام أفضل. وأقل السلام ابتداء وردا أن يسمع صاحبه، ولا يجزئه دون ذلك، ويشترط كون الرد على الفور، ولو أتاه سلام من غائب مع رسول أو في ورقة وجب الرد على الفور.

ذكر الرافعي في مسألة أنت عليّ حرام^(١) أنه لو قال: أنت عليّ كالميتة أو الدم.

وقال: أردت أنها حرام عليّ أن أبا حامد قال إن جعلناه صريحا وجبت الكفارة أو كناية فلا لأنه لا يكون للكناية كناية.

قال الرافعي: وتبعه عليه جماعة لكنه لا يكاد يتحقق هذا التصوير لأنه لا ينوي باللفظ بمعنى لفظ آخر لا صورة اللفظ وإذا كان المنوي المعنى فلا فرق بين أن يقال نوى التحريم أو نوى أنت عليّ حرام.

واعترض بأن من نوى باللفظ معنى لفظ آخر فقد تجوز به عن لفظه، ومتى تجوز به عنه كان هو الكناية عن الكناية.

(١) قال الحنفية: إذا قال لزوجته: أنت عليّ حرام أو محرمة أو حرمتك عليّ أو حرمت نفسي عليك فإنه ينظر فيه إلى العرف فإن كان المتعارف بين الناس استعمال هذه الألفاظ في الطلاق البائن وقع بائنا أو في الطلاق الرجعي وقع رجعيًا .
وقال المالكية: لو قال لها: أنت عليّ حرام أو أنت حرام وإن لم يقل: عليّ أو أنا منك حرام كان ذلك من الكنايات الظاهرة التي يلزم بها الطلاق بدون نية ثم إن كانت الزوجة مدخولا بها لزمه الطلاق الثلاث بصرف النظر عن كونه نوى واحدة أو أكثر وإن كانت غير مدخول بها ولم ينو عددا لزمه الثلاث أيضا .

الفقه (٣٠٣/٤، ٣٠٤).

قال الشافعي: إذا قال لها: أنت عليّ حرام أو أنت عليّ الحرام أو حرمتك فإن هذه الألفاظ تصلح لأن تكون كناية عن الطلاق وعن الظهار فإذا نوى بها الطلاق وقع سواء نوى واحدة أو أكثر وكذا إذا نوى بها الظهار فإنه يصح ويلزمه كفارة الظهار وإذا نوى بها الطلاق والظهار جميعا فإن كان المنوي أولا الظهار عومل بهما جميعا فيكون عليه كفارة ظهار.

وقال الحنابلة: إذا قال: عليّ الحرام أو يلزمني الحرام أو الحرام يلزمني فقال بعضهم: إنه كناية فيكون طلاقًا بالنية وقال بعضهم: إذا نوى تحريم المرأة يكون ظهارا والصحيح أن العرف معتبر في ذلك فإن كان يستعمله في الطلاق كان كناية وإن كان يستعمله في الظهار كان ظهارًا .

الفقه على المذاهب الأربعة (٣٠٤/٤).

فعليّ كالمجاز عن المجاز، وكلاهما ممنوع ولو قال: أنا منك بائن ونوى الطلاق^(١).

قال بعضهم: لا يقع لأنه كناية عن الكناية ولو كتب كناية من كنايات الطلاق ونوى .

قال الرافعي: فهو كما لو كتب الصريح .

فهذا كناية عن الكناية .

نجزت القواعد الخمس .

ولنذكر القواعد العامة التي لا تختص بباب ثم الخاصة بالأبواب ثم بابا لمسائل كلامية عنها فروع فقهية ثم بابا لمسائل أصولية كذلك .

ثم بابا للكلمات العربية وعنها فروع فقهية ثم باباً للمآخذ المختلف فيها بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وهو كتاب في الخلافات ثم زوائد مهمات، إن شاء الله تعالى .



(١) واختلفوا فيمن قال لزوجته: قد سرحتك وفارقتك، فقال الشافعي وأحمد ومالك: هو صريح في الطلاق وإن لم ينوه، وقال أبو حنيفة: هو كناية متى لم ينوبه الطلاق لم يقع واختلفوا في الكنايات الظاهرة وهي خلية، وبرية، وبائن، وبنة، وبتلة، وحبلك على غاربك، وأنت حرة وأنت الخرج، وأمرك بيدك، واعتدي، والحقي بأهلك. هل تفتقر إلى نية أو دلالة حال؟ فقال أبو حنيفة وأحمد والشافعي: يفتقر إلى نية أو دلالة حال؟ وقال مالك: يقع الطلاق بمجرددها .

واختلفوا في الكنايات الظاهرة إذا انضم إليها دلالة حال من ذكر الطلاق أو الغضب، هل تفتقر إليه أم لا؟ وهل إذا أتى بها، وقال: لم أرد الطلاق يصدق أم لا؟ فقال أبو حنيفة: إن كان في ذكر الطلاق وقال: لم أرده لم يصدق في جميع الكنايات الظاهرة، وإن كان في حال الغضب ولم يجز للطلاق ذكر لم يصدق في ثلاثة ألفاظ: اعتدي واختاري وأمرك بيدك، ويصدق في خلية وبرية وبتلة وحرام وبائن .

اختلاف الأئمة العلماء من تحقيقنا (٢/ ١٦٩، ١٧٠) طبعة دار الكتب العلمية.

القواعد العامة

قاعدة: ما أوجب أعظم الأمرين بخصوصه لا يوجب أهونهما بعمومه.
ومن ثم مسائل: منها: لا يجب على الزاني^(١) التعزير بالملامسة
والمفاخدة.

فإن أعظم الأمرين وهو الحد قد وجب.
وزنا المحصن لما أوجب أعظم الحديث وهو الرجم بخصوصه وهو زنا
المحصن لم يوجب أهونهما وهو الجلد بعمومه كونه زنا.
ومن ثم ضعف قول ابن المنذر حيث جمع بين الجلد والرجم على
المحصن^(٢).

(١) اتفقوا على أن البينة التي يثبت بها الزنا أن يشهد له أربعة عدول رجال ويصفون حقيقة
الزنا.

واختلفوا هل يشترط العدد في الإقرار به فقال أبو حنيفة وأحمد: لا يثبت الزنا بالإقرار
إلا أن يقر البالغ العاقل على نفسه بذلك أربع مرات.
وقال مالك والشافعي: يثبت بإقراره مرة واحدة.

اختلاف الأئمة العلماء من تحقيقنا (٢/ ٢٥٤) طبعة دار الكتب العلمية.

(٢) أجمع العلماء على وجوب جلد الزاني البكر مائة، ورجم المحصن وهو الثيب، ولم
يخالف في هذا أحد من أهل القبلة، إلا ما حكى القاضي عياض وغيره عن الخوارج
وبعض المعتزلة، كالنظام وأصحابه، فإنهم لم يقولوا بالرجم. واختلفوا في جلد الثيب
مع الرجم، فقالت طائفة: يجب الجمع بينهما، فيجلد ثم يرجم، وبه قال علي بن أبي
طالب عليه السلام والحسن البصري وإسحاق بن راهويه وداود وأهل الظاهر وبعض أصحاب
الشافعي، وقال جماهير العلماء: الواجب الرجم وحده، وحكى القاضي عن طائفة من
أهل الحديث أنه يجب الجمع بينهما، إذا كان الزاني شيخا ثيبا، فإن كان شابا ثيبا =

ومنها: لا ينتقض الوضوء بخروج المني خلافا لأبي الطيب في أحد قوله .
والرافعي في أحد ترجيحه، فإن رجح ذلك في كتابه المسمى بالمحمود
ولم يكمله وأشار إليه في كتاب الحيض من الشرح .
حيث قالوا: ينتقض الوضوء بخروجه .
وإن أوجب أعظم الأمرين وهو الغُسل^(١) وقد تنقض القاعدة الحيض،

= اقتصر على الرجم، وهذا مذهب باطل لا أصل له، وحجة الجمهور أن النبي ﷺ اقتصر
على رجم الثيب في أحاديث كثيرة منها قصة ماعز وقصة المرأة الغامدية، وفي
قوله ﷺ: «واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها» قالوا: وحديث الجمع
بين الجلد والرجم منسوخ، فإنه كان في أول الأمر .
وأما قوله ﷺ في البكر «ونفي سنة» ففيه حجة للشافعي والجمهور أنه يجب فيه سنة
رجلا كان أو امرأة، وقال الحسن: لا يجب النفي وقال مالك والأوزاعي: لا نفي على
النساء، وروي مثله عن علي عليه السلام .

شرح مسلم للنووي (١١ / ١٥٧، ١٥٨) طبعة دار الكتب العلمية.

(١) قال الشافعية: خروج المني من طريقه المعتاد يوجب الغسل بشرط واحد وهو التحقق
من كونه منيا بعد خروجه سواء كان بلذة أو بغيره لذة وسواء كانت اللذة بسبب معتاد أو
غير معتاد .

أما الحنابلة قالوا: إذا جامع الرجل زوجته ولم ينزل منه ماء ثم اغتسل ونزل منه المني
بعد الغسل فإن نزل بلذة فإنه يجب عليه غسل جديد وإن نزل بدون لذة فإنه ينتقض
الوضوء فقط ولا يوجب الغسل . والحنفية قالوا: خروج المني بسبب من الأسباب
الموجبة للذة غير الجماع . والحنابلة أوجبوا الغسل عليه متى انفصل المني ولو لم
يخرج فإن خرج بعد الاغتسال عند الحنفية يجب أن يعبر الغسل عند أبي حنيفة ومحمد
ولا يعده عند أبي يوسف .

قال النووي: اختلف العلماء في طهارة مني الآدمي، فذهب مالك وأبو حنيفة إلى
نجاسته، إلا أن أبا حنيفة قال: يكفي في تطهيره فركه إذا كان يابسا، وهو رواية عن
أحمد، وقال مالك: لا بد من غسله رطبا ويابسا .

وقال الليث: هو نجس ولا تعاد الصلاة منه، وقال الحسن: لا تعاد الصلاة من المني في
الثوب وإن كان كثيرا، وتعاد منه في الجسد إن قل، وذهب كثيرون إلى أن المني طاهر .
وروي ذلك عن علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وابن عمر وعائشة وداود=

فإنه يوجب أعظم الأمرين بخصوصه كونه حيضاً. ومع ذلك يوجب الوضوء.
قال الماوردي بالاتفاق غير أن دعوى الاتفاق ممنوعة.
ففي لطيف ابن خبير أن الحيض لا ينقص الوضوء وكذلك النفاس.
ويقرب من هذه القاعدة قاعدة أخرى.
وهي إذا اجتمع أمران من جنس واحد دخل أحدهما في الآخر غالباً.
ومن ثم لو شرب أو زنا مراراً ولم يحد، حد حداً واحداً^(١)، وهي أعم
من التي قبلها. لأن الشئيين من جنس قد يكون أحدهما أعم من الآخر.



= وأحمد في أصح الروايتين، وهو مذهب الشافعي وأصحاب الحديث، وقد غلط من
أوهم أن الشافعي رحمه الله تعالى منفرد بطهارته. ودليل القائلين بالنجاسة رواية
الغسل. ودليل القائلين بالطهارة رواية الفرق.

النووي في شرح مسلم (٣/١٦٨، ١٦٩).

(١) روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من شرب الخمر فاجلدوه ثم إن شرب فاجلدوه» إلى أن
قال: «فإن عاد الرابعة فاقتلوه» أخرجه أصحاب السنن إلا النسائي من حديث معاوية.
وأخرج النسائي في سننه الكبرى عن محمد بن إسحاق عن محمد بن المنكدر مرفوعاً
من شرب الخمر فاجلدوه إلخ قال: ثم أتى النبي ﷺ برجل قد شرب الخمر في الرابعة
فجلده ولم يقتله فإنهم قالوا إن القتل قد نسخ وزاد في لفظ فرأى المسلمون أن الحد قد
وضع وأن القتل قد ارتفع وعن معاوية عن النبي ﷺ أنه قال في شارب الخمر «إذا شرب
فاجلدوه ثم إذا شرب فاجلدوه ثم إذا شرب الثالثة فاجلدوه ثم إذا شرب الرابعة فاضربوا
عنقه» أخرجه أحمد وهذا لفظه. والأربعة رحمهم الله.

واختلفت الروايات في قتل شارب الخمر هل يقتل إن شرب المرة الرابعة أو يقتل بعد
شرب الخامسة؟ أخرج أبو داود من رواية أبان القصار وذكر الجدل ثلاث مرات بعد
الأولى ثم قال: «فإن شربوا فاقتلوه» وأخرج من حديث ابن عمر من رواية نافع عنه
أنه قال: وأحسبه قال في الخامسة «فإن شربها فاقتلوه» وإلى قتله فيها ذهب الظاهرية
واستمر عليه ابن حزم واحتج له بأحاديث واردة عن النبي صلوات الله سلامه عليه
وادعى عدم الإجماع على نسخه.

الفقه على المذاهب الأربعة (٥/ ٢٧، ٢٨)

فصل

وأشبه منها بالقاعدة قبلها قاعدة أخرى وهي إذا بطل الخصوص ففي العموم.

وقد يقال: لا يلزم من ارتفاع الخاص ارتفاع العام تلك عبادة الفقهاء. وهذه عبادة الأصوليين.

وقد تنقض القاعدة بما إذا نوى الاقتداء بزيد فبان عمرا فإنه لا يصح مع أن المرتفع خاص وهو الاقتداء بفلان لا مطلق الاقتداء وجوابه تقدم. ونشأت القاعدة عن أصل كلامي من مخاضات الحكماء لا المتكلمين. ثم خرج مخرج عليها إذا نسخ الوجوب ففي الجواز توهمًا من هذا المخرج أن الجواز أعم لا قسم.

ثم على القاعدة مسائل منها: إذا فسدت الوكالة^(١) لكونها معلقة على شرط،

(١) ينتهي عقد الوكالة بما يأتي:

- ١- موت أحد المتعاقدين أو جنونه، لأن من شروط الوكالة الحياة والعقل، فإذا حدث الموت أو الجنون فقد فقدت ما يتوقف عليه صحتها.
- ٢- إنهاء العمل المقصود من الوكالة، لأن العمل المقصود إذا كان قد انتهى فإن الوكالة في هذه الحال تصبح لا معنى لها.
- ٣- عزل الموكل للوكيل ولو لم يعلم ويرى الأحناف: أنه يجب أن يعلم الوكيل بالعزل، وقبل العلم تكون تصرفاته قبل العزل في جميع الأحكام.
- ٤- عزل الوكيل نفسه. ولا يشترط علم الموكل بعزل نفسه أو حضوره، والأحناف يشترطون ذلك حتى لا يضار.
- ٥- خروج الموكل فيه عن ملك الموكل.

فتعريف الموكيل عند وجود الشرط، فالأصح المصححة، ممسكاً بمطلق الإذن.
وإذا نوى^(١) مع الفريضة ما ينافيها ولا ينافي النافلة فالفرض يبطل.
وفي بقاء عموم الطاعة قولان.

ويختلف الترجيح بحسب الصور،

ومن أحرم بالظهر قبل الزوال فالأظهر (بالها)^(٢) أنها تنعقد نافلة إن كان له عذر.

ولو وجد المسبوق الإمام راکعاً، فأتى ببعض تكبيرة الإحرام في الركوع، لم ينعقد الفرض.

ثم إن علم تحريمه فالأزهر البطلان، وإلا فالأظهر الانعقاد.

ولو أحرم^(٣) بفريضة منفرداً ثم أقيمت جماعة فسلم من ركعتين ليدركها،

(١) اتفق الأئمة الأربعة على أن الصلاة لا تصح بدون نية إلا أن بعضهم قال: إنها ركن من أركان الصلاة بحيث لو لم ينو الشخص الصلاة.

فلا يقال له: إنه قد صلى مطلقاً وبعضهم قال: إنها شرط لصحة الصلاة فمن لم ينو فإنه يقال له: إنه قد صلى صلاة باطلة ومثل هذا الخلاف لا يترتب عليه كثير فائدة لمن يريد أن يعرف ما تصح الصلاة به وما لا تصح بدون تدقيق فقهي مثل هذا يقال له: إن النية لازمة في الصلاة فلو تركت بطلت الصلاة باتفاق المذاهب.

قال المالكية والحنفية: إن التلفظ بالنية خلاف الأولى لغير الموسوس ويندب للموسوس الحنفية قالوا: إن التلفظ بالنية بدعة ويستحسن لدفع الوسوسة. ويسن أن يتلفظ بلسانه بالنية كأن يقول بلسانه: أصلي فرض الظهر مثلاً لأن في ذلك تنبيه للقلب الناطق باللسان ليس بنية وإنما هو مساعد على تنبيه القلب وهذا متفق عليه عند الشافعية والحنابلة أما المالكية والحنفية فقد تقدم الكلام في أوله.

هامش اختلاف الأئمة العلماء من تحقيقنا (١٥/١) طبعة دار الكتب العلمية

(٢) كذا بالأصل.

(٣) اعلم أن تكبيرة الإحرام واجبة، وما عداها سنة، لو تركه صحت صلاته، لكن فاتته الفضيلة، وموافقة السنة.

هذا مذهب العلماء كافة إلا أحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه أن جميع التكبيرات =

الأظهر صحتها نفلا ولو وجد المصلى قاعدًا خفة في صلاته فلم يقيم أو أحرم القادر على القيام بالفرض قاعدًا أو قلب المصلي فرضه نفلا بلا سبب، فالأظهر البطلان في الثلاثة.

قاعدة: لا يثبت حكم الشيء قبل وجوده وإن شئت قل لا يثبت حكم المعلوم قبل وقوعه ليشمل الموجود والمعدوم، وهذا أصل مقدور.

قد ينقض بما إذا حلف ليأكلن هذا الطعام غدا^(١)، فإنه يحنث إذا أتلفه

= واجبة، ودليل الجمهور أن النبي ﷺ علم الأعرابي الصلاة فعلمه واجباتها فذكر منها تكبيرة الإحرام.

شرح مسلم للنووي (٤/ ٨٥)

وقال في اختلاف الأئمة: اتفقوا على أن تكبيرة الإحرام مع فروض الصلاة كما ذكرنا وكذلك اتفقوا على أنه لا تصح الصلاة إلا بنطق، وأنه لا يكفي فيه مجرد النية بالقلب من غير نطق بالتكبير. وكذلك اتفقوا على أن هذا الإحرام ينعته بقول المصلي: الله أكبر. ثم اختلفوا فيما عداه من ألفاظ التفضلة هل يقوم مقامه أو مقام التكبير؟ فقال أبو حنيفة: ينعته بكل لفظ يقتضي التعظيم والتفخيم كالعظيم والجليل، ولو قال: الله ولم يزد عليه انعقد تكبيره. وقال الشافعي: ينعته بقول: الله أكبر، والله أكبر. وقال مالك وأحمد: لا ينعته إلا بقوله: الله أكبر حسب. وأجمعوا على أن رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام سنة، إذا أراد الشروع من كبر جاز بإبهاميه شحمتي أذنيه. وأنه ليس بواجب.

اختلاف الأئمة العلماء من تحقيقنا (١/ ١٥، ١٦) طبعة دار الكتب العلمية.

(١) اختلفوا فيما إذا حلف ليشربن الماء الذي في هذا الكوز في غد فأهريق قبل الغد. فقال أبو حنيفة: يسقط يمينه ولا يحنث، وقال أحمد: يحنث.

وقال مالك والشافعي: إن تلف الماء قبل الغد بغير اختياره لم يحنث.

اختلاف الأئمة العلماء (٢/ ٣٧٥) من تحقيقنا طبعة دار الكتب العلمية.

وقال الحنفية: إذا حلف ليشربن ماء هذا الكوز بدون أن يقيد بوقت وكان فيه ماء فأراقه الحالف أو غيره أو سقط الإناء وحده فأريق ماؤه فإنه يحنث فإذا قال: والله لأشربن ماء فيه ففي هذه الصورة لا يحنث لأن يمينه لم تنعقد أصلا لعدم وجود الماء.

الفقه (٢/ ٥٦)

قال الحنفية: إذا فعل المحلوف عليه ناسيًا كما إذا حلف لا يحلف ثم نسي وحلف فإنه تلزمه الكفارة في ذلك وكذلك يحنث إذا فعل المحلوف عليه وهو مجنون أو مغمى عليه. =

قبل الغد، وكذا إن تلف بنفسه أو أتلفه أجنبي على قول .
وهل الحنث في الحال لحصول اليأس، أو بعد مجيء الغد قولان .
فعلى القول بأنه يحنث في الحال يقال ثبت حكم الغد قبل
وجوده .
وجوابه أن يقول لما حصل اليأس الآن كنا على قطع بفوات المحلوف
عليه غدا .
فلم يكن لا انتظار غدا معنى هذا على هذا القول والأرجح تأخر الحنث
إلى غد .

ويظهر فائدته فيما لو كان معسرًا يكفر بالصوم فيجوز له أن ينوي صوم
الغد عن كفارته^(١) .

= قال المالكية: يحنث بالنسيان فمن حلف لا يأكل كذا ثم نسي فأكله فإنه يحنث ما لم
يقيد يمينه بالنسيان كأن يقول: والله لا أكله ناسيًا أو ما لم أنس فإنه إذا أكله في هذه
الحالة لا يحنث ومثل النسيان الخطأ والجهل فمثال الخطأ أن يحلف لا يدخل دار فلان
فدخلها معتقدا أنها غيرها فإنه يحنث بذلك .

الفقه (٢/ ٥٤، ٥٥) .

(١) اتفقوا على أن الكفارة إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، والحالف مخير
في أي ذلك شيئا، فإن لم يجد شيئا من ذلك انتقل حينئذ إلى صيام ثلاثة أيام .

ثم اختلفوا هل يجب التتابع في الصوم؟
فقال أحمد وأبو حنيفة: يجب . وقال مالك لا يجب . وعن الشافعي قولان، جديدهما:
أنه لا يجب التتابع، وقديمهما يجب، وله اختار المزني . فإن وجب على المرأة الصوم
في كفارة اليمين فصامت، ثم حاضت في بعض الأيام أو مرضت في بعض الأيام .
فقال أبو حنيفة: يبطل التتابع بهما . وقال أحمد: لا يبطل التتابع بهما . وقال الشافعي:
يبطل التتابع في الحيض وفي المرض قولان . وقال مالك: باق على أصله من كونه لا
يجب التتابع . وأما الإعتاق فأجمعوا على أنه لا يجري فيه إلا عتق رقبة سليمة العيوب
خالية من شركة أو عقد وعتق أو استحقاقه . إلا أبا حنيفة فإنه لا يعتبر فيها الإيمان .

اختلاف الأئمة العلماء من تحقيقنا (٢/ ٣٨٣، ٣٨٤) طبعة دار الكتب العلمية.

إن قلنا يحنث قبل الغد، ولو مات الحالف قبل الغد أو أعسر وقلنا يعتبر في الكفارة حال الوجوب.

وهذه الفروع التفاف على أصل كالمستثنى عن هذا وهو أن ما قارب الشيء هل يعطي حكمه وقرب منه المتوقع هل يجعل كالواقع.

وقولهم المشرف على الزوال هل يعطي حكم الزائل، وقولهم هل العبرة بالحال أو المآل وقولهم هل النظر إلى حال التعليق أو حال وجود الصفة.

ولتمييز التفاوت بين هذه العبارات فيقول غير الواقع إن كان مما علم أنه سيقع.

فهو مسألة الطعام التالف قبل الغد المحلوف على أكلة فيه^(١).

وإلا فإن لم يكن قريبا من الوقوع فلا يعطي حكم الواقع، وإن كان

(١) في مقدار الطعام الواجب لإطعام عشرة مساكين في كفارة اليمين قال في فقه السنة (٣/ ١١٦) : لم يرد نص شرعي في مقدار الطعام ونوعه، وكل ما كان كذلك يرجع فيه إلى التقدير بالعرف، فيكون الطعام مقدرا بقدر ما يطعم منه الإنسان أهل بيته غالبًا لا من الأعلى الذي يتوسع به في المواسم والمناسبات، ولا من الأدنى الذي يطعمه في بعض الأحيان.

واشترط الفقهاء أن يكون العشرة المساكين من المسلمين إلا أبا حنيفة، فإنه جوز دفعها إلى فقراء أهل الذمة. ولو أطعم مسكينًا عشرة أيام، جاز عند أبي حنيفة.

وتجب على المستطيع، وقدر بعض العلماء الاستطاعة بوجود خمسين درهما عنده. قال الشافعية: يشترط في الإطعام أن يعطي كل مسكين مدا من الطعام كاملا. ويشترط أن يكون من قوت بلد حالف اليمين وأن يعطي العشرة أمداد لأحد عشر مسكينًا وكذا لا يصح أن يعطي العشرة أمداد لخمسة من المساكين.

وقال الحنابلة: يشترط أن يطعم عشرة مساكين مسلمين أحرارا ولو صغيرا مدا ولا يشترط أن يكون الإطعام من جنس واحد فله أن يطعم بعضهم قمحا والآخر تمرًا كما يجوز أن يطعم البعض ويكسو البعض الآخر.

فهو مسألة ما قارب الشيء هل يعطي حكمه، وهي أعم من قولنا المتوقع كالواقع.

والمشرف على الزوال كالزائل بما سيعدم.

وأما النظر إلى التعليق أو إلى وجود الصفة فهو أخص من قولنا النظر إلى الحال.

لأن النظر إلى الحال لا يختص بصيغ التعليق ثم بعده ما تحقق فواته مستقبلا هل يعطي حكم الفوات قبل حصوله.

وفيه مسائل أجدها بالتقديم ما إذا حلف لياكلن هذا الرغيف غدا، فتلف قبل الغد.

ومنها: لو كان القميص بحيث تظهر منه العورة^(١) عند الركوع ولا تظهر عند القيام.

(١) قال الحنفية: حد عورة الرجل بالنسبة للصلاة هو من السرة إلى الركبة: والركبة عندهم من العورة بخلاف السرة والأمة كالرجل وتزيد عنه أن بطنها كلها وظهرها عورة أما جنبها فتنبع للظهر والبطن وحد عورة المرأة الحرة هو جميع بدنها حتى شعرها النازل عن أذنيها لقوله ﷺ: «المرأة عورة» ويستثنى من ذلك باطن الكفين فإنه ليس بعورة بخلاف ظاهرهما وكذلك يستثنى ظاهر القدمين فإنه ليس بعورة بخلاف باطنهما فإنه عورة عكس الكفين.

قال الشافعية: حد العورة من الرجل والأمة ما بين السرة والركبة والسرة والركبة ليستا من العورة وإنما العورة ما بينهما ولكن لا بد من ستر جزء منهما ليتحقق من ستر الجزء المجاور لهما من العورة وحد العورة من المرأة الحرة جميع بدنها حتى شعرها النازل عن أذنيها ويستثنى من ذلك الوجه والكفان فقط ظاهرهما وباطنهما.

قال الحنابلة: إذا انكشف شيء من العورة من غير قصد فإن كان يسيرا لا تبطل به الصلاة وإن طال زمن الانكشاف وإن كان كثيرا كما لو كشفها ريح ونحوه ولو كلها فإن سترها في الحال بدون عمل كثير لم تبطل وإن طال كشفها عرفًا بطلت أما إن كشفها بقصد فإنها تبطل مطلقا.

فهل تنعقد صلاته، ثم إذا ركع تبطل أولاً تنعقد أصلاً وجهان تظهر فائدتها فيما لو اقتدى به غيره قبل الركوع.

وفيما لو ألقى ثوباً على عاتقه قبل الركوع .

ومنها: من عليه عشرة أيام من رمضان فلم يقضها حتى بقي في شعبان خمسة أيام فهل تجب فدية ما لا يسعه الوقت في الحال أو لا يجب إلى أن يدخل رمضان وجهان.

شبههما الرافعي بما إذا حلف ليشربن ماء هذا الكوز غداً فانصب قبل الغد^(١).

(١) قال الحنفية: اعلم أن في مسألة الكوز أربعة أوجه: الأول أن تكون يمينه مؤقتة بوقت ولا ماء فيه كما إذا قال: والله لأشربن ماء هذا الكوز اليوم وليس فيه ماء. الثاني: أن تكون مؤقتة بوقت وفيه ماء ثم صب وهو لا يحث في هذين الوجهين لعدم انعقاد اليمين أصلاً في الوجه الأول ولبطلانها بعد الانعقاد في الوجه الثاني لأن اليمين وإن كانت صادفت وجود الماء في الكوز فانعقدت ولكن بإراقة الماء بطل انعقادها.

الثالث: أن تكون اليمين غير مؤقتة بوقت ولا ماء في الكوز كما إذا قال: والله لأشربن ماء هذا الكوز ولا ماء فيه وفي هذه الصورة لا يحث أيضاً لأن يمينه لم تنعقد أصلاً لعدم وجود الماء ولا يحث في الصور الثلاث سواء علم أن في الكوز ماء أو لم يعلم. الرابع: أن تكون اليمين غير مؤقتة بوقت وكان في الكوز ماء كما إذا قال: والله لأشربن ماء هذا الكوز بدون أن يوقت بوقت وكان فيه ماء كما ذكره في أول المسألة فإنه يحث سواء علم بوجود الماء أو لم يعلم وسواء أريق الماء وحده أو أراقه هو أو غيره.

قال الحنابلة: إذا حلف ليقتلن فلانا فإذا هو ميت فإنه يحث مطلقاً سواء علم بموته قبل الحلف أو لم يعلم وكذا إذا قال: والله لأشربن ماء هذا الكوز ولا ماء فيه سواء علم بأن فيه ماء أو لم يعلم وكذا إذا حلف ليشربن هذا الحيوان غداً فمات قبل أن يضره فإنه يحث ولو لم يمض وقت يتمكن فيه من ضربه وكذا إذا حلف ليأكلن هذا الطعام غداً فتلغ قبل الغد فإنه يحث سواء تلف باختياره أو بغير اختياره وكذا إذا حلف ليشربن هذا الماء اليوم أو ليشربن هذا الغلام فتلغ الماء ومات الغلام قبل فعل المحلوف عليه فإنه يحث عند موت الغلام وتلف الماء.

الفقه على المذاهب الأربعة (٢/ ٦٣، ٦٥).

قال الشيخ تقي الدين وفيه نظر .

لأن الصحيح فيما إذا نصب بنفسه عدم الحنث ونظيره هنا إذا لم يزل عذره إلا ذلك الوقت ولا شك أنه لا يجب عليه شيء إلا على قول البلخي .
ومنها : لو أسلم فيما يعم وجوده غداً عند المحل فعرضت آفة علم بها انقطاع الجنس عند المحل فليل ينجز حكم الانقطاع في الحال، والأصح يتأخر إلى المحل .

ولو علق الخروج من الصلاة بما يحتمل حصوله بطلت في الأصح .
والثاني لا يبطل في الحال، بل إذا وجدت الصفة وقريب المأخذ من هذا ما عرف تطرق البطلان إليه لو وقع فهل يمتنع إيقاعه ويكون باطلاً من أوله .
أو حتى يجيء سبب البطلان^(١) وهل يصح، ثم يفسد، أو لا يصح أصلاً، فيه خلاف في صور منها : إذا كانت عورته لا ترى في حال القيام وترى في الركوع .

(١) قال الشافعية: مبطلات الصلاة: الحدث بأقسامه السابقة سواء كان موجبا للوضوء أو الغسل الكلام في الصلاة، الفعل الكثير الذي ليس من جنسها أو من جنسها، الشك في النية أو في شيء من شروطه صحة الصلاة أو كيفية النية بأن يشك هل نوى ظهراً أو عصراً مثلاً وإنما يبطل الشك في ذلك كله إن دام زمناً يسمى ركناً من أركان الصلاة وإلا فلا: نية الخروج من الصلاة قبل تمامها التردد في قطع الصلاة والاستمرار فيها تعليق قطع الصلاة بشيء ولو محالاً عادياً . كأن يقول بقلبه إن جاء زيد قطعت الصلاة أما إذا علق الخروج من الصلاة على محال عقلي كالجمع بين الضدين فلا يضر صرف نية الصلاة إلى صلاة أخرى إلا الفرض فله أن يصرفه إلى النفل إذا كان منفرداً ورأى جماعة يريد أن يدخل معهم طرد الردة أو الجنون في الصلاة انكشاف العورة في الصلاة مع القدرة على سترها على ما تقدم أن يجد من يصلي عريانا ساتراً على ما تقدم اتصال نجاسة غير معفو عنها بيده أو بلبوسه ولو داخل عينيه أثناء الصلاة وإنما تبطل بذلك إذا لم يفارقها سريعاً بدون حملها أو حمل ما اتصلت . به تطويل الرفع من الركوع أو الجلوس بين السجدين ويحصل تطويل الأول بالزيادة على الذكر الوارد فيه بقدر الفاتحة وتطويل الثاني بالزيادة على الدعاء الوارد فيه بمقدار الواجب من التشهد الأخير .

كما لو كان إزاره (ثقبه)^(١) فجمع الثوب عليها بيده، فوجهان أصحهما انعقاد الصلاة.

ثم إذا ركع تبطل، وفائدة الخلاف إذا صلى على جنازة، ويحتمل القطع بالصحة في صلاة الجنازة إلا ركوع فيها.

ومنها: إذا قصر حتى فرغت مدة الخف^(٢) وهو في الصلاة بطلت ولم يتخرج على القولين في سبق الحدث كذا أطلقوه. وقيد الشيخ تقى الدين بما إذا لم يعلم حين الدخول في الصلاة بأن المدة تنقضي في إثباتها.

أما إذا علم نتيجة أن لا ينعقد، لأن انعقادها مع القطع بان البطلان تعرض لها بعيد.

(١) كذا بالأصل.

(٢) أجمع من يعتد له في الإجماع على جواز المسح على الخفين، في السفر والحضر سواء كان لحاجة أو لغيرها حتى يجوز للمرأة للملازمة بيتها والزمن الذي لا يمشي، وإنما أنكرته الشيعة والخوارج ولا يعتد بخلافهم، وقد روي عن مالك رحمه الله تعالى روايات فيه، والمشهور من مذهبه كمذهب الجماهير، وقد روى المسح على الخفين ثلاثاً لا يحصون من الصحابة. قال الحسن البصري رحمه الله تعالى: حدثني سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يمسح على الخفين، وقد بينت أسماء جماعات كثيرين من الصحابة الذين روه في شرح المذهب، وقد ذكرت فيه جملاً نفيسة مما يتعلق بذلك وبالله التوفيق. واختلف العلماء في أن المسح على الخفين أفضل أم غسل الرجلين فذهب أصحابنا إلى أن الغسل أفضل لكونه الأصل وذهب إليه جماعات من الصحابة منهم عمر بن الخطاب، وابنه عبد الله، وأبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه. وذهب جماعات من التابعين إلى أن المسح أفضل، وذهب الشعبي والحكم وحماد. وعن أحمد روايتان: أصحهما: المسح أفضل، والثانية: هما سواء، واختاره ابن المنذر والله أعلم.

وليس كمن تنكشف عورته عند الركوع، لأن هناك لا يقطع بالبطلان، بل الصحة ممكنة بأن يسترها عند الركوع^(١).

ومنها: قال الرافعي على مساق هذه المسألة قضيتها أنه لو شرع في الصلاة على مدافعة الأخشين.

وهو لا يعلم أنه لا يبقى له قوة التماسك في أثنائها ووقع ما علمه تبطل صلاته، ولا تخرج على قولي سبق الحدث.

قال الشيخ تقي الدين ويجيء فيه التفصيل في العلم وعدمه كما تقدم.

قلت: هذا عجب من الشيخ وصورة المسألة أنه يعلم أنه لا يبقى له قوة.

فكيف يفصل بين أن يعلم أو لا، هذا أمر وجداني.

(١) قال النووي: يحرم نظر الرجل إلى عورة الرجل، والمرأة إلى عورة المرأة، وهذا لا خلاف فيه. وكذلك نظر الرجل إلى عورة المرأة والمرأة إلى عورة الرجل حرام بالإجماع، ونبه عليه السلام بنظر الرجل إلى عورة الرجل على نظره إلى عورة المرأة وذلك بالتحريم أولى.

وهذا التحريم في حق غير الأزواج والسادة، أما الزوجان فلكل واحد منهما النظر إلى عورة صاحبه جميعها إلا الفرج نفسه ففيه ثلاثة أوجه لأصحابنا: أصحها أنه مكروه لكل واحد منهما النظر إلى فرج صاحبه من غير حاجة وليس بحرام، والثاني: أنه حرام عليهما.

والثالث: أنه حرام على الرجل مكروه للمرأة. والنظر إلى باطن فرجها أشد كراهة وتحريماً. وأما السيد مع أمته فإن كان يملك وطأها فهما كالزوجين، وإن كانت محرمة عليه بنسب كأخته وعمته وخالته أو برضاع أو مصاهرة كأم الزوجة وبنتها وزوجة ابنه فهي كما إذا كانت حرة، وإن كانت الأمة مجوسية أو مرتدة أو وثنية أو معتدة أو مكاتبه فهي كالأمة الأجنبية. وأما نظر الرجل إلى محارمه ونظرهن إليه فالصحيح أنه يباح فيما فوق السرة وتحت الركبة، وقيل لا يحل إلا ما يظهر في حال الخدمة والتصرف والله أعلم.

شرح مسلم للنووي (٣٧/٤) طبعة دار الكتب العلمية.

ومنها: من علمت أنها تحيض في أثناء النهار وجب عليها افتتاح اليوم بالصوم^(١) بلا خلاف لأن المانع لم يوجد.

وكل جزء من آخر النهار مطلوب فيه الصوم ما لم يكن المانع قائما.

ومنها: استأجر امرأة أشرفت على الحيض لكنس المسجد، جاز وإن ظن طروء الحيض.

وللقاضي حسين احتمال فيه كالسن الوجعة إذا احتمل زوال الألم.

والفرق أن الكنس في الجملة جائز.

والأصل عدم طروء الحيض.

وهذه المسائل قريبة المأخذ من المسألة الكلامية وهي التكليف بما علم الأمر أو المأمور انتفاء شرط وقوعه عند وقته.



(١) أجمع المسلمون على أن الحائض والنفساء لا تجب عليهما الصلاة ولا الصوم في الحال، وأجمعوا على أنه لا يجب عليهما قضاء الصلاة، وأجمعوا على أنه يجب عليهما قضاء الصوم.

قال العلماء والفرق بينهما أن الصلاة كثيرة متكررة فيشق قضاؤها بخلاف الصوم، فإنه يجب في السنة مرة واحدة، وربما كان الحيض يوما أو يومين قال أصحابنا: كل صلاة تفوت في زمن الحيض لا تقضى إلا ركعتي الطواف قال الجمهور من أصحابنا وغيرهم: وليست الحائض مخاطبة بالصيام في زمن الحيض، وإنما يجب عليها القضاء بأمر جديد، وذكر بعض أصحابنا وجها أنها مخاطبة بالصيام في حال الحيض وتؤمر بتأخيره كما يخاطب المحدث بالصلاة وإن كانت لا تصح منه في زمن الحدث، وهذا الوجه ليس بشيء فكيف يكون الصيام واجبا عليها ومحرمًا عليها بسبب لا قدرة لها على إزالته بخلاف المحدث فإنه قادر على إزالة الحدث.

شرح مسلم للنووي (٢٤/٤) دار الكتب العلمية.

فصل

وقريب المأخذ من هذا ما لا فرار لوجوبه إذا حضر سبب وجوده فهل يقول وجب، ثم سقط، أو لم يجب أصلاً، فيه خلاف في صور منها: إذا وجب القصاص^(١) على رجل فورث القصاص ولده، فوجهان.

وإذا زوج عبده بأمته، فهل يجب المهر، ثم يسقط أو لا يجب أصلاً.

وإذا لم يدرك من الوقت قدر الفرض.

(١) قال الحنفية والمالكية: إن الولي إذا عفا عن القصاص عاد إلى الدية بغير رضا الجاني وليس له العدول إلى المال إلا برضا الجاني وإن عفا ولم يقيد عفوه بديته ولا غيرها فيقتضي العفو مجرداً عن الدية.

قال الشافعية والحنابلة: إن الولي مخير بين القود والدية والعفو بغير مال فللولي العدول إلى الدية مطلقاً سواء رضي القاتل أم لم يرض لأن الدية بدل عن القود وقيل: إن الدية بدل عن النفس لا عن القود بدليل أن المرأة لو قتلت رجلاً وجب عليها دية الرجل فلو كانت بدلاً عن القود وجب عليها دية المرأة وقال المتولي من علماء الشافعية: الواجب عند العفو دية المقتول لا دية القاتل وجمع بعضهم بين الكلامين بأن القود بد عن نفس المجني عليه وبدل البدل بدل.

قالوا: ولو عفا الولي عن القود على غير جنس الدية أو الصالح غيره عليه ثبت ذلك الغير أو المصالح عليه وإن كان أكثر من الدية إن قبل الجاني أو المصالح ذلك سقط عنه القصاص وإذا لم يقبل الجاني أو المصالح ذلك فلا يشترط لأنه اعتياض فاشترط رضاهما كعوض الخلع ولا يسقط عنه القود في الأصح إن امتنع عن دفعها لأنه رضي به على عوض ولم يحصل له .

قالوا: ولو عفا عن القود على نصف الدية فإنه يسقط عن القود الدية معاً.

الفقه على المذاهب الأربعة (٢٠٧/٥)

قال البلخي: تجب الصلاة والأصح لا .

(.)^(١) وترددوا في أنه هل سقط الوجوب بعد ثبوته أو تبين عدم

الوجوب رأساً، وبه صرح في شرح المهذب .

قال الشيخ: وكلام الأصحاب يقتضي الأول وجعلوا الوجوب بأول

الوقت والاستقرار بالتمكن كما في الزكاة .

ومنها: الفاتحة متعينة^(٢) إلا في ركعة المسبوق، وهل القراءة تجب على

المأموم المسبوق ويتحملها الإمام عنه أو لا تجب أصلاً، الأصح الأول فعليه

يحتمل أن يقال: وجبت، ثم سقطت .

ويحتمل أن يقال: بل الوجوب باق .

وقد جعل الشارع فعل الإمام لها كفعل المأموم .

(١) بياض قدر نصف سطر .

(٢) يجب قراءة الفاتحة وأنها متعينة لا يجزى غيرها إلا لعاجز عنه، وهذا مذهب

ماتك والشافعي وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم، وقال أبو

حنيفة رضي الله عنه وطائفة قليلة: لا تجب الفاتحة بل الواجب آية من القرآن لقوله ﷺ: «اقرأ ما

تيسر» ، ودليل الجمهور ﷺ «لا صلاة إلا بأمر القرآن» فإن قالوا: المراد لا صلاة

كاملة قلنا هذا خلاف ظاهر اللفظ، ومما يؤيده حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال

رسول الله ﷺ: «لا يجزى صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب» رواه أبو بكر بن خزيمة

في صحيحه بإسناد صحيح، وكذا رواه أبو حاتم بن حبان، وأما حديث: اقرأ ما

تيسر فمحمول على الفاتحة فإنها متيسرة، أو على ما زاد على الفاتحة بعدها، أو على

من عجز عن الفاتحة . وقوله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» فيه دليل

لمذهب الشافعي رحمه الله تعالى ومن وافقه أن قراءة الفاتحة واجبة على الإمام

والمأموم والمنفرد، ومما يؤيد وجوبها على المأموم قول أبي هريرة: اقرأ بها في نفسك

فمعناه اقرأها سرا بحيث تسمع نفسك، وأما ما حملة عليه بعض المالكية وغيرهم أن

المراد تدبر ذلك وتذكره فلا يقبل لأن القراءة لا تطلق إلا على حركة اللسان بحيث

يسمع نفسه .

ومنها: اقتضى كلام ابن الصلاح أن من استطاع الحج قبل عرفة^(١) بيوم، وبينه وبينها شهر ومات في تلك السنة أن الحج وجب عليه ثم سقط.

قال الشيخ: وهذا لا يقوله أحد ولا يظن بابن الصلاح وإن أوهمته عبارته وإذا رد الوارث تصرف المريض فيما زاد على الثلث، فهل نقول الزيادة تثبت، ثم ردت أو نبين أنها لم تنقذ قولان.

وإذا غرت الزوج، فالرجوع عليها، ولفظ الرجوع يشعر بالدفع إليها،

(١) إذا فرغ من الصلاتين عجل الذهاب إلى الموقف ومنها أن الوقوف راكبا أفضل وفيه خلاف بين العلماء وفي مذهبا ثلاثة أقوال أصحها أن الوقوف راكبا أفضل، والثاني غير الراكب أفضل، والثالث هما سواء.

ويستحب أن يقف عند الصخرات المذكورات وهي صخرات مفترشات في أسفل جبل الرحمة، وهو الجبل الذي بوسط أرض عرفات، فهذا هو الموقف المستحب، وأما ما اشتهر بين العوام من الاعتناء بصعود الجبل وتوهمهم أنه لا يصح الوقوف إلا فيه فغلط، بل الصواب جواز الوقوف في كل جزء من أرض عرفات، وأن الفضيلة في موقف رسول الله ﷺ عند الصخرات، فإن عجز فليقرب منه بحسب الإمكان، ومنها استحباب استقبال الكعبة في الوقوف، ومنها أنه ينبغي أن يبقى في الوقوف حتى تغرب الشمس ويتحقق كمال غروبها، ثم يفيض إلى مزدلفة، فلو أفاض قبل غروب الشمس صح وقوفه وحجه، ويجبر ذلك بدم. وهل الدم واجب أم مستحب فيه قولان للشافعي أصحهما أنه سنة.

والثاني واجب، وهما مبنيان على أن الجمع بين الليل والنهار واجب على من وقف بالنهار أم لا. وفيه قولان أصحهما سنة.

والثاني واجب وأما وقت الوقوف فهو ما بين زوال الشمس يوم عرفة وطلوع الفجر الثاني يوم النحر، فمن حصل بعرفات في جزء من هذا الزمان صح وقوفه، ومن فاته ذلك فاته الحج. هذا مذهب الشافعي وجماهير العلماء. وقال مالك: لا يصح الوقوف في النهار منفردا، بل لا بد من الليل وحده، فإن اقتصر على الليل كفاه وإن اقتصر على النهار لم يصح وقوفه. وقال أحمد: يدخل وقت الوقوف من الفجر يوم عرفة، وأجمعوا على أن أصل الوقوف ركن لا يصح الحج إلا به والله أعلم.

ثم الاسترداد منها، لكن ذكر أبو حامد أنه لا معنى للدفع ثم الاسترداد.

ويعود معنى الرجوع إلى أنه لا يغرم.

وإذا خرج من مكة ولم يطف للوداع فعليه دم^(١).

فإن عاد قيل مسافة القصر فعبارة الأصحاب سقط الدم على الأصح.

وظاهرها أنه وجب ثم سقط.

ونازع الشيخ في كونه وجب ونازع في نظيره من مجاوزة الميقات^(٢)

(١) روى مسلم في صحيحه [٣٧٩. (١٣٢٧)] كتاب الحج، ٦٧. باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، عن ابن عباس قال كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال رسول الله ﷺ: «لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت».

قال النووي: فيه دلالة لمن قال بوجوب طواف الوداع، وأنه إذا تركه لزمه دم، وهو الصحيح في مذهبنا، وبه قال أكثر العلماء منهم الحسن البصري، والحكم، وحماد، والثوري، وأبو حنيفة، وأحمد، وإسحاق وأبو ثور، وقال مالك وداود وابن المنذر: هو سنة لا شيء في تركه، وعن مجاهد روايتان كالمذهبين. قوله: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض».

هذا دليل لوجوب طواف الوداع على غير الحائض وسقوطه عنها، ولا يلزمها دم بتركه، هذا مذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة وأحمد والعلماء كافة إلا ما حكاه ابن المنذر عن عمر وابن عمر وزيد بن ثابت وأبي رضي الله عنهم أنهم أمروها بالمقام لطواف الوداع، دليل الجمهور هذا الحديث وحديث صفة المذكور بعده.

شرح مسلم للنووي (٩/ ٦٧، ٦٨) طبعة دار الكتب العلمية

(٢) روى مسلم في صحيحه [١١١. (١١٨١)] كتاب الحج، ٢. باب مواقيت الحج والعمرة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: وقت رسول الله ﷺ ولأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن بلملم . . . الحديث».

وقال النووي: وأجمع العلماء على أن هذه المواقيت مشروعة، ثم قال مالك وأبو حنيفة والشافعي وأحمد والجمهور: هي واجبة لو تركها وأحرم بعد مجاوزتها أثم، ولزمه دم، وصح حجه، وقال عطاء والنخعي: لا شيء عليه، وقال سعيد بن جبير: لا يصح حجه. وفائدة المواقيت: أن من أراد حجا أو عمرة حرم عليه مجاوزتها بغير إحرام، ولزمه الدم كما ذكرنا، قال أصحابنا: فإن عاد إلى الميقات قبل التلبس بسك سقط عنه

عند ذكر الخلاف في الحكم بالأشباه هل يتوقف على عدم عوده .
 قلت : ويرد نزاعه في الأولى بأنه يجب عليه العودة قبل مسافة القصر .
 فما دام تاركًا للواجب يلزمه الدم .
 هل الاعتبار بالحال أو بالمأل .
 أصل كبير بتخريج عليه مسائل أمهات في أنفسها قواعد في أبوابها منها :
 هل الاعتبار للتكافؤ في القصاص بحالة الجرح أو بحالة الزهوق .
 وهل الاعتبار في الإقرار للوارث بكونه وارثًا حال الإقرار أو حال الموت .
 وهل الاعتبار في الصلاة المقضية بحال الأداء أو بحال القضاء .
 وهل الاعتبار في تعجيل الزكاة بحال الحول أو حال التعجيل .
 وهل الاعتبار في الكفارة المرتبة بحال الوجوب أو بحال الأداء .
 وهل الاعتبار بحال التوكيل أو بحال إنشاء التصرف .
 وهل الاعتبار في طلاق السنة أو البدعة بحال الوقوع أو بحال التعليق ،
 وبيع الحمار الزمن ، وتربية جرو الكلب^(١) كما يباح تربية الكبير له .

= الدم وفي المراد بهذا النسك خلاف منتشر، وأما من لا يريد حجا ولا عمرة فلا يلزمه الإحرام لدخول مكة على الصحيح من مذهبا، سواء دخل لحاجة تتكرر كخطاب وحشاش وصيد ونحوهم، أو لا تتكرر كتجارة وزيارة ونحوهما، وللشافعي قول ضعيف أنه يجب الإحرام بحج أو عمرة إن دخل مكة أو غيرها من الحرم لما يتكرر، بشرط سبق بيانه في أول كتاب الحج، وأما من مر بالميقات غير مرید دخول الحرم، بل لحاجة دونه، ثم بدا له أن يحرم فيحرم من موضعه الذي بدا له فيه، فإن جاوزه بلا إحرام ثم أحرم أثم ولزمه الدم، وإن أحرم من الموضع الذي بدا له أجزاءه ولا دم عليه، ولا يكلف الرجوع إلى الميقات، هذا مذهبا ومذهب الجمهور. وقال أحمد وإسحاق: يلزمه الرجوع إلى الميقات.

شرح مسلم للنووي (٦٧/٨) طبعة دار الكتب العلمية.

(١) روى مسلم في صحيحه [٤٦]. (١٥٧١) كتاب المساقاة ، ١٠. باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد أو زرع أو ماشيه ونحو ذلك، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب ، إلا كلب صيد أو كلب غنم أو ماشية فقتل لابن عمر: إن أبا هريرة يقول أو كلب زرع فقال ابن عمر إن لأبي هريرة زرعاً . =

ومما جزم فيه الاعتبار بالحال أنه يقبل الولي للصبي هبة من يعتق عليه .
 إذا كان معسراً لأنه لا يلزمه نفقته في الحال، فكان قبول هذه الهبة
 تحصيل خير وهو العتق بلا ضرر، ولا ينظر إلى ما لعله يتوقع من حصول يسار
 الصبي وإعسار هذا القريب لأنه لا يتحقق أنه أيل .
 ومما جزم فيه بالاعتبار بالمال بيع الجحش الصغير جائز، وإن لم ينفع
 حالاً لتوقع النفع مآلاً .
 والمساقاة على ما لا يثمر في السنة ويثمر بعدها جائز، بخلاف إجارة^(١)

= قال النووي: أجمع العلماء على جواز قتل الكلب الكلب والكلب العقور، واختلفوا في
 قتل ما لا ضرر فيه فقال إمام الحرمين من أصحابنا: أمر النبي ﷺ أولاً بقتلها كلها، ثم
 نسخ ذلك، ونهي عن قتلها إلا الأسود البهيم، ثم استقر الشرع على النهي عن قتل جميع
 الكلاب التي لا ضرر فيها سواء الأسود وغيره، ويستدل لما ذكره بحديث ابن المغفل .
 وقال القاضي عياض: ذهب كثير من العلماء إلى الأخذ بالحديث في قتل الكلاب إلا ما
 استثنى من كلب الصيد وغيره قال: وهذا مذهب مالك وأصحابه قال: واختلف القائلون
 بهذا هل كلب الصيد ونحوه منسوخ من العموم الأول في الحكم بقتل الكلاب وأن القتل
 كان عاماً في الجميع أم كان مخصوصاً بما سوى ذلك قال: وذهب آخرون إلى جواز
 اتخاذ جميعها، ونسخ الأمر بقتلها، والنهي عن اقتنائها إلا الأسود البهيم .
 شرح مسلم للنووي (١٠/ ١٩٩) طبعة دار الكتب العلمية.

(١) قال الحنفية: الإجارة عقد يفيد تملك منفعة معلومة مقصودة من العين المستأجرة
 بعوض وقولهم يفيد تملك منفعة خرج به البيع والهبة والصدقة لأن العقد فيها يفيد
 تملك الذات لا تملك المنفعة .

وقال المالكية: الإجارة والكراء معناهما واحد إلا أنهم اصطلاحوا على تسمية التعاقد على
 منفعة الآدمي وبعض المنقولات كالأثاث والثياب والأواني ونحو ذلك إجارة وعلى تسمية
 البعض الآخر وهي السفن والحيوان خاصة كراء مع كونهما من المنقولات .
 وقال الشافعية: الإجارة عقد على منفعة مباحة معلومة تؤخذ شيئاً فشيئاً مدة معلومة
 بعوض معلوم فالمعقود عليه هو المنفعة لا العين لأن المنفعة هي التي تستوفي والآجر
 في مقابلها .

الجحش الصغير لأن وضع الإجازة تعجيل المنفعة.

- وكذلك المساقاة إذا تأخر الثمار محتمل فيها، كذا فرق الرافعي.
وبه يظهر أن المنفعة المشترطة في البيع غير المشترطة في الإجازة.
إذ منفعة البيع أعم من كونها حالا أو مالا.
واقتناء الكلب الكبير لتعلم الصيد^(١)، اتفق الأصحاب على جوازه.

= قال الحنفية: من أمثلة الإجازة التي تنعقد بدون لفظ أن يسكن أحدهما في دار بأجرة معلومة مدة معينة حتى إذا انتهت المدة استمر ساكنا وسكت صاحبها واستلم منه بعض الأجرة فإن تنعقد بذلك سنة أخرى ويجب الأجر بدون عقد. وقالوا أيضا: الأجرة تملك بأربعة أمور: أحدها الحصول على المنفعة كاملة. ثانيها دفع الجرة بالفعل. ثالثها: شرط التعجيل إذا كانت الإجازة منجزة لا مضافة. رابعها: التمكن من الحصول على المنفعة وإن لم يحصل عليها فعلا.
وإذا طالب الصانع أو المالك بأجرته قبل استيفاء المنفعة بتمامها فإنه يجب على طلبه فيعطي جزء من الأجرة بنسبة ما قام به من العمل أو بنسبة الأيام التي سكنها بشرط أن يسلمه فإذا خلط له بنسبة ما خلطه.

الفقه (٣ / ٨٩).

- (١) روى مسلم في صحيحه [٢. (١٩٢٩)] كتاب الصيد والذبائح ، ١. باب الصيد بالكلاب المعلمة، عن عدي بن حاتم قال: سألت رسول الله ﷺ قلت: إنا قوم نصيد بهذه الكلاب، فقال إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله عليها فكل مما أمسكن عليك وإن قتلن إلا أن يأكل الكلب... الحديث». قال النووي: في إطلاقه دليل لإباحة الصيد بجميع الكلاب المعلمة من الأسود وغيره، وبه قال مالك والشافعي وأبو حنيفة وجماهير العلماء، وقال الحسن البصري والنخعي وقتادة وأحمد وإسحاق: لا يحل صيد الكلب الأسود لأنه شيطان. قوله ﷺ: «إذا أرسلت كلبك المعلم» فيه: أنه يشترط في حل ما قتله الكلب المرسل كونه كلبا معلما، وأنه يشترط الإرسال، فلو أرسل غير معلم أو استرسل المعلم بلا إرسال، لم يحل ما قتله، فأما غير المعلم فمجمع عليه، وأما المعلم إذا استرسل فلا يحل ما قتله عندنا وعند العلماء كافة، إلا ما حكى عن الأصم من إباحته، وإلا ما حكاه ابن المنذر عن عطاء والأوزاعي أنه يحل إن كان صاحبه أخرجه للاصطياد. قوله ﷺ: «ما لم يشركها كلب ليس معها» فيه تصريح بأنه لا يحل إذا شاركه كلب آخر، والمراد كلب آخر=

قاعدة: درء المفساد أولى من جلب المصالح ويستثنى مسائل يرجح حاصلها إلى أن المصلحة إذا عظم وقعها كانت أولى بالاعتبار فدرء المفساد إنما يترجح على جلب المصالح إذا استويا .

فمما استثنى من أن درء المفساد أولى المتحيرة فعليها صلاة الفرائض أبداً احتياطاً المصلحة الصلاة ولم يحط لدرء المفسدة الحاصلة من الصلاة على الحيض .

وكذلك صلاة النافلة أيضاً لا تمتنع منها على الأصح لأنها من مهمات الدين فلا يمتنع منها راتبة كانت أو غيرها .

قاعدة: ما لا يقبل التبعض يكون اختيار بعضه كاختيار كله .
وإسقاط بعضه كإسقاط كله .

هذا أصل اتفق عليه الفريقان، وبنى عليه أبو حنيفة أن الموصى إليه في نوع من التصرف يصير وصياً مطلقاً ظناً منه أن الوصية^(١) لا تتجزى لكونها ولاية .

= استرسل بنفسه، أو أرسله من ليس هو من أهل الذكاة ، أو شككتنا في ذلك ، فلا يحل أكله في كل هذه الصور، فإن تحققنا أنه إنما شاركه كلب أرسله من هو من أهل الذكاة على ذلك الصيد حل .

شرح مسلم للنووي (١٣ / ٦٤ ، ٦٥) طبعة دار الكتب العلمية.

(١) قال المالكية: الوصية في عرف الفقهاء عقد يوجب حقاً في ثلث مال عاقده يلزم بنوته أو يوجب نيابة عنه بعده ومعنى التعريف أن عقد الوصية يترتب عليه أحد أمرين: الأول: ملكية الموصى له ثلث مال العاقد (الموصى) بعد موته بحيث لا يكون العقد لازماً إلا بعد الموت أما قبل الموت فلا يكون العقد لازماً. الثاني: نيابة عن الموصى في التصرف فالموصى إما أن يوصي بالإقامة نائب عند موته (وصي) وإما أن يوصي بمال. وقال الحنابلة: الوصية هي الأمر بالتصرف بعد الموت كأن يوصي شخصاً بأن يقوم على أولاده الصغار أو يزوج بناته أو يفرق ثلث ماله ونحو ذلك .

لفقه على المناهب الأربعة (٣ / ٢٧٦ ، ٢٧٧) .

قال الحنفية: إن للوصية ركناً واحداً وهو الإيجاب والقبول فأما فهو أن يقول أوصيت بكذا فلان أو أوصيت إلى فلان. أو جعلت إلى فلان ثلث مالي بعد موتي ونحو ذلك =

قال: والولاية لا تتجزى، وكذلك فعل في العبد المأذون فعد الإذن له في نوع إلى سائر الأنواع ولسنا نسلم له عدم التجزئ.

وفي القاعدة فروع منها: إذا قال أنت طالق نصف طلقة أو بعضك طالق، طلقت طلقة.

لا فرق بين اختيار بعض الطلاق أو طلاق البعض، وإذا عفي مستحق القصاص عن بعضه سقط^(١).

= من الألفاظ المستعملة في الوصية وأما القبول فإنه شرط لإفادة الملك به فلا يملكه الموصى له قبل القبول فلا يشترط القبض في الوصية بخلاف الهبة. وقالت الشافعية: الصيغة يشترط فيها أن تدل على معنى الوصية سواء كان إيجاباً أو قبولاً فأما الإيجاب فهو كقوله: وصيت لك بكذا أو أوصيت لزيد بكذا أو أعطوه من مالي بعد موتي كذا أو جعلته له بعد موتي ونحو ذلك وأما القبول فيشترط فيه أن يكون بعد الموت ولا عبرة بقبوله أو رده قبل الموت.

الفقه على المذاهب الأربعة (٣/ ٢٧٧، ٢٨٦).

(١) المالكية قالوا: يسقط القصاص إن عفا رجل من المستحقين حيث كان العافي مساوياً في درجة الباقي من الورثة والاستحقاق كابنين أو عمين أو أخوين وأولى إن كان العافي أعلى درجة كعفو ابن مع أخ فإن كان العافي أنزل درجة من الباقيين لم يعتبر عفو كعفو أخ مع ابن للمقتول. وكذا إن كان العافي لم يساو الباقي في الاستحقاق كإخوة لام مع إخوة لأب لأن الاستيفاء حق للغاصب الذكر فلا دخل فيه لزوج ولا لأخ لأم أوجد لها ويقدم الأقرب فالأقرب فيتقدم ابن فابنه إلا الجد الأدنى والإخوة فسيان في القتل والعفو ولا كلام للجد الأعلى مع الإخوة.

أما إذا كان القائم بالدم نساء فقط وذلك لعدم مساواة عاصب لهن في الدرجة بأن لم يوجد أصلاً أو وجد وكان أنزل. فالبنت وبنت الابن أحق من الأخت في عفو وضده فمتى طلبت القصاص الثابت بينة أو اعتراف أو العفو عن القتل فيها ولا كلام للأخت وإن كانت مساوية في الإرث ولا شيء لها من الدية أما لو احتاج القصاص لقسامة فليس لهما أن يقسما لأن النساء لا يقسمن في العمد بل العصابة فقط فحيث اقسما وأرادوا القتل وعفت البنت فلا عفو لها والقول للعصابة في القصاص.

الفقه على المذاهب الأربعة (٥/ ٢١٠).

وإذا عفا الشفيع عن بعض حقه فالأصح سقوط كله .
والثاني: لا يسقط شيء لأن التبعض تعذر وما الشفعة مما تسقط بالشبهة
ففارقت القصاص فغلب جانب الثبوت .
والثالث: يتبعض لأنه حق مالي قابل للانقسام ففارق القصاص والطلاق .
ومنها: هل للإمام أن يرق بعض شخص إذا استأسره وجهان .
فإن قلنا: لا ، فإذا ضرب الرق على بعضه رق كله .
قال الرافعي: ويجوز أن يقال: لا يرق شيء .
وضعفه ابن الرفعة بأن في إرقاق كله درء القتل، وهو يسقط بالشبهة^(١)
كالقصاص ثم وجهه بنظيره في الشفعة .

(١) قال الشافعية والحنابلة: شبه العمد هو أن يتعمد الضرب بما لا يحصل الهلاك به غالباً
كالعصا الصغيرة إذا لم يوال في الضربات أما إذا والى فيها فهو عمد وقيل: شبه عمد
وسمي هذا النوع شبه عمد لاقتصار معنى العمد فيه وإلا لكان عمدا واقتصاره إنما
يتصور في استعمال آلة لا يقتل بها غالباً كالعصا الصغيرة فإن القصد باستعمالها غير
القتل كالتأديب ونحوه فتجب الدية لا القصاص أما إذا استعمل آلة يقتل بها كالضرب
بحجر عظيم أو خشبة عظيمة أو مدق القصار أو نحوه فإنه لا يقصد باستعمال هذه
الأشياء إلا القتل كالحديدة والسيف فكان قتلا عمدا موجبا للقود قالوا: وقد وافقنا أبو
حنيفة بأن القتل بالعمود الحديد موجب للقود .

قال المالكية: إن الضرب بالعصا والحجر الصغيرين عمداً فإنهم قالوا: إنما لا نعرف ما
هو قتل شبه العمد وإنما القتل عندهم نوعان فقط عمد وخطأ ما وقع بسبب من السباب
أو من غير مكلف. أو غير قاصد للمقتول أو القتل بما مثله لا يقتل في العادة به
كالسوط. وهذا لا قود فيه وإنما تجب فيه الدية وقتل العمد ما سواه: إذ لا واسطة بين
العمد والخطأ في سائر الأفعال فكذا في هذا الفعل وشبه الخطأ أن يتعمد القتل
ويخطيء القصد أو يضره بسوط لا يقتل مثله غالباً أو يلكزه بيده أو يلطمه لطمًا بليغاً
فيجب القصاص في كل ذلك فإن تعمد الجاني الضرب بقضيب أو سوط لا يقتل به
غالباً أو مثقل كحجر أو خنق ومنع من طعام حتى مات أو منع من شرب حتى مات
فالقود إن قصد بذلك موته فإن قصد مجرد التعذيب فالدية .

قال: ويجوز أن يقال يعمل بإرقاق بعضه في درء القصاص لا في الإرقاق وإذا اشترى عبدين فوجد بأحدهما عيباً ولم يجوز أفراده بالرد.
 فلو قال: رددت المعيب منهما، فالأصح لا يكون ردا لهما.
 وقيل: يكون وقد لا يكون اختيار بعضه اختياراً لكله كحد القذف.
 فإن العفو عن بعضه لا يوجب سقوط شيء استشهد به للرافعي للوجه بأن العفو عن بعض الشفعة^(١) لا يسقط شيئاً منها.

(١) من شروط الشفعة أن يدفع الشفيع للمشتري قدر الثمن الذي وقع عليه العقد فيأخذ الشفيع الشفعة بمثل الثمن إن كان مثلياً أو بقيمته إن كان متقوماً. ففي حديث جابر مرفوعاً: هو أحق به بالثمن رواه الجوزجاني. فإن عجز عن دفع الثمن كله سقطت الشفعة. ويرى مالك والحنابلة أن الثمن إذا كان مؤجلاً كله أو بعضه فإن للشفيع تأجيله أو دفعه منجماً (مقسطاً) حسب المنصوص عليه في العقد، بشرط أن يكون موسراً أو يجيء بضامن له موسراً، وإلا وجب أن يدفع الثمن حالاً رعاية للمشتري. والشافعي والأحناف يرون أن الشفيع مخير، فإن عجل تعجلت الشفعة، وإلا تتأخر إلى وقت الأجل.

فقه السنة (٣/ ٢٢٣، ٢٢٤)

تصرف المشتري في المبيع قبل أخذ الشفيع بالشفعة صحيح لأنه تصرف في ملكه، فإن باعه فللشفيع أخذه بأحد البيعين. وإن وهبه أو وقفه أو تصدق به أو جعله صداقاً ونحوه فلا شفعة، لأن فيه إضراراً بالمأخوذ منه لأن ملكه يزول عنه بغير عوض والضرر لا يزال بالضرر، أما تصرف المشتري بعد أخذ الشفيع بالشفعة فهو باطل، لانقال الملك للشفيع بالطلب.

فقه السنة (٣/ ٢٢٥).

من شروط الشفعة: أن يخرج المشفوع فيه من ملك صاحبه بعوض مالي، بأن يكون مبيعاً أو يكون في معنى المبيع، كصلح عن إقرار بمال، أو عن جنابة توجهه أو هبة ببيع بعوض معلوم لأنه بيع في الحقيقة. فلا شفعة فيما انتقل عنه ملكه بغير بيع كموهوب بغير عوض وموصى به وموروث. وفي بداية المجتهد: واختلف في الشفعة في المساقاة، وهي تبديل أرض بأرض، فعن مالك في ذلك ثلاث روايات: الجواز والمنع والثالث أن تكون المناقلة بين الإشارك أو الأجنب، فلم يرها في الإشارك ورآها في الأجنب.

فقه السنة (٣/ ٢٢٢).

وإذا جعلنا اختيار بعض ما لا يتجزأ اختياراً لكه .

فهل اختيار للبعض نفس اختياره للكل .

وإنما هو عبر بالبعض عن الكل أو اختيار لذلك البعض ، ثم يسري منه

إلى غيره لضرورة عدم التجزؤ ، خلاف شهير في مسائل :

منها : طلاق بعضها وتبعيض طلاقها وعتق البعض . وأما تبعيض العتق

فلا أعرفه مسطوراً كقوله : أنت حر نصف حرية ، والذي يظهر أنه لغو .

ويحتمل أن يبطل قوله نصف حرية ويعمل بقوله أنت حر ، وإن لم يقل

بنظيره في البيع لقوة العتق وسرعة نفوذه ونظير قولنا : طلاق بعضها وتبعيض

طلاقها^(١) ورشاقة عبارتها .

(١) قال المالكية : إذا جزأ عدد الطلاق كما إذا قال لها : أنت طالق نصف طلاقة أو جزء

طلقة لزمه طلاق كامل ولو قال لها : أنت طالق نصف طلقتين لزمته طلاقة واحدة لأن

نصف الطلقتين طلاقة كاملة ومثل ذلك ما إذا قال لها : أنت طالق نصفي طلاقة فإنه يقع به

واحدة لأن للنصفين طلاقة كاملة فإذا زادت الأجزاء عن طلاقة لزمته طلقتان أو أكثر

بحسب زيادة الأجزاء . وقال الشافعية : وإذا جزأ عدد الطلاق كأن قال : أنت طالق بعض

طلقة أو جزء طلاقة أو نصف طلاقة لزمه به طلاقة كاملة لأن الطلاق لا يتجزأ .

الفقه على المذاهب الأربعة (٤ / ٣١٣ ، ٣١٦) .

قال الحنفية : يشترط أن يكون ذلك الجزء شائعاً في بدنها كالنصف والثلث والرابع أو

يعبر به عن المرأة بمعنى أنه يشتهر التعبير بذلك الجزء عن جميع الذات وذلك كالرقبة

والعنق والبدن والجسد والفرج والوجه والرأس . ولكن إذا لم يكن جزءاً شائعاً أو لم

يكن جزءاً يستعمل في الكل عرفاً فإنه لا يقع به الطلاق إلا إذا نوى به الماء فإذا قال :

يدك طالق ولم تكن اليد مشتهرة في التعبير بها عن الكل عند الناس لا تطلق إلا إذا أراد

باليد جميع المرأة ومثل اليد الرجل والخذ والشعر والأنف والسن والريق والعرق

والثدي والدبر ، وبالجملة فإن أجزاء الجسم منها ما يقع بها الطلاق بدون نية المجاز

وهي الأجزاء الشائعة ومنها ما يقع به الطلاق إذا نوى به استعمالها في جميع البدن

كاليد ونحوها ومنها ما لا يقع وإن نوى به جميع البدن كالريق والسن والشعر والعرق

لأن هذا لم يعهد به التعبير بها عن الإنسان .

الفقه (٤ / ٣٠٠ ، ٣٠١) .

قول الإمام كما لا يتغير حكم المحلوف عليه باليمين .

لا يتغير حكم اليمين بالمحلوف عليه .

ذكره توجهها للقول بأن تقديم الكفارة على الحنث وإن كان محظورا جائز . وقول بعض علمائنا: الواجب في الطهارة عندنا الماء المطلق، فلا يجوز المتغير كثيرا بمستغني عنه .

وعند أبي حنيفة مطلق الماء^(١) .

وبحث الشيخ تقي الدين في الفرق بين العبادتين صنف فيه مصنفا، وقرر

أنه لا فرق بينهما .

قلت: وعندني بينهما فرق .

فإن الماء المطلق هو الموصوف بالإطلاق فيعري عن القيود، فيخرج ما

تغير بمخالطة مستغني عنه، وماء اللسان ونحوه وهو مذهبا .

(١) أجمعوا على أن الصلاة لا تصح إلا بطهارة إذا وجد السبيل إليها، قال أهل اللغة: الطهور هو العامل للطهارة في غيره، كما يقال: قتول قال ثعلب: الطهور الطاهر في نفسه المطهر لغيره، وهذا مما لا يخالف فيه إلا بعض أصحاب أبي حنيفة الطهور هو الطاهر على سبيل المبالغة. وأجمعوا على أن الطهارة تجب بالماء على كل من لزمته الصلاة مع وجوده، فإذا عدم فيبدله لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَمَمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا﴾ الآية .

وأجمعوا على أنه إذا تغير الماء عن أصل خلقته بطاهر فغلب على أجزائه مما يستغني الماء عنه غالبًا لم يجز الوضوء به إلا أبا حنيفة فإنه جوز الوضوء بالماء المتغير بالزعفران ونحوه .

وأجمعوا على أنه إذا تغير الماء بالنجاسات فهو نجس قل الماء أو كثر .

ثم اختلفوا في الماء إذا كان دون القلتين، والقلتان خمسمائة رطل بالعراقي، وخالطته النجاسة، فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد في إحدى روايته: هو نجس. وقال مالك وأحمد في الرواية الأخرى: إنه ما لم يتغير فهو طاهر .

وأجمعوا على أنه لا يجوز التوضؤ بالنيذ على الإطلاق إلا أبا حنيفة، فإن الرواية اختلفت عنه فروي عنه: أنه لا يجوز ذلك كالجماعة، وهي اختيار أبي يوسف .

اختلف الأئمة العلماء من تحقيقنا (١/ ٢٨، ٢٩) طبعة دار الكتب العلمية.

وأما مطلق الماء فيدخل فيه ماء اللسان ونحوه على مذهبه، وهو نظير قول الأصوليين الواو لمطلق الجمع.

فيدخل فيه جاء زيد وعمرو معا، بخلاف الجمع المطلق.

ومنها: أن النية في الوضوء^(١) تجب عند أول غسل، لا عند غسل أول الوجه، وهو أعلاه بل لو ابتدأ من مؤخر وجهه ونوى صح.

قلت: وفي الروضة: أما وقت النية فلا يجوز أن يتأخر عن غسل أول جزء من الوجه وهي عبارة فاسدة، فإن أول الوجه من أعلاه، ابتداء الجبهة، ومن أسفله منتهى الذقن. فلا يجب اقتران النية بشيء منهما.

ومنها: لا ولاء لمعتق الأب مع أبي المعتق وهذه عبارات مختلف المعنى فيها بالتقديم والتأخير.

يسميتها الأديب رد العجز على الصدر.

(١) أجمعوا على وجوب النية في طهارة الحدث، والغسل من الجنابة، لقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات» إلا أبا حنيفة فإنه قال: لا تجب النية فيهما ويصحان مع عدمها، ومحل النية القلب وكيفية أن ينوي رفع الحدث واستباحة الصلاة، وصفة الكمال أن ينطق بها بما نواه في قلبه ليكون من نطق وقيام.

قيل: إلا مالكا، فإنه كره النطق باللسان فيما فرضه النية. واتفقوا على أنه لو اقتصر بالنية بقلبه أجزاءه. بخلاف ما لو نطق بلسانه دون أن ينوي بقلبه.

وأجمعوا على أنه إذا نوى عند المضمضة واستدام النية واستصحاب حكمها إلى غسل أول جزء من الوجه صحت طهارته.

ثم اختلفوا فيمن بدأ بالنية عند غسل أول جزء من الوجه هل يجزئه؟ فقال مالك والشافعي: يجزئه. وقال أحمد: لا تصح طهارته.

واتفقوا على أن الترتيب والموالاتة في الطهارة مشروعان. ثم اختلفوا في وجوبهما فقال أبو حنيفة: لا يجبان. وقال مالك: الموالاتة واجبة دون الترتيب، وقال الشافعي: الترتيب واجب قولاً واحداً، وعنه في الموالاتة قولان، قديهما أنها واجبة، وجديد هما أنها ليست بواجبة. وقال أحمد في المشهور عنه: هما واجبتان، وعنه رواية أخرى في الموالاتة أنها لا تجب.

- وقد وقع في القرآن: ﴿وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ﴾^(١).
 وفي الأعراف: ﴿وَقُولُوا حِطَّةٌ وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا﴾^(٢).
 وفي القصص: ﴿وَجَاءَ رَجُلٌ مِّنْ أَقْصَا الْمَدِينَةِ يَسْعَى﴾^(٣).
 وفي يس: ﴿وَجَاءَ مِنْ أَقْصَا الْمَدِينَةِ رَجُلٌ يَسْعَى﴾^(٤).
 وفي الأنعام: ﴿تَحْنُ نَزْفُكُمْ وَإِنَّاهُمْ﴾^(٥).

(١) سورة البقرة (٥٨) .

قوله تعالى: ﴿وَقُولُوا حِطَّةٌ﴾ [البقرة: ٥٨] قال الثوري عن الأعمش، عن المنهال، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: ﴿وَقُولُوا حِطَّةٌ﴾ [البقرة: ٥٨] قال: مغفرة، استغفروا. وروى عن عطاء، والحسن، وقتادة، والربيع بن أنس، نحوه. وقال الضحاك عن ابن عباس: ﴿وَقُولُوا حِطَّةٌ﴾ [البقرة: ٥٨] قال: قولوا: هذا الأمر حق، كما قيل لكم. وقال عكرمة: قولوا: لا إله إلا الله. وقال الأوزاعي: كتب ابن عباس إلى رجل قد سماه يسأله عن قوله تعالى: ﴿وَقُولُوا حِطَّةٌ﴾ [البقرة: ٥٨] .

فكتب إليه: أن أقروا بالذنب. وقال الحسن وقتادة: أي احفظ عنا خطايانا. ﴿تَنْفِرَ لَكُمْ خَطِيئَتِكُمْ وَتَسْتَرِيدُ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٥٨] وقال هذا جواب الأمر، أي: إذا فعلتم ما أمرناكم غفرنا لكم الخطيئات وضعفنا لكم الحسنات. وحاصل الأمر: أنهم أمروا أن يخضعوا لله تعالى عند الفتح بالفعل والقول، وأن يعترفوا بذنوبهم ويستغفروا منها، والشكر على النعمة عندها والمبادرة إلى ذلك من المحبوب عند الله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴿١﴾ وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا ﴿٢﴾ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُمْ كَانَ تَوَّابًا ﴿٣﴾﴾ فسر بعض الصحابة بكثرة الذكر والاستغفار عند الفتح والنصر، وفسره ابن عباس بأنه نعي إلى رسول الله ﷺ أجله فيها، وأقره على ذلك عمر رضي الله عنه.

تفسير ابن كثير (٩٨/١)

(٢) سورة الأعراف (١٦١) .

(٣) سورة القصص (٢٠) .

(٤) سورة يس (٢٠) .

(٥) سورة الأنعام (١٥١) .

لما أوصى تعالى بالوالدين والأجداد، عطف على ذلك الإحسان إلى الأبناء والأحفاد، =

وفي بني إسرائيل: ﴿تَحْنُ زُرْفُهُمْ وَإِنَّا لَكَاكِرٌ﴾^(١).

قلت: ليس هذا عندي من رد العجز على الصدر.

وذكر البيانون لكل آية منها معنى يخصه فأية الأنعام يقدمها: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ﴾ [الأنعام: ١٥١].

فلما وقع الإملاق ناسب ﴿تَحْنُ زُرْفُهُمْ﴾ [الأنعام: ١٥١] على فقرهم.

وآية الإسراء فيها: ﴿خَشِيَةَ إِمْلَاقٍ﴾ [الإسراء: ٣١] فلم يتحقق فقرهم فناسب ﴿زُرْفُهُمْ﴾ [الإسراء: ٣١]. وكذا بقية الآيات.

تنبيه: الجنين^(٢) المحكوم له باليهودية أو النصرانية في الرافعي وجه

= فقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ﴾ [الأنعام: ١٥١] وذلك أنهم كانوا يقتلون أولادهم كما سولت لهم الشياطين ذلك، فكانوا يثدون البنات خشية العار، وربما قتلوا بعض الذكور خشية الافتقار؛ ولهذا جاء في الصحيحين، من حديث عبد الله ابن مسعود، رضي الله عنه، أنه سأل رسول الله ﷺ أي الذنب أعظم؟ قال: «أن تجعل لله ندا وهو خلقك». قلت: ثم أي قال: «أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك». قلت: ثم أي قال: «أن تزاني حليلة جارك». ثم تلا رسول الله ﷺ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾ [الفرقان: ٦٨] الآية وقوله تعالى: ﴿إِمْلَاقٍ﴾ [الأنعام: ١٥١] قال ابن عباس، وقتادة، والسدي: هو الفقر، أي: ولا تقتلوهم من فقرهم الحاصل، وقال في سورة الإسراء: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشِيَةَ إِمْلَاقٍ﴾ [الإسراء: ٣١] أي: ولا تقتلوهم خوفا من الفقر، في الآجل؛ ولهذا قال هناك: ﴿زُرْفُهُمْ وَإِنَّا لَكَاكِرٌ﴾ [الإسراء: ٣١] فبدأ برزقهم للاهتمام بهم، أي: لا تخافوا من فقركم بسبب، رزقهم فهو على الله. وأما هنا فلما كان الفقر حاصلًا قال: ﴿تَحْنُ زُرْفُهُمْ وَإِنَّا لَكَاكِرٌ﴾ [الأنعام: ١٥١]؛ لأنه الأهم هاهنا، والله أعلم.

تفسير ابن كثير (٢/ ١٩٢، ١٩٣).

(١) سورة الإسراء (٣١).

(٢) قال الشافعية: يجب في الجنين غرة إن انفصل ميتا بجناية في حياتها أو انفصل بعد موتها بجناية في حياتها وكذا إذا انفصل بعض الجنين بلا انفصال من أمه كخروج رأسه ميتا.

أنه لا يجب له شيء لامتناع التسوية بين المسلم والكافر، وامتناع التجزئة .
ولا يعرف اهدار الجنين الكافر .
وإنما هو وهم تبع فيه الغزالي .
وإنما حكاها الإمام أنه لا يجب غره ويجب عشرة دية الأم .
الاحتياط أن يجعل المعدوم كالموجود والموهوم كالمحقق، وما ينبري
على بعض الوجوه لا ينبري إلا على كلها .
قال الله تعالى: ﴿اجْتَبَيْتُمَا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّكُم بِمَعْصِ الظَّنِّ إِنَّمَا﴾ [الحجرات]:
[١٢] (١) .

= وقيل: لا بد من انفصاله لأن ما لم يفصل يصير كالعضو منها سواء أكانت الجناية
بالقول كالتهديد أو بالفعل أو بالترك. وإذا لم يكن معصوما عند الجناية كجنين حربية
من حربين وإن أسلم أحدهما بعد الجناية أو لم يكن الجنين مضمونا كأن كان الجاني
مالكا للجنين ولأمه بأن جنى السيد على أمته الحامل وبنيتها من غيره وهو مالك له
فعتقت ثم ألفت الجنين أو كانت أمه ميتة أو لم يفصل ولا ظهر بالجناية على أمه
فلا يجب شيء في هذه الصور لعدم احترامه في الأولى وعدم ضمان الجاني في
الثانية ولظهر موته بموتها في الثالثة ولعدم تحقق وجوده في الأخيرين. وإن انفصل حيا
وبقي بعد انفصاله زمانا بلا ألم فيه ثم مات فلا ضمان على الجاني. وإن مات حين
خرج بعد انفصاله أو تحرك تحركا شديدا كقبض يد وبسطها ولو كانت حركة مذبوح أو
دام ألمه ومات منه فتجب دية نفس كاملة على الجاني ولو انفصل الجنين لدون ستة
أشهر. ولو ألفت امرأة بجنابة عليها جنيتين ميتتين فغرتان تجبان فيهما أو ثلاثا فثلاث
وهكذا.

الفقه على المذاهب الأربعة (٥ / ٢٩٢).

(١) سورة الحجرات (١٢) .

يقول تعالى ناهيا عباده المؤمنين عن كثير من الظن، وهو التهمة والتخون للأهل
والأقارب والناس في غير محله؛ لأن بعض ذلك يكون إثما محضاً، فليجتنب كثير منه
احتياطاً، وروينا عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: ولا تظنن بكلمة
خرجت من أخيك المسلم إلا خيراً، وأنت تجد لها في الخير محملاً .
وقال أبو عبد الله بن ماجه: حدثنا عبد الله بن عمر قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يطوف بالكعبة =

فأمر باجتناّب بعض ما ليس بإثم خشية من الوقوع فيما هو إثم .
وهذا الاحتياط مثال جعل المعدوم كالموجود النافع المعقود عليها في
الإجارة .

فإننا نجعلها كالموجود، ونورد العقد عليها وجعل الموهوم كالمحقق أكثر
أحكام الخثى المشكل .

ومثال جعل ما ينبري على بعض الوجوه لا ينبري إلا على كلها تارك
صلاة^(١) نسي عينها من الخمس .

= ويقول: «ما أطيبك وأطيب ربحك، ما أعظمك وأعظم حرمتك . والذي نفس محمد
بيده، لحرمة المؤمن أعظم عند الله تعالى حرمة منك، ماله ودمه وأن يظن به إلا خيراً» .
تفرد به ابن ماجه من هذا الوجه .
وقال مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
«إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث، ولا تجسسوا ولا تحسسوا، ولا تنافسوا، ولا
تحاسدوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخواناً» .
رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف، ومسلم عن يحيى بن يحيى، وأبو داود عن العتيبي
ثلاثتهم، عن مالك، به .

تفسير ابن كثير (٤ / ٢١٢) .

(١) قال الشافعية: إنما يكون النسيان عذراً رافعاً لإثم التأخير إذا لم يكن ناشئاً عن تقصير
فإذا نسي الصلاة لاشتغاله بلعب . النرد أو المنقلة . أو نحو ذلك فإنه لا يكون معذوراً
بذلك النسيان ويأثم بتأخيرها عن وقتها .

وفي قضاء الفائتة يجب قضاؤها على الصفة التي فاتت عليها فإن كان مسافراً سفر قصر
وفاتته صلاة رباعية قضاها ركعتين ولو كان القضاء في الحضر عند الحنفية والمالكية
وخالف الشافعية والحنابلة فقالوا: إن كان مسافراً وفاتته صلاة رباعية قضاها ركعتين إن
كان القضاء في السفر أما إن كان في الحضر فيجب قضاؤها أربعا لأن الأصل الإتمام
فيجب الرجوع إليه في الحضر، وقال الحنفية: الترتيب بين الفوائت بعضها مع بعض
وبين الفائتة والوقية لازم فلا يجوز أداء الوقية قبل قضاء الفائتة ولا قضاء فائتة الظهر
قبل قضاء فائتة الصبح مثلاً وكذلك الترتيب بين الفرائض والوتر فلا يجوز أداء الصبح
قبل قضاء فائتة الوتر كما لا يجوز أداء الوتر قبل أداء العشاء وإنما يجب الترتيب إذا لم=

فإننا نوجب عليه الخمس .
 وإن كانت البراءة في نفس الأمر يحصل بواحدة .
 ومسائل الاحتياط كثيرة يرجع إلى أن الاحتياط قد يكون لتحصيل المنفعة
 كإيجاب الصلاة على المتخيرة .
 وقد يكون لدفع المفسدة كتحريم وطئها وأوجبوا الاحتياط في الزكاة في
 مسألة الإناء إذا عسر التمييز .
 وفيما إذا تحقق في ذمته زكاة، وشك هل هي درهم أو دينار، أو شاة أو
 بعير .

وإن لم يعتضد بأصل ، وفي الصلاة المنسية من خمس لاعتضاده بأصل
 ولم يوجبوه فيما إذا شك هل الخارج من ذكره مذني^(١) أو مني .

= تبلغ الفوائت ستا غير الوتر فلو كانت عليه فوائت أقل من ست صلوات وأراد قضاءها
 يلزمه أن يقضيها مرتبة فيصلي الصبح قبل الظهر والظهر قبل العصر وهكذا فلو صلى
 الظهر قبل الصبح فسدت صلاة الظهر ووجب عليه إعادتها بعد قضاء فائتة الصبح وكذا
 إذا صلى العصر قبل الظهر وهلم جرا أما إذا بلغت الفوائت ستا غير الوتر فإنه يسقط
 عنه حينئذ الترتيب كما سنذكره وكذا لو كان عليه فوائت أقل من ست وأراد قضاءها
 والخامسة ومتى خرج وقت الخامسة ولم يقض الفائتة الأولى صحت الصلوات التي
 صلاها جميعا وعليه أن يقضي الفائتة فقط لأنها صارت كالفوائت يسقط بها الترتيب .
 الفقه على المذاهب الأربعة (١/ ٤٠٤، ٤٠٥).

(١) حكم خروج المذني: أجمع العلماء على أنه لا يوجب الغسل . قال أبو حنيفة والشافعي
 وأحمد والجماهير: يوجب الوضوء، وفي الحديث فوائد . يقصد حديث علي وسؤال
 المقداد له النبي ﷺ عن المذني فقال ﷺ «يغسل ذكره ويتوضأ» . أنه لا يوجب الغسل ،
 وأنه يوجب الوضوء، وأنه نجس، ولهذا أوجب ﷺ غسل الذكر، والمراد به عند
 الشافعي والجماهير غسل ما أصابه المذني لا غسل جميع الذكر، وحكي عن مالك
 وأحمد في رواية عنهما إيجاب غسل جميع الذكر، وفيه أن الاستنجاء بالحجر، إنما
 يجوز الاقتصار عليه في النجاسة المعتادة وهي البول والغائط ، أما النادر كالدّم
 والمذني وغيرهما فلا بد فيه من الماء، وهذا أصح القولين في مذهبنا . والقائل الآخر
 بجواز الاقتصار فيه على الحجر قياسا على المعتاد، أن يجيب عن هذا الحديث بأنه

بل صححوا أنه يتخير لأنه إذا أخذ بأحدهما فالأصل عدم وجوب الآخر.

ويحتاج أن يفرق بينه وبين الشك في عين الزكاة الواجبة .
ومسألة الزكاة فيها نظر .

وأما مسألة الإناء فظاهرة لإمكان التمييز بالشك .

ويتشعب عن هذه القاعدة ما اشتهر من كلام الأئمة أن الخروج من الخلاف أولى وأفضل .

وشكك بعض المحققين على هذا وقال: الأولوية والأفضلية إنما تكون حيث سنة ثابتة^(١) وإذا اختلفت الأمة على قولين بالحل والتحريم واحتاط المستيرئ لدينه .

= خرج على الغالب فيمن هو في بلد أن يستنجي بالماء أو يحمله على الاستحباب، وفيه جواز الاستنابة في الاستفتاء، وأنه يجوز الاعتماد على الخبر المظنون مع القدرة على المقطوع به؛ لكون علي اقتصر على قول المقدم مع تمكنه من سؤال النبي ﷺ، إلا أن هذا قد ينازع فيه، ويقال: فلعل عليا كان حاضرا مجلس رسول الله ﷺ وقت السؤال وإنما استحيا أن يكون السؤال منه بنفسه . وفيه استحباب حسن العشرة مع الأصهار .

شرح مسلم للنووي (٣ / ١٨٣) طبعة دار الكتب العلمية

(١) الأنواع التي تجب فيها الزكاة خمسة أشياء الأول: النعم وهي الإبل والبقر والغنم والمراد بها الأهلية فلا زكاة في الوحشية وهي التي تولد في الجبال فمن كان يملك عددا من بقر الوحش أو من الظباء فإنه لا يجب عليه زكاتها ومثل ذلك النعم المتولدة بين وحشي وأهلي فإنها لا زكاة فيها سواء أكانت الأم أهلية أم لا باتفاق المالكية والشافعية وخالف الحنفية والحنابلة .

قال الحنفية: المتولد بين وحشي وأهلي ينظر فيه للأم فإن كانت أهلية ففيها الزكاة وإلا فلا زكاة فيها .

قال الحنابلة: تجب الزكاة في الوحشية والمتولد بين وحشية وأهلية . والمراد بالبقر ما يشمل الجاموس وبالغنم ما يشمل المعز ولا زكاة في غير ما يبيئه من الحيوان فلا زكاة في الخيل والبغال والحمير والفهد والكلب المعلم ونحوها إلا إذا كانت للتجارة ففيها زكاة التجارة الآتي بيانها . الثاني: الذهب والفضة ولو غير مضمروين الثالث: عروض =

وجرى في فعله على الترك حذارًا من ورطات الحرمة لا يكون فعله ذلك سنة .

لأن القول بأن هذا الفعل متعلق الثواب من غير عقاب على الترك، قول لم يقل به أحد .

والأئمة بين قابل بالإجابة وقابل بالتحريم .

فمن أين الأفضلية؟ والجواب أن الأفضلية ليست لثبوت سنة خاصة فيه بل لعموم الاحتياط والاستبراء للدين .

وهو مطلوب شرعي مطلقًا .

فكان القول بأن الخروج أفضل ثابت من حيث العموم، واعتماده من الورع المطلوب شرعًا فمن ترك لعب الشطرنج معتقدًا حله^(١) خشية من غائلة

= التجارة الرابع: المعدن والركاز الخامس: الزروع والثمار ولا زكاة فيما عدا هذه الأنواع الخمسة .

قال الحنابلة: يشترط لوجوب الزكاة مضي الحول ولو تقريبًا فتجب الزكاة مع نقص الحول نصف يوم وهذا الشرط معتبر في زكاة الأثمان والمواشي وعروض التجارة أما في غيرها: كالثمار والمعادن والركاز فلا يشترط لوجوب الزكاة فيها حولان الحول . ولا بد من حولان الحول بتمامه ولو تقريبًا على النصاب فإذا ملك أقل من نصاب في أول الحول ثم اتجر فيه فريح ما يكمل النصاب فيعتبر حول الجميع من حين تمام النصاب فلا زكاة إلا إذا مضى حول من يوم التمام أما إذا ملك في أول الحول نصابًا ثم استفاد في أثناء الحول مالا من جنسه بالاتجار فيه فإنه يضم إلى المال الذي عنده ويذكي الجميع على حول الأصل لأن حول الريح حول أصله متى كان الأصل نصابًا .

الفقه على المذاهب الأربعة (١/ ٥٥، ٥٣) .

(١) روى مسلم في صحيحه [١٠. (٢٢٦٠)] كتاب الشعر، ١. باب تحريم اللعب بالنردشير، عن سليمان بن بريدة عن أبيه أن النبي ﷺ قال: «من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه» .

قال النووي: قال العلماء النردشير هو النرد، فالنرد عجمي معرب، وشير معناه حلو . وهذا الحديث حجة للشافعي والجمهور في تحريم اللعب بالنرد . وقال أبو إسحاق المروزي من أصحابنا يكره ولا يحرم . وأما الشطرنج فمذهبننا أنه مكروه ليس بحرام، =

التحريم، فقد أحسن. ثم ليس الخروج من الخلاف أولى مطلقاً بل بشرطين.
أحدهما: أن لا يؤدي الخروج منه إلى محذور شرعي من ترك سنة ثابتة
أو اقتحام أمر مكروه.

ومن ثم مسائل منها: فصل الوتر أفضل من وصله^(١)، لحديث: « ولا
تشبهوا بالمغرب ».

ومنع أبو حنيفة فصله.

وعندنا وجه أن الوصل أفضل للخروج من خلافه لكنه ضعيف

= وهو مروى عن جماعة من التابعين. وقال مالك وأحمد: حرام. قال مالك: هو شر من
الترد، وأهلئ عن الخير وقاسوه على الترد. وأصحابنا ينعون القياس، ويقولون: هو
دونه. ومعنى صبغ يده في لحم الخنزير ودمه في حال أكله منهما وهو تشبيه لتحريمه
بتحريم أكلهما. والله أعلم.

شرح مسلم للنووي (١٥/ ١٣) طبعة دار الكتب العلمية.

(١) قال الحنابلة: إن الوتر سنة مؤكدة وأقله ركعة ولا يكره الإتيان بها وأكثره إحدى عشرة
ركعة وله أن يوتر بثلاث وهو أقل الكمال وبخمس وبسبع وبتسع فإن أوتر بإحدى عشرة
فله أن يسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة وهذا أفضل وله أن يصلها بسلام واحد إما
بتشهدين أو بتشهد واحد وذلك بأن يصلي عشرة ويتشهد ثم يقوم للحادية عشرة من غير
سلام فيأتي بها ويتشهد يسلم أو يصلي الإحدى عشرة ولا يتشهد إلا في آخرها ويسلم.
وإن صلاها تسعا فله أن يصلها بسلام واحد شهريين بأن يصلي ثمانية ويجلس ويتشهد
ثم يأتي بالتاسعة قبل أن يسلم ويتشهد ويسلم وهذا أفضل.

قال الحنفية: إن الوتر واجب وقد عرفت أن الواجب عندهم أقل من الفرض وكما
عرفت أن التحقيق عندهم هو أن ترك الواجب لا يوجب العقوبة الأخروية كما يوجبها
ترك الفرض القطعي وإنما يوجب الحرمان من شفاعة النبي ﷺ وكفى بذلك عقوبة عند
المؤمنين الذين يرجون شفاعة المصطفى وقد ذكرنا أحكام الوتر عند كل مذهب تحت
الخط ركعة منها الفاتحة وسورة أو بمائلها من الآيات وقد ورد أنه ﷺ كان يقرأ في
الركعة الأولى بعد الفاتحة سورة (الأعلى) وفي الثانية (الكافرون) وفي الثالثة
(الإخلاص).

الفقه على المذاهب الأربعة (١/ ٢٧٢، ٢٧١).

لكونه يتوقف على أن يكون بقيه العلماء يجيزون الوصل .
 وإلا فلا يحصل الخروج من الخلاف مطلقاً . وبتقدير تجويزهم لا يلزم .
 لأن الوصل يلزم منه ترك سنة ثابتة .
 الشرط الثاني : أن يقوى مدرك الخلاف فإن ضعف ونأى عن مأخذ الشرع
 كان معدوداً من الهفوات والسقطات لا من الخلافات المجتهديات^(١) .
 وسببها في قواعد ربح الجنائيات وأنه لا نظر للقائلين من المجتهدين ، بل
 إلى أقوالهم ، ومداركهم قوة وضعفا .
 ونعني بالقوة ما يوجب وقوف الذهن عندها لا انتهاض الحجة ، فإن
 الحجة لو انتهضت بها لما خالفناها .
 فمن قوى مدركه اعتد بخلافه .
 وإن كانت مرتبته في الاجتهاد^(٢) دون مرتبة مخالفه ، ومن ضعف لم يعتد

(١) الاجتهاد لغة بذل المرء وسعه للوصول إلى حقيقة أمر من الأمور التي لا سبيل إلى
 الكشف من حقيقتها إلا بكلفة ومشقة ولذلك يقال اجتهد في حمل أردب من القمح ولا
 يقال اجتهد في حمل خردلة أو نواة .

الاجتهاد في الاصطلاح الأصولي هو بذل الفقيه وسعه في استنباط الحكم الشرعي
 العملي من الدليل التفصيلي فالمراد من الفقيه في التعريف الذي يتمكن من استنباط
 الأحكام العملية من الأدلة الشرعية فمن يعرف الأحكام الشرعية ولم تكن لديه قدرة
 على استنباط الحكم الشرعي من قوله ﷺ « لا نكاح إلا بولي » ووصوله إلى النكاح لا
 يصح إلا بولي اجتهد في اصطلاح الأصوليين . أما بذل الفقيه وسعه في استنباط الحكم
 العقلي أو الحسي أو العرفي لا يعد اجتهاداً أو كذلك بذل النحوي الذي لا فقه له وسعه
 في استنباط الحكم الشرعي العملي من الدليل التفصيلي لا يسمى اجتهاداً في
 الاصطلاح .

اصول الفقه (٤٥٩ ، ٤٦٠) .

(٢) يتنوع الاجتهاد إلى ثلاثة أنواع : الأول فرض عين وذلك النوع ينحصر في حالتين :
 أ - إذا نزلت بالمجتهدين حادثة فرض عليه أن يجتهد فيها ويصل إلى حكمها لأن
 المجتهد لا يجوز له أن يقلد غيره في حق نفسه ولا في حق غيره .
 ب - إذا نزلت بغير المجتهد حادثة وتعين المجتهد للحكم فيها لضيق الوقت وعدم وجود =

بخلافه، وإن كانت مرتبته أرفع، وقوة المدرك وضعفه مما لا ينتهي إلى الإحاطة به إلا الأفراد.

وقد يظهر الضعف أو القوة بأدنى تأمل، ويقع الخلاف في الاعتداد به ناشئاً عن قوة.

مثال ما يظهر إغارة الجواري للوطء وكذا ما ذهب إليه داود من قوله في التغوط في الماء الراكد.

وقوله لا ربا إلا في الستة المنصوصة وأقوال شاذة.

ومثال ما تردد النظر في قوته وضعفه الصوم في السفر^(١).

= سواه في مكان الحادثة يفرض عليه هذه الحالة أن يجتهد في هذه الحادثة ويصدر حكمها فيها. الثاني: فرض كفاية وذلك النوع ينحصر في حالتين:

١- إذا نزلت حادثة بفرد من الأفراد وسأل عن حكمها أحد العلماء كانت الإجابة فرض كفاية على جميع العلماء إذا أجاب واحد منهم سقط الفرض عن جميعهم وإن لم يجيبوا جميعاً أمثوا اللهم إذا كان الجواب ملتبسا عليهم فحينئذ يعذرون ولا يأتون ولكن لا يسقط عنهم طلب الجواب فيظل فرض الجواب باقياً حتى يظهر الصواب.

٢- أن يتردد الحكم بين قاضيين مشتركين في النطق فيكون فرض الاجتهاد مشتركاً بينهما فأيهما تفرد بالحكم سقط الفرض.

الثالث: مندوب وذلك النوع ينحصر في حالتين أيضاً:

١- أن يجتهد العالم قبل نزول الحادثة فيعرف حكمها قبل حدوثها.

٢- أن يستفتي أحد الناس المجتهد في حادثة لم تقع بعد فيصدر المجتهد حكمه فيها قبل نزولها فالاجتهاد في هاتين الحالتين مندوب.

اصول الفقه (٤٦٠، ٤٦١).

(١) اختلف العلماء في صوم رمضان في السفر، فقال بعض أهل الظاهر: لا يصح صوم رمضان في السفر، فإن صامه لم ينعقد، ويجب قضاؤه؛ لظاهر الآية ولحديث: «ليس من البر الصيام في السفر»، وفي الحديث الآخر: «أولئك العصاة» وقال جماهير العلماء وجميع أهل الفتوى: يجوز صومه في السفر، وينعقد ويجزيه، واختلفوا في أن الصوم أفضل أم الفطر أم هما سواء فقال مالك وأبو حنيفة والشافعي والأكثر: الصوم أفضل لمن أطاقه بلا مشقة ظاهرة، ولا ضرر، فإن تضرر به، فالفطر أفضل، واحتجوا بصوم=

فإن داود قال: إنه لا يصح.
ومن ثم اختلف في أنه هل الأفضل النظر مطلقاً خروجاً من خلافه،
والراجح عندنا أن الأفضل الفطر لمن يتضرر بالصوم، والصوم لمن لا يتضرر
به.
وزعم الإمام أن المحققين لا يقيمون لخلاف أهل الظاهر وزناً.
والصواب الاعتداد بخلافه عند قوة مأخذه كغيره.



= النبي ﷺ ، وعبد الله بن رواح وغيرهما، وبغير ذلك من الأحاديث؛ ولأنه يحصل به
براءة الذمة في الحال. وقال سعيد بن المسيب والأوزاعي وأحمد وإسحاق وغيرهم:
الفطر أفضل مطلقاً، وحكاه بعض أصحابنا قولاً للشافعي، وهو غريب، واحتجوا بما
سبق لأهل الظاهر، وبحديث حمزة بن عمرو الأسلمي المذكور في مسلم في آخر
الباب، وهو: قوله ﷺ: «هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم
فلا جناح عليه» وظاهره ترجيح الفطر، وأجاب الأكثرون بأن هذا كله فيمن يخاف ضرراً
أو يجد مشقة، كما هو صريح في الأحاديث، واعتمدوا حديث أبي سعيد الخدري
المذكور في الباب قال: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ في رمضان، فمنا الصائم، ومنا
المفطر، فلا يجد الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم يرون أن من وجد قوة
فصام، فإن ذلك حسن، ويرون أن من وجد ضعفاً ففطر فإن ذلك حسن، وهذا صريح
في ترجيح مذهب الأكثرين.

فصل

فإن قوي المدرك اعتد بالخلاف، ومن ثم قصر الصلاة للمسافر أفضل .
وقول من أوجبه وترك الجمع أفضل^(١) لقول من منعه .
ووقع للقاضي حسين هنا كلام موهم، نقله عنه ابن الرفعة فزاد وهمًا،
فزادته الطلبة وهمًا بفهمهم فصار كما قال:
غلط على غلط على غلط ومن يغلط ويرجع حين يدري يعذر

(١) قال الشافعية: يجوز الجمع بين الصلاتين المذكورتين جمع تقديم أو تأخير للمسافر مسافة القصر المتقدمة بشروط السفر ويجوز جمعها جمع تقديم فقط بسبب نزول المطر ويجوز للمقيم أن يجمع ما يجمع في السفر ولو عصرا مع الجمعة تقديمًا في وقت الأولى بسبب المطر، ولو كان المطر قليلا بحيث يبل أعلى الثوب أو أسفل النعل ومثل المطر الثلج والبرد الذائبان ولكن لا يجمع المقيم هذا الجمع إلا بشروط: الأول: أن يكون المطر ونحوه موجودا عند تكبيرة الإحرام فيهما وعند السلام من الصلاة الأولى حتى تتصل بأول الثانية: ولا يضر القطاع المطر في أثناء الأولى أو الثانية أو بعدهما الثاني: الترتيب بين الصلاتين الثالث: الموالاة بينهما الرابع: نية الجمع كما تقدم في «جمع السفر» الخامس: أن يصلي الثانية جماعة ولو عند إحرامها: ولا يشترط وجود الجماعة إلى آخر الصلاة الثانية على الراجح ولو انفرد قبل تمام ركعتها الأولى السادس: أن ينوي الإمام الإمامة والجماعة والسابع: أن يكون الجمع في مصلى بعيد عرفًا بحيث يأتيه بمشقة في طريقهم إليه .

ويستثنى من ذلك الإمام الراتب فله أن يجمع بالمأمومين بهذا السبب وإن لم يتأذ بالمطر فإذا تخلف شرط من ذلك فلا يجوز الجمع للمقيم وليس من الأسباب التي تبيح للمقيم هذا الجمع الظلمة الشديدة والرياح والخوف والوحل والمرض على المشهور ورجح جواز الجمع تقديمًا وتأخيرًا للمريض .

الفقه على المذاهب الأربعة (١/ ٣٩٨).

فإن ابن الرفعة حكى قول الإمام أن المحققين لا يقيمون لخلاف الظاهرية وزناً.

ثم قال: وفيه نظر.

فإن القاضي حسين نقل قول الشافعي: لا امتنع عن كتابة العبد عند جمع القوة والأمانة وإنما استحَب الخروج من الخلاف.

فإن داود أوجب كتابة من جمع القوة والأمانة وداود الظاهري^(١).

(١) داود بن علي بن خلف. أبو سليمان البغداديّ الإصبهانيّ، مولى المهديّ، الفقيه الظاهريّ، رأس أهل الظاهر. ولد سنة ثمانين، وسمع: سليمان بن حرب، والقعينيّ، وعمرو بن مرزوق، ومحمد بن بكير العبديّ، ومسدداً، وأبا ثور الفقيه، وإسحاق بن راهويه رحل إليه إلى نيسابور فسمع منه «المسند» و«التفسير» وجالس الأئمة، وصنّف الكتب. قال أبو بكر الخطيب: كان إماماً ورعاً ناسكاً زاهداً. وفي كتبه حديث كثير. لكنّ الراوية عنه عزيزة جداً. روى عنه: ابنه محمد، وزكريّا السّاجيّ، ويوسف بن يعقوب الداوديّ الفقيه وعبّاس بن أحمد المذكر، وغيرهم. قال ابن حزم: إنّما عرف بالإصبهانيّ لأنّ أمّه إصبهانيّة، وكان أبوه حنفيّ المذهب، يعني وكان عراقياً. قال: وكتب داود ثمانية عشر ألف ورقة.

قال أبو إسحاق: الشّيرازيّ: ولد سنة اثنتين ومائتين، وأخذ العلم عن إسحاق، وأبي ثور. وكان زاهد متقللاً قال أبو العباس ثعلب: كان داود عقله أكثر من علمه. وقال الإمام أبو عمر بن الصّلاح: الذي اختاره أبو منصور وذكر أنه الصحيح من المذهب أنه يعتبر خلاف داود.

قال ابن الصّلاح: هذا هو الذي استقر عليه الأمر آخراً هو الأغلب الأعرف من صفو الأئمة المتأخرين الذين أوردوا مذهب داود في مصنّفاتهم المشهورة، كالشيخ أبي حامد، والماورديّ، وأبي الطيّب، فلولا اعتداهم به لما ذكروا مذهبه في مصنّفاتهم. قال: ورأى أن يعتبر قوله إلا فيما خالف فيه القياس الجليّ، وما أجمع عليه القياسون من أنواعه، أو بناء على أصوله التي قام الدليل القاطع على بطلانها، واتّفاق من سواه إجماع منعقد، كقوله التغوط في الماء الرّاكد، وتلك المسائل الشنيعة، قوله لا زنا في السّنة المنصوص عليها، فخلافه في ها ونحوه غير معتدّ به، لانه مبنيّ على ما يقطع بطلانه، والله أعلم. توفيّ في رمضان سنة سبعين ومائتين.

وقد أقام الشافعي لخلافه وزنا واستحب كتابه من ذكره لأجل خلافه . انتهى . وداود مولده قبل وفاة الشافعي بستين فما يمكن أن يراعي الشافعي خلافه، وهو مصحف .

واللفظ: وإنما استحب بفتح الحاء، والفعل ماض والمستحب هو القاضي حسين لا الشافعي .

وإن استحبها فلخلاف من أوجبها قبل داود^(١) فإن داود لم يخترع إيجابها .

بل وافق مجتهداً سبقه، وإلا لكان خارقاً للإجماع .

ووقع للإمام في اختلاف الحكام نظير ما وقع للقاضي فإن اعتد بالخلاف ولم يلزم من الخروج منه محذور استحب الخروج منه في مسائل منها: يستحب استيعاب الرأس بالمسح للخروج من خلاف الموجب له وبالإيجاب .

قال بعض أصحابنا ويستحب أن لا يقصر في أقل من ثلاثة أيام ونص عليه .

(١) قال الذهبي: للعلماء قولان في داود هل يعتد أم لا؟

فقال أبو إسحاق الإسفرائيني: قال الجمهور إنهم، يعني قضاة القياس، لا يبلغون رتبة الاجتهاد، ولا تقليدهم القضاء .

ونقل الأستاذ أبو منصور البغدادي، عن أبي علي، عن أبي هريرة، وطائفة في الشافعيين أنه لا اعتبار بخلاف داود، وسائر نقله القياس في الفروع دون الأصول . وقال أبو المعالي الجويني: الذي ذهب إليه أهل التحقيق أن منكري القياس لا يعدون من علماء الأئمة ولا من حملة الشريعة، لأنهم مباحثون فيما ثبت استفاضته وتواتراً، لأن معظم الشريعة صادرة عن الاجتهاد، ولا تفي النصوص بعشر معشارها، وهؤلاء يلتحقون بالعوام .

قلت: قول أبي المعالي رحمه الله فيه بعض ما فيه، فإنما قاله ياجتهاد، ونفيهم للقياس أيضاً باجتهاد، فكيف يرده الاجتهاد بمثله؟ نعم، وأيضاً فإذا لم يعتد بخلافهم لزمننا أن نقول إنهم خرقوا الإجماع ومن خالف الإجماع يكفر ويقتل حد العنادة .

تاريخ الإسلام للذهبي (٧ / ٥٦٥) .

قال أبو الطيب: وهو كفوء له إذا مرض الإمام فإنه يصلي قاعدًا والناس قيام خلفه .

والأفضل أن يستخلف من يصلي بهم ليخرج من الخلاف^(١) .

وكقوله في الحالف إذا كفر بالمال الأفضل أن يؤخر إلى أن يحنث .

وكقوله في الركاز بعد أن بين مذهبه في القليل ولو كنت أنا الواحد

لخمس القليل .

ومنها: يستحب نية الإمام لخلاف من أوجبها، وحيث انتفاء التحريم في

استقبال القبلة واستدبارها بالبول والغائط لوجود الساتر فالأدب أن لا يستقبلها

ولا يستدبرها، لأنه قيل بالحرمة مع الساتر .

(١) قال الشافعية: سبب الاستخلاف خروج الإمام عن الإمامة بطرو حدث سواء كان الحدث عمداً أو قهراً عنه أو تبين له أنه كان محدثاً قبل شروعه في الصلاة وهذا السبب عندهم ليس ضرورياً بل للإمام أن يستخلف غيره ولو بدون سبب وإذا قدم الإمام واحداً وقدم المقتدون واحداً فإن الصلاة تصح خلف كل منهما ولكن الأولى بالإمامة من قدمه المقتدون لا من قدمه الإمام إلا إذا كان إماماً راتباً فإن الأولى بالإمامة من قدمه الإمام الراتب وإذا قدم الإمام واحد وتقدم واحد آخر بدون أن يقدمه أحد فإن الصلاة تصح خلف كل منهما ولكن الأولى بالإمامة من قدمه الإمام سواء كان راتباً أو غير راتب ولا يخفى أن الشافعية قد خالفوا الحنفية والمالكية في هذه الأحكام .

قال الحنابلة: سبب الاستخلاف هو أن يحصل للإمام مرض شديد يمنعه من إتمام الصلاة ومنه ما إذا عجز عن ركن قولي كقراءة الفاتحة أو واجب قولي كتسيحات الركوع والسجود فإن حصل له عذر كهذا فإنه يجوز له أن يستخلف واحداً بدله ولو لم يكن من المقتدين لئتم بهم الصلاة وليس من الأعذار عندهم سبق الحدث فإذا انتقض وضوء الإمام أثناء صلاته بطلت صلاته وصلاة من خلفه ولا يجوز له الاستخلاف وإذا حصل للإمام عذر يبيح الاستخلاف ولم يستخلف جاز للمقتدين أن يستخلفوا واحداً لئتم بهم الصلاة كما يجوز لهم أن يتموها فرادى بدون إمام وإذا استخلف القوم واستخلف الإمام واحداً آخر فالصلاة لا تصح إلا خلف من استخلفه الإمام كما يقول الحنفية .

وإذا رأى التيمم الماء أثناء الصلاة المغنية عن القضاء كصلاة المسافر فلا تبطل والأصح أن قطعها ليتوضأ أفضل^(١). بخلاف من حرم عليه الاستمرار.

وقيل: الأفضل المضي فيها، ولا يلتفت للخلاف.

وقيل: الأفضل قلبها نافلة.

ومن عليه فائتة، ووجد الجماعة الحاضرة جزم في الروضة بأن تقديم الفائتة منفردًا أولى.

لأن الترتيب يختلف في وجوبه.

والقضاء خلف الأداء مختلف في جوازه لكن جزم في الإحياء بخلافه.

وجزم به صاحب التعجيز ونقله شارحه وهو حسن، وربما ترق الخروج من الخلاف عن درجة الاستحباب إلى درجة كراهة الوقوع فيه كمسألة العينة^(٢).

(١) أجمع العلماء على جواز التيمم عن الحدث الأصغر، وكذلك أجمع أهل هذه الأعصار ومن قبلهم على جوازه للجنب والحائض والنفساء، ولم يخالف فيه أحد من الخلف ولا أحد من السلف إلا ما جاء عن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما، وحكي مثله عن إبراهيم النخعي الإمام التابعي، وقيل: إن عمر، وعبد الله، رجعا عنه. وقد جاءت بجوازه للجنب الأحاديث الصحيحة المشهورة والله أعلم. وإذا صلى الجنب بالتيمم ثم وجد الماء وجب عليه الاغتسال بإجماع العلماء إلا ما حكي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن الإمام التابعي أنه قال: لا يلزمه، وهو مذهب متروك بإجماع من قبله ومن بعده وبالأحاديث الصحيحة المشهورة في أمره ﷺ للجنب بغسل بدنه إذا وجد الماء. والله أعلم.

ويجوز للمسافر والمعزب في الإبل وغيرهما أن يجامع زوجته وإن كانا عادمين للماء، ويغسلان فرجيهما، ويتيممان ويصليان ويجزيهما التيمم ولا إعادة عليهما إذا غسلا فرجيهما. فإن لم يغسل الرجل ذكره وما أصابه من المرأة وصلى بالتيمم على حاله فإن قلنا إن رطوبة فرج المرأة نجسة لزمه إعادة الصلاة، وإلا فلا يلزمه الإعادة. والله أعلم.

شرح مسلم للنووي (٤/ ٥٠) طبعة دار الكتب العلمية.

(٢) قال المالكية: يجب ترتيب الفوائت في نفسها سواء كانت قليلة أو كثيرة بشرطين: أن يكون متذكرا للسابقة وأن يكون قادرا على الترتيب بأن لا يكره على عدمه وهذا الوجوب غير شرطي فلو خالفه لا تبطل المقدمة على محلها ولكنه يَأْتَمُّ ولا إعادة عليه =

قال الروياني والنووي: إن الوقعة فيها مكروهة .

قال النووي: دلائل الكراهة أكثر من أن تحصر واقتصر الرافعي حيث ذكر المسألة في الربا على الجواز وفي البيوع المنهي عنها، على أنها ليست من المناهي.

ولا يحضرنى دليل على كراهيتها.

وقصة عامل خبير: «بع التمر بتمر، ثم اشتر به» يقتضي عدم الكراهة. لأنه أذن له في ذلك^(١) ولا يأذن ﷺ في مكروه.

= للصلاة المقدمة لخروج وقتها بمجرد فعلها: ويجب أيضا بالشرطين السابقين ترتيب الفوائت اليسيرة مع الصلاة الحاضرة والفوائت اليسيرة ما كان عددها خمسا فأقل فيصلها قبل الحاضرة ولو ضاق وقتها فإن قدم الحاضرة عمدا صحت مع الإثم ويندب له إعادتها بعد قضاء الفوائت إذا كان وقتها باقيا ولو الوقت الضروري وقد تقدم بيانه في مبحث «أوقات الصلاة» أما إن قدمها ناسياً أن عليه فوائت ولم يتذكر حتى فرغ منها فإنها تصح ولا إثم وأعاد الحاضرة ندباً.

قال الحنابلة: ترتيب الفوائت في نفسها واجب سواء كانت قليلة أو كثيرة فإذا خالف الترتيب كأن صلى العصر الفاتية قل الظهر الفاتية لم تصح المتقدمة على محلها كالعصر في المثال السابق إن خالف وهو متذكر للسابقة فإن كان ناسياً أن عليه الأولى فصلى الثانية ولم يتذكر الأولى حتى فرغ منها صحت الثانية أما إذا تذكر الأولى في أثناء الثانية كانت الثانية باطلة. وترتيب الفوائت مع الصلاة الحاضرة واجب إلا إذا خاف فوات وقت الحاضرة ولو الاختياري فيجب تقديمها على الفوائت وتكون صحيحة كما تصح إذا قدمها على الفوائت ناسياً أن عليه فوائت ولم يتذكر حتى فرغ من الحاضرة وترتيب الصلاتين الحاضرتين واجب أيضا بشرط التذكر للأولى على ما تقدم من التفصيل بتمامه.

لفقه على المذاهب الأربعة (١/ ٤٠٥، ٤٠٦).

(١) رواه مسلم في صحيحه [٩٤ - (١٥٩٣)] كتاب المساقاة، ١٨. باب بيع الطعام مثلا بمثل، وقال النووي: هذا الحديث محمول على أن هذا العامل الذي باع صاعا بصاعين لم يعلم تحريم هذا، لكونه كان في أوائل تحريم الربا، أو لغير ذلك، واحتج بهذا الحديث أصحابنا وموافقهم في أن مسألة العينة ليست بحرام وهي الحيلة التي يعملها =

تنبيه: فإنما يستحب الخروج من الخلاف عند قوته وعدم التأدية إلى محذور.

وربما راعينا قوة الخلاف، وإن أدى لمحذور ضعيف.
مثاله: ومن يديم السفر فإن الإتمام أفضل من القصر مراعاة لقول بعض العلماء أنه لا يجوز القصر في هذه الحالة وأن يضمن هذا القول ترك سنة القصر إلا أنه لم يؤد إلى تركها مطلقاً.
بل في هذه الصورة النادرة التي لعل سنة القصر لم يشملها.
ومن القواعد المتشبهات من هذه القاعدة قول أئمتنا ما اجتمع الحلال والحرام إلا وغلب الحرام الحلال.
وهو كما قال البيهقي حديث رواه الجعفي^(١). رجل ضعيف. عن

= بعض الناس توصلوا إلى مقصود الربا بأن يريد أن يعطيه مائة درهم بمائتين، فيبيعه ثوبا بمائتين، ثم يشتريه منه بمائة، وموضع الدلالة من هذا الحديث: أن النبي ﷺ قال له: بيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا، ولم يفرق بين أن يشتري من المشتري أو من غيره، فدل على أنه لا فرق، وهذا كله ليس بحرام عند الشافعي وآخرين، وقال مالك وأحمد: هو حرام.

وأما قوله ﷺ: (وكذا الميزان) فيستدل به الحنفية لأنه ذكر في هذا الحديث الكيل والميزان، وأجاب أصحابنا وموافقوهم بأن معناه: وكذلك الميزان لا يجوز التفاضل فيه فيما كان ربويا موزونا.

شرح مسلم للنووي (١١ / ١٨) طبعة دار الكتب العلمية.

- (١) جابر بن يزيد الجعفي الكوفي، أحد أوعية العلم على ضعفه ورفضه.
روى عن أبي الطفيل والشعبي ومجاهد وأبي الضحى وعكرمة وطائفة. وعنه شعبة ومعمر والسفيانان وإسرائيل وشريك وأبو عوانة وشيبان وخلق.
روى عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان قال: كان جابر الجعفي ورعاً في الحديث ما رأيت أروع في الحديث منه.
وقال شعبة: هو صدوق، وروى يحيى بن أبي بكير عن شعبة قال: كان جابر إذا قال: ثنا وسمعت فهو من أوثق الناس.
وقال وكيع: ما شككتكم في شيء فلا تشكوا أن جابراً ثقة.

الشعبي، عن ابن مسعود وهو منقطع غير أن القاعدة في نفسها صحيحة .

قال أبو محمد: لم يخرج عنا إلا ما ندر، والعبرة بالغالب .

قال: وعورض الحديث بما رواه ابن ماجة والدارقطني من حديث ابن عمر: «لا يحرم الحرام الحلال»^(١) وليس بمعارض لأن المحكوم به في الأولى

إعطاء الحلال حكم الحرام تغليبا واحتياطًا لا صيرورته في نفسه حرامًا .

ومن ثم مسائل منها: لو اشتهد منكوحته بأجنبيات محصورات لم تحل .

ومن باب الربا قاعدة مد عجوة ودرهم، وأن الجهل بالمماثلة كحقيقة

المفاضلة . ومن أحد أبويه كتابي الآخر مجوسي أو ثني، الأصح التحريم .

وإذا أكل الكلب المعلم من الصيد في موضعه الأصح تحريمه^(٢) .

= وقال محمد بن عبد الله بن الحكم: سمعت الشافعي يقول: قال سفيان لشعبة: لئن تكلمت في جابر الجعفي لأتكلمن فيك . وروى عباس الدوري عن ابن معين قال: لا يكتب حديث جابر الجعفي ولا كرامة .

وقال زائدة: كان جابر الجعفي كذاباً يؤمن بالرجعة .

وروى أبو يحيى الحماني عن أبي حنيفة قال: ما لقيت أكذب من جابر الجعفي ما أتته بشيء من رأي إلا جاءني فيه بأثر وزعم أن عنده ثلاثين ألف حديث لم يظهرها . وقال أحمد: تركه يحيى القطان وابن مهدي .

وقال النسائي: متروك . وقال أبو أحمد بن عدي: له حديث صالح وقد احتمله الناس ورووا عنه وعامة ما قذفوه به أنه كان يؤمن بالرجعة يعني رجعة علي إلى الدنيا .

قال محمد بن المثنى: مات سنة ثمان وعشرين ومائة .

تاريخ الإسلام للذهبي (٣ / ٤٦٧ ، ٤٦٨) .

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه (٢٠١٥) والبيهقي في سننه (٧ / ١٦٨ ، ١٦٩) والدارقطني في سننه (٣ / ٢٦٨) وعبد الرزاق في مصنفه (١٢٧٦٦) والهيثمي في مجمع الزوائد (٤ / ٢٦٨) والخطيب في تاريخ بغداد (٧ / ١٨٢) وذكره الحافظ ابن حجر في الفتح (٩ / ١٥٦) وذكره الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (٣٨٥) .

(٢) روى مسلم في صحيحه (٢ . ١٩٢٩) [كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان،

١ - باب الصيد بالكلاب المعلمة، عن عدي بن حاتم قال: سألت رسول الله ﷺ قلت:

إنا قوم نصيد بهذه الكلاب . . الحديث .

ورجح الجمهور التحريم فيما إذا أصاب صيدا وغاب ثم وجده ميتا .
وليس فيه أثر غير سهمه ، ورجح النووي الحل وشذ عن هذه القاعدة
صور نهض فيها دليل الحل .

منها : إذا رمى سهمها إلى طائر فجرحه ثم وجده ميتا فإنه يحل .
وإذا كان الثوب منسوجا من حرير وكتان على التسوية ، الأصح حله .
وإذا اختلط ملكه بملك غيره وعسر التمييز إذا اختلط حمامة واحدة ،
بحماماته .

قاعدة : اشتهر عند المالكية سد الذرائع وزعم القرافي أن كل أحد يقول
بها .

ولا خصوصية للمالكية إلا من حيث زيادتهم فيها فإن من الذرائع^(١) ما

= وفيه : إلا أن يأكل الكلب فإن أكل فلا تأكل .

قال النووي : هذا الحديث من رواية عدي بن حاتم وهو صريح في منع أكل ما أكلت
منه الجارحة ، وجاء في سنن أبي داود وغيره بإسناد حسن عن أبي ثعلبة أن النبي ﷺ
قال له : «كل وإن أكل منه الكلب» . واختلف العلماء فيه فقال الشافعي في أصح
قوله : إذا قتلته الجارحة المعلمة من الكلاب والسباع وأكلت منه فهو حرام ، وبه قال
أكثر العلماء منهم ابن عباس وأبو هريرة وعطاء وسعيد بن جبير والحسن والشعبي
والنخعي وعكرمة وقتادة وأبو حنيفة وأصحابه وأحمد وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر
وداود ، وقال سعد بن أبي وقاص وسلمان الفارسي وابن عمر ومالك : يحل وهو قول
ضعيف للشافعي واحتج هؤلاء بحديث أبي ثعلبة ، وحملوا حديث عدي على كراهة
التنزيه ، واحتج الأولون بحديث عدي ، وهو في الصحيحين مع قول الله عز وجل :
﴿فَكُلُوا مِمَّا أَسْكَنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤] ، وهذا مما لم يمسك علينا ، بل على نفسه ،
وقدموا هذا على حديث أبي ثعلبة ؛ لأنه أصح ومنهم من تأول حديث أبي ثعلبة على ما
إذا أكل منه بعد أن قتله وخلاه وفارقه ، ثم عاد فأكل منه ، فهذا لا يضر ، والله أعلم .

شرح مسلم للنووي (١٣/ ٦١) طبعة دار الكتب العلمية.

(١) أما حكم النوع الأول من الذرائع فهو ممنوع بإجماع الفقهاء إن كان الفعل المؤدي إلى
المفسدة غير مأذون فيه كحفر بئر في ميدان من الميادين العامة في أي بلد من البلاد
فالحافر يحاسب شرعاً على ما ترتب على ذلك الحفر من أضرار ، وإن كان الفعل =

يعتبر إجماعا كحفر الآبار في طرق المسلمين، وإلقاء السُّم في طعامهم وسب الأصنام عند من يعلم من حاله أنه يسب الله عند سبها وملغى إجماعا كزراعة العنب، فإنها لا تمنع خشية الخمر. وما يختلف فيه كبيع الآجال. قال: وقد أطلق هذه القاعدة على أعم.

منها: تم زعم أن كل أحد يقول ببعضها وسنوضح لك أن الشافعي لا يقول بشيء منها وإن ما ذكره أن الأمة أجمعت عليه ليس من سد الذرائع في شيء^(١).

= المؤدي إلى المفسدة مأذونا فيه كمن يحفر في منزله بجزار حائط جاره حفرة يضع فيها ما يجذب الماء من باطن الأرض ويرفعه إلى ظاهرها فهذا الفعل مأذون فيه لأنه وقع في ملك الحافر ولكنه يؤدي إلى مفسدة هي هدم حائط الجار وبذلك يجتمع في الفعل منفعة للمالك ومضرة للجار وبما أن درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة قال بعض العلماء يضمن الحافر قيمة الحائط التي انهدمت نتيجة الحفر.

وذهب بعض العلماء إلى عدم الضمان لأن الفعل وهو الحفر الذي حدث مأذون فيه ولا يجتمع الإذن والضمان. أما الذرائع التي هي من النوع الثاني فلا خلاف بين العلماء في عدم اعتبارها فلا يمتنع المزارع من زراعة العنب خشية الخمر وإن كانت زراعة العنب وسيلة إلى المحرم وهو الخمر وأما الذرائع التي هي من النوع الثالث فظاهر كلام الشاطبي أن اعتبارها موضع إجماع العلماء والحق غير ذلك فالاعتبار لها مذهب مالك وأحمد فقط فيبيع العنب للخمر ويبيع السلاح وقت الفتن حرام عندها.

اصول الفقه (٣٥٩، ٣٦٠)

(١) الذريعة لغة وسيلة التي يتوصل بها إلى الشيء سواء كان حسا أو معنويا خيرا أو شرا، وفي اصطلاح الأصوليين هي الموصل إلى الشيء الممنوع المشتمل على مفسده أو الشيء المشروع المشتمل على مصلحة فالنظر إلى عورة الأجنبية ذريعة لأن هذا النظر يوصل إلى الزنا المشتمل على المفساد. والسعي إلى البيت الحرام ذريعة لأنه يوصل إلى الحج المشروع المشتمل على المصالح والمنع من النظر إلى الأجنبية والحيولة دون ذلك يسمى سد باب الذريعة والحث على السعي إلى البيت الحرام والعمل به يسمى فتح باب الذريعة (حكم الذريعة) تأخذ الذريعة حكم المقصود فإن كان المقصود الذي =

وحاول ابن الرفعة تخريج قول الشافعي بسد الذرائع من نصه في إحياء الموات إذ قال بعدما ذكر النهي عن بيع الماء ليمنع به الكلاً .

وإنه يحتمل أن ما كان ذريعة إلى منع ما أحل الله لم يحل، وكان ما كان ذريعة إلى إحلال ما حرم الله .

فقال: ففي هذا ما يثبت أن الذرائع إلى الحلال والحرام يشبه معاني الحلال والحرام ونازعه الشيخ تقي الدين وقال: إنما أراد الشافعي تحريم الوسائل لا سد الذرائع .

والوسائل تستلزم المتوسل إليه^(١) .

= أفضت إليه الذريعة حراما كانت الذريعة حراماً .

وإن كان المقصود الذي أفضت إليه الذريعة فرضاً أو مندوباً . فالذريعة مثله . فالمقصود وهو الزنا في المثال الأول حرام فذريعته وهي النظر إلى الأجنبية حرام . والمقصود وهو الحج في المثال الثاني فرض فذريعته وهي السعي إلى البيت الحرام فرض مثله عند واجبة . ونحن إذا تبعنا التكاليف الشرعية وجدنا أن الوسيلة يعطيها الشارع حكم الغاية فلا ينتهي عن شيء إلا وينتهي عما يوصل إليه ولا يأمر بشيء إلا ويأمر بما يوصل إليه .

أصول الفقه (٣٥٤، ٣٥٥) .

(١) قال ابن القيم في "أعلام الموقعين": لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفضاؤها إلى غاياتها وارتباطاتها بها، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضاؤها إلى غايتها؛ فوسيلة المقصود تابعة للمقصود، وكلاهما مقصود لكنه مقصود قصد الغايات، وهي مقصودة قصد الوسائل فإذا حرم الرب تعالى شيئاً وله طرق ووسائل تفضي إليه فإنه يحرمها ويمنع منها، تحقيقاً لتحريمه، وتثبيتاً له، ومنعاً أن يقرب حماه، ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه لكان ذلك نقضاً للتحريم، وإغراءً للنفوس به، وحكمته تعالى وعلمه يأبى ذلك كل الإباء، بل سياسة ملوك في الدنيا تأبى ذلك؛ فإن أحدهم إذا منع جنده أو رعيته أو أهل بيته من شيء ثم أباح لهم الطرق والأسباب والذرائع الموصلة إليه لعد متناقضاً، ولحصل من رعيته وجنده ضد مقصوده . وكذلك الأطباء إذا أرادوا حسم الداء منعوا صاحبه من الطرق والذرائع الموصلة إليه، وإلا فسد عليهم ما يرومون =

ومن هذا منع الماء فإنه مستلزم عادة لمنع الكلاً الذي هو حرام .
ونحن لا ننازع فيما يستلزم من الوسائل ولذلك يقول من حبس شخصاً
ومنعه الطعام والشراب فهو قاتل له .
وما هذا في سد الذرائع في شيء .
وكلام الشافعي في نفس الذرائع لا في سدها والنزاع بيننا وبين المالكية
إنما هو في سدها .
ثم قال القرافي: الذريعة ثلاثة أقسام^(١) :

= إصلاحه . فما الظن بهذه الشريعة الكاملة التي هي في أعلى درجات الحكمة والمصلحة
والكمال ؟ ومن تأمل مصادرها ومواردها علم أن الله تعالى ورسوله سد الذرائع
المنفضية إلى المحارم بأن حرمها ونهى عنها .

اصول الفقه (٣٥٦، ٣٥٧).

(١) أنواع الذرائع عند بعض العلماء باعتبار ما تفضي إليه من المفاسد إلى الأنواع الآتية:
النوع الأول: ذريعة تفضي إلى المفسدة قطعاً وذلك كحفر البئر خلف باب الدار في
طريق مظلم بحيث يقع في البئر الداخل في الدار بلا شك قطعاً .
وكالزنا فإنه يفضي إلى اختلاط الماء وفساد الفرش قطعاً .
النوع الثاني: ذريعة تفضي إلى المفسدة نادراً أو أفضاؤها إلى المصلحة أرجح كالنظر
إلى المخطوبة وحفر البئر في موضع لا يؤدي غالباً إلى وقوع أحد فيه وكزراعة العنب
فإن اتخاذ الخمر منه ناداً واتخاذهُ للأكل راجح .
النوع الثالث: ذريعة تفضي إلى المفسدة في غالب الظن ويندر أفضاؤها إلى المصلحة
كبيع السلاح وقت الفتن وبيع العنب للخمر ونحو ذلك مما يقع في غالب الظن أنه
يؤدي إلى المفسدة .
النوع الرابع: ذريعة تفضي إلى المفسدة كخير ولكن هذا الكثير لا يبلغ درجة الغالب
الراجح كالبيوع التي تتخذ ذريعة للربا مثل بيوع الآجال وهي التي تتضمن أن يبيع
الشخص ثوباً من الصوف مثلاً بعشرة جنيهات مؤجلة ثم يشتري هذا الثوب من المشتري
بثمانية جنيهات نقداً فتأدية هذا البيع إلى الفساد كثيرة ولكن لا تبلغ الظن الراجح ولا
العلم القطعي .

اصول الفقه (٣٥٨، ٣٥٩).

أحدها: ما يقطع بتوصله إلى الحرام، فهو حرام عندنا وعندهم.
 الثاني: ما يقطع بأنها لا توصل ولكن اختلطت بما توصل.
 فالاحتياط سد الباب وإلحاق النادرة بالغالب منها الموصل إليه.
 وهذا يوفي سد الذرائع.

الثالث: ما يحتمل ويحتمل ويختلف الترجيح عند المالكية بسبب تفاوته
 ونحن نخالفهم في جميعها إلا في القسم الأول لانضباطه بل نحن في الواجبات
 بنظيره.

فنقول ما لا يتم الواجب إلا به، فهو واجب فبطريق الأولى أن يحرم ما
 يوقع في الحرام^(١).

وأما الثاني فبعيد، وأما الثالث فلعله الذي حاول ابن الرفعة تخريج قول
 فيه، واستشهد له بالوصي يبيع شقصا على اليتيم فلا يأخذ بالشفعة على الأصح.
 وبالمريض يبيع شقصا بدون ثمن المثل أن الوارث لا يأخذ بالشفعة على
 وجه سداً لذريعة التبرع عليه.

(١) الشافعي وأبو حنيفة لم يعتبروا الذريعة التي تفضي إلى المفسدة كثيرا ولكن هذا الكثير لا
 يبلغ درجة الغالب الراجح كالبيوع التي تتخذ ذريعة للربا مثل بيع الآجال.
 رجحا في بيع الآجال جانب الإذن ولم يحرمها هذه البيوع ولم يطلهاها.
 لأن الفاسد ليس بغالب فلا يرجح جانبه لأن الأصل هو الأذن ولا يعدل عنه إلا بقيام
 دليل على الضرر فيه وما دام الأمر لا غلبة للظن فيه فأصل الأذى باق والراجح رأي
 مالك وأحمد فقد وردت الآثار الصحاح بتحريم أمور كانت في الأصل مأذونا فيها لأنها
 تؤدي في كثير من الأحوال إلى مفساد وأن لم تكن غالبية ولا مقطوعا بها وذلك كالأثار
 التي نهى عن سفر المرأة بغير زوجها أو ذي رحم منها فالتحريم في ذلك لما يترتب على
 السفر بدون الزوج وذو المحرم من مفساد وحسبنا مرجحا لرأي مالك وأحمد ما روي
 من حديث زيد بن أرقم أن أمته قالت لعائشة إني بعث منه عبدا بثمانمائة إلى العطاء
 واشتريته منه نقدا بستمانمائة فقالت بثسما اشتريت أخبري زيد بن أرقم أنه قد أبطل الله
 جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب.

وحاول ابن الرفعة بذلك تخريج وجه في مسألة العينة، ولا يتأتى له هذا فتلك عقود قائمة بشروطها ليس بينها حائل بوجه^(١).

فما ينتقض عندنا منعها بوجه، وإن منعها الأئمة الثلاثة.

ولنذكر صوراً ربما توهم أنا نقول ببعض القسم الثالث منها: إقرار المريض للوارث على قول الإبطال وليس ذلك من سد الذرائع ولا لأجل التهمة كما يقول مالك. بل لأن المريض محجور.

ثم (يقول)^(٢) قول ضعيف وعقد الشافعي لذلك بأن الحكم بالظاهر. وذكر أنا لا نشق عن قلوب الناس في الإسلام الذي هو الأصل^(٣) فغيره

(١) المقدمة يتوقف عليها وجود الشيء فالوضوء مقدمه يتوقف عليها وجود الصلاة حيث يلزم من عدم الوضوء عدم الصلاة فالمدار في المقدمة على حصول المقصود عليها. أما الذريعة: فهي ما تفضي إلى المقصود سواء توقف المقصود عليها أم لا فلا يلزم في الذريعة التي يتوصل بها إلى ما فيه مفسدة أن يتوقف عليها وجود المفسدة أن تكون مفضية إليها.

فقول الله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَفْضَضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُوهِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّيْبَعَاتِ غَيْرِ أُولَى الْأَرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الْوَالِدِ الَّذِي لَهُ يَنْظُرُونَ عَلَى عَوْرَتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١].

فضرب المرأة برجلها ذات الخلاخيل وهذا ما نهت عنه الآية الكريمة ذريعة لأن ضرب المرأة برجلها ذات الخلاخيل من شأنه أن يجبر إلى الافتتان لكن لا يتوقف حصول الافتتان عليه فلا يكون مقدمة.

اصول الفقه (٣٥٧، ٣٥٨).

(٢) بالأصل هول وأظنها كما أثبتناه.

(٣) وذلك في قوله ﷺ لأسامة بن زيد في حديثه الذي تقدم وفي قتل أسامة بن زيد لرجل من جهينة لما أدركه ونطق الرجل بالشهادة وقول أسامة للنبي ﷺ: إنما قالها خوفاً من السلاح فقال له النبي ﷺ «أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا».

أولى، وإقرار المنافقين على النفاق وغيره مما يدل على أن التهمة لا اعتبار بها.
وألزم أصحابنا مالكاً حيث منع إقرار المريض للتهمة بأن حالة المرض
تذكر بقاء الله فيبعد إقدامه على الباطل.

كما قال مالك: إن المريض إذا قال: فلان قاتلي لونا لمثل ذلك.
وإن كنا لا نرضى ذلك القول.

ومنها: ادعت المجبرة محرمة أو رضاعاً بعد العقد.

قال ابن الحداد: يقبل قولها لأنه من الأمور الخفية، وربما انفردت
بعلمه^(١).

= قال النووي: الفاعل في قوله أقالها هو القلب، ومعناه أنك إنما كلفت بالعمل بالظاهر
وما ينطق به اللسان، وأما القلب فليس لك طريق إلى معرفة ما فيه، فأنكر عليه امتناعه
من العمل بما ظهر باللسان. وقال: أفلا شققت عن قلبه لتنظر هل قالها القلب
واعتمدها وكانت فيه أم لم تكن فيه بل جرت على اللسان فحسب يعني وأنت لست
بقادر على هذا فاقصر على اللسان فحسب، يعني ولا تطلب غيره.
وقوله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله
فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله».

قال الخطابي رحمه الله: معلوم أن المراد بهذا أهل الأوثان دون أهل الكتاب لأنهم
يقولون لا إله إلا الله ثم يقاتلون، ولا يرفع عنهم السيف. قال: ومعنى وحسابه على الله
أي فيما يستسرون به ويخفونه دون ما يخلون به في الظاهر من الأحكام الواجبة قال:
ففيه أن من أظهر الإسلام، وأسر الكفر، قبل إسلامه في الظاهر. وهذا قول أكثر
العلماء. وذهب مالك إلى أن توبة الزنديق لا تقبل، ويحكي ذلك أيضاً عن أحمد بن
حنبل رحمهما الله هذا كلام الخطابي. وذكر القاضي عياض معنى هذا وزاد عليه وأوضحه
فقال: اختصاص عصمة المال والنفس بمن قال لا إله إلا الله تعبير عن الإجابة إلى
الإيمان وأن المراد بهذا مشركو العرب وأهل الأوثان ومن لا يوحد. وهم كانوا أول
من دعي إلى الإسلام وقوتل عليه.

شرح مسلم للنووي (٢/ ٨٨، ١/ ٨٤) طبعة دار الكتب العلمية.

(١) الظاهر أن الإرضاع الذي يثبت به التحريم هو مطلق الإرضاع ولا يتحقق إلا برضعة
كاملة وهي أن يأخذ الصبي الثدي ويمتص اللبن منه ولا يتركه إلا طائعا غير عارض=

والأصح لا يقبل، لأن النكاح والأصل عدم المحرمية.
 وفتح هذا الباب للنساء طريق في الفساد وهذا ليس من سد الذرائع بل هو
 اعتماد على الأصل، بحيث لا يزال إلا بيقين.
 ومنها: سأل المصيصي أبا حامد الغزالي في الرجل يطلق ثلاثا بعد
 صحبة سنين، وبعد أولاد.
 فيقول له المفتي من كان وليها هل كان يشرب الخمر ويدخل الحمام بلا
 مئزر وغيره مما يسقط الهدالة.
 فإذا ذكر له ذلك أفتى بعدم وقوع الطلاق لفساد النكاح عنده في
 الأصل.
 ثم عقد عقداً.

= يعرض له، فلو مص مصة أو مصتين فإن ذلك لا يحرم لأنه دون الرضعة ولا يؤثر في
 الغذاء. وللعلماء مسائل هي:
 ١- أن قليل الرضاع وكثيره سواء في التحريم وهذا مذهب علي وابن عباس وابن
 المسيب والحسن البصري والزهري وقتادة وحماد والأوزاعي والثوري وأبي حنيفة
 ومالك ورواية عن أحمد.
 ٢- خمس رضعات متفرقات وهذا مذهب ابن مسعود وعائشة وابن الزبير وعطاء
 وطاووس والشافعي وأحمد في ظاهر مذهبه وابن حزم وأكثر أهل الحديث.
 ٣- ثلاث رضعات فأكثر وهذا مذهب أبو عبيد وداود وابن المنذر ورواية عن
 أحمد.

فقه السنة (٢/ ٦٧، ٦٨).

الرضاع المحرم للزواج ما كان في الحولين. وهي المدة التي بينها الله تعالى وحددها
 في قوله: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ حَوْلَهُنَّ حَوْلِينَ كَامِلِينَ إِمَّا أَنْ يُرْمَى الرِّضَاعُ﴾ [البقرة: ٢٣٣].
 لأن الرضيع في هذه المدة يكون صغيراً يكفيه اللبن، وينبت بذلك لحمه، فيصير جزءاً
 من المرضعة. فيشترك في الحرمة مع أولادها. ولو فطم الرضيع قبل الحولين واستغنى
 بالغذاء عن اللبن ثم أرضعته امرأة فإن ذلك الرضاع تثبت به الحرمة عند أبي حنيفة
 والشافعي لقول الرسول ﷺ: «إنما الرضاعة من المجاعة».

فقه السنة (٢/ ٦٩).

فأجاب الغزالي بجواب رجح فيه أن الفسق لا يسلب الولاية^(١).
وأن من شهد ببطلان هذا النكاح فقد شهد أولاً على نفسه في غالب
الأمر بأنه ولد الحرام.

= قال مالك: ما كان من الرضاعة بعد الحولين كان قليله وكثيره لا يحرم شيئاً إنما هو
بمنزلة الماء وقال: إذا فصل الصبي (أي فطم) قبل الحولين واستغنى بالفظام عن
الرضع فما اتضع بعد ذلك لم يكن للإرضاع حرمة. وقال المالكية: لا يشترط أن تكون
كبيرة بل إذا نزل اللبن للصغيرة التي لا تطيق الوطء فرضعها طفل فإنه يعتبر ومثل ذلك
ما إذا كنت عجوزاً قعدت عن الحبل والولادة.

الفقه (٤/ ٢٢٨).

(١) يشترط في نوني: الحرية والعقل والبلوغ، سواء كان المولى عليه مسلماً أو غير مسلم،
فلا ولاية لعبد ولا مجنون، ولا صبي، لأنه لا ولاية لواحد من هؤلاء على نفسه،
فأولى ألا تكون له ولاية على غيره. ولا تشترط العدالة في الولي إذا الفسق لا يسلب
أهلية التزويج إلا إذا خرج به الفسق إلى حد التهتك فإن الولي في هذه الحالة لا يؤتمن
على ما تحت يده فيسلب حقه في الولاية.

فقه السنة (٢/ ١١).

اتفق الشافعية والمالكية والحنابلة على أن الولاية في النكاح يشترط لها الذكورة فلا
تصح ولاية المرأة على أي حال.

وخالف الحنفية في ذلك فقالوا: إن المرأة تلي أمر نكاح الصغيرة والصغيرة ومن حكمها
من الكبار إذا جنا عند عدم وجود الأولياء من الرجال. ولكن المالكية قالوا: تتصف
المرأة بالولاية إذا كانت وصية أو مالكة أو معتقة. وهناك قول في أن الكافلة تكون ولاية
أيضاً ولكنها لا تباشر العقد بل توكل عنها رجلاً يباشره.

اتفقوا على أن الفسق يمنع ولاية النكاح فمن كان فاسقاً انتقلت الولاية عنه إلى غيره.
وخالف الحنفية فقالوا: إن الذي يمنع الولاية هو أن يشتهر الولي بسوء الاختيار فيزوج من
غير كفاء وبغبن فاحش وفي هذه الحالة يكون للبننت الصغيرة الحق في رد النكاح بعد أن
تكبر ولو كان المزوج أباً أما إذا كان فاسقاً حسن الاختيار وزوجها من غير غبن وبمهر
المثل وكان أباً أو جداً فإنه يصح ولا حق لها في الفسخ كما تقدم. اتفقوا على أن العدالة
ليست شرطاً في الولي. خالف الحنابلة فقالوا: إن العدالة الظاهرية شرطاً في الولاية إلا
في السلطان والسيد. اتفقوا على أن للولي أن يوكل عنه من ينوب منابه في عقد الزواج.

الفقه على المذاهب الأربعة (٤/ ٥٩).

فإن غالب الناس فساق، والأصح صحة أنكحة أهل العصر وطلاقهم واقع، فلا تحل بعد الثلاث إلا بِنكاح جديد.

وسئل في عصر النووي عن رجل تزوج وكان تاركًا للصلاة^(١) فاسقًا من غير أن يزوجه حاكم ولا وصي، ثم طلق ثلاثًا.

فأفتى النووي بفساد نكاحه وأنه لا يقع عليه طلاق، وأنكره غيره، وهو الصواب إن كان مهملاً.

والصواب مع النووي إن كان تحت حجر وصي ولو أراد السفر بزوجته، فادعى عليها إنسان بدين فصدقته.

وطلب حبسها وتعويقها عن السفر.

أفتى بعضهم بأنه لا يسقط حق الزوج من السفر.

(١) قال النووي: أما تارك الصلاة فإن كان منكرًا لوجوبها فهو كافر بإجماع المسلمين خارج من ملة الإسلام إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام ولم يخالط المسلمين مدة يبلغه فيها وجوب الصلاة عليه، وإن كان تركه تكاسلا مع اعتقاده وجوبها كما هو حال كثير من الناس فقد اختلف العلماء فيه، فذهب مالك والشافعي رحمهما الله والجماهير من السلف والخلف إلى أنه لا يكفر بل يفسق ويستتاب فإن تاب وإلا قتلناه حدا كالزاني المحصن، ولكنه يقتل بالسيوف. وذهب جماعة من السلف إلى أنه يكفر وهو مروى عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه وهو إحدى الروايتين عن أحمد بن حنبل رحمه الله. وبه قال عبد الله بن المبارك وإسحاق بن راهويه. وهو وجه لبعض أصحاب الشافعي رضوان الله عليه. وذهب أبو حنيفة وجماعة من أهل الكوفة والمزني صاحب الشافعي رحمهما الله أنه لا يكفر، ولا يقتل، بل يعزر ويحبس حتى يصلي واحتج من قال بكفره بظاهر الحديث الثاني المذكور، وبالقياس على كلمة التوحيد. واحتج من قال: «لا يقتل بحديث لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث» وليس فيه الصلاة. واحتج الجمهور على أنه لا يكفر بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨] وبقوله ﷺ: «من قال لا إله إلا الله دخل الجنة»، «ومن مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله دخل الجنة ولا يلقي الله تعالى عبد بهما غير شاك فيحجب عن الجنة».

وجزم شريح والرويانى: بأن للمقر له حبسها وأنه لا يقبل قول الزوج أن قصده منع المسافرة^(١). فإن أقام الزوج بينة أن إقرارها كان قصدا لمنع المسافرة. فهل يقبل وجهان. انتهى.

وأما قتل الجماعة بالواحد^(٢)، وتحريم الخلوة بالأجنبية.

(١) اختلفوا فيما إذا وقعت الفرقة بين الزوجين وبينهما ولد صغير فأراد الزوج أن يسافر بولده بنية الاستيطان في بلد آخر.

فقال أبو حنيفة: ليس للأب أخذ الولد منهما والانتقال به. وقال مالك وأحمد والشافعي: له ذلك. وعن أحمد رواية أخرى أن الأم أحق به ما لم تتزوج، فإن كانت الزوجة هي المنتقلة بولدها؟ فقال أبو حنيفة: يجوز لها ذلك بشرطين وهما: أن يكون انتقالها إلى بلدها، وأن يكون العقد وقع ببلدها الذي تنتقل إليه إلا أن يكون بلدها دار حرب فليس لها الانتقال بولدها ولم يكن نكاحها عقد فيه فليس لها ذلك أن تكون تنتقل إلى موضع قريب يمكن المضي إليه والعودة قبل الليل فلها ذلك إلا من مصر إلى سواد قريب فليس لها ذلك. وقال الشافعي وأحمد ومالك في إحدى الروايتين: الأب أحق بولده سواء كان هو المنتقل أو هي. وعن أحمد رواية أخرى: الأم أحق بها ما لم تتزوج.

اختلاف الأئمة العلماء (٢ / ٢١٦، ٢١٧) من تحقيقنا طبعة دار الكتب العلمية.

(٢) قال الشافعية: تقتل الجماعة بالواحد. سواء كثرت الجماعة أم قلت: وسواء باسروا جميعا القتل أم باسره بعضهم وسواء قتلوه بمحدد أم بغيره كما لو ألقوه من شاهق جبل أو في بحر خضم أو هدموا عليه حائطا ولو تفاوتت جراحاتهم في العدد والفحش والأرش لما روي أن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله تبارك وتعالى عنه أنه قتل نفرا خمسة وقيل: سبعة برجل قتلوه غيلة. أي جعلوه في موضع لا يراه أحد وقال كلمته المشهورة «لو تمالأ علي أهل صنعاء لقتلتهم جميعا» ولم ينكر عليه أحد من الصحابة الحاضرين في عصره فصار ذلك إجماعا ولأن القصاص عقوبة تجب على الواحد فيجب للواحد على الجماعة كحد القذف وغيره.

قال الحنابلة: لا تقتل الجماعة بالواحد لأن الله تعالى شرط المساواة في القصاص ولا مساواة بين الجماعة والواحد قال تعالى: ﴿وَكَيْفَ كُنَّا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ أَنْفَسَ بِالْأَنْفُسِ﴾ [المائدة: ٤٥] وقال تعالى: ﴿الْحُرِّ وَالْحُرِّ وَالْمَبْدُ وَالْمَبْدُ﴾ [البقرة: ١٧٨] الآية فيجب عليهم الدية حسب الرؤوس أو يقتل واحد منهم والدية على الباقيين.

الفقه على المذاهب الأربعة (٥ / ٢٣٢، ٢٣٣).

ووجوب القصاص على السكران، وتحريم الخلوة.
وعبور الحائض المسجد وإن أمنت التلوّث على الخلاف فيه.
وتحريم تخليل الخمر^(١).
قاعدة: كل إنشاء سد تصرف الشرع فهو حرام.
فالظهار محرم بخلاف قوله لزوجته: أنت عليّ حرام^(٢).

(١) قال الحنفية: إن الخمر خل الخمر حلال سواء تخللت أو خللت لقوله ﷺ «نعم الادم الخل مطلقاً» وقوله ﷺ: «خير خللكم خل خمركم» ولأن التخليل يزيل الوصف المفسد ويثبت وصف الصلاحية لأن فيه مصلحة قمع الصفراء والتغذي ومصالح كثيرة وإذا زال المفسد الموجب للحرمة حلت كما إذا تخللت بنفسها وإذا تخللت طهر الإناء أيضاً لأن جميع ما فيه من أجزاء الخمر يتخلل إلا ما كان منه خالياً عن الخل فليل يظهر تبعاً.
قال الشافعية: إذا كان التخليل بالنقل من الشمس إلى الظل أو نحو ذلك فأصح وجه عندهم أنها تحل وتطهر.

قال المالكية: تروى عنهم ثلاث روايات أصحها أن التخليل حرام فلو خللها عصى وطهرت. وذلك لما روى عن أنس «أن النبي ﷺ سئل عن الخمر يتخذ خلا فقال: لا» رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وصححه ولما روى عن أنس ﷺ «أن أبا طلحة سأل النبي ﷺ عن أيتام ورثوا خمرا قال: أهرقها قال: أفلا نجعلها خلا قال: لا» رواه أحمد وأبو داود رحمهما الله وفيه دليل للجمهور على أنه لا يجوز تخليل الخمر ولا تطهر بالتخليل وذلك بوضع شيء فيها.

الفقه على المذاهب الأربعة (٥/ ٢٤).

(٢) اختلفوا فيما إذا قال لزوجته أمة كانت أو حرة أنت عليّ حرام.
فقال أبو حنيفة إن نوى الطلاق كان طلاقاً وإن نوى الثلاث فهو بالثلاث وإن نوى واحدة أو اثنتين فهي واحدة بائنة، وإن نوى التحريم، ولم ينو الطلاق أو لم يكن له نية فهو يمين وهذا مؤول إن تركها أربعة أشهر وقعت طلقه بائنة، وإن قال للحاكم: أردت الكذب قضى الحاكم عليه وإن نوى الظهار كان مظاهراً وإن نوى اليمين كان يمينا ويرجع إلى نية كم أراد بها واحدة أو أكثر، سواء أكان مدخولاً بها أو غير مدخول بها.
وقال مالك: هو طلاق ثلاث في حق المدخول بها وواحدة في غيرها.
وقال الشافعي: إذا نوى الطلاق أو الظهار كان ما نواه وإن نوى اليمين لم يكن يمينا وعليه كفارة يمين، وإن لم ينو شيئاً فعلى قولين: أحدهما: لا شيء عليه.
=

فإنه مكروه لا ينتهي للتحريم، وإن اشتركا في تحريم ما أحل الله .
والفرق أنه لا مخلص عن الظهار لو صح .
فإن التحريم الذي هو كتحريم الأم مع الزوجة لا يجتمعان .
والتعليق الدوري باطل لإفضائه إلى سد باب الطلاق الذي شرعه
الشارع .

قاعدة: من ارتكب محرماً يمكن تداركه، وجب عليه تداركه .
وهذا أصل مطرد . انتهى .

فيه حمله الشريعة إلى إيجاب أن يتقيأ الخمر من شربها^(١)

= والثاني: يلزمه كفارة يمين . وعن أحمد روايتان أظهرهما: أنه صريح في الظهار نواه أو لم يتوه وفيه كفارة، والرواية الأخرى أنها يمين وعليه كفارتها، وعنه رواية ثالثة أنها طلاق .

اختلاف الأئمة العلماء (٢/ ١٨٧، ١٨٨) من تحقيقنا طبعة دار الكتب العلمية.

(١) من شرب الخمر طواعية من غير إكراه فأخذوا ريحها موجودة أو جاؤوا به إلى الحاكم وهو سكران من غير الخمر من النبيذ أو غيره من أنواع الأنبذة المعروفة فشهد عليه شاهدان بالشراب فإنه يقام عليه الحد . ولو أخذ وريحها توجد منه فلما وصل إلى الحاكم انقطعت الرائحة لبعده المسافة يحد من غير خلاف أما إذا ذهب ريحها منه وكانت المسافة قريبة فقد اختلف العلماء فيه .

قال الحنفية: لا يقام عليه الحد لأن الحد لا يقام إلا بشهادة الشهود مع وجود الرائحة . أبو محمد من الحنفية والمالكية والشافعية وفي رواية عن الحنابلة قالوا: يقام عليه الحد بالشهادة مع عدم وجود الرائحة فلا يشترط وجود مع البيئة أو الإقرار حيث أنه لا حاجة إليها . ومن وجد منه ريح الخمر ولم يقر ولم تقم عليه الشهادة اختلف فيه .

الحنفية والشافعية وجمهور أهل العراق وعلماء البصرة - قالوا: لا يثبت الحد عليه بالرائحة لأن جنابة الشرب لم تثبت حيث أن رائحة الخمر تلبس بغيرها فلا يناط شيء من الأحكام بوجودها ولا بذهابها وهي شبهة تدرأ الحد .

المالكية والحنابلة وجمهور أهل الحجاز قالوا: يجب إقامة الحد بوجود الرائحة إذا شهد بها عند الحاكم شاهدان عدلان .

ولا يخرج عنه إلا ما تحريمه بالعرض لا بالأصالة .
فقد لا يجب تداركه في صور منها: الخمر لا يجوز غضبها من الذمي ،
وإذا غضبها منه .

قال المحققون: لا يجب الردّ، بل الواجب التخلية بين الذمي وبينها .
لكن الذي صححه الرافعي والنووي أنه يجب ردها عليه، وعليه مؤونة
الرد .

وإذا تحجر مواتا فليس لغيره الإحياء فيه فإن أحيا ملك^(١) .
ولو اشترى الذمي داراً عالية لم يجز هدمها عليه فإن هدمت (. . . .)^(٢) .

(١) إحياء الموات معناه إعداد الأرض الميتة التي لم يسبق تعميرها وتهيئتها وجعلها صالحة
للاتنفاع بها في السكنى والزرع ونحو ذلك .

والإسلام يحب أن يتوسع الناس في العمران وينشروا في الأرض ويحيوا مواتها فتكثر
ثرواتهم ويتوفر لهم الثراء والرخاء، وبذلك تتحقق لهم الثروة والقوة .

وهو لذلك يحبب إلى أهله أن يعمدوا إلى الأرض الميتة ليحيوا مواتها ويستثمروا
خيراتها ويتفجعوا ببركاتها. فيقول الرسول ﷺ: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له». رواه أبو
داود النسائي والترمذي وقال: إنه حسن .

وقال عروة: إن الأرض أرض الله والعباد عباد الله، ومن أحيا مواتا فهو أحق بها .
جاءنا بهذا عن النبي ﷺ الذين جاؤوا بالصلوات عنه . فقه السنة (٣/ ١٩٤) .

اتفق الفقهاء على أن الإحياء سبب للملكية . واختلفوا في اشتراط إذن الحاكم في
الإحياء . فقال أكثر العلماء: إن الإحياء سبب للملكية من غير اشتراط إذن الحاكم،
فمتى أحياها أصبح مالكا لها من غير إذن من الحاكم . وعلى الحاكم أن يسلم بحقه إذا
رفع إليه الأمر عند النزاع، لما رواه أبو داود عن سعيد بن زيد أن النبي ﷺ قال: «من
أحيا أرضاً ميتة فهي له». وقال أبو حنيفة: الإحياء سبب للملكية، ولكن شرطها إذن
الإمام وإقراره . وفرق مالك بين الأراضي المجاورة للعمران والأرض البعيدة عنه . فإن
كانت مجاورة فلا بد فيها من إذن الحاكم .

وإن كانت بعيدة فلا يشترط فيها إذنه، وتصبح ملكا لمن أحياها .

فقه السنة (٣/ ١٩٥) .

(٢) بياض بالأصل .

قاعدة: ما يعتبر فيه الموالاة فالتخلل القاطع لها مضرة، غير أنه إنما يعرف بالعرف ونعتمد مقدار من التخلل في باب لاتساع الأمر فيه دون باب تضيف فيه .

فالزوج له الخلع إذا بدأ بصيغة معاوضة كخالعتك بكذا، اشترط قبولها بلفظ غير متصل .

ولا يشترط فيه من الاتصال القدر المشروط بين الإيجاب والقبول في البيع .

بل مجلس الخلع أوسع قليلا على ما أشار إليه الأصحاب .

وإن كان كلام الأكثرين يشير إلى أنه لا فرق، والفرق عندي أظهر .

فالتخلل مراتب أقطعها للاتصال كلام كثير أجنبي من أجنبي .

وكذا من غير أجنبي، وأبعدها عن قطع الاتصال سكوت يسير لعذر،

وكذا لغير عذر^(١) وبينهما مراتب .

(١) يشترط في الخلع مطابقة الإيجاب للقبول فإذا قال لها: أنت طالق أربعاً بثلاثمائة فقالت: قبلت ثلاثاً لم تطلق لأنه علق الخلع على قبولها الأربع فإذا قبلت ثلاثاً لم يتحقق المعلق عليه . وهو قبولها الأربع . وإذا قال: طلقك على ألف فقالت: قبلت ثم قال لها: طلقك على ألف فقالت: قبلت ثم قال لها: طلقك على ألف فقالت: قبلت فإنه يقع ثلاث تطبيقات بثلاثة آلاف وهذا بخلاف ما إذا قال لها: خالعتك ولم يذكر بدلا فقالت: قبلت ثم أعاد لها اللفظ فقالت: قبلت فإن الثاني لا يقع لأن الأول وقع بائناً فلا يلحقه الثاني والفرق بين العبارتين أو الأول مذكور فيه العوض فلا يقع إلا إذا قبلته ولما كرره لها بالعوض قبلت فيقع الثلاث جملة واحدة بالعوض المكرر .

قال المالكية: أن يكون بين الإيجاب والقبول توافق في المال فإذا قال لها: طلقك ثلاثاً بألف فقالت قبلت واحدة بثلاث الألف لم يلزمه طلاق فإن له أن يقول: إنني لم أرض بطلاقها إلا بألف وهذا بخلاف ما إذا قالت له: طلقني ثلاثاً بألف فطلقها واحدة بألف فإن الطلاق ينفذ والعوض يلزم وذلك لأنها تملك نفسها بهذا وتبين به فما زاد عليه لم يتعلق به غرض الشارع ولا فائدة لها منه وكذا إذا قالت له: طلقني واحدة بألف فطلقها ثلاثاً فإنه يصح لحصول غرضها وزيادة .

ثم ما تعتبر الموالاتة فيه ضربان: قول وفعل :
الأول: القول فمنه وهو أشدها اتصالا الاستثناء ولا يضر فيه سكتة
التنفس العيي .

قال الإمام: والمعتبر فيه من الاتصال فوق المعترين الإيجاب والقبول^(١)
لصدودهما من شخصين .

لكن نقل النووي عن العدة، والبيان أنه إذا قال عليّ ألف استغفر الله إلا
مائة، صح واحتجا بأنه فصل يسير .

قالا: فصار كقوله عليّ ألف يا فلان إلا مائة .

قال النووي: والذي نقلاه فيه نظر، ومطلق الفصل اليسير حكى الرافعي
فيه الخلاف في الطلاق .

(١) ينعقد البيع بالإيجاب والقبول ويستثنى من ذلك الشيء الحقير فلا يلزم فيه إيجاب وقبول
وإنما يكتفي فيه بالمعاطاة ويرجع في ذلك إلى العرف وما جرت به عادات الناس غالبا .
ولا يلزم في الإيجاب والقبول ألفاظ معينة لأن العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا
بالألفاظ والمباني . انظر فقه السنة (٣ / ١٢٧)

وبهامشه: البيع وغيره من المعاملات بين العباد أمور مبنية على الرضى النفسي وهذا لا
يعلم لخفائه فأقام الشارع القول المعبر عما في النفس من رضى مقامه، وناط به
الأحكام . والإيجاب ما صدر أولا من أحد الطرفين . والقبول ما صدر ثانيا . ولا فرق
بين أن يكون الموجب هو البائع والقابل هو المشتري أو يكون الأمر بالعكس . فيكون
الموجب هو المشتري والقابل هو البائع . يشترط في الإيجاب وهما صيغة العقد: أولا
أن يتصل كل منهما بالآخر في المجلس دون أن يحدث بينهما فاصل مضر .

ثانيا : وأن يتوافق الإيجاب والقبول فيما يجب التراضي عليه من مبيع وثمن فلو اختلفا
لم ينعقد البيع فلو قال البائع: بعثك هذا الثوب بخمسة جنيهات فقال المشتري: قبلته
بأربعة فإن البيع لا ينعقد بينهما لاختلاف الإيجاب عن القبول .

ثالثا: وأن يكونا بلفظ الماضي مثل أن يقول البائع: بعث ويقول المشتري: قبلت أو
بلفظ المضارع أن أريد الحال مثل: أبيع وأشتري مع إرادة الحال أما إذا أراد المستقبل
لا يصح العقد .

ورجح عدم الاغتفار .

ومنها: الإيجاب والقبول في البيع والنكاح والخلع والموالاة بين كلمات اللعان وبين كلمات القسامة على خلاف فيهما .

وقبول الواقف إذا شرطناه .

قال الإمام: فليكن متصلا بالإيجاب كالبيع والهبة .

وكلمات الأذان^(١) والفتاحة .

قلت: عبارتهم في الأذان أنه لا يبطل بكلام يسير كالخطبة .

وإذا أبهم الطلاق، فلما أمر بالتعيين قال: هذه وهذه حكم بطلاقها .

فلو فصل بين اللفظين بوقفة اغتفرت الوقفة اليسيرة .

فإن طالت وقطعت النظم فالثاني لغو لا تستقبل بالإفادة .

وإذا قال أعتق عبدك عني .

(١) اختلفوا في صفة الأذان، فاختر أبو حنيفة وأحمد أذان بلال . واختر مالك والشافعي أذان أبي محذورة .

فالأذان عند أبي حنيفة وأحمد: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، مرتين، وأشهد أن محمدا رسول الله، مرتين، حي على الصلاة، مرتين، حي على الفلاح، مرتين، الله أكبر، مرتين، لا إله إلا الله .

واختلف مالك والشافعي في صفة الأذان مع اختيارهما أذان أبي محذورة، فالأذان عند مالك سبعة عشر كلمة: الله أكبر، مرتين . أشهد أن لا إله إلا الله، مرتين، وأشهد أن محمدا رسول الله، مرتين، لا يرفع بالتشهد من صوته، ثم يرجع فيقول رافعا صوته: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة، مرتين حي على الفلاح مرتين، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله . والأذان عند الشافعي تسعة عشر كلمة: الله أكبر، أربع مرات، أشهد أن لا إله إلا الله، مرتين، أشهد أن محمدا رسول الله، مرتين، يخفض صوته يتشهد الترجيع ثم يرجع فيمد صوته بالتشهد فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله، مرتين أشهد أن محمدا رسول الله، مرتين، حي على الصلاة، مرتين، حي على الفلاح، مرتين، الله أكبر، مرتين، لا إله إلا الله .

قال الرافعي: العتق في صورة الاستدعاء، إنما يقع عن المستدعي.
 وإنما يجب عليه العوض إذا اتصل الجواب بالخطاب.
 فإن طال الفصل فالعتق^(١) عن المالك.
 وقال الرافعي وغيره في الولي إذا وهب الصبي من يعتق عليه والصبي
 موسر ولا يلزمه نفقته^(٢) يقبله الولي.

(١) العتق من القرب المندوب إليها قال أهل اللغة: العتق يقال منه عتق يعتق عتقا بكسر
 العين وعتقا بفتحها أيضا، حكاه صاحب المحكم وغيره. وعتاقا وعتاقه فهو عتيق
 وعتاق أيضا حكاه الجوهري وهم عتقاء وأعتقه فهو معتق، وهم عتقاء، وأمة عتيق
 وعتيقة وإماء عتائق، وحلف بالعتاق أي الإعتاق. قال الأزهرى: هو مشتق من قولهم:
 عتق الفرس إذا سبق ونجا، وعتق الفرخ طار واستقل، لأن العبد يتخلص بالعتق
 ويذهب حيث شاء. قال الأزهرى وغيره: وإنما قيل لمن أعتق نسمة أنه أعتق رقبة وفك
 رقبة فخصت الرقبة دون سائر الأعضاء مع أن العتق يتناول الجميع، لأن حكم السيد
 عليه ومملكه له كحبل في رقبة العبد وكالغل المانع له من الخروج، فإذا أعتق فكأنه
 أطلقت رقبته من ذلك والله أعلم.

شرح مسلم للنووي (١٠/ ١١٤) طبعة دار الكتب العلمية.

(٢) اختلفوا هل يلزم المولى نفقة عتيقه؟ فقال مالك وأبو حنيفة والشافعي لا يلزمه، وقال
 أحمد يلزمه إلا أن مالكا في إحدى روايته قال: إن أعتقه صغيرا لا يستطيع السعي
 يلزمه نفقته إلى أن يسعى.

واختلفوا فيما إذا بلغ الولد معسرا ولا حرمة له.
 فقال أبو حنيفة: تسقط نفقة الغلام إذا بلغ صحيحا وتسقط نفقة الجارية إذا تزوجت
 وقال مالك كذلك إلا في الجارية فإنه قال: لا تسقط نفقتها عن أبيها إن تزوجت حتى
 يدخل بها الزوج.

وقال الشافعي: تسقط نفقتها جميعا وقال أحمد: لا تسقط نفقة الولد عن أبيه وإن بلغ
 إذا لم يكن له كسب ولا مال.

اختلاف الأئمة العلماء (٢/ ٢١١، ٢١٢) من تحقيقنا طبعة دار الكتب العلمية.

قال الحنفية: لا تخلو النفقة على الأولاد ذكورا كانوا أو إناثا عاطلين كانوا ذكورا وإناثا
 صغارا أو كبارا فإن كان ذكرا فقيرا لا مال له لم يبلغ الحلم فإن بلغ ولم تكن به عاهة
 تمنعه من التكسب كان عليه أن يتكسب وينفق على نفسه وإلا استمرت نفقته على أبيه. =

فإن لم يفعل فالحاكم فإن لم يفعل فيقبل الصبي بعد بلوغه .
وهذا فصل طويل ، ثم فيه نظر ، لأن الإيجاب لم يصدر ، والصبي أهل
القبول .

ولو فرضنا بلوغ الصبي بين كلمتي الإيجاب والقبول مع تقاربهما لم يكن
إيجابه معتبرا فكيف يعتبر مع طول الفصل؟

ولا يمكن أن يحمل كلامهم على قبول إيجاب يتجدد بعد البلوغ ، إذ لا
معنى لذكره .

ومنها : تفويض الطلاق إلى الزوجة^(١) الأصح أنه تمليك .

= أما إذا كانت أنثى فإن نفقتها تجب على والدها سواء كانت صغيرة أو كبيرة حتى
تتزوج .

وقال المالكية : يجب على الأب نفقة أولاده بشروط أن يكونوا فقراء لا مال لهم فلو
كان له مال ونفذ قبل بلوغه فله الحق في النفقة على أبيه وأن يكون بالغاً عاقلاً قادراً
على الكسب فلا نفقة على الأب وإذا كانت أنثى حرة فإن نفقتها تجب على أبيها حتى
يدخل بها زوجها .

الفقه (٤/ ٥٢٧) .

(١) قال الحنفية : للرجل أن ينيب عنه امرأته في تطليق نفسها منه كما له أن ينيب عنه غيرها
في الطلاق على ثلاثة أوجه :

الوجه الأول : الرسالة وهو أن يرسل لها رسولا يخبرها بأن زوجها يقول لها : اختاري
فالرسول ينقل عبارة الزوج إلى المرأة فلم ينشئ عبارة من نفسه فإذا نقل لها الرسول
ذلك واختارت نفسها بالشرائط الآتية طلقت منه .

الوجه الثاني : التوكيل وهو أن يقيم الزوج غيره مقام نفسه في تطليق امرأته سواء كانت
المرأة نفسها . أو غيرها إلا أن المرأة لا يمكن أن تكون وكيله لأن الوكيل يعمل عملاً
للغير أما المرأة فإنها تطلق نفسها فلا يعمل لغيرها وعلى هذا يكون توكيلها تفويضاً ولو
صرح بالتوكيل كما سيأتي توضيحه قريباً والفرق بين الرسول والوكيل أن الرسول ينقل
عبارة الزوج ولا ينشئ عبارة من نفسه أما الوكيل فإنه يعبر بعبارة من نفسه فلم ينقل عبارة
موكله .

الوجه الثالث : التفويض وهو تمليك الغير الطلاق ويفرق بين الوكالة والتفويض بأن =

فتطبيقها نفسها يتضمن القبول، ولا يجوز لها تأخيره.
 فلو أخرت بقدر ما ينقطع القبول عن الإيجاب ثم طلقت لم يقع.
 الثاني: الأفعال فمنها: موالة الوضوء شرط على القديم.
 والمستحاضة ينبغي أن تبادر إلى الصلاة عقب الطهارة.
 والاعتدال ركن قصير فلو أطاله بطلت^(١)، والموالة بين صلاتي الجمع.
 والموالة بين أشواط الطواف على وجه.

= المفوض مالك يعمل بمشيتته بخلاف الوكيل فإنه يعمل لمشيته موكله ويختلف كل من التوكيل والتفويض في عدة أحكام منها أن الزوج المفوض لا يملك الرجوع بعد التفويض فإذا قال لامرأته: طلقي نفسك فإنها تملك الطلاق بمجرد قوله هذا.
 الفقه على المذاهب الأربعة (٤/ ٣٦٤).

(١) قال الحنفية: الرفع من الركوع والاعتدال والطمأنينة من واجبات الصلاة لا من فرائضها إلا أنهم فصلوا فيها فقالوا: الطمأنينة وهي تسكين الجوارح التي تطمئن المفاصل ويستوي كل عضو في مقره بقدر تسيحة على الأقل واجبة في الركوع والسجود وكذا في كل ركن قائم بنفسه ويعبرون عن ذلك بتعديل الأركان والواجب في الرفع من الركوع هو القدر الذي يتحقق به معنى الرفع وما زاد على ذلك إلى أن يستوي قائما وهو المعبر عنه بالاعتدال فهو سنة على المشهور أما الرفع من السجود فإنه فرض ولكن القدر المفروض منه هو أن يكون إلى القعود أقرب وما زاد على ذلك إلى أن يستوي جالسا فهو سنة على المشهور.

قال الشافعية: إن الرفع من الركوع هو أن يعود إلى الحالة التي كان عليها قبل أن يركع من قيام أو قعود مع طمأنينة فاصلة بين رفعه من الركوع وهو به للسجود: وهذا هو الاعتدال عندهم وأما الرفع من السجود الأول وهو المسمى بالجلوس بين السجدين فهو أن يجلس مستويا مع طمأنينة بحيث يستقر كل عضو في موضعه فلو لم يستو لم تصح صلاته وإن كان إلى الجلوس أقرب ويشترط أن لا يطيل الاعتدال في الرفع من الركوع والسجود فلو أطال زمنا يسع الذكر الوارد في الاعتدال وقدر أقل التشهد بطلت صلاته ويشترط أيضا أن لا يقصد بالرفع من الركوع أو السجود غيره فلو رفع من أحدهما لفرغ فإنه لا يجزيه بل يجب عليه أن يعود إلى الحالة التي كان عليها من ركوع أو سجود بشرط أن لا يطمئن فيهما إن كان قد اطمأن ثم بعيد الاعتدال.

الفقه على المذاهب الأربعة (١/ ١٩١، ١٩٢).

قاعدة: الرفع أسهل من الرفع، ومن فروعها المسائل التي يغتفر فيها في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء.

فإننا ندفعه ابتداء ولا نرفعه دواما لصعوبة الرفع.

ومنها: أنا لا نعقد الإمامة^(١) إلا بالشروط المعتمدة ولو فسق الإمام لم

(١) يشترط لصحة الجماعة شروط: منها الإسلام فلا تصح إمامة غير المسلم باتفاق فمن صلى خلف رجل يدعي الإسلام ثم تبين له أنه كافر. فإن صلاته الذي صلاها خلفه تكون باطلة وتجب عليه إعادتها وقد ظن بعضهم أن هذه الصورة نادرة الوقوع ولكن الواقع غير ذلك فإن كثيرا ما يتزيا غير المسلم بزي المسلم لأغراض مادية ويظهر الورع والتقوى ليظفر ببغيته وهو في الواقع غير مسلم.

ومن شروط صحة الإمامة البلوغ فلا يصح أن يقتدي بالغ بصبي مميز في صلاة مفروضة باتفاق ثلاثة من الأئمة: وخالف الشافعية هذا في الصلاة المفروضة أما صلاة النافلة فيصح للبالغ أن يقتدي بالصبي المميز فيها باتفاق ثلاثة من الأئمة وخالف الحنفية ومن شروط الإمامة الذكورة المحققة فلا تصح إمامة النساء وإمامة الخنثى المشكل إذا كان المقتدي به رجال أما إذا كان المقتدي به نساء فلا تشترط الذكورة في إمامته بل يصح أن تكون المرأة إماما لامرأة مثلها أو الخنثى باتفاق ثلاثة من الأئمة وخالف المالكية . ومن شروط صحة الإمامة العقل فلا تصح إمامة المجنون إذا كان لا يفهم من جنونه أما إذا كان يفهم أحيانا ويجهل أحيانا فإن إمامته تصح حال إفاقته وتبطل حال جنونه باتفاق. اشترطوا لصحة الإمامة أن يكون الإمام قارئا إذا كان المأموم قارئا فلا تصح إمامة أمي بقارئ والشرط هو أن يحسن الإمام قراءة ما لا تصح الصلاة إلا به فلو كان إمام قرية مثلا يحسن قراءة ما لا تصح الصلاة إلا به فإنه يجوز للمتعلم أن يصلي خلفه أما إذا كان أميا فإنه لا تصح إمامته إلا بأمي مثله سواء وجد قارئ يصلي بهما أولا باتفاق ثلاثة من الأئمة وخالف المالكية .

ويشترط أيضا لصحة الإمامة أن يكون الإمام سليما من الأعذار كسلس البول والإسهال المستمر وانقلات الريح والرعاف ونحو ذلك فمن كان مريضا بمرض من هذه فإن إمامته لا تصح بالسليم منها وتصح بمرضى مثله إن اتحد مرضهما أما إن اختلف كان أحدهما مريضا بسلس البول والآخر بالرعاف الدائم فإن إمامتهما لبعضهما لا تصح وهذا القدر متفق عليه بين الحنفية والحنابلة وخالف الشافعية والمالكية .

نعزله لصعوبة الرفع المشرف على الزوال .
 هل يعطي حكم الزائل، فحيث لا يعطي فهو القاعدة فلا يسأل عن سببه
 كييع العبد المريض والجاني فإنه صحيح مع الإشراف على الزوال .
 وحيث يعطي أو يتردد النظر فهو موضع الكلام .
 وفيه مسائل منها: تحريم وطء المشتري الجارية المبيعة بعد التحالف،
 قبل الفسخ وفيه وجهان مرتبان على الوجهين في تحريمه بعد الترافع إلى مجلس
 الحكم وقبل التحالف والمصحح من هذين الحل والتحريم بعد التحالف أولى .
 ولو ضاعت العين الموهوبة من الابن والتقطها ملتقط وقصد التملك بعد
 التعريف^(١) فحضر المالك قبل أن يملك وسُلمت إليه فهل يمكن أبوه من
 الرجوع فيها .
 خرجه ابن الرفعة على الخلاف في المشرف على الزوال .

(١) قال النووي: قوله ﷺ: «ثم عرفها سنة» فمعناه إذا أخذتها فعرفها سنة فأما الأخذ فهل
 هو واجب أم مستحب؟ فيه مذاهب، ومختصر ما ذكره أصحابنا ثلاثة أقوال: أصحابنا
 عندهم: يستحب ولا يجب، والثاني: يجب، والثالث إن كانت اللقطة في موضع يأمن
 عليها إذا تركها استحب الأخذ، وإلا وجب. وأما تعريف سنة فقد أجمع المسلمون
 على وجوبه إذا كانت اللقطة ليست تافهة، ولا في معنى التافهة، ولم يرد حفظها على
 صاحبها بل أراد تملكها. ولا بد من تعريفها سنة بالإجماع، فأما إذا لم يرد تملكها، بل
 أراد حفظها على صاحبها فهل يلزمه التعريف فيه وجهان لأصحابنا: أحدهما: لا
 يلزمه؛ بل إن جاء صاحبها وأثبتها دفعها إليه، وإلا دام حفظها.

والثاني: وهو الأصح، أنه يلزمه التعريف لثلا تضع على صاحبها؛ فإنه لا يعلم أين
 هي حتى يطلبها، فوجب تعريفها. وأما الشيء الحقيق فيجب تعريفه زمانا يظن أن فاقده
 لا يطلبه في العادة أكثر من ذلك الزمان، قال أصحابنا: والتعريف أن ينشدها في
 الموضع الذي وجدها فيه، وفي الأسواق وأبواب المساجد، ومواضع اجتماع الناس،
 فيقول: من ضاع منه شيء؟ من ضاع منه حيوان؟ من ضاع منه دراهم؟ ونحو ذلك،
 ويكرر ذلك بحسب العادة، قال أصحابنا: فيعرفها أولا في كل يوم، ثم في الأسبوع،
 ثم في أكثر منه. والله أعلم.

قلت: لا يحسن هذا التخريج بعد أن سلمت للمالك .
واللائق تخريجها على الزائل العائد .
ومنها: إذا دفع الابن ما اتهبه لمن غصبه منه شيئاً لأجل الحيلولة .
وقلنا إن المغصوب منه لا يملكه، فإذا قدم الشيء قبل التصرف فإنه
يسترد المال .

وهل يرجع فيه أبوه؟
خرجه ابن الرفعة أيضاً على الخلاف .
قلت: وهذا التخريج أيضاً غير قويم، لأنه بعد أن استرد المال .
كيف يوصف بأنه مسرف على الزوال، نعم وهو في يد الغاصب^(١) لأجل
الحيلولة يمكن تخريجه على المشرف .

(١) إذا أتلّف إنسان مال غيره، قال ابن القيم: إتلاف المال فإن كان مما له حرمة،
كالحيوان والعبيد، فليس له أن يتلف ماله كما أتلّف ماله، وإن لم تكن له حرمة،
كالثوب يشقه، والإناء يكسره، فالمشهور أنه ليس له أن يتلف عليه نظير ما أتلّفه بل له
القيمة أو المثل . والقياس يقتضي أن له أن يفعل بنظير ما أتلّفه عليه، كما فعله الجاني
به، فيشق ثوبه كما شق ثوبه، ويكسر عصاه كما كسر عصاه، إذا كانا متساويين، وهذا
من العدل، وليس مع من منعه نص، ولا قياس، ولا إجماع .
فقه السنة (٣ / ٤٦٠) .

اتفق العلماء على أن من استهلك أو أفسد شيئاً من المطعوم، أو المشروب أو
الموزون، فإنه يضمن مثله .

وأخرج أبو داود: قالت عائشة: ما رأيت صانع طعام مثل صافية، صنعت لرسول الله ﷺ
طعاماً، فبعثت به، فأخذني أكل (أي رعدة من شدة الغيرة)، فكسرت الاناء، فقلت:
يا رسول الله ما كفارة ما صنعت؟ فقال: «إناء مثل إناء، وطعام مثل طعام» . واختلفوا
فيما إذا كان ما استهلك، أو أفسد، مما لا يكال ولا يوزن .

فذهبت الأحناف والشافعية: إلى أن على من استهلكه أو أفسده، ضمان المثل، ولا
يعدل عنه إلى القيمة إلا عند عدم المثل لقول الله تعالى: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ
بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤] .

فقه السنة (٣ / ٤٦٢) .

وأما بعد استرداده فيخرج على الزائل العائد.

ومنها: إذا أقرضه شيئاً .

وقلنا: لا يملكه المفترض إلا بالتصرف، ثم رده قبل التصرف .

خرجه الشيخ تقي الدين على الخلاف، وهو أولى من المسألة قبله.

لأن له سلطته في الاسترجاع قبل التصرف بخلاف الدافع القيمة لأجل

الحيلولة.

وخرج على الخلاف ما لو باع الابن العين الموهوبة^(١) وقلنا: لا يزول

الملك إلا بانقضاء الخيار ولو جعل الغاصب الحنطة هريسة صحح النووي

والعراقيون جعله كالتالف لإشرافه على التالف.

(١) اختلفوا في السنة في الهبة للأولاد هل هي التسوية أو للذكر مثل حظ الانثيين .

فقال أبو حنيفة والشافعي ومالك: التسوية بينهم على الإطلاق ذكورا كانوا أو إناثا أو

ذكورا وإناثا وقال أحمد: إن كانوا ذكورا كلهم أو إناثا كلهم فالتسوية وإن كانوا ذكورا

وإناثا فللذكر مثل حظ الانثيين.

واتفقوا على أن تخصيص بعضهم بالهبة مكروه وكذلك اتفقوا على أن تفضيل بعضهم

على بعض مكروه ثم اختلفوا هل يحرم فقال مالك والشافعي لا يحرم.

وقال مالك: يجوز أن ينحل الرجل بعض ولده بعض مالك ويكره أن ينجله جميع ماله

وإن فعل ذلك نفذ إذا كان في الصحة وقال أحمد: إذا فضل بعضهم على بعض أو

خص بعضهم أو فضل بعض الورثة على بعض سوى الأولاد أساء بذلك ولم يجوز. وهل

له أن يسترجع ذلك ويؤمر به؟ فقالوا لا يلزمه الرجوع . وقال أحمد: يلزمه الرجوع.

واختلفوا هل للأجنبي الرجوع فيما وهب وإن لم يعوض عنه؟

فقال أبو حنيفة: إن كان الموهوب له أجنبيا من الواهب ليس بذي رحم محرم منه وليس

بينهما زوجته ولم يعوضه عنه لا هو ولا فضولي عنه فله الرجوع فيها إلا أن تزيد زيادة

متصلة أو يموت أحد المتعاقدين أو تخرج الهبة من ملك الموهوب له فليس له مع شيء

من هذه الأشياء الرجوع.

وقال مالك: إذا علم بالعرف أن الواهب قصد بالهبة الثواب كان له على الموهوب مثل

ذلك، وإلا رد الهبة. وقال الشافعي وأحمد: ليس له الرجوع وإن لم يعوض.

اختلاف الأئمة العلماء (٢ / ٥٣، ٥٤، ٥٥) من تحقيقنا طبعة دار الكتب العلمية.

الزائل العائد: هل هو كالذي لم يزل أو كالذي لم يعد فيه خلاف منتزع من قولين منصوصين فيها إذا قال لعبده إذا جاء رأس الشهر فأنت حر ثم باعه ثم اشتراه ثم جاء رأس الشهر، ففي العتق قولان .
 (ولو علق عتق عبده بصفة ثم أزال ملكه يبيع أو غيره ثم ملكه ثم وجدت لم يعتق)^(١) وهما يشبهان الخلاف فيما إذا علق طلاق زوجته بصفة ثم أبانها .
 ثم جدد نكاحها، ثم وجدت الصفة .
 ومثله لو أفلس^(٢) بالثمن وقد زال ملكه عن المبيع وعاد، هل للبائع الفسخ .

ومن موانع الرد بالعيب زوال الملك، فلو زال ثم عاد، فوجهان، ولو

(١) وجدناه بالهامش .

(٢) إذا باع الحاكم مال المفلس من أجل الغرماء فيجب أن يترك له ما يقوم به معاشه من مسكن فلا تباع داره .

وهذا مذهب أبي حنيفة وأحمد وذهب الشافعي ومالك إلى أن داره تباع في هذه الحالة ويترك له من المال ما يستأجر به خادما يصلح لخدمة مثله وإن كان تاجرا يترك له ما يتجر به وإن كان محترفا يترك له آلة الحرفة ويجب له وللمن تلزمه نفقتهم أدنى نفقة مثلهم من الطعام والكسوة وقال الشوكاني: يجوز لأهل الدين أن يأخذوا جميع ما يجدونه معه إلا ما كان لا يستغنى عنه وهو المنزل وستر العورة وما يقيه البرد وسد رمقه ومن يعول .

فقه السنة (٣/ ٤٠٨) .

إذا وجد الرجل ماله عند المفلس فله صور منها:

١- من وجد ماله بعينه عند المفلس فإنه أحق به من سائر الغرماء لقول الرسول ﷺ «من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحق به من غيره» رواه البخاري ومسلم .
 ٢- إذا تغير المال بالزيادة أو النقص فإنه ليس صاحبه أولى به بل يكون أسوة الغرماء أي مثل الغرماء .

٣- إذا باع المال وقبض بعض الثمن فإنه يكون أسوة الغرماء وليس له حق في استرجاع المبيع عند الجمهور والراجح من قولي الشافعي: إن البائع أولى به .

فقه السنة (٣/ ٤٠٧) .

اشترى نصاباً زكويًا، ثم اطلع على عيب بعد الحول وأدى الزكاة من مال آخر. قال في الوسيط: له الرد إلا على قول الشركة إذا قلنا الزائل العائد كالذي لم يعد.

وإذا قلنا: يجب الفطرة بغروب الشمس وطلوع الفجر فزال الملك، ثم عاد ليلاً، فوجهان.

وللمقرض^(١) الرجوع ما دام المقرض باقياً في يد المستقرض.

فإن زال ثم عاد فهل يرجع في عينه أو بدله وجهان.

ولو قلع مثغور سن مثغور وجب القصاص فلو نبت سن المعجني عليه ففي سقوط القصاص وجهان.

أحدهما: السقوط لأنه قام مقام الأول، فكأنه لم يزل.

والثاني: لا، وهذه له جديدة.

(١) القرض هو المال الذي يعطيه المقرض للمقرض ليرد مثله إليه عند قدرته عليه، وهو في أصل اللغة: القطع وسمي المال الذي يأخذه المقرض بالقرض لأن المقرض يقطع قطعة من ماله. وهو قرينة يتقرب بها إلى الله سبحانه، لما فيه من الرفق بالناس، والرحمة بهم، وتيسير أمورهم، وتفريج كربهم. وإذا كان الإسلام ندب إليه وحبب فيه بالنسبة للمقرض فإنه أباحه للمقرض، ولم يجعله من باب المسألة المكروهة لأنه يأخذ المال لينتفع به في قضاء حوائجه ثم يرد مثله.

فقه السنة (٣/ ١٨٢).

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يجوز اشتراط الأجل في القرض، لأنه تبرع محض فإذا أجل القرض إلى أجل معلوم لم يتأجل وكان حالاً. وقال مالك: يجوز اشتراط الأجل، ويلزم الشرط. فإذا أجل القرض إلى أجل معلوم تأجل، ولم يكن له حق المطالبة قبل حلول الأجل، لقول الله تعالى: ﴿إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِرَبِّكُمْ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ [البقرة: ٢٨٢]

يجوز قرض الثياب والحيوان وقد ثبت أن رسول الله ﷺ استلف بكذا (هو الشئ من الإبل) كما يجوز قرض ما كان مكيلاً أو موزوناً أو ما كان من عروض التجارة كما يجوز قرض الخبز والخمير.

المرجع السابق (٣/ ١٨٣).

ولو نبتت الأسنان سقط على وجه^(١).

قلت: ولو حلف على شيء بالطلاق الثلاث ثم خالع ولم يفعله، ثم تزوجها فالأصح أنه لا يعود الحنث.

قال الشيخ عز الدين القول بعود الحنث غلط لأنه لو عاد الحنث لملك ثلاثا بالعقد. لو نجزها لوقعت وملك المعلق بتقدير عود الحنث فيملك أكثر من ثلاث، وهو محال.

فقلت: القائل بعود لا يقول بعوده بالطلاق المملوك بالعقد الأول، بل بالعقد الثاني فلهذا ينقص عدده فما ملك زائدا على الثلاث ولهذا التفات على أن الزائل العائد كالذي لم يزل، فكأن تلك الزوجية لم تزل بالنسبة إلى تأثير الصفة. قاعدة: القادر على اليقين لا يعمل بالظن ومثلوا لها بالمجتهد^(٢) إذا وجد النص.

(١) يجب في كل سن خمس من الإبل لقوله ﷺ من حديث أبي موسى: «في كل سن خمس من الإبل والأسنان والأضراس والأنياب كلها سواء لإطلاق الحديث لأن السن اسم جنس يدخل تحته اثنان وثلاثون سنا فإذا ضرب رجل رجلا حتى سقطت أسنانه كلها وكان الضرب خطأ فإنه يجب عليه دية وثلاثة أخماس اللدية وهي من الدراهم ستة عشر ألف درهم.

لفقه على المذاهب الأربعة (٥/ ٣٥).

إن كان الضرب عمدا وجب القصاص على الجاني حيث يمكن المماثلة وسواء قلعت السن من أصلها أو لم يبق إلا المغيب في اللحم وسواء بعد أن كانت السن بيضاء فصارت بالجنابة عليها سوداء لأنه أذهب جمالها ولها إذا اسودت ثم انقلعت أو تغيرت بحمرة أو صفرة بعد بياضها إن كانت الحمرة والصفرة في العرق كالسوداء في إذهاب جمالها وفي قلع سن المرأة الحرة المسلمة بغيران ونصف ولذمي بغير وثلثان ولمجوسي ثلث بغير ولرقيق عشر قيمته وهكذا.

لفقه (٥/ ٣٥).

(٢) في محل الاجتهاد فيما إذا قذف المحصنة قاذف غير زوجها، وأردنا أن نعرف حكم القاذف وجزاءه لا يسوغ لنا في هذه الحالة الاجتهادية لأنه قد دل على الحكم الشرعي في هذه الواقعة دليل صريح قطعي الورود والدلالة وهو قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ

والمكي إذا شاهد الكعبة لا يعملان بالظن وهذا غفلة عن قولنا القادر على اليقين.

فإن من ذكره متيقن لا قادر على اليقين، فالقادر على اليقين لا يقين عنده غير أنه بسبيل أن ينتهي إليه.

فالمصور ثلاث واصل إلى اليقين وقادر على اليقين، ومجوز إلى اليقين ولا عامل أنه يعمل بالظن لا الظن في معارضة اليقين مضمحل ويستحيل فلا يقال الواصل إلى اليقين لا يعمل بالظن.

الثانية: القادر على اليقين وهو نص.

القاعدة: وفي بعض صوره يعمل بالظن جزماً وفي بعضها لا يعمل به جزماً.

وفي بعضها يختلف فيه^(١).

= الْمُحَصَّنَاتِ ثُمَّ لَرَّ يَأْتُوا بِأَرْعَافٍ شُهَدَاءَ فَالْجِدُّوهُمْ نُنَيْنَ جَلْدَةً ﴿النور: ٤﴾ فالواجب في هذه الحالة أن ينفذ فيها ما دل عليه النص لأن النص ما دام قطعي الوجود فثبوته وصدوره عن الله ليس موضع بحث وبذل جهد وما دام قطعي الدلالة فاستعاذة الحكم من ثابته وليست موضع بحث واجتهاد أما كون هذا الدليل قطعي الوجود فلأنه نقل إلينا عن طريق التواتر لأنه قرآن. وأما كونه قطعي الدلالة فلأن لفظ الثمانين في الآية لا يحتمل إلا مدلولاً واحداً. وعلى هذا فآيات الأحكام المفسرة التي تدل على المراد منها دلالة واضحة ولا تحتمل تأويلاً يجب تطبيقها على الوقائع دون أن يكون للاجتهاد مجال في الوقائع التي تطبق فيها.

ففي قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢] لا مجال للاجتهاد في عدد الجلدات.

أصول الفقه (ص ٤٦٢، ٤٦٣).

(١) الاجتهاد في الإسلام مطلوب وهو مبني على أسس ثابتة وقد جند الله لدينه رجالاً من العلماء بنوا الصحيح من الضعيف مما احتج به رجال الاجتهاد على مر العصور ففي مجال علم الحديث وضعوا قواعد للحكم على الحديث من صحة السند والتمت ذكر ابن القيم منها: اشتمال الحديث على مجازفات لا يقول مثلها الرسول ﷺ وتكذيب الحس للحديث وسماحته ومناقضته للسنة الصريحة وأن يكون باطلاً في نفسه وأن يدعي=

وضابطه أن الظن إن عارضه مجرد احتمال لا وقع له في نظر الشارع لم يلتفت لذلك الاحتمال وكان بمنزلة القطع، فلا يجب العدول عنه إلى السالم عن الاحتمال جزماً.

كالماء القليل على شاطئ البحر، فاحتمال النجاسة فيه لا وقع له. فيجوز التوضؤ به جزماً، ولا يتحرر عنه إلا موسوس وإن عارضه احتمال قوي جرى خلاف.

والاحتمال المعارض باعتبار قوته وضعفه درجات وفيه مسائل منها: الشك في نجاسة أحد الإناءين أو الثوبين ومعه ظاهرة بيقين. الأصح جواز الاجتهاد له^(١)، وهو الأصح فيمن معه إناءان ينجس أحدهما.

= النبي ﷺ أنه فعل أمر بمحضر من الصحابة كلهم وغير ذلك من القواعد وكذا كان الاجتهاد لا يخرج عن هذه القواعد والأسس وقد اختلف العلماء في أن هل كل مجتهد مصيب أم المصيب واحد؟ وهو من وافق الحكم الذي عند الله تعالى والآخر مخطئ لا إثم عليه لعذره والأصح عند الشافعي وأصحابه أن المصيب واحد وقد احتجت الطائفتان بهذا الحديث وأما الأولون القائلون كل مجتهد مصيب فقالوا: قد جعل للمجتهد أجر فلولا إصابته لم يكن له أجر وأما الآخرون فقالوا: سماه مخطئاً ولو كان مصيباً لم يسمه مخطئاً وأما الأجر فإنه حصل له على تعبه في الاجتهاد قال الأولون: إنما سماه مخطئاً لأنه محمول على من أخطأ النص أو اجتهد فيما لا يسوغ فيه الاجتهاد كالمجمع عليه وغيره وهذا الاختلاف إنما هو في الاجتهاد في الفروع فأما أصول التوحيد فالمصيب فيها واحد بإجماع من يعتد به.

شرح مسلم للنووي (١٢/ ١٣ / ١١٤) طبعة دار الكتب العلمية.

(١) إذا بذل المجتهد وسعه باحثاً في النص الشرعي عن حكم الواقعة المعروضة عليه وأداه اجتهاده إلى إصدار حكم فيها ثم بدا له بعد مضي فترة من الزمن إلى أن الحق بمعزل عما أصدره من حكم فهذا المجتهد لا يخلو حاله من أحد أمرين إما أن يكون غير حاكم فإن كان غير حاكم وجب عليه العمل بمقتضى اجتهاده الثاني لأنه هو الصواب في ظنه فيجب العمل به كما أسلفنا باتفاق العلماء فلا التفت إلى الحكم الذي أصدره بمقتضى اجتهاده الأول لظنه أنه يهزل عن الحق. فإذا اجتهد وأداه اجتهاده إلى أن قراءة الفاتحة في الصلاة غير فرض فصلى بدون قراءتها ثم اجتهد فوصل به اجتهاده إلى أن

وفي كل منهما قلة هل يخلطهما ليصيرا قلتين أو يجتهد فيمن اجتهد .
 وفيمن اجتهد في دخول الوقت .
 هل يجوز له الصلاة مع القدرة على تمكين الوقت .
 ورجحان العمل بالاجتهاد هنا أقوى منه فيما قبله لتحصيله بالاجتهاد ،
 مطلوباً شرعياً^(١) وهو أول الوقت، وهو الأصح .
 فيمن كان في مطمورة قادراً على الخروج ورؤية الشمس إلا أن القول
 بالخروج أرجح من العمل بالاجتهاد في جميع ما تقدم .

= الفاتحة في الصلاة فرض وجب عليه أن يعمل بمقتضى الاجتهاد الثاني ويعيد ما صلاه بدون قراءة الفاتحة أما إذا كان المجتهد حاكماً وعرضت عليه واقعة ففقد في حقها بحكم بعد أن بذل جهده في استنباط هذا الحكم من النص الشرعي ثم بدا له بمقتضى اجتهاده حكماً آخر يخالف الحكم الأول وجب أن يبقي قضاؤه كما هو دون تغيير وعليه أن يعمل باجتهاده الجديد في الوقائع الجديدة التي تعرض عليه وهذا ما حدث من عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

اصول للفقه (٤٧٣، ٤٧٤) .

(١) الشريعة الإسلامية متصلة الأجزاء متماسكة الأطراف فلا يسوغ لإنسان أن يجتهد في جزء من أجزائها إلا إذا أحاط بكلها خبراً فلا يستطيع الفهم في البيوع من لا يستطيع الفهم في العبادات وبناء على ذلك ذهب جمهور العلماء إلى أن الاجتهاد لا يتجزأ فلا يجوز الاجتهاد في البيوع والتقليد في النكاح لأن من فعل ذلك كان جامعاً بين الضدين فإن الاجتهاد والتقليد ضدان والجمع بين الضدين في شخص واحد لا يجوز ولأن الاجتهاد ملكة يقتدر بها المجتهد على فهم النصوص واستنباط الحكم فيما لا نص فيه فالذي تجمعت فيه شروط الاجتهاد السابقة وتكونت له هذه الملكة لا يتصور أن يكون قادراً على استنباط الأحكام في موضع دون موضع فالمجتهد حقيقة تتساوى لديه كل الموضوعات ويمكنه الاجتهاد في كل ما يعرض عليه مما يسوغ الاجتهاد فيه فالذي يستطيع استنباط الحكم في واقعة دون واقعة لا يكون مجتهداً .

وذهب قلة من العلماء المالكية والحنابلة ووافقهم كل الظاهرية إلى القول بجواز التجزئة في الاجتهاد فإذا عرضت على الانسان واقعه وكان عالماً بدليل موضوعها مستطيعاً فهم الدليل طبقاً لأساليب اللغة العربية صح له أن يجتهد فيما عرض عليه .

اصول للفقه (ص ٤٧٥، ٤٧٦) .

لأنه لا يفوت الوقت إذ زمانه يسير ولا يضيع أحد المائين بالخلط .
بخلاف الاجتهاد في الثوبين والإنءائين .
فإنه ربما تباطأ زمانه، وليس هو الأصح في مستقبل حجر الكعبة دون
البيت .

بل الأصح أنه لا تصح صلاته .

وسببه مع صحة الحديث فيه اضطراب لفظ الرواة .
ففي لفظ الحجر من البيت، وفي آخر سبعة أذرع منه، وآخر ستة أذرع،
وآخر خمسة والكل في صحيح مسلم^(١)
فلم يكن على يقين ولا ظن قائم من مروى هذا الحديث فعد لنا إلى
اليقين وهو الكعبة .

الثالثة: من جوز توصله إلى اليقين كمن اشتبه عليه إنءاءان،

(١) روى مسلم في صحيحه [٤٠١، ٤٠٢، ٤٠٣] كتاب الحج، ٦٩. باب نقص الكعبة
وبنائها الأول بلفظ «وجعلت لها بايين باباً شرقياً وباباً غربياً وزدت فيها ستة أذرع من
الحجر فإن قريشا اقتصرتها حيث بنت الكعبة» .

والثاني: «لكنت أدخلت فيه من الحجر خمسة أذرع... الحديث» .

الثالث: «فهلמי لأريك ما تركوا منه فأراها قريبا من سبعة أذرع» .

قال النووي: قوله ﷺ «ولأدخلت فيها من الحجر» وفي رواية وزدت فيها ستة أذرع من
الحجر فإن قريشا اقتصرتها حين بنت الكعبة وفي رواية خمسة أذرع وفي رواية قريبا من
سبعة أذرع وفي رواية قالت عائشة سألت رسول الله ﷺ عن الجدار أمن البيت هو قال:
«نعم» وفي رواية لولا أن قومك حديث عهدهم في الجاهلية فأخاف أن تنكره قلوبهم
لنظرت أن أدخل الجدر في البيت قال أصحابنا: ستة أذرع من الحجر مما يلي البيت
محسوبة من البيت بلا خلاف، وفي الزائد خلاف فإن طاف في الحجر وبينه وبين البيت
أكثر من ستة أذرع ففيه وجهان لأصحابنا أحدهما: يجوز لظواهر هذه الأحاديث،
وهذا هو الذي رجحه جماعات من أصحابنا الخراسانيين .

والثاني: لا يصح طوافه في شيء من الحجر ولا على جداره، ولا يصح حتى يطوف
خارجا من جميع الحجر، وهذا هو الصحيح

وجوز أن يكون في داره ماء طاهر يقيين . فلا يجب عليه الكشف عن ذلك .
ونظيرها مسأله الأصوليين في الاجتهاد في زمان النبي ﷺ للغائب عنه أو
الحاضر فقط، وهي ذات خلاف^(١).

قال في المحصول: لا ثمره له في الفقه .

واعترضه ابن المرحل بظهوره بنحو ما أوردت من الصور .

وهذا وهو، فإن القادر على سؤال النبي ﷺ لا يتيقن أنه قادر على اليقين
حتى يتيقن أنه أنزل عليه في مسألته وحي .
وإلا فلا قطع ولا ظن .

فغاية القادر على سؤاله عليه السلام أن يجوز نزول الوحي، فيكون
مجوزاً لليقين .

ومأخذ الخلاف الأصولي ما في الاجتهاد مع وجوده عليه السلام من
التحري .

(١) من شروط المجتهد أن يعرف السنة القولية والفعلية والتقريبية الوارده في
الأحكام الشرعية وأن يعرف طريق وصولها إلينا من تواتر أو شهرة أو أحاد وما
يتعلق بذلك من معرفة حال الرواه إلا أن البحث عن حالهم في زماننا كالمعتذر
لطول المدة الأولى أن نكتفي بتعديل الأئمة الموثوق بهم في هذا الميدان كالبخاري
ومسلم وغيرهما من أئمة الحديث فلا يشترط العلم بجميع السنة بل يكفي العلم بالقدر
الذي تتعلق به الأحكام جميعه عند من يقول بعدم تجزئة الإجهاد ويكفي العلم
ببعض هذا القدر المتعلق بالموضوعات التي يدرسها المجتهد عند من يقول بتجزئة
الاجتهاد .

ولا يشترط حفظ هذا القدر من السنة بل يكفي أن يكون مستحضرا في ذهن المجتهد
عالمًا بمحاله يستخرجه من مواطنه متى أراد . ولا بد للمجتهد من أن يميز بين صحيح
الحديث وحسنه وموقوفة ومقطوعة ومنقطعة لبحث فيما يصح استنباط الحكم منه ويتعد
عما لا يصح استنباط الحكم منه لا بد للمجتهد أن يعرف عام السنة وخاصها وناسخها
ومسوخها ومطلقها ومقيدها والأحوال التي قيلت فيها .

وما فيه من طريق لا يأمن فيه الخطأ مع التمكن من طريق يؤمن فيها الخطأ^(١).

فوضحت صحة قول فخر الدين أنه لا ثمرة للمسألة، نعم في جواز الاجتهاد للنبي ﷺ خلاف يظهر ثمرته فيما ذكرنا من الصور.

لأنه ﷺ قادر على اليقين بسؤال ربه تعالى.

قاعدة: الموجود المقترن بالمانع الحسي أو الشرعي كالعدم.

وبيانه بصور منها: إذا وجد الماء وحال دونه حائل يعجز عن رفعه، واحتيج إليه لحياة حيوان محترم أو كان به مرض يمنعه من استعماله ولو أعتق المسلم عبداً كافراً، أو الكافر مسلماً ثبت له الولاء^(٢).

(١) وينبغي أن يعلم كل من له فهم أن دين الله واحد، وأن ما أحله فهو حلال لا يتغير عن صفته، وما حرمه فهو حرام لا يتغير.

وإذا قال قائل من أهل العلم فيما قد أحله بكتابه أو بسنة رسوله أنه حرام فهو مخطئ مخالف لما شرعه الله لعباده. وإذا قال قائل من أهل العلم فيما قد حرمه الله سبحانه: إنه حلال، فهو مخطئ أتم مخالف لما شرعه الله لعباده. ولكن هذا القائل الذي قال بخلاف ما تقرر في الشريعة، إن كان أهلاً للاجتهاد وقد بحث كلية البحث فلم يجد فهو مخطئ مأجور كما في الحديث الصحيح الذي قدمنا ذكره أن للمجتهد مع الإصابة أجرين، وللمجتهد مع الخطأ أجراً، وهو حديث متفق عليه متلقى بالقبول.

وإن كان غير أهل للاجتهاد، أو لم يبحث كما يجب عليه فهو مجازف في دين الله أتم بخالفته لما شرعه الله لعباده. فمن قال إن كل مجتهد مصيب إن أراد أنه مصيب للحق فقد غلط غلطا بينا، فإنه جعل حكم الله سبحانه متناقضا متخالفاً، لأنه إذا قال قائل هذا حرام. وقال آخر هذا حلال، كان حكم الله تعالى في تلك العين عنده أنها حلال حرام. وهذا باطل من القول، وزائف من الرأي، وفاسد من النظر، فإنه مع كونه باطلاً في نفسه ينتزه الله عز وجل عنه، هو أيضاً خلاف ما عند أهل العلم.

قطر الولي على حديث الولي من تحقيقنا (ص ١٥٨، ١٥٩) طبعة دار الكتب العلمية.

(٢) أجمع المسلمون على ثبوت الولاء لمن أعتق عبده أو أمته عن نفسه وأنه يرث به، وأما العتيق فلا يرث سيده عند الجماهير، وقال جماعة من التابعين: يرثه كعكسه وفي هذا الحديث دليل على أنه لا ولاء لمن أسلم على يديه ولا لملتقط اللقيط ولا لمن حالف =

ولكن لا يتوارثا لاختلاف الملتين .
 كما ثبت علاقة النكاح والنسب بين الكافر والمسلم ، وإن لم يتوارثا .
 وعن مالك لا يثبت له الولاء لاختلاف الدين .
 وعن أحمد يثبت ويتوارثان .
 فعلى مذهبنا وجد المقتضى للولاء مقترنا بالمانع الشرعي من الإرث .
 ومنها : وجود من واجبه الاعتاق في الظهار عبداً فاضلاً عن حاجته^(١) ،
 لكن يحتاج إلى خدمته لمرض أو زمانه كالعدم .

= إنسانا على المناصرة ، وبهذا كله قال مالك والأوزاعي والثوري والشافعي وأحمد وداود وجماهير العلماء ، قالوا : وإذا لم يكن لأحد من هؤلاء المذكورين وارث فماله لبيت المال ، وقال ربيعة والليث وأبو حنيفة وأصحابه : من أسلم على يديه رجل فولأه له ، وقال إسحاق بن راهويه : يثبت للملتقط الولاء على اللقيط ، وقال أبو حنيفة : يثبت الولاء بالحلف ويتوارثان به ، دليل الجمهور حديث : «إنما الولاء لمن أعتق» وفيه دليل على أنه إذا أعتق عبده سائبة ، أي على ألا ولاء له عليه يكون الشرط لاغياً ، ويثبت له الولاء عليه ، وهذا مذهب الشافعي وموافقيه ، وأنه لو أعتقه على مال أو باعه نفسه يثبت له عليه الولاء ، وكذا لو كاتبه أو استولدها وعتقت بموته ، ففي كل هذه الصور يثبت الولاء ، ويثبت الولاء للمسلم على الكافر وعكسه ، وإن كانا لا يتوارثان في الحال لعموم الحديث .

شرح مسلم للنووي (١٠ / ١١٩ ، ١٢٠) طبعة دار الكتب العلمية .

(١) قال الحنفية : يشترط في الرقبة أن تكون كاملة الرق ، وأن تكون في ملكه وأن تكون مقرونة بنية الكفارة وأن تكون سليمة من العيوب التي تعطل المنفعة كلها كالصم التام والخرس لأن جنس المنفعة وهو السمع والكلام معدوم فإن كان يسمع قليلاً أو ينطق بتكلف فإنه يصح لأن الشرط قيام جنس المنفعة وعلى هذا القياس مثلاً إذا كان أعور فإن عوره لا يعيبه بخلاف الأعمى لأن منفعة البصر معدومة منه وكذا إذا كان مقطوع إحدى اليدين أو الرجلين وقوله : كاملة الرق خرج به المكاتب فإنه لا يصح إلا إذا عجز عن دين الكتابة ولم يؤد شيئاً من دين الكتابة فإذا لم يجد رقبة فكفارته صيام شهرين متتابعين ليس فيهما شهر رمضان ولا يوم الفطر ولا يوم النحر ولا أيام التشريق بنية الكفارة ولا يحل له أن يجامع زوجته التي ظاهر منها في أيام الصيام لا ليلاً ولا نهاراً ويشترط في الرقبة أن تكون مؤمنة وأن تكون سليمة من العيوب المخلة بالعمل إخلالاً =

وكذا كل واجب مالي متعلق بحق الله كالحج على الأصح .
 أما المفلس فالمذهب أن المسكن والخادم يباعان وإن احتيج إليهما .
 والأصح جواز نكاح الأمة لمن له مسكن وخادم ولا يباعان لطول حرة .
 وهل يباعان عليه إذا أعتق شركا له في عبد وجهان^(١) .
 قال ابن القطان: لا يجب على العريان بيعهما .
 وغلط ابن كج وقال: يجب من وجد حرة رتقاء أو رضیعة أو معتدة عن

= بينا فيجزئ عتق الصغير والكبير والأقرع والأصم والأخرس الذي يفهم بالإشارة لأنه
 يمكنه أن يعمل في الحياة وإنما يجب الإعتاق إذا كان يملك رقبة أو يملك ثمنها زائدا
 على كفايته هو ومن يعول من نفقة وكسوة مدة عمره الغالب عادة .

الفقه على المذاهب الأربعة (٤ / ٥٠١، ٥٠٢)

(١) روى مسلم في صحيحه [١. (١٥٠١)] كتاب العتق في مقدمة ، عن ابن عمر قال: قال
 رسول الله ﷺ: «من أعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة
 العدل فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق منه ما عتق» .
 قال النووي: وأجمع العلماء على أن نصيب المعتق يعتق بنفس الإعتاق، إلا ما حكاه
 القاضي عن ربيعة أنه قال: لا يعتق نصيب المعتق موسراً كان أو معسراً، فاختلفوا في
 حكمه إذا كان المعتق موسراً على ستة مذاهب أحدها: وهو الصحيح في مذهب
 الشافعي وبه قال ابن شبرمة والأوزاعي والثوري وابن أبي ليلى وأبو يوسف ومحمد بن
 الحسن وأحمد بن حنبل وإسحاق وبعض المالكية، أنه عتق بنفس الإعتاق .
 والمذهب الثاني: أنه لا يعتق إلا بدفع القيمة وهو المشهور من مذهب مالك وبه قال
 أهل الظاهر وهو قول الشافعي .
 والثالث: مذهب أبي حنيفة للشريك الخيار إن شاء استسعى العبد في نصف قيمته .
 الرابع: مذهب عثمان البتي لا شيء على المعتق إلا أن تكون جارية رائحة تراد للوطء
 فيضمن ما أدخل على شريكه فيها من الضرر .
 الخامس: حكاه ابن سيرين أن القيمة في بيت المال .
 السادس: محكي عن إسحاق بن راهويه أن هذا الحكم للعبيد دون الإماء ، وهذا القول
 شاذ مخالف للعلماء كافة .

شرح مسلم للنووي (١٠ / ١١٦، ١١٧) طبعة دار الكتب العلمية .

غيره فله نكاح الأمة على الأصح إذا طال زمن العدة، فإن قصر انتظر (كفائته)^(١) لا يلحقه مشقة بالخروج إليها، فإنه يخرج وفي الغضب إذا وجد المثل بأكثر من ثمن المثل. ورجح النووي العدول إلى القيمة .

مباحة للشيخ نافعة في آية القتل والظهار والصيام والوضوء وغيرها .
المانع الحسي مانع من تعلق التكليف لأنه مما لا يطاق .
وأما الحكمي فليس في التكليف به تكليف ما لا يطاق، فلا بد من دليل عليه .
فمن قام به مانع حسي لا يقول إنه مخصص بل هو غير داخل في اللفظ للعلم بأنه غير مكلف .

وأما الحكمي فإذا قال تعالى في المظاهر: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ﴾^(٢) .

(١) كذا بالأصل .

(٢) سورة المجادلة (٤) .

قال المالكية: إن لم يكن عنده رقبة وكان معسرا لا يستطيع شراءها، أو كان يملك رقبة محتاجا إليها ولا يملك غيرها فإن كفارته تكون بالصيام فعليه أن يصوم شهرين متتابعين بالهلال بحيث ينوي الصوم كفارة عن الظهار وينوي التتابع أيضا وتكفي نية واحدة في أول يوم من الشهر فإن صام في أثناء الشهر وجب عليه أن يتمه ثلاثين يوما وإذا صام ثلاثة أيام وفي أثناء الرابع قدر على شراء رقبة فإنه يجب عليه أن يتمادى على الصوم ولا يرجع إلى العتق إلا إذا فسد صومه بمفسد آخر فإنه يتعين عليه الرجوع إلى العتق أما إذا قدر على العتق فيما دون اليوم الرابع فإن كان في اليوم الأول وقبل الشروع في الثاني وجب العتق مع وجوب إتمام صوم اليوم وإلا نذب .

ويقطع تتابع الصيام وطء المرأة المظاهر منها حال الكفارة ولو في آخر يوم منه ويستأنف مدة من جديد لا فرق بين أن يكون الوطء عمدا أو نسياناً ليلاً أو نهاراً أما إذا وطئ امرأة غير مظاهر منها ليلاً فإنه لا يضر . وإذا وطئها نهاراً فإنه يقطع التتابع أما إذا وطئها ناسياً فإنه لا يقطع على المشهور وينقطع التتابع بالفطر بسبب السفر وبالمرض الذي ينشأ من السفر حقيقة أو توهمًا أما إذا مرض مرضاً لا علاقة له بالسفر وأفطر فإن فطره لا يقطع التتابع .

شمل عدم الوجدان الحسي، وصاحبه غير مكلف بالاعتاق.
فلا يقال أنه مخصص وإنما فسد بيان حكمه وإن حكمه الخصلة المنتقل إليها.

وعدم الوجدان الحكمي كوجدان رقبة يحتاجها للخدمة.
وهذا يقصد فيه أمران: بيان الخصلة المنتقل إليها وإخراجه من العموم.
غير أن إخراجه إما بأن يقال بأنه غير مأمور بالعتق أصلاً.
والمقصود بالعموم غيره، وأن العتق غير محتم عليه، بل هو مخير بينه
وبين الصوم.

ذهب بعضهم إلى الأول.

وقال: لا يجوز للعاجز الإعتاق^(١)، والأصح الثاني.
ويكون مقصود الآية التسهيل على من له عذر أن ينتقل من الإعتاق إلى
الصوم فإذا تكلف وأتى بالأعلى أجزأ.
وعلى هذا هل الواجب مخير أو معين، وهو الصوم الأقرب الثاني.

(١) قال الحنابلة: لا تلزم الرقبة إلا لمن ملكها أو أمكنه ملكها بثمان مثلها أو مع زيادة لا
تجحف بحاله ولو كان يملك مالا غائباً عنه فإنه يجب عليه بشرط أن يكون الثمن زائداً
على حاجته وحاجة من يعول من زوجة وأولاد وخادم وقريب من نفقة ومسكن وخادم
ومركوب وملبس يليق به وكتب علم ووفاء دين وغير ذلك. ويشترط أن تكون الرقبة
مؤمنة. وأن تكون سليمة من عيب يضر بالعمل ضرراً بيناً كالعمى والشلل وأن لا تكون
مريضة مرضاً ميؤوساً من شفائه فإن لم يجد الرقبة وجب عليه صيام شهرين متتابعين ولا
يقطع التتابع صيام رمضان ولا فطر يوم العيد أو أيام التشريق. أو الجنون أو المرض
المخوف أو الإغماء أو الفطر ناسياً أو مكرهاً أو لعذر مبيح الفطر كسفر ونحوه وإذا
جامع المظاهر منها ليلاً أو نهاراً عامداً أو ناسياً انقطع التتابع أما إذا جامع غيرها ليلاً
أو نهاراً ناسياً فإن التتابع لا ينقطع فإذا عجز عن الصيام وجب عليه إطعام ستين مسكيناً
على الوجه السابق في الجزء الثاني ولا يضره أن يطأ امرأته المظاهر منها في أثناء
الإطعام.

ولكن الإعتاق يجزي عنه لأن الإعتاق أكمل في مقصود الكفارة.
والواجب هو الذي لا يجوز تركه مطلقاً والصوم إنما جاز تركه
لبدل.

ولا ينكر كون الشيء مترتباً في الذمة مقصوداً ويقوم مقامه شيء أعلى منه
من جنسه أو غير جنسه إذا كان في معناه.
وهذا البحث ينفع في آية الوضوء^(١) وغيرها وفي وجوب القضاء على
المتيمم في بعض الأحوال لاندرجاه تحت الأمر بالوضوء.
قال قوله فيمن قام به مانع حسي أنه غير داخل.
فلا يقال أنه مخصص مبني على إنكار التخصيص بالعقل والأكثر على
جوازه.

(١) اتفق الأئمة على الفرائض الأربعة المذكورة في القرآن الكريم وهي: غسل الوجه وغسل
اليدين إلى المرفقين ومسح الرأس كلا أو بعضا وغسل الرجلين إلى الكعبين
ولم يزد الحنفية عليها شيئاً خلافاً للأئمة الثلاثة ثم إنهم اختلفوا في حد الوجه فقال
الشافعية والمالكية والحنابلة إنه يتدئ من منابت شعر الرأس المعتاد وينتهي إلى آخر
الذقن لمن ليست له لحية وإلى آخر شعر اللحية لمن له لحية ولو طال إلا أن الشافعية
قالوا: إن تحت الذقن من الوجه فيجب غسله أما الحنفية قالوا: إن حد الوجه من
منابت شعر الرأس المعتاد إلى آخر الذقن ومن كانت له لحية نازلة عن جلد الذقن فإنها
لا يجب غسلها ووافقوا المالكية والحنابلة على أن ما تحت الذقن لا يجب غسله واتفق
الشافعية والحنفية على أن البياض الذي فوق وتدي الأذنين من الوجه فيجب غسله
خلافاً للمالكية والحنابلة فإنهم قالوا: إن البياض المذكور من الرأس فيمسح ولا
يغسل.

اتفق الحنابلة والمالكية على أن مسح جميع الرأس فرض واتفق الحنفية والشافعية على
أن المفروض مسح بعض الرأس. أما مسح جميعها فهو سنة. ولكن الشافعية قالوا:
المفروض مسح بعض الرأس ولو يسيراً أما الحنفية فقالوا: المفروض مسح ربع الرأس
وهو مقدار كف اليد.

ولم ينقل فيه إلا خلاف لفظي عن الشافعي فجرى الشيخ على مقتضاه^(١).
وقوله في الحكمي لا بد من دليل عليه حق فإن قيل بعد اعترافكم بأن
الحكم أخرجه كيف يتطلبون دليلاً.

قلت: من ادعى أن الشرع أخرجه يحتاج إلى دليل وتردده في العاجز هل
هو غير مأمور بالعتق أو مخير بينه وبين الصوم كالخلاف في أن الشيخ الهرم
هل يخاطب بالصوم، ثم ينتقل للفدية بعجزه أم بالفدية ابتداء.

وقوله أن بعضهم قال: لا يجوز للعاجز الإعتاق. غريب وقريب منه قول
المستصفي فيمن يجهد الصوم أنه إذا تكلفه وفعله لا يصح.

وقوله الأقرب، أن الواجب معين ثم يجري عنه العتق^(٢)، وإنه لا ينكر

(١) يتنوع دليل التخصيص عند الحنفية إلى أنواع ثلاثة:

١ - العقل كقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣] فإن الخطاب في
هذه الآية للعموم ولكن العقل يقضي بإخراج من ليس أهلاً للتكليف كالصبيان
والمجانين وقد جاء الشرع مؤيداً العقل في ذلك قال ﷺ «رفع القلم عن ثلاثة عن النائم
حتى يستيقظ والصبي حتى يبلغ والمجنون حتى يفيق».

٢ - العرف: مثل ما لو أوصى رجل بدوابه وكان الموصى في بلد يقضي العرف فيه
بإطلاق لفظ الدابة على الخيل خاصة فكلمة الدواب عامة تشمل الخيل وغيرها لكن
العرف قصر كلمة الدواب على الخيل دون غيرها.

٣ - الكلام المستقل المقارن: كقوله تعالى ﴿وَأَمَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّيَاةَ﴾ فكلمة البيع
عامة تشمل كل ما هو مبادلة مال بمال والربا كذلك فتشمله كلمة البيع ومقتضى ذلك
حل الربا لكن هذا العموم الوارد في كلمة البيع قد خص بكلام مستقل مقارن وهو قوله
تعالى ﴿وَحَرَّمَ الرِّيَاةَ﴾ فأصبح البيع بعد ذلك التخصيص لا يشمل الربا.

اصول الفقه (ص ٤٠٨).

(٢) واختلفوا فيما إذا شرع في الصيام ثم وجد الرقبة، فقال مالك وأحمد والشافعي: لا
يلزمه الخروج منه والعتق بل إن شاء بنى على صومه، وإن شاء أعتق إلا أن مالكا فرق
فقال: إن كان قد شرع في الصيام اليوم واليومين والثلاثة، عاد إلى العتق، وإن كان قد
مضى في صومه أتمه وقال أبو حنيفة: يلزمه العتق ولا يجزيه الصيام.

اختلاف الأئمة العلماء (٢/ ١٨٩، ١٩٠) طبعة دار الكتب العلمية =

الانتقال إلى غير الجنس، إذا كان أعلى يشهد له جواز الانتقال في الفطره إلى أعلى، خلافا لوجه وهو قوي في غير الجنس.
 ألا ترى أنه لا يجوز إخراج الذهب عن الفضة في الزكاة، وإن إخرج ما هو أكثر قيمة.

قاعدة: الرخص لا تناط بالمعاص وفيها مسائل:

منها: رجح الشيخ أن العاصي بسفوره^(١) لا يتيمم بل عليه أن يعود إذا أمكنه الرجوع، والصلاة بالماء قبل خروج الوقت.

= وقال الحنفية أيضًا إن صام شهرين إلا يوما ثم قدر على العتق قبل الغروب لليوم الأخير فإن صيامه يكون باطلا ويجب عليه العتق أما إذا قدر على العتق بعد نهاية صوم الستين يوما فإن الكفارة تتم بالصوم ولا يجب عليه العتق.
 قال المالكية: وإذا صام ثلاثة أيام وفي أثناء الرابع قدر على شراء رقبة فإنه يجب عليه أن يتمادى على الصوم ولا يرجع إلى العتق إلا إذا فسد صومه بمفسد آخر فإنه يتعين عليه الرجوع إلى العتق أما إذا قدر على العتق فيما دون اليوم الرابع فإن كان في اليوم الأول وقبل الشروع في الثاني وجب العتق مع وجوب إتمام صوم اليوم وإلا ندب.
 الفقه (٤٥٨، ٤٦٠).

(١) اختلفوا في سفر المعصية هل يبيح الرخص الشرعية؟ فقال أبو حنيفة: يبيح جميع الرخص. وقال مالك في إحدى الروايتين: يبيح أكل الميتة فقط. وقال مالك في المشهور عنه والشافعي وأحمد: لا يبيح شيئًا على الإطلاق.
 واختلفوا في المسافر مع أهله دائما كالملاح والقيح والمكاري. فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: يترخص. وقال أحمد: لا يترخص، وعن مالك: نحوه.
 واتفقوا على أنه إذا سار لا يقصد جهة معينة أنه لا يترخص إلا ما حكى عن أبي حنيفة أنه إذا كان على هذه الحالة ثم سار مسيرة ثلاثة أيام فإنه يقصر الصلاة بعد ذلك.
 ومن الشروط القصر أن يكون السفر مباحا فلو كان السفر حراما كأن سافر لسرقة مال أو لقطع طريق أو نحو ذلك فلا يقصر وإذا قصر لم تنعقد صلاته باتفاق الشافعية والحنابلة بينما قال الحنفية والمالكية: بعدم اشتراط ذلك فيجب القصر على كل مسافر ولو كان محرما. ويأثم بفعل المحرم عند الحنفية أما المالكية فقالوا: إذا كان السفر محرما فإن القصر يصح مع الإثم.

ولا يجوز للعاصي بالسفر الترخص فلا يقصر الصلاة ولا يفطر ولا يمسح قطعاً .

بل ولا مسح مقيم على وجه .

وإذا زال عقله بسبب محرم كشراب منكر لم تسقط عنه الصلاة .

ويستثنى أن الأصح صحة المسح على الخف المغصوب والمسروق وخف الذهب والفضة .

والثاني : لا ؟

لأن المسح رخصة ويجوز الاستنجاء بقطعة ذهب وفضة وحرير خشنة على الأصح^(١) .

قال الشيخ والرخص لا تناط بالشك .

(١) نصه عليه السلام على الاستنجاء بالأحجار قال النووي: تعلق به بعض أهل الظاهر، وقالوا: الحجر متعين لا يجزئ غيره، وذهب العلماء كافة من الطوائف كلها إلى أن الحجر ليس متعيناً بل تقوى الخرق والخشب وغير ذلك مقامه، وأن المعنى فيه كونه مزيلاً، وهذا يحصل بغير الحجر. وإنما قال عليه السلام: «ثلاثة أحجار» لكونها الغالب المتيسر فلا يكون له مفهوم كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا أُولَٰئِكَ مِنَّا﴾ [الأنعام: ١٥١] ونظائره.

ويدل على عدم تعيين الحجر نهيه عليه السلام عن العظام والبعر والرجيع، ولو كان الحجر متعيناً لنتهى عنا سواء مطلقاً قال أصحابنا والذي يقوم مقام الحجر كل جامد ظاهر مزيل لتعين ليس له حرمة ولا هو جزء من حيوان قالوا: ولا يشترط اتحاد جنسه، فيجوز في القبل أحجار وفي الدبر خرق، ويجوز في أحدهما حجر مع خرقتين أو مع خرقة وخشبة ونحو ذلك والله أعلم.

قوله: «أو أن نستجي برجيع أو عظم». فيه النهي عن الاستنجاء بالنجاسة ونهيه عليه السلام بالرجيع على جنس النجس، فإن الرجيع هو الروث، وأما العظم فلكونه طعاماً للجن فنهى على جميع المطعومات، وتلتحق به المحترقات كأجزاء الحيوان وأوراق كتب العلم وغير ذلك.

ذكر تعليلاً لموافقته لمذهب الحسن في أن ابتداء مدة المسح من حين لبس الخف وأن النووي صرح في شرح المهذب بأن لا لبس الخف له أن يجدد الوضوء قبل الحدث فإن صح هذا صح مذهب الحسن لأنه وقت جواز الرخصة .

وإذا احتمل لفظ الشارع تعين الحمل عليه وترك ما زاد عليه لأن الرخص لا تناط بالشك .

قال: في صحته نظر .

ومقتضى استدلال الرافعي وغيره على ابتداء المدة من حين الحدث بعد اللبس .

بأن ذلك وقت الترخيص أنه لا يجوز^(١) .

ثم فرع الشيخ عليها أنه إذا غسل واحدة وأدخلها الخف ثم الأخرى وادخلها لا يستبيح لأنه لم يدخلهما طاهرتين .

أصل: إذا قوبل مجموع أمرين فصاعداً بشيء فهل المجموع في مقابلة المجموع أو الزائد في مقابلة الشيء يظهر بأمثله منها في مسلم « من صلى

(١) الرخصة قسماً:

١ - رخصة فعل وهي التي يدعو الشارع فيها بسبب الضرورة أو الحاجة إلى فعل ما نهى عنه فقد نهى عن أكل الميتة ورخص في الأكل عند الضرورة وقد نهى الشارع عن رؤية العورة رخصة فعل دعت إليها الضرورة والحاجة .

٢ - رخصة ترك: وهي التي يدعو الشارع فيها بسبب الضرورة أو الحاجة إلى ترك ما أوجبه وذلك كترك الصوم في رمضان للمريض والمسافر فالصوم في رمضان أوجبه الشارع ولكنه رخص تركه بسبب الضرورة أو الحاجة لإفطار المريض في رمضان وكذلك المسافر من قبيل رخصة الترك . ومن ذلك ترك صلاة الجمعة فقد أوجب الشارع هذه الصلاة ثم رخص للمريض تركها رفعا للحرج والضيق عنه فأذن الشارع للمريض بعدم صلاة الجمعة من قبيل رخصة الترك التي دعا الشارع فيها إلى ترك ما أوجبه بسبب الحاجة .

العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل، ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما قام الليل كله^(١).

فيحتمل أن من صلى الصبح جماعة فكأنما قام الليل، وإن يصل العشاء في جماعة وحينئذ فمن صلى الصبح والعشاء في جماعة كمن قام ليلة ونصف ليلة.

ويحتمل أنه إنما يكون كمن قام كل الليل إذا صلى العشاء في جماعة. والراجح عند المحدثين أن صلاتهما في جماعة تعدل قيام الليل لرواية أبي داود والترمذي: «من صلى العشاء في جماعة^(٢) كان كقيام نصف ليلة، ومن صلى العشاء والفجر في جماعة كان كقيام ليلة^(٣)».

(١) أخرجه . مسلم في صحيحة [٢٦٠. ٦٥٦] كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ٤٦. باب فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة، وأبو داود في سننه (٥٥٥) كتاب الصلاة، وأحمد في مسنده (٥٨/١، ٦٨)، والمنذري في الترغيب والترهيب (٢٦٧/١)، وأبو عوانة في مسنده (٤/٢)، والزبيدي في الإتحاف (١٥/٣) وابن خزيمة في صحيحه (١٤٧٣).

والبيهقي في السنن الكبرى (٤٦٤/١)، (٦١/٣)، وعبد الرزاق في مصنفه (٢٠٠٨).
والزيلعي في نصب الراية (٢٤/٢).

(٢) تقدم تخريجه قريباً.

(٣) في فضل صلاة الجماعة روى مسلم في صحيحة [٢٤٥. ٦٤٩] كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ٤٢. باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءاً».

قال النووي: في رواية: «سبع وعشرين درجة» والجمع بينها من ثلاثة أوجه: أحدها: أنه لا منافاة بينها فذكر القليل لا ينفي الكثير، ومفهوم العدد باطل عند جمهور الأصوليين.

والثاني: أن يكون أخبر أولاً بالقليل، ثم أعلمه الله تعالى بزيادة الفضل فأخبر بها. الثالث: أنه يختلف باختلاف أحوال المصلين والصلاة، فيكون لبعضهم خمس وعشرون ولبعضهم سبع وعشرون، بحسب كمال الصلاة ومحافظة على هيئاتها =

وطرق الحديث كلها صريحة في أن كل واحدة منها تقوم مقام نصف ليلة.

واجتماعهما يقوم مقام ليلة.

ومنها في الصحيحين أنه ﷺ قال: «من شهد الجنائز حتى يصلي عليها فله قيراط ومن شهدا حتى تدفن فله قيراطان»^(١).

فلو اتبعه حتى توضع في القبر ولم يصل عليه احتمل أن لا يحصل له شيء من القيراطين لأن الثاني المزيد مرتب على وجود الصلاة قبله. واحتمل أن يحصل له القيراط المزيد.

= وخشوعها، وكثرة جماعتها وفضلهم، وشرف البقعة ونحو ذلك، فهذه هي الأجوبة المعتمدة. وقد قيل: إن الدرجة غير الجزء، وهذا غفلة من قائله؛ فإن في الصحيحين سبعا وعشرين درجة وخمسا وعشرين درجة، فاختلف القدر مع اتحاد لفظ الدرجة. والله أعلم.

شرح مسلم للنووي (١٢٨/٥، ١٢٩) طبعة دار الكتب العلمية

(١) أخرجه: البخاري في صحيحه (١١١/٢)، ومسلم في صحيحه [٥٢. (٩٤٥)] كتاب الجنائز، ١٧. باب فضل الصلاة على الجنائز واتباعها، وأحمد في مسنده (٤٠١/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤١٢/٣)، والزيدي في الإتحاف (٤٥٥/٣)، والمنذري في الترغيب والترهيب (٣١٤/٤).

قال النووي: معناه بالأول فيحصل بالصلاة قيراط، وبالاتباع مع حضور الدفن قيراط آخر، فيكون الجميع قيراطين، تبينه رواية البخاري في أول صحيحه في كتاب الإيمان: «من شهد جنازة وكان معها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها رجع من الأجر بقيراطين فهذا صريح في أن المجموع بالصلاة والاتباع وحضور الدفن قيراطان.

وقد سبق بيان هذه المسألة ونظائرها والدلائل عليها في مواقيت الصلاة في حديث من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل، ومن صلى الفجر في جماعة فكأنما قام الليل كله. وفي رواية البخاري هذه مع رواية مسلم التي ذكرها بعد هذا من حديث عبد الأعلى حتى يفرغ منها دليل على أن القيراط الثاني لا يحصل إلا لمن دام معها من حين صلى إلى أن فرغ وقتها وهذا هو الصحيح عند أصحابنا.

شرح مسلم للنووي (١٢/٧، ١٣) طبعة دار الكتب العلمية.

وأما احتمال أن القيراطين يحصلان بالاتباع حتى يدفن، وإن لم يصل فبعيد.

وا احتمال حصول ثلاثة قراريط بالصلاة.

والاتباع مرتب على الاحتمال الثالث قال ابن الصباغ: لا يحصل لمن صلى واتبع إلا قيراطان.

بدليل « خلق الأرض في يومين » إلى « وقد ر فيها أقواتها في أربعة أيام»، فاليومان من جملة الأربعة بلا شك.

قلت: قال ابن عقيل في الفنون: القيراط^(١) نصف سدس الشيء، وليس المراد جنس الأجر لأن ذلك يدخل فيه ثواب الإيمان وأعماله كالصلاة والحج والجنابة لا تبلغ هذا فليرجع إلى المعهود وهو الأجر العائد إلى الميت كالغسل والتكفين^(٢) والصلاة والدفن والتعزية، فله قيراط من ذلك.

(١) القيراط مقدار من الثواب معلوم عند الله تعالى، وهذا الحديث يدل على عظم مقداره في هذا الموضوع، ولا يلزم من هذا أن يكون هذا هو القيراط المذكور فيمن اقتنى كلبا إلا كلب صيد أو زرع أو ماشية نقص من أجره كل يوم قيراط، وفي روايات: قيراطان، بل ذلك قدر معلوم ويجوز أن يكون مثل هذا وأقل وأكثر.

قوله: «عن ابن عمر لقد ضيعنا قراريط كثيرة» هكذا ضبطناه، وفي كثير من الأصول أو أكثرها ضيعنا في قراريط بزيادة في الأول هو الظاهر، والثاني صحيح على أن ضيعنا بمعنى فرطنا كما في الرواية الأخرى وفيه ما كان الصحابة عليه من الرغبة في الطاعات حين يبلغهم، والتأسف على ما يفوتهم منها وإن كانوا لا يعلمون عظم موقعه.

شرح مسلم للنووي (٧/١٣، ١٤) طبعة دار الكتب العلمية

(٢) من كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة.

قال النووي: دليل لاستحباب التكفين في الأبيض، وهو مجمع عليه وفي الحديث الصحيح في الثياب البيض وكفنوا فيها موتاكم ويكره المصبغات ونحوها من ثياب الزينة وأما الحرير، فقال أصحابنا: يحرم تكفين الرجل فيه، ويجوز تكفين المرأة فيه مع الكراهة. وكره مالك وعمامة العلماء التكفين في الحرير مطلقا، قال ابن المنذر: ولا أحفظ خلافه. وقولها: ليس فيها قميص ولا عمامة معناه: لم يكفن في قميص ولا =

قلت: لكن قوله نصف السدس غير صحيح، بل المعروف أن القيروط ربع سدس.

ومنها في البخاري: «يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عقد يضرب على كل عقدة مكانها عليك ليل طويل فارقد فإن استيقظ وذكر الله انحلت عقدة فإن توضع انحلت عقدة، فإن صلى انحلت عقده كلها»^(١).

فلو استيقظ ولم يذكر بل توضعاً وصلى، فهل تنحل عقدتان أو شرط انحلالها تقدم ذكر الله أو يبخل الثلاث، موضع نظر واحتمال.

قلت: ليس هو محل نظر.

بل مجمل الثلاث لحصول المقاصد الثلاثة لأنه بالوضوء ذكر الله بلسانه أو بقلبه.

ومنها: في سنن أبي داود والترمذي: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: السلام عليكم. فرد عليه ثم جلس فقال النبي ﷺ عشر، ثم جاء آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله.

= عمامة، وإنما كفن في ثلاثة أثواب غيرهما، ولم يكن مع الثلاثة شيء آخر، هكذا فسره الشافعي وجمهور العلماء، وهو الصواب الذي يقتضيه ظاهر الحديث. قالوا: ويستحب ألا يكون في الكفن قميص ولا عمامة، وقال مالك وأبو حنيفة: يستحب قميص وعمامة وتأولوا الحديث على أن معناه: ليس القميص والعمامة من جملة الثلاثة، وإنما هما زائدان عليهما، وهذا ضعيف، فلم يثبت أنه ﷺ كفن في قميص وعمامة وهذا الحديث يتضمن أن القميص الذي غسل فيه النبي ﷺ نزع عنه عند تكفينه، وهذا هو الصواب الذي لا يتجه غيره لأنه لو بقي مع رطوبته لأفسد الأكفان.

شرح مسلم للنووي (٩، ٨/٧) طبعة دار الكتب العلمية

(١) أخرجه: البخاري في صحيحه (١١٤٢)، ومسلم في صحيحه (٢٠٧، ٧٧٦) كتاب صلاة المسافرين، ٢٨. باب ما روي فيمن قام الليل أجمع حتى الصبح، وأبو داود في سننه (١٣٠٦)، وابن ماجه في سننه (١٣٢٩)، وأحمد في مسنده (٢٤٣/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥٠١/٢، ١٥/٣)، وابن خزيمة في صحيحه (١١٣١)، والموطأ (١٧٦)، والمنذري في الترغيب والترهيب (٤٤٢/١).

فقال: عشرون، فقال آخر: وبركاته، فقال: ثلاثون^(١)، وزيادة لأبي داود ومغفرته فقال: «أربعون».

وفي الموطأ قال ابن عباس: السلام انتهى إلى البركة فهل العشر المزيدة لبركاته مشروطة بسبق ورحمته.

أو لكل لفظ من الثلاثة عشر، وإن انفرد موضع نظر واحتمال.

ولو هشم ولم يوضح فوجهان.

أحدهما: تجب الحكومة لأنه كسر عظم بلا إيضاح ككسر سائر العظام.

وأصحهما: وجوب خمس من الإبل^(٢)،

= قال النووي: فيه فوائد منها: الحث على ذكر الله تعالى عند الاستيقاظ، وجاءت فيه أذكار مخصوصة مشهورة في الصحيح، وقد جمعتها وما يتعلق بها من باب من كتاب الأذكار ولا يتعين لهذه الفضيلة ذكر، لكن الأذكار المأثورة فيه أفضل ومنها: التحريض على الوضوء حينئذ وعلى الصلاة وإن قلت. وقوله ﷺ: «وإذا توضأ انحلت عقدتان» معناه: تمام عقدتين، أي انحلت عقدة ثانية، وتم بها عقدتان، وهو بمعنى قول الله تعالى: ﴿قُلْ أَيْنَكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ [فُصِّلَتْ: ٩] إلى قوله في أربعة أيام أي في تمام أربعة ومعناه: في يومين آخرين تمت الجملة بهما أربعة أيام، ومثله في الحديث الصحيح من صلى على جنازة فله قيراط، ومن تبعها حتى توضع في القبر فقيراطان هذا لفظ إحدى روايات مسلم.

شرح مسلم للنووي (٥٨/٦) طبعة دار الكتب العلمية

(١) أخرجه: أبو داود في سننه (٤١٩٥) في الأدب وأحمد في مسنده (٣٣٩/٤، ٤٤٠)، والطبراني في المعجم الكبير (١٣٤/١٨)، والمنذري في الترغيب والترهيب (٤٢٨/٣)، (٤٢٩)، والتبريزي في مشكاة المصابيح (٤٦٤٤)، والهيشمي في مجمع الزوائد (٨/٣١).

(٢) اتفق الفقهاء على وجوب القصاص في الموضحة إن كانت عمدا لما روي عن النبي ﷺ أنه قضى بالقصاص في الموضحة.

واتفقوا: على أن الموضحة إن كانت خطأ فيجب فيها نصف عشر الدية وهو خمس من الإبل وقد ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ في كتابه لعمرو بن حزم وثبت من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «في الموضحة خمس» يعني من =

لأنه لو أوضح وهشم وجب عشر^(١) ولو مجرد الإيضاح لم تجب إلا خمس .

= الإبل ولما رواه الترمذي وحسنه «في الموضحة خمس من الإبل» وذلك لحر ذكر مسلم غير جنين وتراعى هذه النسبة في حق غيره من المرأة والكتابي وغيرهما .
قال المالكية: الموضحة ما أظهرت عظم الرأس أو عظم الجبهة وهو ما بين الحاجبين وشعر الرأس أو عظم الخدين واللحي الأعلى ولا تكون في اللحي الأسفل لأنه في حكم العنق ولا تكون في عظم الأنف وإن وجب القصاص من عمدته وذلك لأن الوجه مشتق من المواجهة ولا مواجهة للناظر فيهما فلو وجد في اللحي الأسفل والأنف لا يجب الأرش المقدر .
قال الحنفية والشافعية والحنابلة: الموضحة تكون في جميع الوجه والرأس والجبهة والوجنتين والذقن داخل في الوجه .

الفقه على المذاهب الأربعة (٢١٨/٥).

(١) قال الشافعية: في الهاشمة مع إيضاح أو احتاج إليه بشق لإخراج عظم أو تقويمه عشرة من الإبل وهي عشر دية الكامل بالحرية لما روي عن زيد بن ثابت أنه رضي الله عنه: «أوجب في الهاشمة عشرا من الإبل» رواه الدارقطني والبيهقي وفعل ذلك لا يكون إلا عن توقيت وهاشمة دون إيضاح خمس من الإبل على الأصح لأن العشرة في مقابلة الإيضاح والهشم وأرش الموضحة خمسة فتعين أن الخمسة الباقية في مقابلة الهشم . وقيل: في الهشم إذا خلا عن إيضاح العظم تجب حكومة لأنه كسر عظم بلا إيضاح فأشبهه كسر سائر العظام .

قال المالكية رحمهم الله تعالى: يقتصر من الموضحة .
ويقتصر مما قبلها من كل ما لا يظهر به العظم وهي سنة . ثلاث متعلقة بالجلد وهي الدامية والحارصة والسحاق وثلاث متعلقة باللحم وهي الباضعة والمتلاحمة والملطاء بكسر الميم .

قالوا: والهاشمة تعتبر في القصاص إن اتحد المحل بالمساحة طولا وعرضا وعمقا وما بعد الموضحة من الشجاج فلا قصاص فيه بل يتعين فيه العقل فيستوي عمدته وخطؤه وهي: المتنتلة (بفتح النون كسر القاف مشددة) وهي لا تكون إلا في الرأس أو الوجه هي ما ينقل فيها فراش العظم وهو العظم الرقيق الكائن فوق العظم كقشر البصل أي ما يزيل منها الطيب فراش العظم لأجل الدواء ليلتئم الجرح . وإنما لم يكن فيها قصاص لشدة خطرها على النفس وإزهاق الروح .

الفقه على المذاهب الأربعة (٢٨٢/٥).

فالخمس في مقابلة الهشم .

وفي المعاياة هل يجب عشر أو الحكومة ، ولفظ العشر غلط .

قلت : وفي الحاوي وهشم سبق بإيضاح أي لو شهد رجل وامرأتان أنه هشم رأسه بعد أن أوضحه لم يثبت الهشم .

وإن أوجب المال لأن الجناية واحدة .

اقتضى بعضها القصاص وهو لا يثبت بالناقصة ويقرب من هذا الأصل :

إذا تعقب شيء جملة مركبة من أجزاء ، فهل يكون المؤثر فيه الجزء الأخير منها أو المجموع للعلماء فيه تردد ، وقد يقال أنه لفظي .

لأن الجزء الأخير متوقف الوجود على ما سبقه والتحقيق أنه معنوي ترتب عليه فوائد ويظهر أن المؤثر المجموع .

ويعزي للشافعي ومقابلة يعزي لأبي حنيفة وهو مأخوذ من اختلافهما في

الشكر بالقدح العاشر فحكم الشافعي بأن الشكر لا يحصل بالقدح الأخير ، بل به وبما قبله ، ومن ثم قال : حكم ما قبله في التحريم وإيجاب الحد حكمه ، والمعزو لأبي حنيفة خلافه ومن ثم لم يوجب الحد على شارب النبيذ إذا لم يُسكر^(١) .

(١) قال الحنفية : السكران هو الذي لا يعرف منطقاً لا قليلاً ولا كثيراً ولا يعرف الأرض من السماء ولا يعرف المرأة من الرجل فيزول تمييزه بالكلية ويصبح بحالة يدرك الأشخاص ولكن يجهل الأوصاف .

المالكية والشافعية والحنابلة والصاحبان من الحنفية قالوا : السكران هو الذي يهذي ويخلط كلامه ويستوي عنده الحسن والقبيح لأنه هو السكران في العرف . واتفق الأئمة الأربعة : على أن الخمر نجسة وعلى تحريم بيعها على المسلمين وإهدار ماليتها فمن كسر دن خمر عند مسلم لا يعاقب بالضمان لقول رسول الله ﷺ : «إن الذي حرم شربها حرم بيعها وأكل ثمنها» فهي ليست بمال فلا يصح دفعها مهراً ولا أجراً .

والحاصل أن المفسدة إنما تتحقق عند انضمامه إلى غيره، وعكسه إذا أراد النظر إلى الأجنبية لتحمل الشهادة^(١).

وهو يعلم أن المعرفة لا تحصل له بنظرة واحدة، بل لا بد من نظرتين، فاقصر على واحدة.

فهل يفسق لأن التحمل لا يحصل بها فصارت لغرض غير صحيح أو لا .

لأن لهذه الرؤية تأثيراً في شهادة، احتمالان للروائي.

ومن فحاً عين الأعور لم يجب عليه إلى نصف الدية، لأن العمى لا يحصل بهذا واحدة، بل به وبما قبله^(٢).

(١) اتفق الأئمة على أنه إذا شهد أربعة على رجل بالزنا وقالوا: تعمدنا النظر إلى فرجيهما قبلت شهادتهم لأنه لضرورة ثبوت القدرة على إقامة الحسبة والنظر إلى العورة عند الحاجة لا توجب فسفا كنظر القابلة والحاضنة والختان والطبيب والاحتقان والبركة في العنة والرد بالعيب والمرأة في حق المرأة أولى وإن لم توجب ستر ما وراء موضع الضرورة.

أما إذا قال الشهود: تعمدنا النظر إلى فرجيهما للتلذذ بالنظر فإنه لا تقبل شهادتهم بالإجماع.

الفقه على المذاهب الأربعة (٦٨/٥).

(٢) قال المالكية والحنابلة: إن عين الأعور السليمة إذا قلع أو ذهب بصرها يجب فيها دية كاملة لأن بصر الذاهية انتقل إليها.

والفرق بين عين الأعور والعضو الواحد من كل زوج أن العين تقوم مقام العينين في معظم الغرض وهي من أعظم الجواهر مكانة.

قال الحنفية والشافعية: إذا قلع عين الأعور تجب نصف الدية مثل إحدى اليدين والرجلين وباقي الأعضاء المزدوجة.

قال المالكية والشافعية والحنابلة: في قطع كل جفن . بالفتح . من أجناف العين وهو غطاء العين يجب ربع دية سواء الأعلى أو الأسفل ففي الأربعة دية كاملة ولو كان لأعمى وبلا هذب لأن فيها جمالا ومنفعة وقد اختصت عن غيرها من الأعضاء بكونها رباعية وتدخل حكومة الأهداب في دية الأجناف بخلاف ما إذا انفردت الأهداب ولم تنب فإن فيها حكومة إذا فسد منتها كسائر الشعور لأن الفائت بقطعها الزينة والجمال =

وذكر الرافي هذا الأصل في الخلع .

حيث قال: لو قالت طلقني ثلاثا بألف وهو لا يملك إلا طليقة، فطلقها تلك الواحدة فقد نص أنه يستحق تمام الألف لحصول مقصود الثلاث . وهو البينونة الكبرى .

قال المزني: ينبغي أن لا يستحق إلا ثلث والحرمة لا تقبل بتلك الطليقة، إنما تثبت بها وبما قبلها^(١) قياسا على مسألتي الشكر وفقاً عين الأعور .
وقيل: إن كانت عالمة استحق الألف .
والأصح الجريان على ظاهر النص مطلقاً .

= دون المقاصد الأصلية وإلا فالتعزير وفي قطع الجفن المستحشف حكومة وفي أحشاف الجفن الصحيح ربع دية جزماً وفي بعض الجفن الواحد قسطه من الربع فإن قطع بعضه فتقلص باقيه فلا تكمل الدية ولو قطع الأجزاء الأربعة والعينين لزمه ديتان لخبر عمرو بن حزم بذلك ولأن العين من أعظم الجوارح نفعاً .

الفقه على المذاهب الأربعة (٢٣٨/٥، ٢٧٠)

(١) يملك الرجل الحر ثلاث طلاقات ولو كان زوجاً لأمة ويملك العبد طلقتين ولو كان زوجاً لحرّة، فإذا طلق الرجل زوجته ثلاثاً دفعة واحدة بأن قال لها: أنت طالق ثلاثاً لزمه ما نطق به من العدد في المذاهب الأربعة وهو رأي الجمهور .
وخالفهم في ذلك بعض المجتهدين كطاووس وعكرمة وابن اسحاق وعلى رأسهم ابن عباس رضي الله عنهم فقالوا: إنه يقع به واحدة لا ثلاث ودليل ذلك ما رواه مسلم عن ابن عباس قال: كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وستين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر: الناس قد استعجلوا في أمر كان لهم فيه أناة فلو أمضيها عليهم فأمضاه عليهم .

وهذا الحديث صريح في أن المسألة ليست اجماعية وهو كذلك فإنه رأي ابن عباس وطاووس وعكرمة وبعض المجتهدين . ومن القواعد الأصولية المقررة أن تقليد المجتهد ليس واجباً فلا يجب الأخذ برأي مجتهد بعينه وحينئذ يجوز تقليد أي مجتهد من مجتهدي الأمة الإسلامية في قول ثبتت نسبته إليه ومتى ثبت أن ابن عباس قال ذلك فإنه يصح تقليده في هذا الرأي كتقليد غيره من الأئمة المجتهدين .

الفقه على المذاهب الأربعة (٣٣٥/٤)

والجواب بأن العقل يستتر على التدريج فكان كل قرح يزبل شيئاً من التمييز وزوال البصر كما أثر فيه الفقأ .

الثاني: أثر فيه ما قبله، والحرمة الموصوفة الكبرى لا يثبت منها شيء بالطلقتين الأوليتين .

قال الرافعي: وقد يقال المراد من الحرمة الكبرى توقف الحل على أن تنكح زوجاً آخر^(١).

وهذه خصلة واحدة لا تبعض حتى يتأثر بعضها بالطلقة الثالثة .
وبعضها بما قبلها .

قال الشيخ تقي الدين: هذا البحث محل نظر يحتمل أن يقال بكل طلقة يتشعب النكاح وينقص حق الزوج، وبالثالثة يتكامل النقص وبطلان الحق .

قلت: يحتاج في دعواه أن بكل طلقة يتشعب النكاح .

أن يستدل بقول الرافعي: إذا طلبت ثلاثاً بألف فطلق واحدة بثلاث الألف يقع واحدة بثلاثة فيتم اعتراضه .

(١) قال الحنابلة: إذا وصف الطلاق بعدد صريح لزمه ذلك العدد، فلو قال لها: أنت طالق ثلاثاً وقعت الثلاث ومثل ذلك ما إذا نوى العدد ولم يصرح به فلو قال: أنت طالق أو أنت الطلاق أو أنت طالق الطلاق ونوى به ثنتين أو ثلاثاً لزمه ما نواه كما إذا نوى واحدة فإنها تلزمه أما إذا لم ينو شيئاً فإنه يلزمه واحدة وقال بعضهم: إلا قال: أنت طالق ونوى به الثلاث لا يقع به إلا واحدة وذلك لأن لفظ طالق لا يتضمن عدداً ولا بينونة فلا يقع به إلا واحدة ولو نوى أكثر ولكن الأول أصح نعم إذا قال لها: أنت طالق واحدة ونوى بها أكثر فإنه لا يلزمه إلا واحدة لأنه نوى خلاف ما يحتمله اللفظ .
وإذا كرر الطلاق لفظاً فإن كرره بدون حرف العطف كما إذا قال لها: أنت طالق طالق طالق فإذا نوى بالثانية تأكيد الأولى وبالثالثة تأكيد الثانية والأولى فإنه يقع به واحدة بشرط أن يكون الكلام متصلاً بأن يقول: طالق طالق طالق بدون أن يسكت بين كل كلمة وأخرى فإن سكت زمناً يمكنه الكلام فيه ولم ينطق لا تنفعه نية التأكيد .

ومنها: لو ضرب في الخمر أحد وأربعين فمات^(١) فهل يجب كل الضمان أو نصفه أو جزء من أحد وأربعين جزءا.
 أقوال أظهرها الثالث، والقولان فيما لو جلد في القذف إحدى وثمانين ومن جوع من به بعض جوع حتى مات.
 ففي القصاص أقوال أظهرها إن علم المجموع جوعه السابق وجب، وإلا فلا^(٢).

وعلى عدم القصاص.

قيل: تجب الدية بكمالها والأظهر نصفها والعتق في الكتابة، هل ينسب إلى النجم الأخير لا يثبت برجل ومرأتين.
 ويثبت بهما ما قبله أو إلى المجموع.

(١) قال المالكية: إذا سرى الموت إلى الجاني بسبب الجلد أو الضرب، إن كان الحاكم قد ظن السلامة من فعله فلا إثم ولا دية عليه. وإذا شك في السلامة ضمن ما سرى على نفس أو عضو أي ضمن الدية وهي على العاقلة وهو يدفع كواحد منهم فإن ظن عدم السلامة فعليه القصاص ويعلم ظن السلامة أو عدمها أو الشك من إقرار الحاكم ومن قرائن الأحوال وذلك في حالة التأديب على المعاصي التي ليست فيها حدود أما المعاصي التي يجب فيها إقامة الحد مثل جلد البكر بالزنا أو شرب الخمر أو حد القذف وضربه ضربا عاديا غير متفذ فلا يجب عليه شيء إذا مات من أثر ذلك. فقد روي أن سيدنا عمر بن الخطاب بعث إلى امرأة في شيء بلغه عنها ففزعته منه فأسقطت فاستشار سيدنا عمر عليا كرم الله وجهه في سقظها فقال علي رضي الله عنه: عليه الدية للجنين الذي مات من السقط. فأمر عليا رضي الله عنه أن يضرب بها على قومه. ففعل.

الفقه على المذاهب الأربعة (٥/٦٣، ٦٤).

(٢) جعل الله عقوبة قتل النفس من أفظع العقوبات وجعل القضاء بها من أعظم المظالم فيما يرجع إلى العباد وجعل الحساب عليها أول القضاء يوم القيامة. فعن أبي مسعود رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء» رواه البخاري ومسلم أي في الأمر المتعلق بالدماء.

الفقه على المذاهب الأربعة (٥/١٩٨)

ولو اكرتري اثنان دابة فارتدفيها ثالث بغير إذنهما فهلكت^(١)، فهل على المرتدف النصف أو الثلث أو التقسيط بحسب الوزن أوجه.

ولو كانت السفينة مثقلة بتسعة أعدل فوضع آخر عدلا آخر عدوانا فهل يغرم جميع الأعدل التسعة، والأصح بعضها.

فقيل: وقيل: بالقسط كالجلاد.

ولو استأجره لحمل مائة فحمل مائة وعشر فتلفت الدابة وصاحبها معها ضمن قسط الزيادة.

وقيل: النصف وقيل الجميع، وإن لم يكن معها.

قال الجمهور يضمن الكل، وعللوه بأنه انفرد باليد وصار يحمل الزيادة غاصبا، وجعله غاصبا فيه نزر.

لأن تعديه بالزيادة لا بوضع اليد وإذا شهد بالطلقة الثالثة بعد الدخول ثم رجعا، رجع عليهم بالمقر.

لكن في قد ما يغرمانه وجهان:

(١) اختلفوا فيمن اكرتري بهيمة إلى أمد فجاوزه فعطبت، فقال أبو حنيفة: عليه الأجرة المسماة إلى الموضع المسمى وعليه قيمتها، ولا أجرة فيما جاوزه.

وقال مالك: صاحبها بعد تلفها بالخيار بين أن يضمنه القيمة بلا أجرة أو أجرة المثل بلا قيمة بعد أن يؤدي الأجرة الأولى، وقال الشافعي وأحمد: عليه المسمى وأجرة ما تعدى وقيمتها.

قال في فقه السنة: ويصح استئجار الدواب ويشترط فيه بيان المدة أو المكان، كما يشترط بيان ما تستأجر له الدابة من الحمل أو الركوب، وبيان ما يحمل عليها ومن يركبها. وإذا هلكت الدواب المؤجرة للحمل والركوب فإن كانت مؤجرة معيبة فهلكت انقضت الإجارة، وإن كانت غير معيبة فهلكت لا تبطل الإجارة.

وعلى المؤجر أن يأتي بغيرها وليس له أن يفسخ العقد لأن الإجارة وقعت على منافع في الذمة ولم يعجز المؤجر عن وفاء ما التزمه بالعقد. وهذا متفق عليه بين فقهاء المذاهب الأربعة.

أحدهما: ما كانوا يغرمونه لو كانت الشهادة بالثلاث لأنهم منعهوا بها جميع البضع.

والثاني: ثلثه لأنه ممنوع من بضعها بثلاث طلاقات^(١) اختص الشاهدان منها بواحدة، فثلث المنع منهم فوجب ثلث الغرم.

وعلى هذا لو كان الزوج طلقها واحدة وشهدوا بطلقتين لزمهم الثلثان. قال في الكفاية: ولم يظهر لي فرق بين هذه الصورة وبين ما إذا طلقها واحدة قبل الدخول قد جزم بأن حكمها حكم الثلاث. قال: الفرق أوضح من أن يخفى عليه.

فإن الواحدة قبل الدخول تستقل بالبينونة فهي كالثلاث بعده. ويقرب من هذا المأخذ أنه لو باع الوكيل^(٢) بأقل من ثمن المثل بقدر لا

(١) اختلف العلماء فيمن قال لامرأته أنت طالق ثلاثا فقال الشافعي ومالك وأبو حنيفة وأحمد وجماهير العلماء من السلف والخلف: يقع الثلاث، وقال طاووس وبعض أهل الظاهر: لا يقع بذلك إلا واحدة وهو رواية عن الحجاج بن أرطاة ومحمد بن إسحاق والمشهور عن الحجاج بن أرطاة أنه لا يقع به شيء، وهو قول ابن مقاتل ورواية عن محمد بن إسحاق واحتج هؤلاء بحديث ابن عباس هذا وبأنه وقع في بعض روايات حديث ابن عمر أنه طلق امرأته ثلاثا في الحيض ولم يحتسب به، وبأنه وقع في حديث ركانة أنه طلق امرأته ثلاثا وأمره رسول الله ﷺ برجعتها واحتج الجمهور بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [الطلاق: ١] لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا قالوا: معناه أن المطلق قد يحدث له ندم فلا يمكنه تداركه لوقوع البينونة، فلو كانت الثلاث لا تقع لم يقع طلاقه هذا إلا رجعيًا فلا يندم واحتجوا أيضا بحديث ركانة أنه طلق امرأته البتة فقال له النبي ﷺ: «الله ما أردت إلا واحدة» قال الله: ما أردت إلا واحدة» فهذا دليل على أنه لو أراد الثلاث لوقعن وإلا فلم يكن لتحليفه معنى.

شرح مسلم للنووي (٦٠/١٠، ٦١) طبعة دار الكتب العلمية

(٢) قال الحنفية: إذا اشترى الوكيل لموكله سلعة ثم ظهر بها عيب ولم يردها الوكيل إلى صاحبها كان ملزما بها إلا إذا قبلها الموكل على عيبها. وإذا هلكت في يد الوكيل قبل أن يلزمه الموكل بها هلكت على الموكل وهل للموكل أن يرد السلعة المعينة قبل أن يستلمها من الوكيل؟ الجواب: ليس له ذلك لأن ردها من حقوق الوكيل ما دامت في=

يتغابن الناس بمثله فهل يضمن الزائد على ما لا يتغابن أو الجميع، وجهان.
 مأخذهما أنا هل نجعل العدوان مقصورا على القدر الأخير أو عاما في كل جزء. لأن ما قبله إنما كان يغتفر عند انفراده لا عند انضمامه.
 وبهذا يظهر كلام للخصوم في الأقداح.
 فيقول: إني أغتفر القدح منفردا فلا أحد شاربه لانتفاء السكرية.
 لكن آخذه مضموما إلى غيره لحصول المفسدة بين ما قلت في بيع الوكيل.

وجوابه السنة الصحيحة، وأن مسألة الأقداح كل قدح منفصل عن صاحبه، فأمكن أن يفرد بحكم نفسه، بخلاف البيع بأقل ما يتغابن^(١) بمثله. فإنه وقع دفعة واحدة.

= يده فإذا مات ينتقل إلى ورائه فإذا لم يكن له وارث انتقل حق الرد إلى الموكل. أما إذا استلم الموكل السلعة فقد أصبح هو صاحب الحق في ردها بالعيب لأن الوكالة تنتهي بتسليم السلعة وليس للوكيل حيثن ردها إلا إذا أمره موكله بذلك فإنه يصح. وقال الحنابلة: إذا اشترى الوكيل سلعة بها عيب معلوم فإن الشراء يلزم الوكيل فليس له رضى بها موكله مع عيبها فإنه يصح لأنه مقصود بالشراء. أما إذا كان العيب غير معلوم للوكيل فإن رد السلعة ما لم يحضر الموكل قبل ردها.

الفقه (١٧٣/٣، ١٧٤)

وإذا وكل في بيع شيء هل يجوز له أن يشتريه لنفسه؟
 قال مالك: للوكيل أن يشتري من نفسه لنفسه بزيادة في الثمن. وقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد في أظهر روايته: لا يصح شراء لوكيل من نفسه لنفسه، لأن الإنسان حريص بطبعه على أن يشتري لنفسه رخيصا، وغرض الموكل الاجتهاد في الزيادة، وبين الغرضين مضادة.

فقه السنة (٢٣٠/٣).

(١) الغبن. ويسمى بالمسترسل. قد يكون بالنسبة للبائع، كأن يبيع ما يساوي خمسة بثلاثة، وقد يكون بالنسبة للمشتري، كأن يشتري ما قيمته ثلاثة بخمسة. فإذا باع الإنسان أو اشترى وغبن كان له الخيار في الرجوع في البيع وفسخ العقد، بشرط أن يكون جاهلا ثمن السلعة ولا يحسن المماكسة، لأنه يكون حيثن مشتتلا على الخداع الذي يجب أن

ولو أكل من الأضحية ولو دفع جميع السهم إلى اثنين عزم للثالث الثلث، والأصح أقل جزء وإذا صب الماء في الوقت وصلى بالتيمم .
 هل تقضي صلاة واحدة لأنه بالنسبة إلى الصلاة الثانية كمن صب الماء قبل الوقت . أو كل صلاة صلاها بالتيمم ما لم يحدث^(١) .
 وإذا أقام عند البيت سبعا، فهل يقضي أربعا أو جميع السبع .
 ولو وقع في واحد من ثلاثة أو ان نجاسة ولم يعرف عينه فاجتهد فيها ثلاثة أدى اجتهاد كل منهم إلى طهارة واحد .

= يتزهر عنه المسلم . فإذا حدث هذا كان له الخيار بين إمضاء العقد أو إلغائه . ولكن هل يثبت الخيار بمجرد الغبن؟ قيده بعض العلماء بالغبن الفاحش، وقيده بعضهم بأن يبلغ ثلث القيمة، وقيده البعض بمجرد الغبن .

فقه السنة (١٦٨/٢) .

ذهب الجمهور من العلماء إلى أنه لا يثبت الخيار بالغبن لعموم أدلة البيع ونفوذه من غير تفرقة بين ما فيه غبن وغيره . وأجابوا عن الحديث ومسلم : عن ابن عمر : نهى رسول الله ﷺ ذكر رجل اسمه حبان بن متقذ للنبي ﷺ أنه يخدع في البيوع، فقال : «إذا بايعت فقل : لا خلافة» . الحديث أجابوا بأن الرجل كان ضعيف العقل وإن كان ضعفه لم يخرج به عن حد التمييز فيكون تصرفه مثل تصرف الصغير المميز المأذون له بالتجارة فيثبت له الخيار مع الفين .

فقه السنة (١٦٩ / ٣)

(١) وأجمعوا على أن التيمم لا يرفع حدثا، وإنما فائدته أن التيمم إذا رأى الماء قبل الدخول في الصلاة بطل تيممه ولزمه استعمال الماء . ولو كان رفع الحدث على الاستمرار لما لزمه استعمال الماء .

اختلاف الأئمة العلماء (٦٢/١) من تحقيقنا - طبعه دار الكتب العلمية .

قال المالكية : إن وجود الماء أو القدرة على استعماله لا ينقض التيمم الا قبل شروعه في الصلاة بشرط أن يتسع الوقت الاختياري لإدراك ركعة بعد استعماله في أعضاء الطهارة فإن وجده بعد الدخول فيها لا ينتقض تيممه بل يجب استمراره في الصلاة ولو اتسع الوقت ومحل ذلك ما لم يكن ناسيا الماء يرحله فإذا تذكر وهو في الصلاة فإنها تبطل إن اتسع الوقت لإدراك ركعة بعد استعمال الماء .

الفقه على المذاهب الأربعة (١/ ١٤٤) .

وأَمَّ كلِّ بصاحبه فصلاة من أَمَّ فيها صحيحة وكذا أول صلاة ائتم فيها
بغيره إذا اقتصر عليها فإن لم يقتصر، فهل يقصر الفساد على الأخيرة لأن بها
يتعين فقدان الشرط أو يفسدان، وجهان، الأصح الأول^(١).

ومنها: لو أمن مائة ألف من المسلمين مائة ألف من الكفار، قال الإمام:
فأمان الكل مردود.

وحاول الرافعي فيما إذا صدر هذا على التعاقب الصحة في الأول فالأول
إلى ظهور الخلل وواقفه النووي، وأطلق وابن الرفعة وقيد به إذا عرف الأول.
ولك أن تقول لم لا يصح وإن جهل ثم يستعمل القرعة.

قلت: ظهور الخلل هو سد باب الجهاد.

ففي صورة التعاقب إن ظهر الخلل بانضمام الثاني إلى الأول بحيث تبين
بالآخرة حصول الخلل بالجموع لا بالثاني وحده ولا بالأول وحده، فيحتمل
بطلان أمان الكل سواء عرفنا الأول أم لا.

(١) إذا كان المجتهد حاكماً وعرضت عليه واقعه ففقدى فيها بحكم بعد أن بذل جهده
استنباط هذا الحكم من النص الشرعي ثم بدله بمقتضى اجتهاده كما آخر يخالف الحكم
الأول وجب أن يبقى قضاؤه كما هو دون الوقائع الجديدة التي تعرض عليه وهذا ما
حدث من عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

روي أن عمر بن الخطاب سئل عن الحكم في تقسيم تركة امرأة توفيت عن زوج وأم
وأخوين لأم وإخوة أشقاء. فأعطى للزوج النصف وللأم السدس وللأخوة لأم الثلث
وحرم الإخوة الأشقاء من الميراث. ثم عرضت عليه قضية مماثلة بعد مضي زمن فأشرك
الإخوة الأشقاء مع الأخوة لأم فقال له أصحابه إنك قضيت في الماضي بعدم اشتراك
الأشقاء مع الإخوة فما هو الحكم بالنسبة للقضاء فقال رضي الله عنه «تلك على ما قضينا يومئذ
وهذه على ما قضينا اليوم».

وبناء على ما سبق ذكره يتضح لنا أن المجتهد لا يكون له حكمان متناقضان في حادثة
واحدة في وقت واحد فإن وقع للمجتهد حكمان في حادثة واحدة في وقتين مختلفين
كان الحكم الأخير رجوعاً عن الحكم الأول.

فأمان^(١) الأول كالمشروط بعدم انضمام جماعة يسد به وبهم باب الجهاد.

ونظيره مسألة الأواني المتقدمة وهي ما إذا وقع في واحد من ثلاثة أوان نجاسة ولم يعرف عينه.

فإن صلاة من أمَّ صحيحة وكذا أول صلاة أتم فيها لو اقتصر عليها.

فإن لم يقتصر فهل يقصر الفساد على الآخرة؟

إذ بها يتعين فقدان الشرط أم يفسدان جميعا، وجهان.

وكذا بيع الوكيل بأقل من ثمن المثل بقدر يتغابن بمثله^(٢).

(١) في إجلاء اليهود من الحجاز من حديث ابن عمر في مسلم [١٢].(١٧٦٦)] كتاب الجهاد والسير، ٢٠. باب إجلاء اليهود من الحجاز، أن يهدديني التفسير وأقر قريظة ومن عليهم حتى حاربت رسول الله ﷺ فأجلى رسول الله ﷺ بني النضير وأقر قريظة ومن عليهم حتى حاربت قريظة بعد ذلك ، فقتل رجالهم ، وقسم نساءهم وأولادهم وأموالهم بين المسلمين إلا أن بعضهم فأمنهم واسلموا... الحديث.

قال النووي: في هذا أن المعاهد والذمي إذا نقض العهد صار حربيا وجرت عليه أحكام أهل الحرب ، وللإمام سبي من أراد منهم ، وله المن على من أراد . وفيه : أنه إذا من عليه ثم ظهرت منه محاربة انتقض عهده ، وإنما يرفع المن فيما مضى لا فيما يستقبل ، وكانت قريظة في أمان ثم حاربوا النبي ﷺ ونقضوا العهد ، وظاهروا قريشا على قتال النبي ﷺ قال الله تعالى : ﴿ وَأَنْزَلَ الَّذِينَ ظَاهَرُوهُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ صَاحِبِيهِمْ وَقَدَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ فَرِيقًا تَقْتُلُونَ وَنَأْسِرُونَ فَرِيقًا ﴾ [الأحزاب: ٢٦] إلى آخر الآية الأخرى .

شرح للمسلم للنووي (١٢/ ٧٨) طبعة دار الكتب العلمية.

(٢) قال المالكية: لا يرد المبيع بالغبن في الربح ولو كان كثيرا فوق العادة إلا في أمور: أحدها : أن يكون البائع والمشتري بالغبن الفاحش وكبلا أو وصيا فإذا كان كذلك فإن يبيعها وشراءها يرد. فلولكل أو المحجور عليه أن يرد المبيع فإذا وكل شخص آخر بأن يشتري له سلعة فاشترها له بغبن فاحش أو محاباة لبائعها كان للموكل الحق فيرد تلك السلعة إذا كانت قائمة لم تتغير فإن تغيرت فإن له الحق في الرجوع على البائع بالزيادة التي وقع فيها الغبن فإن تعذر الرجوع على البائع كان له الحق في الرجوع بذلك على=

والقدر المشترك بين هذه المآخذ يؤول بك إلى تذكر خلاف تفريق الصفقة.

فإن عممته في المعية والتعاقب انجر بك إلى انعطاف الحاضر على الذاهب، كانعطاف النية وانعطاف ثواب من نوى في أثناء النهار على أوله.



= المشتري وهو الوكيل وكذلك إذا وكله في أن يبيع له سلعة فباعها بنقص فاحش فإن له أن يستردها إذا لم يطرأ عليها ما يمنع الرد فإذا لم يمكن ردها رجع بالنقص على المشتري فإن تعذر رجع به على البائع. ومثل الوكيل الوصي. فإن للمحجور عليه أن يفعل في بيعه وشرائه ذلك.

قال الشافعية: الغبن الفاحش لا يوجب رد المبيع متى كان خاليا من التليس سواء كان كثيرا أو قليلا على أن من السنة أن لا يشتد البائع أو المشتري حتى يغبن أحدهما صاحبه وقد عرفت أن من يتلقى الركبان فيشتري منهم بغبن فإن شراؤه لا ينفذ ولهم الحق في الرجوع.

فصل

قد يتعقب أمر أمورًا بعضها كاف في إثارة الأمر الذي يعقبها، وذاك بفرض في المأمورات كمسح قدر زائد على الواجب في الرأس .
والمنهيات كمن شرب من النبيذ^(١) قدرًا يُسكره منه بعضه، فهل الحاصل كائن من مجموعها أو من القدر الذي لو انفرد لأثر .
وكذا إذا شهد أربعة بحق يثبت منهم فهل ثبت الحق بالكل أو باثنين على الإبهام تظهر فائدته لو رجع اثنان، فالأصح لا غرم عليها .
ولو حضر ابنان للزوج وابنان للزوجة انعقد النكاح .
قال في الروضة بلا خلاف، وخرجها ابن الرفعة على الخلاف في مسألة اليهود .

(١) اختلف العلماء في حكم شرب الأنبذة: قال الحنفية: الحد في غير الخمر من أنواع الانبذة إنما يتعلق بالسكر فقط فنقيع التمر والزبيب إذا غلي واشتد كان محرما قليلا وكثيره ويسمى نبيذا لا خمرا فإن أسكر ففي شربه الحد ويكون نجسا نجاسة مغلظة لثبوتها بالدليل القطعي قال رسول الله ﷺ: «الخمر من هاتين الشجرتين وأشار إلى الكرم والنخلة» فإن طبختا أو كانا في طيخ حل منهما ما يغلب على ظن الشارب منه أنه لا يسكر من غير طرب فإن اشتد غليانهما حرم الشرب منهما . أما نبيذ الحنطة والتين والأرز والشعير والذرة والعسل فإنه حلال عند الحنفية . نقيعها ومطبوخها وإنما يحرم المسكر منه ويحد فيه إذا أسكر كثيره وكذا المتخذ من الألبان إذا اشتد .
قال المالكية والشافعية والحنابلة: كل شراب يسكر كثيره فشراب قليله حرام ويسمى خمرا وفي شربه الحد سواء أكان من عنب أو زبيب أو حنطة أو شعير أو تين أو ذرة أو أرز أو عسل أو لبن ونحو ذلك . نيتا كان أو مطبوخًا .

الفقه على المذاهب الأربعة (١٧/٥)

إن قلنا لا غرم فذاك لثبوت الحق باثنين على الإيهام، فالانعقاد هنا باثنين فيعود الخلاف.

وإن قلنا بالغرم فما ذاك إلا لثبوت الحق بالجميع، وقياسه اضافة الانعقاد هنا إلى الجميع.

وإذا جرد النظر إلى واحد واحد كان متصفا بما يمنع الانعقاد. ونوزع فيه بما أقول: الشهود الأربعة^(١) إن شهدوا دفعة واحدة، فالأظهر ثبوته بالمجموع.

ويحتمل أن يقال ثبت باثنين معينين واجتماعهما كاجتماع دليلين على مدلول واحد عند من يقول به.

ويحتمل أن يقال ثبت باثنين مبهمين.

لكن لا يصيران معينين أبدا، لأن الحكم إنما وقع هكذا، وإن شهدوا

(١) اتفقت كلمة الفقهاء على أن جريمة الزنا تثبت بالشهادة أو الإقرار، واتفقوا على أن عدد الشهود في هذه الجريمة المنكرة أربعة، بخلاف سائر الحقوق لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَوْ يَأْتُوا بَأْرَبَعَةٍ شُهَدَاءَ﴾ [النور: ٤] وقوله تعالى: ﴿وَأَلْفِي يَأْتِيكَ الْفَنْحَشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ﴾ [النساء: ١٥] وقوله ﷺ للذي قذف امرأته «أنت بأربعة يشهدون على صدق مقاتلك وإلا فحد في ظهرك» وجماع الأمة على ذلك.

واتفق الأئمة على أن صفة الشهود أن يكونوا عدولا وأن يكونوا ذكورا غير محدودين. واتفقوا على أن من شروط هذه الشهادة أن تكون بمعايته فرجه في فرجها وأن تكون الشهادة بالتصريح لا بالكناية لأن في اشتراط العدد بالأربعة يتحقق معنى الستر على عباد الله تعالى الذي دعا إليه الشارع ولأن الشيء كلما كثرت شروطه قل وجوده وذلك قصد الشارع.

واختلف الفقهاء في اشتراط عدم تعدد المجلس.

الحنفية والمالكية والحنابلة - قالوا: إنه يشترط في أداء الشهادة. أن يشهدوا بالزنا في مجلس واحد وإلا فهم فسقة ويقام عليهم حد القذف وذلك لأن الشارع طلب التحقيق في إقامة الحدود وأداء الشهادة في مجالس متفرقة شبيهة تمنع قبول شهادة الشهود في الزنا والحدود تدرأ بالشبهات.

مرتين فقد يقال ثبت بالمجموع. وقد يقال ثبت بالأولين، ولا ينبغي أن يقال هنا بالإبهام.

لا المقتضي بحكم القاضي قد حصل بشهادة الأولين قبل الأخيرتين.

فلو سأل المدعي لتعين الحكم، وبهذا يظهر لك أن الواقعة فيها شهود ليست أرجح من الواقعة فيها شاهدان، وأنه لا ترجح بكثرة الشهود^(١) كما هو مذهبنا، بل الكثرة قد تضر، فإن استناد الحكم يبقى على ما ذكرنا من التفصيل والاحتمال.

وحيث قلنا ثبت بالمجموع.

فإذا رجع اثنان وبقي النصاب المعتبر قبل استيفاء العقوبات، فينبغي أن لا يستوفي حتى يعود الأولان، ويعيدان شهادة جديدة.

لأن شهادتهما الأولى لم يكن الحكم بها مجرد بل بها مع غيرها فيصير رجوع البعض مبطلا للمجموع الذي هو حجة، ورجوع الحجة قبل استيفاء العقوبة يمنع من استيفائها وهذا تحريك بحث حسن.

وأما قول ابن الرفعة لو جردنا النظر إلى كل واحد لكان متصفا بما يمنع

(١) قال الحنفية والمالكية والحنابلة وفي رأي عند الشافعية: إذا شهد أربعة على شهادة أربعة رجل بالزنا لم يحد لما فيها من زيادة شبهة لتحققها في موضعين تحمیل الأصول وفي نقل الفروع وإن كان الشرع اعتبر الشهادة على الشهادة وألزم القضاء بموجها في المال لكنها ضعيفة ولا يلزم من اعتبارها في الجملة اعتبارها في كل موضع كشهادة النساء فإنها معتبرة صحيحة في ذلك وليست معتبرة في الحدود ولزيادة شبهة فيها فالشهادة مع زيادة مثل تلك الشبهة معتبرة إلا في الحدود وسببه أن يحتاط في درتها فكان الاحتياط رد ما كان كذلك ولأنها بدل واعتبار البدل في موضع يحتاط في إثباته لا فيما يحتاط في إبطاله.

قال الشافعية وفي رأي آخر: إن الشهادة على الشهادة تقبل ويقام الحد بها إذا تكاملت شروطها.

الفقه على المذاهب الأربعة (٦٥/٥).

الانعقاد، فممنوع على القول بأن الشاهد لأبيه^(١) وأجنبي يقبل وهو الأصح .
ثم تنازع ابن الرفعة في أصل التنظير .
فليست مسألة ابني الزوج وابني الزوجة^(٢) كمسألة الأربعة في الحق الذي
ثبت ثابتهين .

لأن كلامنا في مجموع ينشأ عنه ما ينشأ عن بعضه كالأربعة .
ينشأ عنها ما ينشأ عن الاثني لو تجرد .
أما أبناء الزوج وأبناء الزوجة فليس بعضهم بكاف .
ألا ترى أنه لو شهد بن الزوج وابن الزوجة ففيه وجوه .
وأيضاً كل من الأبناء شهد على النكاح^(٣) بجملته وإنما وقع الرد في حق

(١) اختلفوا هل تقبل شهادة الوالد لولده؟ فقال مالك والشافعي وأبو حنيفة: لا تقبل شهادة
الوالدين للمولودين ولا المولودين للوالدين الذكور والإناث، قربوا أو بعدوا من
الطرفين وعن أحمد ثلاث روايات، إحداهن: كمذهب الجماعة، والأخرى: تجوز
شهادة الابن لأبيه وتجوز شهادة الأب لابنه .

والثالثة: تجوز شهادة كل واحد منهما لصاحبه ما لم تجر نفعا في الغالب وشبهة .
اختلاف الائمة العلماء (٤٢٠/٢) طبعة دار الكتب العلمية .

(٢) اتفق الثلاثة على ضرورة وجود الشهود عند العقد فإذا لم يشهد شاهدان عند الإيجاب
والقبول بطل .

وخالف المالكية فقالوا: إن وجود الشاهدين ضروري ولكن لا يلزم أن يحضرا العقد بل
يحضران الدخول أما حضورهما عند العقد فهو مندوب فقط اتفق الشافعية والحنابلة
على اعتبار العدالة في الشاهدين وعلى أنه يكفي العدالة ظاهراً فإذا عرف الشاهد
بالعدالة في الظاهر عند الزوجين صحن شهادته على العقد ولا يكلف الزوجان البحث
عن حقيقة أمره لأن ذلك فيه مشقة وحرص وقال المالكية إذا وجد العدل فلا يعدل عنه
إلا غيره .

الفقه على المذاهب الأربعة (٣٦٣٠/٤)

(٣) قال النووي: النكاح عند الفقهاء فيه ثلاثة أوجه لأصحابنا حكاهما القاضي حسين من
أصحابنا في تعليقه، أصحابها: أنها حقيقة في العقد مجاز في الوطاء، وهذا هو الذي
صححه القاضي أبو الطيب وأطنب في الاستدلال له، وبه قطع المتولي وغيره .

أصله، وليس بمردود على الإطلاق . ألا ترى أنه لو شهد حسبه ابتداءً قبل، كما قال الأصحاب في الأب يشهد بنكاح ابنه إن شهد في ضمن دعواها لم يُقبل .
وإن شهد حسبه ابتداءً قبل .



= وبه جاء القرآن العزيز والأحاديث .

والثاني: أنها حقيقة في الوطاء مجاز في العقد وبه قال أبو حنيفة، والثالث: حقيقة فيهما بالاشتراك والله أعلم .

انظر شرح مسلم للنووي (١٤٦،١٤٧/٩) طبعة دار الكتب العلمية

وقال في فقه السنة: عقد الزواج يتم بتحقيق أركانه وشرائط انعقاده إلا أنه لا تترتب عليه آثاره الشرعية إلا بشهادة الشهود وحضور الشهود خارج عن رضا الطرفين فهو في هذه الوجهة عقد شكلي، وهو يخالف العقد الرضائي الذي يكفي في انعقاده اقتران القبول بالإيجاب ويكون الرضا من المتعاقدين وحده فهو في هذه الحالة تترتب عليه أحكامه . ويظله القانون بحمايته دون الاحتياج لشيء .

فصل

إذا تولد الشيء من مضمون وغير مضمون، فهل يعطى جميعه حكم الضمان فيه صور . منها: إذا أوجبنا الضمان بالختان^(١) كما في الحر والبرد المفرطين . فالواجب جميع الضمان للتعدي أو نصفه .

لأن الهلاك حصل من مستحق وغير مستحق . وجهان، أظهرهما الثاني . والوجهان في إقامة الحد في الحر والبرد المفرطين أصل : كل من لم يتوقف صحة الشيء على إذنه لم يؤثر منعه فيه ، بخلاف عكسه وهو من يتوقف على إذنه فمنعه مبطل فلو نهت غير المجبرة عن أن يوكل في تزويجها لم يكن له التوكيل^(٢) .

(١) في قطع الذكر تجب الدية كاملة وكذلك الحشفة وهي رأس الذكر إذا قطعها عليه دية كاملة ولو كان الذكر لصغير وشبح كبير وخص وعين لإطلاق الحديث الوارد في ذلك . وعند أكثر الفقهاء: أن في ذكر الخص والعين حكومة والأصل فيه ما روي عن سعيد بن المسيب أن النبي ﷺ قال: في النفس الدية وفي المارن الدية وهكذا في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم: ولأن ذكر الخص سليم وهو قادر على الإيلاج وإنما الفاتح الإيلاج، والعنة عيب في غير الذكر لأن الشهوة في القلب والمني في الصلب وليس الذكر بمحل لواحد منهما خطان سليمًا من العيب والحشفة كالذكر، لأن ما عداها من كالتابع لها، كالكف مع الأصابع لأن معظم منافع الذكر وهو لذة المباشرة تتعلق بها وأحكام الوطء تدور عليها، ومن قطع بعضها يجب بقسطه منها لأن الدية تكمل بقطعها فقسطت على أعضائها .

الفقه على المذاهب الأربعة (٢١٣/٥)

(٢) قال الحنفية: للمرأة البالغة بكرًا كانت أو ثيبًا أن توكل غيرها في مباشرة العقد، وكذلك للرجل البالغ الرشيد أن يوكل غيره . وعلى الوكيل أن يضيق الزواج إلى موكله أو موكلة بأن يقول: زوجت فلانة موكلتي=

قال الإمام والبعوي بلا خلاف .
وقال الماوردي: إن قلنا لا يعتبر إذنها في التوكيل لم يؤثر منعها منه .
ومن هنا أثبت ابن الرفعة خلافاً .
وشكك به على دعوى الإمام والبعوي الاتفاق، ورد عليه .
قاعدة: ما ثبت بالشرع أولى مما ثبت بالشرط قاله الأصحاب، ووجهوا به .
الأصح في أنه إذا قال طلقك بألف على أن لي الرجعة يسقط قوله بألف .
ويقع رجعيًا .
لأن المال يثبت بالشرط، والرجعة تثبت بالشرع، فكانت أقوى .
غير أن لك أن تقول المال يثبت في الخلع^(١) بالشرع أيضًا .

= ويقول الوكيل: قبلت الزواج لموكلي، فإذا قال: قبلت الزواج لنفسي فإنه يتعقد له لا لموكله ويشترط في الوكيل أن يكون أهلاً للتصرف سواء كان ذكراً أو أنثى، فلا تصح وكاله الصبي الذي لا يعقل والمجنون الذي لا يفيق .
وقال الشافعية: وأما الولي غير المجبر فله أن يوكل غيره، بتزويج من له عليها الولاية وإن لم تأذن في التوكيل ولم يعين الولي زوجاً في التوكيل بشروط:
أحدها: أن تأذن للولي في تزويجها قبل التوكيل لأن إذنها شرط في صحة تزويج الولي فلا يملك تزويجها بدونه وفي هذه الحالة لا يملك التوكيل .
ثانيها: أن لا تنهيه عن توكيل الغير فإذا انتهت فلا يصح له أن يوكل .
ثالثها: إذا عينت له زوجاً خاصاً كأن قالت له رضيت أن تزوجني من فلان فإنه يجب أن يعين من عينته له في التوكيل .

الفقه على المذاهب الأربعة (٤/٤٩٤٧)

(١) قال الشافعية: صيغة الخلع هي كل لفظ من ألفاظ الطلاق صريحة وكنايه ومن كتابته لفظ بيع وفسخ، فإذا قال لها: بعتك نفسك بألف ناوياً بذلك الطلاق، فقالت: قبلت كان خلماً صحيحاً تبين به ويلزمها العوض ومثل ذلك ما إذا قال: فسخت نكاحك بألف، وفي هذه الحالة يكون لفظ الفسخ طلاقاً ينقص عدد الطلاقات ومثال صريح الطلاق في الخلع أن تقول له: طلقني على عشرين فقال: طلقتك على ذلك فإنه يكون طلاقاً صريحاً بائناً يقع بدون نية، فإذا نوى به أكثر من واحدة لزمه ما نواه . =

فينبغي أن يكون الساقط هنا المال المعين لا مطلق المال .
 لأن الشرع يشته .
 فليس دفع المال أولى من دفع الرجعة، والقاعدة صحيحة .
 وإنما الكلام في تخريج هذا الفرع عليها .
 وأوضح منه تدبير المستولدة، فإنه لا يصح .
 لأن عتق المستولدة عند الموت ثابت بالشرع فلا يحتاج وقت الموت إلى
 تدبير^(١) .
 ونظيره الشرط الذي يقتضيه العقد صواب أنه لا يضر ولا ينفع .

= أما إذا قالت له: أبنى عليّ عشرين، قال لها: أنتك فإنه لا يقع به الطلاق إلا بالنية،
 وهكذا في كل ألفاظ الكنايات وهل ما اشتق من لفظ الخلع أو الافئداء صريح أو كناية؟
 خلاف . والمعتمد أنه إذا ذكر معه العوض صريحاً أو لم يذكر العوض ولكن نواه فإنه
 يكون صريحاً وإلا كان كناية .
 مثلاً إذا قال لها خالعتك أو خلعتك أو اخلعي عليّ عشرين حينها فقبلت كان ذلك
 طلاقاً بانئنا صريحاً لا يحتاج إلا نية .

الفقه على المذاهب الأربعة (٤/٤١٣)

(١) المبذر هو الذي يقول له سيده إنك حر بعد موتي وعن دبر متي، فقال أبو حنيفة لا
 يجوز بيعه إذا كان التدبير مطلقاً، وإن كان مقيداً بشرط من شروطه بعينه كإن مرضت
 بعته فبيعه جائز .

وقال مالك: لا يجوز بيعه في حال الحياة ويجوز بعد الموت إن كان عليّ السيد دين
 وإن لم يكن عليه دين وكان يخرج الثلث عتق جميعه وإن لم يحتمله الثلث عتق ما
 يحتمله ولا فرق عنده بين المطلق والمقيد وقال الشافعي: يجوز بيعه عليّ الإطلاق
 سواء كان مطلقاً أو مقيداً . وعن أحمد روايتان إحداهما كمذهب الشافعي والأخرى:
 بشرط أن يكون عليّ السيد دين، واختارها الخرق .
 واختلفوا في ولد المدبرة، فقال أبو حنيفة حكمه حكم أمه إلا أنه يفرق بين المطلق
 والمقيد كما وصفته من قبل .

وقال مالك وأحمد كذلك إلا أنه لا مزق عندهما بين مطلق التدبير ومقيد .
 وللشافعي قولان أحدهما كقول مالك وأحمد والثاني: لا يتبع أمه ولا يكون مدبراً .

اختلاف الأئمة العلماء (٢/٤٣٣، ٤٣٤) من تحقيقنا طبعة دار الكتب العلمية

ومقتضى الشرط استفاد من العقد يجعل الشارع لا من الشرط .
وقول المحاملي: أن شرط مقتضي العقد صحيح، إن عني به أنه لا يفسد
فحق . وإن عني به إنه يؤثر شيئاً فممنوع .
وقد يقال: يكون للمعلول علتان على رأي من يجوز اجتماع علتين .
وكل هذه الفروع تدل لأنه إذا اجتمع خيار المجلي وخيار الشرط يكون
ابتداء خيار الشرط^(١) من حين التفرق وهو وجه لأن ما قبله ثابت بالشرع .
وقد يقال لا تعارض بينهما عند من يجوز اجتماع علتين .
ولو نذر الفرائض لم يصح لأنها ثابتة بالشرع فالالتزام لا يفيد شيئاً .
وهذا يوضح أنه لا تجتمع علتان .
قاعدة: الإكراه يسقط أثر التصرف فعلاً كان أو قولاً .
واستثنى مسائل منها: الإسلام، وفيه نظر .
فإن الذمي لا يصح إسلامه مُكرهاً في الأصح والحربي والمرتد إكراههما
بحق .

(١) قال الشافعية: خيار الشرط إما أن يكون للمتبايعين أو يكون لواحد منهما أو يكون
لأجنبي عنهما فأما الأول فهو أن يتلفظ به كأن يقول المبتدئ منهما: بعتك كذا بكذا
بشرط أن يكون لي الخيار ثلاثة أيام فيقول الثاني: اشتريت بذلك بشرط الخيار لك
ثلاثة أيام، فالشرط وقع في هذه الحالة من المتبايعين .
وأما الثاني فهو أن يتلفظ المبتدئ منهما بالشرط، كأن يقول: بعتك كذا وبكذا بشرط أن
يكون لي الخيار ثلاثة أيام فيقول الآخر: اشتريت على ذلك ولم يتلفظ بشرط الخيار
ولكن لا بد من أن يوافق عليه ولو بالسكوت وقال الحنابلة: ثبت خيار الشرط في صلب
العقد قبل أن يصبح لازماً كأن يتفرقا من المجلس بعد تمام العقد بدون شرط فإذا أصبح
العقد لازماً سقط خيار الشرط ويصح شرط الخيار للمتبايعين أو لأحدهما أو لأجنبي
عنهما: فيصح أن يشترط أحد العاقدين الخيار لنفسه أو لغيره بشرط أن لا يخرج نفسه،
فلو قال: جعلت الخيار لزيد دوني لم يصح الشرط لأن الخيار شرع لمنفعة العاقدين
ولاحظ لأجنبي فيه فلا يصح أن ينفرد بالشرط .

فالإكراه المسقط للتصرف بخصوص بالإكراه بغير حق^(١) إن لم يجعل
صفة الإكراه منافية للتكليف وهو الحق .

وإن جعلناها منافية فلا فرق بين الإكراه بحق وبباطل . فليقع الاستثناء .
ومنها: الرضاع والاستقبال والحدث .

فيصح عن إكراه لتحققها في أنفسها . وفي مس الذكر ناسياً وجهان .
الإكراه، والأصح بطلان صلاة المتكلم مكرها ولا خلاف في بطلانها
بالأفعال الكبيرة مكرها .

واختلفوا في فطر المكره، والإكراه على القتل لأن ما من شيء يُكره به
عليه إلا وهو أشق منه وقد يفرض في قوله: اقتل هذا، وإلا قتلتك قبله تعذيب
بكيفية تصعب على النفوس .

ويسقط مطلق القتل في مقابلتها^(٢) .

(١) ذهب جمهور الأصوليين إلى أنه لا أثر للإكراه في الحكم التكليفي فالمكره مكلف لأنه
فاهم للخطاب وقادر على الإتيان بالمكره عليه والامتناع منه .

ويرى المعتزلة أن للإكراه أثراً في الحكم التكليفي الذي هو عبادة، فالمكره على
العبادات لا يجوز أن يكون مكلفاً بها وينوا ذلك على أصلهم وهو وجوب إثابة المكلف
والمحمول على الشيء لا يثاب عليه وما دام لا ثواب للإنسان على ما أكره عليه لا
يكون مكلفاً به إذ لو كان مكلفاً به لوجب إثابته .

وعندي أن الراجح هو الرأي الأول فالمكره على العبادات لا يثاب عليها لو أتى بها
امتنالاً لأمر المكره أما لو أتى بها امتثالاً لأمر الشرع وإن كان السيف مصلاً على رأسه
فلا شك في إثابته فيها هو ذا الثواب قد تحقق مع الإكراه وحيث وجد الثواب على
الفعل وجد التكليف كما هو أصل المعتزلة، فالعبادة التي بكره عليها الإنسان مكلف بها
فالإكراه لا يؤثر في الحكم التكليفي سواء كان عباده أو غيرها .

اصول الفقه (ص ٦١)

(٢) قال الشافعية: لو أكره إنسان شخصاً آخر على قتل شخص بغير حق فقتله فيجب
القصاص على المكره - بالكسر - لأنه أهلكه بما يقصد به الإهلاك غالباً، فأشبه بما لو
رماه بسهم فقتله، وكذا يجب القصاص على المكره - بفتح الراء - في الأظهر لأنه قتله =

والزنا إن قُبِلَ بتصور الإكراه عليه، وهو الصحيح، فإنه لا يباح بالإكراه .
 وإذا علق الطلاق على صفة فأكره عليها فقولان .
 وإذا تبايعا في عقد الصرف وتفرقا مكرهين قبل القبض .
 فعن صاحب الافصاح أنه يبطل .
 وقد يعترض بأن الإكراه لا يبطل خيار المجلس على الأصح، ويجاب
 بضيف باب الربا .
 والحالف بالله مُكْرَهاً ينعقد يمينه على وجه .
 والوكيل في الطلاق إذا أكره ففي صحته احتمالان أصحهما أنه لا
 يقع^(١)، لأنه المباشر .

= عمراً عدواناً وظلماً لاستيقاء نفسه فأشبه ما لو قتله المضطر ليأكله، بل أولى لأن
 المضطر على يقين من التلف إن لم يأكل بخلاف المكره بالفتح .
 وقبل القصاص على المكره - بالكسر - أما المكره بالفتح فلا قصاص عليه لقول الرسول
 ﷺ: "رفع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكره هو أعليه" ولأنه كالآلة في يد
 المكره، فصار كما لو ضربه به أو مثل الذي يسقط من علو أو الذي تحمله الريح من
 موضع إلى موضع فقتل غيره .
 وقيل: لا قصاص على المكره بالكسر، بل القصاص واجب على المكره بالفتح لأنه
 مباشر للقتل، والمباشر مقدمة على غيرها ولأنه يشبه من جهة المختار في فعله، ومن
 جهة المضطر المغلوب، والإكراه لا يتم إلا بالتخويف بالقتل أو بإطلاق ما يخاف عليه
 التلف من الأعضاء كالقطع والضرب الشديد وقيل: حصل لإكراه بما يحصل به الإكراه
 على الطلاق من أنواع التهديدات .

لفقه على المذاهب الأربعة (٢٧٧/٥)

(١) المكره لا إرادة له ولا اختيار والإرادة والاختيار هما أساس التكليف فإذا انتفيا انتفى
 التكليف، واعتبر المكره غير مسئول عن تصرفاته لأنه مسلوب الإرادة وهو في الواقع
 ينفذ إرادة المكره، فمن أكره على النطق بكلمة الكفر لا يكفر بذلك لقول الله تعالى:
 ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [التحل: ١٠٦] .
 ومن أكره على الإسلام لا يصح مسلماً، ومن أكره على الطلاق لا يقع طلاقه .
 وإلى هذا ذهب مالك والشافعي وأحمد وداود من فقهاء الأمصار .

قاعدة للأوذني: ما يسقط بالتوبة يسقط حكمه بالإكراه (وما لا فلا ويرد شرب الخمر فإنه يباح، بل يجب بالإكراه)^(١) وحده لا يسقط بالتوبة على الأصح .

والقذف مثله .

قاعدة: الاشتغال بغير المقصود إعراض عن المقصود .

فلو حلف لا يسكن هذه الدار ولا يقيم فيها .

فتردد فيها ساعة من غير عرض حنث .

ولو قال طالب الشفعة^(٢) للمشتري عند لقائه بكم اشتريت أو اشتريت

= وقال أبو حنيفة وأصحابه: طلاق المكره واقع ولا حجة لهم فيما ذهبوا إليه فضلا عن مخالفتهم لجمهور الصحابة .

انظر فقه السنة (٢١٢/٢) .

وقال الحنفية: طلاق المكره يقع خلافاً للأئمة الثلاثة، فلو أكره شخص آخر على تطبيق زوجته بالضرب أو السجن أو أخذ المال وقع طلاقه ثم أي كانت الزوجة مدخولاً بها فلا شيء للزوج وإلا فإنه يرجع على من أكرهه بنصف المهر، ويشترط أن يكون الإكراه على التلفظ بالطلاق فإذا أكرهه على كتابه الطلاق فكتبه فإنه لا يقع به الطلاق .

الفقه المذاهب الأربعة (٢٥٤/٤)

(١) وجدناه بالهامش .

(٢) اختلفوا متى يستحق الشفع الشفعة؟ فقال أبو حنيفة: يثبت عند البيع للشفيع حق

الطلب، فإن طلب وقت علمه بالبيع ومن المشتري وكم الثمن وحضر عند المشتري أو غير العقار وأشهد عليه بالطلب أو عند البالغ إن كان المبيع في حقه استقر حقه وتثبت له ولاية الأخذ والنسخ ولا يملك المبيع إلا بالأخذ إما بتسليم المشتري أو بحكم الحاكم فإن رضي بالبيع لم يثبت له حق وهل يكون طلبها على الفور أو التراخي؟

واختلف عن أبي حنيفة على روايتين إحداهما على الفور حتى إن علم وسكت هنيهة وطلب فليس له ذلك، وفي الرواية الأخرى: ما دام قاعداً في ذلك المجلس فله أن يطالب بالشفعة ما لم يؤخذ منه ما يدل على الإعراض من القيام أو الاشتغال بشغل آخر .

واختلف عن مالك في انقطاعها للحاضر على روايتين إحداهما: أنها تنقطع بعد سنة =

رخصاً، بطل حقه. ولو كتب أنت طالق ثم استمدت فكتب إذا جاءك كتابي، فإن لم يحتج للاستمداد طَلَّقْتَ وإلا فلا قاعدة: الرضا بالشيء رضا بما يتولد منه، واعتراف بصحته .

فلو رضي أحد الزوجين يعيب صاحبه .
فازداد العيب فلا خيار على الأصح .

ولو ادعت المنكوحه برضاها حيث يعتبر إذنها أن بينها وبين الزوج محرمة . لم يُقبل .

لأن رضاها بالنكاح يتضمن اعترافها بحُكمه فلا يُقبل منها نقضه إلا إذا ذكرت عذراً كسيان ونحوه، فيصدق لتحليفه .
ولو علمت بإعساره عن المهر^(١)، وأمسكت عن المحاكمة بعد طلب المهر .

= والأخرى أنها لا تنقطع إلا بأن يأتي عليه من الزمان ما يعلم أنه تارك لها فأما طلبها عنده فعلى التراخي .

واختلف أقوال الشافعي في ذلك فقال في القديم إنها على التراخي لا تسقط أبداً حتى يسقطها صاحبها بالعمو صريحا أو ما يدل على العفو، وقال في الجديد إنها على النور، والثالث: أنه يقدر بثلاثة أيام .

والرابع: إن حقه ثابت إلى أن يرفعه المشتري إلى الحاكم يخبره الأخذ أو العفو .

اختلاف الأئمة العلماء (٢/٢٢٠٢١) من تحقيقنا - طبعة دار الكتب العلمية

(١) واختلفوا هل تملك المرأة الصداق بالعقد أم لا؟ فقال أبو حنيفة وأحمد والشافعي تملكه به، وقال مالك: لا يستعمر ملكها إلا بالدخول أو موت الزوج وما لم يدخل بها أو بموت عنها، فهو مراعى لا تستحقه كله وإنما تستحق نصفه .

واختلفوا في المفوضة للبضع إذا طلقت قبل الحسيس والفرص، فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين يجب المتعة، وعن أحمد رواية أخرى: لها نصف مهر المثل .

وقال مالك: لا تجب المتعة بحال بل تستحب واختلف موجبا المتعة في تقديرها .

فقال أبو حنيفة: المتعة درع وخمار وملحفة لا يزيد قيمة ذلك على نصف مهر المثل ثلاثة أثواب من كسوتها، وقال الشافعي في أحد قوليه وأحمد في إحدى روايته إنه =

كان رَضًا بالإعسار مسقَطًا للخيار .
 بخلاف ما إذا كان قبل الطلب .
 ولو ادعت بعد الدخول وهي معتبرة الإذن أنها زوّجت بغير إذنها .
 قال البغوي: لا يُقبل .
 قال الرافعي: كأنه نَزَلَ الدخول منزلة الرضى^(١) .
 قاعدة: لا يجوز أن يستنبط من النص معنى يعود عليه بالإبطال .
 ومثل علماؤنا لذلك بالقيمة عن الشاة في الزكاة .
 ولمن أجاز القيمة أن يقول أن مستنبط معنى معمم لا مبطل لأنني لا أمتنع
 أجزاء الشاة .

= موكول إلى اجتهاد الحاكم وعن الشافعي قول: إنه مقدر بما يقع الاسم عليه كالصداق
 فيصح بما قل وحل .

وعن أحمد رواية أخرى أنها مقدره بكسوة تجزئها في الصلاة توبا، درع وخمار .

اختلاف الأئمة العلماء (١٥٤/٢) من تحقيقنا - طبعة دار الكتب العلمية

(١) قال النووي: أجمع المسلمون على جواز تزويج الأب لابنته البكر الصغيرة الحديث

عائشة: " تزوجني رسول الله ﷺ لست سنين، وبني بي وأنا بنت تسع سنين " .

وإذا بلغت فلا خيار لها في فسخه عند مالك والشافعي وسائر فقهاء الحجاز، وقال أهل
 العراق: لها الخيار إذا بلغت أما غير الأب والجد من الأولياء فلا يجوز أن يزوجه عند
 الشافعي والثوري ومالك وابن أبي ليلى وأحمد وأبي عبيد والجمهور .

قالوا: فإن زوجها لم يصح، وقال الأوزاعي وأبو حنيفة وآخرون من السلف يجوز
 لجميع الأولياء ويصح ولها الخيار إذا بلغت إلا أبا يوسف فقال: لا خيار لها، وأما
 وقت زفاف الصغيرة المزوجة والدخول بها فإن اتفق الزوج والولي على شيء لا ضرر
 فيه على الصغيرة عمل به وإن اختلفا فقال أحمد وأبو عبيد: تجبر على ذلك بنت تسع
 سنين دون غيرها .

وقال مالك والشافعي وأبو حنيفة: حد ذلك أن تطبق الجماع ويختلف ذلك باختلافهن
 ولا يضبط سن، وهذا هو الصحيح وليس في حديث عائشة تحديد ولا المنع من ذلك
 فيمن أطاقت قبل تسع ولا الإذن فيه لمن لم تطقه وقد بلغت تسعاً .

شرح مسلم للنووي (١٧٦/٩) طبعة دار الكتب العلمية

ولأصحابنا أن يقولوا هب أنك تقول بإجزاء الشاة إلا أنك من حيث لم تحصر الإجزاء فيها مبطل لفظها في قول النبي ﷺ: «في أربعين شاة شاة»^(١) .
 وليست القيمة أعم من الشاة^(٢) .
 بل هي قيمة لها، فما الذكر الشاة فائدة .
 إذ لا تنبيه فيها بالأخص على الأعم .
 فلا أعم هنا ولا هي نفس الواجب على ما زعمت الخصوم .
 ثم للخصم أن يقول جاء ذكر الشاة لمقابلته لمثله، فإن الموجب فيه شاة .

فحسن أن يذكر لفظ المقابل بإزائه .
 ألا ترى أن أحداً لم يقل بأن القيمة لا تجزي في الإبل والبقر وتجزي في الغنم .
 بل إنها إما أن تجزي في الكل أو تمتنع في الكل فلم يكن لفظ الشاة وارداً لتعيينه، فافهم ذلك فيه يضمحل التمثيل .

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة في مصنفه (١٣١/٣) .

(٢) أول نصاب الغنم أربعون، وفيها شاة من الضأن أو المعز إلا أنه إذا كانت الغنم ضأناً تعين الإخراج منها وإن كانت معزاً فالإخراج من المعز وإن كانت الغنم ضأناً ومعزاً فإن كان الغالب أحدهما فالشاة المخرجة تكون منه .

وإن تساويا مثل أن يكون عنده عشرون من الضأن وعشرون من المعز كان محصل الزكاة بالخيار في أخذ الشاة من أي الصنفين شاء وهذا الحكم متفق عليه بين الحنفية والمالكية أما الشافعية فقالوا: يجزي إخراج الضأن عن المعز وعكسه مع رعاية القيمة، فلو كانت غنمه كلها ضأناً وأراد أن يخرج ثنية من المعز أجزاء ذلك بشرط أن يكون قيمتها تساوي قيمة الجزعة من الضأن وهكذا .

وقال الحنابلة: يجزئ إخراج الواحدة من المعز عن الضأن بشرط أن يكون سنهما حولاً كما تجزئ الشاة من الضأن عن أربعين من المعز بشرط أن لا ينقص سنهما عن ستة أشهر .

وأنا أمثل لهذا بقوله ﷺ: «ذكاة الجنين ذكاة أمه»^(١).

فلقد اقتحم الخصوم فيه أمراً عظيماً .

فقالوا: المعنى مثل ذكاة أمه .

وهذا التقدير مع عدم الاحتياج إليه باطل لأنه عائد على الكلام بالإبطال،

وتصويره لغوًا .

فإن الجنين إن احتيج إلى ذكاته^(٢) فذكاته كذكاة سائر الحيوانات لا

خصوصيته لأمه تم إن كل عاقل يعرف أن ذكاته كذكاتها .

ذكاة غيره بلا تفاوت^(٣) .

(١) أخرجه: أبو داود في سننه (٢٨٢٨)، والترمذي في سننه (١٤٧٦)، وأحمد بن حنبل في

مسنده (٣٩/٣)، والدارمي في سننه (٨٤/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٣٥/٩)،

والحاكم في المستدرک (١٤٤/٤)، والطبراني في المعجم الكبير (١٩٢/٤)، والهيثمي

في مجمع الزوائد (٣٥/٤)، والتبريزي في مشكاة المصابيح (٤٠٩١، ٤٠٩٢)، وابن

أبي شيبة في مصنفه (١٧٩/١٤)، وابن حبان في صحيحه (١٠٧٧ - الموارد)، وعبد

الرزاق في مصنفه (٨٦، ٩)، والخطيب في تاريخ بغداد (٤١٢/٨)، وأبو نعيم في حلية

الأولياء (٩٢/٧)، والعجلوني في كشف الخفا (٥٠٢/٢) .

(٢) اتفقوا على أن الجنين يذكى بتذكية أمه فإن نحر بعيد أو ذبحت شاة أو بقرة فوجد في

بطنها جنين تام الخلقة فإنه يكون ذكياً بذكاة أمه .

إلا أبا حنيفة فإنه قال: لا يتذكى بذكاة أمه فإن خرج الجنين ولم ينبت شعره ويتم خلقه

فقال أبو حنيفة ومالك: لا يجوز أكله . وقال أحمد والشافعي: يجوز أكله واتفقوا على

أنه إذا خرج حياً يعيش مثله لم يذبح إلا بذبح .

اختلاف الأئمة العلماء (٣٥٣/٢) ومن تحقيقنا - طبعة دار الكتب العلمية

(٣) قال في فقه السنة: إذا خرج الجنين من بطن أمه وفيه حياة مستقرة وجب أن يذكى، فإن

ذكيت أمه وهو في بطنها فذكاته ذكاة أمه إن خرج ميتاً أو فيه رمق لقول رسول الله ﷺ في

الجنين: «ذكاته ذكاة أمه»، وقال ابن المنذر: "وممن قال ذكاته ذكاة أمه ولم يذكر أشعر

أو لم يشعر: علي بن أبي طالب وسعيد بن المسيب وأحمد وإسحاق والشافعي .

فقه السنة (٣١٨، ٣١٧/٣)

فلا يكون اللفظ مقيداً البتة، ونظيره تقدير بعض المالكية: «من صام رمضان واتبعه بست من شوال»^(١).

أن المعنى بست من الفطر أي أيام الفطر فلا مزق بين شوال وغيره .
ثم قالوا: ينبغي تفريقها .

فانظر كيف محقوا اللفظ محققاً .

ويجوز استنباط معنى تعمم كمشوش الذكر في قوله ﷺ: «لا يقضي القاضي وهو غضبان»^(٢).

فلقد عمم الغضب .

ونقل أبو الطيب الإجماع عليه .

وخصصناه بالغضب لا لله إذ لا كراهة فيما إذا كان لله، واستنباط معنى

يعمم هو بائن القياس .

وفي استنباط معنى يخصص قولان .

قال في المطلب: يظهر أثرهما في مسائل منها: قوله ﷺ: «لا تلتقوا

الجلب»^(٣) ومن اشترى ما لم يره، ونهيه عن بيع اللحم بالحيوان .

(١) أخرجه: مسلم في صحيحه [٢٠٤ - (١١٦٤)] كتاب الصيام، ٣٩ - باب استحباب صوم ستة أيام من شوال اتباعاً لرمضان.

وأحمد في مسنده (٤١٧/٥، ٤١٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٩٢/٤)، والتبريزي في مشكاة المصابيح (٢٠٤٧)، والطبراني في المعجم الكبير (١٦١/٤)، والمنذري في الترغيب والترهيب (١١٠/٢)، والهيثمي في مجمع الزوائد (١٨٣/٣)، والخطيب في تاريخ بغداد (٥٧/٣)، والحميدي في مسنده (٣٨٠)، والشجري في أماليه (٤٧/٢) والسيوطي في الدر المنثور (٦٦/٣)، والزبيدي في الإتحاف (٢٥٧/٤) .

(٢) أخرجه: أبو داود في سننه (٣٥٨٩) في القضية والنسائي في آداب القضاء، وابن ماجه في سننه (٢٣١٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠٥/١٠)، وأحمد في مسنده (٣٦/٥) .

(٣) أخرجه: البخاري في صحيحه (٩٤، ٩٢/٣)، ومسلم في صحيحه [١٧ - (١٥١٩)] كتاب البيوع، ٥ - باب تحريم تلقي الجلب، وأبو داود (٣٤٤٣) والنسائي (٢٥٧/٧) - المجتبى، وأحمد في مسنده (٣٩٤/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٤٨/٥) =

فمن نظر للفظ أثبت الخيار عند صدق تلقي الجلب^(١)، وإن لم يحصل غبن، وعند موافقة المبيع لما وصف عند رؤيته .

ومنع بيع اللحم بحيوان غير مأكول .

ومن نظر إلى المعنى عكس الحكم .

ومثله ليس للقاتل من الإرث شيء من تعلق بلفظه عمم القاتل خطأ وغيره: ومن نظر إلى المعنى خصّصه .

وقوله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾^(٢) من اعتبر مجرد اللفظ نقض الموضوع

= والتبريزي في مشكاة المصابيح (٢٨٤٨)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣٩٩/٦)، والدارمي في سننه (٢٥٥/٢)، والطبراني في المعجم الكبير (١٠٦/١٠)، والزبيدي في الإتحاف (٤٩٢/٥)، والزيلعي في نصب الرواية (٢٦١/٤)، والدارقطني في السنن (٣/٧٤)، وابن حجر في تليخيص الحبير (١٤/٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/٨) .

(١) قال النووي: في هذه الأحاديث تحريم تلقي الجلب، وهو مذهب الشافعي ومالك والجمهور .

وقال أبو حنيفة والأوزاعي: يجوز التلقي إذا لم يضر بالناس فإن أضر كره والصحيح الأول للنهي الصريح قال أصحابنا وشرط التحريم أن يعلم النهي عن التلقي لم يقصد التلقي بل خرج لشغل فاشترى منه ففي تحريمه وجهات لأصحابنا وقولان لأصحاب مالك أصحابنا عند أصحابنا التحريم لوجود المعنى ولو تلقاهم وباعهم في تحريمه وجهان وإذا حكمنا بالتحريم فاشترى صح العقد. قال العلماء: وسبب التحريم إزالة الضرر عن الجالب وصيانته ممن يخدعه. قال الإمام أبو عبد الله المازري: فإن قيل المنع من بيع الحاضر للبادي سببه الرفق بأهل البلد واحتمل فيه غبن البادي والمنع من التلقي أن لا يغبن البادي ولهذا قال عليه السلام: «فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار» فالجواب أن الشرع ينظر في مثل هذه المسائل إلى مصلحة الناس والمصلحة تقتضي أن ينظر للجماعة على الواحد ولا للواحد على الواحد فلما كان البادي إذا باع نفسه انتفع جميع أهل السوق واشتروا رخيصة فانتفع به جميع سكان البلد نظر الشرع لأهل البلد على البادي .

شرح مسلم (١٣٩/١٠) طبعة دار الكتب العلمية

بمجرد لمس المحارم . ومن نظر إلى المعنى خصَّصه .
 وقوله عليه السلام: «من احتكر فهو خاطئ»^(١) من اعتبر اللفظ حرم
 الاحتكار في كل موضع وفي كل سلعة كمذهب مالك .
 ومن اعتبر المعنى خصَّصه بوقت الغلاء وعليه مذهبننا .
 تنبيه: الممتنع على أحد القولين استنباط معنى من نص غيره يعود عليه
 بالتخصيص لا اعتقاد أنه مبطل .
 أما استنباط معنى من نص غيره يعود عليه بالتخصيص فلا يمتنع ثم
 يتعارض .
 وهو وإن كان مستنبطاً من نص آخر قُدِّم عليه أو قياس، فالكلام فيه
 كالكلام في التخصيص بالأقيسة^(٢) .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه [١٢٩ - (١٦٠٥)] كتاب المساقاة، ٢٦ - باب تحريم
 الاحتكار في الأقوات .

والبيهقي في السنن الكبرى (٢٩/٦)، والزيلعي في نصب الرواية (٤/٢٦٢)، والزبيدي
 في الإتحاف (٥/٤٧٨)، والتبريزي في مشكاة المصابيح (٢٨٩٢)، والمنذري في
 الترغيب والترهيب (٢/٥٨٢) .

قال النووي: قال أهل اللغة الخاطئ بالهمز هو العاصي الآثم وهذا الحديث صريح في
 تحريم الاحتكار قال أصحابنا: الاحتكار حرام هو الاحتكار في الأوقات خاصة وهو
 أن يشتري الطعام في وقت الغلاء للتجارة ولا يبيعه في الحال بل يدخره ليغلو ثمنه فأما
 إذا جاء من قرينه أو اشتراه في وقت الرخص وادخره أو ابتاعه في وقت الغلاء لحاجته
 إلى أكله أو ابتاعه لبيعه في وقته فليس باحتكار ولا تحريم فيه وأما
 غير الأقوات فلا يحرم الاحتكار فيه بكل حال هذا تفصيل مذهبننا . قال العلماء:
 والحكمة في تحريم الاحتكار دفع الضرر عن عامة الناس كما أجمع العلماء على أنه لو
 كان عند إنسان طعام واضطر الناس إليه ولم يجدوا غيره أجبر على بيعه دفعا للضرر عن
 الناس .

شرح مسلم للنووي (٣٦/١١) طبعة دار الكتب العلمية

(٢) انقسم العلماء في القول بحجية القياس إلى فريقين: أولهما يقول: القياس حجة يرجع
 إليها في استنباط الأحكام، وهذا الفريق هو جمهور العلماء .

- فلا تقل في كل عام أخرجت منه صور لم لا جرى فيها القولان .
 فليس هذا السؤال إلا إن وجدت المعنى .
 استنبط من النص نفسه لا من سواه .
 وإلا فكم من عام خصص بالمعاني .
 وهذا قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ ﴾^(١) مخصوص بالمسلمين
 إجماعاً .
 ﴿ وَالرَّسُولَ وَآلِهِ الْقُرْبَىٰ ﴾^(٢)، خص من ذوي القربى الكفار، بلا خلاف .
 وخص أبو حنيفة الأغنياء .

= أما الفريق الثاني، وهم النظام والظاهرية وبعض الشيعة يقول بعدم حجية القياس فلا يسوغ استنباط الأحكام منه .

وأدلة الجمهور قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهٗ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ [النساء: ٥٩] .

(١) سورة التوبة (٦٠) .

(٢) سورة الأنفال (٤١) .

قال ابن كثير: يبين تعالى تفصيل ما شرعه مخصصاً لهذه الأمة الشريفة من بين سائر الأمم المتقدمة بإحلال الغنائم والغنيمة هي المال المأخوذ من الكفار بايجاف الخيل والركاب والفيء ما أخذ منهم بغير ذلك كالأموال التي يصلحون عليها أو يتوفون عنها ولا وارث لهم والجزية والخراج ونحو ذلك هذا مذهب الإمام الشافعي في طائفة من علماء السلف والخلف ومن العلماء من يطلق الفيء على ما تطلق عليه الغنيمة وبالعكس أيضاً وقوله: "فإن الله خمسة وللرسول" اختلف المفسرون ها هنا فقال بعضهم لله نصيب من الخمس يجعل في الكعبة قال أبو جعفر الرازي عن الربيع عن أبي العالية الرياح قال كان رسول الله ﷺ يوتي بالغنيمة فيخمسها على خمسة تكون أربعة أخماس لمن شهدها ثم يأخذ الخمس فيضرب بيده فيه فيأخذ منه الذي قبض كفه فيجعله للكعبة وهو سهم الله ثم يقسم ما بقي على خمسة أسهم فيكون سهم للرسول وسهم لذوي القربى وسهم لليتامي وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل .

واشترط الشافعي الفقر في ابناء السبيل وتردد في اليتامى .
فأما تخصيصهم الكفار فليس لمعنى مستنبط من النص بل
(.....) (١) .

ولو لم يجد المحدث إلا ثلجًا أو بردًا لا يقدر على إذابته لم يجب استعماله
على المذهب .

وقيل يجب فتيمة عن الوجه واليدين (٢) ثم يمسح به الرأس .
ثم يتيمة عن الرجلين .
قاعدة: إذا تضمن الشيء الخروج من أمر فلا يتضمن الدخول في
مثله .

أو قل الشيء الواحد لا يحصل به الفسخ والعقد جميعًا .
وهذه عبارة الرافعي، ذكرها في بيع المبيع في زمن الخيار .

(١) وجدناه صفتين غير واضحتين ومطموساً فيهما كلام بطول الصفحة لم تتمكن من كتابتها .

(٢) اختلفوا في قدر الأجزاء في التيمم فقال أبو حنيفة في الرواية المشهورة ضربتان إحداهما للوجه جميعه والثانية لليدين إلى المرفقين .

واختلف عن الشافعي فقال القديم: ضربتان ضربة للوجه وضربة للكفين وقال في الجديد: قدر الأجزاء مسح الوجه جميعه ومسح اليدين إلى المرفقين بضربتين أو ضربات وقال الشيخ أبو إسحاق: وهذا هو المذهب وقد أنكر أبو حامد إسحاق الإسفرائيني القول القديم ولم يعرفه والمنصوص هو هذا القول قديماً وجديداً كمذهب أبي حنيفة وقال مالك في إحدى الروايتين وأحمد: قدره ضربة للوجه والكفين تكون بطون الأصابع للوجه وبتون راحتيه لكفيه. قلت: وهو أنسب وألأم لحال المسافر لضيق أسراه التي يجد المشقة في إخراج ذراعيه من كفيه غالباً .

وينبغي لمن تيمم بضربتين أن يحول الثانية عن الموضع الذي ضرب عليه أولاً إلى موضع آخر احترازاً من أن يكون قد سقط من ذلك المكان في التراب الذي استعمله . وقال مالك في الرواية الأخرى كقول أبي حنيفة والشافعي في المشهور عنها وينبغي للمتيمم أن ينزع الخاتم من يده لثلاث حول بين الصعيد وبين ما داخل حلقة الخاتم .

ومن ثمّ مسائل منها: لو كَبَّرَ للإحرام بالصلاة ثم كَبَّرَ ثانية وثالثة أو أكثر قاصداً بكل واحدة من تكبيراته، تكبيرة الإحرام^(١).

فإن صلواته تنعقد بالأوتار وتبطل بالأشفاع فإن انتهى إلى وتر فصلاته صحيحة . وإن انتهى إلى شفع لم يصح .
لأنها تنعقد بالأولى .

فإذا كبر الثانية للإحرام يضمن إبطال الأولى والدخول في الصلاة .
والتكبيرة الواحدة لا تصلح لقطع الصلاة ووصلها، فتبطل صلواته .
فإذا كَبَّرَ الثالثة انعقدت، لأنه ليس في صلاة فإذا كَبَّرَ الرابعة بطلت، قلناه في الثانية وهلمَّ جرّاً .

ذكرها في زوائد الروضة وهي في الرافعي عند بيع المبيع في زمن الخيار .

(١) يتعلق بتكبيرة الإحرام مباحث: أحدها حكمها وتعريفها، ثانيها: دليل فرضيتها، ثالثها: صفتها، رابعها: شروطها فأما حكم تكبيرة الإحرام فهي فرض من فرائض الصلاة باتفاق ثلاثة من الأئمة وقال الحنفية: إنها شرط لا فرض وعلى كل حال فإن الصلاة بدونها لا تصح باتفاق الجميع لأنك قد عرفت أن الشرط لازم كالفرض .

وأما تعرق تكبيرة الإحرام فهو الدخول في حرمت الصلاة بحيث يحرم عليه أن يأتي بعمل ينافي الصلاة يقال: أحرم الرجل إحراماً إذا أدخل في حرمة لا تهتك فلما دخل الرجل بهذه التكبيرة في الصلاة التي يحرم عليه أن يأتي بغير أعمالها سميت تكبيرة إحرام ويقال لها أيضاً تكبيرة تحرم وقد اتفق ثلاثة من الأئمة على أن تكبيرة الإحرام هي أن يقول المصلي في افتتاح صلواته: الله أكبر بشرائط خاصة ستعرفها قريباً وخالف الحنفية فقالوا: إن تكبيرة الإحرام لا يشترط أن تكون بهذا اللفظ أجمع المسلمون على أن افتتاح الصلاة بذكر اسم الله تعالى أمر لازم لا بد منه فلا تصح صلاة إلا به وقد وردت أحاديث صحيحة تؤيد ذلك الإجماع: منها ما رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه من أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم» وهذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن .

وفي تصرف المشتري في الشقص في الشفعة قلت: وأنا أنازع في أن التكبير الثانية^(١) تتضمن إبطال الأولى .

لأنه بإعراضه عن الأولى وعزمه على الثانية تبطل الأولى من غير لفظ الثانية فما فيها فسخ وعقد ومنها: لو تصرف المشتري في الشقص، قيل يبطل حق الشفعة مطلقاً .

نعم لو كان بيعاً .

ونحوه يجدد حق الشفعة، وقيل لا يتجدد لأنه إذا كان مبطلاً للشفعة لا يكون مثبتاً لها كالصلاة .

فإن قلت: الأصح صحة بيع البائع العين المبيعة في زمن الخيار، وأن ذلك فسخ للبيع السابق .

قلت: إبطال البيع السابق وقع ضمناً تبعاً وليس مقصودين .

(١) قال الحنابلة: يشترط لتكبيره الإحرام شروط أحدها: أن تكون مركبة من لفظ الجلالة ولفظ أكبر: الله أكبر، فلو قال غير ذلك فإن صلاته تبطل فالحنابلة والمالكية متفقون على أن الإحرام لا يحصل إلا بهذا اللفظ المترتب فلو قال: أكبر الله أو قال: الله أكبر أو الله الكبير أو الجليل أو غير ذلك من ألفاظ التعظيم بطلت تحريمه وكذا لو قال: الله فقط أما إذا قال: الله أكبر ثم زاد عليه صفة من صفات الله كأن قال: الله أكبر وأعظم أو الله أكبر وأجل فإن صلاته تصح مع الكراهة ومثل ذلك ما إذا قال: الله أكبر كبيراً وقد عرفت أن الشافعية قالوا: إن الفصل بين الله أكبر بكلمة أو كلمتين من أوصاف الله نحو الله الرحمن الرحيم أكبر فإنه لا يضر وأن الحنفية قالوا: إن الفصل بال لا يضر كما إذا قال الله أكبر وكذا إذا قال: الله كبير فإنه لا يضر عند الحنفية .

ثانيها: أن يأتي بتكبيره الإحرام وهو قائم .

ثالثها: أن لا يمد همزة الله .

رابعها: أن لا يمجذب أكبر فيقول: أكبار وقد عرفت معنى هذا والخلاف في مذهب المالكية .

خامسها: أن تكون بالعربية فإن عجز عن تعلمها كبر باللغة التي يعرفها كما قال الشافعية ولو ترك التكبير باللغة التي يعرفها لم تصح صلاته .

ومنها: للمتوضئ تفريق النية^(١) على أعضائه على الأصح .

أي ينوي عند غسل الوجه رفع الحدث عن الوجه، وعند اليدين .
وكذا عند الرأس والرجلين .

وقال شيخ الغزالي: إن صورة التفريق أن ينوي عند الوجه رفع الحدث عن جميع الأعضاء، ثم يعود إلى مثل ذلك في كل عضو .
واعترضه ابن الصلاح بهذه القاعدة .
فإن النية الثانية تتضمن قطع النية الأولى والدخول .
ورّد على ابن الصلاح بأن ذلك ليس قطعاً بل هو تأكيد لما تقدم .
قلت: نية القطع لا تبطل الوضوء^(٢) .

(١) قال المالكية: الفرض الأول في الوضوء النية ويتعلق بها مباحث، تعريفها وزمنها وشروطها أما تعريفها فهي قصد الفعل وإرادته وفي الوضوء هي أن يريد المحدث استباحة ما منعه الحدث الأصغر أو يقصد أداء فرض الوضوء أو يقصد رفع الحر وظاهر أن محل القصد إنما هو القلب فمتى قصد الوضوء بكيفية من الكيفيات المذكورة فقد نوى ولا يشترط أن يتلفظ بلسانه كما لا يشترط استحضار النية إلى آخر الوضوء فلو ذهل عنها في أثنائه فإنها لا تبطل وأما زمن النية فهو في أول الوضوء فلو غسل بعض الأعضاء بدون نية فإن وضوءه يبطل ويغتفر تقدمها على الفعل بزمن يسير عرفاً فلو جلس للوضوء ونواه ثم جاء الخادم بالإبريق وصب على يديه ولم ينو بعد ذلك فإن وضوءه يصح لأنه لم يفصل بين وضوءه وبين النية فاصل كثير وقد عرفت أن محلها القلب وأما شروطها فهي ثلاثة: الإسلام، التمييز، الجزم فإذا نوى غير المسلم فعل عبادة من العبادات فإن نيته لا تصح وكذا إذا نوى الصغير الذي لا يميز التكاليف الدينية ولا يعرف معنى الإسلام ومثله المجنون أما الصبي المميز فإن نيته تصح وكذا إذا تردد في النية فإنها لا تصح فإذا قال في نفسه: نويت الوضوء إن كنت قد أحدثت فإن نيته لا تصح بل لا بد من الجزم بالنية .

الفقه على المذاهب الأربعة (٥٠/١)

(٢) قال الشافعية: الفرض الأول في الوضوء النية وتعريفها وشروطها لا تختلف عما ذكره المالكية إلا في أمرين أحدهما أن المالكية قال: إنه لا يشترط مقارنة النية لأفعال الوضوء بل يغتفر أن تقدم النية على الشروع في الوضوء تقدماً يسيراً في العرف أما =

ومنها: قال ابن الصباغ: عتق المبيع قبل القبض إنما صح مع كون بيعه غير صحيح. لأن العتق قبض، بخلاف البيع.

فقيل له: إذا جعلت العتق قبضًا، فلا يقع العتق إلا بعقد مجدد.

لأن الأول حصل به القبض فلا يحصل به الخروج من اليد.

فقال: هذا غير ممتنع كما لو قال: أعتق عبدك عني، ففعل.

فالعتق^(١) يقع عن السائل ويحصل به القبض والعتق معًا.

= الشافعية فإنهم قال: لا بد من مقارنة النية لأول جزء من أجزاء الوضوء وحيث إن فرضاً من فرائض الوضوء هو غسل الوجه فلا بد من أن ينوي عند غسل أول جزء من وجهه فإن فعل ذلك بدون نية بطل وضوؤه وإن نوى عند غسل أول جزء من وجهه ثم غفل عن النية بعد ذلك أجزأته الأولى إذا لا يشترط دوامها حتى يفرغ من غسل جميع الوجه فإذا نوى عند غسل الكفين أو المضمضة أو الاستنشاق فإن النية لا تصح لأن ذلك الجزء من الوجه وإذا نوى عند غسل الجزء الطاهر من شفتيه حال المضمضة فإن النية تصح لأن ذلك الجزء من الوجه ثم إن قصد غسله لكونه من الوجه لا تلزمه إعادة غسله حال غسل وجهه أما إذا قصد السنة فقط أو لم يقصد شيئاً فإن المعتمد إعادة غسله فإذا كانت في وجهه جراحة تمنع غسله انتقلت النية إلى - غسل الذراعين - ثانيهما: أن الشافعية قالوا: إن نية رفع الحدث في الوضوء لا تصح على إطلاقها كما ذكر المالكية بل إنما تصح من الصحيح.

الفقه على المذاهب الأربعة (٥٢/١)

(١) أجمع المسلمون على ثبوت الولاء لمن أعتق عبده أو أمته عن نفسه وأنه يرث به وأما العتيق فلا يرث سيده عند الجماهير وقال جماعة من التابعين: يرثه كعكسه وفي هذا الحديث دليل على أنه لا ولاء لمن أسلم على يديه ولا لملتقط اللقيط ولا لمن حالف إنساناً على المناصرة وبهذا كله قال مالك والأوزاعي والثوري والشافعي وأحمد وداود وجماهير العلماء قال: وإذا لم يكن لأحد من هؤلاء المذكورين وارث فماله لبيت المال وقال ربيعة والليث أبو حنيفة وأصحابه: من أسلم على يديه رجل فولأؤه له وقال إسحاق بن راوية: يثبت للملتقط الولاء على اللقيط وقال أبو حنيفة: يثبت الولاء بالحلف ويتوارثان به دليل الجمهور حديث: إنما الولاء لمن أعتق وفيه دليل على أنه إذا أعتق عبده صائبة أي على أن لا ولاء له عليه يكون الشرط لاغياً ويثبت له الولاء عليه =

فقال له: عن الموضوعين أسأل .

فقال: العتق إتلاف، فيجوز أن يحصل به الأمران كما إذا قتل العبد في يد البائع .

والحاصل أن القبض يقع ضمناً .

فامتناع يضمن الشيء الخروج والدخول ليس على الإطلاق، بل في الخروج والدخول المقصودين .

ومنها: قال الإمام: إذا اثبت حق التزوج لعصبات النسب^(١) .

= وهذا مذهب الشافعي وموافقيه وأنه لو أعتقه على مال أو باعه نفسه يثبت له عليه الولاء وكذا لو كاتبه أو استوردها وعتقت بموته ففي كل هذه الصور يثبت الولاء للمسلم على الكافر وعكسه وإن كانا لا يتوارثان في الحال العموم الحديث .

شرح مسلم للنووي (١٣٠١١٩/١٠) طبعة دار الكتب العلمية

(١) قال الشافعية: ترتيب الأولياء في النكاح هكذا: الأب، ثم الجد أبو الأب، ثم أبوه فإذا اجتمع جدان كان الحق للأقرب، ثم الأخ الشقيق ثم الأب لأب ثم ابن الأخ الشقيق ثم ابن الأب لأب ثم العم الشقيق ثم العم لأب ثم ابن العم الشقيق ثم ابن الأب والعم بالعم ما شمل عم المرأة وعم أبيها وعم جدتها ثم تنتقل الولاية بعد ذلك إلى المعتق إن كان ذكراً ثم عصبته إن وجدت ثم الحاكم يزوج عند فقد الأولياء في النكاح هكذا العصبه بالنسب أو بالسبب كالمعتق فإنه عصبه بالسبب فمن أعتق جارية كان له عليها الولاية هو وعصبته ولو كان أنثى وتقدم العصبه بالنسب على العصبه بالسبب ثم ذوو الأرحام ثم السلطان ثم القاضي إذا كان ذلك الحق منصوصاً عليه في أمر تعيينه وترتيب العصه هكذا: ابن المرأة لو كان لها ابن ولو من زنا ثم ابن ابنه وإن سفل ثم بعد الابن الأب ثم أبو الأب وهو الجد وإن علا ثم الأخ لأب وأم ثم الأخ الأب ثم ابن الأخ لأب وأم ثم ابن الأخ لأب وهكذا وإن سفلوا . ثم العم لأب وأم ثم العم لأب ثم ابن العم لأب وأم ثم ابن العم لأب وهكذا وإن سفلوا ثم عم الأب لأب وأم ثم عم الأب لأب ثم بنوهما على هذا الترتيب ثم عم الجد لأب وأم ثم عم الجد لأب ثم بنوهما على هذا الترتيب ثم من بعد هؤلاء ابن عم بعيد وهو أبعد العصبات إلى المرأة .

فقد سمى الأصحاب ذلك ولاية، ثم توقف في الأخ، لأنه لا يزوج أخته البالغة قهراً .

وحكي تردد الأصحاب في: أنا هل نسمي الأخ ولياً لأخته الصغيرة .
فمن ناف لأنه لا يملك تزويجها، ومن مثبت لأنه يستحيل أن يصير ولياً بالبلوغ .

إذ البلوغ قد يؤثر في قطع الولايات .

ويستحيل أن يؤثر في إفادتها .

فالعرض أن البلوغ لا يصلح لإثبات الولاية لأنه صالح لانتفائها .
ومنها: أن اليمين الواحدة لا تصل لإثبات ما يدعي ونفي ما يُدعى عليه .
ولهذا قاعدة نذكرها في الدعوى والبيان: أن اليمين لا تصلح للجلب والدفع .

ولا يتحد القابض والمقبض .

ومنها: جزم جماعة من الأصحاب بأنه إذا ادعى عليه بألف، فقال: قضيته^(١) .

(١) قال الحنابلة: اليمين تعتبر فيها أولاً النية فيرجع فيها الحالف بشرطين الأول: أن يكون غير ظالم وإلا فلا تعتبر نية إن كان ظالماً بل تعتبر نية المحلف .

الثاني: أن يحتمل لفظه ما نواه فإن احتمله احتمالاً بعيداً فإنه يقبل ديانة أي فيما بينه وبين الله أما إذا لم يحتمل لفظه ما نواه كأن حلف أن لا يأكل خبزاً ونوى بذلك أن لا يدخل بيتاً فإن نيته لا تعتبر وما تعتبر فيه النية أنواع: منها أن ينوي بالعام الخاص كأن يحلف لا يأكل لحماً واللحم تحته أفراد كثيرة: لحم الشاة ولحم البقر ولحم الجمل ولحم الدجاج وهكذا فإذا نوى باللفظ العام فرداً من هذه الأفراد تصح نيته ويقبل منه قوله .

قال الحنفية: النية وهي تعمل في الملفوظ لتعين بعض ما يحتمله اللفظ ولم يكن متعارفاً كما إذا حلف لا يهدم بيتاً ونوى بيت العنكبوت فإنه يحث إذا عدمه وإن لم يكن بيتاً في العرف ولكن الحالف نوى ما يحتمله اللفظ فيعمل بنيته . والنية تخصص العام والعبارة بنية الحالف في اليمين بالله إن كان مظلوماً فإذا خلفه شخص على ما فعل شيء ظلماً =

أنه يكون مقرراً مع حكايتهم قولين .
 فيما قال له عليّ ألف قضيتها .
 وفرق ابن الرفعة بأن قضيته لفظ واحد يضمن الإقرار والبراءة .
 والشيء الواحد لا يستعمل في الشيء وضده لغة وعرفاً وشرعاً، فأبطلناه
 فيما له دون ما عليه .
 وقوله له عليّ ألف^(١) قضيتها لفظان يقتضي أحدهما (السفل)^(٢) والآخر
 البراءة، وذلك ينتظم لفظاً، وإن امتنع شرعاً وعقلاً .

= فحلف له ونوى بيمينه غير ما يريده المحلف لا يحث أما إذا كان ظالمًا فيعتبر نية
 المحلف. ومثله الحلف بالطلاق تعتبر نيته ديانة إن كان مظلوماً .

الفقه على المذاهب الأربعة (٢/٨٣،٨٧)

(١) اختلفوا فيما إذا قال: له على دراهم كثيرة، فقال أبو حنيفة: يلزمه عشرة واختلف
 أصحاب مالك على ثلاثة أقوال: أحدها: يلزمه ما زاد على ثلاثة دراهم والثاني: تسعة
 دراهم والثالث: مائتا دره .

وقال الشافعي وأحمد: لا يقبل تفسيره لها بأقل من أقل كمال الجمع وهو ثلاثة .
 واختلفا فيما إذا قال: له على ألف ودرهم أو ألف ودينار أو ألف ثوب وألف وعبد .
 فقال أبو حنيفة: الإقرار بالمفسر إن كان مما يثبت في الذمة كالمكيل والموزون كان
 المبهم من جنسه وإن كان مما لا يثبت في الذمة إلا قيمته ولا تثبت عينه نحو ألف
 وثوب أو ألف وعبد ورجع في التفسير إليه . وقال مالك والشافعي لا يكون إقراره إلا
 بالدراهم والدينانير فقط ويرجع في تفسير إليه فبأي شيء فسره قبل منه .
 وقال أحمد: المبهم من جنس المفسر في الحالين .

واختلفوا فيما إذا أقر بشيء واستثنى من غير جنسه فقال أبو حنيفة: إن كان استثناءه مما
 يثبت في الذمة كالمكيل والموزون والمعدود كقوله: له عليّ ألف درهم إلا كف حنطة
 وإلا مائة جوزة صح الاستثناء وإن كان استثناءه مما لا يثبت في الذمة إلا قيمته كالثوب
 والعبد لم يصح الاستثناء .

وقال مالك والشافعي: يصح الاستثناء وغير الجنس على الإطلاق .

اختلاف الأئمة العلماء من تحقيقنا (١/٤٦٠،٤٥٩) طبعة دار الكتب العلمية

(٢) كذا بالأصل .

فلا جرم خرج عليّ قولين .
قال الشيخ تقي الدين: ولو قيل بالعكس لم يبعد، لأن قوله عليّ ألف
قضيتها يقتضي كونها في الحال عليه .
وأنه قضاها بخلاف قضيته .
فإن مضمونه الإقرار بدين سابق .
فهو مثل كان له عليّ ألف .
وقد صحح النووي: في كان له عليّ أنه ليس بإقرار فينبغي أن يكون
الصحيح في قضيته أنه غير إقرار^(١) . قلت: (.....)^(٢) .
قاعدة الظن غير المطابق هل يؤثر، فيه خلاف في مسائل .
منها: وهي أم الباب: إذا باع مال أبيه عليّ ظن أنه حي، فإذا هو ميت،
فالأظهر الصحة ويجري الخلاف فيما لو باع العبد عليّ ظن أنه أبق أو مكاتب .

(١) اتفقوا عليّ أن الحر البالغ إذا أقر بحق معلوم من حقوق الآدميين لزمه إقراره به ولم
يكن له الرجوع فيه، واختلفوا في العبد المأذون له إذا أقر بحق لزمه لا يتعلق بأمر
التجارة كالقراد وأرش الجناية وقتل الخطأ والغصب .

فقال أبو حنيفة وأحمد في إحدى روايته: يتعلق الحق برقبته ولا يتعلق بذمة السيد بل
يباع العبد فيه إذا طالب الغرماء فإن زاد ذلك عليّ قيمته لم يلزم السيد. وعن أحمد
رواية أخرى أن ذلك يتعلق بذمة السيد. وعن أحمد رواية أخرى أن ذلك يتعلق بذمة
السيد. وقال الشافعي: يتعلق بالعبد ويلزم ذمته إلا أنه لا يباع فيها بل يتبع بها إذا
أعتق. وقال مالك: جنایات الخطأ إذا اعترف بها العبد لا يثبت في حق السيد ولا
يقضى عليّ العبد بها بل يقبل إقراره عليّ نفسه ويتبع به بعد العتق فإن أقر عليّ نفسه
بجنایة بدنية قبل اعترافه بها واقتص منه .

واتفقوا عليّ أن المجنون والصبي غير المميز والصغير غير المأذون له لا يقبل إقرارهم
ولا طلاقهم ولا تلزم عقودهم .
واتفقوا عليّ أن العبد يقبل إقراره عليّ نفسه ولا يقبل في حق سيده .

اختلاف الأئمة العلماء من تحقيقنا ج (١/٤٥٧، ٤٥٨) طبعة دار الكتب العلمية

(٢) بياض قدر نصف سطر .

فبان قد رجع، وفسخ الكتابة .

ومنها: لو زوج أمة أبيه على ظن أنه حي، فبان ميتاً، ففي صحة النكاح الخلاف .

والحق ابن المرحل بها إذا تزوج امرأة المفقود على ظن أنه حي، فإذا هو ميت .

فقولان، الأصح الصحة^(١) .

قال الأخ تاج الدين صورة مسألة القولين إذا لم يظن حياته، بل نكح بعد مدة التربص بناء على القديم .

ثم بان أن المفقود كان ميتاً وقت الحكم بالفرقة ففي صحة النكاح على الجديد وجهان بناء على بيع مال الأب .

أما إذا ظن حياة المفقود، فلا قابل بصحة النكاح في امرأته فحينئذ لا يتضح تخريج البناء لأن في بيع مال الأب على ظن الحياة ظن المنافي حالة البيع .

(١) اختلفوا في زوجة المفقود، فقال أبو حنيفة والشافعي في الجديد وأحمد في إحدى روايته: لا تحل للأزواج حتى يمضي مدة لا يعيش مثلها غالباً وحدها أبو حنيفة بمائة وعشرين سنة وحدها الشافعي في القديم وأحمد في الرواية الأخرى: تربص أربع سنين وهي مدة الحمل وأربعة أشهر وعشرة مدة عدة الوفاة ثم تحل للأزواج .

واختلفوا في صفة المفقود الذي يجوز فسخ نكاحه بعد التربص ما هي؟ فقال الشافعي في القديم ومالك: جميع الفقد يوجب الفسخ ولا خرق بين أن ينقطع بسبب ظاهره الهلاك أم بغيره في أنها تربص وتزوج بعد التربص. وقال الشافعي في الجديد: إن المفقود الذي يندرس خبره وأثره وغلب على الظن موته فإنه لا يفسخ نكاحه حتى تقوم البينة بموته ورجع على القول بأنها تربص أربع سنين ثم تعدد عدة الوفاة وتزوج وقال: لو قضي به قاض نقض قضاؤه لأن تقليد الصحابة لا يجوز للمجتهد وللزوجة على هذا القول الجديد طلب النفقة من مال الزوج أبداً فإن تعذرت كان لها الفسخ بتعذر النفقة على أظهر القولين .

وفي تزويج امرأة المفقود^(١) لم يظن المنافي حالة العقد .
قلت: هذا التعليل مكوس، لأنه إذا ظن المنافي حالة البيع اقتضى عدم صحة البيع وإذا لم يظنه اقتضى صحة نكاح امرأة المفقود .
ومنها: لو رأى العسكر سوادًا فظنوه عدوًا فصلوا صلاة الخوف .
ثم بان غير عدو أو بان أنه كان بينهم خندق فالأصح وجوب القضاء .
ولو استناب المغضوب الذي لا يرجى برؤه ثم برئ، فالأصح عدم الإجزاء، ولو اشتبه عليه إثناء فتوضأ بما ظن طهارته منهما ثم تيقن أنه كان نجسًا إذا أخبره بذلك عدل، لزمته الإعادة على أصح القولين .

(١) قال في فقه السنة:

المفقود هو إذا غاب الشخص وانقطع خبره ولم يدر مكانه ولم يعرف أحي هو أم ميت وحكم القضاء بموته قيل إنه مفقود. وحكم القاضي إما أن يكون مبنيًا على الدليل كشهادة العدول أو يكون مبنيًا على أمارات لا تصلح أن تكون دليلًا وذلك بمضي المدة. ففي الحالة الأولى يكون موته محققًا من الوقت الذي قام فيه الدليل على الموت وفي الحالة الثانية التي يحكم فيها القاضي بموت المفقود بمقتضى مضي المدة يكون موته حكميًا لاحتمال أن يكون حيا .

اختلف الفقهاء في المدة التي يحكم بعدها بموت المفقود فروي عن مالك أنه قال: أربع سنين والمشهور عن أبي حنيفة والشافعي ومالك عدم تقدير المدة بل ذلك مفوض إلى اجتهاد القاضي في كل عصر قال صاحب المغني في إحدى الروايتين في المفقود الذي لا يغلب هلاكه: لا يقسم ماله ولا تتزوج امرأته حتى يتيقن موته أو يمضي عليه مدة لا يعيش في مثلها. وذلك مردود لاجتهاد الحاكم. وهذا قول الشافعي محمد بن الحسن وهو المشهور عن مالك وأبي حنيفة وأبي يوسف لأن الأصل حياته والتقدير لا يصار إليه إلا بتوقيف ولا توقيف هنا فوجب التوقف .

يرى الإمام أحمد بن حنبل أنه إن كان في غيبة يغلب فيها الهلاك " وهذا كمن يفقد في ميدان الحرب أو بعد الفارات أو يفقد بين أهله كمن خرج إلى صلاة العشاء ولم يعد أو لحاجة قبية ولم يرجع ولا يعلم خبره " فإنه بعد التحري الدقيق عنه يحكم بموته بمضي أربع سنين لأن الغالب هلاكه .

وكذا في اشتباه القبلة^(١) .

وإن بان إمامه امرأة أو أمياً أو كافرًا، ولو كفرًا مخيفًا على الأصح،
وجبت الإعادة فإن بان إمامه جنبًا أو محدثًا أو ذا نجاسة خفية .

فلا تجب الإعادة لعدم الأمانة على ذلك .

ولو اقتدى ممن يظنه خنثى فبان رجلًا .

لم يسقط القضاء في الأظهر .

ولو وكل وكيلاً بشراء شيء، ثم باعه ظاناً أن وكيله لم يشتريه بعد، فبان

أنه كان قد اشتراه فالأصح الصحة نظرًا إلى ما في نفس الأمر .

كالأصح في غالب مسائل القاعدة .

وإنما خولف في مسألة الخنثى لتردد النية ومنها: تزوج من يشك في

(١) قال الحنفية: من يجعل القبلة ويريد أن يستدل عليها لا يخلو حاله إما أن يكون في بلده أو قرية وإما أن يكون في الصحراء ونحوها من الجهات التي ليس بها سكان من المسلمين ولكل من الحاليتين أحكام فإن كان الشخص في بلد من بلدان المسلمين . وهو يجعل جهة القبلة فإن له ثلاث حالات: الحالة الأولى: أن يكون في هذه البلدة مساجد بها محاريب قديمة وضعها الصحابة أو التابعون كالمسجد الأموي بدمشق الشام ومسجد عمرو بن العاص بمصر: وفي هذه الحالة يجب عليه أن يصلي إلى جهة هذه المحاريب القديمة .

الحالة الثانية: أن يكون في جهة ليست بها محاريب قديمة وفي هذه الحالة يجب أن يعرف القبلة بالسؤال عنها: وللسؤال عنها ثلاثة شروط:

أحدها: أن يجد شخصًا قريبًا منه بحيث لو صاح عليه سمعه فلا يلزمه أن يبحث عن شخص يسأله .

ثانيها: أن يكون المسؤول عالمًا بالقبلة: إذ لا فائدة من سؤال غير العالم .

ثالثها: أن يكون المسؤول ممن تقبل شهادته فلا يصح سؤال الكافر والفاسق والصبي لأن شهادتهم لا تقبل وكذلك إخبارهم عن جهة القبلة إلا إذا غلب على ظنه صدقهم ويكتفي بسؤال عدل واحد فإن وجد من يسأله فلا يجوز له التحري . الحالة الثانية: أن لا يجد محرابًا ولا شخصًا يسأله وفي هذه الحالة عليه أن يعرف القبلة بالتحري .

كونها محرمة عليه^(١)، لم يصح، وعللوه بأن الأصل في الابضاع الحرمة قال الشيخ تقي الدين وهو يشكل بتزويج أمة أبيه .

قلت: الفرق أن الأولى شك في الحرمة والحل فغلبنا الحرمة على القاعدة .
وأما الثانية فوجد فيها ظن مخطئ فالغي .

ولو زوج ختني بامرأة، فبان رجلاً لم يصح .

ولو دفع مالك الزكاة لمن ظنه فقيراً فبان غنياً لم يجزه في الأظهر، بخلاف إذا كان الدافع الإمام فإنه يجزي^(٢) .

(١) اتفقوا على أن المحرمات في كتاب الله أربعة عشر من جهة النسب سبع ومن جهة السبب سبع .

فأما النسب: فالأم والجدّة وإن علت سواء كن من جهة الأب أو الأم وال بنت و بنت الابن و بنت الولد وإن سفل والأخوات وبناتهن وإن سفلن والعمة ويجوز تزويج بنتها والخالة ويجوز تزويج بنتها وبنات الأخت وإن سفلن .

وأما المحرمات من السبب فهن: الأمهات من الرضاعة وأمهاتهن وإن بعدت والأخت من الرضاعة وبناتها وإن سفلن وأم الزوجة والربائب المدخول بأماتهن وحليلة الابن وإن سفل محرمة على الأب وإن علا وسواء دخل الابن بامرأته أم لم يدخل والجمع بين الأختين من النسب والرضاع وامرأة الأب محرمة على الابن وإن سفل وكذلك امرأة الجد وإن علا .

وحرمت السنة الجمع بين امرأة وعمتها وبين خالتها كما قدمنا . ومبين كل امرأتين لو كانت واحدة منهما رجلاً لم يجز أن تتزوج بالأخرى .

واتفقوا على أن عمة العمة تنزل في التحريم منزلة العمة إذا كانت العمة الأولى أخت الأب لأبيه .

وكذلك اتفقوا على أن خالة الخالة تنزل في التحريم منزلة الخالة إذا كانت الخالة الأولى أخت الأم لأمها .

اختلاف الأئمة العلماء من تحقيقنا (٢/١٤٥، ١٤٤) طبعة دار الكتب العلمية

(٢) اختلفوا في صفة الغني الذي لا يجوز دفع الزكاة إليه .

فقال أبو حنيفة: هو الذي يملك نصاباً من أي مال كان ومن يملك دون ذلك فليس بغني، وقال مالك: يجوز دفعها إلى من يملك أربعين درهماً وقال أصحابه: يجوز =

وإذا بان كون المدفوع إليه كافرًا أو عبدًا لم يجز في الأصح .
ولو أقام بينة أنه غارم^(١)، فأخذ من سهم الغارمين، بأن كذب الشهود .
ففي سقوط الفرض الخلاف .

وإذا فسد عقد الهدنة لم يجز اغتيال الكافرين، بل يجب إنذارهم لظنهم
الصحة ومنها: وطئ زوجة أجنبي يظنها زوجته المملوكة، فالأصح يلزمها

= دفعها إلى من يملك خمسين درهما .

وقال الشافعي: الاعتبار بالكفاية فله أن يأخذ مع عدمها وإن كان له خمسون درهما
وأكثر .

وإن كانت له كفاية فلا يجوز الأخذ ولو لم يملك هذا المقدار. واختلف عن أحمد
فروى عنه أكثر أصحابه أنه متى ملك خمسين درهما أو قيمتها ذهبًا وإن لم يكفه لم يجز
له الأخذ من الصدقة. وهي اختيار الخرقى وروى عنه عنا أن الغني المانع من أخذ
الزكاة أن تكون له كفاية على الدوام بتجارة أو صناعة أو أجرة عقار أو غيره. وإن ملك
خمسين درهما أو قيمتها وهي لا تقوم بكفايته جاز له الأخذ .

واختلفوا فيمن يقدر على الكفاية بالكسب لصحته هل يجوز له الأخذ من الصدقة؟.
فقال أبو حنيفة ومالك: يجوز له أخذ الصدقة وإن كان قويا مكتسبا. وقال الشافعي
وأحمد: لا يجوز .

اختلاف الأئمة للعلماء من تحقيقنا (١/٢٢٢، ٢٢٣) طبعة دار الكتب العلمية

(١) اختلفوا في سهم الغارمين هل يدفع إلى الواحد منهم وإن كان غنيًا. فقال مالك وأبو
حنيفة وأحمد: لا يدفع إليه إلا مع الفقر، وعن الشافعي اختلاف وهو أن الغرم
عنده على ضربين: ضرب غرم لقطع ثائره وتسكين فنته فإنه يعطى مع الغني على ظاهر
مذهبه. وضرب غرم في مصلحة نفسه في غير معصية فهل يعطى مع الغني؟ فيه قولان
أحدهما: لا يعطى ذكره في الأم والآخر يعطى ذكره في القديم .

قال الحنفية: الغارم هو الذي عليه دين ولا يملك نصابا كاملا بعد دينه والدفع إليه
لسداد دينه أفضل من الدفع للفقير. وقال المالكية: هو المدين الذي لا يملك ما يوفي
به دينه فيوفي دينه من الزكاة ولو بعد موته وشرطه الحرية والإسلام وكونه غير هاشمي
وأن يكون تداينه لغير فساد وإلا فلا يعطى منها إلا أن يتوب ويشترط أن يكون الدين
لأدمي فإن كان لله كدين الكفار فلا يعطى من الزكاة لسداده .

اختلاف الأئمة للعلماء من تحقيقنا (١/٣٩) طبعة دار الكتب العلمية

- الاعتداد بقرءين اعتباراً باعتقاده . وقيل بواحد اعتباراً بما في نفس الأمر .
 وإن ظنها زوجته الحرة، فهل يلزمها قرء أو قرءان أو ثلاثة . الأصح
 الثالث ولو وطئ حرة يظنها أمته قطع جماعه بثلاثة أقراء .
 لأن الظن يؤثر في الاحتياط دون المساهلة وأجرى المتولي الخلاف .
 ولو ظنها زوجته^(١) المملوكة فالأشبه النظر إلى ظنه لأن العدة لحقه .
 ولو زوجه أبوه وهو لا يدري أو ظن زوجته أجنبية فخاطبها بالطلاق .
 فالمشهور وقوع الطلاق ظاهراً .
 وفي نفوذه باطناً وجهان بناهما المتولي على الإبراء عن المجهول .
 وللغزالي احتمال أنه لا يقع ظاهراً^(٢) .

(١) قال الحنفية: إذا وجد الرجل على فراشه امرأة فظن أنها امرأته فوطئها ثم تبين له أنها أجنبية عنه يحد الرجل في هذه الحال لأنها ليست بشبهة حيث إنه يمكن معرفة زوجته بكلامها وجسمها وحركتها ولمسها ومس جسدها فلا تكون هناك شبهة تدرأ عنه الحد وإذا ادعى أنه ظن ذلك صدق بيمينه وكذلك الأعمى إذا دعا زوجته إلى فراشه فأجابته امرأة أجنبية ولم تقل له أنا فلانة ثم جامعها وتبين له بعد ذلك أنها أجنبية عنه يقام عليه الحد ولا يعتبر هذا شبهة فقد يكون الأعمى والظان فطنا حاذقاً لا يخفى عليه حال زوجته من غيرها . فأراد علماء الأحناف سد هذا الباب حتى لا يكون وسيلة إلى انتشار الفساد في المجتمع، شفقة على دين الأمة حتى لا يتجرأ المفسدون على فعل ذلك عمداً ويزعمون أنه لا يجب عليهم الحد لوقوع هذه الشبهة عندهم فمجرد وجود امرأة على فراشه لا يكون دليل الحل ليستند إلى الظن .

المالكية والشافعية والحنابلة قال: لا يقام الحد في هاتين الحالتين لوجود شبهة لهما وقيام العذر المجوز للإقدام على الوطء في الجملة لوجودها على فرشه وإجابة طلبه وقياسه وعلى "المزوفة" لجامع الظن الحل في كل .

الفقه على المذاهب الأربعة (٧٧/٥)

(٢) قال المالكية: للزوج ان ينيب عنه الزوجة أو غيرها في الطلاق إما رسالة أو تفويضاً، والتوكيل نوع من التفويض وليس التوكيل جعل إنشاء الطلاق حقاً للتوكيل وإنما فيه جعل إنشاء الطلاق للتوكيل نيابة عن الموكل فللموكل عزله عن هذا متى شاء على أنه إذا وكلها بالطلاق مع تعلق حق لها به زائد على التوكيل فإنه لا يملك عزلها مثال ذلك أن =

لأن من لا يعرف الزوجة يقصد إلى قطعها .
ومنها: لو عامل المأذون من علم رقه، ولم يعلم كونه مأذوناً .
ثم بان أنه مأذون .
قال الرافعي: فهو ملحق عند الأئمة ببيع مال الميت على ظن الحياة،
ويقرب منه الوجهان فيما إذا كذب مدعي الوكالة .
ثم عامله فظهر صدقة في دعوى الوكالة .
ولو قال الغاصب للمالك أعتق هذا البيع فأعتقه ظاناً أنه ملك للغاصب .
فالصحيح النفوذ نظرًا إلى ما في نفس الأمر .
ولو أسلم ونكح أخت المحلقة، وأصرت المحلقة انبنى صحة النكاح
على القولين . فمن باع مال أبيه على ظن الحياة .
ولو ارتكب كبيرة في ذهنه كما لو وطئ زوجته يظنها أجنبية^(١) .

= يقول لها: إن تزوجت عليك فقد جعلت أمرك بيدك وأمر من أتزوجها بيدك توكيلا عني
ففي هذه الحالة لا يملك عزلها من التوكيل ولا عزلها لأن لها حقاً فيه وهو دفع الضرر
عنها وإذا وكل الزوج عنه أجنبيا على أن يفوض للزوجة أمرها بأن قال له: وكلتك على
أن تفوض لزوجتي أمرها تخييرا أو تملিকা أو قال له: وكلتك على أن تخير زوجتي أو
تملكها أمرها فإن ذلك يصح .

قال الشافعية: للزوج أن ينيب عنه غيره في تطليق زوجته كما تقدم في مباحث الوكالة
جزء ثالث وله أيضا أن يوكله في الخلع ولو قدر لوكيله مالا فخالعها على أقل منه لم
تطلق كما لو خالعها على غير الجنس الذي بينه له وإن أطلق له التوكيل فخالعها على
أقل من مهر المثل فإنها تطلق بمهر المثل وكذا للزوجة أن توكل عنها في الخلع فإن
قدرت لوكيلها مالا وزاد عليه وأصناف الخلع إليها كأن قال لها: خالعها من مالها
وبوكالتها بانت بمهر المثل تدفعه هي .

الفقه على المذاهب الأربعة (٤/٣٧٧، ٣٦٩)

(١) قال الشافعية: لو أن رجلا أخذ مع امرأة أجنبية عنه وكانا في خلوة فاعترف أنه نكحها
وقال إنه لا يعلم أن لها زوجا أو أنها في عدة من زوج. أو أنها قريبة له ذات محرم أو
أنها أخته من الرضاع أو أنها أم زوجته فإنه يحلف على ذلك فإذا حلف اليمين يدرأ=

قال الشيخ عز الدين: يجري عليه أحكام الفاسقين لجرأته، ولا يعذب تعذيب زان .

ومنها: إذ كان ينفق على ظن الحمل، ثم بان أنه لا حمل، فله الاسترداد لأنه سلم عن جهه الواجب .

وقد تبين خلافه فأشبهه ما إذا ظن أن عليه ديناً فأداه، ثم بان خلافه .

وما إذا انفق على أبيه^(١) على ظن إعساره، فبان يساره .

= عنه الحد ولا يقام عليه لوجود هذه الشبهة التي ادعاها ويلزمه دفع المهر وكذلك المرأة إذا ادعت الجهالة بأن لها زوجاً أو أنها في عدة احلفت وبعد اليمين تقبل دعواها ويدراً عنها الحد وإن نكلت عن حلف اليمين حدث .

أما إذا قال الرجل: أنا أعلم أن لها زوجاً أو أنها في عدة من زوج أو أنها ذات محرم وأعلم أنها محرمة عليّ ففي هذه الحالة يجب أن يقام عليه حد الزنا ويلزمه مهرها وإذا اعترفت المرأة بأنها تعلم أنها متزوجة وفي عصمة زوجها أو أنها لم تنقض عدتها وغير ذلك أقيم عليها حد الزنا لعدم وجود الشبهة .

قال المالكية: يجب الحد عليه إذا وطئ معتدة منه بعد العدة أو في عدة من غيره وإذا وطئ أختاً تزوجها على أختها فإنه يؤدب إلا إذا قال: لا أعلم الحكم فإنه يعذر بجعله واختلف في إقامة الحد عليه إذا أكره على الزنا بامرأة وكانت طائفة ولا زوج لها ولا سيد والمشهور أنه يحد أما إذا كان لها زوج أو سيد فإنه يحد اتفاقاً لحق الزوج والسيد .

الفقه على المذاهب الأربعة (٨٢/٥)

(١) اتفقوا على أن وجوب نفقه الرجل على من يلزمه نفقته كالزوجة والولد الصغير والأب

ثم اختلفوا في نفقات الزوجات هل يعتبر بحال الزوجين جميعاً أو بتقدير الشرع؟

فقال أصحاب أبي حنيفة ومالك وأحمد: يعتبر بمال الزوجين جميعاً فيجب على الزوج الموسر لزوجه الموسرة نفقة الموسرين وعلى المعسر لزوجه المعسرة نفقة المعسرين وعلى الموسر للفقيرة نفقة المتوسطين وعلى الفقير للموسرة أقل الكفاية والباقي في ذمته وليست مقدرة بتقدير محدود. وقال الشافعي رضي الله عنه: هي مقدرة لا اجتهاد فيها وهي معتبرة بحال الزوج وحده فعلى الموسر مدان وعلى المتوسط مد ونصف وعلى المعسر مد. واختلفوا هل يجبر الوارث على نفقة من يرثه بغرض أو تعصيب على نفقة =

واحتج له القاضي بأن أبي بن كعب علم رجلا القرآن أو شيئاً منه، فأهدى له قوساً .

فقال له النبي ﷺ: «إن أخذتها أخذت قوساً من النار»^(١) .

فذلك الرجل ظن وجوب الأجرة عليه من غير شرط .

ومعطي القوس ظن أنه يعطي عن الواجب عليه فمنع ﷺ من أخذه ومنها: قال الرافعي إذا أوصى برقبة المكاتب^(٢) كتابة فاسدة، وهو يظن أن الكتابة صحيحة .

ففي الوصية قولان:

أحدهما: لا يصح لأنه أوصى وعنده أن ما يأتي به لغو .

والثاني: يصح اعتباراً بحقيقة الحال .

= الموسرين؟ فقال أبو حنيفة: يجبر على نفقة كل ذي رحم محرم فيدخل فيه الخالة والعمة ويخرج منه ابن العم أو من ينسب إليه بالرضاع. وقال مالك: لا تجب النفقة إلا للوالدين والأدنين والأولاد الصلب. وقال الشافعي: تجب النفقة على الأب وإن علا والابن وإن سفل ولا يتعدى عمودي النسب. وقال أحمد: كل شخص جرى بينهما ميراث بغرض أو تعصيب من الطرفين لزمه نفقة الآخر كالأبوين والأولاد والأخوة والأخوات والعمومة بينهم رواية واحدة وإن كان الإرث جارياً بينهم من أحد الطرفين وهم ذوو الأرحام كابن الأخ مع عمته وابن العم مع بنت عمه فروي عنه أنها يجب وروي عنه أنها لا تجب .

اختلاف الأئمة العلماء من تحقيقنا (٢/٢٠٧، ٢١٠، ٢١١) طبعة دار الكتب العلمية

(١) ذكره الهندي في الكنز (٤١٩٤) .

(٢) اختلفوا في بيع رقبة المكاتب، قال أبو حنيفة ومالك: لا يجوز إلا أن مالكا قال: يجوز بيع مال الكتابة وهو الدين المؤجل بضمن حال إذا كان عينا فعرض وإن عرضا فبعين .

وعن الشافعي قولان الجدل يدمنهما: أنه لا يجوز. وقال أحمد: يجوز ولا يكون البيع فسحا للكتابة بل يجزئه المشتري على ذلك ويقوم فيه مقام السيد الأول .

اختلاف الأئمة العلماء من تحقيقنا (٢/٤٣٧) طبعة دار الكتب العلمية

ولو باع المكاتب كتابة فاسدة أو المبيع بيعًا فاسدًا، أو وهب أو رهن^(١)، وهو جاهل بالفساد فطريقان:
أحدهما: طرد القولين .
والثاني: القطع بالفساد بخلاف الوصية^(٢) فإنها تحتمل من الخطر ما لا يحتمله البيع أو الرهن .

(١) اختلفوا فيما إذا اشترط في عقد الرهن أن يبيعه المرتهن عند المحل، فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد يجوز الشرط للمرتهن أن يبيعه، وقال الشافعي الشرط بأكل، وهو يبطل الرهن على قولين .

اختلاف الاثمة العلماء (٤١٨/١) من تحقيقنا - طبعة دار الكتب العلمية

وقال في فقه السنة: إذا اشترط بيع الرهن عند حلول الأجل جاز هذا الشرط وكان من حق المرتهن أن يبيعه خلافا للإمام الشافعي .

فقه السنة (١٩٠/٣)

(٢) قال الحنفية: للوصية ركن واحد وهو الإيجاب والقبول فأما الإيجاب فهو أن يقول اوصيت بكذا فلان والقبول شرط لإفادة الملك فلا يشترط القبض بخلاف الهبة، وقال المالكية: الوصية في عرف الفقهاء عقد يوجب حَقًّا في ثلث مال عاقده ويلزم بموته أو يوجب نيابة عنه بعده ومعنى التعريف أن عقد الوصية يترتب عليه أحد أمرين الأول: ملكية الموصي له ثلث مال العاقد (الموصى) بعد موته بحيث لا يكون العقد لازما إلا بعد الموت، أما قبل الموت فلا يكون العقد لازما والثاني: نيابة عن الموصي في التصرف فالموصي إما أن يوصي بإقامة نائب عند موته (وصي) وإما أن يوصي بمال .

الفقه على المذاهب الأربعة (٢٧٦/٣)

فصل فيمن أخطأ الطريق وأصاب المطروق

وبعارة أخرى فيمن هجم فتيين أنه فعل الصواب .
هل يكون هجمه معبراً لحكم المطروق إذا كان حقه أن يأتيه من حيث
أمر أو لا يضر، ذلك فيه صور .
منها: اشتبه ماء ظاهر بنجس .
فالمذهب وجوب الاجتهاد^(١)، فلو هجم وتوضأ بأحدهما

(١) لا بد للمجتهد ليتسنى له استنباط الأحكام من شروط أهمها: أن يكون المجتهد مسلماً
لأن الاجتهاد بذل الفقيه وسعه لاستنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية
فاستنباط الحكم لا بد له من معرفة الحاكم وسائر صفاته من القدرة والعلم ونحوها
ومعرفة من هو وسيلة في تبليغ الأحكام وهو الرسول عليه أفضل الصلاة والسلام
ومعرفة الحاكم وهو الله ومعرفة الرسول ﷺ للمسلم الذي يؤمن بالله وملائكته وكتبه
ورسله واليوم الآخر .

وأن يكون المجتهد عالماً بلغة العرب لكي يتمكن من تفسير القرآن الكريم وتفسير السنة
النبوية والشريعة فكل منهما مليء بالأحكام الشرعية وكل منهما نزل بلسان عربي مبين فإذا
كان على علم باللغة العربية فهم نصوص القرآن والسنة كما يفهمها العربي الذي وردت
هذه النصوص بلغته وبذلك يكون استنباطه للأحكام الشرعية صحيحاً لا غبار عليه .
ولا يشترط في المجتهد أن يكون حافظاً للغة العربية عن ظهر قلب بل المعبر وأن يكون
متمكناً من الوصول إلى ما يريد من مؤلفات الأئمة المشتغلين باللغة وأن يكون له ذوق
في فهم الأساليب العربية كسبه من الحذقة في اللغة وفنونها وسعة الاطلاع على آدابها
وآثارها وفصاحتها .

لم يصح وضوؤه ولا صلاته . فإن بان أنه توضأ بالظاهر .
قال الشيخ أبو إسحاق: لا يصح لكونه متلاعباً وخالفه ابن الصباغ .
ولو صلى شاكاً في دخول الوقت بغير اجتهاد فوافقه لم يصح .
قاعدة: قال الشافعي: الظن ملغى إلا ما قام الدليل على إعماله .
وقال مالك: معمول به إلا ما قام الدليل على إهماله .
كذا نقلها الشيخ عز الدين .
قال الشيخ تقي الدين لم يثبت ذلك إلا أنه يمكن أخذه من اختلاف
الشافعي ومالك في المصالح المرسلة^(١) .
ويعبر عنها بأن الأصل عدم العمل، إلا ما قام الدليل على إعماله .

(١) المصالح التي ينبغي أن تعتبر الهدف الأول في تشريع الأحكام تنقسم إلى ثلاثة أقسام:
١ - مصالح معتبرة وهي التي قام الدليل الشرعي على اعتبارها وهذه المصالح تنوع إلى
ثلاثة أنواع .
٢ - المصالح الضرورية وهي التي يتوقف عليها حياة الناس الدينية والدنيوية وتنحصر في
المحافظة على الدين والمحافظة على النفس والمحافظة على العقل والمحافظة على
النسل والمحافظة على المال .
فالمحافظة على الدين مصلحة معتبرة لأن الدليل الشرعي دل على اعتبارها فقد أوجب
الله على المكلفين القادرين محاربة الأعداء محافظة منه على دينه الحنيف ولتكون كلمة
الله هي العليا وكلمة الذين كفروا السفلى قال تعالى: ﴿وَقِيلُوا لَهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِئْتَهُ وَيَكُونَ
الَّذِينَ لِلَّهِ فَإِنْ أُنتَهُوا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ ﴿١١٣﴾ [البقرة: ١٩٣] والمحافظة على النفس:
مصلحة معتبرة لأن الدليل الشرعي دل على اعتبارها فقد أوجب القصاص من القاتل
لولي المقتول محافظة على النفس والإبقاء عليها قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ
عَلَيْكُمْ الْقَصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْكَفْرِ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدِ بِالْعَبْدِ﴾ .
والمحافظة على العقل: فقد حرم الله الخمر التي تذهب بالعقول قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ
آمَنُوا إِنَّمَا الْفَنَاءُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَصَابُ وَالْأَزْلَمُ يَجْسُ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ .
والمحافظة على النسل: قال ﷺ: «تناكحوا تناسلوا نكاثروا فإني مباحكم الأمم يوم
القيامة» .

وقيل: الأصل العمل، وفي القاعدة مسائل:

منها: الصحيح عندنا أنه لا يكفي ظن الطهارة عند اشتباه الإناء الطاهر بالنجس بل لابد من اجتهاد وظهور علامة .

ومنها: أنه لا يقبل قول الصبي المميز وإن أثار ظناً .

إذ لا انضباط لهذا الظن .

وفي زيادة الروضة: لو غلب على ظنه زوال النجاسة^(١)، ثم شم من يده ريحها .

فالأصح لا يدل على بقاء النجاسة في المحل، كما هي في اليد .

وإذا جاء من يدعي اللقطة، ووصفها .

وظن الملتقط صدقهُ .

لم يجب الدفع إليه على المذهب، بل لا يجوز والحاصل أنه مجرد الظن أنه لم يعتضد بشاهد شرعي لا يعتبر .

(١) اختلفوا في اشتراط العدد في إزالة النجاسة، فقال أبو حنيفة ومالك: لا يشترط العدد في شيء من ذلك ولا يجب إلا أن مالكا استحب غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعا .

وقال الشافعي: لا يجب العدد في شيء من ذلك إلا في الكلب والخنزير وما تولد منهما من أحدهما، وكذلك إن كان الولوغ على الأرض .

وحكى ابن القاص عن الشافعي قولا في القديم أنه يغسل من ولوغ الخنزير مرة واحدة والصحيح من مذهبه حكمه حكم الكلب نص عليه في الأم .

واختلفت الرواية عن أحمد في هذه المسألة وهي أن النجاسة تكون في محل عند الأرض إذ لا تختلف الرواية عنه أن العدد لا يشترط فيما إذا كانت النجاسة على الأرض، فالمشهور عنه فيهما أنه يجب العدد في غسل سائر النجاسات سبعا سواء كانت من السبيلين أو من غيرهما وعنه رواية ثانية أنه يجب غسل سائر النجاسات ثلاثا سواء كانت من السبيلين أو عندهما، وعنه ورواية ثالثة: إن كانت في السبيلين أو في غير البدن وجب العدد وكان الواجب سبعا، والخامسة: إسقاط العدد فينا عدا الكلب والخنزير .

لأن الأصل إلغاؤه^(١). وفي الكتاب والسنة كثير مما يدل على عدم ذم العمل بمجرد الظنون، خالفناه فيما تأكد بدليل كوطء الرجل المرأة إذا زفت إليه يظنها زوجته .

والأكل من المنحور والمشعور في الفلاة ودخول الأزقة والدروب المشتركة يظن رضا أهلها .

وما هذا شأنه يعتبر الظن فيه لقيام الدليل ومن ثم مسائل اختلف فيها منها :
السقط إذا لم يتيقن حياته ودلت عليها أمانة كاختلاج صلى عليه في أصح القولين^(٢) .

(١) قال النووي: قال أصحابنا: إذا عرفها فجاء صاحبها في أثناء مده التعريف أو بعد انقضائها وقبل أن يملكها الملتقط فأثبت أنه صاحبها أخذها بزيادتها المتصلة والمنفصلة فالمنفصلة كالسمن في الحيوان وتعليم صنعة ونحو ذلك، والمنفصلة كالولد واللبن والصوف واكتساب العبد ونحو ذلك أما إن جاء من يدعيها ولم يثبت ذلك فإن لم يصدقه الملتقط لم يجز له دفعها إليه وإن صدقه جاز له الدفع إليه ولا يلزمه حتى يقيم البينة هذا كله إذا جاء قبل أن يملكها الملتقط، فأما إذا عرفها سنة ولم يجد صاحبها فله أن يديم حفظها بصاحبها وله أن يملكها سواء كان غنياً أو فقيراً .

شرح مسلم للنووي (٣/١٣) طبعة دار الكتب العلمية

وقال في فقه السنة: يجب على الملتقط أن يتبين علامتها التي تميزها عن غيرها من دعاء ورباط، وكذلك ما اختلفت به من نوع وجنس ومقدار، ويحفظها كما يحفظ ما له ويستوي في ذلك الحقير والخطير. وتبقى ودعة عنده لا يضمونها إذا هلكت إلا بالتعدي ثم ينشر نبأها في مجتمع الناس بكل وسيلة في الأسواق وفي غيرها من الأماكن حيث يظن أن ربها هناك، فإذا جاء صاحبها وعرف علامتها وأمارتها التي تميزها عما عداها حل للملتقط أن يدفعها إليه وإن لم يقيم البينة وإن لم يجز عرفها الملتقط سنة فإن لم يظهر بعد السنة حل له أن يتصدق بها أو الانتفاع بها سواء كان غنياً أم فقيراً أو لا يضمن .

فقه السنة (٣/٢٤٣)

(٢) قال الشافعية: السقط النازل قبل عدة تمام الحمل وهي ستة أشهر ولحظتان، إما أن تعلم حياته فيكون كالكبير في افتراض غسله وإما أن لا تعلم حياته وفي هذه الحالة إما أن يكون قد ظهر خلقه فيجب غسله أيضاً دون الصلاة عليه وإما أن لا يظهر خلقه فلا يفترض غسله .

فالاختلاج أمانة الحياة فأشبهه الصراخ والثاني لعدم اعتضاد هذا بأصل .
قاعدة: ما ربط به الشرع حكماً، فعمد المكلف إلى استعجاله لينال ذلك الحكم .

فهل يفوت عليه معاملة له بنقيض مقصوده أو لا لوجود الأمر الذي علق الشارع الحكم عليه وتحريه أن يقال: إن كان الذي ربط الشارع به الحكم أمراً بطلب إيقاعه .

فإذا فعل نال الحكم المرتب عليه كالثواب الذي ربطه الشارع بالصلاة في مكة والمدينة^(١) والأقصى .

= وأما السقط النازل بعد المدة المذكورة فإنه يفترض غسله وإن نزل ميتا وعلى كل حال فإنه يسن تسميته بشرط أن يكون قد نفخت فيه الروح .
وقال الحنفية: السقط إذا نزل حيا بأن يسمع له صوت أو رثيت له حركة وجب غسله سواء كان قبل مدة الحمل أو بعده وأما إذا نزل ميتا فإن كان تام الخلق فإنه يغسل وإن لم يكن تام الخلق بل ظهر بعض خلقه فإنه لا يغسل الغسل المعروف وإنما يصب عليه الماء ويلف في خرقة وعلى كل حال فإنه يسمى لأنه يحشر يوم القيامة .
وقال المالكية: إذا كان التسقط محقق الحياة بعد نزوله بعلامة تدل على ذلك كالصراخ والرضاع الكثير الذي يقول أهل المعرفة أنه لا يقع مثله إلا ممن فيه حياة مستقرة وجب تغسيله وإلا كره .

الفقه على المذاهب الأربعة (٤٤٦/١)

(١) اختلف العلماء في المراد بهذا الاستثناء على حسب اختلافهم في مكة والمدينة أيتهما أفضل ومذهب الشافعي وجماهير أن مكة أفضل من المدينة وأن مسجد مكة أفضل من مسجد المدينة وعكسه مالك وطائفة، فعند الشافعي والجمهور معناه إلا المسجد الحرام فإن الصلاة فيه أفضل من الصلاة في مسجدي .

وعند مالك وموافقيه إلا المسجد الحرام فإن الصلاة في مسجدي تفضله بدون الألف .
قال القاضي عياض: أجمعوا على أن موضع قبره ﷺ أفضل بقاع الأرض وأن مكة والمدينة أفضل بقاع الأرض واختلفوا في أفضلهما ما عدا موضع قبره ﷺ فقال عمر وبعض الصحابة ومالك وأكثر المدنيين المدينة أفضل، وقال أهل مكة والكوفة والشافعي وابن وهب وابن حبيب .

وركعتي الفجر^(١) .

فالمسبب نصب ليكون باعثاً للمكلف على فعل السبب .

وإن لم يكن بطلب الشارع إيقاعه .

فإما أن ينهى عنه أولاً .

الأول أن ينهى عنه فيمدد المكلف إلى ارتكابه لينال ما يترتب عليه

كالموت سبب لميراث الوارث المال .

فيعمد الوارث إلى قتل موروثه لينال الميراث فهل يحصل له ما

يترتب على الموت، لو لم يعمد التحقيق أن يقال إن لم يختل انتفاء

= المالكيان: مكة أفضل، قلت: ومما احتج به أصحابنا لتفضيل مكة حديث عبد الله بن عدي بن الحمراء أنه سمع النبي ﷺ وهو واقف على راحلته بمكة يقول: «والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله، ولولا أني أخرجت منك ما خرجت» رواه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حديث حسن صحيح .

شرح مسلم للنووي (١٣٩/٩) طبعة دار الكتب العلمية

(١) روى مسلم في صحيحه [٩٦ - (٧٢٥)] كتاب صلاة المسافرين وقصرها، ١٤ - باب استحباب ركعتي سنة الفجر، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها» .

وفي رقم (٩٤) عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن على شيء من النوافل أشد معاهدة منه على ركعتين قبل الصبح، قال النووي: فيه أن سنة الصبح لا يدخل وقتها إلا بطلوع الفجر واستحباب تقديمها في أول طلوع الفجر وتحقيقها، وهو مذهب مالك والشافعي والجمهور، وقال بعض السلف: لا بأس بإطالتهما ولعله أراد أنها ليست محرمة ولم يخالف في استحباب التخفيف وقد بالغ قوم فقالوا: لا قراءة فيهما أصلاً، حكاه الطحاوي والقاضي وهو غلط بين فقد ثبت في الأحاديث الصحيحة التي ذكرها مسلم بعد هذا أن رسول الله ﷺ كان يقرأ فيهما بعد الفاتحة بقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد، وفي رواية: قولوا آمنا، وقل يا أهل الكتاب تعالوا، وثبت في الأحاديث الصحيحة لا صلاة إلا بقراءة، ولا صلاة إلا بأم القرآن ولا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بالقرآن .

النووي في شرح مسلم (٤/٦) طبعة دار الكتب العلمية

ذلك الحكم المرتب عليه قاعدة من قواعد الشرع انتفى ولم يحصل .
وهنا يقال عومل بخلاف مقصوده .
ومن ثم لا يرث القاتل لأن انتفاء ميراث بعض الوارثين لا يهدم قاعدة
مهدها الشارع .
إذ رُب قريبين لا يتوارثان لاشتباه حالهما بهدم أو عُرف أو اختلاف دين
أو غيره .
وإن اختلفت قاعدة فلا ينتفى، بل يبقى على حاله مستنداً إلى السبب^(١)
الذي نصبه الشارع، وفيه مسائل:
منها: إذا باع نصاب الزكاة قبل الحول فراراً من الزكاة فلا يجب .

(١) يذكر السبب ويراد به الطريق قال الله تعالى ﴿وَأَبَيَّتُهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ سَبِيًّا ۗ فَاتَّبَعَ سَبِيًّا ۗ﴾ [الكهف: ٨٤، ٨٥] أي آتينا ذا القرنين من أسباب كل شيء أرادته من أغراضه ومقاصده في ملكه سبياً أي طريقاً موصلاً إليه ويذكر ويراد به الباب قال تعالى: ﴿وَقَالَ رِعْوَانُ يَهْتَمِنُ ابْنُ بِلِ صَرَّاحًا لَعْنَىٰ آلِ عَبَسَ ۗ﴾ أسباب السموات أي أبوابها ومن هذا قول زهير بن أبي سلمى:

ومن هاب أسباب المنايا ينلنه ولو نال أسباب السماء بسلم
ويذكر السبب ويراد به الحبل قال الله تعالى: ﴿فَلْيَمْدُدْ﴾ [مریم: ٧٥] بسبب إلى السماء ثم ليقطع أي بحبل إلى السقف وهذه المعاني كلها ترجع إلى معنى واحد وهو أن السبب ما يكون موصولاً إلى الشيء فإن الباب موصول إلى البيت والحبل موصول إلى الماء والطريق موصول إلى ما تريد وهذا هو المعنى اللغوي للسبب أما المعنى الاصطلاحي فقد جاء في كشف الأسرار للبردوي أن السبب هو كل وصف ظاهر منضبط دل الدليل السمعي على كونه معرفاً لحكم شرعي .

فالوصف المراد به المعنى هو ما قابل الذات ومعنى كونه ظاهراً أي غير خفي ومعنى كونه مضبطاً أي محدد لا يختلف باختلاف الأصول والأشخاص ومعنى كونه معرفاً لحكم شرعي أي علامة على الحكم الشرعي من غير أن يكون له تأثير فيه، ولهذا يقولون: إن لسبب ما يوجد عنده الحكم لا به وذلك خلافاً للمعتزلة الذين يقولون إن السبب مؤثر في الحكم بإذن الله وخلافاً للأمدي الذي ذهب إلى أن السبب باعث على الحكم .

وإلا لزم إيجاب الزكاة في مال لم يحل عليه الحول، أو في مال حال عليه الحول لا في ملكه .

فتختل قاعدة الزكاة .

وإذا طلق امرأته فراراً من ميراثها منه فلا ترثه على الجديد .

وإلا يلزم توريث بلا نسب ولا سبب والقديم أنها ترث، ولم يجز نظيره في الزكاة والفرق أن المستحق في الزكاة غير معين بخلاف الزكاة .

ونقض الفرق بأن مستحق الزكاة قد ينحصرون فيتعينون^(١) .

وردد النقص أن انحصاره عارض والأصل عدمه .

فإن قلت: فهل يأتهم؟

قلت: قالوا في الزكاة يكره ولا يُجزم، وفي تحريمه احتمال .

(١) اتفقوا على أنه يجوز وضع الصدقات في صنف واحد من الأصناف الثمانية إلا الشافعي فإنه قال: لا يجوز إلا الاستيعاب للأصناف إلا أن يعلم منهم واحد فيوفر حظه على الباقيين في أحد القولين .

وقال الآخر: أنه ينقل إلى ذلك الصنف من أقرب البلاد وأقل يجزئ عنده أقل الجمع وهو ثلاثة .

واتفقوا على دفع الزكاة إلى الثمانية أصناف المذكورة في القرآن وهم الفقراء والمساكين والعمالون عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب وهم المكاتبون عند الكل سوى مالك والغارمون وهم المدينون وفي سبيل الله وهم الغزاة وابن السبيل وهم المسافرون، وصفة الفقير عند مالك وأبي حنيفة أنه الذي له بعض كفايته ويعوز باقيها، وصفة المسكين عندهما أنه الذي لا شيء له .

وقال الشافعي: بل الفقير الذي لا شيء له والمسكين هو الذي له بعض ما يكفيه .

قال الوزير - يقصد المصنف - وهو الصحيح عندي لأن الله عز وجل بدأ به قال: ﴿لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠] ثم اختلفوا في المؤلفة قلوبهم هل نفي الأن حكمهم، فقال أحمد حكمهم بأن لم ينسخ، وفي رواية أخرى أن حكمهم منسوخ وهو مذهب أبي حنيفة .

ومنشأ ذلك أن الإقدام على الفعل قبل انعقاده سبباً لا يُحرم .
 لأن الحكم لم يرتبط به بعد وإلا فيحرم . وفي الزكاة لم ينعقد السبب^(١)
 لأن المال مع الحول أو المال بشرط الحول .
 فلم يوجد السبب بتمامه لأن فقد شرطه يوجب فقدّه .
 وفي طلاق الفار يُحرم، لأن الزوجة هي السبب والموت شرط .
 والمتوسط بينهما فراره .
 ومنها: إذا قتلت المستولدة سيدها، فتعتق ولا تعامل بخلاف مقصودها
 لثلا تختل قاعدة أن أم الولد تعتق بالموت .
 ويمكن الاستدلال لهذا بخصوصه بقوله ﷺ: «أعتقها ولدها»^(٢) فلم يعتقها
 السيد بل الولد .

(١) من الأسباب التي ليس بينها وبين الحكم مناسبة ظاهرة أشهر الحج بالنسبة لوجوبه
 على من استطاع إليه سبيلاً فالمناسبة التي بين السبب والحكم خفية لا يدركها
 العقل .

وإنما جعل الشارع هذه الأوصاف أسباباً لانضباطها أما الأوصاف التي لا تنضبط
 وتختلف باختلاف الأفراد أو الأحوال فلا تصلح أن تكون أسباباً فملك النصاب يصلح
 أن يكون سبباً لوجوب الزكاة لأنه وصف ظاهر منضبط معرف للحكم بينه وبين الحكم
 مناسبة ظاهرة أما الغني فلا يصلح أن يكون سبباً لأنه وإن كان وصفاً ظاهراً إلا أنه غير
 منضبط إذ الغني يختلف باختلاف الأشخاص فمحمد يصير غنياً بألف جنيه مثلاً وعليّ
 لا يصير بهذا القدر غنياً ويختلف باختلاف الأحوال فالألف تغني في الشدة ولا تغني
 في الرخاء .

ومن أجل هذا لم يجعل الشارع الغني سبباً والثاني سبب ليس بفعل المكلف .

أصول الفقه (ص ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥)

(٢) أخرجه: ابن ماجة في سننه (٢٥١٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٤٦/١٠) والحاكم
 في المستدرک (١٩/٥)، والزيلعي في نصب الرواية (٢٨٧/٣)، وابن عبد البر في
 التمهيد (١٣٨/٣)، والدارقطني في سننه (١٣١/٤)، والالباني في إرواء الغليل (٦/
 ١٨٦)، وابن حبان في المجروحين (٢٤٢/١) .

فلم يكن القتل مانعاً، ولم يكن مما نحن فيه وكذا إذا قتلت المدبرة سيدها^(١).

وإذا دخل المسجد في وقت الكراهة ليصلي التحية .

صحح الرافعي والنووي كراهة صلاة التحية^(٢) حينئذ قالوا: كما لو أحر الفاتنة ليقضيها في هذه الأوقات .

قال الشيخ تقي الدين: إن الصلاة لا تكره إنما المكروه الدخول والتأخير لهذا الغرض وليس لما صحح الرافعي وجه .

(١) اختلفوا فيما إذا قتلت ام الولد سيدها عمراً أو خطأ واختار الأولياء المال، فقال أبو حنيفة: إن كان عمداً فيقتص منها وإن كان خطأ فلا شيء عليها .
وقال مالك: إن قتلته عمداً فلا دية وتصير رقيقاً للورثة وإن شأوا استخدموها وكانت أمة لهم وإن شأوا قتلوها فإن استجوها جلدت مائة وحجست عاماً، وقال الشافعي: عليها الدية وعن أحمد روايتان إحداهما: يجب عليها أقل الأنز بين قيمتها أو الدية، والأخرى: عليها قيمة نفسها اختارها الخرقى .

اختلف الأئمة العلماء (٤٤٠/٢) من تحقيقنا - طبعة دار الكتب العلمية

(٢) روى مسلم في صحيحه [٢٨٥ - (٨٢٥)] كتاب صلاة المسافرين وقصرها، ٥١ - باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر، حتى تغرب الشمس، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس .

قال النووي: في أحاديث الباب نهى ﷺ عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد طلوعها حتى ترتفع وعند استوائها حتى تزول وعند اصفراها حتى تغرب، واجمعت الأمة على كراهة صلاة لا سبب لها في هذه الأوقات، واتفقوا على جواز الفرائض المؤداة منها، واختلفوا في النوافل التي لها سبب كصلاة تحية المسجد وسجود التلاوة والشكر وصلاة العبد والكسوف وفي صلاة الجنازة وقضاء الفوائت ومذهب الشافعي وطائفة جواز ذلك كله بلا كراهة .

ومذهب أبي حنيفة وآخرين أنه داخل في النهي لعموم الأحاديث واحتج الشافعي وموافقوه بأنه ثبت أن النبي ﷺ قضى سنة الظهر بعد العصر وهذا صريح في قضاء السنة الفاتنة فالحاضرة أولى والفريضة المقضية أولى وكذا الجنازة .

شرح مسلم للنووي (٩٦/٦) طبعة دار الكتب العلمية

إلا أن يكونا عاملاه بنقيض مقصوده حيث ارتكب المنهي ودخل ليصلى .
 تنبيه: قال الطحاوي الحنفي: المكاتب إلا إذا كانت له قدرة على الأداء
 فتأخيره ليقبى له حل النظر إلى سيده حرام عليه .
 وإن الأمة الكتابية إذا قدرت على الأداء فعليها أن تصلي بقناع، وأن تعتد
 الحرّة ولا تسافر إلا بمحرم .
 فأما تحريم تأخير الأداء^(١) فلا بأس به وأما تحريم النظر فمعامله له
 بنقيض قصده وأما الصلاة بقناع والاعتداء عدة الحرائر فلا وجه له .
 فإن قلت: فالراجع أن الكلمات فسخ عقد الكتابة .
 فهذا فيه رد على من حرم تأخير الأداء .
 فجوابه: أن تأخير الأداء حرام .
 فإما أن يؤدي وإما أن تعجز نفسه وترفع الكتابة .
 قاعدة: إعمال الكلام أ ولي من إهماله .
 استشهد له المتولي في مسألة وهبتك بألف .

(١) اتفقوا على أن كتابة العبد الذي له كسب مستحبه مندوب إليها، وقد بلغ بها أحمد في
 رواية عنه إلى وجوبها إذا دعا العبد سيده إليها على قدر قيمته أو أكثر وصفة الكتابة أن
 يكتب المولى عبده على مال معين يسعى فيه العبد ويؤديه إليه واختلفوا في كتابة العبد
 الذي لا كسب له فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي لا يكره .
 وعن أحمد روايتان إحداهما يكره، والثاني كمن وهبهم، فأما كتابة الأمة التي هي غير
 مكتسبة فمكروهه إجماعاً .

واختلفوا فيما إذا كانت عنده كتابة حالة فقال أبو حنيفة ومالك: هي صحيحة وقال
 الشافعي وأحمد: لا تصح ولا تجوز إلا مبخمة وأقله نجمان .
 واختلفوا فيما إذا امتنع المكاتب من الوفاء ويده مال بقي بما عليه .
 فقال أبو حنيفة إن كان له مال فيجبر على الأداء وإن لم يكن له مال لم يجبر على
 الاكتساب وقال مالك: ليس له تعجيزه مع قدره على الاكتساب، فعل هذا يجبر على
 الاكتساب حيثنذ وقال أحمد والشافعي: لا يجبر على الأداء ويكون للسند الفسخ .

يقول الشافعي فيمن أوصى بطبل، وله طبل حرب، وطبل لهو يحمل على طبل الحرب لتصح الوصية^(١).

وفي المطلب أن الإمام حكى فيما إذا تردد اللفظ على وجه يحتمل الاستحالة .

ويحتمل إمكاناً أن منهم من لا يبعد الحمل على الاستحالة .

ومنهم من يوجب الحمل على الإمكان حتى لا يلغى اللفظ .

ومنه ما إذا قال لزوجته وأجنبية وإحداكما طابل .

ومحل القاعدة إذا استوى الإعمال والإهمال بالنسبة إلى الكلام، أو

تقاربا كالطبول فإنها بالنسبة للفظ الطبل سواء .

فإن لم يكن عنده إلا طبل لهو^(٢) بطلت إذ اضمحل هنا احتمال الإعمال .

(١) حكم الوصية أو وصفها الشرعي من حيث كونها مطلوبة الفعل أو الترك فقد اختلف العلماء فيه إلى عده أراد أن نجملها فيما يلي: الرأي الأول: يرى أن الوصية واصية على كل من ترك مالا سواء أكان المال قليلا أم كثيرا، قاله الزهري وأبو مجلز، وهذا رأي ابن حزم .

الرأي الثاني: يرى أنها تجب للوالدين والأقربين الذين لا يرثون الميت وهذا مذهب مسروق وإياس وقتادة وابن جرير والزهري .

والرأي الثالث: وهو قول الائمة الأربعة والزيدية أنه ليس فرضا على كل من ترك مالا كما في الرأي الأول .

ويشترط في الموحى أن يكون أهلا للتبرع بأن يكون كامل الأهلية وكمال الأهلية بالعقل والبلوغ والحرية والحقار وعدم الحجر لسفهه أو غفله فإن كان الموحى ناقص الأهلية بأن كان صغيرا أو مجنوناً أو عبداً أو مكرهاً أو محجورا عليه فإن وصيته لا يصح .

ويستثنى من ذلك أمران: ١ - وصية الصغير المميز خاصة بأمر تجيزه ما دامت في حدود المصلحة. ٢ - وصية المحجور عليه لسفه في وجه من وجوه الخبر .

فقه السنة (٤١٩/٣)

(٢) فيمن سرق آلات اللهو قال الحنفية والمالكية: لا يجب القطع على من سرق صليبا من الذهب والفضة ولا على من سرق تمثالا من الذهب أو الفضة أيضا، ولا على من سرق الشطرنج ولو كانت قطعة من الذهب ولا على من سرق النرد ولا الطاولة ولو بلغ ثمنها =

أما إذا بعد عن اللفظ وصار كاللغز، فالمصير إليه بعيد وبين القرب والبعد درجات ولندكر المسائل: فما جزم فيها بالإعمال فلقربه، وما جزم فيها بالإهمال فلبعده وما تردد فلتردد النظر .
فمنها: أوصى بعود من عيدانه وله عيدان لهو غير صالحة لمباح، وعيدان نباء .

فالأصح بطلان الوصية تنزيلاً على عود اللهو^(١)، لأن اسم العود عند

= نصاباً ولا على من سرق آلات الطرب واللهو إذا كانت تستغل للهو والرقص والمنكر ولا على من سرق آلات القمار ولعب المسير لأن من أخذ هذه الأشياء المذكورة يتأول أنه يريد كسرها وإتلافها نهياً عن المنكر ومحاربة للذيلة لأن الشرع قد أباح .
 للمسلم أخذها للكسر لأنه مطالب بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فصارت شبهة تمنع إقامة الحد عليه ولكن يجب عليه ضمان ما فيه من المالية .
 وقال أبو يوسف: إن كان الصليب في معابد النصارى لا يجب عليه القطع بسرقة لعد الحرز لأنه يتأذون في دخوله وإن كان في يد رجل في حرز شبهة فيه يقطع لأنه قد سرق مالا ملكا للغير محرز على الكمال من غير وجود شبهة تدرأ الحد .

الفقه على المذاهب الأربعة (١٤٤/٥)

(١) قال الإمام الغزالي في الأحياء: النصوص تدل على إباحة الغناء والرقص والضرب بالدف واللعب بالدرق والحراب والنظر إلى رقص الحبشة والزنج في أوقات السرور قياساً على يوم العيد فإنه وقت سرور وفي معناه العرس والوليمة والعقيقة والختان ويوم القدوم من السفر وسائر أسباب الفرح بزيارة الإخوان ولقائهم اجتماعهم في موضع واحد على طعام أو كلام فهو أيضاً مظنة السماع انتهى على أنه قسم الغناء إلى أقسام كثيرة فذكره منها يترتب عليه فتنة أو محذور ديني أو كان بألفاظ مستهجنة في نظر الدين وقال: إن القسم غير الحرام يراد به رفض الحركات التي يفعلها الرجال الذين لا يتصور فيهم شهوة أمام مثلهم، أما رقص النساء أمام من لا يحل لهن فإنه حرام بالإجماع لا يترتب عليه من إثارة للشهو والافتتان ولما فيه من التهتك والمجون ومثلهن الغلمان المراد أمام من يشتهيهم ويفتن بهم .

واستدل الغزالي على إباحة الرقص برقص الحبشة والزنج في المسجد النبوي يوم عيد حيث أقرهم رسول الله ﷺ وهو لا يثير أي شهوة .

الفقه على المذاهب الأربعة (٤٣/٢)

الإطلاق له واستعماله في غيره مرجوح، وليس كالتبطل لوقوعه على الجميع وقوعاً واحداً .

ولو قال طلقت زينب، ولم يقل زوجتي، طلقت على المذهب .
 ولو قال: زوجتك فاطمة ولم يقل بنتي، لم يصح لكثرة الفواطم .
 قال: يحتاج الفرق بين النكاح والطلاق .
 قلت: الفرق أن العقود اسس بطلب التعيين من الحل .
 والطلاق وجد مورداً يتأثر به، فصح والنكاح ما وجد مورداً معيناً يتأثر به .
 ومنها: قال مشيراً لامراته وأجنبية إحداكما طالق .
 ثم قال: أردت الأجنبية، صدق على الأصح والوكيل^(١) في

(١) قال الحنفية: الوكالة هي أن يقيم شخص عنده مقام نفسه في تصرف جائز معلوم على أن يكون الموكل ممن يملك التصرف .
 وقال الشافعي: الوكالة هي عبارة عن أن يفوض شخص شيئاً إلى غيره ليفعله حال حياته إذا كان للمفوض الحق في فعل ذلك الشيء مما يقبل النيابة .
 والحنابلة قالوا: الوكالة هي استنابته شخصاً جائز التصرف شخصياً مثله جائز التصرف فيما تدخله النيابة من حقوق الله تعالى وحقوق الآدميين .
 وقال المالكية: الوكالة هي أن ينوب شخص غيره حق له يتصرف فيه كتصرفه بدون أن يقيد الإنابة بما بعد الموت فيخرج بذلك الوصية فإنها نيابة شخص لآخر بعد موته فلا تسمى الوصية وكالة .

الفقه على المذاهب الأربعة (٣/١٤٦، ١٤٧)

وقال في فقه السنة: ينتهي عقد الوكالة بما يأتي:

- ١ - موت أحد المتعاقدين أو جنونه .
- ٢ - إفداء العمل المقصود من الوكالة .
- ٣ - عزل الموكل للوكيل ولو لم يعلم ويرى الأحناف أنه يجب أن يعلم أبو الوكيل بالعزل .
- ٤ - عزل الوكيل نفسه ولا يشترط علم الموكل .
- ٥ - خروج الموكل فيه عن ملك الموكل .

فقه السنة (٣/٢٣١)

شيء إذا تصرف، فإن كان الموكل فيه مما يصح عن نفسه وعن الوكالة .
ولم يتوكل الموكل أو لم تعلم نيته حمل على التصرف عن نفسه .
فإن لم يصح عن نفسه حمل على وجهه الوكالة صوناً للتصرف عن
الإلغاء .

فإن الظاهر من حال العاقل^(١) أنه إنما تصرف تصرفاً صحيحاً .
وحاصله أن هل يكون عن الوكالة إلا إن تصرف ذلك بنيته أو لا يكون
عنها إلا أن ينوبه خلاف .

وهذا تفقه ويشهد له من المنقول قولهم فيمن اشترى شيئاً ولم يتلفظ
بالوكالة ولا نواها، أن الشرى يقع له لا للموكل فإن قلت: قال الغزالي: وكيل
الزوجة بالخلع إذا خالع^(٢) ولم يتلفظ بالوكالة ولا نواها، أن يقع عن الوكالة .

(١) يشترط في الوكيل أن يكون عاقلاً فلو كان مجنوناً أو معتوهاً أو صبيّاً غير مميز فإنه لا
يصح توكيله، أما الصبي المميز فإنه يجوز توكيله عند الأحناف لأنه مثل البالغ في
الإحاطة بأمور الدنيا ولأن عمر ابن السيدة أم سلمة زوج أمه من رسول الله ﷺ وكان
صبيّاً لم يبلغ الحلم بعد .

فقه السنة (٢٢٨/٣)

وقال الحنفية: يشترط أن يكون عاقلاً فلا يصح شخص أن يوكل مجنوناً أو صبيّاً لا
يعقل أما البلوغ والحرية فلا يشترطان في الوكيل فيصح أن يكون الوكيل صبيّاً عاقلاً لما
يترتب على العقود والمنافع والمضار ومثله العبد في ذلك .

الفقه على المذاهب الأربعة (١٥٣، ١٤٩/٣)

(٢) قال المالكية: يستثنى من الوكالة العامة أمور: أحدها: طلاق زوجة الموكل فإنه لا
يدخل في التوكيل حتى لو قال له كل تصرفك نأخذ ولو فيه ضرر وذلك لأن طلاق
الزوجة لا بد له عرفاً من توكيل خاص بأن يقول له: وكلتك على طلاق زوجتي فلانة أو
يشير إليها بأن يقول وكلتك على طلاق هذه، ثانيها: تزويج البنت فليس للوكيل أن
يزوج بنت موكله إلا بتوكيل خاص بأن يقول وكلتك على زواج بنتي فلانة أو هذه مشيراً
إليها .

ثالثها: بيع داره التي يسكنها فلا بد له من توكيل خاص أيضاً بأن يقول وكلتك على بيع =

قلت: اعترضه الرافعي وقال: الظاهر أن من اشترى شيئاً ولم ينو الوكالة يقع الشراء له لا للموكل. ويفرق بأن الأصل وقوع العقد لمن يحصل له فائدته. والشراء يحصل فائدته لكل من يقع الشراء له ومباشر العقد أولى بمنفعته من غيره.

وفي الاختلاع تعود المنفعة إلى الزوجة وغيرها ببدل المال للفداء،^(١) فصرف العقد إليها أولى.

= داري الفلانية أو هذه الدار، رابعها: بيع عبده القائم بأمره فإنه لا يدخل في الوكالة العامة.

وقال الحنابلة: يشترط في الوكيل أن يكون أهلاً للتصرف فيما توكل فيه فلا يصح أن يتوكل في شيء ممنوع من التصرف فيه بنفسه إلا في أمور أحدها: أن يتوكل الحر الغني القادر على النكاح في زواج أمه لمن يتاح له فإنه ممنوع من تزوجها ولكنه يباح له أن يتوكل في تزويجها لغيره، ثانيها: أن يتوكل الغني عن الفقير في قبض الزكاة، ثالثها: أن يتوكل الرجل في قبول زواج أخته أو عمته لأجنبي.

الفقه على المذاهب الأربعة (٣/١٧٠، ١٧١)

(١) قال الشافعية: يشترط في ملتزم العوض المالي أن يكون مطلق التصرف المالي فلا كون محجوراً عليه حجر بنفسه، سواء كانت الملتزمة الزوجة أو غيرها، وسواء كان قابلاً أو ملتماً فإذا قالت الزوجة لزوجها: خالعتك على عشرين كانت ملتزمة ملتمة لقبول عوضها، وإذا قال الزوج خالعتك على ذلك كان قابلاً، وإذا قال الزوج الأجنبي خالعت زوجتي على كذا في ذمتك فقال الأجنبي قبلت كان الزوج ملتماً والأجنبي والملتزم قابلاً، وبالعكس إذا قال الأجنبي خالعت زوجتك على مائة جنيته في ذمتي فقال الزوج خالعتها على ذلك فإن الأجنبي يكون ملتماً ملتماً والزوج قابلاً، وعلى كل حال فيشترط في ملتزم المال سواء كانت الزوجة أو الأجنبي وسواء كان ملتماً أو قابلاً أن يكون مطلق التصرف المالي.

قال الحنابلة: يشترط في ملتزم العوض أن يكون أهلاً للتصرفات المالية فلا يصح الخلع بعوض من الصغيرة والمجنونة والمحجور عليها لسفه ولو بإذن الولي لأن مال الخلع تبرع ولا إذن للولي في التبرعات وهذا هو المشهور، وقال بعضهم: إن أظهر صحته بإذن الولي إذا كان فيه مصلحة.

الفقه على المذاهب الأربعة (٤/٣٩٧، ٣٩٨)

ثم المسألة يجب أن تقيد بما إذا كان الوكيل مكنه أن يختلع عن نفسه، وهو مطلق التصرف .

أما السفية إذا وكلته فخالع وأضاف الخلع إليها، فإنه يصح إذ لا ضرر في ذلك عليه .

ونظيرها لو وكل أحد الشريكين في الرقيق صاحبه في عتق نصيبه .
فقال: أعتقت نصفك وأطلق، فهل يتعين فيما هو ملكه^(١)، أو فيما هو وكيل فيه، وجهان قال النووي: أقوالهما الأول .

فالتردد وقع بين أعمال كل من الأمرين فلا إهمال في الطرفين .
أما إذا دار بين الأعمال والإهمال، وهو ما قلنا إنه لا يمكن وقوعه عن المباشر وذلك كالطلاق، يكون وكيلاً فيه عن الزوج فيطلق ولا ينوي عند الطلاق أنه عن الموكل .

ففي الوقوع وجهان، قال الرافعي: الأقرب أنه لا يحتاج هذا إن أطلق .

فإن قال: نويت الطلاق عن نفسي فيحتمل أن يسمع نيته ولا يقع .

(١) روى مسلم في صحيحه [١ - (١٥٠١)] كتاب العتق، في فاتحته، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعتق شركاً له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد، قوم عليه قيمة العدل، فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق منه ما عتق» .

قال النووي: في هذا الحديث أن من أعتق نصيبه من عبد مشترك قوم عليه باقيه إذا كان موسراً بقيمه عدل سواء كان العبد مسلماً أو كافراً، وسواء كان الشريك مسلماً أو كافراً وسواء كان العتق عبداً أو أمة ولا خيار للشريك في هذا ولا للعبد ولا للمعتق بل تنفيذ هذا الحكم وإن كرهه كلهم مراعاة لحق الله تعالى في الحرية .

وأجمع العلماء على أن نصيب المعتق بعتق بنفس الإعتاق إلا ما حكاه القاضي عن ربيعة أنه قال: لا يعتق نصيب المعتق موسراً كان أو معسراً، وهذا مذهب بأكل مخالف للأحاديث الصحيحة كلها والإجماع .

كما إذا قال وكيل استيفاء القصاص^(١): قتلته لشهوة نفسي لا عن الموكل.

فيلزمه القصاص ويحتمل أنها لا تسمع .

لأن إعمال الكلام أولى وليس كالتقصاص .

فإن فعله معتبر على التقديرين إن كان عن الموكل، فاستيفاء أولاً فموجب للقول .

بخلاف الطلاق، فإنه إن لم يكن عن الموكل فهو لغو .

وللروائي احتمالان في الوكيل بالطلاق يكره عليه، هل يقع لحصول

اختيار المالك أو لا يقع لأنه المباشر، وهو أصح .

هذا إذا دار الأمر بين الإعمال وإلا لغى بالكلية، فإن دار بين الإعمال

وإلا لغى في البعض كأحد الشريكين في العبد^(٢) .

(١) اختلفوا هل تصح الوكالة في استيفاء القصاص والموكل غير حاضر، فقال أبو حنيفة: لا يصح إلا بحضوره .

وقال مالك والشافعي في أحد قوليه: يصح من غير حضوره، وعن أحمد روايتان كالمذهبين أظهرهما أنه يصح من غير حضوره .

واتفقوا على أن إقرار الوكيل على موكله الحدود والقصاص غير مقبول سواء كان في مجلس حكمه أو غيره .

واختلفوا في حقوق العقد في المعاملات كالمطالبة بالثمن والرد بالعيب ونحوها تتعلق بالوكيل وقال: إذا لم يقل الوكيل إني أشتري لفلان فالثمن على الوكيل وإن قال اشتريته لفلان فالثمن على فلان ولا شيء على الوكيل وكذلك في البيع إذا قال: هو لفلان فالعهدة على الأمراء دون الوكيل وإن لم يقل ذلك فالعهدة على الوكيل .

وقال الشافعي وأحمد: هي متعلقة بالموكل على الإطلاق .

اختلاف الأئمة للعلماء (١/٤٥٤:٤٥٥) من تحقيقنا - طبعة دار الكتب العلمية

(٢) اختلفوا فيما إذا أعتق شخصاً له في مملوك كان موسراً، فقال أحمد ومالك والشافعي:

يعتق عليه ويضمن حصة صاحبه وإن كان موسراً عتق نصيبه فقط .

وقال أبو حنيفة: يعتق حصته فقط ولشريكه الخيار بين أن يعتق نصيبه أو يستسعى العبد

أو يضمن شريكه هذا إن كان المعتق موسراً، فإن كان معسراً فله الخيار بين العتق=

يقول أعتقت نصف هذا العبد، وليس بوكيل لصاحبه .
 فقد دار بين أن يحمل على نصيبه فيعمل بتمامه أو على (الاساعه)^(١)
 فيبطل في حصة شريكه وهو الأصح .
 وقالوا في حديقة بين اثنين مناصفة ساقى^(٢) أحدهما صاحبه وشرط له ثلثي
 الثمار، رأيته يصح .
 قالوا: وقد شرط له ثلث ثمرته .
 قالوا وإن شرط ثلثها أو نصفها، لم يصح لأنه لم يثبت له عوضاً
 بالمساقاة فإنه يستحق النصف بالملك .

= والسعاية وليس له التضمين واختلفوا فما إذا كان العبد بين ثلاثو لواحد نفقة وللآخر
 سدسه فأعتق صاحب النصف والسدس ملكهما معا في زمان واحد أو كل وكلا فأعتق
 ملكهما معا فلم نجد إلى الآن عن أبي حنيفة نصّاً فيها، وقال مالك: الضمان بينهما
 على قدر حصتهما .

وقال الشافعي وأحمد: يسري العتق إلى نصيب شريكهما وعليهما له الضمان بالسوية
 بينهما وعن مالك نحوه، والمشهور عنه الأول .

اختلاف الائمة العلماء (٤٣٢،٤٣١/٢) من تحقيقنا - طبعة دار الكتب العلمية

(١) كذا بالأصل .

(٢) اختلفوا هل تجوز المساقاة على ثمرة موجودة؟ فقال مالك: يجوز، مال لم تره، فإذا
 زهت وجاز بيعها فإنه لا يجوز المساقاة قولاً واحداً، وعن الشافعي قولان الجديد
 منهما: أنها لا تجوز، وعن أحمد روايتان أظهرهما الجواز لمذهب مالك .

المرجع السابق (٣٩/٢)

فصل (١)

تقرر أن الأعمال لفظ مقدم على الإهمال فظهر لك أنه إذا تعذر أعمال لفظ دار الأمر بين إلغائه وبين حمله على معنى صحيح .
فحمله على الصحيح أولى .
وهذه قاعدة مستقلة بقلب بأنه هل الاعتبار بألفاظ العقود أو معانيها .
وهي قاعدة ليس فيها نص صريح ، لكن دل نصه في مسألة اشترت منك ثوباً صفته كذا بهذه الدراهم على اعتبار المعنى .
وكذا قال : إذا كانت الهبة على ثواب^(٢) معلوم فهو بالبيع أشبه .

(١) حد العلم معرفة المعلوم على ما هو عليه به وعلم الله قديم وعلم المخلوقين ينقسم إلى ضروري ومكتسب والدليل هو المرشد .
وينقسم الفقه على واجب ومندوب إليه ومباح ومحظور ، فالواجب : ما ينال تاركه الوعيد ، والمندوب إليه ما فعله فضل ولا إثم من تركه .
والمباح : ما أطلق للعبد إلا أن نيته فيه يثاب عليها ، والمحظور والمحرم والمكروه ما تركه فضل وفعله نجس .
ويستدل بأوامر الله سبحانه وتعالى وأوامر رسوله ﷺ وفعله وإقراره الفاعل .

اختلاف الأئمة العلماء (٢١/١) من تحقيقنا - طبعة دار الكتب العلمية

(٢) اختلفوا هل تقتضي الهبة المطلقة الإثابة فقال مالك : إن علم بالعرف أن الواهب قصد بهيته الإثابة فقال مالك : إن علم بالعرف أن الواهب قصد بهيته الإثابة كان له على الموهوب له ذلك مثل هدية الفقير إلى الغني أو إلى السلطان وألا يرد الهبة إليه .
وعن الشافعي في الصغير إذا وهب للكبير قولان الجديد منهما : أنها لا تقتضي الإثابة كمذهب أبي حنيفة .

فعلى قول مالك والشافعي في القديم : أن الإثابة عليها واجبة في ماذا يثبت؟ اختلفا =

لأن البيع لم يعطه إلا بعوض وأنبهك في هذه القاعدة على أمور أحدها أنها مخصوصة بالعقود فيما يظهر من كلام الرافعي والإمام وغيرها .
ومن أطلق أنه هل العبرة باللفظ أو المعنى محمول على من قيد بالعقود .
وخرج قوم على هذا الضابط، وليس لهم هذا، فلم ينقل الخلاف إلا في العقود .

الأمر الثاني: أن محلها ما إذا تعذر العمل باللفظ .

أما إذا لم يتعذر فلا شك في اعتباره .

ومن ثم يقال أنها ليست فرعاً^(١) للقاعدة السابقة في أن الأعمال أقوى من الإهمال .

= فقال مالك: تلزمه قيمة الهدية وللشافعي أربعة أقوال، أحدها: كمذهب مالك .
وهذا والآخر يلزمه إرضاء الواهب، والثالث مقدار المكافأة على مثل تلك الهبة في العادة، والرابع: أقل ما يقع عليه الاسم .

اختلاف الأئمة العلماء (٥٧٠٥٦/٢) من تحقيقنا - طبعة دار الكتب العلمية

وقال في فقه السنة: يستحب المكافأة على الهدية وإن كانت من أعلى الأدنى، وذلك لما رواه أحمد وأحمد والبخاري وأبو داود والترمذي عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ويثبت عليها ولفظ ابن أبي شيبة: ويثبت ما هو خير منها، وإنما كان يفعل ذلك ليقابل الجميل بمثله وحتى لا يكون لأحد عليه منة.

فقه السنة (٣٩٢/٣)

(١) من شروط القياس ما يشترط في الفرع بأن لا يكون في الفرع نص شرعي دال على حكمه إذ لو كان للفرع حكم منصوص عليه لم يكن للقياس فائدة إذا تطابق القياس مع النص وإن لم يتطابق كان القياس باطلاً إذ لا قياس في مقابلة النص فلا يجوز للقياس أن يبطل حكم النص فلا يصح إيجاب الكفارة في القتل العمد قياساً على القتل الخطأ .

لأن الفرع وهو القتل العمد نصاً شرعياً يدل على حكمه وهو قوله ﷺ: «خمس من الكبائر لا كفارة فيهن: الإشراف بالله وعقوق الوالدين والفرار من الزحف واليمين الفاجرة وقتل النفس يعبد حق وأيضاً من شروط القياس أن يتساوى الفرع والأصل فلا يصح قياس الوضوء على التيمم في اشتراط النية بجامع أن كلا طهارة تعبدية وهذا لأن =

لأن تلك في إعمال لفظ أمكن حملة على أحد محامله وإن بعدت .
وهذه في الخروج عن اللفظ بالكلية إلى معنى آخر، والأقرب أنها هي .
فإن المعنى الذي يحمل عليه لا بد أن يكون بينه وبين علاقة، وإلا فكيف
يحمل على ناء عنه بالكلية .
ومثل هذا يصير بالنسبة إلى اللفظ^(١) كاللغز فلا يعتبر به كما قدمنا .
الثالث: لم أر من بسط القول في هذه القاعدة أكبر من المتولي .
وتبعه الروياني فذكر في مسألة وهبت^(٢) منك بألف خلافاً في الاعتبار
بظواهر العقود أو بمعانيها .

= الفرع ليس نظيراً ولا مساوياً للأصل، فالتراب ملوث ولا يعتبر مطهراً إلا في حالة فقد
الماء، والوضوء مطهر فلا تساوي بين الأصل والفرع فلا يصح القياس وأيضاً: أن
تكون العملة الموجودة في الفرع مساوية لعملة الأصل .

أصول الفقه (ص ٢٤٢، ٢٤١)

(١) من أدلة الشرع الكتاب وله دلالات منها: النص وهو ما عرف معناه في لفظه، وقيل ما
بلغ به أقصى غاية البيان مأخوذة من منصة العروش، مثال ذلك قوله تعالى: ﴿الزَّائِرَةُ
وَالزَّائِي قَائِلِدُوا﴾ [التَّوْر: ٢] .

والثاني من جهة الظاهر: وهو كل قول تردد بين معنيين أو أكثر، وهو في أحدهما أظهر
مثل قوله: "الأعلى لك دنا افعل"، وهي لفظه الأمر، تحتمل الندب وتحتمل الإيجاب
إلا أنه في الإيجاب أظهر .

لفظه النهي تحتمل الكراهة والتنزيه ويحتمل التحريم والحظر وهي مع الخطر أظهر .
الجدل في أصول الفقه لابن عقيل (ص ١٩، ١٨) من تحقيقنا - طبعة دار الكتب العلمية

(٢) اتفقوا على أن الهبة تصح بالإيجاب والقبول والقبض، ثم اختلفوا هل تصح وتلزم
بإيجاب وقبول عار عن قبض إذا كانت معينة كالثوب والعبد؟ .

فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد في إحدى روايته لا تلزم إلا بالقبض .
وقال مالك: تلزم وتصح بمجرد القبول والإيجاب ولا تفتقر صحتها ولزومها إلى قبض،
ولكن القبض شرط في نفوذها وتمامها فإذا انعقد العقد فليس للواهب الرجوع
وللموهوب له والمتصدق عليه المطالبة بالاقباض فإذا طالب به أصر الواهب عليه فإن
آخر الواهب الاقباض مع مطالبة الموهوب له به حتى مات الواهب والموهوب له قائم =

وأردنا بالظواهر الألفاظ . واستدل باعتبار اللفظ بأنه الموضوع لإفادة المعنى الذي يفهم منه عند الإطلاق . ولهذا إذا أراد بالطلاق الظهار وعكسه لا تعتبر إرادته واعتبار المعنى عدول عن مقصود اللفظ .

ولفظ اللغة لا يعدل به عن موضوعه، فكذا لفظ العقود .

والعقود تفسد بشرط، فما ظنك بتغيير مقتضاها ومنازعتها ممكنة .

الرابع: هل الأرجح اعتبار اللفظ أو المعنى أو لا يطلق ترجيح، والفروع اضطربت في ذلك وحاول الرافعي في الإجارة ضبطها بعد اعترافه بتنوعها فقال: إن اختل اللفظ أهمل .

وذلك كالشراء بلفظ السلم^(١)، فإن تمام معنى السلم لا

= على المطالبة ولم يرض بتبقيتها في يد الواهب لم تبطل وللموهوب له مطالبة الورثة، فإن تراخى الموهوب له عن المطالبة أو رضي بتبقيتها أو أمكنه قبضها فلم يقبضها حتى مات الواهب أو مرض بطلت الهبة ولم يكن له شيء فهذه فائدة مذهب مالك إن القبض شرط هي نفوذ الهبة وتامها لا في صحتها ولزومها، وعن أحمد مثله .

اختلاف الأئمة العلماء (٢/٥٢٠١) من تحقيقنا - طبعة دار الكتب العلمية

(١) قال أهل اللغة يقال السلم والسلف وأسلم وسلم وأسلف وسلف ويكون السلف أيضًا فرضًا ويقال استسلف، قال أصحابنا: ويشترك السلم والقرض في أن كلا منهما إثبات مال في الذمة بمذول في الحال، وذكروا في حد السلم عبارات أحسنها أنه عقد على موصوف في الذمة يبذل يعطي عاجلاً سمي سلمًا لتسليم رأس المال في المجلس وسمي سلفًا لتقديم رأس المال واجمع المسلمون على جواز السلم .

وقوله ﷺ: «من سلف في تمر فليسلف في كل كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم» فيه جواز السلم وأنه يشترط أن يكون قدره معلومًا بكيل أو وزن أو غيرهما مما يضبط له فإن كان مذروغًا كالثوب اشترط ذكر عدد معلومه وإن كان معروغًا كالحيوان اشترط ذكر عدد معلوم ومعنى الحديث أنه إن أسلم في مكيل فليكن كيله معلومًا وإن كان في موزون فليكن وزنا معلومًا وإن كان مؤجلًا فليكن أجله معلومًا لا يلزم من هذا اشتراط كون السلم مؤجلًا بل يتجاوز آجالًا لأنه أبعد من الغرر، وليس ذكر الأجل في الحديث لاشتراط الأجل بل معناه إن كان إلى أجل فليكن معلومًا .

شرح مسلم للنووي (١١/٣٥٠٣٤) طبعة دار الكتب العلمية

يوجد في الشري، لأنه أخص منه ولا يوجد الأخص في الأعم .
ولذلك أن يرفع آخر اللفظ أوله .

مثل : بعتك بلا ثمن، وإن انتظم مثل أن يكون المعنى الأصلي مشتركاً
من خاصين يشتهر في أحدهما مع كونه مستعملاً في الآخر لسلم بلفظ
الشراء^(١) .

فإن المعنى الأصلي للشراء موجود بتمامه في السلم، إلا أنه اشتهر في
شراء الأعيان .

فهنا يعتبر المعنى .

وقريب من كلام الرافي قول ابن الرفعة بعد ما ذكر اختلاف التصحيح
في مسائل القاعدة أن ينظر إلى اللفظ عند بعد المعنى .

وإلى المعنى عند قربه، وهذا أقرب من كلام الرافي، فإن طريقه لا
يستقيم في كل الفروع وقوله : إن بعتك بلا ثمن رفع الأول اللفظ فيه مناقشة .

(١) قال الحنفية: السلم هو شراء أجل بعاجل ويسمى صاحب التقدين الذهب والفضة:
مسلم بكسر اللام كما يسمى صاحب السلم ويسمى صاحب السلعة المؤجلة: مسلم إليه
وسمي السلعة كالقمح والزبد: مسلم فيه ويسمى الثمن: رأس مال السلم، فإذا أراد
شخص أن يشتري قمحا مؤجلا إلى أجل مسمى بنقد يدفعه فوراً كان ذلك سلماً ويسمى
المشتري مسلماً والبائع مسلماً إليه، والقمح مسلماً فيه والثمن رأس المال السلم، ولا
يشترط فيه أن يكون بلفظ السلم ولا لفظ السلف، بل ينعقد البيع والشراء بلفظ السلم
أيضاً .

وقال المالكية: السلم عقد معاوضة يوجب ذمه بغير عين لا منفعة غير متماثل العوضين
فقوله معاوضة معناه ذو عوض يدفعه كل واحد من طرفي العقد لصاحبه خرج به الهبة
والصدقة وغيرهما من العقود التي لا معاوضة فيها، بل فيها بذل من جانب واحد فقط
وقوله بغير عين خرج به بيع سلعة بعين مؤجلة من ذهب أو فضة وقوله ولا منفعة خرج به
كراء الدر ونحوه المضمون فإنه عقد معاوضة بغير عين ولكن أحد عوضيه منفعة، وقوله
غير متماثل العوضين خرج به السلف "القرض" فإن المفترض يرد ما أخذه كما هو .

لأن بعثك بمجردة لا يقتضي شيئاً حتى يذكر الثمن، فإذا نقاه لك يرد النفي على شيء .

لولا وروده لثبت فلا يكون كتعقيب الإقرار ترافع .

قلت: لا نسلم إن بعثك بمجردة^(١) لا يقتضي شيئاً بل حقيقة بعثك مقابلة مال بمال كما قال الرافعي في البيع، وإنما يذكر الثمن ليعلم مقداره .

الخامس: تعديد فروعها فمنها أم الباب: إذا وهب بشرط الثواب .

فهل يبطل لمناقضته أو يصح، ويكون هبة اعتباراً باللفظ أو بيعاً اعتباراً بالمعنى الأصح الثالث^(٢) .

(١) قال الحنفية: ينعقد البيع والشراء بكل لفظين يدلان على معنى التملك والتملك كبعث واشترت وأعطيت وبذلت وأخذت ورضيت لك هذا الشيء بكذا وأجزت ونحو ذلك وينعقد بلفظ السلم والهبة وال عوض كما إذا قال: أسلمت لك هذا الشيء بكذا وأجزت ونحو ذلك وينعقد بلفظ السلم والهبة وال عوض كما إذا قال: أسلمت لك بكذا ووهبته منك بكذا أو قال عوضت فرسي بفرسك فأجابه بقوله: وأنا أيضاً ثم إن كان الفعل ماضياً كبعثت هذا الشيء بكذا وأجزت ونحو ذلك وينعقد بلفظ السلم والهبة وال عوض كما إذا قال: أسلمت لك هذا بكذا وأجزت ونحو ذلك وينعقد بلفظ السلم والهبة وال عوض كما إذا قال: أسلمت لك هذا بكذا ووهبته منك بكذا أو قال عوضت فرسي بفرسك فأجابه بقوله: وأن أيضاً ثم إن كان الفعل ماضياً كبعثت هذا الشيء بكذا أو كان مضارعاً لا يحتمل الحال والاستقبال كقوله: أبيعك الآن فإن البيع ينعقد بهما بدون حاجة إلى نية وبعضهم يقول إن النية لازمة في كل حال سواء كان الفعل ماضياً أو مستقبلاً، وقال الشافعية: ينعقد البيع والشراء بكل لفظ يدل على التملك منهم للمقصود وهو قسمان صريح وكتابة فالصريح ما لا يحتمل غير البيع مما يدل على البيع والشراء كبعثت هذه السلعة بكذا واشترتها منك بكذا أما الكناية فهي اللفظ المحتمل لمعنى آخر غير البيع كقول البائع: أعطيتك هذا الثوب بذلك الثوب أو أعطيتك تلك الراية بتلك فإن ذلك يحتمل البيع ولا يحتمل الإعارة، فإذا نوى بذلك البيع والشراء صح .

الفقه على المذاهب الأربعة (٢/١٤٢، ١٤٣)

(٢) قال الحنابلة: كل لفظ يؤدي معنى البيع والشراء ينعقد به، فلا تنحصر الصيغة القولية في لفظ معين فينعقد بالإيجاب من البائع بقول: بعثت أو ملكتك أو وليتك أو اشركتك في كذا أو وهبتك بكذا أو أعطيتك كذا بكذا ونحو ذلك .

وعبر المتولي بقوله: وهبتك بألف أو هذا لك بألف، فهذا لك بألف ليس في غير كلامه وتابعه الروياني والظاهر أن هذا لا تعارض فيه بين اللفظ والمعنى.

فإن لفظ هذا لك صالح للبيع كصلاحته للهبة وقوله بألف صريح في البيع، فيظهر القطع بأنه بيع .

غير أن لفظه هذا يحتمل الكتابة في البيع فيطرقة الخلاف في انعقاده بالكنايات .

ومنها: بعتك بلا ثمن أو ولا ثمن لي عليك فقال: اشترت وقبضه فليس بيعاً .

وفي انعقاد هبة قولاً، تعارض اللفظ والمعنى وفي كونه مضموناً على القابض وجهان .

والتهافت في: بلا ثمن أقوى منه في ولا ثمن لي عليك .

فإنه جعل في الأولى عدم الثمن عوضاً وعدمه لا يكون عوضاً بخلاف ولا ثمن لي عليك .

فإن غايته نفي الثمن .

= ومن المشتري بقول قبلت أو رضيت أو اشترت أو تملكيت أو أخذت أو استبدلت ونحو ذلك .

وهو يصح البيع بلفظ السلم والسلف أو لا؟ كان يقول: سلفتك أو أسلمت لك كذا بكذا خلاف فقيل يصح وقيل لا: ويجوز أن يتقدم القبول على الإيجاب ولكن يلزم أن يكون بلفظ الأمر كأن يقول: يعني كذا بكذا فإن كان بلفظ الماضي أو المضارع فإنه يجب أن يكون محرراً عن الاستفهام والتمني والترجي، فيقول تبعتني كذا أو بعنتي كذا وبكذا، فإن قال: بعنت صح، أما إن قال: هل بعنت أو هل بعنتي؟ أوليتك بعنتي أو لعلك بعنتي فإنه لا يصح ولا يضر تقييد البيع والشراء بالمشيئة قول قال البائع: بعنت إن شاء الله أو قال المشتري اشترت إن شاء الله صح البيع .

ويبحث هنا عن المفسد هل هو نفي الثمن أو عدم ذكره^(١). وأرشق من هذه العبارة هل هو عدم ذكر الثمن أو ذكر عدم الثمن .
وينبغي على هذا الفروع عقبه، فلو قال بعتك ولم يتعرض للثمن بنفي ولا إثبات .

فإن قلنا المفسد عدم الثمن، فسد كالتي قبله وإن قلنا المفسد يجعل العدم ثمناً، ففساد هذا دون فساد ذلك مع الاشتراك في الفساد^(٢)، وهنا بحث .

(١) البيع إذا نظر إليه من حيث الثمن فإنه ينقسم إلى أربعة أقسام وهي تولية مرابحة فينفعه مساومة وذلك لأنه إما ينظر فيه إلى ثمن السلعة التي اشترت به في أول الأمر أو لا، فإن نظر إليه فإن بعث به بدون زيادة ولا نقص فإن ذلك البيع يسمى تولية، فالتولية هي البيع بالثمن الأول وإن بعث بزيادة على الثمن الأول فإن ذلك يسمى بيع المرابحة وإن بيعت بأقل من الثمن الأول فذلك البيع يسمى بيع الصيغة أما إذا قطع النظر عن الثمن الأول الذي اشترت به السلعة فبيعه على هذا الوجه يسمى بيع المساومة وهو البيع بالثمن الذي يتفقان عليه بغض النظر عن الثمن الأول، ومن هذا يفتح لك أن تعريف البيع بالمعنى الخاص وهو مبادلة السلعة بالنقد على وجه مخصوص .
وأما تعريفه بالمعنى العام فهو مبادلة المال بالمال على وجه مخصوص فالمال يشمل ما كان غنياً أو نقداً فتدخل فيه جميع الأقسام التي ذكرناها .

الفقه على المذاهب الأربعة (١٣٥/٢)

(٢) قال الحنفية: إنما يفسد البيع بالشرط إذا كان الشرط مقارناً للعقد كما إذا قال له: بعتك هذه الدار بشرط أن تقرضني مائة جنيه فهذا الشرط فاسد يفسد العقد بحيث إذا قبض المشتري الدار ينفذ العقد ويلزم بقيمة المبيع كما هو حكم المبيع الفاسد في كل أمثلته، فإذا تم البيع ولم يكن الشرط لا يقتضيه العقد ثانياً: أن يكون الشرط عنده ملائم للعقد فإن كان ملائماً للعقد فإن البيع يكون صحيحاً ومعنى كونه ملائماً أن يكون ما يوجبه العقد ومثاله أن يبيع شيئاً بشرط أن يحضر له المشتري كفيلاً بالثمن .
ثالثاً: أن يكون الشرط قد ورد الشرع بجوازه وإن كان لا يقتضيه العقد ولا يلائمه كشرط الخيار والأجل .

رابعاً: أن يكون لأحد المتعاقدين فيه منفعة فإن لم يكن فيه لأحد المتعاقدين منفعة فإنه لا يفسد العقد ولو كان لا يقتضيه ولا يلائمه، ولم يرد به الشرع ولا العرف .

الفقه على المذاهب الأربعة (٢٠٤، ٢٠٣/٢)

وهو أن المقتضي للملك في قولنا بعتك بدرهم صيغة الإيجاب مع ذكر الثمن. فيكونان جزءي علة، وهذا يرشد إليه عد الأصحاب ركناً، أو صيغة الإيجاب وحدها .

والثمن شرط، وهذا أقرب .

ويتخرج على هذا أن السكوت عن ذكر الثمن يكون على الأول مقتضياً للإبطال، وأن الكلام لغو، وعلى الثاني يكون فاسد شرط فيمكن أن يقال أنه بيع فاسد .

ويفرق هنا بين الفاسد والباطل كالخلع والكتابة ونحوهما .

ويتخرج عليه على الأول أن بلا ثمن رافع لأن المقتضي بعتك بمجرد لا الثمن إذ الثمن شرط^(١) لا شرط فيجيء ما قال الرافي .

(١) البيع لا يبطل بالشرط في مواضع أهمها :

- ١ - إذا باع شيئاً بشرط رهن معلوم بإشارة أو تسمية .
- ٢ - إذا باع بشرط كفيل حاضر أو غائب وكلية حضر قبل أن يتفرقا من المجلس وكفل أما إذا لم يحضر تم كفل بعد أن علم فإن البيع يفسد .
- ٣ - إذا اشترى بشرط أن يحيل البائع بالثمن على غيره .
- ٤ - إذا باع بشرط إسهاد على البيع .
- ٥ - إذا باع بشرط خيار الشرط المدته الجائزة "ثلاثة أيام" .
- ٦ - إذا باع بشرط أن يقدر الثمن فإذا لم يقدره إلى ثلاثة أيام فلا بيع بينهما .
- ٧ - إذا اشترى بشرط تأجيل الثمن من أجل معلوم .
- ٨ - إذا باع بشرط البراءة من الغيوب .
- ٩ - إذا باع بشرط أن تكون الثمار المبيعة على المشتري بشرط تركها على النخل بعد إدراكها فإنه صحيح على المفتي به .
- ١٠ - إذا اشترى بشرط وصف مرغوب فيه كما إذا اشترى دابة بشرط كونها سريعة .
- ١١ - إذا باع أرضاً بشرط كون الطريق لغير المشتري .
- ١٢ - شرط حذو النعل .
- ١٣ - شرط حرز الخف .

وإن قلنا ركن فليس برافع إذ لم يوجد شيء حتى يرتفع بنفي الثمن .
 وخرج عليه فرع غير مقبول .
 وهو ما إذا قال المشتري قبلت عقب قول البائع بعت، ومع قوله
 بدرهم .

فإن قلنا الثمن ركن فلا يصح لأن الشرط في القبول أن يكون عقب
 الإيجاب ولا يتم الإيجاب إلا بذكر الثمن .
 وإن قلنا شرط فقد يقال بالصحة .

لأن القبول وجد بعد تمام الإيجاب ولا يضر مقارنة القبول للشرط^(١) .
 ومنها: إذا قال بعني، فقال: بعتك فالأصح الصحة لأن الاستدعاء مثل
 صريح اللفظ .

والبطلان يخرج من اعتبار اللفظ دون المعنى .
 قال المتولي: لأن اللفظ الموضوع للعقد لم يوجد، وفيه نظر .
 وإذا قال بعتك إن شئت صح نظراً للمعنى، فإنه لو لم يشأ لم يشتر .

(١) قال الحنابلة: تنقسم الشروط عند البيع إلى قسمين: القسم الأول: صحيح لازم يجب
 على من شرط عليه أن يوفي به وهي ثلاثة أنواع: الأول: أن يشترط ما يقتضيه العقد أي
 يطلبه للبيع بحكم الشرع وذلك كالتقايض وحلول الثمن وتصرف كل واحد من العاقدين
 فيما يصير إليه من مبيع وثمن ورد المبيع بعيب قديم ونحو ذلك مما يترتب على العقد
 شرعاً وإن لم ذكر فإذا شرط أحد المتعاقدين شيئاً من ذلك فإنه لا يضر العقد شيئاً
 فوجوده كعدمه .

النوع الثاني: أن يشترط شرطاً من مصلحة العقد كأن يشترط صفة في الثمن كتأجيله أو
 تأجيل بعضه إلى وقت معلوم فإن في ذلك مصلحة تعود على المشتري أو يشترط البائع
 أن يرهن شيئاً معيناً بالثمن أو ببعضه فإن في ذلك مصلحة تعود على البائع .
 النوع الثالث: أن يشترط البائع منفعة مباحة معلومة في المبيع كما إذا باع داراً واشترط
 أن يسكنها مدة معلومة كشهرو ونحوه أو باع جملاً واشترط أن يحمله أو يحمل متاعه إلى
 موضع معين فإن ذلك يصح .

وقيل يبطل للفظ التعليق .

ومنها : قال الهروي : لو قال بعثك هذه الدار على أن لك نصفها^(١) ،

صح .

كما لو قال إلا نصفها ، لأن التخصيص كالاستثناء .

تقول جاءني القوم وما جاءني زيد ، كما يقول إلا زيداً وقال محمد بن الحسن : لا يصح ، لأنه قابل الدار بجميع الثمن على أن له نصفها ، ففيه تناقض فالأول نظر إلى المعنى .

فإنه نزل صيغة الشرط وهي قوله على أن لك نصفها منزلة الاستثناء

لاشتراكهما في أن كلا منهما تخصيص .

والثاني ينظر إلى اللفظ .

(١) قال الحنابلة : القسم الثاني من شروط التي تشتتر عند البيع الشروط الفاسدة التي يحرم اشتراطها وهي ثلاثة أنواع :

النوع الأول : أن يشترط أحد العاقدين على صاحبه عقداً آخر كأن يبيعه داره بشرط قبض ، أو يشترط أن يبيعه جملة أو يؤخر له أو يشاركه في تجارة أو زراعة أو غير ذلك من العقود .

فهذا الشرط يفسد البيع ومثل ذلك ما إذا قال : بعثك داري بكذا على أن تزوجني ابنتك أو على أن تنفق على خادمي أو نحو ذلك .

النوع الثاني : أن يشترط في العقد ما ينافي مقتضاه كما إذا اشترى سلعة بشرط أن تروج فإذا كسدت فإنه يردها أو يشترط أن يبيعه بدون خسارة فإذا خسرت كانت الخسارة على البائع أو باع شيئاً بشرط أن المشتري لا يبيعه أو باع شيئاً بشرط أن يجعله المشتري وفقاً ونحو ذلك ، ومثل هذه الشروط الفاسدة لا يعمل بمقتضاها ، ولكن البيع الصحيح فلا يبطل باشتراطها .

والنوع الثالث : أن يشترط البائع شرطاً يعلق البيع عليه كقوله بعثك إن جتني بكذا أو بعثك إن رضي فلان نحو ذلك وهذا الشرط يفسد البيع إلا إذا قال بعثك إن شاء الله وقبلت إن شاء الله فإنه يصح .

واعلم أن قوله على أن لك نصفها لا يقتضي^(١) تخصيصاً وإنما هو ذكر لبعض أفراد الجملة فهو كذكر بعض أفراد العام .

لأنه إذا كان للمشتري كلها فقد كان له نصفها فلا يقتضي هذا بتقيه النصف للبائع إلا على القول بمفهوم اللقب ولا اعتبار به ألا ترى أنهم قالوا: إذا قال لعبدي مع إذا جاء الغد وأحدهما في ملكي فهو حُرّ .

فجاء الغد وهما في ملكه عتق أحدهما مع أن مفهوم أحدهما أن يكون بمفرده، ولم ينظر إليه وقوله: إنه بمنزلة الاستثناء يقتضي أنه يبقي للبائع النصف .

فلك الصيغة^(٢) على أن لي نصفها .

(١) قال الشافعية: الشروط في عقد البيع خمسة أحوال: الحالة الأولى: أن يكون الشرط مقتضى العقد، "ومقتضى العقد هو ما رتب الشارع عليه" فعقد البيع رتب عليه الشارع ملك المبيع والتمن يقضه فإذا اشترط المشتري قبض المبيع والبائع قبض الثمن كان ذلك الشرط مقتضى العقد فيصح .

وكذلك إذا اشترى شيئاً بشرط أن يرده إذا وجد فيه عيباً فإن ذلك الشرط صحيح .
الحالة الثانية: أن يكون الشرط لصحة العقد كأن يشترط قطع الثمرة فإنه لا يصح شراء التمر قبل ظهور صلاحها بدون أن يشترط قطعها فالشرط في هذه الحالة ضروري لصحة العقد، الحالة الثالثة: أن يكون الشرط فيه مصلحة كما إذا اشترى دابة كونها حاصلًا فإن هذا الشرط فيه مصلحة زائدة ومثل ذلك ما إذا اشترط أن يكون المبيع غير مرهون فإنه شرط لمصلحة العقد، الحالة الرابعة: أن يكون الشرط لغوا كأن يشتري حيواناً بشرط أن يأكل الربيع اليابس فإن مثل هذا الشرط لا يضر .
الحالة الخامسة: أن يكون الشرط مما لا يقتضيه العقد ولم يكن لمصلحته وليس شرطاً لصحته أو كان لغوا وذلك هو الشرط الفاسد الذي يضر بالعقد ؟

الفقه على المذاهب الأربعة (٢٠٥/٢)

(٢) قال الشافعية: كل لفظ يدل على التملك إذا قرن بذكر الثمن كجعلت لك هذه الدار بثلثي كذا أو عوضتك هذا بكذا، أو صارفتك ذا بكذا، فكل هذا ظاهر الدلالة في البيع لذكر الثمن، ومثل ذلك ما إذا قال المشتري اشترت . وقبلت فإن في ذلك دلالة ظاهرة على الشراء بخلاف ما إذا قال: تملك فقط فإن ذلك كناية به تحتمل التملك بالشراء =

وكذلك نقله في شرح المنهاج عن الهروي ويشهد لصحته بعتك عشرة أصع كل صاع بدرهم، على أن أزيدك صاعاً .
أو على أنقصك صاعاً .
ومنها: قال: أسلمت إليك هذا الثوب في هذا العبد فليس يسلم قطعاً ولا يتعقد بيعاً في الأصح .
والثاني: يتعقد بيعاً نظراً للمعنى .
ومنها: اشترت منك ثوباً صفته كذا بهذه الدراهم فقال: بعتك فالأصح أنه يتعقد بيعاً اعتباراً باللفظ .
وقيل: يتعقد سلماً نظراً للمعنى ولا يعارضه اللفظ .
لأن كل سلم بيع^(١) .

= وتحتمل التملك بالهبة وغيرهما وكما يتعقد البيع الصريح ومحل فكذلك يتعقد بالكتاب ويحل إلا أن الصريح اقطع للنزاع وأحسن في رفع الخصومات .
وقال الحنابلة: كل لفظ يؤدي معنى البيع والشراء يتعقد به، فلا تحضر الصيغة القولية في لفظ معين فيتعقد بالايجاب ومن البائع بقول: بعتك أو ملكتك أو وليتك أو شركتك في كذا أو وهبتك بكذا أو أعطيتك كذا بكذا ونحو ذلك .
ومن المشتري بقول قبلت أو رضيت أو اشترت أو تملكيت أو أخذت أو استبدلت ونحو ذلك وهل يصح البيع بلفظ السلم والسلف أو لا؟ كلن يقول سلفتك أو أسلمت لك كذا بكذا خلاف، فقيل: يصح وقيل لا .

الفقه على المذاهب الأربعة (١٤٤/٢)

(١) حكم السلم الجواز فهو رخصة مستثناة من بيع ما ليس عند بائع ودليل جوازه الكتاب والسنة والإجماع .

فأما الكتاب فقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بَيْنِي إِلَّآ أَجَلٍ مُّسَكًّى فَآَصَحُّوهُ﴾ والدين عام يشمل دين السلم ودين عبده وقد فسر ابن عباس بدين السلم .
وأما السنة فمنها خير الصحيحين: «من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم» .

وقد أجمع الأئمة المسلمون على جوازه والسلم قسم من أقسام البيع فأركان البيع أركان له وشروطه إلا أنه للسلم شروط زائدة على شروط البيع .

وإذا قال لمن عليه الدين وهبته منك ففي اشتراط القبول وجهان .
 أحدهما: يشترط اعتبار بلفظ الهبة .
 والثاني: لا، فإن معناه الإبراء .
 وصححه الرافعي في الصداق، ونظيره الصلح من ألف في الذمة على
 خمسمائة في الذمة والأصح الصحة .
 قال الهروي: أعتقه عني بألف، بيع في وجه وعتق بعوض في وجه .
 فائدته أنت حر غداً على ألف، إن قلنا بيع^(١) فسد ويجب قيمة العبد،
 وإن قلنا عتق بعوض، صح ويجب المسمى .
 وهذه مسألة غريبة تبعه عليها الروياني ولو أوصى لأجنبي بزائد على

= والغرض منها على وجه الإجمال أن يكون البدلان في السلم وهما رأس المال
 ويسمى في البيع ثمنًا، والمسلم فيه وسمي في البيع مبيعًا ومثمنًا، منصبتين ومحدودين
 بحيث لا يكون فيهما جهالة من أي وجه فيقع النزاع بين المتعاقدين ويثور
 بينهما الخصام وذلك ما تأباه الشريعة الإسلامية ولا ترضاه فيصح السلم فيما يمكن
 ضبطه كالأشياء التي تباع بالكيل أو الوزن أو العد أو بالذرع لأنها محدودة يمكن
 ضبطها .

الفقه على المذاهب الأربعة (٢/٢٧٣، ٢٧٤)

(١) قال الحنفية: يتعلق بالمبيع خمسة شروط .
 الأول: أن يكون المبيع موجودًا فلا ينعقد بيع المعدوم ولا بيع فيما هو في حكم
 المعدوم .
 الثاني: أن يكون مما يتعلق به الملك فلا ينعقد بيع العشب المباح ولو ثبت في أرض
 مملوكة .
 الثالث: أن يكون مملوكًا للبائع إذا كان يريد أن يبيع لنفسه أو مملوكًا لموكله
 ونحوه .
 الرابع: أن يكون البائع مألًا متقومًا شرعًا فلا ينعقد بيع الخمر ونحوه من كل ما لا يباح
 الانتفاع به شرعًا .
 الخامس: أن يكون البائع قادرًا على تسليمه في الحال أو قريبًا من الحال .

الفقه على المذاهب الأربعة (٢/١٥١)

الثالث وأجاز الوارث^(١) وقلنا الإجازة ابتداء عطية، فهل تتقيد الإجازة بلفظ الإجازة، وجهان .

وجه المنع أن الإجازة تشير إلى أمر سابق وما سبق باطل .

قال الغزالي: وهذا التقرير يبني على أن النظر إلى الألفاظ أو إلى المقاصد .

وإذا قال خالعتك، ولم يذكر عوضاً .

فقولان على القاعدة أحدهما: لا شيء .

والثاني: خلع فاسد، ويجب المقر .

قلت: مطلق الخلع من غير ذكر المال كناية توجب مهر المثل إذا نوى

الطلاق للعُرف في جرياته بمال .

فإن لم يذكره كان على مجهول .

(١) أجمعوا على أن الوصية بالثلث لغير وارث جائزة، وأنها لا تفتقر إلى إجازة الورثة وأجمعوا على أن ما زاد على الثلث إذا أوصى به من ترك بنين وعصبة أنه لا ينفذ إلا الثلث وأن الباقي موقوف على إجازة الورثة فإن أجازوه نفذ وإن أبطلوه لم ينفذ .

وأجمعوا على أن لزوم العمل بالوصية إنما هو بعد الموت، وأجمعوا على أنه يستحب للموصي أن يوصي بدون الثلث مع إجازتهم له الوصية به يقال: وصى فلان السيد إذا ابيع بعضه بعضاً، والوصية في اللغة من وصي يصي وأنشدوا:

يصي الليل والأيام حتى صلاتنا: مقاسمة تشق أنصافها السقر وهي من حيث الشرع راجعة إلى معنى الأمر، واختلفوا في إجازة الورثة هل هي بتنفيذ لما كان أمر به الموصي . أو هبة مستأنفة .

فقال مالك وأبو حنيفة وأحمد: هي تنفيذ لما كان أمر به الموصي وليس بابتداء، وعن الشافعي قولان أحدهما: كمذهبهم والآخر: أنها هبة مبتدأة يعتبر فيها ما يعتبر من الهبة من الإيجاب والقبول والقبض .

واتفقوا على أنه لا وصية لوارث إلا أن يجيز ذلك الورثة .

وهو على التقريرين يوجب مهر المثل^(١) .
قال الأخ تاج الدين: وفي المزاج ما يوهم تصحيح أنه يوجب مهر
المثل، وهو مؤول .
أقول: ولا حاجة إلى التأويل كما بينت لك .
ومنها: الرجعة بلفظ النكاح فيه خلاف والأصح أن بيع المبيع للبائع قبل
قبضه كبيعة لغيره، فيكون باطلاً .
ومحل الوجهين فيما إذا باعه بغير جنس الثمن أو بزيادة أو نقص أو
تفاوت صفة وإلا فهو إقالة بلفظ البيع .
قاله المتولي وخوجه القاضي حسين على أن النظر لصيغ العقود أو
لمعانيها إن اعتبرنا اللفظ .
فعلى الوجهين أو المعنى إقالة .

(١) اختلفوا في اعتبار مهر المثل، فقال أحمد: هو معتبر بقراياتها النساء من العصابات
وغيرهن من ذوي أرحامها، وقال ابو حنيفة هو معتبر بقراياتها من العصابات خاصة فلا
يدخل في ذلك أمها لا خالتها إلا أن تكونا من عشيرتها .
وقال مالك: يعتبر بأحوال المرأة في جمالها وشرفها ومالها دون نسبها إلا أن تكون من
قبيلة لا يزدن في صداقهن ولا ينقص .
وقال الشافعي: يعتبر بقراياتها دون غيرهن وعن أحمد مثلهن .

المرجع السابق (١٥٥/٢)

وقال في فقه السنة: مهر المثل هو المهر الذي تستحقه المرأة مثل مهر من يماثلها وقت
العقد في السن والجمال والمال والعقل والدين والبكارة والتوبة والبلد وكل ما يختلف
لأجله الصداق كوجود الولد أو عدم وجوده إذ أن قيمة المهر للمرأة تختلف عادة
باختلاف هذه الصفات، والمعتبر في المماثلة من جهة عصبتها كأختها وعمتها وبنات
أعمامها .

وقال أحمد: هو معتبر بقراياتها من العصابات وعندهم من ذوي أرحامها .

فقه السنة (١٤٢/٢)

" وإذا قال: استأجرتك لتتعهد لي بكذا من تمرتها^(١)، فوجهان: أحدهما: أنه يصح مساقاة^(٢) نظراً للمعنى. وأصحهما إجارة فاسدة نظراً للفظ وعدم وجود شرط الإجارة. لأن الثمرة المعدومة لا تصلح أن تكون عوضاً في الإجارة. ولو تعاقدنا في الإجارة بلفظ المساقاة .

(١) اختلف العلماء في حكم الاستجار بالطعام والكسوة فأجازه قوم ومنعه آخرون وحجة المجيزين ما رواه أحمد وابن ماجه عن عتبة بن الندر قال: كنا عند النبي ﷺ فقراً: "طسم" حتى بلغ قصة موسى عليه السلام فقال: إن موسى أجر نفسه ثمانين سنين أو عشر سنين على عفة فرجه وطعام بطنه" وهو مروى عن أبي بكر وعمر وأبي موسى، وإلى هذا ذهب مالك والحنبلة، وجوزه أبو حنيفة في الظئر دون الخادم وقال الشافعي وأبو يوسف ومحمد والهادوية والمنصور بالله: لا يصح للجهاالة ويرى المالكية الذين أجازوا استجار الأخير بطعامه وكسوته أن ذلك يكون على حسب المتعارف .

فقه السنة (٣/٢٠٦، ٢٠٧)

(٢) في حديث مسلم [١ - (١٥٥١)] كتاب المساقاة، ١ - باب المساقاة والمعاملة بجزء من التمر والزرع، عن ابن عمر، وأن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشرط ما يخرج منها من ثمر أو زرع .

قال النووي: في هذه الأحاديث جواز المساقاة وبه قال مالك والثوري والشافعي وأحمد وجميع فقهاء المحدثين وأهل الظاهر وجماهير العلماء، وقال أبو حنيفة: لا يجوز وتأول هذه الأحاديث على أن خيبر فتحت عنوة وكان أهلها عبيد للرسول ﷺ فما أخذ فهو له وما تركه فهو له، واحتج الجمهور بظواهر هذه الأحاديث وبقوله ﷺ: «أقركم ما أقركم الله» .

وهذا صريح في أنهم لم يكونوا عبيداً، قال القاضي: وقد اختلفوا في خيبر هل فتحت عنوة أو صلحا أو بجلاء أهلها عنها بغير قتال أو بعضها صلحا وبعضها عنوه وبعضها جلاء عنه أهلها أو بعضها صلحا وبعضها عنوة قال وهذا أصح الأقوال وهي رواية مالك ومن تابعه وبه قال ابن عيينة، وفي كل قول أثر مروى .

شرح مسلم للنووي (١٠/ ١٧٧) طبعة دار الكتب العلمية

فقال ساقيتك على هذه النخيل^(١) مدة كذا بدراهم معلومة .
 فقيل: يصح إجازة نظراً للمعنى، والأصح أنها مساقاة فاسدة نظراً للفظ،
 وعدم وجود شرط المساقاة إذ من شرطها أن لا يكون بدراهم . وإذا وهب
 بشرط ثواب معلوم كان بيعاً على الأصح اعتباراً بالمعنى .
 قال الرافعي والنووي: لا يثبت الخيار لأنه يسمى بيعاً ولا يهب الولي
 مال الصبي بشرطه لأن الهبة لا يقصد بها العوض ووفى الشيخ تقي الدين
 بالنسبة فصحح أنه يثبت فيه الخياران .
 وأنه يجوز للولي أن يهب مال الصبي بشرط ثواب معلوم^(٢) .
 وقال: هذا الذي تقتضيه القواعد .
 وهنا سؤال وهو أنه في باب الشفعة فيما إذا وهب مطلقاً .

(١) اختلفوا فيما تجوز عليه المساقاة من الأشجار، فقال داود: تجوز على النخل خاصة،
 وقال الشافعي: على النخل والعنب خاصة، وقال مالك: تجوز على جميع الأشجار
 وهو قول للشافعي، فأما داود فأرأها رخصة فلم يتعد فيه المنصوص عليه وأما الشافعي
 فوافق داود في كونها رخصة لكن قال: حكم العنب حكم النخل في معظم الأبواب،
 وأما مالك فقال سبب الجواز الحاجة والمصلحة وهذا يشمل الجميع فيقاس عليه والله
 أعلم .

شرح مسلم للنووي (١٧٨/١) طبعة دار الكتب العلمية

(٢) اختلفوا هل تقتضي الهبة المطلقة الإثابة، فقال مالك: إن علم بالعرف أن الواهب
 مصدق بهبته كان له على الموهوب له ذلك مثل هدية الفقير إلى الغني أو إلى السلطان
 وألا يرد الهبة إليه .
 وعن الشافعي في الصغير إذا وهب للكبير قولان الجديد منهما أنها لا تقتضي الإثابة
 كمذهب أبي حنيفة .

فعلى قول مالك والشافعي في القديم أن الإثابة عليها واجبة في ماذا يثبت؟ اختلفا وقال
 مالك: تلزمه قيمة الهدية وللشافعي أربعة أقوال أحدها: كمذهب مالك والآخر يلزمه
 إرضاء الواهب والثالث: مقدار المكافأة على مثل تلك الهبة في العادة والرابع: أقل ما
 يقع عليه الاسم .

اختلاف الأئمة العلماء (٥٧.٥٦/٢) من تحقيقنا - طبعة دار الكتب العلمية

وقلنا المطلقة تقتضي الثواب^(١) . صحح الرافعي ثبوت الشفعة، وصحح أن له أن يأخذ قبل القبض أيضاً . لأنه صار بيعاً .
وتبعه النووي وهذا منهما اعتبار للمعنى عكس ما فعلاه في إثبات الخيار في الهبة بشرط الثواب، فإنهما اعتبرا اللفظ .
وليس لك أن تقول الشفعة على خلاف القواعد .
فاقتصر على مورد النص .
لأن إثبات الخيار^(٢) على خلاف القواعد بل الجواب أنه إنما يعتبر المعنى إذا اقترن بلفظ الهبة شرط الثواب .
فإن ذكره يشبه ذكر الثمن، فتعين كون لفظ ناب مناب البيع ولا كذلك إذا لم يصرح به .

(١) قال الخطابي: من العلماء من جعل أمر الناس في الهدية على ثلاث طبقات:
١ - هبة الرجل من دونه كالخادم ونحوه إكرام له وإلطاف وذلك غير مقتص ثوابا .
٢ - هبة النظر لنظيره: الغالب فيها معنى التودد والتقرب .
وقد قيل إن فيها ثوابا فإما إذا وهب هبة واشترط فيها الثواب فهو لازم .

فقه السنة (٣/٣٩٣)

(٢) معنى الخيار في البيع غيره: طلب خيار أمرين منهما والأمر ان في البيع الفسخ والإمضاء فالعاقد مخير بين هذين الأمرين .

والأصل في عقد البيع أن يكون لازما متى استكمل بشرائطه ولكن قد عدل عن ذلك في مسائل الخيار لحكمة جليلة وهي مصلحة العاقدين، فقد أباح الشارع الخيار استيقاء للمودة بين الناس ودفعا للضائعين والأحقاد في أنفسهم إذ قد يشتري الواحد السلعة أو يبيعها لطرف خاص يحيط به بحيث لو ذهب ذلك الطرف لندم على بيعها أو سرائها ويعقب ذلك الندم غيظ فضغينة وحقد وتخاصم وتنازع إلى غير ذلك من الشرور والمفاسد التي يحذر منها الدين ويمقتها كل المقت .

فمن أجل ذلك جعل الشارع للعقد فرصة يحتاط فيها لنفسه ويزن فيها سلعته في جو هادئ كما لا يكون له عذر في لدم بعد ذلك على أنه قيد ذلك بشروط تحفظ للعقد قيمته فلا يكون عرضه للنقض والإبطال بدون سين صحيح .

الفقه على المذاهب الأربعة (٢/١٥٤)

ولذلك وافق على ثبوت الشفعة في الهبة بشرط الثواب، لا في المطلقة .

قاعدة: الفرض أفضل من النفل .

قال ﷺ فيما رواه عن رب العزة: «ما تقرب إليَّ عبدي بأحب من أداء ما افترضته عليه»^(١) .

قال الإمام: خص رسول الله ﷺ بإيحاب أشياء ليعظم ثوابه .
فإن ثواب الفرائض^(٢) (بير)^(٣) علة ثواب المندوبات وقال ﷺ: يقول الله

(١) هو من حديث أخرجه البخاري في صحيحه (٦٥٠٢) كتاب الرقاق، ٣٨ - باب التواضع، عن أبي هريرة، وقال رسول الله ﷺ: «إن الله تبارك وتعالى قال: من عادي لي وليا، فقد أذنته بالحرب وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضت عليه وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحببته فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها وإن سألني أعطيته وإن استعاذني لأعذته وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي عن نفس المؤمن بكره الموت وأكره إساءته» .

(٢) قال الشوكاني: قوله: «ما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضت عليه»: لفظ التقرب المنسوب إلى الله من عبده إنه وضع ذلك على جهة الإخلاص لأن من لم يخلص العبادة لله سبحانه لا يصدق عليه معنى التقرب هكذا من فعل العبادة المفترضة بخوف العقوبة فإنه لم يكن متقربا على الوجه الأتم .

قال ابن حجر في الفتح: "ويدخل تحت هذا اللفظ جميع فرائض العين والكفاية وظاهره الاختصاص بما ابتدأ الله تعالى فريضته وفي دخول ما أوجبه المكلف على نفسه نظر المتقيد بقوله: افترضت عليه إلا أن أخذ من جهة المعنى الأعم" . انتهى .
قلت: "إن كان ما أوجبه العبد على نفسه مما أوجب الله عليه والوفاء به فهذا الإيجاب هو من فرائض الله سبحانه وحكمه حكم ما أوجبه الله ابتداء على عباده .
بل هل فرد من أفرادها لا يحتاج إلى إدراجه تحت معنى اعم قال: ويستفاد منه أن أداء الفرائض أحب الأعمال إلى الله تعالى" . انتهى .

قطر الولي على حديث الولي للشوكاني (ص ١٩٠، ١٨٩) من تحقيقنا - طبعة دار الكتب العلمية

(٣) كذا بالأصل وأظنها "يزيد" .

تعالى «عبدى أذ ما افترضت عليك تكن أعبد الناس وائته عما نهيتك تكن أروع الناس وارض بما قسمت لك تكن أغنى الناس وتوكل عليّ تكن أكفى الناس» .

وروى سلمان الفارسي أن رسول الله ﷺ قال: «في شهر رمضان من تقرب فيه بخصلة من خصال الخير كان كمن أدى سبعين فريضة فيما سواه»^(١) .

فأشعر بأن الفرض يزيد على النفل بسبعين درجة من طريق النحوي . انتهى كلام النهاية قلت: ولا يلزم من كون الفرض يزيد على النفل بسبعين درجة في رمضان أن يزيد بها في غير رمضان . وأما حديث: «لا يتقرب المقربون إليّ بمثل أداء فرائضهم»^(٢) .

(١) الحديث ضعيف ذكره الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (٨٧١) .

(٢) قال الشوكاني في قطر الولي على حديث الولي: قال العوفي: الأمر بالفرائض جازم، ويقع بتركها المعاقبة بخلاف النفل في الأمرين وإن اشترك مع الفرائض في تحصيل الثواب فكانت الفرائض أكمل فلذا كانت أحب إلى الله وأشد تقرباً . فالفرض كالأصل والأس والنفل كالفرع والبناء وفي الإتيان بالفرائض على الوجه المأمور به امتثال الأمر واحترامه وتعظيمه بالانقياد إليه وإظهار عظمة الربوبية وذل العبودية فكان التقرب بذلك أعظم العمل . والذي يؤدي الفرض فقد يفعله خوفاً من العقوبة ومؤدي النفل لا يفعله إلا إيثاراً للخدمة فيجازى بالمحبة التي هي غاية مطلوب من يتقرب بخدمته . انتهى . قلت: إذا كان أداء الفرائض أعظم العمل تلك العلة التي ذكرها من امتثال الأمر واحترامه وتعظيمه وإظهار عظمة الربوبية وذل العبودية كان ثوابها أكثر والجزاء عليها أعظم ولا يخالفه ما ذكره من أن العبد لا يفعل النفل إلا إيثاراً للخدمة وأنه يجازى بالمحبة فذلك سببه وقوع التقرب منه بما لم يوجب الله عليه وإن كان الثواب عليه دون ثواب الفرائض وسيأتي لهذا مزيد تحقيق عند الكلام على قوله أحبيته .

واعلم أن من أعظم فرائض الله سبحانه ترك معاصيه التي هي حدوده التي من تعداها كان عليه من العقوبة ما ذكره الله سبحانه في كتابه العزيز .

قطر الولي على حديث الولي من تحقيقنا (ص ١٩١، ١٩٢) طبعة دار الكتب العلمية

وأما حديث: «عبدى أد ما افترضت»، فبعضه في سنن ابن ماجه .
 وأما حديث سلمان فرواه ابن خزيمة في صحيحه والبيهقي .
 والمراد بسبعين درجة العدد الكثير مبالغة لا للتقيد بالعدد الخاص .
 ثم قال الإمام: فأشعر بأن الفرض يزيد على النفل بسبعين، ولولا ذلك
 لقال بتسع وستين .
 وقوله أشعر من جهة النحوي لا يظهر لي هذا الإشعار .

فصل

الفرض أفضل من النفل^(١) أصل مطرد لا سبيل إلى نقضه .
لأننا إذا حكمنا على ما هيته بأنها خير من ماهية أخرى كقولنا: الرجل خير
من المرأة، أو ليس الذكر كالأنثى .
لم يمكن أن يفضلها الأخرى بشيء من تلك الحيثية .
فإن ذلك يكون خلفاً .
فإن الرجل إذا فضل المرأة من حيث إنه رجل لم يمكن أن تفضله المرأة
من حيث إنها خير رجل وإلا لتكاذبت القضيتان وهذا بديهي، نعم قد تفصل
امرأة ما رجلاً ما من جهة غير الذكورة والأنوثة .
والقصد بهذا التقرير أنه استثني من القاعدة ثلاثة فروع .

(١) قال ابن هبيرة: يؤخذ من قوله: «ما تقرب . . .» إلى آخره. أن النافلة لا تقدم على
الفريضة لأن النافلة إنما سميت نافله لأنها تأتي زائدة على الفريضة فما لم يؤد الفريضة
لا يحصل النافلة ومن أدى الفرض ثم زاد عليه النفل وادام ذلك تحققت منه إرادة
التقرب. انتهى .

وأقول: أما قوله أنه يؤخذ من قوله: «ما تقرب . . .» إلى آخره أن النافلة لا تقدم على
الفريضة فليس في مثال هذا خلاف لأن الأمر بالفرائض حتم فالإتيان بما هو حتم مقدم
لا ينافي في ذلك أحد ولا يحتاج مثله إلى التحرير والذكر وقد صح عنه صلى الله عليه
وآله وسلم أنه قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة». وأما قوله: «وأدام
ذلك» في هذا الحديث ما يدل على الإدامة بل المراد مجرد وجود التقرب بالنوافل وقتاً
فوقاً وتارة فتارة فإن من فعل هكذا يصدق عليه أنه متقرب بالنوافل وإن لم يحافظ على
ذلك حتى يصدق الدوام على ذلك الذي تقرب به ويصدق عليه أنه مديم للتقرب .

قطر الولي على حديث الولي من تحقيقنا (ص ٢٥٤، ٢٥٥) طبعة دار الكتب العلمية

أحدها: إبراء المعسر^(١)، فإنه أفضل من إنظاره، وإنظاره واجب، وإبرأؤه مستحب الثاني: الابتداء بالسلام فإنه سنة .

والرد واجب، والابتداء أفضل لقوله ﷺ: «خيرهما الذي يبدأ صاحبه بالسلام»^(٢) .

(١) روى مسلم في صحيحه [٢٦ - (١٥٦٠)] كتاب المساقاة، ٦ - باب فضل إنظار المعسر، عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: «تلقت الملائكة روح رجل ممن كان قبلكم، فقالوا: تذكر، قال: كنت أدين الناس، فأمر فتياي أن ينظروا المعسر ويتجاوزوا عن الموسر، قال رسول الله: «تجاوزوا عنه» .

قال النووي: في هذه الأحاديث فضل إنظار المعسر والوضع عنه إما كل الدين وإما بعضه من كثير أو قليل وفضل المسامحة في الاقتضاء وفي الاستيفاء سواء استوفى من موسر أو معسر، وفضل الوضع من الدين وأنه لا يحتقر شيء من أفعاله الخير فلعله سبب السعادة والرحمة وفيه جواز توكيل العبيد والإذن لهم في التصرف، وهذا على قول من يقول: شرع من قبلنا شرع لنا .

شرح مسلم للإمام النووي (١٩٠/١) طبعة دار الكتب العلمية

(٢) أخرجه: البخاري في صحيحه (٦٢٣٧)، ومسلم في صحيحه [٢٥ - (٢٥٦٠)] كتاب البر والصلة والآداب، ٨ - باب تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي .

وأبو داود في سننه (٤٩١١، ٤٩١٤)، والترمذي في سننه (١٩٣٢، ١٩٣٣) وابن ماجه (٤٦)، وعبد الرزاق في مصنفه (٢٠٢٢٣، ٢٠٢٢٤)، وأحمد بن حنبل (١٧٦/١، ١٨٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٠٣/٧)، والطبراني في المعجم الصغير (٥٢/٢)، وابن حجر في تلخيص الجبير (١٧١/٤)، والتبريزي في الترغيب والترهيب (٥٠٣٥)، والمنذري في الترغيب والترهيب (٤٥٥/٣)، والزبيدي في الإتحاف (٣٣٥/٦) .

قال النووي: قال العلماء: في هنا الحديث تحريم الهجر بين المسلمين أكثر من ثلاث ليال وإباحتها في الثلاث الأول بنص الحديث، والثاني: بمفهومه قالوا: وإنما عفي عنها في الثلاث لأن الآدمي مجبول على الغضب وسوء الخلق ونحو ذلك فعفي عن الهجرة في الثلاثة ليذهب ذلك العارض، وقيل: أن الحديث لا يقتضي إباحة الهجرة في الثلاثة، وهذا على مذهب من يقول لا يحتج بالمفهوم ودليل الخطاب .

وقوله ﷺ: «وخيرهما الذي يبدأ بالسلام» أي هو أفضلها، وفيه دليل لمذهب الشافعي ومالك ومن وافقهما أن السلام يقطع الهجرة ويرفع الإثم فيها ويزيله .

وحكى القاضي وجهين في أن الابتداء أفضل أو الجواب .

الثالث: قال ابن عبد السلام: صلاة نافلة واحدة أفضل من إحدى الخمس . (. . . .) ^(١) فأما الأول فالانفصال عنه بأن الإبراء مشتمل على الإنظار اشتمال الأخص على الأعم لكونه تأخيراً للمطالبة . فلم يفضل ندب واجباً، وإنما فضل واجب وهو الإنظار الذي يضمنه الإبراء وزيادة وهو خصوص الإبراء واجباً آخر . وهو مجرد الإنظار، أو رد الإنظار هو تأخير الطلب مع ثبات العلقه، والإبراء زوال العلقه .

فهما قسمان فلا يشمل أحدهما الآخر فينبغي أن يقال الإبراء يحصل لمقصود الإنظار وزيادتها بتقرير بتسليم أن الإبراء أفضل . وغاية دليله: ﴿وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ ^(٢) . وهذا يحتمل أن يكون افتتاح كلام فلا يكون دليلاً على أن الإبراء أفضل . ويتطرق من هذا إلى أن الإنظار أفضل لشدة ما ينال المنظر من ألم الصبر مع تشويق القلب .

وهذا فضل ليس في الإبراء الذي انقطع فيه اليأس، فحصلت فيه واحدة من هذه الحيثية ليست في الإنظار ^(٣) .

= وقال أحمد وابن القاسم المالكي إن كان يؤذيه لم يقطع السلام هجرته .

قال أصحابنا: ولو كاتبه أو راسله عند غيبته عنه هل يزول اثم الهجرة وفيه وجهان . أحدهما: لا يزول لأنه لم يكلمه . وأصحهما: يزول الزوال الوحش والله أعلم .

النووي في شرح مسلم (٩٦/١٠) طبعة دار الكتب العلمية

(١) بياض بالأصل قدر نصف سطر .

(٢) سورة البقرة (٢٨٠) .

(٣) إذا باع الحاكم مال المفلس من أجل الغرماء فيجب أن يترك له ما يقوم به معاشه من مسكن فلا تباع داره وهذا مذهب أبي حنيفة وأحمد وذهب الشافعي ومالك إلى أن داره تباع في هذه الحالة . ويترك له من المال ما يستأجر به خادماً يصلح لخدمة مثله وإن كان =

ومن ثم قال رسول الله ﷺ: «من أنظر معسراً كان له بكل يوم صدقة»^(١).
فوزع أجره على الأيام تكثر بكثرتها، ويقل بقلتها. فالمنظر كل يوم ينال
عوضاً جديداً. وأجر الإبراء وإن كان أوفر يستعقبه وينتهي بنهاية.
ولا أقول الإنظار أفضل على الإطلاق، وإنما قلته على حد سبق درهم
ديناراً، وسبق درهم مائة ألف^(٢).

وأما ابتداء السلام فليس في الحديث أن الابتداء خير من الجواب.
بل إن المبتدي خير من المجيب لأن المبتدي فعل حسنة، وتسبب
في حسنة أخرى وهي الجواب مع ما دل عليه الابتداء من ترك ما يكرهه
الشارع من الهجر والجفا^(٣) فإن الحديث في المسلمين يلتقيان. «فيعرض هذا

= تاجراً يترك له ما يتجر به وإن كان محترفاً يترك له آلة الحرفة ويجب له ولمن تلزمه
نفقتهم أدنى نفقة مثلهم من الطعام والكسوة. وقال الشوكاني: يجوز لأهل الدين أن
يأخذوا جميع ما يجدونه معه إلا ما كان لا يستغنى عنه وهو المنزل وستر العورة وما
يقه البرد وسد رمقه ومن يعول.

فقه السنة (٤٠٨/٣)

(١) أخرجه: أحمد في مسنده (٣٥١/٥، ٣٦٠) وابن ماجه في سننه (٢٤١٨)، والحاكم في
المستدرک (٢٩/٢)، والمنذري في الترغيب والترهيب (٤٤/٢)، والسيوطي في الدر
المشثور (٣٦٩/١)، والعراقي في المغني عن حمل الأسفار (٨٢/٢)، وابن حجر في
المطالبة العالية (١٣٩٢)، وابن كثير في تفسيره (٤٩١/١)، والهيتمي في مجمع الزوائد
(١٣٥/٤)، والألباني في إرواء الغليل (٢٦٣/٥)، والزبيدي في الإتحاف (٥٠١/٥).

(٢) هذا الحديث أخرجه: النسائي (٥٩/٥ - المجتبى)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/
١٨١)، والحاكم في المستدرک (٤١٦/١)، والزبيدي في الإتحاف (١٢٧/٤)،
والمنذري في الترغيب والترهيب (٢٣/٢)، والعراقي في المغني عن حمل الأسفار (٤/
٥٣١)، وابن خزيمة في صحيحه (٢٤٤٣)، ولفظ: سبق درهم درهمين (٣٧٩/٢).

(٣) وانظر ما تقدم من التخريجات، وعن نبذ التحاسد والتباغض والتدابير روى مسلم في
صحيحه [٢٣ - (٢٥٥٩)] كتاب البر والصلة والآداب، ٧ - باب تحريم التحاسد
والتباغض والتدابير، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «لا تباغضوا ولا تحاسدوا
ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخواناً» ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث» =

ويعرض هذا» فالمبتدي خير لتركه التقاطع . لا من حيث كونه مسلماً .

واعترض القرافي على تقدم الواجب على المندوب بالجمع^(١) بالمطر، فإن المندوب الجماعة فسقط من أجلها الوقت الواجب رعاية لتخليصها .

وكذلك الجمع بعرفة .

والمندوب قسمان ما قصرت مصلحته عن الواجب وهو الغالب، وما كانت مصلحته أعظم كالتصدق بدينار أعظم أجراً من التصدق بدرهم .

= قال النووي: والتدابير المعادة، وقيل المقاطعة لأن كل واحد يولي صاحبه دبره والحسد تمنى زوال النعمة وهو حرام ومعنى كونوا عباد الله إخواناً أي تعاملوا وتعاشروا معاملة الإخوة ومعاشرتهم في المودة والرفق والشفقة والملاطفة والتعاون في الخير ونحو ذلك مع صفاء القلوب والنصيحة بكل حال. قال بعض العلماء: وفي النهي عن التباغض إشارة إلى النهي عن الأهواء المضلة الموجبة للتباغض .

شرح مسلم للنووي (٩٤/١٦) طبعة دار الكتب العلمية

(١) اختلفوا في الجمع بين الصلاتين في السفر الذي يقصد فيه الصلاة فيجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب، والعشاء الأخيرة، فقال أبو حنيفة: لا يجمع بين الصلاتين إلا بعرفة جماعة وبالمزدلفة في حق المحرم. وقال مالك والشافعي وأحمد: لا يجوز. وعن الشافعي قولان ويجوز الجمع في الحضر بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء. وقال أبو حنيفة: لا يجوز ذلك على الإطلاق بل يجوز إذا كانت الصلاة في جماعة أن يؤخر الظهر إلا آخر وقتها ثم يطيلها بحيث إذا فرغ من فعلها دخل وقت العصر فيصلي صلاة العصر في أول وقتها وكذلك في العشاءين وكذلك له أن يصلي في السفر وإن لم تكن الصلاة في جماعة. وقال مالك: يجوز الجمع في الحضر للمطر في المغرب والعشاء دون الظهر والعصر .

اختلفوا في الجمع بين الصلاتين للمريض. فقال مالك وأحمد يجوز. وقال الشافعي وأبو حنيفة لا يجوز .

وأجمعوا على أن الصبح لا تجمع إلى غيرها .

اختلاف الأئمة العلماء من تحقيقنا (١٥٠،١٤٩/١) طبعة دار الكتب العلمية

وقد يستوى مصلحتهما فيكون الواجب أكثر ثواباً كالفاتحة في الصلاة وخارجها^(١). ودينار الزكاة أعظم من دينار الصدقة والمندوبات التي قدمها الشارع على الواجبات سبع: إبراء المعسر على إنظاره، وبتلوه الجماعة تفضل صلاة الفذ، وصلاة في المسجد الحرام، وفي مسجد لرسول الله ﷺ، وفي الأقصى .
وصلاة بسواك أفضل من سبعين بلا سواك^(٢) .

(١) اتفق ثلاثة من الأئمة على أن قراءة الفاتحة في جميع ركعات الصلاة فرض بحيث لو تركها المصلي عامداً في ركعة من الركعات بطلت الصلاة لا فرق في ذلك بين أن تكون الصلاة مفروضة أو غير مفروضة أما تركها سهواً فله أن يأتي بالركعة التي تركها فيها بالكيفية التي في مباحث السهو .

وخالف الحنفية: فقالوا: إن قراءة الفاتحة في الصلاة ليست فرضاً وأنها هي واجب وإن شئت قلت: سنة مؤكدة بحيث لو تركها عمداً فإن صلاته لا تبطل .

قال الحنفية: المفروض مطلق القراءة لا قراءة الفاتحة بخصوصها لقوله تعالى: ﴿فَأَقْرَهُوْا مَا يَتَسَّرُ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ فإن المراد القراءة في الصلاة لأنها هي المكلف بها ولما روي في الصحيحين في قوله ﷺ: «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة ثم اقرأ ما تيسر من القرآن» ولقوله ﷺ: «لا صلاة إلا بقراءة» والقراءة فرض في ركعتين من الصلاة المفروضة ويجب أن تكون في الركعتين الأوليين كما تجب قراءة الفاتحة فيهما بخصوصها فإن لم يقرأ في الركعتين الأوليين في الصلاة الرباعية قرأ فيما بعدهما وصحت صلاته إلا أنه يكون قد ترك الواجب .

الفقه (٢٠٣/١)

(٢) أخرجه: العجلوني في كشف الخفا (٣٣/٢)، والشوكاني في الفوائد المجموعة (١١)، وقال النووي في شرح مسلم: السواك مستحب في جميع الأوقات ولكن في خمسة أوقات أشد استحباباً أحدها: عند الصلاة سواء كان متطهراً بماء أو بتراب أو غير متطهر كمن لم يجد ماء ولا تراباً الثاني عند الوضوء الثالث عند قراءة القرآن الرابع عند الاستيقاظ من النوم الخامس عند تغير الفم وتغيره يكون بأشياء منها ترك الأكل والشراب ومنها أكل ما له رائحة كريهة ومنها طول السكوت ومنها كثرة الكلام ومذهب الشافعي أن السواك يكره للصائم بعد زوال الشمس لثلاث يزيل رائحة الخلوف المستحبة ويستحب أن يستاك بعود من أراك .

شرح مسلم للنووي (١٣٢/٣) طبعة دار الكتب العلمية

وفي الصحيح: «لا تأتوها وأنتم تسعون» وأمر بالسكينة^(١) للخشوع، وهو مستحب وإن فاتته الجمعة .

وما ذكره في الجمع بالمطر غير مُسَلَّم .

فليس الجمع فيه أفضل على القول به .

وقوله من المندوب ما مصلحته أعظم فيه نظر والمثال الذي ذكره ممنوع .

فألف دينار لا يجزي عن درهم زكاة .

فله في الفرائض أسرار لا ينتهي القول إليها .

ومن تم منع الشافعي القيمة في الزكاة وفي الحديث: «سبق درهم مائة

ألف»^(٢) دل على أن الأفضلية ليست بالكمية وأما صلاة الجماعة ففضلت صلاة

الغد بخمس وعشرين درجة .

لما أثرت الجماعة^(٣) في صفتها .

(١) أخرجه: البخاري في صحيحه (٦٣٦) كتاب الأذان، ٢١ - باب لا يسعى إلى الصلاة،

وليأت بالسكينة والوقار، ومسلم في صحيحه [١٥١ - (٦٠٢)] كتاب المساجد ومواضع

الصلاة، ٢٨ - باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة والنهي عن إتيانها سعيًا، قال

النووي: فيه الندب الأكيد إلى إتيان الصلاة بسكينة ووقار والنهي عن إتيانها سعيًا سواء

فيه صلاة الجمعة وغيرها سواء خاف فوت تكبيرة الإحرام أم لا والمراد بقول الله

تعالى: ﴿فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الْجُمُعَة: ٩] الذهاب يقال: سعيت في كذا أو إلى كذا

إذا ذهب إليه وعملت فيه ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم:

٣٩] قال العلماء: والحكمة في إتيانها بسكينة والنهي عن السعي أن الذهاب إلى صلاة

عامد في تحصيلها ومتوصل إليها فينبغي أن يكون متأدبًا بأدائها على أكمل الأحوال

وهذا معنى الرواية الثانية فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة .

شرح مسلم للنووي (٨٤/٥) طبعة دار الكتب العلمية

(٢) تقدم تخريجه قريبًا .

(٣) أجمعوا على أن صلاة الجماعة مشروعة وإنه يجب إظهارها في الناس، فإذا امتنع من

ذلك أهل بلد قوتلوا عليها .

ثم اختلفوا هل الجماعة واجبة في الفروض غير الجمعة؟ فقال الشافعي: هي فرض =

ولم تفضل بخمسة وعشرين فرضاً .
ولئن فضلته بخمسة وعشرين فرضاً .
فما الأربعة والعشرون في مقابلة الجماعة بل في مقابلة ذات الجماعة لما
اشتملت عليه من جمع قلوب ومشي للمسجد وانتظار الصلاة .
والعبد لا يزال في صلاة ما دام ينتظر الصلاة^(١) فهذه صلوات .
فما فضل إلا فرض فرضاً، لا تقل فرضاً .
وكذلك بقوله في الصلاة في المساجد الثلاثة^(٢) وفي الصلاة بسواك .

= على الكفاية وقال جماعة من أصحابه: هي سنة. وقال مالك: هي سنة مؤكدة. وقال
أبو حنيفة: هي فرض على الكفاية. وذكر في شرح الكرخي: أنها سنة مؤكدة وقال
جماعة من أصحابه: هي سنة وقال مالك: سنة مؤكدة. وقال أحمد: هي واجبة على
الإيمان وليست شرط في صحة الصلاة فإن صلى منفرداً مع القدرة على الجماعة أتم
والصلاة صحيحة .

اختلاف الأئمة العلماء من تحقيقنا (١٣٠١٢٩/١) طبعة دار الكتب العلمية

(١) روى مسلم في صحيحه [٢٧٢ - (٦٤٩)] كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ٤٩ - باب
فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة
الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه بضعا وعشرين درجة.
وذلك وأن أحدهم إذا توضع فأحسن الوضوء ثم أتى المسجد لا ينهزه إلا الصلاة. لا
يريد إلا الصلاة فلم يخط خطوة إلا رفع له بها درجة، وحط عنه بها خطيئة، حتى يدخل
المسجد. فإذا دخل المسجد كان يصلون ما كانت الصلاة هي تجسه. والملائكة
يصلون على أحدهم ما دام في مجلسه الذي صلى فيه. يقولون: اللهم ارحمه. اللهم
اغفر له. اللهم تب عليه. ما لم يؤذ فيه. ما لم يحدث فيه» .

(٢) قال النووي: اعلم أن مذهبنا أنه لا يختص هذا التفضيل بالصلاة في هذين المسجدين
بالفريضة، بل يعم هذين المسجدين بالفريضة، بل يعم الفرض والنفل جميعاً. وبه قال
مطرف من أصحاب مالك وقال الطحاوي: يختص بالفرض وهذا مخالف إطلاق هذه
الأحاديث الصحيحة والله أعلم. واعلم أن الصلاة في مسجد المدينة تزيد على فضيلة
الألف فيما سواه إلا المسجد الحرام لأنها تعادل الألف بل هي زائدة على الألف كما
صرحت به هذه الأحاديث أفضل من ألف صلاة وخير من ألف صلاة ونحوه قال =

هذا إن قلنا المراد إن أفضل من ألف صلاة من الفرض . وهو قول الطحاوي .

لكن مذهبا أنه يعم الفرض والنفل .

ويبحث مع الشيخ في صلاة الظهر بمنى يوم النحر، إذا جعلنا منى خارجة عن حدود الحرم .

أ يكون أفضل من صلاتها في المسجد، لأن النبي ﷺ صلاها بمنى يومئذ، والافتداء به أفضل في المسجد لأجل المضاعفة .

فقال: بل في منى^(١) وإن لم تحصل المضاعفة فإن في الافتداء بأفعال رسول

= العلماء: وهذا فيما يرجع إلى الثواب فتواب صلاة فيه يزيد على ثواب ألف فيما سواه ولا يتعدى ذلك إلى الأجزاء عن الفوائت حتى لو كان عليه صلاتان فصلى في مسجد المدينة صلاة لم تجزئة عنهما وهذا الأخلاق فيه والله أعلم. واعلم أن هذه الفضيلة مختصة بنفس مسجده ﷺ الذي كان في زمانه دون ما يزيد فيه بعده فينبغي أن يحرص المصلي على ذلك ويتفطن لما ذكرته وقد نهت على هذا في كتاب المناسك والله أعلم.

قوله ﷺ: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد مسجدي هذا ومسجد الحرام ومسجد الأقصى في رواية ومسجد إيلياء» هكذا وقع في صحيح مسلم هنا ومسجد الحرام ومسجد الأقصى وهو من إضافة الموصوف إلى صفته وقد أجازته النحويون الكوفيون وتأوله البصريون على أن فيه محذوفا تقديره مسجد المكان الحرام والمكان الأقصى ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنْتَ بِمَنْبِ الْفَرِّينِ﴾ [القَصَص: ٤٤] أي المكان الغربي ونظائره وأما إيلياء فهو بيت المقدس .

شرح مسلم للنووي (٩/١٤٢، ١٤١٤) طبعة دار الكتب العلمية

(١) البيات بمنى واجب في الليالي الثلاث أو ليلتي الحادي عشر والثاني عشر عند الأئمة الثلاثة، ويرى الأحناف أن البيان سنة .

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: إذا رميت الجمار فبت حيث شئت. رواه ابن أبي شيبة. وعن مجاهد: لا بأس بأن يكون أول الليل بمكة وآخره بمنى أو أول الليل بمنى وآخره بمكة. وقال ابن حزم: ومن لم يبت ليلي منى بمنى فقد أساء ولا شيء عليه واتفقوا على أنه يسقط عن ذوي الأعذار كالسقاة ورعاة الإبل فلا يلزمهم بتركه شيء. ويرجع =

الله ﷺ من الخير ما يؤثر على المضاعفة فإن قلت كيف يقولون في قوله ﷺ: «صلاة في مسجدي...»^(١) أنه يعم الفرض والنفل . وقد تطابقت الأصحاب .
ونص الحديث على أن نافلة المرء في بيته أفضل .
قلت: هذا من القبيل الأول فلا يلزم من المضاعفة في المسجد أن يكون أفضل من البيت^(٢) .

= من منى إلى مكة قبل غروب الشمس من اليوم الثاني عشر بعد الرمي عند الأئمة الثلاثة: وعند الأحناف: يرجع إلى مكة ما لم يطلع الفجر من اليوم الثالث عشر من ذي الحجة. لكن يكره النفر بعد الغروب لمخالفة السنة ولا شيء عليه .

فقه السنة (١٢٢/١)

(١) أخرجه: البخاري في صحيحه (٧٦/٢) ومسلم في صحيحه [٥٠٥ - (١٣٩٤)] كتاب الحج، ٩٤ - باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة .

والترمذي (٣٢٥٠، ٣٩١٦)، وابن ماجة في سننه (١٤٠٤)، (١٤٠٦)، وأحمد في مسنده (١٨٤/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٤٦/٥)، والحاكم في المستدرک (٤/٥٠٩)، والطبراني في المعجم الكبير (١٣٧/٢)، وعبد الرزاق في مصنفه (٩١٣٦)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣٧١/٣)، والمنذري في الترغيب والترهيب (٢١٣/٢) .

(٢) روى مسلم في صحيحه [٢٠٨ - (٧٧٧)] كتاب صلاة المسافرين وقصدها، ٢٩ - باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد، عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً» .

قال النووي: معناه صلوا فيها ولا تجعلوها كالقبور مهجورة من الصلاة، والمراد به صلاة النافلة أي صلوا النوافل في بيوتكم وقال القاضي عياض: قيل هذا في الفريضة ومعناه اجعلوا بعض فرائضكم في بيوتكم ليقندي بكم من لا يخرج إلى المسجد من نسوة وعبيد ومريض ونحوهم قال. وقال الجمهور: بل هو في النافلة لإخفائها وللحديث الآخر أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة قلت الصواب أن المراد المنافلة وجميع أحاديث الباب تقتضيه ولا يجوز حمله على الفريضة وإنما حث على النافلة في البيت لكونه أخفى وأبعد من الرياء وأصون من المحبطات ولتترك البيت بذلك وتنزل فيه الرحمة والملائكة وينفر منه الشيطان كما جاء في الحديث الآخر وهو معنى قوله ﷺ في الرواية الأخرى فإن الله جاعل في بيته من صلاته خيراً .

شرح مسلم للنووي (٦٠/٦) طبعة دار الكتب العلمية

والظاهر أنه ذو جهتين .

وبالجهتين تتم المضاعفة في نافلة المساجد وإن لم يوجد في فرائض غيرها .

وغاية الأمر أن تكون في المفضول مزية ليست في الفاضل .

ولا يلزم من ذلك جعله أفضل .

فإن للأفضل مزايا، وأن للمفضول مزية وبذلك صرح ابن عبد السلام فقال: قد تقدم المفضول على الفاضل في بعض الصور كتقديم الدعاء بين السجدين على القراءة وسئل الشيخ تقي الدين السبكي عن حديث: «المتحابون في الله على منابر من نور يغطهم الأنبياء»^(١) .

كيف يغط الأنبياء المتحابين، وهم أرفع درجة ؟

فقال: لعل هؤلاء يدخلون الجنة بغير حساب^(٢) والأنبياء عليهم السلام

(١) أخرجه: الترمذي في سننه (٢٣٩٠)، وأحمد في مسنده (٢٣٦/٥، ٢٣٩)، والمنذري في الترغيب والترهيب (١٩/٤)، وابن حبان في صحيحه (٢٥١٠ - الموارد)، والزيدي في الإتحاف (١٧٤/٦)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (١٣١/٢)، والحاكم في المستدرک (١٦٩/٤)، والسيوطي في الدر المنثور (٣١١/٣)، والطبراني في المعجم الكبير (٤/١٧٩)، والهيثمي في مجمع الزوائد (٢٧٧/١٠). والشجري في أماليه (١٣٨/٢) .

(٢) في دخول سبعين الفا الجنة بغير حساب .

قال النووي: فيه عظم ما أكرم الله سبحانه وتعالى به النبي ﷺ وأمته زادها الله فضلاً وشرقاً .

وقوله ﷺ: «هم الذين لا يكتون ولا يسترقون وعلى ربهم يتكلمون» اختلف العلماء في معنى هذا الحديث على أن التداوي مكروه ومعظم العلماء على خلاف ذلك واحتجوا بما وقع في أحاديث كثيرة من ذكره ﷺ لمنافع الأدوية والأطعم كالحبة السوداء والقسط والصبر وغير ذلك بأنه ﷺ تداوى وأخبار عائشة رضي الله عنها بكثرة تداويه وبما علم من الاستشفاء برقاه وبالحديث الذي فيه أن بعض الصحابة أخذوا على الرقى أجراً فإذا ثبت هذا حمل ما في الحديث على قوم يعتقدون أن الأدوية نافعة بطبعها ولا يفوضون الأمر إلى الله تعالى قال القاضي عياض قد ذهب إلى هذا التأويل غير واحد ممن تكلم على=

لا بد أن تسألوا عن التبليغ فهم يغبطون السالم من هذا التعب لراحته .
ولا يلزم أن يكون حال الراحة أفضل .

قلت: هذا مشكل لأن المتحابين في مقام الولاية^(١) وهي أول درجة للنبي قبل النبوة فلا يقول تحصل خصلة للولي ليست للنبي وإنما الجواب عندي أنهم لا يغبطونهم على المنابر من نور، ولا على الراحة بل على المحبة فإن المحبة في الله محبة الله، وهو مقام يتنافس فيه .

وقال بعضهم في قوله تعالى: ﴿يُسْقَوْنَ مِنْ رَحِيقٍ﴾ [المطففين: ٢٥] خمر
صرف من المحبة "مختوم" بختم الشرع لثلا تمتزج به النجاسة من المحبات
الوهمية النفسانية .

وفي شرب رحيق المحبة الروحانية فليتنافس المتنافسون، فلو كان
التحاب على غير هذا الحكم لما وقعت غبطة ولا تنافس .

= الحديث ولا يستقيم هذا التأويل وإنما أخبر ﷺ أن هؤلاء لهم مزية وفضيلة يدخلون
الجنة بغير حساب وبأن وجوههم تضيء إضاءة القمر ليلة البدر ولو كان كما تأوله هؤلاء
لما اختص هؤلاء بهذه الفضيلة لأن تلك هي عقيدة جميع المؤمنين .

شرح مسلم للنووي (٧٦/٣) طبعة دار الكتب العلمية

(١) قال الإمام تقي الدين ابن تيمية رحمه الله: فضل: واولياء الله على طبقتين سابقون
مقربون وابرار أصحاب يمين مقتصدون ذكرهم الله سبحانه في عدة مواضع من كتابه في
أول الواقعة وآخرها، وفي سورة الإنسان والمطففين وفي سورة فاطر .

وظهور الكرامات على الأولياء جائر عقلا وصدقا طالما أن ذلك معلق بقدرة الله تعالى
وفرق بين المعجزة والكرامة أن الأنبياء عليهم السلام مأمورون بإظهار معجزاتهم والولي
يجب عليه ستر كراماته وإخفاؤها وليست الكرامات للأولياء إلا تأديبا لنفوسهم وتهديبا
لها وزيادة لهم .

يقول ابن معاذ: إذا رأيت الرجل يشير إلى الآيات والكرامات فطريقه طريق الأبدال وإذا
رأيته يشير إلى الآلاء والنعماء فطريقه طريق أهل المحبة وهو أعلى من الذي قبل وإذا
رأيته يشير إلى الذكر ويكون معلقا بالذكر الذي ذكره فطريقه طريق العارفين وهو أعلى
درجة من جميع الأحوال .

ومما يدل على أن المفضول قد يكون له مزية ليست للفاضل .
 حديث: «من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه»^(١) .
 فإن ظاهره يشمل الكبائر والصغائر .
 وحديث: «الإسلام يهدم ما قبله»^(٢) ، والحج يهدم ما قبله والعمرة تهدم ما قبلها»^(٣) .
 جعل الحج والعمرة كالإسلام يهدم الكبائر والصغائر .
 ومثله: «من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه»^(٤) .

(١) أخرجه: البخاري في صحيحه (١٩٨/١)، ومسلم في صحيحه (٧٢) كتاب الصلاة، وأحمد في مسنده (٢٣٨/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥٥/٢) وأبو عوانة في مسنده (١٣٠/٢)، والحميدي في مسنده (٩٣٣)، وابن عبد البر في العميد (٨/٧) .

(٢) الحديث أخرجه: مسلم في صحيحه [١٩٢ - (١٢١)] كتاب الإيمان، ٥٤ - باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج .

والبيهقي في السنن الكبرى (٩٨/٩)، والتبريزي في مشكاة المصابيح (٢٨)، والمنذري في الترغيب والترهيب (١٦٣/٢) والسيوطي في الدر المنثور (٣/١٨٤)، والقرطبي في تفسيره (٤٠٢/٧) .

قال النووي: :الإسلام يهدم ما كان قبله أي يسقطه ويمحو أثره.

(٣) كذا بالأصل وما وجدناه بمسلم "الهجرة تهدم ما كان قبلها" .

(٤) أخرجه: البخاري في صحيحه (١٥٢١) في الحج ومسلم في صحيحه [٤٣٨] في الحج، ٧٩ - باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة .

وأحمد في مسنده (٢٢٩/٢)، والمنذري في الترغيب والترهيب (١٦٣/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٦١/٥)، والتبريزي في مشكاة المصابيح (٢٥٠٧)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٨/١٢٦)، وابن خزيمة في صحيحه (٢٥١٤)، والقرطبي في تفسيره (٢/٤٠٨، ١٤٢/٤) .

قال النووي: قال القاضي: هذا من قوله تعالى: ﴿فَلَا رَفْثَ وَلَا فُسُوقَ﴾ [البقرة: ١٩٧] والرفث اسم للفحش من القول وقيل: هو الجماع وهذا قول الجمهور في الآية قال الله تعالى: ﴿أَجَلٌ لَّكُمْ لَيْلَةٌ اللَّيْلِ أَرْفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧] يقال رفث ورفث بفتح الفاء وكسرهما يرفث ويرفث ويرفث بضم الفاء وكسرهما ويفتحهما ويقال أيضا أرفث =

وليس ذلك في الصلاة، وهي أفضل .
وهنا سؤال وهو «أن الصلاة إلى الصلاة كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكبائر»^(١) . فإذا كانت الفرائض لا تُكفّر الكبائر .
فكيف تكفرها سنة^(٢)، وهي موافقة التأمين والجواب: أن المكفر ليس التأمين الذي هو فعل المؤمن، بل وفاق الملائكة .
وليس ذلك صنعة بل فضل من الله وعلامة سعادة الموافق .
وهل قولنا الفرض أفضل من النفل في كل فرض أو في الفرائض التي ابتدأها إيجابها دون التي أوحيت بتسبب العبد هذا موضع نظر .
ولذلك اختلف في أن النذر هل تسلك به مسلك واجب الشرع أو جائزة لأن إيجابه بتسبب العبد .

ومن هنا يخرج جوابه عن أن ابتداء السلام أفضل من الجواب .
لأن فرضية الجواب نشأت عن ابتداء السلام، ولم يكن وجوبها ابتدائياً

= بالألف وقيل: الرفث التصريح بذكر الجماع قال الأزهري: هي كلمة لكل ما يريد الرجل من المرأة وكان ابن عباس يخصه بما خوطب به النساء قال: ومعنى كيوم ولدته أمه أي بغير ذنب وأما الفسوق فالمعصية والله أعلم .

شرح مسلم للنووي (١١/٩) طبعة دار الكتب العلمية

(١) يأتي تخريجه قريباً .
(٢) حديث «الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات ما بينهن إذا اجتنبت الكبائر» .

أخرجه: مسلم في صحيحه [١٤ - (٢٣٣)]، (١٥)، (١٦) كتاب الطهارة، ٥ - باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر .

والترمذي (٢١٤)، وابن ماجه (٥٩٨)، وأحمد في مسنده (٣٥٩/٢، ٤٠٠، ٥٠٦) .
والبيهقي في السنن الكبرى (٤٦٦/٢، ٤٦٧)، والطبراني في المعجم الكبير (١٨٥/٤)، وأبو عوانة في مسنده (٢٠/٢)، وابن خزيمة في صحيحه (٣١٤، ١٨١)، والسيوطي في الدر المنثور (١٨٣/١)، والهيثمي في مجمع الزوائد (٢٩٨/١) .

وقوله ﷺ: «ما تقرب إلي المتقربون بأفضل من أداء ما افترضته»^(١) يفهم أن المعنى ما أنشأت افتراضه ولذلك قال ما افترضه، ولم يقل ما هو فرض عليهم^(٢).

خاتمة: فالواجب لا يترك إلا لواجب^(٣) وننتقل منه إلى قاعدة ما لا بد منه لا يترك إلا بما لا بد منه .؟

(١) تقدم تخريجه من قبل .

وقال الشوكاني: اعلم أن من أعظم فرائض الله سبحانه ترك معاصيه التي هي حدوده التي من تعداها كان عليه من العقوبة ما ذكره الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز، ولا خلاف أن الله افترض على العباد ترك المعاصي في هذه الحثية داخلا تحت عموم قوله: «وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضت عليه». بل دخول فرائض الترك للمعاصي أولى من دخول فرائض الطاعات كما يدل عليه حديث: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم وإذا انتهيتكم عن شيء فلا تقربوه» .

قطر الولي على حديث الولي (ص ١٩٢) من تحقيقنا طبعة دار الكتب العلمية

(٢) الفرض: هو ما ألزم الشارع المكلف به بدليل قطعي لا شبهة فيه وذلك كقراءة القرآن في الصلاة فهي ثابتة بدليل قطعي لا شبهة فيه وهو قوله تعالى: ﴿فَأَقْرَهُوْا مَا بُيِّنَ مِنْ الْقُرْآنِ﴾ وكالحج فهو ثابت بدليل قطعي لا شبهة فيه وهو قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ [آل عمران: ٩٧] وكثيرا ما يطلق الحنفية الفرض على ما هو ثابت بدليل ظني والواجب على ما هو ثابت بدليل ظني والواجب على ما هو ثابت بدليل ظني وهو قوله ﷺ: «الوتر حسن فمن لم يوتر فليس مني» والثاني ثابت بدليل قطعي وهو قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣] ويسمون الأول بالفرض العملي أي يلزم المكلف عمله ولا يلزمه اعتقاده بالفرض عند الحنفية قسما: (أ) فرض اعتقادي عملي وهو ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه كفريضة الصلاة (ب) فرض عملي وهو ما ثبت بدليل ظني كفريضة الوتر .

اصول الفقه (ص ٥٩)

(٣) الواجب هو ما ألزم به الشارع المكلف بدليل ظني فيه شبهة كوجوب صدقة الفطر والأضحى وقراءة الفاتحة في الصلاة .

فصدقة الفطر ثابتة بقوله ﷺ: «أدوا عن كل حر وعبد صغير أو كبير نصف صاع من بر

أو صاعا من تمر أو شعير» .

فلو كان لا يحسن الفاتحة ولا يحسن إلا آيات فيها سجود التلاوة قال الإمام: لا نص فيها ولا يبعد منه من سجود التلاوة في الصلاة حتى لا يقطع القيام المفروض .

وهي مسألة غريبة دعا إليها أن ما لا بد منه لا يترك إلا بما لا بد منه .
ثم توصلوا بهذا إلى الختان ونظموا قياساً ردوا به الحنفية حيث نفوا وجوبه فقالوا: الختان قطع عضو سليم^(١) .

= والأضحية ثابتة بقوله ﷺ: «ضحوا فإنها سنة أبيكم إبراهيم». وقراءة الفاتحة ثابتة بقوله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب». فهذا نحن أولاء نرى أن ثبوت كل من صدقة الفطر والأضحية والفاتحة في الصلاة بخبر الواحد وهو دليل ظني فيه شبهة .
حكم الواجب: يجب إقامته كالفرض ولا يكفر جاحده ويفسق تاركه إذا تركه استخفافاً بخبر الآحاد وذلك بناء على أنه لا يرى العمل بأخبار الآحاد أما إذا تركه لمعنى اجتهادي بأن قال هذا الحديث غريب أو ضعيف فلا يفسق. وهذه التفرقة بين الفرض الواجب مذهب الحنفية كما تبين لك مما تقدم أما الشافعية ومن وافقهم فيذهبون إلى أن الفرض والواجب مترادفان لأن الفرض لغة هو التقدير سواء كان مقطوعاً به أو مظنوناً .

اصول الفقه (ص ٥٩، ٦٠)

(١) في حديث مسلم [٤٩ - (٢٥٧)] كتاب الطهارة ١٦ - باب خصال الفطرة، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «الفطر خمس أو - أو خمس من الفطرة - الختان، والاستحداد، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وقص الشارب» .

قال النووي: الختان واجب عند الشافعي وكثير من العلماء وسنة عند مالك وأكثر العلماء وهو عند الشافعي واجب على الرجال والنساء جميعاً ثم إن الواجب في الرجل أن يقطع جميع الجلد التي تغطي الحشفة حتى ينكشف جميع الحشفة وفي المرأة يجب قطع أدنى جزء من الجلد التي في أعلى الفرج والصحيح من مذهبنا الذي عليه جمهور أصحابنا أن الختان جائز في حال الصغر ليس بواجب ولنا وجه أنه يجب على الولي أن يختن الصغير قبل بلوغه ووجه أنه يحرم ختانه قبل عشر سنين وإذا قلنا بالصحيح استحب أن يختن في اليوم السابع من ولادته وهل يحسب يوم الولادة من السبع أم تكون سبعة سواه فيه وجهان وأظهرهما يحسب واختلف أصحابنا في الخنثى المشكل فقبل يجب ختانه في فرجه بعد البلوغ وقيل لا يجوز حتى يتبين وهو الأظهر وأما من له =

فلو لم يجب لم يجز كقطع الإصبع، فقطعها سليمة لا يجوز إلا إذا وجب القصاص وكذا كشف العورة محرم . فلما كشف له دل على وجوبه .
 فأورد ختان الصبيان فإنه ليس واجباً في الحال وجائز له كشف العورة .
 فأجاب بعضهم بالتزام جواز النظر إلى فرج الصغير .
 وهو وجه مال في الروضة لترجيحه .
 وبعضهم أوجب على الولي ختان الصبي إذا رآه مصلحة .
 والحاصل أن الأمر دار عندنا بين منع تحريم كشف عورة الصبي^(١)

= ذكران فإن كانا عاملين وجب ختانهما وإن كان أحدهما عاملاً بدون الآخر ختن العامل
 وفيما يعتبر العمل به وجهان أحدهما بالبول والآخر بالجماع ولو مات إنسان غير
 مختون ففيه ثلاثة أوجه لأصحابنا الصحيح المشهور أنه لا يختن صغيراً كان أو كبيراً
 والثاني يختن الكبير دون الصغير والله أعلم .

شرح مسلم للنووي (١٢٧، ١٣١/٣) طبعة دار الكتب العلمية

(١) قال النووي: يجوز كشف العورة في موضع الحاجة في الخلوة، وذلك كحالة الاغتسال
 وحالة البول ومعاشرة الزوجة ونحو ذلك فهذا كله جائز فيه التكشف في الخلوة وأما
 بحضرة الناس فيحرم كشف العورة في كل ذلك قال العلماء والتستر بمئزر ونحوه في
 حال الاغتسال في الخلوة أفضل من التكشف والتكشف جائز مدة الحاجة في الغسل
 ونحوه والزيادة على قدر الحاجة حرام على الأصح .

تحريم نظر الرجل إلى عورة الرجل والمرأة إلى عورة المرأة وهذا لا خلاف فيه وكذلك
 نظر الرجل إلى عورة المرأة والمرأة إلى عورة الرجل حرام بالإجماع ونبه عليه السلام بنظر
 الرجل إلى عورة الرجل على نظره إلى عورة المرأة وذلك بالتحريم أولى وهذا التحريم
 في حق غير الأزواج والسادة أما الزوجان فلكل واحد منهما النظر إلى عورة صاحبه
 جميعها إلا الفرج نفسه ففيه ثلاثة أوجه لأصحابنا: أصحابنا: أنه مكروه لكل واحد
 منهما النظر إلى فرج صاحبه من غير حاجة وليس بحرام .

والثاني: أنه حرام عليهما .

والثالث: أنه حرام على الرجل مكروه للمرأة والنظر إلى باطن فرجها أشد كراهة
 وتحريماً وأما السيد مع أمته فإن كان يملك وطأها فهما كالزوجين .

شرح مسلم للنووي (٢٧، ٢٨/٤) طبعة دار الكتب العلمية

- ومنع وجوب ختانه والقاعدة سليمة على الأمرين .
 فالأصحاب حاولوا في مسألة الختان صحة القاعدة .
 وحاولت الحنفية فسادها .
 وفي مسألة سجود التلاوة عكس الفريقان فحاولت الحنفية صحتها حيث
 سجود التلاوة واجب لأن نظم الصلاة ينزل بسببه .
 فدل أنه شيء لا بد منه . فما لا بد منه لا ينزل إلا بما لا بد منه .
 أما أن ينزل بسببه فلا .
 فقليل لهم: هلاً أوجبت الختان . فأجابوا بما لا يرضاه .
 ثم نقول القاعدة بإطلاقها منقوضة بمسائل منها: سجود السهو^(١) فإنه
 ممنوع لو لم يشرع إذ لا يجوز زيادة سجدتين عمداً .
 وهو مع ذلك سنة، وسجود التلاوة^(٢) وزيادة ركوع من الخسوفين .

(١) اختلف العلماء في كيفية الأخذ بأحاديث سجود السهو فقال داود: لا يقاس عليها بل تستعمل في مواضعها على ما جاءت وقال أحمد بقول داود في هذه الصلوات خاصة وخالفه من غيرها وقال يسجد فيما سواها قبل السلام لكل سهو .

وأما الذين قالوا بالقياس فاختلفوا فقال بعضهم: هو مخير في كل سهو إن شاء سجد بعد السلام وإن شاء قبله في الزيادة والنقص وقال الشافعي رحمة الله تعالى: الأصل هو السجود قبل السلام ورد بقية الأحاديث إليه وقال مالك رحمة الله تعالى إن كان السهو زيادة سجود بعد السلام وإن كان نقصاً قبله فأما الشافعي رحمه الله فيقول: قال في حديث أبي سعيد فإن كانت خامسة شفعتها ونص على السجود قبل السلام مع تجويز الزيادة والجوز كالموجود ويتأول حديث ابن مسعود رضي الله عنه في القيام إلى خامسة والسجود بعد السلام على أنه ﷺ ما علم السهو إلا بعد السلام ولو علمه قبله لسجد قبله .

شرح مسلم للنووي (٤٨/٥) طبعة دار الكتب العلمية

(٢) سجود التلاوة اجمع العلماء عليه وهو عندنا أي الشافعية وعند الجمهور سنة ليس بواجب وعند أبي حنيفة واجب وليس بفرض على اصطلاحه في التفرقة بين الواجب والفرض وهو سنة للقارئ والمستمع له ويستحب أيضاً للسامع الذي لا يسمع لكن لا يتأكد في حقه تأكده في حق المستمع المصغي .

وكذا أكثر منه عند تمادي الخسوف .
 رجحه بعضهم خلافاً للرافعي .
 والنظر إلى المخطوبة لم يقل بوجوبه إلا داود .
 والكتابة لا تجب إن طلبها الرقيق الكسوب على المذهب، وقد كانت
 المعاملة قبلها ممنوعة لأن السيد لا يعامل عبده .
 ولو تعذر الجهر إلا بالتنحنح . جاز على وجه إقامة لشاعر الجهر .
 ومنها على الجديد: يجوز أو يستحب للغاسل حلق عانة الميت .
 قال أبو شامة: وذلك لا يتأتى من الغاسل إلا بنظره إلى العورة أو
 لمسها^(١) . وكلاهما محرم فبطل قولهم: لا يترك الواجب إلا لواجب .

= وقال العلماء: إذا سجد المستمع لقراءة غيره وهما في غير صلاة لم ترتبط به بل له أن
 يرفع قبله وله أن يطول السجود بعده وله أن يسجد إن لم يسجد القارئ سواء كان
 القارئ متطهراً أو محدثاً أو امرأة أو صبياً أو غيرهم . لأصحابنا وجه ضعيف أنه لا
 يسجد لقراءة الصبي والمحدث والكافر والصحيح الأول .

شرح مسلم للنووي (٦٤٠٦٣/٥) طبعة دار الكتب العلمية

(١) يجب ستر عورة الميت فلا يحل للغاسل ولا غيره أن ينظر إليها، وكذلك لا يحل لمسها
 فيجب أن يلف الغاسل على يده خرقة ليغسل بها عورته سواء كانت مخففة أو مغلفة .
 أم باقي بدنه فيصح للغاسل أن يباشره بدون خرقة وهذا متفق عليه إلا أن الحنابلة
 يقولون: إنه يندب لف خرقة لغسل باقي البدن وفي قول صحيح للحنفية: إن لمس
 العورة المخففة من الميت غير محرم ولكن يطلب سترها وعدم لمسها ولا يحل للرجال
 تغسيل النساء وبالعكس إلا الزوجين فيحل لكل منهما أن يغسل الآخر إلا إذا كانت
 المرأة مطلقة ولو طلاقاً رجعيّاً فإنه لا يحل لأحد الزوجين غسل الآخر حينئذ وهذا
 الحكم متفق عليه بين المالكية والشافعية . أما الحنفية والحنابلة، فقال الحنفية: إذا
 ماتت المرأة فليس لزوجها أن يغسلها لانتهاك ملك النكاح فصار أجنياً منها أما إن مات
 الزوج فلها أن تغسله لأنها في العدة فالزوجة باقية في حقها ولو كانت مطلقة رجعيّاً قبل
 الموت أما إن كانت بائنة فليس لها أن تغسله ولو كانت في العدة .
 قال الحنابلة: المرأة المطلقة رجعيّاً يجوز لها أن تغسل زوجها أما المطلقة طلاقاً بائناً فلا .

ورد بأنَّ وإن أحببنا حلق عانة الميت وليس هو الذي يفتي به .
فإنما هو لأن ما يحصل من النظر والمس قدر يسير بالنسبة إلى إزالة هذا
عن الميت^(١) .

والزبدة أن يقال: إن لزم من فعل النفل ترك الفرض بالكلية .
فلا اكترات بالنفل، والفرض أفضل مطلقاً، وإلا فالنفل مُقَدَّم .
وإنما احتمال ترك فرض في زمن يسير لا يحصل به تمام الغرض منه لنفل
حصل تمام الغرض منه كنظر الطبيب للعويرة مداواة، لأن زمن المداواة يسير .
وفارطه لا يستدرك .

فإن قلت: قررتم قصور مراتب النوافل عن الفرائض .
فقوله ﷺ: «عمره في رمضان تعدل حجة معي»^(٢) .

(١) يكره تسريح شعر رأسه ولحيته إلا عند الشافعية فإنهم قالوا: يسن تسريحهما إن تلبد
الشعر وإلا فلا يسن ولا يكره وكذا يكره قص ظفره وشعره وشاربه وإزالة شعر إبطيه
وشعر عانته بل المطلوب أن يذفن بجميع ما كان عليه فإن سقط منه شيء من ذلك رد
إلى كفته ليذفن معه وهذا متفق عليه بين الشافعية والحنفية، وقال الحنابلة: يسن فني
شارب غير المحرم وتقليم أظافره وإن طال وأخذ شعر إبطيه إلا أنها بعد نزاعها توضع
معه في كفته أما حلق رأس الميت فحرام لأنه إنما يكون لنسك أو زينة أما حلق شعر
عانته فهو حرام لا مكروه لما قد يترتب على ذلك من مس عورته أو نظرها .
قال المالكية: ما يحرم فعله في الشعر مطلقاً حال الحياة يحرم بعد الموت وذلك كحلق
لحيته وشاربه وما يجوز حال الحياة يكره بعد الموت .

الفقه على المذاهب الأربعة (٤٣١/١)

(٢) أخرجه: مسلم في صحيحه [٢٢٢ - ١٢٥٦] كتاب الحج، ٣٦ - باب فضل العمرة في
رمضان، وأبو داود في سننه كتاب المناسك، والترمذي في سننه (٩٣٩)، وابن ماجه
(٢٩٩١)، وأحمد بن حنبل في مسنده (٣٠٨/١)، والدارمي في سننه (٥٢/٢)،
والطبراني في المعجم الكبير (٢٢٣/١) والزيلعي في نصب الراية (١٥٦/٢)، والمنذري
في الترغيب والترهيب (١٨٢/٢)، وابن حجر في تلخيص الحبير (٢٢٧/٢)، والزبيدي
في الإتحاف (٢٧٨/٤)، والحميدي في مسنده (٩٣١) والعرافي في المغني عن حمل
الأسفار (٢٤٣/١) .

ظاهره يشمل عمرة النفل والفرض^(١) وإن وقعت من مقيم بمكة .
وقد جعلت عدل من حجّ من المدينة في ركاب رسول الله ﷺ .
فقد رجح النفل فرضاً عظيماً .

وكذا من صلى الفجر في جماعة ثم قعد فذكر حتى تطلع الشمس، ثم صلى ركعتين كانت له كأجر حجّة وعمرة^(٢) تامة تامة تامة قلت: الجواب أن قوله: فقد رجح النفل فرضاً ليس بقويم فإنه ليس في الحديث تعدل حجة فرضاً بل حجة في سياق الآيات فلا تعم .

فجعل من اعتمر في رمضان لشرف الزمان ومشقته تعدل حجة معه ﷺ نفلاً .
وكذا من صلى الفجر في جماعة أي الصبح فإنه فرض وصف بفضل الجماعة فعادل الحج فإن الصلاة أفضل من الحج .

(١) قال النووي: في معنى الحديث: أي تقوم مقامها في الثواب لا أنها تعدلها في كل شيء فإنه لو كان عليه حجه فاعتمر في رمضان لا تجزئه عن الحجة.

شرح مسلم للنووي (٣/٩) طبعة دار الكتب العلمية

(٢) اتفقوا على أن العمرة مشروعة بأصل الإسلام، قال الله عز وجل: ﴿وَأَتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] ثم اختلفوا في وجوبها .

فقال الشافعي في القول الجديد وأحمد: هي واجبة. وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي في القديم: هي سنة .

وأجمعوا على أن فعلها في العمر مرة واحدة كالحج .
ثم اختلفوا هل يكره فعلها في السنة مرتين وأكثر؟ فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد: يجوز ذلك ولا يكره. وقال مالك: يكره أن يعتمر في السنة مرتين .

وأجمعوا على أن فعلها في جميع السنة جائز إلا أبا حنيفة فإنه قال: يجوز فعلها في جميع السنة إلا في خمسة أيام منها يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق الثلاثة .

ومالك قال: إن أهل منى خاصة لا يجوز لهم أن يعتمروا في هذه الأيام الخمسة لأنه قال: فإذا عزبت الشمس من آخر أيام التشريق جازت لهم العمرة لخروج أيام الحج. فأما غير أهل منى فلا بأس أن يعتمروا في أيام منى. وإن كان الاختيار لهم غير ذلك. وقد روي عن أحمد أنه قال: يكره فعلها أيام التشريق على الإطلاق .

اختلاف الأئمة العلماء (١/٢٨٧، ٢٨٨) من تحقيقنا طبعة دار الكتب العلمية

معيار المآخذ المختلف فيها لا يدع في ترجيح بعضها على بعض بالدليل .
ثم ترجيحه^(١) قد يسقط الآخر عن درجة الاعتبار كتعليل ولاية الإجماع
بالبكرة فإنه عند الشافعي أسقط درجة التعليل بالصغر .
وقد لا تسقط، وحينئذ فقد يمكن مجامعته له فينبني الأمر فيه على جواز
التعليل بعليتين، وقد لا يمكن .
ورب أصل اجتذبه مأخذان له بكل شبه، فيلحق بأشبههما .
وثم مسائل تردد النظر في مأخذها، وأبى بعضهم أن يطلق الترجيح فيها .
وقال إنه يختلف باختلاف المسائل .
فمنها: قال الرافعي في الخلاف في أن الطلاق الرجعي^(٢) لا يقطع
النكاح أولاً .

(١) ترجيح الظواهر من كتاب الله من وجوه أحدها: أن يستدل أحدهما بأدلة عامة تتناول
الحكم بعمومها ويستدل الآخر على سبيل المعارضة بأنها خاصة في الحكم. وذلك مثل
أن يستدل الفقهاء في المنع من شهادة أهل الذمة بقوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ
رِجَالِكُمْ﴾ ويعارضهم أصحابنا بقوله تعالى: ﴿أَوْ اِمْرَانٍ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ ويرجح شيخنا بأنها
خاصة في الوصية والسفر وعنهم عامة والخاص يقضي على العام لكونه يتناول الحكم
بصريحه والعام يتناول بظاهره. ترجيح إحدى القراءتين على الأخرى بوجه من وجوه
الترجيح. إما كثرة من عليها من القراء أو شهادة الأصول لها أو كونها في اللغة أظهر أو
كونها موجبة والأخرى مسقطة أو كون إحدى القراءتين أعم بحيث تدخل القراءة كونها
موجبة والأخرى مسقطة أو كون إحدى القراءتين أعم بحيث تدخل القراءة الأخرى في
معناها. مثال ذلك: إن استدل أحدهما بقوله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ في إيجاب
الطهارة بمس النساء. فيعارضه الآخر بقراءة من قرأ: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ فيبين أن
اللمس في الأصل عبارة عن اللمس باليد ويستدل بقول أهل اللغة وأن الوطء له اسم
يخصه فيرجع بالحقيقة في اللمس على قراءة التجوز في الملامسة .

الجدل في الأصول (ص ٧٥، ٧٣) من تحقيقنا طبعة دار الكتب العلمية

(٢) اتفقوا على أن للرجل أن يراجع المطلقة الرجعية، واختلفوا هل يجوز وطء الرجعية أم
لا؟ فقال أحمد في أظهر الروايتين عنه وأبو حنيفة: ليس بمحرم. وقال مالك والشافعي
وأحمد في الرواية الأخرى: هو محرم. واختلفوا في الوطء في الطلاق الرجعي هل =

والتحقيق أنه لا يطلق الترجيح، بل يختلف باختلاف الصور .
ونظيره القولان في أن النذر يسلك به مسلك واجب الشرع أو جائزة،
وأن الإبراء إسقاط أو تميلك .
ويختلف الراجح لظهور دليل أحد الطرفين في بعضها وعكسه في
بعض .

ونظيره الخلاف فيمن نوى الفرض مع مناف كمن يحرم بالظهر^(١) قبل

= يصير مراجعا بنفس الوطاء؟ فقال: أبو حنيفة وأحمد في أظهر الروایتين: يصير مراجعا
ولا يفتقر معه إلى قول سواء نوى به الرجعة أو لم ينوها .

وقال مالك: إن نوى به الرجعة كان رجعة. وقال الشافعي: لا تصح الرجعة إلا
بالقول. وعن أحمد مثله. وعن مالك رواية ابن وهب كمنه أبي حنيفة وأحمد.
واختلفوا هل من شرط الرجعة الشهادة أم لا؟ فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: ليس من
شرطها الشهادة بل هي مستحبة. وقال الشافعي في أحد قوليه: الشهادة شرط فيها.
وعن أحمد مثله .

واتفقوا على أنه إذا طلقها ثلاثا فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره .
واتفقوا على أنه شرط في جواز عودها إلى الأول. واتفقوا على أنه إنما يقع الحل
بالوطء في النكاح الصحيح فإن كان الوطاء في نكاح فاسد .
فاتفقوا كلهم على أن الإباحة لا تحصل به إلا في أحد قولي الشافعي .

اختلاف الأئمة العلماء (١٨٢/١٨١/٢) من تحقيقنا طبعة دار الكتب العلمية

(١) اختلفوا في وقت وجوب الصلاة، فقال مالك وأحمد والشافعي: الصلاة تجب بأول
الوقت، وقال بعض أصحاب أبي حنيفة تجب بآخره.

واتفقوا على أن وقت الظهر إذا زالت الشمس ولا يجوز أن يصلي قبل الزوال .
ثم اختلفوا في آخر وقت الظهر. فقال الشافعي: قول واحد آخر وقتها إذا صار ظل كل
شيء مثله غير الظل الذي يكون للشخص عند الزوال فإنه يطول ويقصر بحسب اختلاف
الزمان وإذا صار كل شيء مثله وزاد أدنى زيادة فهو آخر وقت العصر. واختلف عن أبي
حنيفة فروي عنه كمنه الشافعي وأحمد وهو اختيار أبي يوسف وعنه رواية أخرى إذا
صار ظل كل شيء مثليه وهو آخر وقت الظهر فإذا زاد شيئاً فوجب العصر وروي عنه أن
آخر وقتها إذا صار ظل كل شيء مثليه فبينهما وقت ليس من وقتيهما وآخر وقت العصر
اصفرار الشمس. وقال مالك: وقت الظهر المختار من أول زوال الشمس إلى أن يصير=

- الزوال، هل ينقلب نفلاً أو يبطل، اختلف، الأصح منهما بحسب الصور .
 فائدة في مسائل أمهات شكك في تصورهما منها: نفل تارك الصلاة .
 شكك المزني في تصوره، وسلك ابن الرفعة هذا الاعتراض في فسح
 المرأة باعتبار على قولهم الفسخ عند انقضاء الثلاث يكون بالعجز عن نفقه اليوم
 الرابع، أو بعد مضي يوم وليلة .
 ومنها: إن وطء الزوج الثاني بعد ارتداده أو ارتدادها لا يفيد التحليل .
 لمن فرض الرجوع إلى الإسلام .
 واعترض المزني فقال: لا يتصور، لأن الزوج الثاني إن كان قد أصابها
 قبل الردة فقد حصل التحليل للأول .
 وإلا انفسخ النكاح بالردة قبل الدخول ولا عدة^(١)، فلا معنى للرجوع .

= ظل كل شيء مثله . فإذا صار ظل كل شيء مثله فهو آخر وقت الظهر المختار وهو بعينه
 أول وقت العصر المختار ويكون وقتاً لهما ممتزجاً بينهما فإذا زاد على المثل زيادة بينة
 خرج وقت الظهر المختار .

اختلاف الأئمة العلماء (١/٨٤،٨٣) من تصديقنا طبعة دار الكتب العلمية

(١) اتفقوا على أن العدة لازمة بالأقراء لمن تحيض، واختلفوا في الأقراء، فقال أبو حنيفة
 هي الحيض، وقال مالك والشافعي: هي الأطهار. وعن أحمد روايتان أظهرهما: أنها
 الحيض .

وأجمعوا على أن العدة للأمة بالأقراء قرآن .
 وأجمعوا في هدة الأمة بالشهور. فقال مالك وأبو حنيفة: هي شهر ونصف. وعن
 الشافعي أقوال ثلاثة. وعن أحمد روايات ثلاث أيضاً .
 على السواء إحداهن: شهران والثانية: شهر ونصف والثالثة: ثلاثة أشهر .
 واختلفوا فيما إذا انقضت عدة الأمة بالأقراء ثم أتت بولد لسته أشهر. فقال أبو حنيفة
 وأحمد: لا يثبت نسبة. وقال مالك والشافعي: يثبت نسبة ما لم تتزوج أو يمضي عليها
 أربع سنين .

واتفقوا على أن عدة المتوفى عنها زوجها إذا لم تكن حاملاً أربعة أشهر وعشراً ولا
 يعتبر فيها وجود الحيض إلا أن مالكا قال: يعتبر في حق المدخول بها إذا كانت ممن
 تحيض وجود حيضة في كل شهر في هذه المدة .

وأجابه الأصحاب بتصوير العدة من غير فرض الدخول .
 إما بأن يطأ فيها دون الفرج فيسبق الماء إلى الفرج أو بأن يتدخل ماؤه أو
 يأتيها في غير المأتي فتحب العدة، ولا يحصل الحل .
 وينحل من كلامهم أن في التحليل بالوطء في النكاح الفاسد خلافاً .
 وفي الوطء بالشبهة خلافاً مرتباً عليه .
 وفي الوطء في الردة^(١) خلافاً مرتباً .

= واختلفوا في المبتوتة . فقال أبو حنيفة: لها السكنى والنفقة . وعن مالك والشافعي: لها
 السكنى دون النفقة . وعن أحمد روايتان رواية كقولهما والثانية: لا سكنى لها ولا نفقة
 إلا أن تكون حاملا وهي أظهر الروايتين .

اختلاف الأئمة العلماء (٢/١٩٨، ١٩٩) من تحقيقنا طبعة دار الكتب العلمية

(١) إذا ارتد أحد الزوجين عن دينه، أو ارتدا معا فإنه يتعلق بذلك أمور:
 أحدها: هل يفسخ عقد الزواج بينهما إذا ارتد احدهما أو ارتدا معا؟
 ثانياها: هل ارتداد الزوج كارتداد المرأة في الفسخ أو لا؟
 ثالثها: هل يكون الفسخ طلاقاً يهدم عدد الطلقات الثلاث أو لا؟
 رابعها: هل يرث المرتد من الآخر أو لا؟ وما حكم تصرفه في حال رده؟
 خامسها: ما حكم مهر المرأة وعدتها فيما إذا ارتد هو أو هي؟
 سادسها: ما عقاب المرتد منهما؟ سابعها: ما هي الأقوال أو الأعمال التي توجب
 الكفر والردة؟

قال الحنفية: أما الجواب عن الأول فإنه إذا ارتد الزوج عن دينه بانت منه زوجته في
 الحال لأنه لا يحل للكافر أن يستولي على المسلمة بحال من الأحوال ويفرق بينهما
 عاجلا بدون قضاء أما إذا ارتدت الزوجة وحدها فإن في ذلك أقوالاً ثلاثة. القول
 الأول: أن ردها تكون فسخا للنكاح وتعزى بالضرب كل ثلاثة أيام بحسب حالها وما
 يراه الإمام زاجرا لها وتجبر على الإسلام بالحبس إلى أن تسلم أو تموت وهي محبوسة
 وإذا أسلمت تمنع من التزوج بغير زوجها .
 القول الثاني: أن ردة المرأة لا توجب فسخ النكاح مطلقاً خصوصا إذا تعمدت الردة
 لتتخلص من زوجها .
 وعلى ذلك فلا فسخ ولا تجد يد للنكاح .

ومنها: فسخ المرأة النكاح بعيب الزوج وقال ابن الرفعة: استشكل بعضهم تقريره لأنها إن علمت بالعيب فلا خير وإلا فانتفى من العيوب شرط الكفاءة .
ولا يصح النكاح إذا عدت الكفاءة، وإذا لم يصح انتقاء الخيار .
قال: وهذه غفلة عن قسم آخر، وهو ما إذا أذنت له في التزويج من معين أو من غير كفوء .

أو زوجها الولي بناء على أنه سليم، فإذا هو معيب^(١)، فإن المذهب صحة النكاح في هذه الصور .

ومنها: إذا وقع في نار محرقة لا يمكنه الخلاص منها إلا بماء يغرقه .
القواعد الخاصة ربع العبادات قاعدة: كل ميتة بخسة إلا السمك^(٢)

(١) اختلفوا هل يثبت الفسخ بالعيوب وهي تسعة ثلاثة يشترك فيها الرجال والنساء وهي: الجنون والجذام والبرص واثنان مختصان بالرجال وهما: الجب والعتة وأربعة تختص بالنساء وهي: القرن والعقل والرتق والفتق فالجب قطع الذكر والعتة أن لا يقدر الرجل على الجماع لعدم الانتشار والقرن: عظم يعترض في الفرج فيمنع الوطء والعضل: لحمة تكون في الفرج هي رطوبة تمنع لذة الجماع والرتق الانسداد والفتق: انخراق ما بين مسلك البول ومحل الوطء .

فقال أبو حنيفة: لا يثبت الفسخ في شيء من ذلك بحال وللمرأة الخيار في الجب والعتة. وقال مالك والشافعي وأحمد: يثبت الفسخ في ذلك كله إلا أن مالكا والشافعي استثنيا الفتق ولم يرياه موجبا للفسخ فإن حدث شيء من هذه العيوب بعد العقد وقبل الدخول بأحد الزوجين فإن ثبته خيار الفسخ للرجل عند الشافعي على أحد القولين وهو اختيار المزني ومذهب احمد .

اختلاف الأئمة العلماء (٢/١٥١٠) من تحقيقنا طبعة دار الكتب العلمية

(٢) اختلفوا فيما إذا أدرك الصيد وفيه حياة مستقرة فلم يقدر على ذبحه من غير تفريط حتى مات فقال أحمد والشافعي ومالك يباح أكله على الاطلاق. وقال أبو حنيفة: إن كان لم يتمكن من الذبح لعدم الآلة أو لضيق الوقت فإنه لا يباح أكله وإن كان معه آلة لكنه إلى أن يأخذها ويذبحه يموت. فيه روايتان إحداهما: أنه يحل لأنه غير مفرط والأخرى: لا يحل أكله .

اختلاف الأئمة العلماء (٢/٣٤٥) من تحقيقنا طبعة دار الكتب العلمية

والجراد بالإجماع والآدمي على الأصح . قال الرافعي: وإلا الجنين الذي يوجد ميتاً بعد ذكاة أمة .

والصيد^(١) الذي لا تدرك ذكاته، فإنهما طاهران بلا خلاص . ورد بأنه لا حاجة لاستثنائهما، فإنهما مذكيات شرعاً .

وألحق بما سبق البعير الناد، والصيد بالضغطه والسهم .

قاعدة: لا يعرف ماء طاهر في إناء بخس إلا في مسألتين:

إحدهما: جلد ميتة طرح فيه ماء كثير ولم يتغير .

والثانية: إناء فيه ماء قليل، ولغ فيه كلب^(٢)، ثم كوثر الماء فبلغ قلتين

(١) اتفقوا على إباحة أكل السمك، واختلفوا فيما طفا منه، فقال أبو حنيفة: لا يباح وقال الباقر: يباح. واختلفوا فيما يباح من دواب البحر وما لا يباح. فقال أبو حنيفة: لا يباح شيء منه سوى السمك. وقال مالك: يباح جميعه سواء كان مما له شبه في البر أو مما لا شبه له من غير احتياج إلى ذكاة وسواء تلف بنفسه أو بسبب وسواء أتلفه مسلم أو مجوسي طفا أو لم يطف وتوقف في خنزير الماء خاصة. فقال أحمد: يؤكل جميع ما في البحر إلا الضفدع والتمساح والكوشج ومن أصحابه من منع من كلب الماء وخنزيره وحيته وفأرته وعقره وأن كل ما له شبه في البر لا يؤكل فإنه لا يؤكل في البحر وهو أبو علي النجاد. ويفتقر عند أحمد إباحة غير السمك من ذلك إلى الذكاة كخنزير الماء وكلبه وإنسانه ونحو ذلك .

اختلاف الأئمة للعلماء (٢/٣٥٠، ٣٥١) من تحقيقنا طبعة دار الكتب العلمية

(٢) اعلم أنه لا فرق عندنا - يعني المذهب الشافعي - بين ولوغ الكلب وغيره من أجزائه فإذا أصاب بوله أو روثه أو دمه أو عرقه أو شعره أو لعابه أو عضو من أعضائه شيئاً طاهراً في حال رطوبة أحدها وجب غسله سبع مرات إحداهن بالتراب ولو لغ كلبان أو كلب واحد مرات في إناء ففيه ثلاثة أوجه لأصحابنا: الصحيح: أنه يكفي للجميع سبع مرات. والثاني: يجب لكل ولغة سبع .

والثالث: يكفي لولغات الكلب الواحد سبع ويجب لكل كلب سبع ولو وقعت نجاسة أخرى في الإناء الذي ولغ فيه الكلب كفي عن الجميع سبع ولا تقوم الغسلة الثامنة بالماء وحده ولا غمس الإناء في ماء كثير ومكثه فيه قدر سبع غسلات مقام التراب على الأصح وقيل يقوم ولا يقوم الصابون والأسنان وما أشبههما مقام التراب على الأصح ولا فرق بين وجود التراب وعدمه على الأصح ولا يحصل الغسل بالتراب النجب على=

بلا تغيير فالماء طاهر والإناء بخس . لأن الإناء إذا نُجس أولاً بالولوغ ثم كوثر الماء طُهر لبلوغه حد الشرع من غير تغيير، والإناء على نجاسة .
لأنه لم يغسل سبعا ولم يغفر^(١) .
وهذا بخلاف ما لو صادف ولوغه كثرة الماء .
فإن الولوج حينئذ لا يؤثر، فيبقى الماء والإناء على حالهما^(٢) .
وهذه مسألة ابن الحداد المشهورة .
ولا ذكر لها في الرافعي والروضة، وهذا قول ابن الحداد أصح .
والثاني: أنهما طاهران .

= الأصح ولو كانت نجاسة الكلب دمه أو روثه فلم يزل عينه إلا بست غسلات مثلا فهل يحسب ذلك ست غسلات أم غسلة واحدة أم لا يحسب من السبع أصلا فيه ثلاثة أوجه أصحها واحدة وأما الخنزير فحكمه حكم الكلب في هذا كله هذا مذهبا .
شرح مسلم للنووي (٣/١٥٨، ١٥٩) طبعة دار الكتب العلمية

- (١) الغفير: الكثير، ويقال جاء القوم جما غفيرا: جاؤوا جميعا .
(٢) نجاسه ما ولغ فيه الكلب وإنه إن كان طعاما مائعا حرم أكله لأن إراقته بإضاعة له فلو كان طاهرا لم يأمرنا بإراقته بل قد نهينا عن إضاعة المال وهذا مذهبا ومذهب الجماهير أنه ينجس ما ولغ فيه ولا فرق بين الكلب المأذون في اقتنائه وغيره ولا بين كلب البدوي والحضري لعموم اللغظ . وفي مذهب مالك أربعة أقوال طهارته ونجاسته وطهارة سؤر المأذون في اتخاذه دون غيره وهذه الثلاثة عن مالك والراجح عن عبد الملك بن الماجشون المالكي أنه يفرق بين البدوي والحضري وفيه الأمر بإراقته وهذا متفق عليه عندنا ولكن هل الإراقة واجبة لعينها أم لا تجب إلا إذا أراد استعمال الإناء أراقه وذهب بعض أصحابنا إلى أنها واجبة على الفور ولو لم يرد استعماله حكاه الماوردي من أصحابنا في كتابه الحاوي ويحتج له بمطلق الأمر وهو يقتضي الوجوب على المختار وهو قول أكثر الفقهاء ويحتج للأول بالقياس على باقي المياه النجسة فإنه لا تجب إراقتها بلا خلاف ويمكن أن يجاب عنها بأن المراد في مسألة الولوج الزجر والتغليظ .

والمبالغة في التنفير عن الكلاب والله اعلم .

لأن الماء وصل إلى حالة لو كان عليها في الأول لم يتأثر .
 وصورة ثالثة: البئر يتمعط فيه شعر فأرة إذا مس الشعر جوانب البئر وكان
 الماء كثيراً بينه وبين الشعر أكثر من قلتين .
 وليس بين الشعر وجوانب البئر إلا دون القلتين^(١) .
 فالكثير الذي وسط البئر طاهر، والبئر نجس لتنجسه بنجاسة الماء القليل
 الملاقي له بخلاف الكثير البعيد عنه هذا على قول .
 فائدة: قال ابن القاص لا يجوز منكس الوضوء عمداً .
 إلا في مسألة واحدة، وهي جنب غسل بدنه إلا رجلين، ثم أحدث^(٢) .

(١) أجمعوا على أنه إذا غير الماء عن أصل خلقته بطاهر فغلب على أجزائه مما يستغنى
 الماء عنه غالباً لم يحز الوضوء به إلا أبا حنيفة فإنه جوز الوضوء بالماء المتغير
 بالزعفران ونحوه وأجمعوا على أنه إذا تغير الماء بالنجاسات فهو نجس قل الماء أو
 كثر.

ثم اختلفوا في الماء إذا كان دون القلتين والقلتان خمسمائة رطل بالعراقي وخالطته
 النجاسة فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد في إحدى روايته هو نجس. وقال مالك
 وأحمد في الرواية الأخرى: إنه ما لم يتغير فهو طاهر حديث القلتين فيما رواه ابن عمر
 عن النبي ﷺ: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث». أخرجه أبو داود (٦٣) كتاب
 الطهارة باب ما ينجس الماء والنسائي (٤٦/١) في الطهارة باب التوقيت في الماء
 والترمذي (٦٧) في الطهارة باب منه - ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء وابن ماجه
 (٥١٧، ٥١٨) في الطهارة باب مقدار الماء الذي لا ينجس .

اختلاف الأئمة العلماء (٢٩٠٢٨/١) من تحقيقنا طبعة دار الكتب العلمية

(٢) اختلفوا فيما إذا اغتسل الجنب ثم خرج منه شيء بعد ذلك، فقال أبو حنيفة إن كان بعد
 البول فلا غسل عليه وقبله فيه الغسل. وعن أحمد رواية مثله وقال الشافعي: يجب عليه
 الغسل على الإطلاق بانتقال المنى. وعن أحمد ومالك ونحوه. وعن مالك: لا غسل
 عليه على الإطلاق وعن أحمد نحوه .

واختلفوا في إيجاب الغسل على من أسلم .

اتفق الأئمة الأربعة على أن تعميم الجسد كله بالماء فرض واختلفوا في داخل الفم
 والأنف فقال الحنابلة والحنفية: إنه من البدن فالمضمضة والاستنشاق فرض عندهما في=

فلو بدأ برجليه فغسلهما، ثم غسل وجهه وذراعيه ومسح برأسه، قلته تخريجاً .

وإنما كان كذلك لأن الحدث إذا طرأ لم يؤثر في الرجلين لبقاء الجنابة فيهما فإذا غسلهما ثم غسله عن الجنابة .

وكان الحدث قائماً في باقي أعضائه .

فإذا غسلها صار متوضئاً، وما ذكره هو الصحيح عند الأكثر .

وبينوا أنه وضوء خال من غسل الرجلين^(١) لا وضوء منكس .

= الغسل وقد عرفت أن الحنابلة يقولون: إن غسل القم والأنف من الداخل فرض في الوضوء أيضاً لكن الحنفية لم يوافقوهم على ذلك في الوضوء. أما الشافعية والمالكية فقالوا: إن الفرض هو غسل الظاهر فقط فلا تجب المضمضة والاستنشاق لا في الوضوء ولا في الغسل .

واتفقوا على ضرورة إيصال الماء إلى كل ما يمكن إيصاله إليه من أجزاء البدن ولو كانت غائرة كعمق السرة ولكن بلا كلفة وحرص فالواجب أن يغسل ما يصل إليه .

الفقه (١٣/١)

قالت الحنفية: يجب الغسل على من توارت رأس الإحليل أو قدرها في قبل أو دبر من يجامع مثله بدون حائل سميك يمنع حرارة المثل وجب الغسل على الفاعل والمفعول به سواء انزل أو لم ينزل ويشترط في وجوب الغسل عليهما أن يكونا بالغين. الفقه (١/٦٥)

اختلاف الأئمة للعلماء (٥٨/١) من تحقيقنا طبعة دار الكتب العلمية

(١) قال الحنفية:

من فرائض الوضوء غسل الرجلين مع الكعبين، وهما العظامان البارزان في أسفل الساق وفوق القدم ويجب عليه أن يتعهد عقبيه بالغسل بالماء كما يجب عليه أن يتعهد الشقوق التي تكون في باطن القدم فإذا قطع قدمه كله أو بعضه كان حكمه حكم قطع الذراع المتقدم وإذا دهن رجله أو ذراعيه ثم توضأ فتقطع الماء ولم يقبله العضو بسبب الدسومة فإنه لا يضر وإذا كان برجله شق فوضع فيه مرهما أو نحوه فإن كان يضره إيصال الماء إلى ما تحت المرهم فإنه لا يجب غسله .

الفقه على المذاهب الأربعة (٤٩/١)

لأن الرجلين تغسلان^(١) عن الجنابة خاصة .

والقفال صَوَّب في شرح التلخيص مقالة ابن القاص، وخرَّج المسألة على أن المحدث إذا أجنب، والجنب إذا أحدث هل يسقط عنه الترتيب في أعضاء الوضوء وجهان .

وهي مسألة المشهورة إذا اجتمع عليه حدثان أصغر وأكبر .

والصحيح يكفيه غسل جميع البدن بنية الغسل وحده، ولا ترتيب عليه^(٢) والثاني تجب نية الحدثين إن اقتصر على الغسل والثالث: يجب وضوء مرتب وغسل جميع البدن .

(١) روى مسلم في صحيحه [٢٥ - (٢٤٠)] كتاب الطهارة ٩ - باب وجوب غسل الرجلين بكما لهما عن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ويل للأعقاب من النار» . قال النووي: مراد مسلم رحمه الله بإيراده هنا الاستدلال به على وجوب غسل الرجلين وأن المسح لا يجزئ وهذه مسألة اختلف الناس فيها على مذاهب فذهب جمع من الفقهاء من أهل الفتوى في الأعصار والأمصار إلى أن الواجب غسل القدمين مع الكعيبين ولا يجزئ مسحهما ولا يجب المسح مع الغسل ولم يثبت خلاف هذا مع أحد يعتد به في الإجماع وقالت الشيعة الواجب مسحهما وقال محمد بن جرير والجبائي رأس المعتزلة يتخير بين المسح والغسل وقال بعض أهل الظاهر يجب الجمع بين المسح والغسل وتعلق هؤلاء المخالفون للجماهير بما لا تظهر فيه دلالة وقد أوضحت دلائل المسألة من الكتاب والسنة وشواهدا وجواب ما تعلق به المخالفون بأبسط العبارات المنقحات في شرح المذهب بحيث لم يبق للمخالف شبه اصلا إلا وضع جوابها من غير وجه والمقصود هنا شرح متون الأحاديث وألفاظها دون بسط الأدلية وأجوبة المخالفين .

شرح مسلم للنووي (٣/١١٠١٩) طبعة دار الكتب العلمية

(٢) قال الشافعية: الترتيب بين الأعضاء الأربعة المذكورة في القرآن الكريم، فيغسل أولاً وجهه، ثم يديه إلى مرفقيه ثم يمسخ رأسه ثم يغسل رجليه إلى الكعيبين فإذا قدم أو أخرج واحدا عن الآخر في هذا الترتيب بطل وضوؤه وقد وافقهم على ذلك .

الحنابلة: أما المالكية والحنفية فقالوا: إن الترتيب بين هذه الأعضاء سنة لا فرض .

الفقه على المذاهب الأربعة (١/٥٥٥)

ونظير قولنا: إن هذا وضوء خال عن غسل الرجلين قولنا: إن لنا وضوءاً مشتملاً على غسل الرجلين، ومع ذلك لا يحسب .

وصورته في لباس الخف إذا مسح ثم غسل رجليه، وهما في الخف فإن البغوي ذكر أنه لا يصح غسلهما .

لأنه لم يغسل الرجلين غسل اعتقاد الفرض فإن الفرض قد سقط بالمسح .

قال: ويحتمل خلافه .

لأن تارك الرخصة^(١) إذا أتى بالأصل لا يقال أنه لم يؤد الفرض .

قلت: قول البغوي: لأن تارك الرخصة فيه نظر .

فإن الصورة أنه مسح، فقد أتى بالرخصة وأما الأصل الذي أتى به فلم

يؤثر .

وقد يقال إن قلنا بالصحيح وهو أن المسح رفع للحدث فغسل الرجلين

بعده لا يصح لعدم مصادفته شيئاً يرفعه .

(١) الرخصة في الاصطلاح ما جاز فعله لعذر مع قيام السبب المحرم، وهذا التعريف غير شامل لجميع أفراد المعرف فإن الرخصة كما تكون بالفعل تكون بالترك كإسقاط صوم رمضان والركعتين من الصلاة الرباعية في السفر وإذا كان التعريف غير جامع صار فاسداً فالأولى أن تعرف الرخصة بما شرع من الأحكام لعذر لولا العذر لثبت الحكم الأصلي وهي بهذا المعنى تشمل ما يأتي: (١) ما جاء به النص مخالفاً للقياس كالسلم والإجارة إذ القياس يقتضي بطلان كل لأن المعقود عليه في كل معدوم وبيع المعدوم باطل أخذاً من قوله ﷺ لحكيم بن حزام: «لا تبع ما ليس عندك» إذ النهي يقتضي البطلان. لكن جاء النص بجواز التعامل بهما أما السلم فقد ورد في جوازه ﷺ: «من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم» وأما الإجارة فقد ورد في جوازها فوله ﷺ: «أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه» فورود النص الشرعي بجواز التعامل لكل منهما من قبيل الرخصة لأن جواز التعامل حكم ثبت بعذر الحاجة إلى التعامل بكل لولا ذلك العذر لثبت الحكم الأصلي وهو البطلان في كل .

وليس هو بعض لكماله قبله .

وإن قلنا المسح لا يرفع، فيحتمل أن يقال يصح لأنه أتى بالأصل فيبطل حكم المسح^(١)، لأن البذل لا يجتمع مع المبدل ولا يقوى عليه بكل تقدير لم يوجد غسل الرجلين في وضوء غير محسوب بل إما أنه غير موجود .

وهو الاحتمال الأصح .

وإما أنه موجود محسوب .

وللرويانى والجرجاني لفظ آخر .

فقالا: لا يسقط الترتيب إلا في مسألتين إحداهما مسألة ابن القاص .

والثانية: محدث غاص في الماء غوصه ناوياً رفع الحدث .

(١) المسح معناه لغة إمرار اليد على الشيء، فمن مر بيده على شيء فإنه يقال له: مسح عليه، وأما معناه في الشرع فهو عبارة عن أن يصيب البلة خفياً مخصوصاً وهو ما تحققت فيه شروط في زمن مخصوص .

وأما حكمه فإن الأصل فيه الجواز فالشارع قد أجاز للرجال والنساء أن يمسحوا على الخف في السفر والإقامة فهو رخصة رخص الشارع للمكلفين فيها ومعنى الرخصة في اللغة السهولة وفي الشرع ما ثبت على خلاف دليل شرعي بدليل آخر معارض أما ما ثبت بدليل ليس له معارض فإنه يقال له عزيمة على أن المسح على الخفين قد يكون واجبا وذلك فيما إذا خاف الشخص فوات الوقت إذا خلع الخف وغسل رجليه فإنه في هذه الحالة يفترض عليه أن يمسح على الخف ومثل ذلك ما إذا خاف فوات فرض آخر كالوقوف بعرفة فإنه يفترض عليه في هذه الحالة أن لا ينزع خفه وكذا إذا لم يكن معه ماء يكفي الغسل رجليه فإنه يجب عليه أن يمسح على الخف أما في غير هذه الأحوال فإنه يكون رخصة جائزة ويكون الغسل أفضل من المسح .

قال الحنابلة: إن المسح على الخف أفضل من نزعه وغسل الرجلين لأن الله تعالى يحب الناس أن يأخذوا برخصه كي يشعروا بنعمته عليهم فيشكرون عليها وقد وافق بعض الحنيفة على هذا .

فإنه يجزئه في الأصح، وإن لم يمكث زمناً يتأتى فيه الترتيب^(١) .
 كما صححه النووي وصحح الرافعي والحاوي أنه لا بد من زمان يتأتى
 فيه الترتيب وعلى هذا لا يستثنى هذه الصورة .
 قلت: وهذه الصورة ترد على الأكثرين في قولهم أن الموجد في مسألة
 ابن القاص وضوء خال عن غسل الرجلين لا وضوء منكس .
 لأن الوضوء المنكس موجود في هذه الصورة وفيما لو غسل أربعة أنفوس
 أعضائه دفعة بإذنه على أحد الوجهين .
 والخالي عن غسل الرجلين غير معهود .
 قاعدة: قال ابن القاص: لا تنقص الطهارة طهراً في مسألة وهي
 المستحاضة^(٢) ومن به سلس البول .

(١) قال الحنابلة: من فرائض الوضوء الترتيب وهو أن يغسل الوجه قبل الذراعين ويغسل
 الذراعين قبل أن يمسح رأسه ويمسح الرأس قبل أن يغسل الرجلين فإذا خالف هذا
 الترتيب بطل وضوؤه وهم متفقون في هذا مع الشافعية فإنك قد عرفت أنهم عدوا
 الترتيب فرضاً أما المالكية والحنفية فإنهم جعلوا الترتيب بين هذه الفرائض سنة فلو
 غسل ذراعيه قبل غسل وجهه أو غسل رجله قبل غسل يديه أو نحو ذلك فإن وضوءه
 يصح عند المالكية والحنفية مع الكراهة ويقع بالملا بالمرّة عند الشافعية والحنابلة قال
 الشافعية: الترتيب بين الأعضاء الأربعة المذكورة في القرآن الكريم فيغسل وجهه ثم يديه
 إلى مرفقيه ثم يمسح رأسه ثم يغسل رجله إلى الكعبين فإذا قدم أو آخر واحداً عن
 الآخر في هذا الترتيب بطل وضوءه وقد وافقهم على ذلك الحنابلة أما المالكية والحنفية
 فقالوا: إن الترتيب بين هذه الأعضاء سنة لا فرض .

قال المالكية: الموالاة ويعبر عنها بالفور وتعريف الموالاة هو أن المتوضئ يفترض عليه
 أن يغسل العضو قبل أن يجف العضو الذي قبله بحيث لا يصير مدة يجف فيها الأول .

الفقه على المذاهب الأربعة (١/٥٤ ، ٥٣ ، ٥١)

(٢) الاستحاضة جريان من فرج المرأة في غير أوانه وأنه يخرج من عرق يقال له العاذل
 بالعين المهملة وكسر الذال المعجمة بخلاف دم الحيض فإنه يخرج من قعر الرحم .
 والمستحاضة لها حكم الطاهرات في معظم الأحكام فيجوز لزوجها وطؤها في حال
 جريان الدم عندنا وعند جمهور العلماء .

إذا توضأ لكل صلاة ثم طهر خرج من الصلاة وتوضأ، ثم استأنف الصلاة .

وقال القفال وغيره: ليس هذا تنقص طهارة طهراً، والمستحاضة حدثها دائم .

وإنما جوزنا لها الصلاة للضرورة، فإذا انقطع الدم أوجبنا عليها الطهارة عن ذلك الحدث الذي لم يبرح .

قاعدة: لا يجب المسح على الخف إلا في مسألة وهي ما إذا كان المحدث لابس الخف بالشرايط التي تبيح المسح^(١) .

= وأما الصلاة والصيام والاعتكاف وقراءة القرآن ومس المصحف وحمله وسجود التلاوة وسجود الشكر ووجوب العبادات عليها فهي في كل ذلك كالطاهرة وهذا مجمع عليه وإذا أرادت المستحاضة الصلاة فإنها تؤمر بالاحتياط في طهارة الحدث وطهارة النجس فتغسل فرجها قبل الوضوء والتيمم إن كانت تميم وتحشو فرجها بقطنة أو خرقة رفعا للنجاسة أو قليلا لها فإن كان دمها قليلا يندفع بذلك وحده فلا شيء عليها غيره وإن لم يندفع شدت مع ذلك على فرجها وتلجمت وهو أن تشد على وسطها خرقة أو خيطاً أو نحوه على صورة التكة وتأخذ خرقة أخرى مشقوقة الطرفين فتدخلها بين فخذيها وألبيتها وتشد الطرفين بالخرقة التي في وسطها أحدهما قدامها عند صرتها والآخر خلفها وتحكم ذلك الشد وتلصق هذه الخرقة المشدودة بين الفخذين بالقطنة التي على الفرج إصافاً جيداً، الفعل يسمى تلجماً واستفراً وتعصياً .

شرح مسلم للنووي (٤/ ١٦) طبعة دار الكتب العلمية

(١) أجمع من يعتد به في الإجماع على جواز المسح على الخفين في السفر والحضر سواء كان لحاجة أو لغيرها حتى يجوز للمرأة الملازمة بيتها والزمن الذي لا يمشي وإنما أنكرته الشيعة والخوارج ولا يعتد بخلافهم وقد روي عن مالك رحمه الله تعالى روايات فيه والمشهور من مذهبه كالمذهب الجماهير وقد روي المسح على الخفين خلاف خلائق لا يحصون من الصحابة . قال الحسن البصري رحمه الله تعالى: حدثني سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يمسح على الخفين وقد بينت أسماء جماعات كثيرين من الصحابة الذين رووه في شرح المذهب وقد ذكرت فيه جملاً نفيسة مما يتعلق بذلك وبالله التوفيق واختلف العلماء في أن المسح على الخفين أفضل أم غسل الرجلين فذهب =

ودخل وقت الصلاة ووجد من الماء ما يكفيه لو مسح ولا يكفيه لو غسل .

فإن الذي يظهر كما قال ابن الرفعة وجوب المسح لقدرته على الطهارة الكاملة بخلاف ما لو لم يكن لابساً .

ولكنه كان على طهارة كاملة وأرهبه الحدث ومعه من الماء ما يكفيه للمسح دون الغسل فإنه لا يجب عليه مسح الخف على ما صححه الرافعي والنووي .

والفرق أن ذاك لابس مستمر على حكم الخف، وهذا غير لابس^(١) .

فلا يمكن تكليفه لبس الخف .

قاعدة: لا عبرة برؤية المقيم المسافر الماء بعد الفراغ من الصلاة .

بل يجزيه صلاته إلا في مسألتين، القاصي بسفره، والفاقد في قربه، وهو

مسافر .

فالأصح فيهما وجوب الإعادة .

= أصحابنا إلى أن الغسل أفضل لكونه الأصل وذهب إليه جماعات من الصحابة ومنهم عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وأبو أيوب الأنصاري رضي الله عنهم وذهب جماعات من التابعين إلى أن المسح أفضل وذهب إليه الشعبي والحكم وحماد وعن أحمد روايتان أصحهما المسح أفضل والثانية هما سواء واختاره ابن المنذر والله أعلم .

شرح مسلم للنووي (١٤١/٣) طبعة دار الكتب العلمية

(١) المسح على الخفين لا يجوز إلا إذا لبسهما على طهارة كاملة بأن يفرغ من الوضوء لكامله ثم يلبسهما لأن حقيقة إدخالهما طاهرتين أن تكون كل واحدة منهما أدخلت وهي طاهرة وقد اختلف العلماء في هذه المسألة فمذهبنا أنه يشترط لبسهما على طهارة كاملة حتى لو غسل رجله اليمنى ثم لبس خفها وغسل اليسرى ثم لبس خفها لم يصح لبس اليمنى فلا بد من نزعها وإعادة لبسها ولا يحتاج إلى نزع اليسرى لكونها ألبست بعد كمال الطهارة وشذ بعض أصحابنا فأوجب نزع اليسرى أيضا وهذا الذي ذكرناه من اشتراط الطهارة في اللبس هو مذهب مالك وأحمد وإسحاق .

شرح مسلم للنووي (١٤٦/٣) طبعة دار الكتب العلمية

وفاقد الطهورين يعيد الصلاة^(١) إذا قدر على أحدهما إلا إذا قدر على التراب في موضع لا يسقط القضاء . فإنه لا يعيد إذ لا فائدة فيه . وفيه احتمال للبعوي .

قاعدة: إذا انقطع دم الحائض ارتفع تحريم الصوم، والطلاق، وعبور المسجد، وتبقى سائر المحرمات إلى أن يغتسل .

ونكره الصلاة في قارعة الطريق إلا في البراري لفقد غلبة النجاسة .
وصلاة الرجل في الثوب الحرير محرمة .
ويستثنى إذا لم يجد ساتراً غيره على الأصح .

قاعدة: استقبال القبلة شرط في صحة الصلاة إلا في الخوف والتنقل في السفر المباح^(٢) .

(١) إذا كان على بعض أعضاء المحدث نجاسة فأراد التيمم بدلا عنها، فمذهبنا ومذهب جمهور العلماء أنه لا يجوز وقال أحمد بن حنبل: يجوز أن يتيمم إذا كانت النجاسة على بدنه ولم يجز إذا كانت على ثوبه واختلف أصحابه في وجوب إعادة هذه الصلاة وقال ابن المنذر: كان الثوري والأوزاعي وأبو ثور يقولون: يمسح موضع النجاسة بتراب ويصلي والله أعلم . وأما إعادة الصلاة التي يفعلها بالتيمم فمذهبنا أنه لا يعيد إذا تيمم للمرض أو الجراحة ونحوها وأما إذا تيمم للعجز عن الماء فإن كان في موضع يعدم فيه الماء غالبًا كالسفر لم تجب الإعادة وإن كان في موضع لا يعدم فيه الماء إلا نادرا وجبت الإعادة على المذهب الصحيح والله أعلم . وأما جنس ما يتيمم به فاختلف العلماء فيه فذهب الشافعي وأحمد وابن المنذر وداود الظاهري وأكثر الفقهاء إلى أنه لا يجوز التيمم إلا بتراب ظاهر له غبار يعلق بالعضو وقال أبو حنيفة ومالك: يجوز التيمم بجميع أنواع الأرض حتى الصخرة المغسولة وزاد بعض أصحاب مالك فجوزه بكل ما اتصل بالأرض من الخشب وغيره وعن مالك في الثلج روايتان وذهب الأوزاعي وسفيان الثوري إلى أنه يجوز بالثلج وكل ما على الأرض والله أعلم .

شرح مسلم للنووي (٥٠/٤) طبعة دار فكتب العلمية

(٢) قال المالكية: يجب على من كان بمكة أو قريبًا منها أن يستقبل القبلة بناء الكعبة بحيث يكون مسامًا لها بجميع بدنه ولا يكفيه استقبال هوائها على أنهم قالوا: إن من صلى على جبل أبي قبيس فصلاته صحيحة بناء على القول المرجوح من أن استقبال الهواء كاف . =

ذي القصد المعلوم .

وغريق على لوح يخاف من استقباله ومربوط لغير القبلة .

وعاجز لم يجد موجهاً، وخائف من نزوله عن راحته على نفسه أو ماله أو انقطاع رفقته .

فائدة: كل جنب يمنع من القرآن ولبث المسجد إلا واحداً وهو جنب تيم

ثم أحدث فإنه لا يمنع مما يختص بالجنابة، وهو القراءة واللبث .

لقائم التيمم في ذلك مقام الغسل .

ويمنع مما يختص بالحدث وهو الصلاة والسجود ومس المصحف لطرآن

الحدث^(١) .

= قال الشافعية: يجب على من كان قريباً من الكعبة أو بعيداً عنها أن يستقبل عين الكعبة أو هواءها المتصل بها كما بيناه أعلى الصحيفة ولكن يجب على القريب أن يستقبل عينها أو هواءها يقيناً بأن يراها أو يلمسها أو نحو ذلك مما يفيد اليقين أما من كان بعيداً عنها فإنه يستقبل عينها ظناً لواجهتها على المعتمد ثم إن الانحراف اليسير يبطل الثلاثة إذا كان بالصدر بالنسبة للقائم والجالس فلو انحراف القائم أو الجالس في الصلاة بصدده بطلت أما إذا انحراف بوجهه فلا والانحراف بالنسبة للمضطجع يبطل إذا كان بالصدر أو بالوجه وبالنسبة للمستلقي يبطل إذا انحراف بالوجه أو بإطن القدمين .

قال الشافعية: مراتب القبلة أربع: المرتبة الأولى: أن يعلم بنفسه فمن أمكنه أن يعرف القبلة بنفسه فإنه يجب عليه أن يعرفها بنفسه ولا يسأل عنها أحداً .

الفقه على المذاهب الأربعة (١/١٢٠، ١٢١، ١٢٢)

(١) يجوز للجنب ذكر الله تعالى بالتسبيح والتهليل والتكبير والتحميد وشبهها من الأذكار وهذا جائز بإجماع المسلمين .

وإنما اختلف العلماء في جواز قراءة القرآن للجنب والحائض فالجمهور على تحريم القراءة عليهما جميعاً ولا فرق عندنا بين آية وبعض آية فإن الجميع يحرم ولو قال الجنب بسم الله أو الحمد لله نحو ذلك إن قصد به القرآن حرم عليه وإن قصد به ذلك أو لم يقصد شيئاً لم يحرم ويجوز للجنب والحائض أن يجريا القرآن على قلوبهما وأن ينظرا في المصحف ويستحبهما إذا أرادا الاغتسال أن يقولوا بسم الله على ذلك واعلم أنه يكره الذكر في حالة الجلوس على البول والغائط وفي حالة الجماع وقد قدمنا =

فهو كما لو اغتسل ثم أحدث .

قاله الروياني والجرجاني .

أصل مستنبط: هل الأولى تعجيل العبادة وإن وقع فيها خلل أو نقص .

ولا يعني بالخلل ما ينتهي إلى الفساد، بل أخف من ذلك أو تأخيرها

لتقع خالية من هذا الخلل .

وله نظائر منها: لو تيقن المسافر وجود الماء^(١) "آخر الوقت، فانتظاره

أفضل من التيمم ولو ظنه فتعجيل التيمم أفضل في الأظهر والتأخير لحيازة

فضيلة الجماعة إن تيقنها آخر الوقت، فالتأخير أفضل .

وإن ظنها فوجهان، ورجح النووي إن فحش التأخير، فالتقديم أفضل، وإن

خف فالتأخير^(٢) .

= بيان هذا قريبا في آخر باب التيمم وبيننا الحالة التي تستثنى منه وذكرنا هناك اختلاف العلماء في كراهته فعلى قول الجمهور أنه مكروه يكون الحديث مخصوصا بما سوى هذه الأحوال ويكون معظم المقصود أنه ﷺ كان يذكر الله تعالى متطهراً ومحدثاً وجنباً وقائماً وقاعداً ومضطجعاً وماشياً والله أعلم .

شرح مسلم للنووي (٦٠٥٩/٤) طبعة دار الكتب العلمية

(١) قال المالكية: إن وجود الماء أو القدرة على استعماله لا ينقصان التيمم إلا قبل شروعه في الصلاة بشرط أن يتسع الوقت الاختياري لإدراك ركعة بعد استعماله في أعضاء الطهارة فإن وجده بعد الدخول فيها لا ينتقض تيممه بل يجب استمراره في الصلاة ولو اتسع الوقت ومحل ذلك ما لم يكن ناسياً للماء برحله فإنه إذا تيمم ودخل في الصلاة ثم تذكر الماء وهو فيها فإنها تبطل إن اتسع الوقت لإدراك ركعة بعد استعماله الماء وإلا فلا أما تذكره بعدها فإنه يعيد في الوقت فقط لما عنده من شائبة التفريط .

الفقه على المذاهب الأربعة (١٣٦/١)

(٢) الحنابلة: زادوا في مبطلات التيمم خروج الوقت فإنه يبطل التيمم مطلقاً سواء كان عن حدث أكبر أو كان عن نجاسة على بدنه ما لم يكن في صلاة جمعة فلا يبطل إذا خرج وقتها وخلع الخف ونحوه مما يمسح عليه إن تيمم بعد حدثه وهو لا يسه سواء مسحه قبل ذلك أو لا .

الشافعية: زادوا في مبطلات التيمم حصول الردة ولو صورة كردة الصبي وغنما ينتقض=

وإذا علم أنه لو قصد الصف الأول لفاتته الركعة .

قال النووي: الذي أراه تحصيل الصف الأول إلا في الركعة الأخيرة .
فتحصيلها أولي^(١) . ولو ضاف الوقت عن سنن الصلاة^(٢) ، وكان بحيث
لو أتى بها لم يدرك الركعة .

= تيممه بزوال العذر المبيح للتيمم إذا لم يكمل تكبيرة الإحرام فإذا زال عذره بعد ذلك
وكان في صلاة لا تجب إعادتها صحت صلاته وبطل تيممه عقب السلام وإن كان في
صلاة تجب إعادتها بطل التيمم والصلاة .

الفقه على المذاهب الأربعة (١٣٦/١)

(١) اتفقوا على أن النوافل الراجعة ركعتان قبل الفجر وركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها
وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء ثم زاد أبو حنيفة والشافعي فقالا: وقبل
العصر أربعاً. إلا أن أبا حنيفة قال: وإن شاء ركعتين وكملا قبل الظهر أربعاً. وزاد
الشافعي فأكمل بعدها أربعاً. وقال أيضاً أبو حنيفة: وأربعاً بعدها أيضاً وإن شاء ركعتين
وزاد أبو حنيفة: وأربعاً قبل العشاء وكمل بعدها أربعاً. وقال: وإن شاء ركعتين وأربعاً
قبل الجمعة وأربعاً .

اختلاف الأئمة العلماء (١٤١/١) من تحقيقنا طبعة دار الكتب العلمية

(٢) في حديث: «خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها
وشرها أولها» قال النووي: أما صفوف الرجال فهي على عمومها فخيرها أولها أبداً
وشرها آخرها أبداً أما صفوف النساء فالمراد بالحديث صفوف النساء اللواتي يصلين مع
الرجال وأما إذا صلين متميزات لامع الرجال فهن كالرجال خير صفوفهن أولها وشرها
آخرها والمراد بشر الصفوف في الرجال والنساء أقلها ثواباً وفضلاً وأبعدها من مطلوب
الشر وخيرها بعكسه وإنما فضل آخر صفوف النساء الحاضرات مع الرجال لبعدهن عن
مخالطة الرجال ورؤيتهم وتعلق القلب بهم عند رؤية حركاتهم وسماع كلامهم ونحو
ذلك ودم أول صفوفهن لعكس ذلك والله أعلم . واعلم أن الصف الأول الممدوح الذي
قد وردت الأحاديث بفضله والحث عليه هو الصف الذي يلي الإمام سواء جاء صاحبه
متقدماً أو متأخراً وسواء تخلله مقصورة ونحوها أم لا هذا هو الصحيح الذي يقتضيه
ظواهر الأحاديث وصرح به المحققون ونحوها فإن تخلل الذي يلي الإمام شيء فليس
بأول بل الأول مالا يتخلله شيء .

شرح مسلم للنووي (١٣٤، ١٣٣/٤) طبعة دار الكتب العلمية

ولو اقتصر على الواجب لأدرك الجميع في الوقت فما الذي يفعله .
قال البغوي: فالظاهر الإتيان بها .
لأن أبا بكر كان يطول القراءة في الصباح حتى تطلع الشمس .
قال: ويحتمل لمن لا يأتي بها إلا إذا أدرك الركعة .
قلت: هذا الاحتمال هو الظاهر عندي لأنه قد تقدمت قاعدة أن الواجب لا ينزل لسنّة .
وأما تطويل أبي بكر القراءة في الصباح فليس فيه أنه يطول الركعة الأولى حتى تطلع الشمس بل ظاهره التطويل في الثانية .
وقال النووي: يجب الاقتصار عند ضيق الوقت أو الماء عن السنن على الفرائض .

قاعدة: لا يجوز الصلاة مع النجاسة إلا في مسائل منها: نجاسة في الثوب أو البدن^(١) لم يجد ما يغسلها به، أو في البدن، ووجد ما يغسلها به .

(١) قال الشافعية: شروط الصحة سبعة احدها: طهارة البدن من الحدثين، ثانيها: طهارة البدن والثوب والمكان من الخبث ثالثها: ستر العورة رابعها: استقبال القبلة خامسها: العلم بدخول الوقت ولو ظناً ومراتب العلم ثلاث أولاً: أن يعلم بنفسه أو بإخبار ثقة عرف دخول الوقت بساعة مذوبة أو بسماع مؤذن عارف بدخول الوقت كمؤذني المساجد التي بها ساعات ونحو ذلك ثانياً: الاجتهاد بأن يتحرى دخل الوقت بالوقت بالوسائل الموصلة ثالثاً: تقليد المتحري ويلزم أن يراعى هذا الترتيب في حق البصير. أما الأعمى فيجوز له التقليد سادسها: العلم بالكيفية سابعها: ترك المبطل .

قال الحنفية: قسموا شروط الصلاة إلى قسمين: شروط وجوب وشروط صحة كالشافعية أما شروط الوجوب عندهم فهي خمسة: بلوغ دعوة النبي ﷺ والإسلام والعقل والبلوغ والنقاء من الحيض والنفاس وكثير من الحنفية لم يذكر بلوغ الدعوة اكفاءً باشتراط الإسلام وأما شروط الصحة في ستة طهارة البدن من الحدث والخبث وطهارة الثوب وطهارة المكان من الخبث وستر العورة والنية واستقبال القبلة فزادوا في شروط الوجوب: الإسلام كالشافعية .

ولكن خاف التلف من غسلها فإنه يصلي ويجب الإعادة على الأظهر .
وإذا علم بالنجاسة ثم نسيها، وصلى مصاحباً لها، ويعيد على
الجديد .

وإذا جهل ملابسته إياها، ثم علم بعد الصلاة، يعيد في الجديد .
واعلم أنه يجب على من رأى على مصل نجاسة أن يعلمه .
بخلاف من رأى مسلماً نائماً، فإنه لا يجب عليه أن يعلمه، وإن خرج
الوقت .

ذكرهما الحلبي وفرق بأن الصلاة لا تصح مع النجاسة^(١) يعني وعدم
الصلاة تكون مع عدم التكليف وهو النوم .
قال: وإن رآه يصلي خلف إمام غير طاهر فلم يعلمه لم يكن خائناً له في
قول من يجيز الصلاة ويكون خائناً في قول من لا يجيز .
ومنها: القليل من طين الشوارع وإن تخففت نجاسته، ومن على ثوبه أو

(١) روى مسلم في صحيحه [٥ - (٢٢٧)] كتاب الطهارة، ٤ - باب فضل الوضوء والصلاة
عقبه عن عثمان بن عفان سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يتوضأ رجل مسلم فيحسن
الوضوء فيصلّي صلاة إلا غفر الله له ما بينه وبين الصلاة التي تليها» .
قال النووي: في هذا الحديث الحث على الاعتناء بتعلم آداب الوضوء وشروطه
والعمل بذلك والاحتياط فيه والحرص على أن يتوضأ على وجه يصح عند جميع
العلماء ولا يترخص بالاختلاف فينبغي أن يحرص على التسمية والنية والمضمضة
والاستنشاق واستيعاب مسح الرأس ومسح الأذنين وذلك الأعضاء والتتابع في الوضوء
وترتيبه وغير ذلك من المختلف فيه وتحصيل ماء ظهور بالإجماع والله سبحانه وتعالى
أعلم .

وفي الحديث الآخر: «من توضأ هكذا غفر له ما تقدم من ذنبه وكانت صلاته ومشيه إلى
المسجد نافلة» وفي الحديث الآخر: الصلوات الخمس كفارة لما بينهن وفي الحديث
الآخر: الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات ما بينهن
إذا اجتنب الكبائر فهذه الألفاظ كلها ذكرها مسلم في هذا الباب وقد يقال: إذا كفر
الوضوء فماذا تكفر الصلاة وإذا كفرت الصلاة فماذا تكفر الجمعات .

شرح مسلم للنووي (٩٧،٩٦،٩٥/٣) طبعة دار الكتب العلمية

بد منه دم البراغيث ولو كثر في الأصح . والأثر الباقي على محل الاستنجاء بعد الحجر ودم البثرات وهو كدم البراغيث، معنى القليل قطعاً والكثير على الأصح .

ولو أصابه شيء من دم نفسه من البثرات بل من الدماميل والقروح وموضوع الفصد والحجامة^(١) .

فالأصح عند النووي أنه كدم البثرات مطلقاً والنجاسة التي تستصحابها المستحاضة وسلس البول .

وإذا تلطخ سلاحه بالدم في صلاة الخوف، والشعر الذي يتنف ولا يخلو عنه ثوبه أو بدنه، وهو كدم البراغيث .

والقدر الذي لا يدركه الطرف من البول .

والخمر وغير الدم .

(١) المالكية: مما عدوا من العفو من النجاسة: ما يصيب ثوب أو بدن المرضعة من بول أو غائط رضيعها ولو لم يكن وليدها إذا اجتهدت في التحرز عنهما حال نزولهما ويندب لها إعداد ثوب للصلاة .

ما يصيب ثوب المصلي أو بدنه أو مكانه من دمه أو دم غيره آدمياً كان أو غيره ولو خنزيراً إذا كانت مساحته لا تزيد عن قدر الدرهم البلاغي وهو "الدائرة السوداء التي تكون في ذراع البغل" ولا عبرة بالوزن ومثل الدم في ذلك القيح والصدید. يصيب ثوبه أو بدنه أو مكانه من بول أو ورت أو خيل أو بغال أو حمير إذا كان ممن يباشر رعيها أو علفها أو ربطها أو نحو ذلك فيعفى عنه لمشقة الاحتراز .

أثر ذباب أو ناموس أو نمل صغير يقع على النجاسة ويرفع شيئاً منها فيتعلق برجله أو فمه ثم يقع على ثوبه أو بدنه لمشقة الاحتراز أما أثر النمل الكبير فلا يعفى عنه لندرته .
المادة السائلة من دمامل أكثر من الواحد سواء سالت بنفسها أو بعصرها ولو غير محتاج إليه لأن كثرتها مظنة الاحتياج إلى العصر فيعفى عما سال عنها ولو زاد على قدر الدرهم وأما الدم الواحد فيعفى عما سال منه بنفسه أو بعصر احتياج إليه فإن عصر بغير حاجة فلا يعفى إلا عن قدر الدرهم .

قاعدة: يستثني من قول الأصحاب يُسن للصبح والظهر طوال المفصل^(١) صورتان .

والمسافر في الصبح .

فالمستحب له في الأولى: ﴿قُلْ يَتَأْتِيهَا الْكُفْرُونَ﴾ [الكافرون: ١] وفي الثانية: الإخلاص .

قاله أبو محمد والغزالي .

الثانية: ذكرها النووي إذا كان إماماً لغير محصورين أو محصورين شق ذلك عليهم وأفتى ابن الصلاح بخلافه .

ويدل عليه فعل النبي ﷺ فقد كان يصلي بالطوال مطلقاً .

فإن كان النووي أخذ ذلك من قول الأصحاب مستحب للإمام أن يخفف في الأذكار والقراءة، فلا شاهد فيه^(٢) .

(١) قال العلماء: كانت صلاة رسول الله ﷺ تختلف في الإطالة والتخفيف باختلاف الأحوال فإذا كان المأمومون يؤثرون التطويل ولا شغل هناك له ولا لهم طول وإذا لم يكن كذلك خفف وقد يريد الإطالة ثم يعرض ما يقتضي التخفيف كبكاء الصبي ونحوه وينضم إلى هذا أنه قد يدخل في الصلاة في أثناء الوقت فيخفف وقيل: إنما طول في بعض الأوقات وهو الأقل وخفف في معظمها فالإطالة لبيان جوازها والتخفيف وقال: «إن منكم منفرين فأيكم صلى بالناس فليخفف فإن فيهم السقيم والضعيف وذا الحاجة» وقيل: طول في وقت وخفف في وقت لبيان أن القراءة فيما زاد على الفاتحة ولهذا اتفقت الروايات عليها واختلف فيما زاد وعلى الجملة والسنة والخفيف كما أمر به النبي ﷺ للعلة التي بينها وإنما طول في بعض الأوقات لتحقيقه انتفاء العلة فإن تحقق انتفاء العلة طول .

شرح مسلم للنووي (١٤٥/٤) طبعة دار الكتب العلمية

(٢) قوله: وكان يطول الركعة الأولى ويقصد الثانية هذا مما اختلف العلماء في العمل الظاهر. وهما وجهان لأصحابنا:

أشهرهما عندهم: لا يطول الحديث تأول على أنه بدعاء الافتتاح والتعوذ أو لسماع دخول داخل في الصلاة ونحوه لا في القراءة .
والثاني: أنه يستحب تطويل القراءة في الأولى قصدا وهذا هو الصحيح المختار الموافق=

لأن التخفيف يستدعي العدول عن الطوال بل يحصل بدرج القراءة والاختصار .

لكن النص يشهد للنووي، ونصه واجب أن يكون أقل ما يقرأ مع الفاتحة في الأوليين قدرأ قصر سورة مثل: ﴿إِنَّا أَنْعَمْنَا عَلَى الْكَوْثَرِ﴾ [الكوثر: ١] وما أشبهها .

وفي الأخيرتين أم القرآن وآية^(١) .

وما زاد كان أحب إليّ ما لم يكن إماماً فيثقل وسن سجود التلاوة لمسمعا وكذا سامعها في الأصح .

ويستثنى المأموم إذا لم يسجد إمامه .

= لظاهر السنة ومن قال بقراءة السورة في الأخيرين اتفقوا على أنها أخف في الأوليين واختلف أصحابنا في تطويل الثالثة على الرابعة إذا قلنا بتطويل الأولى على الثانية وفي هذه الأحاديث كلها دليل على انه لا بد من قراءة الفاتحة في جميع الركعات .

شرح مسلم للنووي (١٤٦/٤) طبعة دار الكتب العلمية

(١) قال الحنفية: المفروض مطلق القراءة لا قراءة الفاتحة فخصوصها لقوله تعالى: ﴿فَأَقْرءُوا مَا يَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: ٢٠] فإن المراد القراءة في الصلاة لأنها هي المكلف بها ولما روي في الصحيحين من قوله ﷺ: «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة ثم اقرأ ما تيسر من القرآن» ولقوله ﷺ: «لا صلاة إلا بقراءة» والقراءة فرض في ركعتين من الصلاة المفروضة ويجب أن تكون في الركعتين الأوليين كما تجب قراءة الفاتحة فيهما بخصوصها فإن لم يقرأ في الركعتين الأوليين في الصلاة الرباعية قرأ فيما بعدهما وصحت صلاته إلا أنه يكون قد ترك الواجب .

الفقه (٢٠٣/١)

مذهب الشافعي وطوائف من السلف والخلف أن البسمة آية من الفاتحة وأنه لا يجهر بها حيث يجهر بالفاتحة واعتمد أصحابنا ومن قال بأنها آية من الفاتحة أنها كتبت في المصحف بخط المصحف وكان هذا باتفاق الصحابة وإجماعهم على أن لا يشتوا فيه بخط القرآن غير القرآن وأجمع بعده المسلمون كلهم في كل الأعصار إلى يومنا وأجمعوا أنها ليست في أول براءة وأنها تكتب فيها .

النووي في شرح مسلم (٩٥/٤) طبعة دار الكتب العلمية

والمصلي استمع قارئاً خارج الصلاة وعن القاضي حسين أنه يسجد .
وفي النهاية إشارة إليه .

ومستمع قراءة الجنب والسكران .

قال القاضي: لا يسجد خلافاً لأبي حنيفة لكن الأصح في الروضة سجود
مستمع المحدث^(١) .

قاعدة: من نوى في أثناء العبادة إبطالها والخروج منها بطلت إلا الحج
والعمرة . وكذا الصوم والوضوء والاعتكاف في الأصح قاعدة: النفل لا
يقتضي واجباً، أو شيء من النفل لا يكون واجباً^(٢) . نعم قد يكون بحيث لا
يتقوم ماهية النفل وتتأدى السنة إلا به كالركوع والسجود في النافلة .
فإنه لا بد منه لخرجت عن كونها صلاة ولا نسميه واجباً وإن شئت قل ما
ليس بواجب لا يقتضي واجباً^(٣) .

(١) اتفقوا على أن سجود التلاوة غير واجب إلا أبا حنيفة فإنه أوجبه على التالي والسامع
سواء قصد السامع أو لم يقصد . ثم اتفق من لم يوجبه على استحبابه وتأكيد سنته على
التالي والسامع قاصداً السامع أو من غير قصد . إلا الشافعي فإنه قال: لاؤكد سنته
على السامع فإنه سجد فحسن . واتفقوا على أن في الحج سجدتين إلا أبا حنيفة ومالك
فإنهما قالوا: ليس إلا في الأولى .

اختلاف الأئمة العلماء (١٣١/١) من تحقيقنا طبعة دار الكتب العلمية

(٢) قال الحنفية: الوتر واجب وهو ثلاث ركعات بتسليمة واحدة في آخرها .

واتفق ثلاثة من الأئمة أن صلاة الوتر سنة وخالف الحنفية في أنه واجب، والواجب
عندهم أقل من الفرض والتحقيق عندهم هو أن ترك الواجب لا يوجب العقوبة الأخروية
كما يوجبها ترك الفرض القطعي، وإنما يوجب الحكام شفاعة النبي ﷺ وكفى بذلك
عقوبة عند المؤمنين الذين يرجون شفاعة المصطفى .

الفقه على المذاهب الأربعة (٣٧١/١)

(٣) الواجب هو ما أُلزم به الشارع المكلف بدليل ظني فبه شبهة الوجوب صدقة الفطر
والأضحية وقراءة الفاتحة في الصلاة .

ويجب إقامته كالفرض ولا يكفره جاحده، ويفسق تاركه إذا تركه استخفافاً بخير الآحاد
وذلك بناء على أنه لا يرى العمل بأخبار الآحاد أما إذا تركه لمعنى اجتهادي بأن قال =

ومن ثم لما ادعى ابن الحداد إيجاب ركعتي الطواف في طواف سنة كطواف التقدم .

غَلَطَه الجماهير .

وقال: الإمام ما أراه يصير إلى إيجابهما على التحقيق .

ولكنه رأهما جزءاً من الطواف .

وأنه لا يعتد به دونهما ولا يمتنع أن يشترط في النفل ما يشترط في

الفرض كالطهارة وغيرها .

ووجه البغوي كلام ابن الحداد بأنه يجوز أن يكون الشيء غير واجب

ويقتضي واجباً كالنكاح غير واجب ويقتضي وجوب النفقة^(١) والمهر وهذا لا

= هذ الحديث غريب أو ضعيف فلا يفسق. وهذه التفرقة بين الفرض والواجب مذهب الحنفية كما تبين لك مما تقدموا أما الشافعية ومن وافقهم فيذهبون إلى أن الفرض والواجب مترادفان لأن الفرض لغة هو التقدير سواء كان مقطوعاً به أو مظنوناً لأن الواجب ما يمدح فاعله ويذم تاركه سواء كان الذم من بعض الوجوه كما في الواجب الموسع كأداء صلاة العصر إذا تركها المكلف في أول وقتها وأتى بها في أثناء الوقت أو من كل الوجوه كما في الواجب عيناً فمئة ترك إحدى الصلوات الخمس فهو مذموم سواء وافقه غيره أم لا .

يرتب الحنفية بناء على التفرقة بين الفرض والواجب في اصطلاحهم كثيراً من الآثار الفقهية .

اصول الفقه (ص ٦٠)

(١) المقصود بالنفقة هنا التوفير ما تحتاج إليه الزوجة من طعام ومسكن وخدمة ودواء وإن كانت غنية وهي واجبة بالكتاب والسنة والإجماع. وأوجب الشارع النفقة على الزوج لزوجته لأن الزوجة بمقتضى عقد الزواج الصحيح تصبح مقصورة على زوجها ومحبوسة لحقه لاستدامة الاستمتاع بها ويجب عليها طاعته والقرار في بيته .

وقد أوجبه الكتاب في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ مِمَّا رَزَقْنَاهُ وَكَسْوَتُهُ بِالْمَعْرُوفِ لَا تَكْلَفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾ والمراد بالموكولة: الأب والرزق في هذا الحكم: الطعام الكافي والكسوة: اللباس والمعروف: المتعارف في عرف الشرع ومن غير تفريط ولا إفراط .

فقه لسنة (١٤٧/٢) =

يرد على الإمام فإن الخارج عن القواعد المعدود من المستثنيات لا ينقص،
ومثل النكاح الصلاة على النبي ﷺ في النافلة .

وما هي إلا كفيه الأركان من الركوع والسجود والتشهد الأخير^(١) .
والنفل يصير واجباً من بلغ وسط الصلاة أو الصيام .

قاعدة: المحافظة على فضيلة تتعلق بنفس العبادة أولى من المحافظة على
فضيلة تتعلق بمكان العبادة .

ومن ثم مسائل منها: إن لم يرج جماعة، فإن رجاها فخارجها
أفضل .

والصلاة في الجماعة خارج المسجد أولى منها في المسجد منفرداً .

= قال الحنفية: إن كانت في الأسر التي لا تخدم نفسها فعليه أن يأتيها بطعام مهياً وكذا
إذا كانت بها علة تمنعها من الخدمة أما إذا كانت قادرة على الطحن والعجن والطبخ
بنفسها فإنه يجب عليها أن تفعل . وقال الشافعية: يفرض على الزوج المعسر لزوجته في
فجر كل يوم مد من الطعام والمد نصف قده بالمصري إلا عشرة دراهم والمعسر ما لا
مال له أصلاً أو له مال ولكن لا يكفيه ولا يعتبر الشافعية تقدير النفقة بهذا الاعتبار ولا
يعتبرونها بكافية الزوجة لأن الزوجة قد تكون مريضة أو لا تستطيع أن تأكله لأمر ما فلها
هذا القدر وهي تتصرف فيه كما تشاء .

الفقه على المذاهب الأربعة (٤/٤٩٨، ٥٠٥)

(١) التشهد الأخير فرض عند الشافعية أما الحنفية فقالوا: هو واجب لا فرض، والمالكية
قالوا: هو سنة، وقال الحنفية: حد القعود المفروض هو ما يكون بقدر قراءة التشهد
على الصبح وقال المالكية: الجلوس بقدر السلام المفروض مع الاعتدال فرض وبقدر
التشهد المفروض مع الاعتدال فرض وبقدر التشهد سنة وبقدر الصلاة على النبي ﷺ
مندوب على الأصح وبقدر الدعاء المندوب مندوب بقدر الدعاء المكروه كدعاء المأموم
بعد سلام الإمام مكروه .

وقال الشافعية: الجلوس الأخير بقدر التشهد والصلاة على النبي ﷺ والتسليم الأولى
فرض وإنما كان الجلوس المذكور فرضاً لأنه ظرف للفرائض الثلاث: أعني التشهد
والصلاة على النبي ﷺ والتسليم الأولى .

الفقه على المذاهب الأربعة (١/١٩٢)

- والرمل^(١) مع العبد عن البيت أفضل من القرب بلا رمل إلا أن يكون في حاشية المطاف نساء، ولم يأمن ملامستهن .
 فالقرب بلا رمل أولى حذراً من نقص الطهارة .
 ومنها: النفل في البيت لبعده عن الرياء أفضل منه في المسجد .
 ولو في مسجد ﷺ .
 كذا مثل في شرح المهذب .
 وسكت عن المسجد الحرام .
 ولعله اتبع: «صلاة المرء في بيته أفضل من الصلاة في مسجدي هذا إلا المكتوبة» أخرجه أبو داود^(٢) .

(١) الرمل هو إسراع المشي مع تقارب الخطى ولا يثب وثباً، والرمل مستحب في الطوافات الثلاث الأولى من السبع ولا يسن ذلك إلا في طواف العمدة وفي طواف واحد في الحج، واختلفوا في ذلك الطواف وهما قولان للشافعي أحدهما: أنه يشرع في طواف يعقبه سعي ويتصور ذلك في طواف القدوم ويتصور في طواف الإفاضة ولا يتصور بطواف الوداع لأن شرط طواف الوداع أن يكون قد طاف للإفاضة فعلى هذا العول إذا طاف للقدوم وفي نيته أنه يسعى بعده استحباب الرمل فيه وإن لم يكن هذا في نيته لم يرمل فيه بل يرمل في طواف الإفاضة والقول الثاني: أنه يرمل في طواف القدوم سواء ازداد السعي بعده أم لا والله أعلم .

قال أصحابنا: فإن أخل بالرمل في الثلاث الأول من السبع لم يأت فيه في الأربع الأواخر لأن السنة في الأربع الأخيرة المشي على العادة فلا يغيره ولو لم يمكنه الرمل للزحمة أشار في هيئة مشية إلى صفة الرمل ولو لم يمكنه الرمل بقرب الكعبة للزحمة وأملته إذا تباعد نهى فالأولى أن يتباعد ويرمل .

شرح مسلم للنووي (٨٠٧/٩) طبعة دار الكتب العلمية

- (٢) أخرجه: أبو داود في سننه (١٠٤٤)، والطبراني في المعجم الكبير (١٥٩/٥)، إتحاف السادة المتقين للزيدي (٤١٩/٣)، والتبريزي في مشكاة المصابيح (١٣٠)، والطبراني في المعجم الصغير (١٩٧/١)، وابن حجر في تلخيص الحبير (٢١/٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٥١)، والبخاري في التاريخ الكبير (٢٩/٢)، وابن عبد البر في التمهيد (٣١٩/٦) .

فحافظ النووي على لفظه .
 وفي المذهب: تطوع البيت بالنهار أفضل .
 فتعجب منه النووي وغيره وقالوا: فعل التطوع في البيت أفضل .
 وإنما أشار الشيخ إلى البعد عن الرياء فحيث خفي في المسجد يُفَضَّل .
 قاعدة: ما لا يدخل الشيء ركناً لا يدخله جبرياً .
 قال الإمام: قطع الأئمة بأنه لو سها في صلاة الجنائز لم يسجد للسهو
 لأنه لا مدخل للسجود في هذه الصلاة ركناً، فلا يدخلها جبرياً^(١) . انتهى .
 وهذا منقوض بالدماء الواجبة في الحج جبراً فإنها لا تدخله ركناً إذ
 ليس الدم ركناً في الحج ودخله جبراً .
 وجوابه أنه إنما يجبر الدم ما وجب لأجل تفويته مما لا يفوت بفواته
 الحج، كالرمي وليس في أركان الحج ما يُجبر بدم .
 فلم يدخل الدم نفس الحج .

(١) واختلفوا فيمن هو أحق بالإمامة على الميت فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي في القديم
 من قوله: الوالي أحق من الولي. قال أبو حنيفة: والأولى للولي إذا كان هؤلاء حق
 ولم يكن الوالي حاضراً أن يقدم إمام الحي الحاضر ولا يجبر عليه .
 وقال الشافعية: في الجديد من قوله: الولي أحق من الوالي. وقال أحمد: الأولى
 الوصي ثم الوالي ثم الولي. واتفقوا على أن التكبير فيها على الميت أربع يقرأ في
 الأولى الفاتحة وفي الثانية الصلاة على النبي ﷺ وفي الثالثة الدعاء للميت وللمسلمين وفي
 الرابعة يسلم عن يمينه. إلا أبا حنيفة ومالكا فإنهما قالا في التكبير الأولى: الحمد لله
 والشاء عليه وليس فيها القراءة. ثم اختلفوا بتابع الإمام على ما زاد على الأربع؟ فقال أبو
 حنيفة ومالك والشافعي: لا يتابع. وعن أحمد روايات إحداهما: أنه يتابع في الخامسة
 واختارها الخرقى والأخرى كمذهب الجماعة والثالثة يتبعه إلى سبع .
 واتفقوا على أن القيام في صلاة الجنائز مشروع ثم اختلفوا على أنه من شروط صحة
 الصلاة فيها إلا أبا حنيفة فإنه قال: ليس من شروط صحتها لكنه فرض مثل سائر
 الفروض التي تسقط بالعدو .

قاعدة: قال ابن القاص: كل عبادة واجبة^(١) إذا تركها الإنسان لزمه القضاء أو الكفارة إلا واحدة وهي الإحرام لدخول مكة على الأصح .
وعلى بوجهين أحدهما: عدم إمكانه .
لأن الدخول الثاني يوجب إحراماً آخر .
والثاني: أن الإحرام تحية البقعة فلا تقضى كتحية المسجد .
وأورد عليه صور منها: قول الأصحاب فيمن نذر صوم الدهر فأفطر يوماً أنه لا يمكن قضاؤه .

ولا شك أنه بعد تسليم حكمه وارد غير أننا نقول لم لا يمكن .
وقد يقول الناذر^(٢) أنا أقضي اليوم الفاتت، فيما استثنى من الدهر ولم

(١) ينقسم الواجب باعتباره وقت الأداء إلى قسمين:

١ - واجب مطلق: وهو ما طلب الشارع فعله على سبيل الحتم والإلزام ولم يعين وقتاً لأدائه كالكفارات فمن حنث في يمين حلف بها إن شاء كفر عقب الحنث مباشرة وإن شاء تأخر عن ذلك إلى الوقت الذي يختار وذلك لأن النص الذي أوجب كفارة اليمين مطلق عن الوقت قال تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرْتُمْهُ، إِنْ كُنْتُمْ عَشْرَةَ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسَوْتُمْهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفْرَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ .

٢ - واجب مقيد: وهو ما طلب الشارع فعله على سبيل الحتم والإلزام في وقت معين كالصلوات الخمس وصوم رمضان والحج هذه الثلاثة حدد الشارع لها أوقاتاً معينة فلا يجوز فعلها قبل أوقاتها فصلاة الظهر لا تجب قبل وقتها وبعد فوات الوقت يأتى بتأخيرها وصوم رمضان لا يجب قبل الشهر ولا يؤدي بعده ولكنه يقضى والحج لا تؤدي أفعاله قبل أشهره المعلومة .

اصول الفقه (ص ٦٢)

(٢) النذر هو التزام قرينة غير لازمة في أصل الشرع بلفظ يشعر بذلك مثل أن يقول المرء: لله علي أن أتصدق بمبلغ كذا أو إن شفى الله مريضى فعلي صيام ثلاثة أيام ونحو ذلك ولا يصح إلا من بالغ عاقل مختار ولو كان كافراً. وذكر الله سبحانه عن أم مريم أنها نذرت ما في بطنها لله فقال: ﴿إِذْ قَالَتْ أَمْرًا تُعِزُّنِي رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ . وأمر الله مريم به فقال: ﴿فِيمَا تَرَىٰ مِنْ الْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ

يحرم الصوم فيه ولا يجب. وذلك كأيام السفر والمرض. ولا جواب لهذا إلا أنهم قالوا: الواجب بالنذر لا يزيد على الواجب بالشرع.

ولذلك قال الإمام: لو ذكر المريض القيام في الصلاة وتكلفت المشقة أو نذر صوماً وشرط أن لا يفطر بالمرض لم يلزم الوفاء ولكن يمكن أن يقال في جواب هذا الجواب أن غاية هذا أن لا يجب الصوم لثلاثا يزيد النذر^(١) على واجب الشرع.

ولكن لو قلتم: لا يصح أن يقضي في هذه الأيام ما فات في غيرها لا سيما إذا كان فائتاً بغير عذر.

ويكون قضاؤه مسقطاً لوجوب الفدية ومنها: من نذر أن يحج كل سنة فهو

= لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أَكَلِمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا* . وهو مشروع بالكتاب والسنة .

فقه السنة (١٣٠/٣)

يصح النذر ويعقد إذا كان قربة يتقرب بها إلى الله سبحانه ويجب الوفاء به. ولا يصح إذا نذر أن يعصي الله ولا يعقد كالنذر على القبور وعلى أهل المعاصي وكأن ينذر أن يشرب الخمر أو يقتل أو يترك الصلاة أو يؤذي والديه فإن نذر ذلك لا يجب الوفاء به بل يحرم عليه أن يفعل شيئاً من ذلك ولا كفارة عليه وهذا مذهب الأحناف وأحمد لأن المنذر لم يعقد. يقول الرسول ﷺ: «لا نذر في معصية». رواه مسلم. وقال جمهور الفقهاء منهم المالكية والشافعية: تجب الكفارة زجراً له وتغليظاً عليه.

فقه السنة (١٣١/٣)

(١) حديث: «كفارة النذر كفارة اليمين» قال النووي: اختلف العلماء في المراد به فحمله جمهور أصحابنا على نذر اللجاج وهو أن يقول إنسان يريد الامتناع من كلام زيد مثلاً إن كلمت زيدا مثلاً فله علي حجة أو غيرها فيكلمه فهو بالخيار بين كفارة يمين وبين ما التزمه، هذا هو الصحيح من مذهبننا، وحمله مالك وكثيرون أو الأكثرون على النذر المطلق كقوله على نذر، وحمله أحمد وبعض أصحابنا على نذر المعصية كمن نذر أن يشرب خمرأ وحمله جماعة من فقهاء أصحاب الحديث على جميع أنواع النذر وقالوا هو مخير في جميع التدورات بين الوفاء بما التزم وبين كفارة اليمين والله اعلم.

شرح مسلم للنووي (٨٧/١) طبعة دار الكتب العلمية

كنذر صوم الدهر، ومن نذر^(١) أن يصلي جميع الصلوات في أوائل أوقاتها فأخر واحدة .

أو أن يتصدق بفاضل قوته كل يوم، فأتلف فاضل بعض الأيام .
ونفقة القريب إذا وجبت فترك بعض الأيام .

وإذا نذرت أن يعتق كل عبد تملكه وملك عبيداً، ومات ولم يعتقهم فإنهم لا يعتقون . ومن ترك رد السلام .

وإمساك يوم الشك إذا ثبت أنه من رمضان، فإنه يجب إمساكه على المذهب ولو ترك الإمساك لم يلزمه لتركه قضاء ولا كفارة .

وإنما يجب قضاء اليوم الفائت من رمضان^(٢) وعدم القضاء في هذه

(١) روى مسلم في صحيحه [٢ - (١٦٣٩)] كتاب النذر، ٢ - باب النهي عن النذر، وأنه لا يرد شيئاً عن ابن عمر قال: أخذ رسول الله ﷺ يوماً ينهانا عن النذر ويقول: «إنه لا يرد شيئاً وإنما يستخرج به من الشحيح» .

قال النووي: وفي رواية أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا تنذروا فإن النذر لا يغني من القدر شيئاً وإنما يستخرج به من البخيل» .

وفي رواية أن النبي ﷺ: نهى عن النذر وقال: «إنه لا يرد من القدر شيئاً» .
قال المازري: يحتمل أن يكون سبب النهي عن النذر كون الناذر يصير ملتزماً له فيأتي به تكلفاً بغير نشاط قال: ويحتمل أن يكون سببه كونه يأتي بالقربة التي التزمها في نذره على صورة المعاوضة للأمر الذي طلبه فينقص أجره وشأن العبادة أن تكون متمحضة لله تعالى قال القاضي عياض: ويحتمل أن النهي لكونه قد يظن بعض الجهلة أن النذر يرد القدر ويمنع من حصول المقدر فنهى عنه خوفاً من جاهل يعتقد ذلك وسياق الحديث يؤيد هذا والله أعلم . وأما قوله ﷺ: «إنه لا يأتي بخير» فمعناه أنه لا يرد شيئاً من القدر كما بينه في الروايات الباقية .

شرح مسلم للنووي (١١/٨٣، ٨٢) طبعة دار الكتب العلمية

(٢) مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد وجماهير السلف والخلف أن قضاء رمضان في حق من أفطر بعذر كحيض وسفر يجب على التراخي ولا يشترط المبادرة به في أول الإمكان لكن قالوا: لا يجوز تأخيره عن شعبان الآتي لأنه يؤخره حيثئذ إلى زمان لا

الصور كلها لعدم تصوره . ولعل ابن القاص أبانه بمسألة الإحرام لدخول مكة على نظائرها مما يفوت القضاء فيه لعدم إمكانه .

ويقول فيما وجب بالندر أن الكلام في الواجب بالأصالة .

وفي نفقة القريب أنه لا يطلق عليها عبادة بل غرامة، وإن لم يخرج عن كونه طاعة فإنه ليس كل واجب يطلق عليه لفظ العبادة ألا ترى أن قضاء الدين واجب ولا يعد في العبادات (.....) (١) .

قاعدة: كل ما حرم في الإحرام ففيه الكفارة إلا عقد النكاح، وشراء الصيد واتهابه فلا يصح (٢)، ولا يجب فيه شيء .

= يقبله وهو رمضان الآتي فصار كمن أخره إلى الموت .

وقال داود: تجب المبادرة به في أول يوم بعد العيد من شوال وحديث عائشة هذا يرد عليه . قال الجمهور: ويستحب المبادرة به للاحتياط فيه وأهل الأصول أنه يجب العزم على فعله وكذلك القول في جميع الواجب الموسع إنما يجوز تأخيره بشرط العزم على فعله حتى لو أخره بلا عزم عصي وقيل لا يشترط العزم وأجمعوا أنه لو مات قبل خروج شعبان لزمه الفدية في تركه عن كل يوم مد من طعام هذا إذا كان تمكن من القضاء فلم يقض فأما من أفطر في رمضان بعذر ثم اتصل بعجزه فلم يتمكن من الصوم حتى مات فلا صوم عليه ولا يطعم عنه ولا يصام عنه ومن أراد قضاء صوم رمضان ندب مرتباً متوالياً فلو قضاء غير مرتب أو مفرقاً جاز عندنا وعند الجمهور لأن اسم الصوم يقع على الجميع .

شرح مسلم للنووي (١٩/٨) طبعة دار الكتب العلمية

(١) بياض قدر سطر .

(٢) اتفق العلماء على تحريم الاصطياد على المحرم وقال الشافعي وآخرون: يحرم عليه تملك الصيد بالبيع والهبة ونحوها وفي ملكه إياه بالإرث خلاف وأما لحكم الصيد فإن صاده أو صيد له فهو حر سواء صيد له بإذنه أم بغير إذنه فإن صاده حلال لنفسه ولم يقصد المحرم ثم أهدى من لحمه للمحرم أو باعه لم يحرم عليه هذا مذهبنا وبه قال مالك وأحمد وداود وقال أبو حنيفة: لا يحرم عليه ما صيد له بغير إعانة منه وقالت طائفة: لا يحل له لحم الصيد أصلاً سواء صاده أو صاده غيره له أو لم يقصده فيحرم مطلقاً حكاه القاضي عياض عن علي وابن عمرو ابن عباس رضي الله عنهم لقوله =

ووضع اليد عليه ما دام حيّاً وتنفيره ما لم يمت فيه وأكله والصياح عليه على أحد الوجهين قاعدة: الأصل في الحيوانات الطهارة^(١) .

ويستثنى الكلب والخنزير، وفروعهما وفرع أحدهما .

والجمادات طاهرة إلا المستحيل إلى نتن أو إسكار .

قاعدة: ما اقتضى عمده البطلان اقتضى سهوه السجود إذا لم يبطل .

= تعالَى: ﴿وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦] قالوا: المراد بالصيد المصيدة ولظاهر حديث الصعب بن جثامة فإن النبي ﷺ رده وعلل رده بأنه محرم ولم يقل لأنك صدته لنا واحتج الشافعي وموافقوه بحديث أبي قتادة المذكور في صحيح مسلم بعد هذا فإن النبي ﷺ قال في الصيد الذي صاده أبو قتادة وهو حلال قال للحرمين: «هو حلال فكلوا» وفي الرواية الأخرى قال: «فهل معكم منه شيء» قالوا: معنا رجله فأخذها رسول الله ﷺ فأكلها .

شرح مسلم للنووي (٨/٨٦٨٥) طبعة دار الكتب العلمية

(١) قال الحنفية: إذا سقط في ماء البئر حيوان له دم سائل كالإنسان والمعز والأرنب فإن لذلك ثلاث حالات الحالة الأولى: أن يتنفخ ذلك الحيوان أو يتفسخ بأن تفرق أعضاؤه أو يتمعط بأن يسقط شعره وحكم هذه الحالة نجاسة هذه البئر ودلوها الذي وضع فيها بعد سقوط ذلك الحيوان وحبل ذلك الدلو ثم إذا أمكن نزع جميع الماء الذي فيها فإنها لا تظهر إلا بنزحه جميعه فإن لم يمكن فإنها تظهر بنزح مائتي دلو .

الحالة الثانية: أن يموت فيها الحيوان الذي له دم سائل ولكنه لم يتنفخ ولم يتفسخ ولم يتمعط ولذلك ثلاث صور:

الأولى: أن يكون آدمياً أو شاة أو جدياً صغيراً كان أو كبيراً وحكم ذلك كحكم الحالة الأولى وهو أن ماء البئر وما يتعلق به من حيطان ودلو وحبل صار نجساً ولا يظهر إلا بنزح مائها جميعه إن أمكن أو بنزح مائتي دلو إن لم يمكن الصورة الثانية أن يكون ذلك الحيوان صغيراً كالحمامة والدجاجة والهرة فإذا سقطت في ماء البئر هرة وماتت ولم تنتفخ أو تتفسخ أو يسقط شعرها فإن ماء البئر يتنجس ولا يظهر إلا بنزح أربعين دلواً منها .

الصورة الثالثة يكون ذلك الحيوان أصغر من ذلك كالعصفورة والفأرة فإن ماء البئر يتنجس على الوجه المتقدم ولا يظهر إلا بنزح عشرين دلواً منها .

الفقه على المذاهب الأربعة (١/٣٨)

فخرج بقولنا إذا لم يبطل الحدث فإن سهوه يبطل كعمده، فلا سجود .
وكذا كثير الكلام والفعل على الأصح .
ويستثنى إذا انتقل على الدابة فحولها عن صوب مقصده، وعاد قريباً لم
يسجد كما صححه النووي .
لكن الأصح في الشرح الصغير أنه يسجد وهو المذكور في الحاوي
الصغير .
وما لا يبطل عمده لا يسجد لسهوه .
ويستثنى ما إذا أطال الركن القصير بغير الفاتحة، أو قرأ الفاتحة في
الركوع أو السجود .
أو قرأ التشهد في القيام أو كرر الفاتحة مرتين، فإنه يسجد للسهو على
الأصح^(١) ولا تبطل بعمده الصلاة على الأصح .

(١) قال الحنفية: من أسباب سجود السهو أن يترك واجبا من الواجبات مثل: قراءة الفاتحة
فإن تركها كلها أو أكثرها في ركعة من الأوليين في الفرض وجب سجود السهو وأما لو
ترك أقلها فلا يجب لأن للأكثر حكم لكل ولا فرق في ذلك بين الإمام المنفرد وكذا لو
تركها أو أكثرها في أي ركعة من النفل أو الوتر فإنه يجب عليه سجود السهو لوجوب
قراءتها في كل الركعات .

قال الحنابلة: أسباب السهو ثلاثة وهي: الزيادة والنقص والشك في بعض صورته إذا
وقع شيء كمن ذلك سهواً أما إن حصل عمداً فلا يسجد له بل تبطل به الصلاة إن كان
فعلياً ولا تبطل إن كان قولياً في غير محله . أما الزيادة في الصلاة فمثالها أن يزيد قياماً
أو قعوداً ولو كان القعود قدر جلسة الاستراحة عند من يقول بها أو أن يقرأ الفاتحة مع
التشهد في القعود أو يقرأ التشهد مع الفاتحة في القيام فإنه يسجد للسهو وجوباً في
الزيادة الفعلية التي أتى بها في غير محلها كما ذكر وأما النقص في الصلاة فمثاله أن
يترك الركوع أو السجود أو قراءة الفاتحة أو نحو ذلك سهواً فيجب عليه إذا تذكر ما
تركه قبل الشروع في قراءة الركعة التي تليها أن يأتي به بما بعده ويسجد للسهو في آخر
صلاته .

قلت: تطويل الركن القصير يبطل (.....) (١) قنت قبل الركوع لم تبطل والأصح أنه يسجد ولو قنت في غير النصف الأخير من رمضان سجد للسهو .

ولو تعمده لم يبطل وكُره .

ذكره الرافعي .

ولو نوى المسافر القصير، ثم قام إلى الثالثة عامداً بنية الإتمام لم تبطل (٢) .

ولو قام ساهياً سجد للسهو؟ ذكره الروياني ولو قرأ غير الفاتحة في الركوع والسجود ساهياً سجد للسهو، وقيل: لا .

ولو ترك التشهد الأول ناسياً .

وذكره بعدما صار إلى القيام أقرب .

فإنه لا يعود إليه، ويسجد على الأصح مع أنه لو تعمده لم يبطل .

قاعدة: إذا سها الإمام لحق سهوه المأموم .

(١) بياض بالأصل قدر سطر .

(٢) اختلف العلماء في القصر في السفر، فقال الشافعي ومالك وأكثر العلماء: يجوز القصر والإتمام والقصر أفضل ولنا قول أن الإتمام أفضل ووجه أنهما سواء والصحيح المشهور أن القصر أفضل وقال أبو حنيفة وكثيرون: القصر واجب ولا يجوز الإتمام ويحتجون بهذا الحديث وبأن أكثر فعل النبي ﷺ وأصحابه كان القصر واحتج الشافعي وموافقوه بالأحاديث المشهورة في صحيح مسلم وغيره أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يسافرون مع رسول الله ﷺ فمنهم القاصر ومنهم المتم ومنهم الصائم ومنهم المفطر لا يعيب بعضهم على بعض وبأن عثمان كان يتم وكذلك عائشة وغيرها وهو ظاهر قول الله عز وجل: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ وهذا يقتضي رفع الجناح والإباحة وأما حديث: فرضت الصلاة ركعتين فمعناه فرضت ركعتين لمن أراد الإقتصار عليهما فزيد في صلاة الحضرة ركعتان على سبيل التحميم وأقرت صلاة السفر على جواز الإقتصار وثبتت دلائل جواز الإتمام فوجب المصير إليها والجمع بين دلائل الشرع .

قال الرافعي: يستثنى صورتان:

إحدهما: إذا تبين له كون الإمام جنباً، فلا يسجد لسهوه ولا يتحمل هو عن المأموم .

الثانية: أن يعرف سبب سهو الإمام ويتيقن أنه في ظنه كما إذا ظن ترك بعض الأبعاض .

والمأموم يعلم أنه لم يترك فلا يوافق الإمام إذا سجد^(١)، فأنكر ابن الرفعه استثناء الصورة الأولى، وقال: الجنب ليس بإمام وقال الشيخ استثناءها صحيح ومنشأ ترددها تردد الأصحاب في أن المحدث إذا كان إماماً في جمعة، هل يصح أو يفرق بين أن يتم به العدد أو لا .

وفي أن الصلاة خلفه هل هي صلاة جماعة أو فرادى .

فهذا الخلاف صالح لأن يكون أصلاً لهما وأما الثانية فوافقا على

إنكارها .

(١) حديث: «إنما جعل الإمام ليؤتم به...» الحديث .

قال النووي: فيه وجوب متابعة المأموم لإمامه في التكبير والقيام والقعود والركوع والسجود وأنه يفعلها بعد الإمام فيكبر تكبيرة الإحرام بعد فراغ الإمام منها فإن شرع فيها قبل فراغ الإمام منها لم تتعد صلاته ويركع بعد شروع الإمام في الركوع وقبل رفعه منه فإن قارنه أو سبقه فقد أساء ولكن لا تبطل صلاته وكذا السجود ويسلم بعد فراغ الإمام من السلام فإن سلم قبله بطلت صلاته إلا أن ينوي المفارقة ففيه خلاف مشهور وإن سلم معه لا قبله ولا بعده فقد أساء ولا تبطل صلاته على الصحيح وقيل: تبطل وأما قوله ﷺ: «وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً» فاختلف العلماء فيه فقالت طائفة بظاهره وممن قال به أحمد بن حنبل والأوزاعي رحمهما الله تعالى وقال مالك رحمه الله تعالى في رواية: لا يجوز صلاة القادر على القيام خلف القاعد لا قائماً ولا قاعداً وقال أبو حنيفة والشافعي وجمهور السلف رحمهم الله تعالى: لا يجوز للقادر على القيام أن يصلي خلف القاعد إلا قائماً واحتجوا بأن النبي ﷺ صلى في مرض وفاته بعد هذا قاعداً وأبو بكر رضي الله عنه والناس خلفه قياماً .

وقرره ابن الرفعه بأن ما أتى به الإمام ليس سجود سهو بل هو سجود يقتضي أن يجبر آخر .

قال: والاستثناء فيها كما قال ابن القاص فيما إذا سجد في صلاة الجمعة^(١) .

ثم بان لهم أن الوقت خارج يتمونها ظهراً ويعيدون السجود .
واعترضوا عليه بأنه لم يكن السجود فيها جائزاً وإنما هو صورة سجود .

قلت: الحق أن الصورتين اللتين استثناهما الرفاعي لا حاجة إلى استثنائهما .

أما الأولى فلأن الجنب ليس بإمام .
وأما الثانية فيخرج من قول الأصحاب إذا سها الإمام لحق سهوه المأموم

(١) قال الحنفية: من أدرك الإمام في أي جزء من صلاته فقد أدرك الجمعة ولو تشهد سجود السهو وأتمها جمعة على الصحيح .

ومن فاتته صلاة الجمعة لعذر أو لغيره يكره له صلاة ظهر الجمعة بالمصر بجماعة إنما أهل البوادي الذين لا تصح منهم الجمعة فيجوز لهم صلاة ظهر الجمعة بجماعة من غير كراهة لأن يوم الجمعة بالنسبة لهم كغيره من باقي الأيام .

قال الشافعي: من فاتته الجمعة لعذر أو لغيره سن أن يصلي الظهر في جماعة ولكن إن كان عذره ظاهراً كالسفر ونحوه سن له أيضاً إظهار الجماعة وإن كان عذره خفياً كالجوع الشديد سن إخفاء الجماعة ويجب على من ترك الجمعة بلا عذر أن يصلي عقب سلام الإمام فوراً .

قال الحنابلة: من فاتته الجمعة لغير عذر أو لم يفعلها لعدم وجوبها عليه فالأفضل له أن يصلي الظهر في جماعة مع إظهاره ما لم يخش الفتنة من إظهار جماعتها وإلا طلب إخفاؤها .

قال المالكية: تطلب الجماعة في صلاة الظهر يوم الجمعة من معذور يمنعه عذره من حضور الجمعة كالمريض الذي لا يستطيع السعي لها والمسجون .

لفقه على المذاهب الأربعة (١/٣٢٣)

وأما الثانية فيخرج من قول الأصحاب إذا سها الإمام لحق سهوه المأموم^(١) .
فإن هذا ما سهي بل أخطأ ظنه، فهو ساه في السهو، والمصغر لا
يصغر .



(١) قال الشافعية: سجود السهو هو أن يأتي المصلي بسجدتين كسجود الصلاة قبل السلام وبعد التشهد والصلاة على النبي وآله بنية وتكون النية بقلبه لا بلسانه لأنه إن تلفظ بها بطلت صلاته لأنك قد عرفت أن سجود السهو عندهم لا يكون إلا قبل السلام من الصلاة فإذا تكلم بطلت صلاته طبعاً وإذا سجد بدون نية عامداً عالمًا بطلت صلاته وإنما تشترط النية للإمام والمنفرد وأما المأموم فإنه لا يحتاج للنية اكتفاء بنية الاقتداء بإمامه ولا يلزم عند الشافعية أن يكون ذلك السجود بسبب السهو بل يكون بترك جزء من الصلاة على الوجه الآتي بيانه في أسباب سجود السهو عمداً أو سهواً وإنما سمي سجود السهو لأن الغالب أن الإنسان لا يترك بعض صلاته عمداً وإذا كان سببه السهو يحسن أن يقول في سجوده: سبحان الذي لا ينام ولا يسهو .

كتاب الزكاة (١)

قاعدة: كل حق مالي وجب بسببين يختصان به، فإنه جائز تعجيله بعد دخول أحدهما وعبرة الإمام: كل كفارة مالية نيظت بسببين فيجوز تقديمها على السبب الثاني، إذا تقدم الأول قياساً على كفارة فإنها إذا كانت مالية جاز تقديمها على الحنث لا على اليمين .

وإن وجب بسبب وشرط جاز تعجيله بعد دخول السبب، وهذا أوضح .

فإنه إذا قدم على السبب، فإن تقدم على الشرط أولى .

وما وجب بثلاثة أسباب فلا يجوز تقديمه على اثنين منهما .

(١) الزكاة هي في اللغة النماء والتطهير فالمال ينمى بها من حديث لا يرى وهي مطهرة لمؤديها من الذنوب وقيل: ينمى أجرها عند الله تعالى وسميت في الشرع زكاة لوجود المعنى اللغوي فيها وقيل: لأنها تزكي صاحبها وتشهد بصحة إيمانه كما سبق في قوله ﷺ: «والصدقة برهان» قالوا: وسميت صدقة لأنها دليل لتصديق صاحبها وصحة إيمانه بظاهره وباطنه قال القاضي عياض: قال المازري رحمه الله: قد أفهم الشرع أن الزكاة وجبت للمواساة وأن المواساة لا تكون إلا في مال له بال وهو النصاب ثم جعلها في الأموال الثابتة وهي العين والزرع والماشية وأجمعوا على وجوب الزكاة في هذه الأنواع واختلفوا فيما سواها كالعروض فالجمهور يوجبون زكاة العروض وداود يمنعها تعلقاً بقوله ﷺ: «ليس على الرجل في عبده ولا فرسه صدقة» وحمله الجمهور على ما كان للقتية وحدد الشرع نصاب كل جنس بما يحتمل المواساة فنصاب الفضة خمس أواق وهي مائتا درهم بنص الحديث والإجماع وأما الذهب فعشرون مثقالاً والمعمول فيه على الإجماع .

شرح مسلم للنووي (٧ / ٤٢، ٤٣) طبعة دار الكتب العلمية

بل لا بد من تقدم اثنين، وما وجب بسبب^(١) واحد لا يجوز تقديمه عليه .

فهذه ثلاث قواعد .

فخرج بقولنا مالي الحق البدني، فإنه إما موقت كالصلاة فلا تقدم على وقته .

وجمع التقديم ليس بتقديم على الوقت، بل هو الوقت في تلك الحالة .

والصبي إذا بلغ في أثناء الوقت بعد ما صلى تجزئه الصلاة .

وليس فعله تقديماً وأما غير الموقت وتعجيلاً .

وأما غير الموقت كالصيام في الكفارات، فالصحيح أنه لا يجوز تقديمه على سببه .

(١) يتنوع السبب من حيث هو إلى نوعين :

النوع الأول: سبب هو فعل للمكلف مقدور له سواء كان الحكم المترتب عليه تكليفاً كالسفر بالنسبة لإباحة الفطر فالسفر من فعل المكلف وهو داخل في مقدوره ويترتب عليه إباحة الفطر والإباحة حكم تكليفي ومثل السفر السرقة .

أو كان الحكم المترتب عليه وضعياً كالبيع فهو من فعل المكلف وداخل في مقدوره ويترتب عليه ملك العين المبيعة للمشتري وملك الثمن للبائع والملك حكم وضعي . ومثل البيع الإجارة بالنسبة لملك المنفعة المعقود عليها والوقف والعق بالنسبة لإزالة الملك .

النوع الثاني: سبب ليس بفعل المكلف أصلاً سواء كان المترتب عليه حكماً تكليفاً كزوال الشمس بالنسبة لوجوب صلاة الظهر وغروبها بالنسبة لوجوب صلاة المغرب أو كان المترتب عليه حكماً وضعياً كالموت فإنه سبب لانتقال الملكية من المورث إلى الورثة والبلوغ فإنه سبب في سقوط الولاية . ولا يشترط في ترتيب المسبب على السبب المقدور للمكلف قصده فلو أتى المكلف بالسبب غير قاصد لمسبب مستوفياً لشراطة ترتيب المسبب ولو قصد المكلف عدم الترتب لأن ترتب المسبب على السبب بحكم الشارع ووضعه ولا دخل للمكلف في ذلك .

وقيل: يجوز التكفير بالصوم قبل الحنث^(١) وقولنا يختصان به احتراز من الإسلام والجزية فإنهما لا يختصان بما يجب فيه كزكاة الفطر ليس للإسلام والجزية بها خصوصية .
والزكوات كذلك .
بل والحج وأمر كثيرة .

القول في ذي السببين أو السبب والشرط فزكاة الفطر يجوز تعجيلها في جميع رمضان لأنها وجبت بأمرين يختصان بها وهما إدراك رمضان والفطر .
ولا يجوز قبل رمضان للمتقديم على السببين وزكاة المواشي والنقدين والعروض تجب بسببين يختصان بها وهما الحول والنصاب^(٢)

(١) اتفقوا على أن الكفارة إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة والحالف مخير في أي ذلك شيئاً فإن لم يجد شيئاً من ذلك انتقل حينئذ إلى صيام ثلاثة أيام .
ثم اختلفوا هل يجب التابع في الصوم؟ فقال أحمد وأبو حنيفة: يجب وقال مالك: لا يجب . وعن الشافعي قولان جديدتهما: أنه لا يجب التابع وقديمهما يجب وله اختار المزني . فإن وجب على المرأة الصوم في كفارة اليمين فصامت ثم حاضت في بعض الأيام أو مرضت في بعض الأيام . فقال أبو حنيفة: يبطل التابع بهما وقال أحمد: لا يبطل التابع بهما . وقال الشافعي: يبطل التابع في الحيض وفي المرض قولان . وقال مالك: باق على أصله من كونه لا يجب التابع .

(٢) يشترط لوجوب الزكاة أن يبلغ المال المملوك نصاباً فلا تجب الزكاة إلا على من ملك نصاباً والنصاب معناه في الشرع - ما نصبه الشارع علامة على وجوب الزكاة سواء كان من النقدين أو غيرهما - ويختلف مقدار النصاب باختلاف المال المزكى وسيأتي بيانه عند ذكر كل نوع من الأنواع التي تجب فيها الزكاة أما حولان الحول فمعناه أن لا تجب الزكاة إلا إذا ملك النصاب ومضى عليه حول وهو مالكة والمراد الحول القمري لا الشمسي والسنة القمرية ثلاثمائة وأربع وخمسون يوماً والسنة الشمسية تختلف باختلاف الأحوال فتارة تكون ثلاثمائة وخمسة وستين يوماً وتارة تزيد على ذلك يوماً وفي حولان الحول .

قال الحنفية: يشترط كمال النصاب في طرفي الحول سواء بقي في أثنائه كاملاً أو لا فإذا ملك نصاباً كاملاً في أول الحول ثم بقي كاملاً حتى حال الحول وجبت الزكاة فإن =

فيجوز تعجيلها قبل الحول . ولا يجوز قبل كمال النصاب .
والأصح أنه لا يجوز تعجيل زكاة عامين لأنه لم يتحقق وجود واحد من
السببين بالنسبة إلى العام الثاني .
ورإافة دم التمتع بعد الشروع في الحج وقبل العيد جائز عندنا خلافاً لأبي
حنيفة حيث قضى بأنه يتأقت بأيام النحر .
وأما إراقته بعد التحليل من العمرة وقبل الشروع في الحج^(١) ، فالأصح
الجواز .
لأنه حق مالي تعلق بسببين وهما الفراغ من العمرة والشروع في الحج .

= نقص في أثناء الحول ثم تم في آخره وجبت فيه الزكاة وكذلك أيضا أما إذا استمر
ناقصا حتى فرغ الحول فلا تجب فيه الزكاة ومن ملك نصابا في أول الحول ثم استفاد
مالا في أثناء الحول يضم إلى أصل المال وتجب فيه الزكاة إذا بلغ المجموع نصابا
وكان المال المستفاد من جنس المال الذي معه وإنما يشترط حولان الحول في غير
زكاة الزرع والثمار أما زكاتها فلا يشترط فيها ذلك .

الفقه على المذاهب الأربعة (١/٥٢)

(١) من الأسباب التي ليس بينها وبين الحكم مناسبة ظاهرة أشهر الحج بالنسبة لوجوبه على
من استطاع إليه سبيلا ، فالمناسبة التي بين السبب والحكم خفية لا يدركها العقل .
وإنما جعل الشارع هذه الأوصاف أسباباً لانضباطها أما الأوصاف التي لا تنضبط
وتختلف باختلاف الأفراد أو الأحوال فلا تصلح أن تكون أسبابا فملك النصاب يصلح
أن يكون سببا لوجوب الزكاة لأنه وصف ظاهرة أما الغنى فلا يصلح أن يكون سببا لأنه
وإن كان وصفا ظاهراً إلا أنه غير منضبط إذ الغنى يختلف باختلاف الأشخاص فمحمد
يصير غنيا بألف جنيه مثلا وعلي لا يصير بهذا القدر غنيا ويختلف باختلاف الأحوال
فالألف تغني في الشدة ولا تغني في الرخاء . ومن أجل هذا لم يجعل الشارع الغنى
سببا لوجوب الزكاة . ونحن إذ عرفنا أن العلة هي الوصف الظاهر المنضبط المناسب
للحكم كان التعريف السابق للسبب شاملا للعلة لن السبب بحسب هذا التعريف يشمل
ما إذا كان بين الوصف وبين الحكم مناسبة ظاهرة وبين ما إذا لم يكن بين الوصف وبين
الحكم مناسبة ظاهرة فالعلة هي النوع الأول للسبب .

فإذا وجد أحدهما جاز إخراجه كالزكاة والكفارة .
وكفارة القتل تجوز بعد الجرح وقبل الموت ولا يجوز قبل الجرح بلا خوف .

القول في ذي الأسباب
منها قول ابن أبي هريرة: الظهر .
لأن الكفارة بالظهر إذا وجد العود تجب بالعود .
والظهر شرط، أو بالظهر والعود شرط أو بهما وجوه .
وعلى القول بأن العود سبب والظهر شرط^(١) قال ابن الرفعة: ينبغي أن لا يجزىء التكفير قبله .

وقد حكاه البند لا ينجي وجهاً .
قلت: هذا البحث فيه تطويل .
وفي تسمية الظهر شرطاً أيضاً (.....)^(٢) وعلى القول بأنهما سببان لا يجوز تقديمهم على الظهر، ويجوز على العود .

(١) اختلف السلف والأئمة في المراد بقوله تعالى: ﴿ثُمَّ يُؤَدُّونَ لِمَا قَالُوا﴾ فقال بعض الناس العود هو أن يعود إلى لفظ الطهارة فيكرره وهذا القول باطل وهو اختيار ابن حزم وقول داود وحكاه أبو عمر بن عبد البر عن بكير بن الأشج والفراء وفرقة من أهل الكلام وقال الشافعي هو أن يمسكها بعد المظاهرة زماناً يمكنه أن يطلق فيه فلا يطلق وقال أحمد بن حنبل هو أن يعود إلى الجماع أو يعزم عليه فلا تحل له حتى يكفر إلى الجماع أو يعزم عليه فلا تحل له حتى يكفر بهذه الكفارة وقد حكى عن مالك أنه العزم على الجماع وقال أبو حنيفة هو أن يعود إلى الظهر بعد تحريمه ورفع ما كان عليه أمر الجاهلية فمتى ظاهر الرجل من امرأته فقد حرّمها تحريمًا لا يرفعه إلا الكفارة وإليه ذهب أصحابه والليث بن سعد .

وقال ابن لهيعة حدثني عطاء عن سعيد بن جبيرة ﴿ثم يعودون لما قالوا﴾ يعني يريدون أن يعودوا في الجماع الذي حرّمه على أنفسهم .

تفسير ابن كثير (٣٢١/٤)

(٢) بياض سطر كامل بالأصل .

قال ابن أبي هريرة: يجب بثلاثة أسباب عقد النكاح، والظهار، والعود^(١).

ووافق على أنه لا يجوز تقديمها على الظهار وإن كان بعد النكاح لبقاء سببين من ثلاثة، وحكى الروياني وجهاً أنه يجوز قال: ولا يجوز تقديمها على الظهار تقديم كفارة الجماع في رمضان على الجماع بلا خلاف.

وأما ذو السبب فكتقديم الشيخ الهرم والحامل والمريض الفدية على رمضان.

ولو أراد الحاج تقديم الجزاء على قتل الصيد.

فإن كان جرحه فالمذهب الجواز لوجود سبب القتل، وإلا فلا.

لأنه لم يوجد شيء من أسبابه.

والإحرام ليس بسبب لوجوب الجزاء، وفيه وجه ويستثنى مسألة وهي:

إذا اضطر المحرم إلى صيد، فقدّم الجزاء^(٢).

(١) قال الشافعية: تجب الكفارة عند العود على الوطء على التراخي ثم إن العود له ثلاث حالات الحالة الأولى: أن يعود من ظهار مؤقت بمرأة غير مطلقة رجعيًا وفي هذه الحالة يتحقق العود بإمسакها بعد الظهار من غير تطليق فإذا ظاهر من امرأة ثم أمسكها بعد الظهار مدة يمكنه أن يطلقها فيها بدون مانع شرعي فإن الكفارة تجب عليه فإذا ظاهر منها وهي حائض ثم أمسكها ولم يطلقها فإنه لا يكون عائداً عن الظهار بذلك لأن الحيض مانع من الطلاق شرعاً فإذا انقطع حيضها ومضى وقت بعد الانقطاع يمكنه أن يطلق فيه ولم يطلق كان عائداً ووجبت عليه الكفارة.

الحالة الثانية: أن يعود من ظهار مؤقت كما إذا قال لها: أنت عليّ كظهر أمي شهور رمضان فإنها تحرم عليه في هذا الشهر وتحل له بدون كفارة بعد انقضائه.

الفقه على المذاهب الأربعة (٤/٤٩٨)

(٢) قال الشافعية: من اصطاد حيواناً برياً وحشياً كظبي أو وحش أو نحوها أو دل صائد عليه. أو كان تحت يده حيوان من هذا النوع فأتلفه أو أمرضه. فإنه يلزمه الجزاء الآتي بيانه. بشرطين: أحدهما: أن يؤذيه ذلك الحيوان في ماله أو نفسه كالسبع مثلاً. ثانيهما: أن لا يوصل إليه ضرراً كأن ينجس متاعه أو يأكل طعامه أو يمنعه من سلوك الطريق: كالجراد =

فإن الشافعي جَوَّزه قبل الجرح وليس (بعده)^(١) لأنه جعل الإحرام أحد سببه إذ لو كان كذلك لجوزته لغير المضطر، وهو ممنوع .

قاعدة: المبادلة توجب استثناء الحول في الزكاة إلا في أربع مسائل .

أحدها: إذا باع سلعة للتجارة بسلعة للتجارة .

الثانية: إذا باع سلعة بأحد النقدين وكان نصاباً .

الثالثة: إذا باع سهماً من سلعة التجارة بأحد النقدين، وكان نصاباً .

الرابعة: إذا بادل دراهم بدنانير أو دنانير بدراهم على الأصح .

قاعدة: قال أبو حامد: لا يجب في عین زكاتان إلا في ثلاث مسائل

إحداها: العبد المسلم للتجارة يجب فيه زكاة التجارة والفطر^(٢) .

= الكثير المتشتر فإذا قتله فلا فدية فيه ولا ضمان أما ذلك الجزاء فهو إم كان الصيد له مثل من النعم: كالحمام واليمام القمري ففي الواحدة شاة من ضأن أو معز وفي النعامة ذكرا أو أنثى بدنة أي بعير وفي البقرة الوحشية أو الحمار الوحشي بقرة أهلية وفي الظبي تيس وفي الظبية عتر وفي الغزال معز صغير وفي الأرنب عناق وهي أنثى المعز إذا قويت ولم تبلغ سنة وفي كل من اليربوع والوبر معز أنثى بلغت أربعة أشهر وفي الضبع كبش وفي الثعلب شاة. هذا كله فيما ورد في حكمه نقل صحيح عن الشارع .

الفقه على المذاهب الأربعة (١/٥٨٤)

(١) غير موجودة بالأصل .

(٢) اتفقوا على وجوب زكاة الفطر على الأحرار المسلمين ثم اختلفوا في صدقه من يجب عليه منهم؟

فقال مالك والشافعي وأحمد: هو من يكون عنده فضل عن قوت يوم العيد وليلته لنفسه وعياله الذين تلزمه مؤوتهم بمقدار زكاة الفطر فإن كان ذلك عنده لزمته. وقال أبو حنيفة: لا تجب إلا على من ملك نصاباً أو ما قيمته نصاب فاضلاً عن مسكنه وأثاثه وثيابه وفرسه وسلاحه وعبده. واتفقوا على من كان مخاطباً بزكاة الفطر على اختلافهم في صفة أنه تجب عليه زكاة الفطر عن نفسه وعن غيره من أولاده الصغار ومماليكه المسلمين الذين ليسوا للتجارة واختلفوا في وقت وجوبها على من تجب عليه؟ فقال أبو حنيفة: تجب ببلوغ الفجر من أول يوم من شوال. وقال أحمد: تجب بغروب =

الثانية: من له نصاب وعليه دين مثله فالأظهر وجوب الزكاة .
 قال: لكن الذي وجبت فيه الزكاة على المديون هو النصاب الذي في يده .
 والذي وجبت فيه الزكاة على رب الدين النصاب الذي في ذمة المديون .
 فلا عين واحدة فيها زكاتان، بل عين ودين ولذلك كان الصحيح تفریغاً على
 أن الدين^(١) يمنع الزكاة أن سببه ضعف ملك المديون لا التأدية إلى تثنية الزكاة .

= الشمس من آخر يوم من شهر رمضان وعن مالك والشافعي كالمذهبين الجديد من قولي
 الشافعي كمذهب أحمد .

واتفقوا على أنها لا تسقط عن وجبت عليه بتأخير أدائها وهي دين عليه حتى يؤديها .
 واتفقوا على أنه يجري إخراجها من خمسة أصناف: البر والشعير والتمر والزبيب
 والأقط إذا كان قوتا حيث تخرج إلا في أحد قولي الشافعي في الأقط خاصة أنه لا
 يجرى وإن كان قوتا لمن يعطاه والمشهور من مذهبه جوازه .

اختلاف الأئمة العلماء (١/ ٢١١، ٢١٢) من تحقيقنا طبعة دار الكتب العلمية

(١) قال الحنيفة: ينقسم الدين إلى ثلاثة أقسام: قوي، ومتوسط، وضعيف، فالقوي هو دين
 القرض والتجارة إذا كان على معترف به ولو مفلسا والمتوسط هو ما ليس دين تجارة:
 كتمن دار السكنى وثيابه المحتاج إليها إذا باعها ونحو ذلك مما تتعلق به حاجته الأصلية
 كطاعمه وشرابه والضعيف هو ما كان في مقابل شيء غير المال: كدين المهر فإنه ليس
 بدلا عن مال أخذه الزوج من زوجته وكدين الخلع بأن خالعه على مال وبقي دينا في
 ذمتها فإن هذا الدين لم يكن بدل شيء أخذه منها ومثله دين الوصية ونحوه فأما الدين
 القوي فإنه يجب فيه أداء الزكاة عن كل ما يقبض منه إن كان يساوي أربعين درهما
 فكلما قبض أربعين درهما وجب عليه أن يخرج زكاتها درهما واحدا . قال الحنابلة:
 تجب زكاة الدين إذا كان ثابتا في ذمة المدين ولو كان المدين مفلسا إلا أنه لا يجب
 إخراج زكاته إلا عند قبضه فيجب عليه إخراج زكاة ما قبضه فورا إذا بلغ نصابا بنفسه أو
 بضمه إلى ما عنده من المال ولا زكاة في الديون التي لم تكن ثابتة في ذمة المدين .
 قال المالكية: من ملك مالا بسبب ميراث أو هبة أو صدقة أو خلع أو بيع عرض مقتنى
 كأن باع متاعا أو عقارا أو أرش جناية - تعويض - ولم يضع عليه يده بل بقي دينا له عند
 واضع اليد فإن هذا الدين لا تجب فيه الزكاة إلا بعد أن يقبضه ويمضي عليه حول من
 يوم قبضه .

الفقه على المذاهب الأربعة (١/ ٥١١، ٥١٢، ٥١٣)

الثالثة: واجد اللقطة إذا تملكها بعد التعريف سنة، عليها زكاتها على الأصح .

وعلى صاحبها أيضًا زكاتها .

قال: ليس على المالك زكاتها إذا تملكها الملتقط لكن قال الأصحاب أنه يستحق قيمتها على الملتقط .

ففي وجوب زكاة القيمة عليه خلاف من وجهين:

أحدهما: كونه دينًا .

والثاني: كونه مالا ضالًا .

وزاد الرافعي كونه معرضًا للسقوط .

لأن الملتقط لو ردَّ اللقطة^(١) تعين على المالك القبول .

قلت: وجعل الرافعي كونه معرضًا للسقوط مقتضىً للوجوب، فيه نظر .

فالتعرض للسقوط مقتض للضعف، بل لو علل بأن الأصح تمكن المالك

(١) اللقطة هي كل مال معصوم معرض للضياع لا يعرف مالكة وكثيراً ما تطلق على ما ليس بحيوان أما الحيوان فيقال له: ضالة. وأخذ اللقطة مستحب وقيل: يجب وقيل: إن كانت موضع يأمن عليها الملتقط إذا تركها استحب له الأخذ فإن كانت في موضع لا يأمن عليها فيه إذا تركها وجب عليه التقاطها وإذا علم من نفسه الطمع فيها حرم عليه أخذها. وهذا الاختلاف بالنسبة للحر البالغ العاقل ولو لم يكن مسلماً .

فقه السنة (٣ / ٢٤٢)

يجب على الملتقط أن يبين علامتها التي تميزها عن غيرها من وعاء ورباط وكذا كل ما اختصت به من نوع وجنس ومقدرا ويحفظها كما يحفظ ما له ويستوي في ذلك الحقيقير والخطير. وتبقى وديعة عنده لا يضمنها إذا هلكت إلا بالتعدي ثم ينشر نبأها في مجتمع الناس بكل وسيلة في الأسواق وفي غيرها من الأماكن حيث يظن أن ربها هناك. فإذا جاء صاحبها وعرف علاماتها والأمارات التي تميزها عما عداها حل للملتقط أن يدفعها إليه وإن لم يتم البينة. وإن لم يجئ عرفها الملتقط سنة فإن لم يظهر بعد سنة حل له أن يتصدق بها أو الانتفاع بها سواء أكان غنيا أم فقيرا. ولا يضمن .

فقه السنة (٣ / ٢٤٣)

من استردادها قهراً لمكان أحسن . على أن في وجوبها على المالك نظراً عندي على كل حال .

والحق أن العين الواحدة ليس فيها زكاتان إلا في عبد التجارة^(١) حيث تجب فيه زكاة التجارة والفطر، ومورديهما مختلف .

فائدة: تكون الأرض خراجية في صورتين :

إحدهما: أن يفتح الإمام بلدًا قهراً، وتقسيمها بين الغانمين، ثم يعوضهم عنها .

ثم يقفها على المسلمين ويضرب عليهم خراجاً .

الثانية: أن يفتح بلدة صلحاً على أن تكون الأرض للمسلمين ويسكنها الكفار بخراج معلوم .

فالأرض تكون فيئاً للمسلمين والخراج عليها أجره لا تسقط بإسلامهم .

وكذا إذا انجلى الكفار عن بلدة .

وقلنا: إن الأرض تصير وقفاً على مصالح المسلمين يضرب عليها خراج .

(١) قال الشافعية: تجب زكاة عروض التجارة بشروط ستة: الأول: أن تكون هذه العروض قد ملكت بمعاوضة كسراء، فمن اشترى عروضاً - الثاني: أن ينوي بهذه العروض التجارة حال المعاوضة في صلب العقد أو في مجلسه فإذا لم ينو بالعروض التجارة على هذا الوجه فلا زكاة فيها ويشترط تجديد نية التجارة عند كل معاوضة حتى يفرغ رأس المال فإذا فرغ رأس المال فلا تجب النية عند كل تصرف لانسحاب حكم التجارة عليه اكتفاء بما تقدم . الثالث: أن لا يقصد بالمال القنية أي إمساكه للانتفاع به وعدم التجارة فإن قصد ذلك انقطع الحول . الرابع: مضي حول من وقت ملك العروض فإن لم يمض حول من ذلك الوقت فلا تجب تالزكاة فيها . الخامس: أن جنس ما تقوم به العروض . على ما يأتي في «كيفية زكاة العروض» وهو أقل من النصاب فإن صار جميع المال نقداً مع كونه أقل من نصاب انقطع الحول فإذا اشترى به سلعة للتجارة ابتداء حولها من حين شرائها ولا عبرة بالزمن السابق . السادس: أن تبلغ قيمة العروض آخر الحول نصاباً فالعبرة بآخر الحول لا بجمعيه ولا بطرفيه .

يؤديه كل من يسكنها مسلماً كان أو ذمياً^(١) . فأما إذا فتحت صلحاً ولم يشترط كون الأرض للمسلمين، ولكن تُسكن بخراج .

فهذا جزية تسقط بالإسلام .

وأما البلاد التي فتحت عنوة وقسمت بين الغانمين وثبتت في أيديهم .

وكذا الذي أسلم أهلها عليها، والأرض أحيائها المسلمون فكلها عشرية .

وأخذ الخراج منها ظلم لا يقوم مقام العشر .

فإن أخذه الإمام على أن يكون بدلاً عن العشر، فهو كأخذ القيمة

بالاتجاه، والأصح سقوط الفرض به .

قاعدة: من وجبت عليه فطرته وجبت عليه فطرة كل من يلزمه نفقته إذا

كانوا مسلمين^(٢)، ووجد ما يؤدي عنهم إلا في مسائل منها: زوجة أبيه التي

(١) في معاملة النبي ﷺ أهل خيبر بشرط ما يخرج منها من ثمر أو زرع، قال النووي: في هذه الأحاديث جواز المسافة وبه قال مالك والثوري والشافعي وأحمد وجميع فقهاء المحدثين وأهل الظاهر وجماهير العلماء. وقال أبو حنيفة: لا يجوز وتناول هذه الأحاديث على أن خيبر فتحت عنوة وكان أهلها عبيد لرسول الله ﷺ فما أخذه فهو له وما تركه فهو له واحتج الجمهور بظواهر هذه الأحاديث وبقوله ﷺ: «أقركم ما أقركم الله» وهذا صريح في أنهم لم يكونوا عبيدا قال القاضي: وقد اختلفوا في خيبر هل فتحت عنوة أو صلحا أو بجلاء أهلها عنها بغير قتال أو بعضها صلحا وبعضها عنوة وبعضها جلاء عن أهلها أو بعضها صلحا وبعضها عنوة. قال: وهذا أصح الأقوال وهي رواية مالك ومن تابعه وبه قال ابن عينية: وفي كل قول أثر مروى وفي رواية لمسلم أن رسول الله ﷺ لما ظهر على خيبر أراد إخراج اليهود ومنها وكانت الأرض حين ظهر عليها لله ولرسوله وللمسلمين وهذا يدل لمن قال عنوة إذ حق المسلمين إنما هو في العنوة وظاهر قول من قال صلحا أنهم صولحوا على كون الأرض للمسلمين والله أعلم .

شرح مسلم للنووي (١٠/ ١٧٧، ١٧٨) طبعة دار الكتب العلمية

(٢) في حديث مسلم في زكاة الفطر [١٢ - (٩٨٤)] كتاب الزكاة، ٤ - باب زكاة الفطر على

المسلمين من التمر والشعير، عن ابن عمر: "أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس، صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى

من المسلمين" .

يلزمه نفقته ومستولדתه، وزوجة ابنه، والبائت الحامل إذا قلنا النفقة للحمل .
وخادم الزوجة إن كانت ممن تُخدم .

قاعدة: لا تؤخذ القيمة في الزكاة إلا في الزكاة إلا في أربع مسائل:
إحداها: أموال التجارة .

الثانية: في الجريان في الشاتين أو العشرين درهماً .

الثالثة: في أصناف الثمار بالقيمة يعني إذا اختلفت أنواع الزروع
والثمار^(١)، وفي المسألة أقوال أربعة .

= قال النووي: اختلف الناس في معنى فرض هنا فقال جمهورهم من السلف والخلف معناه
ألزم وأوجب فزكاة الفطر فرض واجب عندهم لدخولها في عموم قوله تعالى: «وأتمو
الزكاة» ولقوله: فرض وهو غالب في استعمال الشرع بهذا المعنى وقال إسحاق بن
راهويه: إيجاب زكاة الفطر كالإجماع وقال بعض أهل العراق وبعض أصحاب مالك
وبعض أصحاب الشافعي وداود في آخر أمره إنها سنة ليست واجبة قالوا: ومعنى فرض
قدر على سبيل الندب وقال أبو حنيفة: هي واجبة ليست فرضاً بناء على مذهبه في الفرق
بين الواجب والفرض قال القاضي: وقال بعضهم: الفطرة منسوخة بالزكاة قلت: هذا
غلط صريح والصواب أنها فرض واجب وأما قوله ﷺ: «على كل حر أو عبد» فإن داود
أخذ بظاهرها فأوجها على العبد بنفسه وأوجب على السيد تمكينه من كسبها كما يمكنه
من صلاة الفرض ومذهب الجمهور وجوبها على سيده عنه .

شرح مسلم للنووي (٧/ ٥٠، ٥١) طبعة دار الكتب العلمية

(١) اتفقوا على أن النصاب معتبر في الزروع والثمار، إلا أبا حنيفة فإنه لا يعتبر فيه النصاب
بل يجب العشر في قليله وكثيره هو مقدار النصاب فيه خمسة أوسق والوسق ستون صاعاً
والصاع خمسة أرتال وثلث رطل عند مالك والشافعي وأحمد وهم الذين يرون اعتبار
النصاب فيكون مقدار نصابه ألف رطل وستمائة رطل .

واختلفوا في الجنس الذي فيه الحق ما هو؟ وما قدر الواجب فيه؟ فقال أبو حنيفة:
يجب في كل ما أخرجت الأرض في قليله وكثيره العشر سواء سقي بتسيح أو سقته
السماء إلا الحطب والحشيش والقصب خاصة . وقال مالك والشافعي: الجنس الذي
يجب فيه الحق هو ما ادخر خاصة واقتيت به كالحنطة والشعير والأرز وغيره . وقال
أحمد: يجب العشر في كل ما يكال ويدخر من الزروع والثمار . ففائدة الخلاف بين =

الرابعة: في الشاة عن خمس من الإبل .

وكذا لو وجبت بنت مخاض أو ابن لبون ولم يجدهما لا في ماله ولا بالثمن .

فإنه يعدل إلى القيمة .

وبقيت صور منها: إذا اجتمع في ماله فرضان كالمائتين فيها أربع حقات أو خمس بنات لبون^(١) .

أخرج الأغبط للمستحقين، فإن أخرج غير الأغبط، وكان الفضل يسيراً لا يمكنه أن يشتري به جزاً تصدق بالدرهم .

وكذا إن أمكنه في الأصح لسوء المشاركة ولو ضمن الزكاة بتلفها بعد

= مالك والشافعي وأحمد: أن أحمد يجب عنده العشر في السمسم وبذر الكتان والكمون والكرابية والخردل واللوز والفسق . وعندهما لا يجب ذلك فيه . وفائدة الخلاف مع أبي حنيفة أن عنده يجب في الخضروات كلها وعند مالك والشافعي وأحمد: لا زكاة فيها .

اختلاف الأئمة العلماء (١/٢٠٢، ٢٠٣) من تحقيقنا طبعة دار الكتب العلمية

(١) أجمعوا على أن النصاب الأول في الإبل خمس، وأن في خمس منها شاة وفي عشر شاتان وخمس عشرة ثلاث شياه وفي العشرين أربع شياه إلى الخمس والعشرين ففيها بنت مخاض وهي بنت سنة كاملة إلى خمس وثلاثين فإذا بلغت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين فإذا بلغت ستا وأربعين ففيها حقة إلى ستين فإذا بلغت إحدى وستين ففيها جذعة إلى خمس وسبعين فإذا بلغت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون إلى تسعين ففيها حقتان إلى عشرين ومائة فإذا زادت على العشرين ومائة واحدة فإن الفقهاء اختلفوا فقال أبو حنيفة: تستأنف الفريضة بعد العشرين ومائة . ففي كل خمس شاة مع الحقتين إلى مائة وخمس وأربعين فيكون الواجب فيها حقتين وبنت مخاض . ثم قال: فإذا بلغت مائة وخمسين ففيها ثلاث حقات وتستأنف الفريضة بعد ذلك فيكون في كل خمس شاة مع ثلاث حقات وفي العشر شاتان وفي الخمس عشرة ثلاث شياه وفي العشرين أربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض وفي ست وثلاثين بنت لبون فإذا بلغت مائة وستاً وتسعين ففيها أربع حقات إلى مائتين .

اختلاف الأئمة العلماء (١/١٩٢، ١٩٣) من تحقيقنا طبعة دار الكتب العلمية

التمكن أو إتلافها، ففيه، كلام الرافعي إيجاب القيمة في المتقوم لقيمه شاة في خمس من الإبل ولوجبت شاة ثم تلف الأربعون بعد الإمكان، وعز الوصول إلى الشاة ومست حاجة المساكين^(١).

قال الإمام: فالظاهر عندي أنه يخرج القيمة للضرورة الداعية، كما لو أتلف مثلياً، ثم أعوزه.

قاعدة: الحقوق المالية الواجبة لله تعالى ثلاثة أضرب.

ضرب يجب لا لسبب من العبد، فإذا عجز عنه لا يثبت في الذمة بل يسقط كزكاة الفطر وضرب يجب بسبب من جهته على سبيل البذل.

فيثبت في الذمة تغليباً لمعنى الغرامة كجزاء الصيد^(٢).

(١) المسكين عند الحنيفة هو الذي لا يملك شيئاً أصلاً فيحتاج إلى المسألة لفوته أو لتحصيل ما يوارى به بدنه ويحل له أن يسأل لذلك بخلاف الفقير. وقال المالكية: المسكين من لا يملك شيئاً أصلاً فهو أحوج من الفقير. وقال الشافعية: الفقير هو من لا مال له أصلاً ولا كسب من حلال أو له مال أو كسب من حلال لا يكفيه بأن كان أقل من نصف الكفاية ولم يكن له منفق يعطيه ما يكفيه كالزوج بالنسبة للزوجة والمسكين عندهم من قدر على مال أو كسب حلال يساوي نصف ما يكفيه من العمر الغالب وهو اثنان وستون سنة.

الفقه (٥٥٢/١)، (٥٥٣)

(٢) قتل الصيد إتلاف والإتلاف مضمون من العمد وفي النسيان ولكن المتعمد مأثوم من قتل الصيد جزاء هو مثل ما قتل أي مماثلة في القيمة يحكم بكونه مماثلاً في القيمة ذوا عدل إما كائن من النعم حال كونه هدياً بالغ الكعبة وإما كفارة طعام مساكين. وقال الشافعي: يجب على من قتل الصيد جزاء أما ذلك الجزاء مثل ما قتل في الصورة والشكل يكون جزاء حال كونه هدياً. وإما عدل ذلك الجزاء كفارة وإما عدل ذلك صيماً.

فقه السنة (٥٧٧/١)

قالت الشافعية: الفدية الواجبة هي أحد أمور ثلاثة:

١ - إما أن يذبح مثل الصيد من النعم ويتصدق به على فقراء الحرم.

٢ - وإما أن يشتري بقيمته طعاماً مجزئاً في الفطرة ويتصدق به عليهم.

ولم يستثن صاحب التقريب جزاء الصيد .
قال الإمام: وترك استثنائه غفلة فلا ينبغي أن يعتقد فيه خلاف .
وكذا فدية الحلق في الحج .
وضرب يجب بسببه لا على وجه البدل فقولان أصحهما أنه يثبت في
الذمة إلحاقاً بجزاء الصيد .
لأنها مؤاخذة على فعله^(١)، فعلى هذا متى قدر على إحدى الخصال لزمته .
والثاني أنه يسقط عند العجز كزكاة الفطر، لأنه صلى الله عليه وسلم لما
أمر الأعرابي بأن يطعمه أهله وعياله في حديث المجامع .

٣ - وإما أن يصوم يوماً عن كل مد من الطعام وهذا في المثلي أما غير المثلي كالجراد
وبقية الطيور ما عدا الحمام ونحوه فهو مخير بين أمرين:
١ - إما أن يخرج بقدر قيمة الصيد طعاماً ويتصدق به على من ذكر . ٢ - وإما أن يصوم
يوماً عن كل مد من الطعام ولا فرق في ذلك بين صيد الحل والحرم متى كان المتعرض
محرمًا وأما إن كان حلالاً فإن الحكم يختص بصيد الحرم .

الفقه على المذاهب الأربعة (ص ٦٦٩)

(١) اختلفوا في حمام الحل والحرم إذا أصابه المحرم؟ فقال أبو حنيفة: في ذلك قيمته فإن
بلغت ما يشتري به الهدى ابتاعه وفرقه وإلا ابتاع به طعاماً وفرقه على المساكين .
وقال مالك: في حمامة الحل حكومة وفي حمامة الحرم شاة وقال الشافعي وأحمد:
شاة في كل واحد .

واتفقوا على أن يبيض النعام مضمون ثم اختلفوا بماذا يضمنه؟ فقال أحمد وأبو حنيفة
والشافعي: يضمنه بالقيمة وقال الإمام مالك: يضمنه بعشر قيمة البدنة .
واختلفوا في كفارة الصيد هل هي على التخيير أم على ترتيب؟ فقال الشافعي في الجديد
وأبو حنيفة وأحمد في أظهر الروايتين عنه: هي على التخيير .
وقال الشافعي في القديم وأحمد في الرواية الأخرى: هي الترتيب وصفة التخيير في
ماله مثل النظير أو قيمة النظير يشتري به طعاماً يعطي الفقراء أو يصام عن كل مد يوماً
وإن كان الصيد لا مثل له فالتخيير بين شيئين: الإطعام والصيام .
واتفقوا على أن المحرم لا يجوز له أن يأكل مما صاده .

اختلاف الأئمة العلماء (١/٣١٢، ٣١٣) من تحقيقنا طبعة دار الكتب العلمية

لم يأمره بالإخراج في ثاني الحال . ولو وجب ذلك لبينه .
قال الرافعي: ولمن رجع الآخر أن يقول لم قلت أن المصروف إلى
الأهل لم يقع تكفيراً .
فإننا روينا وجهاً مجوزاً له عند الفقر .
وإن سلمنا ذلك فيحتمل أن يكون الفرض باقياً في ذمته، ولم يبينه له .
لأن حاجته إلى معرفة الوجوب^(١) إنما يُمس عند القدرة .
وتأخير البيان إلى وقت الحاجة جائز .
قيل: لم يؤخر البيان بل بيّن حيث أمره بالصدقة .
ولهذا استدلل للوجه الصحيح بأن الرجل أخبر النبي ﷺ بعجزه عن
الثلاث، ثم أتى النبي ﷺ بعرق من تمر .
فقال: «خذ هذا فتصدق به»^(٢) .

(١) يرتب الحنفية بناء على التفرقة بين الفرض والواجب في اصطلاحهم كثيراً من الآثار
الفقهية نذكر بعضها مثل: قراءة الفاتحة في الصلاة عند الحنفية وقراءة ما تيسر من
القرآن فيها فرض وهذه التفرقة جاءت من ناحية أن دليل قراءة الفاتحة في الصلاة وهو
قوله ﷺ: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» ظني حيث أنه خبر آحاد أما دليل قراءة بعض
القرآن في الصلاة وهو قوله تعالى: ﴿فَأَقْرَهُوْا مَا يَنْتَرُونَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ قطعي الثبوت والدلالة
فإذا ترك المصلي قراءة الفاتحة فصلاته صحيحة وهو مطالب بإعادتها إلا أنه إذا لم
يعدها سقط عنه التكليف وبرئت ذمته واستحق العقاب على ترك الواجب. أما إذا ترك
المصلي قراءة ما تيسر من القرآن بطلت صلاته ولزمه إعادتها بحيث إذا لم يعدها لم
يسقط عنه التكليف ولم تبرأ ذمته. وهذه التفرقة وإن قلت في العقل وأيدها الواقع
لابتنائها على أمر يعترف الجميع به وهو انقسام الدليل إلى قطعي وظني .

اصول الفقه (ص ٦٠، ٦١)

(٢) أخرجه: البخاري في صحيحه (١٩٣٦) كتاب الصوم، ٣ - باب إذا جام في رمضان ولم
يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر ومسلم في صحيحه [٨١ - (١١١١)] كتاب الصيام،
١٤ - باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم .
وأحمد في مسنده (٥١٦/٢)، والبيهقي في الإتحاف (٢١٩/٤)، والهيثمي في مجمع =

فلو لم يكن استقرت في ذمته لما أمره بالصدقة .
 وحكى الإمام تردد الأصحاب في أن العُلْمَةَ^(١) إذا أفرطت يكون عذرًا في ترك الكفارة وفي جواز صرفها إلى العيال .
 ثم قال: الرأي عندنا إلحاق قصة الأعرابي برخصة خص الشارع بها معينًا . وكثيرًا ما كان رسول الله ﷺ في الأضاحي: «تُجْزَى وَلَا تُجْزَى عَنْ أَحَدٍ بِعَدِكَ» .

وهذا وإن كان على بعد، فهو أهون من تشويش أصول الشريعة .
 واعترضه الرافعي بأن مثل هذا التأويل إنما يصار إليه عند الاضطرار .
 ولنا عنه مندوحة فنقول في من أفسد يومًا بالجماع يجب عليه مع الكفارة قضاء اليوم .

= الزوائد (٦/٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٠/٢، ٦١)، ومالك في الموطأ (٢٩٦، ٢٩٧)، والدارقطني في سننه (٢/٢٠٩) .

قال النووي: في مجامع رمضان مذهبنا ومذهب العلماء كافح وجوب الكفارة عليه إذا جامع عامدا أفسد به صوم يوم من رمضان، والكفارة عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب التي تضر بالعمل ضاررا بينا فإن عجز عنها فصوم شهرين متتابعين فإن عجز فإطعام ستين مسكينًا كل مسكين مد من طعام وهو رطل وثلاث بالبغدادي فإن عجز عن الخصال الثلاث فللشافعي قولان:

أحدهما: لا شيء عليه وإن استطاع بعد ذلك فلا شيء عليه واحتج لهذا القول بأن حديث هذا المجامع ظاهر بأنه لم يستقر في ذمته شيء لأنه أخبر بعجزه ولم يقل له رسول الله ﷺ إن الكفارة ثابتة في ذمته بل اذن له في إطعام عياله .

والقول الثاني: وهو الصحيح عند اصحابنا وهو المختار أن الكفارة لا تسقط بل تستقر في ذمته حتى يمكن قياسا على سائر الديون والحقوق والمؤاخذات كجزاء الصيد وغيره وأما الحديث فليس فيه نفي استقرار الكفارة بل فيه دليل لاستقرارها لأنه أخبر النبي ﷺ بأنه عاجز عن الخصال الثلاثة ثم أتى النبي ﷺ بعرق التمر فأمر بإخراجه في الكفارة فلو كانت تسقط بالعجز لم يكن عليه شيء ولم يأمره بإخراجه فدل على ثبوتها في ذمته .

شرح مسلم للنووي (٧/١٩٤، ١٩٥) طبعة دار الكتب العلمية

(١) العُلْمَةُ: هي شدة شهوة الجماع .

فإن قيل: فالنبي ﷺ لم يأمر الأعرابي بالقضاء .
قلنا: روي أنه عليه السلام قال للرجل: «واقض يوماً مكانه» .
ولا تصرف الكفارة للعيال^(١) .
ويعتذر عن الحديث بمثل التأويلات المنقولة عن الإمام وتستقر في
الذمة .
وأما العدول إلى الإطعام بعذر العُلْمَة، فهو الأصح جرياً على ظاهر
الخبر، فاستغنيا فيه عن التأويل .
هذا حاصل كلام الرافعي، وفيه نظر .
فغايته معارضة تأويل الإمام حيث خصص بصاحب الواقعة بتأويلات
أبداها وليس أحد التأويلين أولى من الآخر ما لم يظهر ترجيحه، ولم يظهره .
وقوله في شدة العُلْمَة^(٢)

(١) قال الحنابلة: يعطي كل مسكين مداً من طعام، والمد هو رطل وثلث بالعراقي والرطل
العراقي مائة وثمانية وعشرون درهماً أو نصف صاع من تمر أو شعير أو زبيب أو أقط
وهو اللبن المجدد ولا يجزئ إخراجها من غير هذه الأصناف مع القدرة والصاع أربعة
امداد ومقدار الصاع بالكيل المصري قد حان ويجوز إخراجها من دقيق القمح والشعير
أو سويقهما .

قال الحنفية: يكفي في إطعام الستين مسكيناً أن يشبعهم في غداءين أو عشاءين أو فطور
وسحور أو يدفع لكل فقير نصف صاع من القمح أو قيمته أو صاعاً من الشعير أو التمر
أو الزبيب والصاع قد حان وثلث بالكيل المصري. ويجب أن لا يكون في المساكين
من تلزمه نفقته. كأصوله وفروعه وزوجته .

قال الشافعية: يعطي لكل واحد من الستين مسكيناً مداً من الطعام الذي يصح إخراجها
في زكاة الفطر كالقمح والشعير ويشترط أن يكون غالب قوت بلده ولا يجزئ نحو
الدقيق والسويق لأنه لا يجزئ في الفطرة والمد نصف قده مصري. وهو ثمن الكيلة
المصرية ويجب تملكهم ذلك .

الفقه على المذاهب الأربعة (١/٤٩١، ٤٩٠)

(٢) العُلْمَة: شدة الشهوة للجماع .

الأصح الجريان على ظاهر الخبر^(١) . فلا حاجة إلى التأويل ، لا يفيد جواباً عن دعوى الإمام أنه تشويش لأصول الشريعة .

وأن التأويل أولى من هدم القواعد .

إذ لا جواب لهذا الكلام إلا بأن يبين أنه غير مشوش .

قاعدة: كل دم يتعلق بالإحرام يجب إراقة في الحرم إلا دم المُحصِر في الحل^(٢) .

(١) اتفقوا على أن كفارة الجماع في رمضان عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً، ثم اختلفوا هل هي على الترتيب أو على التخيير؟ فقال أبو حنيفة والشافعي: هي على الترتيب. وقال مالك: هي على التخيير. وعن أحمد روايتان كالمذهبين أظهرهما الترتيب .

وأجمعوا على أنه إذا عجز عن كفارة الوطء حين الوجوب سقطت عنه . إلا الشافعي فإنه قال في أحد قولي: ثبت في ذمته . وقال أبو حنيفة: إذا عجز عنها حين وجوبها فلا تلزمه الاستدانة ولا إثم عليه في تأخيرها حتى لو مات أو لم يقدر عليها فلا إثم عليه فلو قدر عليها وجب عليه وجوباً موسراً حتى إن مات ولم يؤديها بعد أن كان قدر عليها أثم .

وأجمعوا على أنه إذا جامع في يوم من رمضان ولم يكفر حتى جامع في يوم آخر فإن عليه كفارتين .

إلا أبا حنيفة فإنه قال: عليه كفارة واحدة .

وأجمعوا على أنه إذا وطئ وكفر ثم عاد فوطئ ثانياً في ذلك اليوم أنه لا تجب عليه كفارة ثانية . إلا أحمد فإنه قال: يجب عليه كفارة ثانية .

اختلاف الأئمة العلماء (٢٤٣/١، ٢٤٤) من تحقيقنا طبعة دار الكتب العلمية

(٢) اختلفوا في الدماء المتعلقة بالإحرام وبمن يختص تفريقها؟

فقال أبو حنيفة: الذبيح كله يتعلق بالحرم ولا يختص تفرقه بأهله . وقال مالك: ما كان من فدية الأذى وفدية لبس المخيط فإنه نسك ينحره حيث شاء ما عدا ذلك فإنه هدي ينحره بمكة ويختص بأهل الحرم . وقال الشافعي: الدماء المتعلقة بالإحرام تختص تفرقتها بالحرم إلا دم الإحصار . وقال أحمد: مثله وزاد عليه في الاستثناء دم الحلق .

اختلاف الأئمة العلماء (٣١١/١) من تحقيقنا طبعة دار الكتب العلمية

والدماء اللازمة بارتكاب المحظورات فإنه يجوز ذبحها في الحل لأنه موضع تحلله فهو كالحرم في حقه .

قاعدة: كل جملة مضمونة بالمثل يكون النفس الداخل عليها بالجناية مضموناً بالأرث من القيمة دون المثل .

فلو جرح صيداً^(١) له مثل فنقص عُشر قيمته لزمه عشر قيمة المثل لا عُشر المثل .

وقيل : يجب عُشر المثل إلا أن يعتذر والطعام المغصوب إذا بله بالماء أو قلاه بالنار، فعليه أرث نقصانه دون المثل .

القول في قواعد ريع البيع : استشكلت حقيقة الملك على طوائف من النظار، وزل من قال منهم إنه التصرف .

لأن المحجور عليه بملك ولا يتصرف^(٢) .

(١) اختلفوا فيما إذا ذبح المحرم صيدا، فقالوا: إنه ميتة لا يحل أكله إلا الشافعي في أحد قولييه أنه مباح .

واختلفوا فيما إذا ذبح الحلال صيدا في الحرم. فقال أحمد والشافعي ومالك: لا يحل أكله وهو ميتة.

واختلف أصحاب أبي حنيفة فقال الكرخي: هو ميتة كالجماعة وقال غيره: هو مباح .

واختلفوا فيما إذا اشترك جماعة محرمون في قتل .

فقال أبو حنيفة وأحمد ومالك: على كل واحد منهم جزاء كامل . وقال الشافعي وأحمد في الرواية الأخرى: على جميعهم جزاء واحد .

اختلاف الأئمة (١/٣١٣، ٣١٤) من تحقيقنا طبعة دار الكتب العلمية

(٢) اتفقوا على أن الأسباب الموجبة للحجر الصغر والرق والجنون .

والحجر في اللغة: الخطر والمنع، وهو في الشريعة عبارة عن منع شخص معين أن يتصرف في ماله .

واتفقوا على أن الغلام إذا بلغ غير رشيد لم يسلم إليه .

ثم اختلفوا في حد البلوغ في حقه وفي الجارية معا. فقال أبو حنيفة: بلوغ الغلام =

كما أن الولي يتصرف ولا يملك .
 والمختار في تعريفه أنه أمر معنوي .
 وإن شئت قل : حكم شرعي مقدر في عين أو منفعة تقتضي يمكن من
 ينسب إليه من انتفاعه به .
 والعوض عنه من حيث هو كذلك .
 أما قولنا : حكم شرعي .
 فالإجماع^(١) عليه ولأنه يتبع الأسباب الشرعية فيكون حكماً

= بالاحتلام والإنزال إذا وطئ فإن لم يوجد فحتى تتم له ثماني عشرة سنة وبلوغ الجارية
 بالحيض والاحتلام والحبلى فإن لم يوجد ذلك فحتى تتم لها سبع عشرة سنة . ولم يجد
 مالك فيه حداً إلا أصحابه قالوا : سبع عشرة سنة وبلوغ الجارية بالحيض والاحتلام
 والحبلى فإن لم يوجد ذلك فحتى تتم لها سبع عشرة سنة . ولم يجد مالك فيه حداً إلا
 أصحابه قالوا : سبع عشرة سنة وثمانى عشرة في حقها وروى ابن وهب : خمس عشرة
 سنة .

وقال الشافعي وأحمد في أظهر روايته حده في حقها خمس عشرة سنة وعن أحمد في
 الجارية خاصة رواية أخرى أنه لا يحكم ببلوغها إلا بالحيض .
 واختلفوا في الإنبات هل هو علم للبلوغ محكم به؟ فقال أبو حنيفة : لا اعتبار
 به أصلاً . وقال أحمد ومالك : يعتبر به وهو علم من أعلامه . وقال الشافعي :
 هو علم في المشركين يميز بين الذرية والمقاتلة . وهل هو علم في المسلمين؟ على
 قولين .

اختلاف الأئمة العلماء (٤٣٦/١، ٤٢٧) من تحقيقنا طبعة دار الكتب العلمية

(١) لا بد لتحقيق الإجماع من أركان أربعة نعرض على ذكرها فيما يأتي :

الركن الأول : توافر عدد المجتهدين في عصر وقوع الحادثة التي يراد الحكم فيها فلو
 خلا عصر وقوع هذه الحادثة من المجتهدين أو وجد في هذا العصر مجتهد واحد لا
 ينعقد الإجماع .

الركن الثاني : اتفاق جميع مجتهدي العصر الذي وقعت فيه الحادثة على حكم واحد
 فلو اتفق مصر وسوريا والعراق على حكم واحد في حادثة من الحوادث ولم يوافقهم
 على هذا الحكم مجتهدو الحجاز ولبنان والأردن لا ينعقد شرعاً بهذا الاتفاق الخاص =

شرعياً . وإما أنه مقدر فلأنه يرجع إلى تعلق بحكم الشرع .
 والتعلق عدمي ليس وصفاً حقيقياً، بل يقدر في العين أو المنفعة عند
 تحقق الأسباب العقيدة للملك .
 وقولنا: في عين أو منفعة، لأن المنافع تملك كالأعيان .
 ويورد عليها عقد الإجارة .
 وقولنا: يقتضي انتفاعه، ليخرج بصرف القضاة والأوصياء،
 فإنه لا يقتضي انتفاعهم لأنهم لا يتصرفون لانتفاع أنفسهم^(١) .

= إجماع لأن الإجماع لا ينعقد إلا بالاتفاق العام من جميع المجتهدين الموجودين في
 جميع الأقطار في عصر الحادثة التي يراد وجود الحكم لها . فمهما قل عدد المخالف
 لا ينعقد الإجماع لأن الصواب كما يحتمل أن يكون في جانب القلة فلا يكون ما اتفق
 عليه الكثير حجة قطعية لاحتمال الخطأ .

على أنه قد نقل عن بعض العلماء القول بانعقاد الإجماع من أكثر المجتهدين إذا كان
 المخالفون قليلين .

الركن لثالث: الاتفاق من جميع المجتهدين لا بد وأن يكون بأبداء كل رأيه في الواقعة
 التي حدثت قولاً أو فعلاً بأن يكون المجتهد قد قضى في الحادثة التي رد الحكم فيها
 بقضاء .

اصول الفقه (ص ٢١٧، ٢١٨)

(١) قال الشافعية: ولي الصبي أبوه ثم أبو أبيه إن علا، فإن اجتمع الأب والجد كان الأب
 مقدماً على الجد طبعاً إلا إذا لم يكن أهلاً للولاية على الصبي كأن كان محجوراً عليه
 أو كان مجاهراً بالفسق ويكفي في الأب والجد أن تكون عدالتهما ظاهرة فإذا
 مات الأب أو لم يكن أهلاً للولاية انتقلت الولاية إلى الجد ثم من بعد الجد تنتقل
 الولاية لوصي من يتأخر موته من الأب أو الجد فإذا مات الجد بعد الأب وكان ولياً
 انتقلت الولاية لوصي الجد وإذا مات الأب بعد الجد انتقلت الولاية لمن يوصي به
 الأب .

قال المالكية: الولي الذي له حق الحجر عليه هو الأب ومن بعده تكون الولاية لمن
 أوصى به الأب ثم لمن أوصى به وصي الأب وهكذا فإن لم تكن الولاية للحاكم وإن
 لم يكن حاكم فالولاية لجماعة المسلمين .

بل لانتفاع المالكين .
 وقولنا: والعوض عنه يخرج الإباحات في الضيافة .
 فإن الضيافة مأذون فيها، ولا تملك .
 ويتخرج الاختصاص بالمساجد والربط ومقاعد الأسواق، إذ لا ملك فيها
 مع التمكن من التصرف .
 وقولنا: من حيث هو .
 كذلك إشارة إلى أنه قد يختلف لمانع يعرض كالمحجور عليهم لهم
 الملك وليس لهم التمكن من التصرف لأمر خارجي .
 فالقبول الذاتي حاصل فلا ينافيه العارض الخارجي .
 وهذا مختص بالملك المفيد الذي لا يطلق عليه الملك إلا توسعاً، وهو
 ملك العباد والمالك في الحقيقة هو الله تعالى^(١) وقد قال أئمتنا لا يتقرر في

= ثم إن الحجر على الصبي مما ذكروا ينقسم إلى قسمين: الأول: حجر بالنسبة
 لنفسه .

والثاني: حجر بالنسبة لماله. فأما الحجر بالنسبة لنفسه فمعناه: تدبير نفس الصبي
 وصيانه من موارد الهلكة وحفظه من سلوك سبل الضياع فلا يترك شأنه فيرتكب ما
 يقضي على حياته وأما الحجر بالنسبة إلى ماله فهو: منعه من التصرف على الوجه الذي
 سيأتي .

الفقه على المذاهب الأربعة (٢/٣٨، ٣٩)

(١) قال الغزالي في العلم بصفات الله تعالى: الأصل الرابع: الحكم بكونه تعالى مريدا
 لأفعاله فلا موجود إلا وهو مستند إلى مشيئته وصادر عن إرادته فهو المبدئ المعيد
 والفعال لما يريد وكيف لا يكون مريدا وكل فعل ضد له أمكن أن يصدر منه ذلك بعينه
 قبله أو بعده. والقدرة تناسب الضدين والوقتتين مناسبة واحدة فلا بد من إرادة صارفة
 للقدرة إلى أحد المقدورين ولو أغنى العلم عن الإرادة في تخصيص المعلوم حتى يقال:
 إنما وجد في الوقت الذي سبق بوجوده لجاز أن يغني عن القدرة حتى يقال: وجد بغير
 قدرة لأنه سبق العلم بوجوده فيه .

"إحياء علوم الدين" للغزالي (١/١٩٩)

حق العباد ملك الرقاب، وإن أطلق توسعا وتجاوزا .
ذكرها الإمام في مسألة خلق الأفعال^(١) .

* * *

(١) قال النجار وهو الحسين بن محمد النجار وكان من متكلمي المجبرة: إن أعهمال العباد مخلوقة لله وهم فاعلون لها وأنه لا يكون ملك الله سبحانه إلا ما يريد به وإنه لم يزل مريدا أن لا يكون ما علم أنه لا يكون وقال إن الاستطاعة لا يجوز أن تتقدم الفعل وأن العون من الله يحدث في حال الفعل مع الاستطاعة وأن لكل فعل استطاعة تحدث معه إذا حدث ولا تحدث الاستطاعة الواحدة فعلية وأن الاستطاعة لا تبقى وفي وجودها وجود الفعل وفي عدمها عدم الفعل واستطاعة الإيمان توفيق وتسديد وفضل ونعمة إحسان وهدى وإحسان وهدى واستطاعة الكفر ضلال وخذلان وبلاء وشر والمؤمن مهتد وفقه الله وهداه والكافر مخذول خذله الله وأضله وطبع على قلبه ولم يهده ولم ينظر له وخلق كفره ولم يصلحه ولو نظر له وأصلحه لكان صالحا .

"موسوعة الفرق والجماعات" (ص ٣٩٠، ٣٩١)

فصل

في حقائق ألفاظ يكثر ترادها في ريع البياعات .
منها: الذمة، وستعرفها في الفرائض ومنها: الصحة، وقد عرفها
الأصوليون .
غير أنا نعرفك هنا أن الانعقاد والصحة في هذا الباب عبارتان عن معبر
واحد فإن الانعقاد أثرها .
فكأنه عبر بالمؤثر عن الأثر وعكسه .
فكل صحيح منعقد، وكل منعقد صحيح .
ولا يقال في الفاسد أنه منعقد إلا مجازا فيقال: هذا عقد فاسد .
حيث لا عقد حقيقي، ولكن صورة عقد والنفوذ عبارة عن انعقاده مؤثرا
في المحل مبينا لمحكمه .
والفاسد والباطل^(١) بمعنى واحد عندنا لا ينفذ له حكم ولا يثبت .

(١) قال الحنفية: إن الباطل والفاسد في البيع مختلفان فلكل واحد منهما معنى يغير معنى الآخر، فالباطل هو ما اختل ركنه أو محله وركن العقد هو بالإيجاب والقبول كما تقدم فإذا اختل ذلك الركن كأن صدر من مجنون أو صبي لا يعقل كان البيع باطلا غير منعقد وكذلك إذا اختل المحل وهو المبيع كأن كان ميتة أو دما أو خنزيرا فإن البيع يكون باطلا وأما الفاسد فهو ما اختل فيه غير الركن والمحل كما إذا وقع خلل في الثمن بأن كان خمرا فإذا اشترى سلع يصح بيعها وجعل ثمنها خمرا انعقد البيع فاسداً ينفذ بقبض المبيع ولكن على المشتري أن يدفع قيمته غير الخمر لأن الخمر لا يصلح ثمناً كما تقدم. وكذلك إذا وقع الخلل فيه من جهة كونه غير مقدور التسليم كما إذا باع شيئاً مغصوبا منه ولا يقدر على تسليمه أو وقع الخلل فيه من جهة اشتراط شرط لا يقتضيه =

واللازم هو ما يقبل الفسخ أو ما لا يتمكن من إبطاله .
ثم قد يكون من جانبيين، وقد يكون من جانب، والجائر عكسه، والفسخ حل ارتباط العقد .

والاستقرار عبارة عن الأمن من سقوط الملك بسبب انفساخ العقد أو فسخه فإن الملك مستقر في كل من العوضين بعد قبضه، وإن لم يؤمن زوال الملك بسبب الفسخ بالغيب^(١) .

وفي تعليق البنديجي أن المستقر ما لا يخشى سقوطه بزوال سببه .
كثمن البيع بعد قبض المبيع على وجه الصحة والأجرة بعد انقضاء المدة .

= العقد كما سيأتي فإن البيع في هذه الأحوال يكون فاسدًا لا باطلا . ويعبرون عن الباطل بما لم يكن مشروعًا بأصله ووصفه ويريدون بأصله ركته ومحلّه كما عرفت ومعنى كون الركن مشروعًا أن لا يعرض له خلل ومعنى كون المحل مشروعًا: أن يكون ما لا متقومًا .

الفقه على المذاهب الأربعة (٢١/٢)

(١) قال المالكية: ضابط العيب الذي يرد به المبيع هو ما كان منقصًا للثمن كجماع الدابة وعدم انقيادها أو منقصًا لذات المبيع كخضاء الحيوان إذا كان الخضاء ينقصه عرفًا أو يكون منقصًا للتصرف كما إذا كانت يده اليمنى ضعيفة ويسمى أعسر أو "أشول" أو كان مخوف العاقبة كما إذا كان مصابًا بمرض معد وهو ما عليه الحنفية والشافعية .

قال الحنابلة: ضابط العيب الذي يرد به المبيع هو نقص عينه كخضاء الحيوان ولو نقصت به القيمة أو نقصت قيمته عادة في عرف التجار وبعضهم عرفه بأنه نقيصة يقتضي العرف سلامة المبيع عنها غالبًا فلا فرق بين أن يكون النقص في عين المبيع أو قيمته فخضاء الحيوان على هذا لا يكون عيبًا إلا إذا عدّه العرف عيبًا .

قال الشافعية: إذا اشترى شيئًا فوجده معيبًا فإن له الحق في رده إذا حدث العيب قبل أن يقبض المشتري المبيع سواء حدث قبل عقد البيع أو حدث بعده وقبل أن يقبضه المشتري أما إذا حدث بعد القبض: فإن كان سبب العيب قديماً كان له الحق في رده أيضًا وإلا فلا يرد وذلك كما إذا اشترى عبداً واستلمه فقطعت يده فإن ذلك العيب يكون مسؤولاً عنه البائع .

الفقه على المذاهب الأربعة (٢/١٧١، ١٧٢، ١٧٧)

والمهر بعد الدخول، والعوض في الخلع وقيم المتلفات، وأروش الجنائيات .

فائدة: الإيجاب والقبول هل هما أصلان في العقد .

أو الإيجاب هو الأصل، والقبول فرع نقل شمس الدين بن عدلان خلافاً في ذلك قال: وعليه بنى بعضهم ما إذا قال المشتري بعني فقال: البائع بعتك، هل ينعقد؟^(١) إن قلنا بالأول صح .

وإن قلنا بالثاني لم يصح . لأن الفرع لا يتقدم على أصله .

قلت: هذا الوجه فيه نظر، وكذا تعليقه وقوله عليه الصلاة والسلام:

«البيعان بالخيار»^(٢) .

(١) ينعقد البيع بالإيجاب والقبول ويستثنى من ذلك الشيء الحقير، فلا يلزم فهى إيجاب وقبول وإنما يكفي فيه بالمعاطاة ويرجع في ذلك إلى العرف وما جرت به عادات الناس غالباً. ولا يلزم في الإيجاب والقبول ألفاظ معينة لأن العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني. (انظر فقه السنة (١٢٧/٣) وبهامشه: البيع وغيره من المعاملات بين العباد أمور مبنية على الرضى النفسى وهذا لا يعلم لخفائه فأقام الشارع القول المعبر عما في النفس من رضى مقامه وناط به الأحكام والإيجاب ما صدر أولاً من أحد الطرفين والقبول ما صدر ثانياً ولا فرق بين أن يكون الموجب هو البائع والقابل هو المشتري أو يكون الأمر بالعكس فيكون الموجب هو المشتري والقابل هو البائع . يشترط في الإيجاب والقبول فيما يجب التراضي عليه من مبيع وثمن فلو اختلفا لم ينعقد البيع فلو قال البائع: بعتك هذا الثوب بخمسة جنيهات فقال المشتري: قبلته بأربعة فإن البيع لا ينعقد بينهما لاختلاف الإيجاب عن القبول .

ثالثاً: وأن يكون بلفظ الماضي مثل أن يقول البائع: بعته ويقول المشتري: قبلت أو بلفظ المضارع إن أريد به الحال مثل: أبيع وأشتري مع إرادة الحال أما إذا أراد المستقبل لا يصح العقد .

فقه السنة (١٢٨/٣)

(٢) الحديث «البيعان بالخيار» أخرجه: البخاري في صحيحه (٧٦/٣)، ومسلم في صحيحه [٤٣ - (١٥٣١)] كتاب البيوع، ١٠ باب نبوت خيار المجلس للمتبايعين، والترمذي (١٢٤٥، ١٢٤٦)، وأبو داود (٣٤٥٧، ٣٤٥٩)، وابن ماجه (٢١٨٢، ٢١٨٣)، وأحمد =

يفهم تساويهما وإن كُلاً منهما أصل .

ووجه البطلان في بعني، ضعيف الدلالة على الرضا لا الفرعية .

قاعدة: كل قبول جائزاً أن يكون بلفظ قبلت، وباللفظ المحاكي للفظ

الإيجاب أو لمرادفه .

فيقول في جواب بعتك: قبلت أو ابتعت أو اشتريت .

وفي جواب أنكحتك قبلت أو نكحت أو تزوجت ولا يتعين اللفظ

المحاكي إلا في مسألة واحدة وفي غيرها على خلاف .

أما المجزوم بها فإذا قال لها إن ضمننت لي ألفاً فأنت طالق^(١) .

= في مسنده (٩/٢، ٧٣)، والدارمي في سننه (٢/٢٥٠)، والحاكم في المستدرک (٢/١٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/٢٦٩)، والألباني في إرواء الغليل (٥/١٢٤)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٧/١٢٤، ١٢٥)، والمنذري في الترغيب والترهيب (٢/٥٨٦) .

(١) قال الحنفية: إذا قسى الزوج على زوجته في المعاملة وضارها لتقتدي منه حرم عليه أخذ شيء من المال سواء كان من الصداق أو من غيره وإلى هذا يشير قوله تعالى: ﴿فلا تأخذوا منه شيئاً﴾ فإنه نهى للزوج عن أن يأخذ شيئاً من الصداق ولو كان كثيراً أما إذا أساءت الزوجة معاشرته زوجها ولم تؤد له حقوقه أو خانت في عرضه فله أن يأخذ عوضاً في مقابلة تطليقها بدون كراهة وإلى ذلك يشير قوله تعالى: ﴿إن خفتن أن لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به﴾ فالآية الأولى نهى للأزواج عن أن يأخذوا شيئاً من الصداق في حالتين: حالة ما إذا كان الشقاق من الزوج وحالة ما إذا لم يخافا الوقوف عند حدود الله والآية الثانية تبيح للأزواج أخذ العوض على الطلاق في حالة ما إذا خافا أن لا يقيما حدود الله ومن ذلك إساءة معاشرته الزوجة ومضاررتها فلكل آية معنى لا يعارض المعنى الآخر فمن قال: إن الآية الثانية نسخت الأولى لا وجه له وعلى كل حال فمتى قبلت المرأة الخلع على مال فقد لزمها المال ووقع الخلع قال الحنابلة: إذا أساء الرجل معاشرته زوجته فضارها بالضرب والشتم وبالتضييق عليها وإيثار ضررتها عليها في القسم أو منعها حقها في النفقة أو نقصها شيئاً من حقوقها لتفتدي نفسها منه ففعلت كان الخلع باطلا .

فلا بد أن تقول: ضمنت، كما اقتضاه كلام الإمام والغزالي والحاوي، ولا يكفي شئت بدل ضمنت .

صرّح به الأصحاب، ولا قبلت صرّح به ابن الرفعة وناقض فيه الرافعي زاعماً أن كلامه اقتضى أنه يكفي .

والرافعي لم يقتضه، وإنما قال: المراد بالضمان هنا القبول والالتزام دون المقتدر إلى أصيل فمراده بالقبول الالتزام لا لفظه .

وأقول: القول بأن لفظه قبلت لا يكفي فيه نظر، فإن المعلق عليه هنا هو الضمان لا لفظه فلم لا يكفي قبلت:

وأما المختلف فيها فمنها: إذا قال خالعتك^(١) على ألف، فقالت: قبلت الألف، صح .

قال الرافعي: وغلط أبو يعقوب أي الأبيوردي فقال في حق المرأة: لا بد أن يقول اختلعت (والأجنبي لا يحتاج إليه .

(١) قال الشافعية: يشترط في العوض أن يكون مقصوداً، أي له قيمة وأن يكون راجعاً إلى جهة الزوج وأن يكون معلوماً وأن يكون مقدوراً على تسليمه وأن يكون حلالاً غير فاسد. وبالجملة فيشترط في الخلع الشروط المتقدمة في الصداق فكل ما يصلح صداقاً يصلح أن يكون بدلاً في الخلع ويرد عليه أن الصداق يصح على تعليم بعض القرآن بنفسه فإنه يصح أن يكون صداقاً ولا يكون بدل الخلع. لأنها لو خالفته على أن تعلمه بعض القرآن بنفسها فإنه لا يصح لأنها تكون بعد الخلع أجنبيته لا يجوز لها أن تعلمه. والجواب: أن عدم الصحة جاءت من تعذر تعليمه بنفسها وإلا فهو صحيح في ذاته. وكذا إلا يشترط في العوض أن يكون موجوداً فيصح الخلع بالمعدم الذي ينتظر وجوده كما إذا خالعتها على حمل ناقته. أو حمل عنهما. أو بقراها أو نحو ذلك فإن كان هناك حمل كان للزوج وإن لم يكن حمل وجب عليها إرضاءه فإن لم يتراضاً لزمها أن تعطيه ما يتناوله اسم الحمل ومثل ذلك ما إذا خالعته على ما تحمل شجرتها من الشمر. أو خالعته على ما في ضرع ماشيتها من الغنم فإنه يصح على الوجه المذكور.

ففهم الشيخ منه أن أبا يعقوب يشترط لفظ اختلعت^(١)، ليوافق لفظ خالعت ويدفعه شيثان أحدهما: لفظ الألف في قول الرافعي: قبلت الألف^(٢).

فلو كان المراد اشتراط لفظ اختلعت دون قبلت، لم يحتج لذكر الألف .
الثاني: أنه لو كان المراد توافق اللفظين لم يفرق بين المرأة والأجنبي .
والذي فهمه في المطلب الفرق بين المرأة والأجنبي، بأن الأجنبي لا يحتاج أن يقول: اختلعت .

لأن حظه منه قبول المال فكفى، ولا كذلك الزوجة .
فإن الطلاق من حيث كونه واقعا عليها لها فيه حظ .
فاشترط لفظ من قبلها يدل على قبول العقد بأن يطلق قبلت مطلقا غير مستند إلى المال أو اختلعت .
شرائط المبيع وفي عدها اختلاف .

(١) وجدناه بالهامش .

(٢) قال الحنفية: يشترط مطابقة الإيجاب للقبول، فإذا قال لها: أنت طالق أربعاً بثلاثمائة فقالت: قبلت ثلاثاً لم تطلق لأنه علق الخلع على قبولها الأربع فإن قبلت ثلاثاً لم يتحقق المعلق عليه . وهو قبولها الأربع . وإذا قال: طلقك على ألف فقالت: قبلت ثم قال لها: خالعتك ولم يذكر بدلا فإن الثاني لا يقع لأن الأول وقع باثنا فلا يلحقه الثاني والفرق بين العبارتين أن الأول مذكور فيه العوض فلا يقع إلا إذا قبلته ولما كرره لها بالعوض قبلت المذكور الثلاث جملة واحدة بالعوض المكرر .

قال الحنابلة: يشترط في صيغة الخلع شروط: أحدها: أن تكون لفظا فلا يصح الخلع بالمعاظة ولو نوي بها الطلاق بل لا بد فيه من الإيجاب والقبول .

ثانيها: أن يكون الإيجاب والقبول في المجلس فإذا قال لها: خلعتك بكذا وقام من المجلس قبل أن تقبل فإنه لا يصح وكذا وإن قامت هي ولم تقبل ثالثها: أن لا يضيق الخلع إلى جزء منها فإذا قال لها: خلعت يدك أو رجلك بكذا وقبلت كان لغوا وذلك لأن الخلع فسخ لا طلاق .

والمشهور أنها خمس أن يكون طاهرًا منتفعًا به^(١) مقدورًا على تسليمه مملوكًا للعاقد .

أو لمن يقع له العقد معلومًا .

ومنهم من اكتفى بالقدرة على التسليم .

وقال : القدرة تشمل الشرعية والحسية .

وإذا لم يشتمل على سائر الشروط كانت القدرة زائلة .

وهذا يؤول إلى الدور، فإن الغرض تعريف تلك الشروط الشرعية .

(١) قال المالكية : لا يصح بيع النجس كعظم الميتة وجلدها ولو دبغ لأنه لا يطهر بالدبغ، وكالخمير والخنزير وزيل ما يؤكل لحمه سواء كان أكله محرماً كالنيل والبغال والحمير أو مكروها كالسبع والضبع والثعلب والذئب والهر فإن فضلات هذه الحيوانات ونحوها لا يصح بيعها . وكذلك لا يصح بيع المنتجس الذي لا يمكن تطهيره كزيت وعسل وسمن وقعت فيه نجاسة على المشهور فإن الزيت لا يطهر بالغسل . بعضهم يقول : إن بيع الزيت المنتجس ونحوه صحيح لأن نجاسته لا توجب إتلافه وأيضاً فإن بعضهم يقول إن الزيت يمكن تطهيره بالغسل أما المنتجس الذي يمكن تطهيره كالثوب فإنه يجوز بيعه ويجب على البائع أن يبين ما فيه من النجاسة فإن لم يبين كان للمشتري حق الخيار .

قال الحنابلة : لا يصح بيع النجس كالخمير والخنزير والدم والزبل والنجس أما الطاهر فإنه يصح كروث الحمام وبهيمة الأنعام ولا يصح بيع التامية ولا بيع شيء منها ولو لمضطر إلا السمك والجراد ونحوهما ولا يصح الانتفاع به في أي شيء من الأشياء أو الدهن الذي سقطت فيه نجاسة فإنه لا يحل بيعه ولكن يحل الانتفاع به في الاستضاءة في غير المسجد . وأما النجس الذي يمكن تطهيره كالثوب والإناء فإن بيعه يصح .

فصل

لا يلزم من حصول الشرط حصول المشروط وإنما اللازم انتفاء المشروط عند انتفائه فلا يلزم من اجتماع شروط البيع صحة البيع^(١) .

بل لا بد من صفات في العاقد والمعقود عليه ومع ذلك قد يمتنع البيع لأسباب آخر إلا أن تلك الأسباب خارجة عن صفات المبيع .

والبائع والمشتري والصيغة، فلا يلزم اعتبارها عند ذكر أركان العقد وشروطه .

فرب مستجمع للشرائط لا يصح بيعه .

(١) قال: الحنفية: إنما يفسد البيع بالشرط إذا كان الشرط مقارناً للعقد كما إذا قال له: بعثك هذه الدار بشرط أن تقرضني مائة جنيه فهذا الشرط فاسد يفسد العقد بحيث إذا قبض المشتري الدار ينفذ العقد ويلزم بقيمته المبيع البيع ولم يكن الشرط مقارناً له بل جاء بعده فلا يلتحق به على الأصح. وضابط الشرط الفاسد ما اجتمع في أمور:

أحدها: أن يكون الشرط لا يقتضيه العقد ومعنى كون العقد لا يقتضيه أنه لا يفهم من صيغته بدون ذكره فمثال ما يقتضيه العقد: تسليم المبيع على البائع وتسليم الثمن على المشتري فإن العقد يقتضي ذلك بصيغته. فإذا شرط في العقد تسليم المبيع أو تسليم الثمن كان شرطاً يقتضيه العقد. ومثال ما لا يقتضيه العقد ما إذا باع بشرط قرضه كما مثل أولاً فإن القرض لا يفهم من صيغته بدون ذكره.

ثانياً: أن يكون الشرط غير ملائم للعقد فإن البيع يكون صحيحاً ومعنى قوله يلائم العقد يوجب العقد ومثاله أن يبيع شيئاً بشرط أن يحضر له المشتري كفيلاً بالثمن .

الفقه على المذاهب الأربعة (٢/ ٢٠٣)

نحو الأضحية^(١) إذا أهدى من لحمها إلى غنى أو تصدق على فقير، فهو يملكه، وله التصرف فيه بالهبة والهدية .
ولا يجوز بالبيع .

(١) قال النووي في الأضحية: فيها الأمر بالصدقة منها والأمر بالأكل، فإما الصدقة منها إذا كانت أضحية توضع فواجبه على الصحيح عند أصحابنا بما يقع عليه الاسم منها ويستحب أن يكون بمعظمها .

قالوا أدنى انكمار أن يأكل الثلث وفيه قول إنه يأكل النصف ويتصدق بالنصف وهذا الخلاف في قدر أدنى انكمار في الاستحباب فأما الأجزاء فيجزيه الصدقة بما يقع عليه السم كما ذكرنا ولنا وجه أنه لا تجب الصدقة بشيء منها وأما الأكل منها فيستحب ولا يوجب هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة إلا ما حكى عن بعض السلف أنه أوجب الأكل منها وهو قول أبي الطيب بن سلمة من أصحابنا حكاه عنه المارودي لظاهر هذا الحديث في الأمر بالأكل مع قوله تعالى: ﴿فكُلُوا مِنْهَا﴾ وحمل الجمهور هذا الأمر على الندب أو الإباحة. وفي حديث ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «لا يأكل أحدكم من أضحيته فوق ثلاثة أيام» قال سالم: وكان ابن عمر لا يأكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث وذكر حديث جابر مثلهن في النهي .

فصل

قد يجوز البيع من شخص دون شخص نحو بيع رقبة العبد الموصى بمنفعته، فأصح (الأوجه يصح من الموصى له دون غيره، وبيع المشتري المبيع قبل انقضاء)^(١) الخيار من البائع صحيح، ومن غيره باطل على خلاف فيه .
وبيع المفلس المحجور عليه من الغرماء^(٢) .

قيل: يصح، والأصح لا، إلا بإذن القاضي وبيع المغصوب من قادر على انتزاعه صحيح على الأصح، ومن غيره باطل .
وبيع الثمرة قبل الصلاح من مالك الشجرة يصح من غير شرط القطع على وجه .

(١) وجدناه بالهامش .

(٢) إذا باع الحاكم مال المفلس من أجل الغرماء فيجب أن يترك له ما يقوم به معاشه من مسكن فلا تباع داره وهذا مذهب أبي حنيفة وأحمد وذهب الشافعي ومالك إلى أن داره تباع في هذه الحالة . ويترك له من المال ما يستأجر به ما يصلح لخدمة مثله وإن كان محترفاً يترك له آلة الحرفة ويجب له وللمن تلزمه نفقتهم أدنى نفقة مثلهم من الطعام والكسوة .
وقال الشوكاني: يجوز لأهل الدين أن يأخذوا جميع ما يجدونه معه إلا ما كان لا يستغني عنه وهو المنزل وستر العورة وما يقيه البرد وسد رمقه ومن يعول . فقه السنة (٣/ ٤٠٨) .
متى تم الحجر عليه فإن تصرفه لا ينفذ في أعيان ماله لأن هذا هو مقتضى الحجر . وهو قول مالك وأظهر قول الشافعي . ويقسم المال بالحصص على الغرماء الحاضرين الطالبين الذين حلت لجال حقوقهم فقط لا يدخل فيهم حاضر لم يطلب ولا غائب لم يوكل ولا حاضر أو غائب لم يحل أجل حقه طلب أو لم يطلب . وهذا ما ذهب إليه أحمد وهو أصح قول الشافعي . وعند مالك يحل الدين بالحجر إذا كان مؤجلاً .

فقه السنة (٣/ ٤٠٦) .

فصل

في وقف العقود إذا تحقق انتفاء شرط؛ تحقق انتفاء الصحة .
وإن شك فيه فيحتمل القطع بانتفاء الصحة ويحتمل الشك .
والوقف فيها إلى البيان مثال الأول: بيع الفضولي تحقق انتفاء الملكية .
فأجدد بطلانه .
ومثال الثاني: بيع مال الأب على ظن أنه حي، فإذا هو ميت^(١) .
وأكثر مسائله أنه هل يعتبر الطاهر، أو ما في نفس الأمر .

(١) اختلفوا فيما إذا وجدها صاحبها ولم يكن قبض شيئاً من ثمنها لكن بعد موت المفلس فالشافعي وحده: هو أحق بها من الغرماء كما لو كان المفلس حياً. وقال الباقر: هو أسوأ الغرماء .
واختلفوا في الدين إذا كان مؤجلاً هل يحل بالحجر فقال مالك: يحل وقال أحمد: لا يحل . وعن الشافعي قولان: كالمذهبين .
واختلفوا في الدين المؤجل هل يحل بالموت؟ فقال أحمد وحده: لا يحل بالموت في أظهر روايته إذا وثقه الورثة وقال الباقر: يحل الرواية الثانية عنه. واتفقوا على أنه أقر بدين بعد الحجر تعلق بدمته ولم يكن المقر له مشاركاً كالغرماء الذين حجدر عليهم لأجلهم. إلا الشافعي فإنه قال: يشاركهم. واختلفوا هل تباع على المفلس داره تالذي لا غنى به عن سكنائها وخادمه. فقال أبو حنيفة وأحمد: لا تباع وزاده أبو حنيفة فقال: لا يباع عليه شيء من العقار والعروض كما قدمنا. وقال مالك والشافعي: يباع ذلك كله .

واختلفوا فيما إذا قام المفلس البينة بإعساره هل يخلف بعد ذلك عليه؟ فقال أبو حنيفة وأحمد: لا يستخلف وقال مالك والشافعي: يستخلف إن طلب الغرماء ذلك .

اختلاف الأئمة العلماء (١/ ٤٢٣، ٤٢٤) من تحقيقنا طبعة دار الكتب العلمية

وقد قدمناه في القواعد المطلقة غير أننا نعبّر هنا عن القولين بقولي: وقف العقود .

فالوقف وقفان: وقف صحة كما في بيع الفضولي فالموقوف منه كون العقد صحيحاً .

وقال الإمام الصحة ناجزة .

والموقف على الإجازة هو الملك .

ونقله عنه الرافعي ساكتاً عليه .

وجعل الإمام الوقوف أصنافاً ببيع الفضولي، وبيع مال الأب المظنون الحياة .

وبيع الغاصب، وبيع الراهن المرهون^(١) .

ويقرب منه بيع المفلس والمريض .

(١) قال الشافعية: إذا أذنه في بيعه ولم يسلمه له وادعى أنه أذنه في بيعه لأن بيعه خير من بقائه فإنه يحلف على ذلك ويبقى ثمنه رهناً للأجل إن لم يأت الراهن برهن كالأول . وكذلك يبطل الرهن إذا أعار المرتهن الرهن للراهن أو لغير الراهن بإذنه إن لم يشترط رده إليه قبل مضي أجل الدين فإن اشترط ذلك فإن أعاره المرهون لا تبطل الرهن . ومثل الشرط العرف فإذا كان العرف جارياً على أن المستعير يرد العارية قبل مضي أجل الرهن فإنه لا يبطل بالإعارة . وكذلك يبطل الرهن بإعادته للراهن باختيار المرتهن فإذا تصرف فيه الراهن ببيع ونحوه صح تصرفه . أما إذا لم يتصرف فيه فإن للمرتهن أن يأخذه ثانياً بعد أن يحلف أنه جاهل بأن ذلك نقض للرهن . وإذا تصرف الراهن في المرهون بالبيع بدون إذن المرتهن فإن بيعه لا ينفذ إلا إذا قضاه دينه . وإذا لم يجز المرتهن البيع فإنه لا يملك فسخ البيع بل يبقى موقوفاً ويكون للمشتري الخيار بين أن يبصر إلى فكك الرهن وبين أن يرفع الأمر للقاضي ليفسخ البيع وله حق الخيار سواء كان عالمًا بأنه مرهون قبل أن يشتريه أو لا على الصحيح . وكذلك إذا باعه المرتهن بدون إذن الراهن فإن أجاز الرهن نفذ وإلا فلا وله أن يبطله ويعيده رهناً وهذا هو الصحيح وبعضهم يقول: ينفذ بيع المرتهن بدون إذن الراهن .

ويظهر أن يقال إذا أورد العقد على غير قابل المقصوده، فهو باطل قطعاً، ولا وقف فيه .

كما لو باع خمراً أو نكح معتدة .

فال يقال أنه متوقف على تحلله أو انقضاء عدتها .

وإنا كان المعقود عليه قابلاً للمورد فهو الذي يدخل فيه الوقف^(١) .

والتحقيق أن الوقوف وقفان، وقف صحة ووقف تبين .

أما وقف الصحة فهو الذي لم يصدر العقد فيه من أهله، أو صدر من أهله .

لكن مع قيام مانع، ولك أن تقول هو الموقف على أمر المستقبل .

(١) اتفقوا على جواز الوقف، ثم اختلفوا هل يلزم أن يتصل به حكم حاكم أو يخرج مخرج الوصايا فقال مالك وأحمد والشافعي: يصح بغير هذين الوصفين ويلزم. وقال أبو حنيفة لا يصح إلا بوجود أحدهما .

واختلفوا هل ينقل الملك الموقوف إلى من وقف عليه؟ فقال أبو حنيفة: يزول عن ملك الواقف لا إلى مالك وهو محبوس على حكم ملكه حتى يعتبر شروطه. وعنه رواية أخرى: ينتقل إلى الله تعالى .

وقال مالك وأحمد: ينتقل إلى الموقوف عليهم .

وعن الشافعية أقوال ثلاثة: أحدها كمذهب مالك وأحمد والثاني: هو على ملك الواقف. والثالث: ينتقل إلى الله .

واتفقوا على أن وقف المشاع جائز .

واتفقوا على أن كل ما لا يمكن الانتفاع به إلا بإتلافه كالذهب والفضة والمأكول لا يصح وقفه .

واختلفوا في وقف ما ينقل وبحول ويصح الانتفاع به مع بقاء عينه. فقال أبو حنيفة: لا يصح ذلك .

وعن مالك روايتان إحداهما: يصح والأخرى: لا يصح والمشهور منهما عند أصحابه صحته ولزومه فأما في الخيل المحبوسات في سبيل الله فإنها يصح إحباسها رواية واحدة عنه. وقال الشافعي وأحمد: يصح .

ثم هو درجات أبعدها عن الصحة ما صدر من غير أهله، وسهل نقضه وهو بيع الفضولي .

والثانية: ما صدر من غير أهله وصعب نقضه، كتصرف الغاصب بالبيع والشراء^(١) تصرفات كثيرة عَسُرَ تتبعها .

والأول أولى بالفساد من الثاني .

لأن الضرورة قد تُلجئ إلى تصحيح الثاني .

ومن ثم كان لنا قولان في الجديد في الثاني وليس في بيع الفضولي إلا قول قديم غير أن أصح الجديدين البطلان .

لأن القول فيه بالصحة يفضي إلى اعتبار الشرط بعد المشروط .

وقد أجمع العقلاء على أن الشرط مقدم أو مقارن .

الثالثة: ما صدر من أهله غير أن فيه مانعاً يمنع نفوذه لتعلقه

(١) قال المالكية: لا ينعقد بيع المغصوب إلا إذا باعه المالك الأصلي لمن يقدر على أخذه من الغاصب، أما إذا كان الغاصب ممن يخضع لحكم فلا يستطيع أحد أن يأخذ منه ما تحت يده أو كان من يخضع ولكنه منكر ولو عليه بينة فإن بيع المالك في هذه الحالة لا ينعقد لمنع بيع ما فيه خصومة. وكذا يصح أن يبيعه المالك لنفس الغاصب بشرط أن يكون الغاصب عازماً على رد المغصوب لمالكة أما إن كان عازماً على عدم الرد فإنه لا ينعقد البيع له. وكذا إذا لم يعرف إن كان عازماً على الرد أولاً فإنه يصح البيع له. قال الشافعية: لا ينعقد بيع المغصوب مطلقاً لا للغاصب ولا لغيره ولا من المالك ولا من غيره إلا إذا كان مقدوراً على تسليمه .

قال الحنفية: لا ينعقد بيع المغصوب إلا إذا باعه الغاصب وضمنه المالك. أو باعه المالك وأقر الغاصب هذا البيع فإن لم يقر الغاصب وكان للمالك بينة ثم باعه فإن البيع ينعقد ويلزم المشتري أما إذا لم تكن له بينة وهلك المبيع قبل أن يسلمه انتقض البيع . قال الحنابلة: لا يصح بيع المغصوب لأن البائع إن كان هو المالك فلا يقدر على تسليمه لأنه ليس تحت يده وإن كان للغاصب فإنه غير مالك له. ويصح أن يبيعه المالك لغاصبه لأن المانع وهو عدم القدرة على التسليم منتف .

برقبة مورد العقد وكذا بذمته مع الرقبة على وجه وهو بيع العبد الجاني^(١) .
فالصحيح بطلانه، وإن اختار السيد الفداء وقال البغوي: إن اختار الفداء
صح .

ولم يذكر الرافعي والنووي سواه، وهو ضعيف لأن اختيار الفداء لا
يلزمه، وله الرجوع عنه ولا ينبغي أن يبطل حق المجني عليه بالتزامه ولا أن
يفرق بين الموسر والمعسر .
فإن تعلق الحق إن منع .
فلا يدفعه اليسار .

وعزا الرافعي قولاً للتيممة أن بيع الجاني موقوف^(٢) .

(١) قال الشافعية والحنابلة: يشترط في القاتل مكافأته ومساواته للقتل في الصفة بأن لم
يفضله بإسلام أو أمان أو حرية أو أصلية أو سيادة ويعتبر حال الجنابة حينئذ فلا يقتل
مسلم ولو كان زانيا محضاً أو تاركاً للصلاة متعمداً بذمي ولا كتابي لخبر البخاري
رحمه الله تعالى عن الرسول ﷺ أنه قال: «لا يقتل مسلم بذمي». قال ابن المنذر: لم
يصح عن النبي ﷺ خبر يعارضه. ولأنه لا يقاد المسلم بالكافر فيما دون النفس
بالإجماع كما قال ابن عبد البر فالنفس بذلك أولى والحديث المذكور يقتضي عموم
الكافر فلا يجوز تخصيصه بإضمار "الحربي" وقال الحنفية: يقتل الحر بالحر والحر
بالعبد ولعموم الآيات الواردة في القصاص ولأن القصاص يعتمد المساواة في العصمة
وهي بالدين أو بالدار، والعبد والحر يستويان فيهما فيجري القصاص بينهما وحقيقة
الكفر لا تمنع من جريان القصاص لأنه لو صلح لما جرى بين العبدین كما لا يجري
بين المستأمنين وليس كذلك ونقل الآية فيه تخصيص بالذكر وهو لا ينبغي ما عدها كما
في قوله تعالى: ﴿وَالْأَنْثَىٰ بِالْأُنثَىٰ﴾ فإنه لا ينبغي أن يقتل الأنثى بالذكر ولا العكس
بالإجماع وفائدة التخصيص الرد على من أراد قتل غير القاتل أو الاسراف في القصاص
كأن يقتل العشرة بالواحد .

الفقه على المذاهب الأربعة (٥/٢٢٣، ٢٢٥)

(٢) قال الشافعية: من شرائط المعقود عليه: أن يكون للعاقده عليه ولا به فلا يصح بيع
الفضولي وإن يكون معلوماً للعاقدين عينا وقدرا، وأن يكون منتفعا به شرعاً، وأن يكون،
مقدوراً على تسليمه فلا يصح بيع الطير في الهواء ولا السمك في الماء ولا المغصوب . =

قال بعضهم: لا حاجة لعزوه للتيمّة .
وهو القديم في بيع الفضولي .
وقد قدمنا أن هذا جديد لا قديم، وأنه مقول به مع القول ببطلان بيع
الفضولي .

الرابعة: صادر من أهله مع المانع .
إلا أن المانع فيه دون الجناية كبيع المرهون .
وفي هبته خلاف، وفي عتقه أقوال .
أصحها الفرق بين الموسر والمعسر .
الخامسة: صادر من أهله، والمانع فيه أضعف من المانع قبله لاحتمال
أنه يتبين بالآخرة اندفاع الموجب له، كتصرف المفلس^(١) .

= وقال المالكية: شروط العاقد نوعان شروط انعقاد وله شرط واحد وهو العقل وشروط
اللزوم وهي أربعة: الأول: أن يكون العاقد مكلفا فلا يلزم بيع الصبي المميز وإن كان
صحيحا إلا إذا كان وكيفا عن مكلف فإن بيعه يلزم .
الثاني أن يكون غير محجور عليه لسفه ونحوه وينفذ بيع الصبي المميز والمحجور عليه
يأذن وليهما كما تقدم. الثالث: أن يكون غير مكره فلا يلزم بيع المكره على التفصيل
المتقدم .
الرابع: أن يكون العاقد مالكا أو وكيفا عن مالك فلا يلزم بيع الفضولي .

الفقه على المذاهب الأربعة (٢/١٥٢، ١٥٣)

(١) متى تم الحجر عليه فإن تصدقه لا ينفذ في أعيان ماله لأن هذا هو مقتضى الحجر وهو
قول مالك، وأظهر قول الشافعي. ويقسم المال بالحصص بين الغرماء الحاضرين
الطالبين الذين حلت آجال حقوقهم فقط لا يدخل فيهم حاضر لا يطلب ولا غائب لم
يوكل ولا حاضر أو غائب لم يحل أجل حقه طلب أو لم يطلب. وهذا ما ذهب إليه
أحمد وهو أصح قول الشافعي. وعند مالك: يحل الدين بالحجر إذا كان مؤجلا. أما
الميت المفلس فإنه يقضي لكل من حضر أو غاب طلب أو لم يطلب ولكل ذي دين
سواء أكان الدين حالا أم مؤجلا .

فقه السنة (٣/٤٠٦)

فإنه قد تبين بالآخرة أنه لم يمنع حق العزماء، وليس كالمرهون، فإنه يتعلق بكل المرهون .

ومن ثم قال ابن الرفعة في المفلس: إذا تبين بالآخرة أنه فاضل عن دينه تبين أن الحجر لم يشمل بالقدر الفاضل .

وخالفه الشيخ وقال: بل شمل الكل لو يشهد بخلافهما اختلاف الأصحاب في أنه هل ينقض من تصرفاته فالأضعف وفيه دلالة للشيخ أو الآخر .

فالأخر الخامسة تصرف المريض فهو أقرب (التفريعات) إلى الصحة .
لأنه يحل له الإقدام على التصرف اعتماداً على بقاء الحياة .
والمفلس ممنوع لمراغمة بالتصرف ما شرّع الحجر لأجله^(١) .

= قال الحنفية: الحجر لا يكون إلا للقاضي فمتى وضع عليه الحجر فلا يصح له أن يتصرف في ماله بصدقة أو هبة أو إقرار بمال لمن له عليه دين غير من حجر عليه بطلبهم ولكنه يعامل بإقراره هذا بعد فك الحجر عنه ويصح الحجر على المديون ولو كان غائباً ولكن يشترط لعدم نفاذ تصرفه علمه بالحجر "إعلانه" فإذا لم يعلم به وتصرف فإن تصرفه يقع صحيحاً .

وقال الشافعية: يحجر على المدين بسبب الدين إن كان الدين أكثر من ماله أما إن كان ماله أكثر أو مساوياً فإنه لا يصح الحجر عليه ولا يحجر إلا إذا طلب الغرماء الحجر كلهم أو بعضهم فإنه يجب على القاضي أن يحجر على المفلس حالاً .

الفقه (٢/٣٣٣، ٣٣٤)

(١) اختلفوا في تصرفات المفلس في ماله بعد الحجر عليه، فقال أبو حنيفة: لا يجوز الحجر عليه، وإن حجر عليه قاض لم ينفذ قضاؤه ما لم يحكم به قاض ثان وإذا لم ينفذ الحجر عليه وإن حجر عليه قاض لم ينفذ الحجر عليه صححت تصرفاته كلها سواء احتملت النسخ أو لم تحتل .

فإن نفذ الحجر بحكم قاض ثان صح من تصرفه ما لا يحتمل الفسخ كالنكاح والطلاق والتدبير والاستيلاء والعتق ولم يصح ما يحتمل الفسخ كالبيع والإجارة والهبة والصدقة ونحو ذلك: وقال مالك: لا ينفذ تصرفه في أعيان ماله ببيع ولا هبة ولا عتق وعن الشافعي قولان أحدهما: كمذهب مالك وهو الأظهر منها والآخر: يصح تصرفاته في=

قلت: وعد المريض في وقف الصحة فيه نظر .
 فروع تلحق بوقوف العقود: منها: إذا قسّم الحاكم مال المفلس، ثم ظهر
 عظيم، فالظاهر أن القسمة لا تنقض، ويشارك من ظهر بالحصة، وقيل: تنقض
 فعلى الأول لو أعسر بعض الأخذين قدر كالعدم، وجعل العريم الآخر .
 كأنه أخذ كل المال، وقيل: إنما يأخذ منه بالحصة .
 ويظهر الخلاف في بعض الورثة^(١) يقرّ بدين وينكر البعض هل يؤخذ من
 المقر الكل أو بالحصة .
 ولو أعتق عبداً لا يحتملهم الثلث^(٢) وأخرجنا الثلث بالقرعة .

= ماله لا أنها تكون موقوفة فإن قضيت الديون من غير نقص للتصرف نفذ التصرف وإن لم
 يكن قضاؤها إلا بنقص التصرف فسخ منها الأضعف فالأضعف يبدأ بالهبة ثم بالبيع ثم
 بالعتق .

وقال الشيخ أبو إسحاق: يحتمل عندي أن يقال بفسخ الآخر فالآخر وقال أحمد في
 أظهر روايته: لا ينفذ له تصرف في شيء من ماله إلا في العتق خاصة فإنه شيء لله عز
 وجل .

اختلاف الأئمة العلماء (٤٢١/١، ٤٢٢) من تحقيقنا طبعة دار الكتب العلمية

(١) اختلفوا في الدين إذا كان مؤجلاً هل يحل بالحجر؟ فقال مالك: يحل، وقال أحمد:
 لا يحل، وعن الشافعي قولان: كالمذهبين واختلفوا في الدين المؤجل هل يحل
 بالموت؟

فقال أحمد وحده: لا يحل بالموت في أظهر روايته إذا وثقه الورثة. وقال الباقر:
 يحل كالرواية الثانية عنه. واتفقوا على أنه إذا أقر بدين بعد الحجر تعلق بدمته ولم يكن
 المقر له مشاركا للغرماء الذين حجر عليهم لأجلهم .
 إلا الشافعي فإنه قال: يشاركهم .

اختلاف الأئمة العلماء (٤٢٣/١، ٤٢٤) من تحقيقنا طبعة دار الكتب العلمية

(٢) قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: إن كانت الورثة أغنياء استحب أن يوحى بالثلث
 تبرعا وإن كانوا فقراء استحب أن ينقص من الثلث وأجمع العلماء في هذه الأعصار
 على أن من له وارث لا تنفذ وصيته بزيادة على الثلث إلا بإجازته وأجمعوا على نفوذها =

ثم ظهر للميت دفين، يخرج جميعهم من الثلث فيحكم بعقبتهم جميعاً .
ومن يوم إعتاقهم يدفع إليهم اكتسابهم، ولا يرجع الوارث بما أنفق عليهم
كمن نكح فاسد على ظن الصحة لا يرجع بالنفقة ولو ظهر دين مستغرق فالتعتق
بالقرعة باطل^(١) ولو قال: اذا لف متاعك، وأنا والركبان ضامنون، وقال:
أردت إنشاء الضمان عنهم .
فمن بعضهم أنهم إن رضوا به ثبت المال ونازعه الرافعي وقال العقود لا
توقف .
ولو عتقت تحت عبد فلها الخيار^(٢) .

= بإجازته في جميع المال وأما من لا وارث له فمذهبنا ومذهب الجمهور أنه لا تصح
وصيته فيما زاد على الثلث وجوزه أبو حنيفة وأصحابه وإسحاق وأحمد في إحدى
الروايتين عنه وروي عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما وأما قوله: أفأتصدق بثلث
مالي يحتمل أنه أراد بالصدقة الوصية ويحتمل أنه أراد الصدقة المنجزة وهما عندنا وعند
العلماء كافة سواء لا ينفذ ما زاد على الثلث إلا برضاء الوارث .

شرح مسلم للنووي (١١/٦٥، ٦٦) طبعة دار الكتب العلمية

(١) اختلفوا فيما إذا اعتق عبده في مرضه ولا مال له غيرهم ولم تجز الورثة جميع العتق
فقال أبو حنيفة: يعتق من كل واحد ثلثه ويستسعى في الباقي. وقال أحمد والشافعي
ومالك: يعتق الثلث بالقرعة .

واختلفوا فيما إذا أعتق عبده في مرض موته ولا مال له غيره وعليه دين يستغرقه .
فقال أبو حنيفة: يستسعى العبد في قيمته فإذا أداها صار حراً. وقال مالك والشافعي
وأحمد: ينفذ العتق .

اختلاف الأئمة العلماء (٢/٤٣٢، ٤٣٣) من تحقيقنا طبعة دار الكتب العلمية

(٢) قال النووي: أجمعت الأمة على أنها إذا اعتقت لها تحت زوجها وهو عبد كان لها
الخيار في فسخ النكاح فإن كان حراً فلا خيار لها عند مالك والشافعي والجمهور وقال
أبو حنيفة: لها الخيار واحتج برواية من روي أنه كان زوجها حراً وقد ذكرها مسلم من
رواية شعبة بن عبد الرحمن بن القاسم لكن قال شعبة: ثم سألت عن زوجها فقال: لا
أدري واحتج الجمهور بأنها قضية واحدة والروايات المشهورة في صحيح مسلم وغيره
أن زوجها كان عبداً قال الحافظ: ورواية من روى أنه كان حراً غلط وشادة مردودة =

وخرجها الإمام عليّ وقف العقود .



= لمخالفتها المعروف في روايات الثقات ويؤيده أيضا قول عائشة قالت: كان عبدا ولو كان حرّاً لم يخيّرهما رواه مسلم وفي هذا الكلام دليلان:
أحدهما: إخبارها أنه كان عبدا وهي صاحبة القضية. والثاني: قولها: لو كان حرّاً لم يخيّرهما ومثل هذا لا يكاد أحد يقوله إلا توقيفا ولأن الأصل في النكاح اللزوم ولا طريق إلى فسخه إلا بالشرع وإنما ثبت في العبد بقي الحر على الأصل ولأنه لا ضرر ولا عار عليها وهي حرة في المقام تحت حر .

شرح مسلم للنووي (١٢٠/١٣٠) طبعة دار الكتب العلمية

فصل

وأما وقف التبين، فهو الذي يصدر العقد فيه من أهله باطناً لا ظاهراً .
وإن شئت قل: هو الموقف على أمر يتبين وجوده فيما مضى .
وهو صحيح إما جزماً، وإما على الصحيح .
وفيه مسائل منها: بيع مال الأب المظنون الحياة، فالأصح صحته .
والطلاق المبهم، فإن الزوج يُمنع من قربان زوجته إلى أن يتبين .
ومسأله (الغراب)^(١)، ثم التعيين، إن لم يكن طلاقاً وهو الأصح،
فالوقف وقف تبين .
وفي الربا لو باع صبره بصيره مكايلة، وخرجا متساويين، صح^(٢) .

(١) كذا بالأصل .

(٢) روى مسلم في صحيحه [٨٢- (١٥٨٤)] كتاب المساقاة، ١٥ - باب الصدق وبيع الذهب بالورق نقداً، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة، والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل يداً بيد . . . الحديث» .

قال النووي: قال العلماء: ومعناه التقابض ففيه اشتراط التقابض في بيع الربوي بالربوي إذا اتفقا في عله الربا سواء اتفق جنسهما كذهب بذهب أم اختلف كذهب بفضة ونه ﷺ في هذا الحديث بمختلف الجنس على متفق واستدل أصحاب مالك بهذا على أنه يشترط التقابض عقب العقد حتى لو أخره عن العقد وقبض في المجلس لا يصح عندهم ومذهبنا صحة القبض في المجلس وإن تأخر عن العقد يوماً أو أياماً وأكثر ما لم يتفرقا وبه قال أبو حنيفة وآخرون وليس في هذا الحديث حجة لأصحاب مالك وأما ما ذكره في هذا الحديث أن طلحة بن عبد الله رضي الله عنه أراد أن يصارف صاحب الذهب فيأخذ الذهب ويؤخر دفع الدراهم إلى مجيء الخادم فإنما قاله لأنه ظن جوازه كسائر البياعات وما كان بلغة حكم المسألة فأبلغه إياه عمر رضي الله عنه فترك المصارفة .

شرح مسل للنووي (١٢/١١) طبعة دار الكتب العلمية

وإلا فالأصح البطلان، وعلى الأصح يوقف لبيان المماثلة .
 وأصح الأقوال في مال المرتد أنه موقوف .
 وملك المبيع في زمن من الخيار، الأصح أنه موقوف ونكاح المرتابة
 بالجمل .

قيل: على وقف العقود .

وإذا أنجز المريض عتق أمة لا يملك سواها ملك قربتها وتزويجها .
 فإن ظهر أن ذلك العتق لم يشمل جميعها تبين بطلتان النكاح، إن لم يجز
 الوارث^(١) .

وكذا إن أجاز وقلنا إنه ابتداء عطية . وإذا قلنا تنفذ يُثبت الصحة .
 ومنع ابن الحداد التزويج لأن عتقها موقوف فربما لا تعتق كلها، وهو
 ظاهر الحال .

(١) في حديث سعد في صحيح مسلم [٥ - (١٦٢٨)] كتاب الوصية، ١ - باب الوصية
 بالثلث، فيه في طلب سعد بن أبي وقاص في مرضه أن يتصدق بثلثي ماله؟ قال: لا
 قلت: أفأتصدق بشطره؟ قال: لا الثلث والثلث كثير . . . الحديث .
 قال النووي: في هذا الحديث مراعاة العدل بين الورثة والوصية، قال اصحابنا وغيرهم
 من العلماء: إن كانت الورثة أغنياء استحب أن يوصي بالثلث تبرعا وإن كانوا فقراء
 استحب أن ينقص من الثلث وأجمع العلماء في هذه الأعصار على أن من له وارث لا
 تنفذ وصيته بزيادة على الثلث إلا بإجازته وأجمعوا على نفوذها بإجازته في جميع المال
 وأما من لا وارث له فمذهبنا ومذهب الجمهور أنه لا تصح وصيته فيما زاد على الثلث
 وجوزه أبو حنيفة وأصحابه وإسحاق وأحمد في إحدى الروايتين عنه وروي عن علي
 وابن مسعود رضي الله عنهما . وأما قوله: أفأتصدق بثلثي مالي يحتمل أنه أراد بالصدقة
 الوصية ويحتمل أنه أراد الصدقة المنجزة وهما عندنا وعند العلماء كافة سواء لا ينفذ ما
 زاد على الثلث إلا برضاء الوارث وخالف أهل الظاهر فقالوا للمريض مرض الموت أن
 يتصدق بكل ماله ويتبرع به كالصحيح ودليل الجمهور ظاهر حديث الثلث كثير مع
 حديث الذي أعتق ستة أعبد في مرضه فأعتق النبي ﷺ اثنين وأرق أربعة .

فعلي هذا لو كانت جميعها تخرج من الثلث فهل يزوج أو لا لاحتمال تلف المال، احتمالان وقال الرافعي في المرض المخوف: إننا نحجر على المريض في التبرع بالزائد على الثلث، ولا ننفذه. لكنه لو فعل ثم تبرع تبين صحة التبرع. وأن ذلك لم يكن مخوفاً، والوجه تأويله.

وإلا فهو موقوف على إجازة الورثة^(١) إن أدى الحال إلى الموت.

وإلا فالتصرف نافذ من كل وجه، فظهر تردد في تصرف المريض فيجاء في بيعه القولان في وقف العقود.

ويكون رد الوارث بمثابة أخذ الشفيع من حينه وليس مسنداً إلى الوقف البيع لا فارق بينهما. إلا أن الشفيع يقرر عقد البيع.

وهذا يرد فيكون كالرد بالعيب يرفع من حينه.

وإذا منعنا بيع الغائب فالرؤية السابقة كالمقارنة،/ إذا كان مما لا يتغير.

فلو تغير على الذور، فهل يتبين بطلان العقد أو يكتفي بالخيار.

صحح النووي الثاني.

(١) قال الحنفية: إذا أوصى لأحدهما بأكثر من الثلث وللآخر بالثلث أو أقل أو أكثر ولم تجز الورثة ففي قسمة الثلث بين الموصي لهما خلاف بين الإمام وصاحبيه. وضابط ذلك الوصية إذا كانت بالثلث فما دونه وكانت لمتعدد ولم تجز الورثة الوصية بأكثر من الثلث قسم الثلث بينهما بنسبة نصيب كل منهما أما إن أجازتها الورثة أخذ كل منهما حصته من كل المال باتفاق. وإذا أوصى لأحدهما بأكثر من الثلث ولم تجز الورثة فأبو حنيفة يقول: إن الزيادة تقع باطلة ويبطل ما قصده الموصي في تفضيل من أوصى له بالزيادة فيقسم الثلث بينه وبين الآخر بدون تفاضل. أما الصحابان فيقولان: إن الزيادة عن الثلث وإن بطلت لعدم إجازتها من الوارث فلا يكون له حق فيها ولكن تفضيله على الآخر لا يبطل فيقسم الثلث بينهما على أن يفضل الذي ميزه الموصي في وصيته. بيان ذلك إذا فرض وأوصى لشخص لزيد بجميع ماله وأوصى لعمرو بثلث ماله ولم تجز الورثة الوصية فالإمام يقول: يقسم الثلث بينهما مناصفة ومن ميزه الموصي في وصية له بالكل يميز فيأخذ ثلاثة أرباع الثلث والآخر يأخذ ربعه.

فصل في الإقدام على العقود الفاسدة

وقد تردد كثير من المتأخرين أهو حرام أم حلال .
وأخذ ابن الرفعة من قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ .
أن الإقدام على العقد الفاسد^(١) حرام .
لأن حقيقة الجمع بالوطء غير ممكنة، إنما الممكن بالعقد .
والحق ما قاله الغزالي: أنه متى قصد تحقيق المعنى الشرعي فهو
حرام .
وإن قصد إجراء اللفظ من غير تحقيق معناه فهذا لغو ليس بعقد .

(١) الفاسد والباطل بمعنى واحد في عقود البيع فكل فاسد باطل وبالعكس، وهو ما اختلف فيه شيء من الشروط والأركان التي سبق ذكرها والبيع الفاسدة كلها محرمة فيجب على الناس اجتنابها . وهي كثيرة: منها: بيع الجنين وهو في بطن أمه كما إذا كانت عنده ناقة حامل فباع جنينها قبل أن تلده فإن ذلك بيع فاسد لا يحل ويسمى ذلك بيع الملاقيح جمع ملقوحة . وهي ما في البطون من الأجنة . ومنها: نتاج النتائج كما إذا كانت عنده نعجة حامل فباع ما يتناسل من حملها ويسمى هذا حبل الحبله وهو أظهر فسادا من الأول . ومنها بيع ما في أصلاب ذكور الحيوانات من المني ويسمى بيع المضامين: أي ما تضمنته أصلاب الحيوانات من المني فمن كان عنده جمل أو حمار أو ثور ونحوها وطلبه منه أحد ليستولد به أنثى من جنسه فإنه لا يحل له أن يبيعه ماء ذلك الفحل لأن ماء الفحل ليس مالا متقوماً حتى يباع فضلا عن كونه غير مقدور على تسليمه لأنه قد يمتنع عن أن يطرق الأنثى فلا يستطيع أحد إجباره وكما لا يصح بيع مني الفحل فكذلك لا تصح إجارته لمن يطلبه ليطلق الأنثى .

الفقه على المذاهب الأربعة (٢/٢٠١، ٢٠٢)

ومع ذلك إن كان له محمل من ملاعبة الزوجة ونحوه فلا يحرم وإلا فيحرم إذ لا محل له غير المعنى الشرعي أو التلاعب .
وكلاهما حرام .

قاعدة: كل عين ثبت لمن هي تحت يده حق حبسها لمستوفى ما وجب إما برهنها^(١) أو بسبب العمل فيها .

لا يجوز لمالكها بيعها بغير إذن صاحب اليد إلا بعد وفاء الحق .
وفيه نظائر منها: المرهون والصباغ إذا صبغ الثوب، فإنه لا يصح بيعه قبل توفيه الأجرة والقصار إذا قصر الثوب لا يجوز بيعه قبل توفيته الأجرة إن قلنا القصار عين، وإن قلنا أثر فلا حق له في حبسها .
ولو استأجر صباغاً يصيغ له ثوباً وسلّمه إليه أو صانعاً على عمل ذهب

(١) قال الحنابلة: لا يصح للراهن أن يتصرف في المرهون بدون إذن المرتهن فلا يصح له أن يجعله وقفاً أو يهبه لأحد أو يرهنه ثانياً أو يبيعه . كما لا يصح له أن ينتفع به بالسكنى والإجارة والإعارة وغير ذلك بغير رضا المرتهن وكذلك لا يملك المرتهن شيئاً من ذلك بغير رضا الراهن فإذا لم يتفقاً تعطلت منافع المرهون فإن كان داراً أغلقت وإن كان أرضاً تعطلت منفعتها حتى يفك الرهن فلا يصح أن ينفرد أحد عنا بالتصرف وما يتولد من المرهون سواء كان متصلاً عنه كاللبن والبيض والصوف وما يسقط من الليف والسعف والعراجين وما قطع من الشجر من حطب وأنقاض الدار كل ذلك يكون رهناً بيد المرتهن أو وكيله أو من اتفقاً عليه فيبيع مع الأصل إذا بيع فإن كان مما لا يمكن بقاؤه فإنه يباع ويجعله ثمنه رهناً كما تقدم . ويصح أن يأذن الراهن في بيع المرهون وهو على ثلاث صور:

الصورة الأولى: أن يأذنه قبل حلول الدين مع اشتراط جعل الثمن رهناً وفي هذه الحالة يصح البيع والشرط .

والصورة الثانية: أن يأذنه فيبيعه بعد حلول جزء من الدين وفي هذه الحالة يصح البيع ويأخذ من ثمنه قيمة ما حل من الدين ويبقى الباقي رهناً إن شرط ذلك .

الصورة الثالثة: أن يأذنه بالبيع قبل حلول شيء من الدين بدون أن يشترط شيئاً وفي هذه الحالة يبطل الرهن وينفذ البيع ويبقى دين المرتهن بلا وثيقة .

ونحوه . فليس له بيعه^(١) ما لم يقيضه، لأن له حبسه إلى أن يعمل فيه ما يستحق به العوض .

وعليه يخرج ما قيل في بيع الأشجار المساقى عليها أنه لا يصح لأن المسافة عقد لازم وقد استحق العامل أن يعمل فيها ما يستحق به أجراً .
ومن خرّجها على بيع العين المستأجرة فقد غفل عن ملاحظة هذا الأصل .

سؤال: شرائط البيع من كونه طاهراً منتفعاً به^(٢) مملوكاً فوجوده في الثابت حق حبسها، ثم لا يجوز بيعها .

(١) قال الحنفية: إذا تصرف الراهن في المرهون بالبيع بدون إذن المرتهن فإن بيعه لا ينفذ إلا إذا قضاء دينه وإذا جاز المرتهن البيع فإنه لا يملك فسخ البيع بل يبقى موقوفاً ويكون للمشتري الخيار بين أن يصير إلى فكاك الرهن وبين أن يرفع الأمر للقاضي ليفسخ البيع وله حق الخيار سواء كان عالمًا بأنه مرهون قبل أن يشتريه أو لا على الصحيح . وكذلك إذا باعه المرتهن بدون إذن الراهن فإن أجازته الراهن نفذ وإلا فلا وله أن يبطله ويعيده رهناً وهذا هو الصحيح وبعضهم يقول: ينفذ بيع المرتهن بدون إذن الراهن المرتهن في بيع المرهون يبقى ثمنه مرهوناً بدله سواء قبض الثمن من المشتري أو لا لقيامه مقام العين والثمن وإن كان لا يصح رهنه ابتداءً لأنه دين والدين لا يصح رهنه كما تقدم .
ويصح أن يأذن الراهن في بيع المرهون وهو على ثلاث صور: الصورة الأولى: أن يأذنه قبل حلول الدين مع اشتراط جعل الثمن رهناً وفي هذه الحالة يصح البيع والشرط .

الصورة الثانية: أن يأذنه فيبيعه بعد حلول جزء من الدين وفي هذه الحالة يصح البيع ويأخذ ثمنه قيمته ما حل من الدين ويبقى الباقي رهناً إن شرط ذلك .
الصورة الثالثة: أن يأذنه بالبيع قبل حلول شيء من الدين بدون أن يشترط شيئاً وفي هذه الحالة يبطل الرهن وينفذ البيع ويبقى دين المرتهن بلا وثيقة .

الفقه على المذاهب الأربعة (٢/٣٠٠، ٣٠٢)

(٢) قال الشافعية: لا يصح بيع نجس كل النجس كالخنزير والخمر والزبل والكلب ولو كان كلب صيد وإذا باع شيئاً طاهراً مخلوطاً بنجس بأن كان يعتذر فصل النجس منه فإن بيعه يصح . كما إذا باع دار امينية بأجر نجس أو أرضاً مسمدة بزبل أو أنية مخلوطة برماد =

فالتعريف غير مطرد جوابه أن ما ذكرناه خارج بشرط القدرة على التسليم .

فإن عدم القدرة قد يكون حسيًا، وقد تكون شرعياً كالمرهون .

ولا يلزم من وجود الشرط وجود المشروط .

وهذه أوصاف ليست تعريفاً للمبيع، بل شرائط له ولذلك، يجتمع، ثم لا يجوز البيع، كلحم الأضحية لا يبيعه الفقير، وإن ملكه .

أصل: إذا تعلق بشيء واحد حق اثنين فصاعداً فهل نقول كل منهما يستحقه على التمام والكمال ولكن ضرورة الازدحام أدت إلى التناصف أو إنما يستحق بقسط منه .

رجح الشيخ الأول، وفي النهاية عن ابن شريح ما ينصره حيث قال: إذا وقف على أولاده ثم أولاد أولاده^(١)، وكانوا ثلاثة .

= نجس كالأزبار والمواجير والقلل وغير ذلك فإن بيعها صحيح وهل البيع يقع على الطاهر فقط ويدخل النجس تبعاً أو البيع واقع على مجموعها؟ خلاف: ويعني عن المائعات التي توضع في الأنية المصنوعة من المخلوط بالنجس أما إذا لم يتعذر فصل النجس من الطاهر كنبل عليه ريش فإنه لا يصح بيعه قبل نزع النجس عنه .

قال الحنابلة: لا يصح بيع النجس كالخمر والخنزير والدم والزبل والنجس أما الطاهر فإنه يصح كروث الحمام وبهيمة الأنعام ولا يصح بيع الميتة ولا بيع شيء منها ولو لمضطر إلا السمك والجراد ونحوهما ولا يصح بيع دهن نجس العين كدهن الميتة كما لا يصح الانتفاع به في أي شيء من الأشياء أما الدهن الذي سقطت فيه نجاسة فإنه لا يحل بيعه ولكن يحل الانتفاع به في الاستضاءة في غير المسجد أما النجس الذي يمكن تطهيره كالثوب والإناء فإن بيعه يصح .

الفقه على المذاهب الأربعة (٢/٢٠٨، ٢٠٩)

(١) اختلفوا فيما إذا وقف على عقبه أو على نسله، أو على ولده، أو على ذريته أو على ولد ولده لصلبه هل يدخل فيه ولد البنات؟ فقال مالك في المشهور عنه وأحمد: لا يدخلون. وقال الشافعي وأبو يوسف: يدخلون. وقال أبو حنيفة إذا قال وقف على عقبي لا يدخل فيه ولد البنات وإن قال: على ولد ولدي في المشهور من مذهبه أنهم لا

والوقف يصرف أثلاثاً .
 فتجدد ولد (.....)^(١) فصار أربعاً .
 فإن حلفوا وقفنا ربع الوقف من حين ولادته وبقينا في يد الحالفين ثلاثة
 أرباعه ، كما كان فإن بلغ ونكل عن اليمين .
 فالمنصوص أن ما وقفناه مردود على الأولين فتعود القسمة أثلاثاً كما
 كانت ، ويخرج هذا الجديد من البين .
 وقال المزني: الربع الوقوف يصرف إلى الأولين فإنهم لا يدعون بل هم
 معترفون أنه للولد الجديد^(٢) .

= يدخلون . وقال الخفاف: مذهب أبي حنيفة يقول: يدخلون وهو مذهب أبي يوسف
 ومحمد . وأما النسل والذرية ففيه روايتان عن أبي حنيفة .
 الوقف على الولد يدخل فيه أولاد الولد فمن وقف على أولاده دخل في ذلك أولاد
 الأولاد ما تناسلوا وكذلك أولاد البنات فعن أبي موسى الأشعري قال: قال
 رسول الله ﷺ: «ابن اخت القوم منهم» .

فقه السنة (٢/٣٨٢) .

يصح الوقف وينعقد بأحد أمرين: ١ - الفعل الدال عليه كأن يبني مسجداً ويؤذن للصلاة
 فيه ولا يحتاج إلى حكم حاكم . ٢ - القول وينقسم إلى صريح وكناية فالصريح: مثل
 قول الواقف وقفت وحبست وسلبت وأيدت .
 والكناية: كأن يقول: تصدقت ناويا به الوقف . أما الوقف المعلق بالموت فإنه جائز
 ذلك في ظاهره مذهب أحمد كان يقول: داري أو فرسي وقف بعد موتي . فقه السنة
 (٣/٣٨١) .

اختلاف الأئمة العلماء (٢/٤٧) من تحقيقنا طبعة دار الكتب العلمية

- (١) بياض بالأصل قدر كلمة .
 (٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وما فضل من ربع الوقف واستغنى عنه فإنه يصرف في نظير
 تلك الجهة كالمسجد إذا فضلت غلة وقفه عن مصالحه صرف في مسجد آخر لأن
 الواقف غرضه في الجنس والجنس واحد . فلو قدر أن المسجد الأول خرب ولم ينتفع
 به أحد صرف ريعه في مسجد آخر وكذلك إذا فضل عن مصلحته شيء فإن هذا الفاضل
 لا سبيل إلى صرفه إليه ولا إلى تعطيله فصرفه في جنس المقصود أولى وهو أقرب =

وقد تعذر الصرف إليه بسبب نكوله .

قال ابن شريح: كان الأولون مستحقين جميع الوقف قبل وجود هذا المولود .

فإذا وجد دخل استحقاقه على الأولين دخول العول وكل استحقاق يطرأ على استغراق .

فهكذا يكون وهذا يناظر الديون والتركة إذا كانت التركة ألفاً والدين ألفاً فهي مصروفة إلى الدين .

فلو ظهر ألف آخر فالتركة بينهم .

فلو أسقط صاحب الدين الظاهر حقه^(١)، فصاحب الأول يستغرق حقه .

= الطرق إلى مقصود الواقف. وقال ابن تيمية أيضا: وأما إبدال المنذور والموقوف بخير منه فنوعان أحدهما: أن يكون الإبدال للحاجة والثاني: الإبدال المصلحة راجحة.

فقه السنة (٣/٣٨٥، ٣٨٦) .

يحرم أن يقف الشخص وقفا يضاربه الورثة لحديث رسول الله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام» فإن وقف بطل وقفه قال في الروضة الندية: "والحاصل أن الأوقاف التي يراد بها قطع ما أمر الله به أن يوصل ومخالفة فرائض الله عز وجل فهي باطلة من أصلها لا تتعد بحال وذلك كمن يقف على ذكور أولاده دون إناثهم وما أشبه ذلك فإن هذا لم يرد التقرب إلى الله تعالى بل أراد المخالفة لأحكام الله عز وجل والمعاندة لما شرعه لعباده وجعل هذا الوقف الطاغوتي ذريعة إلى ذلك المقصد الشيطاني . . . إلى آخر كلامه .

فقه السنة (٣/٣٨٧) .

(١) قال الحنفية: هبة الدين لمن عليه الدين جائزة، فإذا قال له: وهبت لك الدين الذي لي عليك فإنه يصح ولكن لا تكون هبة حقيقة لأن الهبة يشترط الدين عنه وإن كانت بلفظ الهبة كما تقدم. ويتم إسقاط الدين بمجرد قول الواهب وهبت لك الدين فلا يشترط قبول الميدين .

فإذا لم يقبل الدين ورد الهبة فإنها تترد ويبقى الدين عليه على المختار .

قال الشافعية: هبة الدين للذي عليه الدين إبراء فلا تحتاج لقبول أما هبته لغير من عليه

الدين فمختلف فيها :

وفي القاعدة فروع منها: إذا حمى الإمام أرضاً فدخل واحد من الرعية فرعاه ومنع غيره . قال القاضي أبو حامد: لا يُعزَّر، واستشكله الناس .
وموضع انتفاء التعزير كونه استوفى حقه، ولا نقول بأنه مشترك حتى يكون كالصرف في العين المشتركة فيعزر .
بل هو يستحقه غيره أيضاً يستحقه . وأما منعه الغير فيُعزَّر عليه .
ولو زال ملك المشتري تم عاد بعوض وأفلس فهل حق المرجوع في عين المبيع للبائع الأول لسبقه، أو للثاني لقرب حقه .
أم يشتركان ويضارب^(١) كل بنصف الثمن أوجه، قال في النهاية:
والقياس الثاني .

= فبعضهم يقول إنها هبة صحيحة وبعضهم يقول إنها باطلة. والثاني هو المعتمد لأن الدين غير مقدور على تسليمه وهو متصف بكونه ديناً فإنه إذا قبض لا يكون حيناً بل يكون عيناً أما بيع الدين فإن المعتمد صحته . فإذا كان لشخص دين عند آخر فإنه يصح له أن يبيعه بثمن فيكون الدين في مقابلة الثمن .
وذلك التزام لتحصيل المبيع وهو التزام صحيح بخلاف الهبة فإنها لا مقابل لها فالتزام تحصيل الموهوب غير صحيح .
قال الحنابلة: هبة الدين صحيحة لمن عليه الدين . فإذا وهبه له صح وإذا أبرأه منه صح وإذا أسقط عنه صح وإذا تركه له صح وإذا ملكه له صح وإذا تصدق به عليه صح . كل ذلك صحيح سواء كان الدين معلوماً أو مجهولاً .

الفقه على المذاهب الأربعة (٣/٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨١)

(١) دليل المضاربة الإجماع، فقد أجمع المسلمون على جواز ذلك النوع من المعاملة ولم يخالف فيه أحد، وقد كان معروفاً في الجاهلية فأقره الإسلام لما فيه من المصلحة وذلك شأنه في كل تشريعه فهو دائماً يبحث عن المصلحة ليقراها ويبحث على تحصيلها ويحذر من المفسدة والدنو منها .

حتى يعيش المجتمع عيشة راضية يستعين بعض أفرادها ببعض فيما يعود عليهم جميعاً بالخير والسعادة فالمضاربة عقد قد يكون فيه مصلحة ضرورية للناس وعند ذلك يكون داخلاً في القاعدة العامة وهي الحث على عمل ما فيه المصلحة ويكون له حكم الفائدة المترتبة عليه فكلما عظمت فائدة المضاربة كلما كان طلبها مؤكداً في نظر الشرع ولهذا =

قاعدة: كل تصرف يستقل به الشخص ينعقد بالكناية مع النية .

كالطلاق^(١) والعتاق والإبراء والظهار .

وكل تصرف يحتاج لإشهاد كالنكاح والبيع المشروط فيه الإشهاد والرجعة على الخلاف في احتياجها للإشهاد، وحكم الحاكم لا ينعقد بالكناية إلا إذا توفرت القرائن في البيع المشروط فيه الإشهاد على الظاهر عند الغزالي .

وإليه مال الرافعي حيث توقف في قول الأصحاب الشهود^(٢) لا اطلاع

= قال بعضهم إنها سنة ولا حاجة إلى تأويل قوله هذا بأنها تثبت بالسنة لأن حكمها السنينة لأنها نوع من المعاملة الاختيارية فهي جائزة لأنه يمكن حمل قول هذا القائل على أنها سنة حقيقية من حيث إنها قد يترتب عليها استثمار المال ومنفعة الفقير بل قد يتأكد إذا كانت الحاجة الماسة .

الفقه على المذاهب الأربعة (٤٩/٣)

(١) اختلفوا في الكنايات الظاهرة في الطلاق وهي خلية وبرية وبائن وبنة وبتلة وجبلك على غاربك وأنت حرة وأنت الخرج وأمرك بيدك واعتدي والحقي بأهلك . هل تفتقر إلى نية أو دلالة حال؟ فقال أبو حنيفة وأحمد والشافعي: يفتقر إلى نية أو دلالة حال . وقال مالك: يقع الطلاق بمجردهما .

واختلفوا في الكنايات الظاهرة إذا انضم إليها دلالة حال من ذكر الطلاق أو الغضب هل تفتقر إليه أم لا؟ وهل إذا أتى بها وقال: لم أرد الطلاق يصدق أم لا؟ فقال أبو حنيفة: إن كان في ذكر الطلاق وقال: لم أرده لم يقصد في جميع الكنايات الظاهرة وإن كان في حال الغضب ولم يجر للطلاق ذكر لم يصدق في ثلاثة ألفاظ: اعتدي واختاري وأمرك بيدك ويصدق في خلية وبرية وبتلة وحرام وبائن .

اختلاف الأئمة العلماء (١٦٩/٢، ١٧٠) من تحقيقنا طبعة دار الكتب العلمية

(٢) من شروط قبول الشهادة: لا بد أن يكون الشاهد قادراً على الكلام فإذا كان أخرس لا يستطيع النطق فإن شهادته لا تقبل ولو كانت بغير بالإشارة وفهمت إشارته إلا إذا كتب الشهادة بخطه وهذا عن أبي حنيفة وأحمد والصحيح من مذهب الإمام الشافعي . وكذلك لا تقبل شهادة من عرف بسوء الحفظ وكثرة السهو والغلط لفقد الثقة بكلامه ويلحق به المغفل ومن على شاكلته .

لهم على النبات . فقال: القرائن ربما تتوفر فتقيد الاطلاع على ما في باطن الغير .

قيل: الجريان على كلام الأصحاب أصح .

فإنه لا انضباط للقرائن وبه صرح الإمام فقال: ليس من قواعد الفقه فتح أمثال هذا وهو عسر جداً .

فحسبنا هذا الباب حسماً، ولا يعارضه ما نقله عنه الرافعي من أن الخلاف في انعقاد البيع بالكناية محله إذا عدت القرائن .

فإن توفرت وأفادت التفاهم وجب القطع بالصحة لأن هذا في غير المبيع بالإشهاد .

ولا قوله: أن النكاح لا يصح بالكناية وإن توفرت القرائن .

فإن في النكاح تقييداً وإحتياطاً يزيد على البيع المقيد .

فالمصور ثلث النكاح ولا ينعقد وإن توفرت القرائن للإشهاد والاحتياط .

= تجب الشهادة على من قدر على ادائها بلا ضرر يلحقه في بدنه أو عرضه أو ماله أو أهله لقول الله تعالى: ﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ ولا تقبل الشهادة للقرابة كالولد يشهد لوالده وشهادة الفرع كالوالد يشهد لولده ولكن تجوز الشهادة عليها . ومثل ذلك الأم تشهد لابنها والابن يشهد لأمه .

فقد روى أبو داود فيما تقدم انظر سنن أبو داود (٣٦٠٠) في الأقضية في من ترد شهادته وفيه رد رسول الله ﷺ: «شهادة القانع لأهل البيت» وقال في التلخيص: سنده قوي .

لا تقبل شهادة الأصل كالولد يشهد لوالده وشهادة الفرع كالوالد يشهد لولده ولكن تجوز الشهادة عليهما . ومثل ذلك الأم تشهد لابنها والابن يشهد لأمه والخادم الذي ينفق عليه صاحب البيت . فإن الشهادة في هذه الحال لا تقبل لوجود التهمة ولما روته السيدة عائشة أن النبي ﷺ قال: «لا تقبل شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي عمر على أخيه المسلم ولا شهادة الولد لوالده ولا شهادة الوالد لولده» .

والبيع المقيد بالإشهاد يشابهه بالإشهاد^(١) وينحط احتياطه، عنه ومطلق يقول الإمام: إذا توفرت القرائن قطع بالصحة .

قاعدة: كلما كان صريحاً في بابه ووجد نفاذاً في موضوعه لا يكون كناية في غيره، ولا صريحاً فيه .

قال الإمام: لأنه الصراحة ووجد النفاذ عامل عمله لا سبيل إلى دفاعه . فيستحيل أن يكون كناية منوية في وجه آخر ثم أورد على نفسه أنه لم يجمع بين المعنيين، وأجاب بأن صلاحية اللفظ لمعنيين لا يقتضي اجتماعهما .

قال: وكذلك القول في لفظ مشترك .

ثم قال في الطلاق لا يطمع في تحصيل معنيين بلفظ واحد، هذا ما لا سبيل إليه .

وإن جرد القاصد قصده إليهما جميعاً، لأن اللفظ الواحد لا يصلح المعنيين جميعاً إذا لم يوضع في موضع اللسان .

(١) اتفقوا على أنه لا يصح الحكم بشاهد ويمين فيما عدا الاموال وحقوقها .

ثم اختلفوا في الأموال بحقوقها هل يصح فيها الحكم بشاهد ويمين أم لا؟ . فقال مالك وأحمد والشافعي: يجوز وقال أبو حنيفة: لا يجوز .

واختلفوا في العتاق يقبل فيه شهادة واحد ويمين المعتق أم لا؟ فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: لا يجوز. وعن أحمد روايتان إحداهما كمدبههم والأخرى: يجوز أن يحلف المعتق مع شاهده ويحكم له بذلك. واختلفوا هل يجوز أن تقبل في الاموال وحقوقها شهادة امرأتين مع يمين الطالب؟ فقال الشافعي وأحمد: لا يجوز وقال مالك: يجوز .

واختلفوا فيما إذا حكم بالشاهد واليمين ثم رجع الشاهد. فقال أبو حنيفة والشافعي: يغرّم الشاهد نصف المال. وقال مالك وأحمد: يغرّم الجميع الشاهد .

واختلفوا هل تقبل شهادة العدو على عدوه؟ فقال أبو حنيفة: تقبل إذا لم تكن العداوة بينهما تخرج إلى الفسق. وقال الشافعي ومالك وأحمد: لا تقبل على الإطلاق .

اختلاف الأئمة العلماء (٢/٤١٩، ٤٢٠) من تحقيقنا طبعة دار الكتب العلمية

قال: هذا من الإمام بناء على أن المشترك^(١) لا يحمل على معنيين فانحصر والذي للإمام وزعم أنه ليس من مسألة الحمل في شيء ولا تبين لي ذلك .

والأولى يوجهه كون اللفظ لا يكون صريحاً في شيئين .

يقول الإمام: إن الصراحة تتلقى من الشيع والشيوع أن لا يستعمل في اطراد العادة إلا في معنى .

ومتى شاع في معنى لم يتصور أن يشيع في آخر اتحاد الزمان والمكان .

وهو بمثابة إطلاق الغلبة في التقود .

فالغالب هو الذي يند التعامل بغيره .

ويستحيل تقدير الغلبة في نوعين فيجرت تناقضاً بأن يكون كل منهما أغلب

من صاحبه .

(١) المشترك هو اللفظ الذي وضع لمعنيين مختلفين أو معان مختلفة بأوضاع متعددة كلفظ العين فإنه يطلق على (١) الباصرة (٢) الجاسوس (٣) البئر (٤) الذهب وقد وضع لفظ العين لكل من هذه المعاني بوضع على وحدة أي لكل واحد استعمال في غير موضع استعمال الآخر .

لوجود المشترك أسباب كثيرة منها .

١ - اختلاف القبائل التي تتكلم العربية فقد تصطلح قبيلة على إطلاق لفظ على معنى معين وأخرى تطلق نفس هذا اللفظ على معنى آخر وقد لا يكون بين المعنيين مناسبة فيتعدد الوضع ويصير اللفظ موضوعاً لمعنيين وينتقل الكل في الاستعمال إلى المتكلمين بالعربية فيكون للفظ هذه المعاني .

٢ - أن يكون اللفظ موضوعاً لمعنى مشترك بين معنيين فتصلح الكلمة لكل من المعنيين فتصلح الكلمة لكل من المعنيين لوجود المعنى الجامع بينهما ثم يغفل الناس هذا المعنى الجامع فيعدون الكلمة من قبيل المشترك اللفظي كالقراء فإنه اسم لكل وقت اعتيد فيه أمر خاص فيقولون للحمى قراء أي دور معتاد تكون فيه وللمرأة قراء أي وقت تحيض فيه ووقت تطهر فيه .

قلت: أما جعل المسألة من المشترك^(١) فبعيد وأما وجه كون اللفظ لا يكون صريحاً في شيئين فإن هذا بوضعنا وليس لنا أن نضع بخلاف المشترك .
فإنه بوضع العرب، وكذا الحقيقة والمجاز .
وأما قول الإمام أن الصراحة بمثابة إطلاقه الغلبة في النقود .

ويستحيل تقدير الغلبة في نوعين للتناقض بأن يكون كل منهما أغلب من صاحبه، فمثله سؤال أورده الزمخشري في قوله تعالى: ﴿وَمَا تُرِيدُهُمْ مِنْ آيَةٍ إِلَّا هِيَ أَكْبَرُ مِنْ أُخْتِهَا﴾^(٢) فقال: كيف تكون كل آية أكبر من أختها؟ والجواب

(١) بعض النصوص الشرعية وردت فيها ألفاظ مشتركة بين معنيين أو أكثر من غير أن يرد فيها تصريح بتعيين أحد هذه المعاني وهذا غموض في النص وإزالة هذا الغموض قال الأصوليون .

١ - إذا كان اللفظ المشترك الوارد في النص الشرعي مشتركاً بين لغوي ومعنى اصطلاحى شرعي تعين الأخير مراداً كالألفاظ الصلاة والزكاة والصيام والحج الواردة في القرآن أو السنة فالمراد من كل لفظ منها المعنى الشرعي لا اللغوي ولا يراد المعنى اللغوي إلا عند وجود قرينة تصرف اللفظ عن معناه الشرعي كالصلاة في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ فالقرينة اللفظية دلت على أن المراد بالصلاة في هذه الآية المعنى اللغوي وهو الدعاء لا المعنى الشرعي الذي هو الأقوال والأفعال المفتحة بالتكبير المختمة بالتسليم . ٢ - إذا كان اللفظ المشترك الوارد في النص الشرعي مشتركاً بين معنيين أو أكثر وليس للشارع عرف خاص يعين أحد هذين المعنيين والمعاني فعلى المجتهد أن يتوصل بالنظر في القرائن وبمراعاة حكمة التشريع ومقصد الشارع إلى تعيين المراد مثال هذا قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ .

اصول الفقه (ص ٣٩٦، ٣٩٧)

(٢) سورة الزخرف (٤٨) .

يقول تعالى مخبراً عن عبده ورسوله موسى عليه الصلاة والسلام أنه ابتعثه إلى فرعون وملئه من الأمراء والوزراء والقادة والأتباع والرعايا من القبط وبني إسرائيل يدعوهم إلى عبادة الله وحده لا شريك له وبينهاهم عن عبادة ما سواه وأنه بعث معه آيات عظيمة وعصاه وما أرسل معه من الطوفان والجراد والقمل والضفادع والدم ومن نقص الزروع=

أن كل آية أكبر من أختها في عين الرأي بصنع القدرة ولا تتدخل للخلف فيه وهو مثل من يلف منهم فقل: لا قيت أحسنهم وأما كونه لا يكون صريحاً في موضع كناية في آخر فيحتمل أنه لا احتياج الكناية للنية^(١) وعدم احتياج الصريح. اختلف المعنى فبعد .

وقال الإمام إنه يستحيل، فيه نظر واحتج الإمام لقولنا إنه لا تصح المساقاة بلفظ الإجازة وعكسه بأن كل لفظ صريح استعمل في مكان إمكان استعماله لم يجز أن يصرف بالنية إلى غيره كالطلاق لا يصرف إلى الظاهر .
 قيل: بين الإجازة والمساقاة^(٢) تناف أو تغاير وما كان كذلك لا يصح

= والأنفس والتمرات ومع هذا كله استكبر وان ابتاعها والانقياد لها وكذبوها وسخروا منها وضحك ومما جاءهم بها .

تفسير ابن كثير (١٣٩/٤)

(١) قال الحنفية: من اقسام الكنايات في الطلاق ما يصح جواباً للسؤال عن التطلق وما يصلح رداً أي دفعا لهذا السؤال وهذا القسم يشتمل على الفاظ منها اخرجي فإذا قالت له طلقني فقال لها: اخرجي فإنه يحتمل أن يكون جواباً لها عن سؤال الطلاق .
 ويحتمل أن يكون مراده اخرجي الآن من المنزل حتى يهدأ الغضب وتتصرفي عن طلب الطلاق ومنها اذهبي فهو مثل اخرجي ومنها قومي او انتقلي او انطلقني مثل اخرجي ومنها تقنعي او تبرقي ومنها تخمري أي البسي الهمال وهو الملاءة او استشري والسند يحتمل أمرين أن يكون ذلك من أجل تطليقها إذا لا يحل له النظر إليها بعد أو لئلا ينظرها أحد وهي غضبائه فيكون على الاول جواباً لسؤال الطلاق وعلى الثاني رد الطلب الطلاق .

وحكم هذا القسم أن الطلاق لا يقع به إلا بالنية سواء كان في حالة غضب أو حالة رضا أو في حالة موآكره الطلاق، فإذا قال لم أنو الطلاق يصدق بيمينه قضاء .

الفقه على المذاهب الأربعة (٣١٩/٤)

(٢) المساقاة في اللغة المشتقة من السقي وهي استعمال شخص في نخيل أو كروم أو غيرها لإصلاحها على سهم معلوم من غلتها ذلك هو المعنى اللغوي وهو مساوٍ للمعنى الشرعي إلا أن المعنى الشرعي يشتمل على شرائط خاصة يترتب عليها صحة العقد بخلاف المعنى اللغوي فالمغايرة بينهما من هذه الناحية .
 =

أحدهما بلفظ الآخر كالبيع بلفظ السلم. ويستثنى من القاعدة مسائل منها: إذا قال أنت حرام، ونوى الطلاق أو الظهار فإنه يقع ما نوى على المذهب.

مع أن المذهب أن بلفظ الحرام صريح في إيجاب الكفارة^(١).

قلت: ولأسلم على أكثر من أربع فقال إحداهن: فارقتك، فالراجح أنه فسخ وإن كان لفظ الفراق من صرائح الطلاق وقال أبو الطيب: بل هو اختيار للزوجية لم يقع به الطلاق لا سلتزمه إياه ورد عليه بالحديث فيه: «وفارق سائرهن» ولو أسلم على أكثر من أربع وقال لإحداهن امسكتك فصريح في اختيارها مع صراحتها في الرجعة.

ولو قال: أحلتك على فلان بكذا، ثم اختلفا فقال المحيل: وكلتك،

= ثم إن المسافة مفاعلة والقياس أن يكون مصدرها وهو السقي واقعا بين اثنين مع أنه هنا واقع من العامل وحده.

الفقه على المذاهب الأربعة (٢٥/٣)

(١) اختلف العلماء فيما إذا قال لزوجته أنت علي حرام، فمذهب الشافعي أنه إن نوى طلاقها كان طلاقاً وإن نوى الظهار كان ظهاراً وإن نوى تحريم عينها بغير طلاق ولا ظهار لزمه بنفس اللفظ كفارة يمين ولا يكون ذلك يميناً وإن لم ينو شيئاً ففيه قولان للشافعي: أحصهما: يلزمه كفارة يمين. والثاني: أنه لغو لا شيء فيه ولا يترتب عليه شيء من الأحكام هذا مذهبنا وحكى القاضي عياض في المسألة أربعة عشر مذهباً:

أحدها: المشهور من مذهب مالك أنه يقع به ثلاث طلاقات سواء كانت مدخولاً بها أم لا لكن لو نوى أقل من الثلاث قبل في غير المدخول بها خاصة. قال: وبهذا المذهب قال أيضاً علي بن أبي طالب وزيد والحسن والحكم. والثاني: أنه يقع به ثلاث طلاقات ولا تقبل نيته في المدخول بها ولا غيرها قاله ابن أبي ليلى وعبد الملك بن الماجشون المالكي.

والثالث: أنه يقع به على المدخول بها ثلاث وعلى غيرها واحدة. قاله أبو مصعب ومحمد بن عبد الحكم المالكيان.

والرابع: أنه يقع به واحدة بائنة سواء المدخول بها وغيرها وهو رواية مالك.

شرح مسلم للنووي (٦٣/١٠) طبعة دار الكتب العلمية

وقال المحتال: بل أحلتني، فالصحيح أن القول المحيل مع أنهما اتفقا على جريان لفظ الحوالة^(١).

قاعدة: إذا انعقد البيع لم يتطرق إليه الفسخ إلا بأحد سبعة أسباب:
خيار المجلس والشرط والعيب وحلف المشروط المقصود، والإقالة،
والتحالف وهلاك المبيع قبل القبض.

قيل: ورجوع البائع عند إفلاس المشتري ولكنه يلحق بالعيب.

قيل: وتعذر إمضاء البيع، كما في اختلاط الثمار.

وإذا أخبر المشتري على تسليم الثمن وكان غائباً فوق مسافة القصر^(٢).

(١) الحوالة بالفتح والكسر ولكن الفتح أفصح ومعناها لغة النقل من محل إلى محل والمعنى اللغوي عام يشمل نقل العين كقتل الزجاجة من مكان إلى مكان آخر كما يشمل نقل الدين من ذمة إلى ذمة.

والحوالة اسم مصدر أحاله إحالة المصدر هو الإحالة يقال أحلت زيدا على عمرو فأنا محيل وزيد مجال ويقال له محتال وعمرو محال عليه أو محتال عليه والمال محال به أما معناها في الشرع فهو نقل الدين من ذمة إلى ذمة أخرى بدين مماثل له فتبدأ بذلك النقل الذمة الأولى فإن كان لزيد مائة جنية على عمرو يحل موعد دفعها بعد ثلاثة أشهر مثلا وعمرو مثلا هذه المائة على خالد يحل موعدها في ذلك الوقت فأحال عمرو زيدا على خالد فإن ذمة عمرو تبدأ من دين زيد وتشغل ذمة خالد به بدل عمرو.

والحنفية قالوا في تعريف الحوالة رأيان أحدهما أنها تقل المطالبة من ذمة المديون إلى ذمة الملتزم، فإذا كان لشخص دين عند آخر فأحاله على آخر وقبل المحال عليه ذلك الدين والتزم به فإن مطالبة الدائن بدينه تنتقل من ذمة المديون الأصلي إلى ذمة المحال عليه ثانيهما: أنها نقل المطالبة ونقل الدين معا بمعنى أن ذمة المديون الأصلي تبدأ بحوالة الدائن إلى الشخص الملتزم بدفع الدين.

الفقه على المذاهب الأربعة (٣/١٩٤)

(٢) قال النووي: مذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة وأحمد والجمهور أنه يجوز القصد في كل سفر مباح وشرط بعض السلف كونه سفر خوف وبعضهم كونه سفر حج أو عمرة أو غزو وبعضهم كونه سفر طاعة قال الشافعي ومالك وأحمد والأكثر: ولا يجوز في سفر المعصية وجوزه أبو حنيفة والثوري ثم قال الشافعي ومالك وأصحابهما والليث =

فالصحيح أن للبائع فسخ البيع لتعذر تحصيل الثمن .
 قاعدة: القول قول مدعي الصحة دون فساد خلافاً للبغوي .
 والأصل في العقود الصحة، ويعني بالأصل هنا الظاهر .
 وتردد الشيخ في أن تصرفات الشخص في العقود هل الأصل فيها
 الصحة، إلا ما دل الشرع على فساده بمعنى أن الشارع أقر معاملات الناس
 على ما يتعارفون، ومنعهم من بعضها .
 أو الأصل الفساد إلا ما دل على صحته . وهذا على أرجح .
 لأن الصحة حكم شرعي .
 فمن ادعى تقرير الشارع، ثم استثنى بعضها فعليه الدليل .
 وأيضا يلزمه التخصيص، وهو خلاف الأصل بخلاف قولنا: لا يصح من
 التصرفات إلا ما دل الشارع على صحته^(١)، فلا يلزم التخصيص وقلهم القول
 قول مدعي الصحة .

= والأوزاعي وفقهاء أصحاب الحديث وغيرهم: لا يجوز القصر إلا في مسيرة مرحلتين
 قاصدتين وهي ثمانية وأربعون ميلا هاشمية والميل ستة آلاف ذراع والذراع أربع وعشرون
 إصبعاً معترضة معتدلة والأصبع ست شعيرات معترضات معتدلات وقال أبو حنيفة
 والكوفيون: لا يقصد في أقل من ثلاث مراحل وروي عن عثمان وابن مسعود وحذيفة
 وقال داود وأهل الظاهر: يجوز في السفر الطويل والقصير حتى لو كان ثلاثة أميال قصر
 قوله: " صلى الظهر بالمدينة أربعاً وبذي الحليفة ركعتين " وبين المدينة وذو الحليفة ستة
 أميال ويقال سبعة هذا مما احتج به أهل الظاهر في جواز القصر في طويل السفر وقصيره .
 شرح مسلم للنووي (١٦٦/٥، ١٦٩) طبعة دار الكتب العلمية

(١) الصحة في الاصطلاح ففي باب العبارات عند علماء الكلام موافقة أمر الشارع وجب
 القضاء أو لم يجب ومثال وجوب القضاء من صلى ظانا أنه طاهر ثم تبين العكس فهذه
 الصلاة صحيحة عند المتكلمين لموافقة أمر الشارع بالصلاة على حسب حال المصلي
 وإن كان يجب قضاؤها: ومثال عدم وجوب القضاء من صلى ظانا أنه طاهر ثم تبين أنه
 كذلك فهذه الصلاة صحيحة عند المتكلمين ولا يجب قضاؤها. أما الصحة عند الفقهاء
 فهي سقوط القضاء بالفعل فلا يقال للصلاة صحيحة إلا إذا كان لا يجب قضاؤها فمن=

قد يحزم بقوله كما إذا اختلفنا في صفة المعقود فقال: أحدهما هو حُرّ الأصل، وأنكر الآخر، لأن قول مدعي الفساد لم يعتضد بأصل ولا ظاهر .

وقد يختلف فيه كما إذا تنازعا في صفة العقد فادعى أحدهما انضمام شرط مفسد كخيار مجهول وقد يكون الاختلاف في وجود شيء، وقوعه شرط الصحة .

كالرؤية، فالنووي جعله على الخلاف، والقاضي حسين قال: القول قول نافي الرؤية^(١) لا اعتضاده بالأصل .

= صلى طائنا طهارته ثم تبين العكس فصلاته غير صحيحة لوجوب قضائها . الصحة في المعاملات هي ترتب آثار العقد المطلوبة منه عليه فيقال للبيع المستجمع لأركانه وشروطه صحيح لأن آثاره تترتب عليه فتنتقل الملكية من البائع إلى المشتري في المبيع وتنتقل الملكية من المشتري إلى البائع في الثمن .
وعرف بعض العلماء الصحة في المعاملات بأنها إذن الشارع في الانتفاع بالمعقود عليه وهذا تعريف لا يندرج تحته البيع بخيار الشرط مع كونه صحيحًا بالإجماع .

اصول الفقه (ص ١١٤)

(١) قال الشافعية: لا يصح بيع الغائب عند رؤية العائدين أو أحدهما، سواء كان المبيع غائبًا عن مجلس العقد رأسًا أو موجودًا به ولكنه مستتر لم يظهر لهما ولا فرق في ذلك بين أن يوصف نصفه تبين جنسه كأن يقول: بعثك إردبًا من القمح الهندي أو القمح البلدي أو لا كأن يقول: بعثك إردبا من القمح ولم يذكر أنه هندي أو بلدي فإنه ما دام غائبًا عن رؤيتهما فإن بيعه لا يصح على أي حال وهذا القول هو الأظهر عندهم وهناك قول آخر خلاف الأظهر وهو أنه يصح بيع الغائب إن علم جنسه يوصف بينه كما في المثال الأول والقول الثاني موافق لما ذهب إليه الأئمة الثلاثة من صحة بيع الغائب المعلوم جنسه بالوصف على أن يكون للمشتري الخيار في رده عند رؤيته ويشترط في رؤية المبيع أن يكون حاصله عند العقد بل تكفي رؤيته قبل العقد بشرط أن يكون يبقى على حاله فلا يتغير عند العقد وذلك كبيع الأرض والآنية والحديد والنحاس ونحو ذلك مما لا يتغير، فإذا رآه ثم اشتراه بعد زمن من غير أن يراه مرة أخرى فإنه يصح أما إذا كان مما لا يبقى على حاله كالفاكهة والطعام الذي يسرع إليه الفساد فإنه إذا رآه ثم أراد شراءه بعد مضي زمن يتغير فيه مثله غالبًا فإنه لا يصح .

الفقه على المذاهب الأربعة (٢/١٩٣، ١٩٤)

واستثنى إذا باع ذراعًا من أرض يعلمان ذروعاتها وادعى البائع أنه أراد معيّنًا، فالعقد فاسد .

وقال المشتري: بل مشاعًا، فالعقد صحيح فالأصح تصديق البائع .
وإذا اختلفا هل وقع الصلح على الإنكار أو الاعتراف فالصواب تصديق مدعي الإنكار، لأنه الغالب .

ولو وهب الغاصب المغضوب من إنسان ثم قال: أعلمتك أنه مغضوب وأنكر .

قال الماوردي: يقبل قول الغاصب لأنه أنكر عقد الهبة على الصحة .

قيل: المختار أنها على الخلاف في الصحة والفساد بل من يقول هنا بالفساد^(١) يقول بالصحة .

ثم فإنها من غاصب، فهي فاسدة بكل تقدير .

(١) الجمهور مع الحنفية في أن الفاسد والباطل مترادفان، وفوق ذلك فهو يقول بالترادف أيضا .

وقال في فتاوى النوازل: الباطل أعم من الفاسد ولا ينعكس .
ومن البيوع الفاسدة إذا باع كرمًا وفيه مسجد قديم لا يجوز بيعه لأن المسجد لا يدخل في البيع ويكون الفساد قويا فيشيع في الكل فلو كان المسجد خرابا يجوز بيع الكرم لأنه فساد ضعيف لأن عند البعض إذا خرب المسجد عاد إلى ملك الواقف أو ورثته . بيع الثمار على الأشجار قبل الإدراك وبعد يجوز سواء كان منتفعًا به في الحال أو لم يكن وهو الأصح . وعلى المشتري قطعها في الحال لعز بقا لملك البائع هذا إذا اشترى مطلقًا مطلقًا أو شرط القطع . وإن شرط تركها على النخل فسد البيع لأنه شرط لا يقتضيه العقد وهو شغل لملك الغير أو هو صفقه في صفقة وهي عارية أو إجارة في البيع وكذا بيع الزرع بشرط الترك كما قلنا وكذا أوراق التوت بشرط الترك هذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله فيما يتناهى عظمها وعند محمد رحمه الله لا يفسد بشرط الترك إستحسانا بالعبادة .

فتصديقه في أنه أعلم مخالفة للأمثل بلا سبب ولو قال السيد كاتبك على نجم واحد .

وقال العبد: بل علي بخمسين .

قال البغوي: القول قول السيد مع يمينه .

لأنه مدعي فساد العقد .

وسكت عليه الرافعي وخرّجه النووي على الخلاف في الصحة والفساد .

ولو قال السيد كاتبك وأنا مجنون أو محجور فإن عُرف له جنون أو حجر سابق قبل وإلا فلا .

ولو قالت المرأة: وقع العقد بغير ولي ولا شهود، وأنكر الزوج (١) .

(١) قال المالكية: أركان النكاح خمسة:

أحدها: ولي للمرأة بشروطه فلا ينقذ النكاح عندهم بدون ولي .

ثانيها: الصداق فلا بد من وجوده ولكن لا يشترط ذكره عند العقد .

ثالثها: زوج .

رابعها: زوجة خالية من الموانع الشرعية كالإحرام والعدة . خامسها الصيغة والمراد بالركن عندهم ما لا توجد الماهية الشرعية إلا به فالعقد لا يتصور إلا من عاقلين: وهما الزوج والولي ومعقود عليه: وهما المرأة والصداق وعدم ذكر الصداق لا يضر حيث لا بد من وجوده وصيغة: واللفظ الذي يتحقق به العقد شرعاً وبذلك يندفع ما قيل: إن الزوجين ذاتان والعقد معنى فلا يصح كونهما ركنين له . وما قيل أن الصداق ليس ركناً ولا شرطاً لأن العقد يصح بدونه . وما قيل: إن الصيغة والولي شرطان لا ركنان لخروجهما على ماهية العقد فإن ذلك إنما يرد إذا أريد ماهية العقد الحقيقية التي وضع لها لفظ لغة لأنها تكون مقصورة على الإيجاب والقبول والارتباط بينهما أما إذا أريد من الركن ما لا توجد الماهية الشرعية إلا به سواء كان هو عين ماهيتها أو لا فلا إيراد .

قال الشافعية: أركان النكاح خمسة: زوج وزوجة وولي . شاهدان . صيغة . وقد عد أئمة الشافعية الشاهدين من الشروط لا الأركان وقد عللوا ذلك بأنهما خارجان عن ماهية العقد وهو ظاهر ولكن غيرهما مثلهما كالزوجين كما ترى فيما تقدم .

قال مجلي: فالقول قولها؛ لأن ذلك إنكار لأصل العقد ولا يخرج على الخلاف لأن انكارها الولي إنكار للعقد بالكلية ولو اعترف الراهن بأنه مرهون. وادعى أنه مرهون بعشرة بعد عشرة .

وقلنا بالأصح أنه لا يزيد ديناً على دين الله برهن وقال المرتهن: بل فسخنا واستأنفنا رهناً بعشرين .

فالمختار عند بعضهم أن القول قول المرتهن خلافاً للبغوي .

ورتب البغوي عليه أنه لو شهد شاهدان أنه رهن^(١) بألف ثم بألفين لم يحكم بأنه رهن ما لم يصرحاً بأن الثاني بعد فسخ الأول: ويظهر تخرجه على الخلاف .

قاعدة: كل دين ثابت في الذمة ليس بمضمن يجوز الاعتياض عنه إن كان ثمناً في الأصح . وإن لم يكن ثمناً في الأصح .

ادعى نفي الخلاف فيه الرافعي والنووي، ومثلاً له بدين القرض

(١) قال الحنفية: لا يشترط في الدين أن يكون مقدماً على الرهن، بل يصح أن يرهن شيئاً مقابل دين يعده به، فإذا وعده أن يقرضه الفاء على أن يرهنه داره فرهنها له على ذلك صح الرهن، فإذا دفع له بعض ما وعده به وامتنع فإنه لا يجبر على دفع الباقي . وإذا هلك هذا الرهن في يد المرتهن كان مضموناً عليه بالدين إذا كان الدين مساوياً للقيمة أو أقل، أما إذا كان الدين أكثر كان مضموناً بالقيمة وكذلك يشترط في الدين أن يكون عيناً فلا يصح رهن الدين ابتداءً أما إذا رهن عيناً فباعها المرتهن بإذنه فإن ثمنها يكون رهناً بدلها لأن الثمن وإن لم يكن عيناً لكنه يرهنه ابتداءً بل عن القيمة المرهونة، وقال الشافعية: شروط الصحة أنواع منها: ما يتعلق بالعقد وهو أن لا يكون معلقاً على شرط لا يقتضيه العقد عند حلول الدين فإن هذا يبطل الرهن أما إذا اشترط شرطاً يقتضيه العقد كشرط تقدم المرتهن على غيره من الغرماء في الاختصاص بالعين المرهونة فإنه لا يضر، وما يتعلق بالعاقدين الراهن والمرتهن وهو أهلية العاقدين بأن يكون كل منهما بالغاً عاقلاً غير محجور عليه فلا يصح رهن الصبي والمجنون والسفيه مطلقاً، ولو بإذن الولي على أنه يجوز للولي أن يتصرف في مال المحجور عليه بالرهن .

والإتلاف. ثم قالوا: وفي الشامل أن القرض إنما يستبدل عنه إذا استهلكه .
أما إذا بقي في يده فلا .

لأننا قلنا إن القرض يملك بالقبض^(١) فبدله غير مستقر في الذمة، لأن
للمقرض أن يرجع في عينه .

وإن قلنا بالتصرف فالمستقرض مسلط عليه وذلك يوجب ضعف ملك
المقرض، فلا يجوز الاعتياض .

قال الشيخ: ودعواه عدم استقراره حينئذ ممنوعة، واستدلالة بالرجوع
منقوض بهبه الولد .

ودعوى الرافعي نفي الخلاف عما ليس بثمن ولا مضمن منقوضة بمسائل
غير القرض^(٢) منها وجهان حكاهما الماوردي في جواز أخذ القيمة عند ضمان
المثل بالتراضي .

(١) قال الحنابلة: إذا كان الشيء المقترض مثليا والمثلي هو المكيل والموزون الذي لم
تعلق به صناعة مباحة فإن المقترض يلزم يرد مثله، ولا يلزم برد عين ما اقترضه، لأن
المقترض يملكه ملكًا تامًا بالقبض، فله أن يستهلكها كما يشاء فإذا اراده بعينه فإن
المقرض يلزم بقبوله إلا إذا طرأ عليه عيب كما إذا اقترض قمحا فأقبل أو تعفن أو نحو
ذلك فإنه لا يلزم بقبوله حينئذ .

أما إذا كان القرض غير مثلي فإن المقترض يلزم برد قيمته، فلو رده بعينه لصاحبه فإنه لا
يلزم بقبوله لأن الذي وجب له بالقرض قيمته فلا يلزم الاعتياض عنها ويجب رد المثل
في المثلي سواء زادت قيمته عن يوم قرضه أو نقصت فإذا اقترض قمحا في وقت كان
سعر الارذب فيه جنهين ثم نزلت قيمته عند حلول الدين فأصبحت جنهيا واحدا فإنه لا
يكلف إلا رده فقط بدون نظر إلى قيمته .

وإذا اقترض مثليا مما يكال أو يوزن ثم تعذر وجوده أما ما سوى المكيل والموزون
فإنه يلزم برد قيمته وإذا اقترض خبزًا عددًا بلا شرط زيادة ولا وقصد فإنه يجوز .

الفقه على المذاهب الأربعة (٣٠٨/٢)

(٢) قال المالكية: من أحكام القرض: أن القرض يملكه بمجرد العقد كالصدقة والهبة
والعادية فإذا قبضه المقترض فلا يخلو إما أن يكون له أجل مضروب أو لا فإن كان له =

وبناهما على أخذ الإرش عن العيب مع القدرة على الرد^(١)، وفيه نظر .
 لأن مأخذ المنع هناك أنه أخذ عوض عما ليس بمال وهو سلطته الرد،
 وهنا إن كان الثابت المثل، فهو مال ليس بثمن ولا مضمن .
 فيجوز الاعتياض قطعاً، فلو جرى الخلاف .
 وإن كان الثابت سلطته طلب المثل، فلا دين في الذمة .
 وفي جواز الاعتياض عن إبل الدية بلفظ الصلح ولفظ البيع خلاف .

= أجل مضروب فإنه يلزم برده عند حلول الاجل وإن لم ينتفع به انتفاع أمثاله عادة وإن لم يكن لمؤجل مضروب فلا يخلو: إما أن تكون العادة أن يرد مثل هذا القرض في وقت مخصوص كما إذا اقترض قمحاً والعادة أن يرد مثله بعد حصاد القمح، وإما أن لا يكون في ذلك عادة فإن كانت في ذلك عادة فإنه يعمل بها كما تعمل بانقضاء الأجل فيلزم بالرد في الوقت الذي جرت به العادة وإن لم يكن فيه عبادة فإنه لا يلزم برده إلا إذا انتفع به الانتفاع الذي جرت به عادة أمثاله .

الفقه على المذاهب الأربعة (٣٠٧/٢)

(١) قال الحنفية: إذا اشترى شيئاً فوجد به عيباً تنقص به قيمته ولم يعلم به وقت الشراء أو قبله فلا يخلو إما أن يكون ذلك العيب قد حصل وهو في يد البائع قبل أن يقبضه المشتري أو حصل بعد أن قبضه المشتري والثاني فيه خمسة أوجه: ١ - أن يكون العيب بفعل المشتري، ٢ - أن يكون بأفة سماوية ٣ - أن يكون بفعل المعقود عليه، ٤ - أن يكون بفعل البائع، ٥ - أن يكون بفعل أجنبي .

وحكم الأول والثاني والثالث: أنه إذا كان في المبيع عيب قديم سوى ذلك العيب الذي حدث عند المشتري فإنه لا يرد به لأن العيب الجديد تعارض مع العيب القديم وللمشتري أن يطالب بتعويض ما نقص من المبيع بسبب العيب القديم إلا إذا رضي أن يأخذ المبيع مع نقصه بالعيب الجديد .

وحكم الرابع والخامس وهما ما إذا كان العيب بفعل البائع أو بفعل أجنبي بعد أن يقبضه المشتري أن المبيع إذا كان به عيب قديم سوى ذلك العيب الذي حدث بفعل البائع أو الأجنبي فإنه لا يرد به وعلى كل واحد منهما تعويض ما أحدثه في المبيع من النقص بجنائه عليه .

الفقه على المذاهب الأربعة (١٧٤/٢)

الأصح المنع .

وأطلق الرافعي والنووي أن الثمن يجوز الاعتياض عنه سواء فيه العرض والنقد واقتضى كلا منهما في الكتابة تقيده بالنقد .

وأن العرض لا يجوز الاعتياض عنه^(١)، والعوض خمسة:

معين لا يجوز الاستبدال عنه ثمنًا كان أو مثنًا قبل قبضه .
لأن عينه مقصوده .

وثن في الذمة نقد يجوز الاستبدال عنه في الأصح لأن المقصود ماليته

لا عينه لحديث ابن عمر .

وُسلّم فيه^(٢) لا يجوز الاعتياض عنه لعموم النهي عن بيع ما لم يقبض .

(١) قال المالكية: ينقسم ما يدل على الرضا إلى قسمين: أحدهما: ما يدل على الرضا مطلقًا، سواء كان في زمن مخاصمة البائع والمشتري وتنازعهما في الرد وعدمه أو لا وذلك كاستعمال الثوب وإجارة الدابة ونحو ذلك من كل ما ينقص استعماله المبيع فإذا اشترى شيئًا واطلع على عيب فيه يرد به ثم استعمله على هذا الوجه فإنه لا يصح له الرد بعد ذلك .

ثانيهما: ما يدل على الرضا قبل زمن المخاصمة فقط أما بعد فلا وذلك كسكنى الدار والحانوت أو إسكانهما لغيره في زمن الخصام إذا اشترى دارًا سكن فيها ثم وجد بها عيبًا كصدع جدار ينقص قيمتها أو سببًا يقلل منافعتها فإن له ردها ولو سكن منها بعد علمه بالعيب لأن هذه السكنى لا تنقص قيمتها وكذا كل ما لا ينقص القيمة .

أما إذا علم بالعيب ولم يعلم المشتري به ولم يخاصمه في ردها سكن فيها فإن هذه السكنى تكون دليلًا على رضائه فلا يكون له الحق في ردها بعد ذلك، وهناك قسم ثالث لا يدل على الرضا مطلقًا وهو أن ينتفع المشتري بالثمرة الناشئة عن البيع بدون استخدامه كالانتفاع باللبن والصوف وسواء كان ذلك في زمن الخصام أو غيره .

الفقه (١٧٥/٢)

(٢) يتعلق بالمُسلّم فيه شروط هي: أولاً بيان مكان تسليم المسلم فيه إن لم يكن المكان الذي حصل فيه العقد صالحًا للتسليم سواء كان السلم حالًا أو مؤجلًا، أما إذا كان المكان صالحًا للتسليم فإن كان نقله لا يحتاج إلى نفقات فلا يجب البيان سواء كان السلم حالًا أو مؤجلًا وقد تقدم أن السلم يصح حالًا أو مؤجلًا .

ومبيع في الذمة ليس سلمًا كاشترت منك ثوبًا صفته كذا إن جعلناه بيعًا فطريقان لأنه مقصود الجنس، فأشبه المقصود العين .
قاعدة: الفعل والفاعل والمفعول أشياء متباينة .
 والخاطب والمخاطب والمُخاطب، ومن ثم لا يبيع من نفسه لثلاث يتحد الموجب والقابل .

ولا يتح مستوف ومستوفى به ولا قابض ومقبض .
 ومن ثم لا يبيع الوكيل من نفسه^(١)، ولو كان أبا للموكل على الصحيح .
 واستثنى مسائل منها: الأب والجد في حق الصغير .
 والمبيع إذا كان في يد المشتري .
 ولو أجر دارًا وأذن للمستأجر في صرف أجرتها في عمارتها .
 والدار وقت العمارة منتفع بها فهو شرط صحيح صرح به الرافعي .
 وقال ابن الرفعة لم يخرجوا ذلك عن اتحاد القابض والمقبض وكأنهم

= ثانيًا: القدرة على تسليم «المسلم فيه» عند حلول الأجل إن كان مؤجلًا أو بالعقد إن كان حالًا فإذا أسلم في فاكهة وأجلت إلى أمد لا توجد فيه فلا يصح السلم .

الفقه على المذاهب الأربعة (٥٨٤/٢)

(١) قال المالكية يتعلق بالوكالة بالبيع والشراء أمور منها: لا يجوز للوكيل ان يشتري السلعة التي وكل على بيعها ولو عين له الموكل الثمن الذي يبيع به لأنه يحتمل أن يشتريها غيره بثمان أكثر من الذي عينه له، نعم يجوز له شراؤها إذا أذنه موكله بذلك أو انتهت رغباتك الناس في هذه السلعة إلى ثمن معين كما إذا عرضها للمبيع في الأسواق التي تباع فيها وانصرف عنها الناس وكذلك لا يجوز للوكيل أن يبيع لمن كان له عليه ولاية حجر لصغر أو لجنون أو رق فلا يجوز أن يبيع لابنه الصغير أو الكبير المجنون أو نحوهما وذلك لأنه هو الذي يتولى عنهما القبول فكأنه باع لنفسه، أما زوجته وولده الرشيد فإنه يجوز أن يبيع لهما بشرط عدم المحاباة فإن حاباهما بأن باع لهما ما يساوي عشرة بخمسة فإنه يغرّم هذا الفرق للموكل وتعتبر المحاباة من وقت البيع فلو كان ثمن السلعة خمسة وباعها لهما بذلك الثمن ثم ارتفع ثمنها وصار عشرة وعلم الموكل فليس له مطالبته بالفرق .

الفقه على المذاهب الأربعة (١٧٥، ١٧٤/٣)

جعلوا القابض^(١) من المستأجر . وإن لم يكن معينًا كالوكيل عن الأجر وكالة
ضمنية .

قال: لكن القابض من المستأجر يتسلط على التصرف فيما قبضه لنفسه .
فإذا قدرناه مع ذلك وكيلاً عن الأجر في القبض وقابضاً لنفسه، لزم اتحاد
القابض والمقبض .

قلت: لا سلم أنه قابض لنفسه، فإنه لا يقبض عن نفسه وعن الأجر .
وإنما يتصرف بقبضه للأجر المتضمن لاعتياضه عن عمله تعجيلاً .
ويجوز سلف الإمام الزكاة وإذا تسلفها بسؤال المالك والمساكين فتلفت
في يده، فالأصح تلتف من ضمان المساكين^(٢) ولا وجه لصحة قبض الإمام .

(١) قال في فقه السنة: الوكيل بالخصومة ليس وكيلاً بالقبض لأنه قد يكون كفناً للتقاضي
والمخاصمة ولا يكون أميناً في قبض الحقوق وهذا ما ذهب إليه الأئمة الثلاثة خلافاً
للأحناف الذين يرون أن له قبض المال الذي يحكم به لموكله لأن هذا من تمام
الخصومة ولا تنتهي إلا به فيعتبر موكلاً فيه .

فقه السنة (٣/٢٢٩)

وقال المالكية: توكيل الخصومة جائز بشروط أخذها: أن يكون وكيل الخصومة واحداً
لا أكثر، ثانيها: ألا يكون الوكيل عدواً للخصم فإن ثبتت عداوته له فإنه لا يصح
توكيله، ثالثها: لا بد من تعيين الوكيل في الخصومة، رابعها: ألا يباشر الموكل نفسه
الخصومة .

وقال الشافعية: وكيل الخصومة لا يملك الاقرار ولا الصلح ولا البراء من الدين ولا
قبض الدين على أن الوكالة بالاقرار تصح ولو صرح بها الموكل في توكيله على الأصح
فإذا قال شخص لآخر وكلتك على أن تقر لفلان بكذا فقال الوكيل أقررت لفلان بكذا
فإنه لا يصح لأنه إخبار عن حق فلا يقبل التوكيل كالشهادة .

الفقه على المذاهب الأربعة (٣/١٧٤، ١٧٧)

(٢) قال المالكية: المسكين من لا يملك شيئاً أصلاً فهو أحوج من الفقير، ويشترط في
الفقر والمسكين ثلاثة شروط: الحرية والاسلام وأن لا يكون كل منهما من بني
هاشم بن عبد مناف .

وقال الحنابلة: الفقير هو من لم يجد شيئاً أو لم يجد نصف كفايته، والمسكين هو من =

وجعلها من ضمان المساكين إلا بالبناء على جواز اتحاد القابض والمقبض .

ثم المانع من اتحاد القابض والمقبض ونظائره أنه لا يعقل كون المرء طالبًا ومطلوبًا .

ولا يتحد المأمور والمأمو به .

ومن ثم لا يأمر الإنسان بقطع عضو من أعضاء نفسه .

وقد يجعل الغير بالنسبة إليه كالآلة:

فلا يجوز استيائك المرء بإصبع نفسه^(١)، ويجوز بإصبع غيره الحسن على

الأصح .

= يجد نصفها أو أكثر فيعطي كل واحد منهما من الزكاة تمام كفايته مع عائلته سنة . وقال الشافعية: الفقير هو من لا مال له أصلًا ولا كسب من حلال أوله مال أو كسب من حلال لا يكفيه بأن كان أقل من نصف الكفاية ولم يكن له منفق يعطيه ما يكفيه كالزوج بالنسبة للزوجة والكفاية تعتبر بالنسبة لعمره الغالب وهو اثنان وستون سنة إلا إذا كان له مال يتجر فيه فيعتبر ربحه في كل يوم على وحده فإن كان ربحه في كل يوم أقل من نصف الكفاية في ذلك اليوم فهو فقير وكذا إذا جاوز العمر الغالب فالعبرة بكل يوم على حدة، فإن كان عنده من المال أو الكسب ما لا يكفيه في نصف اليوم فهو فقير، والمسكين من قدر على مال أبو كسب حلال يساوي نصف ما يكفيه في العمر الغالب أو أكثر من النصف فلا يمنع من الفقر والمسكنة ودور مسكن لائق به أو وجود ثياب كذلك ولو كانت للتحمل .

الفقه على المذاهب الأربعة (١/٥٣٠، ٥٣٢)

(١) السواك مستحب في جميع الأوقات ولكن في خمسة أوقات أشد استحبابًا أحدها: عند الصلاة سواء كان متطهرًا بماء أو بتراب أو غير متطهر كمن لم يجد ماء ولا ترابًا الثاني: عند الوضوء، الثالث عند قراءة القرآن الرابع: عند الاستيقاظ من النوم . الخامس: عند تغير الفم وتغيره يكون بأشياء منها ترك الأكل والشرب، ومنها أكل ماله رائحة منها ترك الأكل والشرب، ومنها أكل ماله رائحة كريهة ومنها طوال السكون، ومنها كثرة الكلام، ومذهب الشافعي: أن السواك يكره للصائم بعد زوال الشمس لثلاث يزيل رائحة الخلوف المستحبة، ويستحب أن يستاك بعود من أراك وبأي شيء استاك =

ويجوز أن يسجد على كف غيره خلاف كف نفسه .
الموجب والقابل فالوكيل في البيع لا يبيع ولو قال بع من نفسك، ولا يشتري من نفسه على الأصح فيهما .
ولو وُكِّل في طرفي النكاح أو الخلع فخلاف ولو وُكِّلَه أن يصالح^(١) من نفسه فوجهان: إن عين له ما يُصالح به .
ولو قال: كاتب نفسك على نجمين فالوجهان .
فروع المقرض والمقترض .
في مؤونة الراهن وعامل المساقاة وهرب الجمال وناظر الوقف ومؤونة اللقطة،

= مما يزيل التغير حصل السواك كالخرقة الخشنة والسعط والأشنان، وأما الاصع فإن كانت لينة لم يحصل بها السواك وإن كانت خشنة ففيها ثلاثة أوجه لأصحابنا المشهور لا تجزي والثاني: يجزي والثالث يجزي إن لم يجد غيرها ولا تجزي إن وجد .
والمستحب أن يستاك بعود متوسط لا شديد اليبس يجرح ولا رطب لا يزيل، والمستحب أن يستاك عرضا لا طولا لثلا يدمي لحم أسنانه .

شرح مسلم للنووي (١٣٢/٣) طبعة دار الكتب العلمية

(١) الصلح في اللغة قطع المنازعة، وفي الشرع عقد ينهي الخصومة بين المتخاصمين ويسمى كل واحد من المتعاقدين مصالِحًا .

والصلح مشروع بالكتاب والسنة والإجماع من أجل أن يحل الوفاق محل الشقاق ولكن يقضي على البغضاء بين المتنازعين .

ففي الكتاب يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَت إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ .

واركان الصلح الإيجاب والقبول بكل لفظ ينبي عن المصالحة، وشروط المصالح به، أن يكون ما لا متقومًا مقدور التسليم أو يكون منفعه .

وأن يكون معلوما علما نافيا للجهالة الفاحشة المؤدية إلى النزاع إن كان يحتاج إلى التسلم والتسليم وقال الاحناف: فإن كان لا يحتاج إلى التسليم والتسلم فإنه لا يشترط العلم به .

ومؤونة تعريفها . وإخراج فطرة الصبي، والنفقة على الوديع^(١) ونفقة الأم على الولد، وكذا الجد .

وأجرة سكنى المعتدة .

وأكل الطعام في المخمصة .

وكل ذلك للضرورة، واختصاصه بالضرورة ينبهك على خروجه عن القواعد .

قال الشيخ عز الدين في المضطر: أقام الشارع المضطر مقام مقرض ومقرض .

ولك أن تقول: أو جعل له هذا الإلتلاف وألومه بسببه الضمان، ولا حاجة لتقدير قرض، وبالجمله الموضوع ضرورة يغتفر فيه ما لا يغتفر في غيره .

وأما المستوفي والمستوفى منه فتوكيل الدائن المديون في استيفائه .

ومستحق القصاص من عليه القود نفساً^(٢) وطرقاً والجاني ليجلد نفسه .

(١) قال الحنابلة: الوديعه يضمونها الوديع في حال إهمالها فإن كانت حيوانا يجب على الوديع أن يطعمه ويسقيه إلا أن ينهأ صاحبه عن ذلك فإن فعل لا يضمن ولكن يأنم بترك الحيوان من غير إطعام ويطلب الوديع صاحب الحيوان أو وكيله بعلفه أو ورد إليهما فإن لم يجدها رفع الأمر إلى الحاكم ليأخذ قيمة علفه من مالهما إن كان له مال وإلا أمر بما فيه المصلحة من بيع الحيوان أو إجازته أو الاستدانة عليه للإتفاق عليه ويجوز أن يأمر الوديع بالإنفاق عليه من ماله بحسب اجتهاده ويرجع بما أنفقه على صاحب الحيوان .

الفقه على المذاهب الأربعة (٢٣٣/٣)

(٢) قال المالكية: يجب أن يقتل القاتل بما قتل به، ولو كان المقتول به ناراً لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ عَاقِبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ .

قال المفسرون: إن هذه الآية دليل على جواز التماثل في القصاص فمن قتل بحديدة قتل بها ومن قتل بحجر قتل به ولا يتعدى قدر الواجب، ويكون القصاص بالمستثنى من النهي عن التعذيب بها على المشهور .

وقالوا: والمعنى أن الحق في القتل للولي بمثل ما قتل به الجاني، وذلك إذا ثبت القتل=

والإمام السارق في قطع اليد .

وفي الكل وجهان، الأصح المنع .

وأقربها للصحة استيفاء الدين إذ لا محذور فيه، وهل يقول إنه لا يملك إرهاب نفسه .

وملكه ذلك يقتضي سقوط الحق وبتقديره فالتوكيل فيه، وإن بطل هل نقول لا يبطل عموم كونه أباح له ذلك^(١)، فيسقط القود الأقرب

= بالنية أو الاعتراف أما لو ثبت القتل بقسامة فإنه يقتل بالسيف وكذلك لو ثبت القتل بخمر فيتعين قتل الجاني بالسيف وكذلك أقدر بأنه قتله لواطاً فلا يجعل به خشية في دبره حتى يموت، بل يقتل بالسيف .

وقال الشافعية والحنابلة في إحدى رواياتهم: يجب أن يقتصر من القاتل على الصفة التي قتل غيره بها وبآلة تشبه الآلة التي استعملها في مباشرة القتل حتى يتحقق القصاص ويشعر بالألم الذي يشعر به القاتل، إن كان قتله بفعل مشروع فإن مات بهذه الوسيلة التي استعملها وإلا تحزر قبه بالسيف قتلاً لأن مبنى القصاص لعنه وشرعاً على المساواة .

الفقه على المذاهب الأربعة (٢٣٩/٥، ٢٤٠)

(١) قال الحنفية: يجوز التوكيل في سائر العقود سوى ما ذكر كالبيع والشراء والإجارة والنكاح والطلاق والهبة والصدقة والخلع والصلح والإعارة والاستعارة والإيداع وقبض الحقوق والخصومات وتقاضي الديون والرهن والارتهان وطلب الشفعة والرد بالغيب والقسمة والاستيهاب .

إلا أن بعض هذه العقود لا يصح للتوكيل فيها أن يسندها إلى نفسه بل لا بد من إسنادها إلى الموكل .

واختلف في الاعتاق والطلاق والوقف فقال بعضهم إنه لا يكون وكلاً فيها إلا إذا دل دليل سابق في الكلام وبعضهم يقول إنه يشملها .

وقال الحنابلة: لا تصح الوكالة في العقود التي لا تقبل النيابة كالظهار والأيمان واللعنات والنذر والإيلاء والقسامة، والقسم بين الزوجات والشهادة والتقاط لقطعة أو لقيط، كما لا تصح في المعاصي والرضاع وغير ذلك .

الفقه على المذاهب الأربعة (١٦١/٣، ١٦٢، ١٧١)

لكلامهم أنه لا يسقط ولا يعتق العبد الموكل في عتق نفسه .
قال الشيخ : ولو قال وكلت من شاء في عتق عبدي ، صح .
وكذا لو قال : أذنت لمن شاء من عقاد البلد في تزويجي ، وفرق بينه وبين
توكيل من شاء في البيع بأن البيع يتعلق الغرض منه بعين البائع .
وقد يقال توكيل من شاء بالعتق إعتاق وما أظن الأصحاب يسمحون
بذلك ولو وُكِّل في إبراء نفسه فوجهان .
فإذا صح فليبرأ على الفور ، فإن أخرج لم يصح كأنه ألحقه بتفويض
الطلاق .

وهو تمليك يشترط^(١) إيقاعه على الفور وقد يكون مطالبًا ومطلبًا فيما لو
أجر لمؤجره العين المؤجرة ، والأصح الصحة .
ثم يطالب بتسليم العين ويطالب بذلك وقد يتخذ العاقد المعقود عليه ،
كما لو وُكِّل عبداً أن يشتري له نفسه من مولاه .
فالأصح الصحة مطلقاً .
وقد يتحد العاقد والمعقود عليه ، كما لو وُكِّل عبداً أن يشتري له نفسه من
مولاه .

فالأصح الصحة مطلقاً .
ورجح الماوردي المنع ، وفضّل القاضي من أن يأذن له مولاه
أولاً .

(١) قال المالكية: الشروط المتعلقة بالموكل فإنها ترجع إلى شيء واحد وهو أن يكون في
الأمر التي تقبل شرعاً ولا تتعين فيه مباشرة له بنفسه فيجوز للشخص أن يوكل عنه غيره
في عقد بيع وشراء وإجاره ونكاح وصلاح ومضاربة ومساقاة وفسخ عقد يجوز فسخه كما
في المزارعة قبل رمي البذر فإنه يصح لأحد العاقدين فسخه كذلك يصح له أن يوكل
غيره في الفسخ .

ولو وگّل السيد عبده^(١) في بيع نفسه أو هبتها أو رهنها أو وقفها، صح بإذنه في الأصح ولو توگّل في الخصومة من الجانبين فالأصح المنع .
ويتحد القابض والمقبض في هرب الجمال والمساقاة .
وفيما إذا انهدم الوقف .
قال الرافعي: يجوز للإمام أن يأذن للناظر في الاستقراض أو الاتفاق على العمارة من مال نفسه .
وليس له الاستقراض دون إذن^(٢) .

(١) قال المالكية: الشروط المتعلقة بالوكيل والموكل ثلاثة: الأول: الحرية فلا تصح بين رقيق وحر ولا بين رقيقين إلا إذا كان الرقيق المأذون له بالتجارة من سيده فإنه حينئذ يكون في حكم الحر .

الثاني: الرشد، فلا يصح بين سفهين ولا بين سفه ورشيد، على أن هذا الشرط لهم فيه اختلاف فبعضهم يقول: يجوز في بعض الأمور، ولكن ظاهر المذهب يقتض أن المحجور عليه لا يصح أن يوكل أحدًا عنه في الخصومة في تخلص ماله وطلب حقوقه ويجوز للغير أن يوكله عن نفسه إلا إذا كانت امرأة محجورًا عليها فإن لها أن توكل عنها غيرها فيما يتعلق بأمر عصمتها بل ليس لوليها قيام في ذلك إلا بتوكيل منها والحاصل أن في ذلك طريقتين أحدهما أي لا يجوز توكيله ولا توكله مطلقًا وعلى ذلك شرط الرشد .

ثانيهما: أنه يجوز أن يتوكل عن غيره ولا يوكل هو عنه، أما المرأة الذي يضارها زوجها فلا خلاف في صحة توكيل الغير عنها .
الثالث: البلوغ فلا يصح بين صبيين ولا بين صبي وبالغ .

الفقه على المذاهب الأربعة (١١٣/٣)

(٢) قال الحنفية: من أحكام القرض: أن التوكيل يصح في القرض وفي قبضه كأن يقول شخص لآخر أقرضني كذا ثم يوكل عنه من يقبض له، أما الاستقراض وهو: طلب القرض فلا يصح التوكيل فيه .

فإذا أوكل شخص آخر أن يذهب إلى فلان ويستقرض له منه شيئًا فإنه لا يكون وكيلًا عنه في ذلك .

فإذا استقرض المأمور وقبض وقال: رفعت ما قبضته إلى الذي أمرني وجحد الأمر فإن=

ويحتاج الفرق بينه وبين وليّ اليتيم إذ له أن يقتضيه له .
 قلت: الفرق أن وليّ اليتيم يقتضيه على موجود .
 وناظر الوقف يقتضيه على معدوم، وهو منافع الوقف، فاحتاج
 لإذن .
 ولو خالغ لحضانة ولده^(١)، وصححناه، فله أن يأمرها بصرف الطعام
 والشراب لولده .
 وفي الشامل فيه خلاف .
 الملتقط إذا أذن له في الإنفاق من ماله بشرط الرجوع .
 وفي الذخائر في مسألة الوديعة أنه يُشهد في كل نفقة .
 وإذا غاب الزوج ولا مسكن للمعتدة .

= المال يكون على المأمور ولا شيء على الأمر لأنه ليس وكيلا له .
 وتصح الرسالة في الاستقراض كأن يرسل رسولا إلى فلان يستقرض له منه .
 فإن ذهب الرسول وقال: فلان يستقرض منك كذا فأقرضه كان المال للأمر المرسل،
 أما إذا قال: أقرضني كذا وأضاف القرض لنفسه فأعطاه فإن المال يكون له وله أن
 يمنعه من المرسل وقد تقدم شيء من ذلك في مباحث اليمين .
 ومنها: أنه يكره ان يقرض شخص لآخر شيئا في نظير منفعة ولكن محل ذلك إذا كانت
 المنفعة مشترطة في العقد كأن يقرضه مثلا عشرين إردبا من القمح على أن يأخذ مثلها
 نظيفا، أما إذا أقرضه شيئا رديئا أعطاه جيدا بدون شرط فإنه لا كراهة فيه .

الفقه على المذاهب الأربعة (٣٠٤/٢)

(١) قال المالكية: يصح الخلع على إسقاط الحضانة فإذا قالت له: خالغني على إسقاط
 حقي في حضانة ولدي منك فقال: خالغتك على ذلك فإنه يصح وتبين منه ويسقط حقا
 في الحضانة وينتقل إلى الأب ولو كان هناك من يستحقها غيره ولكن بشرط أن لا
 يخشى على الولد المحضون بمفارقتها أمه أو يكون الأب لا يستطيع حضانته وإلا وقع
 الطلاق ولم تسقط الحضانة باتفاق .

وبعضهم يقول: إذا خالغت على إسقاط حضانتها لا تنتقل الحضانة للأب ولكن تنتقل
 لمن لها حق الحضانة بعد الأم وهذا الذي عليه العمل وبه الفتوى .

الفقه على المذاهب الأربعة (٤٠٣/٤)

قال الرافعي: إن أذن لها الحاكم أن تكتري المسكن من مالها أو تستقرض عليه، جاز .
 وإذا ظفر بجنس حقه أو بعرضه جاز له أخذه^(١) وبيعه واستيفاء حقه من ثمنه لمسيس الحاجة .
 قال ابن عبد السلام: فقد قام في حقه مقام قابض ومقبض .
 وفي بيعه مقام وكيل وموكل .



(١) روى مسلم في صحيحه [٢٢ - (١٥٥٩)] كتاب المساقاة، ٥ - باب من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس، فله الرجوع فيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس - أو إنسان قد أفلس - فهو أحق به من غيره» .
 قال النووي: وفي رواية عن النبي ﷺ في الرجل الذي يعدم إذا وجد عنده المتاع ولم يفرقه أنه لصاحبه الذي باعه اختلف العلماء فيمن اشترى سلعة فأفلس أو مات قبل أن يؤدي ثمنها ولا وفاء عنده وكانت السلعة باقية بحالها، فقال الشافعي وطائفة: بائعها بالخيار إن شاء تركها وضارب مع الغرماء بثمانها وإن شاء رجع فيها بعينها في صورة الإفلاس بالموت وقال أبو حنيفة: لا يجوز له الرجوع منها بل تتعين المضاربة، وقال مالك: يرجع في صورة الإفلاس ويضارب في الموت واحتج الشافعي بهذه الأحاديث مع حديثه في الموت في سنن أبي داود وغيره وتأولها أبو حنيفة تأويلات ضعيفة مردودة وتعلق بشيء يروى عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما وليس بثابت عنهما .

الاستثناء الشرعي

قد يلحق بالاستثناء اللفظي أو الحسي وقد لا يلحق الاستثناء الشرعي لا يضر سواء أكان المستثنى^(١) عيناً أو منفعة، بخلاف اللفظي وفي كلام الإمام والغزالي والبغوي ما يفتي الحاق الشرعي باللفظي ونازعهما الشيخ فيه .

وبيانه بصور منها: بيع الأمة المزوجة صحيح، ولو باعها واستثنى منفعة (بعضها)^(٢) لم يصح .

وبيع العين المستأجرة، صحيح .

ولو باع واستثنى منفعتها شهراً لم يصح على الأصح فيهما .

(١) من أقر واستثنى بشيء منه متصلاً بإقراره صح الاستثناء ولزمه الباقي سواء استثنى الأقل أو الأكثر، وإذا استثنى الجميع لزمه الإقرار وبطل الاستثناء لأنه ما بقي بعد الاستثناء شيء فيكون رجوعاً فلا يصح .

ولو قال على مائة درهم إلا ففيز حنطة صح الاستثناء عند أبي حنيفة رحمه الله وأبي يوسف رحمهما .

ولو قال: إلا ثوباً، لم يصح الاستثناء وقال محمد رحمه الله: لا يصح فيهما لأنهما اتخذاً جنساً من حيث المالية، ولهما أن المجالسة ثابتة في الأولى من حيث التثمين والمكيل والموزون يصلح أن يكون ثمناً فيصلح أن يكون مستثنى منه، فبقي المستثنى من الدراهم مجهولاً، فلا يصح .

ومن أقر وقال: إن شاء الله متصلاً بإقراره لم يلزمه الإقرار لأن الاستثناء بمشيئة الله تعالى، إما بإبطال أو تعليق والإقرار لا يحتمل التعليق بالشرط .

انظر فتاوى النوازل لابي الليث ص٤٠٦ من تحقيقنا - طبعة دار الكتب العلمية

(٢) بالهامش "بضعها" وهي الأصح .

وإذا باع نخلة مؤبرة^(١)، فالثمرة للبائع .

ثم حدث طلع جديد من تلك السنة، فالأصح أنه للبائع مع الاتفاق على صحة البيع ولو باع ما يجز مراراً كالقت^(٢) والقصب فجزتها الظاهرة عند البيع للبائع، وما يحدث هل هو للبائع أو المشتري، وجهان في الحاوي مع الاتفاق على صحة البيع .

وجزم الرافعي بأن الظاهر للبائع، والحادثة للمشتري .

وفرق بينهما وبين المسألة السابقة بأن الطلع له حد ينتهي إليه^(٣)، ولا

(١) القت: جنس نباتات عشبية كثيفة فيه أنواع تزرع وأخرى تنبت برية في المروج والحقول.

(٢) قال الشافعية في بيع الثمار أقسام فذكر منها: أن يكون المبيع نخلا عليه بلع وله حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون قد ظهر تمره بتأيره ومعنى ظهوره بتأيره: أن يتشقق الغلاف الذي داخله الطلع "العناقيد" التي يؤخذ منها ويوضع على طلع النخلة فيجيء ثمرها جيداً وحكم هذا أن يكون للبائع الأصل في البيع .

ومعنى التأبير هو التلقيح الذي هو وضع طلع الذكر عند طلع النخلة ولكنه ليس مراداً هنا بل المراد تشقق الطلع مطلقاً، ولا يلزم ظهوره الثمرة بتأبير جميع النخل المبيع بل يكفي تأبير البعض ولو قليلاً، ولو كان تشقق الطلع في غير أوانه فإن التمر في هذه الحالة يكون للبائع ولا يتبع المبيع .

الحالة الثانية: أن يكون ثمره قد ظهر منه شيء وليس بموجود وفي هذه الحالة يكون ما ظهر منه بعد العقد للمشتري وليس للبائع الحق فيه مطلقاً ولو اشترطه .

الفقه على المذاهب الأربعة (٢٦٣/٢)

(٣) قال الشافعية: إن النبات والخضر التي تدخل في المبيع بدون ذكر لا يكون للمشتري ما ظهر منها وقت البيع فإذا اشترى أرضاً بها برسيم نابت فإنه يكون للبائع وللمشتري جذور تثبت ثانياً، ومصل البرسيم كل ما يشبهه من النباتات التي لها جذور تثبت مرة أخرى، وثمار الخضر التي تؤخذ مرة بعد أخرى كالقثاء والعجور والموجود قبل البيع للبائع وللمشتري الذي ينبت بعد العقد .

ويجب اشتراط قطع ما يخص البائع في النباتات التي تترك جذورها بعد قطعها فتثبت =

حد للرطوبة وبأنه لا منفعة للمشتري في قطع الثمرة، وللبائع منفعة في ترك قطعها، والرطوبة في قطعها فائدة للمشتري، وفي ترك قطعها فائدة للبائع .
وبذلك يندفع عن الرافعي اختلاف كلامه وإذا باع حاملاً بولد بعد وضع أحدهما وبقاء الآخر مجتناً، ففي كون المجتن للبائع أو للمشتري قولان .
قال الإمام: إذا حكمنا بأن الولد للبائع فيجب الحكم بفساد البيع في الأم .

وهذا جار على طريقته من أن الاستثناء الشرعي كاللفظي .
وإذا باع العبد إلا يده أو رجله لم يصح .
ولو كان مستثنى شرعاً كما لو استحق القطع للبدعي قصاص أو سرقة^(١)،
صح .

= ثانياً أما الخضر التي لها ثمر يؤخذ مرة بعد أخرى إن كان ما يتجدد منها يختلط بالموجود المستحق للبائع فيحدد النزاع وإلا فلا يشترط فيها، والذي يشترط هو المبتدئ بالإيجاب سواء كان المشتري أو البائع، فإن كان المشتري فإنه يقول بعني أرضك بكذا بشرط أن تقطع ما تستحقه عليها من البرسيم أو القثاء مثلاً فيوافقه البائع على ذلك وإن كان المبتدئ البائع فإنه يقول: بعنك أرضي بكذا بشرط أن أقطع ما أسخفه عليها من البرسيم أو القثاء ونحو ذلك فيوافقه على ذلك .

الفقه على المذاهب الأربعة (٢/٢٦٠)

(١) اتفق الأئمة رحمهم الله تعالى على أن السارق إذا وجب عليه القطع، وكان ذلك أول سرقة له وأول حد يقيم عليه بالسرقة وكان صحيح الأطراف فإنه يبدأ بقطع يده اليمنى مع مفصل الكتف ثم يغمس بالزيت المغلي وذلك لأن السرقة تقع بالكف مباشرة والساعد والعضد يحملان الكف كما يحملهما معها البدن والعقاب إنما يقع على العضو المباشر للجريمة وإنما تقطع اليمنى أولاً لأن التناول يكون بها في الغالب إلا ما شذ عند بعض الأفراد ولأن الرسول صلوات الله وسلامه عليه فعل ذلك حينما قطع يد المخزومية وغيرها ممن أقام عليهم حد السرقة وقراءة ابن مسعود تبيين الإجمال في آية السرقة فإنه قرأ: ﴿فاقطعوا أيماهما﴾ وهذا الحكم بإجماع الأمة من غير خلاف منهم .

فإن عاد وسرق مرة ثانية ووجب القطع تقطع رجله اليسرى من مفصل القدم ويكوي =

ولا خيار للمشتري إن علم، ذلك ينظر هل البيع ورد على هذا المستحق، فلا يكون مما نحن فيه .

أو لم يرد، الذي يظهر الأول، وأنه مع ذلك يستحق القطع .
وذكر البغوي تبعاً للمهذب أن التين والعنب إن ظهر بعضه فالظاهر للبائع وغير الظاهر للمشتري .

وتوقف الرافي والنووي فيها .

قال صاحب الوافي: لم أجد للأصحاب في المسألة غير ما في المهذب .
قلت: هذا عجب من المصنف ومن الكل .

فقد تقدم نقل وجهين عن الماوردي في الحادث هل هو للبائع أو المشتري .

ولو باع الماشية إلا شاة الزكاة لم يصح .

للجهل بالمستثنى المؤدي للجهل بالمبيع .

ولو باعها كلها وقد وجبت فيها الزكاة، صح ويد الساعي^(١) ممتدة إلى

= محل القطع بالنار ليقطع نزيف الدم أو يغمس العضو المقطوع في الزيت المغلي كما أمر الرسول صلوات الله وسلامه عليه والصحابة رضوان الله عليهم أجمعين .

الفقه على المذاهب الأربعة (١٣٧/٥)

(١) روى مسلم في صحيحه [١٧٧ - (٩٨٩)] كتاب الزكاة ٥٥ - باب إرضاء الساعي ما لم يطلب حراماً، عن جرير بن عبد الله قال رسول الله ﷺ: «إذا أتاكم المصدق فليصدر عنكم وهو عنكم راضٍ» .

قال النووي: المصدق الساعي، ومقصود الحديث الوصاية بالسعاة وطاعة وولاية الأمور وملاطفتهم وجمع كلمة المسلمين وصلاح ذات البين وهذا كله ما لم يطلب جوراً فإذا طلب جوراً فلا موافقة له ولا طاعة لقوله ﷺ في حديث أنس في صحيح البخاري: «فمن سألها على وجهها فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يعط» واختلف أصحابنا في معنى: «فلا يعط» فقال أكثرهم لا يعطي الزيادة بل يعطي الواجب وقال بعضهم: لا يعطيه شيئاً أصلاً لأنه يفسق بطلب الزيادة وينعزل فلا يعطي شيئاً والله أعلم .

شرح مسلم (١٦٣/٧) .

أخذ شاة الزكاة، فهي مستثناة شرعاً، ونبحث هل ورد العقد عليها ثم الساعي يفسخه أو لم يرد .

قلت: ولو باع داراً عليها حق وضع جذع^(١) أو إجراء ماء، صح .
ولصاحب الحق استيفاؤه، وهي منفعة مجهولة مدتها مستثناة شرعاً، لو استثنائها بلفظ لم يصح .

قاعدتان: الأجل لا يلحق ولا يسقط .

فالأولي: لا يلحق أي الحال لا يتأجل .

قال الشافعي: ولو كان له على رجل حق حال فأخّره، كان له أن يرجع متى شاء .

لأنه ليس إخراج شيء من ملكه ولا أخذ منه عوضاً فيلزمه .
وهناك صور يجب فيها تأخير الطلب لأمر خارجي لذات الدين، فيعتقد

(١) في حديث مسلم [١٣٦ - (١٦٠٩)] كتاب المساقاة باب غرز الخشب في جدار الجار، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يمنع أحدكم جاره أن يغرّز خشبه في جداره»، قال: ثم يقول أبو هريرة: ما لي أراكم عنها معرضين والله لأرmin بها بين أكتافكم .

قال النووي: قوله بين أكتافكم هو بالتاء المثناة فوق أي بينكم، قال القاضي: قد رواه الموطأ: أكتافكم بالنون ومعناه أيضا بينكم، والكنف الجانب .

ومعنى الأول أنني أصرح بها بينكم وأوجعكم بالتقريع بها كما يضرب الإنسان بالشيء بين كتفيه، قوله: مالي أراكم عنها معرضين أي عن هذه السنة والجملة والموعظة أو الكلمات، وجاء في رواية أبي داود: فنكسوا رؤوسهم فقال: مالي أراكم أعرضتم .

واختلف العلماء في معنى هذا الحديث هل هو على الندب إلى تمكين الجار من وضع الخشب على جدار جاره أم على الإيجاب وفيه قولاه للشافعي وأصحاب مالك: أصحابهما في المذهبين: الندب، وبه قال أبو حنيفة والكوفيون، والثاني: الإيجاب وبه قال أحمد وأبو ثور وأصحاب الحديث وهو ظاهر الحديث ومن قال بالندب قال: ظاهر الحديث أنهم توقفوا عن العمل، فلهذا قال: ما لي أراكم معرضين هذا يدل على أنهم فهموا منه الندب لا الإيجاب ولو كان واجباً لما أطبقوا على الإعراض عنه والله أعلم .

شرح مسلم للنووي (٤٠/١١) طبعة دار الكتب العلمية

أن الحال يؤجل وليس كذلك منها: لو أوصى من له دين حال على إنسان بإمهاله مدة^(١)، فعلى ورثته إمهاله تلك المدة .

لأن التبرعات بعد الموت تلزم .

قاله المتولي وسكت عليه الرافي .

ولو نذر أن لا يطالبه إلى شهر، فإنه طاعة يلزم الوفاء به .

قاله المتولي عقبها، ولم يذكره الرافي .

قال الرافي: ولو حل الأجل، فأجل البائع المشتري مدة فهو وعد لا

يلزم .

كما أن المتلفات لا يتأجل وإن أجله .

قلت: الوصية والنذر ليس فيهما تأجيل حال، بل تأخير الطلب مع

الحلول .

فلا ينقصان القاعدة .

ونظيرهما المديون المعسر يجب إنظاره^(٢) .

(١) روى مسلم في صحيحه [٢٦ - (١٥٦٠)] كتاب المساقاة، ٦ - باب فضل إنظار المعسر، عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: «تلقت الملائكة روح رجل ممن كان قبلكم، فقالوا: أعملت من الخير شيئاً؟ قال: لا قالوا: تذكر، قال كنت أدين الناس فأمر فتياي أن ينظروا المعسر وينجوزوا عن الموسر قال: قال الله عز وجل: «يجوزوا عنه». قال النووي: في هذه الأحاديث فضل إنظار المعسر والوضع عنه إما كل الدين وإما بعضه من كثير أو قليل، وفضل المسامحة في الاقتضاء وفي الاستيفاء سواء استوفى من موسر أو معسر وفضل الوضع من الدين وانه لا يحتقر شيء من أفعال الخير فلعلة سبب السعادة والرحمة وفيه جواز توكيل العبيد .

شرح مسلم للنووي (٩٠/١٠) طبعة دار الكتب العلمية

(٢) اختلفوا فيما إذا أقام المفلس البيئة بإعساره هل يحلف بعد ذلك عليه؟

فقال أبو حنيفة وأحمد: لا يستحلف وقال مالك والشافعي: يستحلف إن طلب الغرماء ذلك .

واختلفوا فيه بعد ما يثبت عند الحاكم .

وليس هناك تأجيل، وإذا أجل الدين وجب تأخير الطلب إلى إحضار المال من البيت وكذا دون مسافة القصر، وإلى بيع السلعة كذا ذكره الأصحاب وليس في شيء منه تأجيل الحال .
 غاية في الوصية والنذر أن الأجل معلوم، ولا أثر له .
 وإما لا يسقط فالمؤجل لا يصير حالاً .
 فلو أسقط من عليه المؤجل الأجل، لم يسقط على الأصح^(١) .

= فقال أبو حنيفة: يخرج الحاكم من الحبس ولا يحول بينه وبين غرمائه بعد خروجه من السجن يلازمونه ولا يمنعونه من التصدق والسفر، ويأخذون فضل كسبه بينهم بالحصص .

وقال مالك والشافعي وأحمد: يخرج الحاكم من الحبس ويحول بينه وبين غرمائه، واتفقوا على أنه ينفق على من حجر عليه بفلس من ماله الباقي له وعلى ولده الصغار وزوجته واتفقوا على أن البينة تسمع على الإعسار بعد الحبس، ثم اختلفوا هل تسمع قبله؟

فقال مالك والشافعي وأحمد: تسمع قلبه وقال أبو حنيفة في ظاهر مذهبه: لا تسمع إلا بعده .

وروى البيهقي في شرح المبسط في كتاب النفقات وفي كتاب الكفالة: أنه إن أخبر الحاكم واحد ثقة أن مفلس قبل الحبس لا يحبسه لأنه لم تثبت جنايته والحبس عقوبة لا يستحقها إلا الجاني .

اختلاف الأئمة العلماء (١/٤٢٤، ٤٢٥)

(١) روى مسلم في صحيحه [١٨ - (١٥٥٦)] كتاب المساقاة، ٤ - باب استحباب الوضع من الدين، عن أبي سعيد الخدري قال: أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله ﷺ: «تصدقوا عليه» فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله ﷺ لغرمائه: «خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك» .

وفي حديث مسلم أيضا [٢٠ - (١٥٥٨)] عن كعب بن مالك لما تقاضى ابن أبي حردر ديناً كان له عليه في عهد رسول الله ﷺ في المسجد فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله ﷺ وهو في بيته فخرج إليهما رسول الله ﷺ حتى كشف سجع حجرته ونادى كعب بن مالك فقال: «يا كعب فقال: ليك يا رسول الله فأشار إليه بيده=

واستخرج الصلح من حال على مؤجل وعكسه فإن قلت نقد، قالوا فيمن صالح من مؤجل على حال، وعجل أن الأداء صحيح .

وكيف يصح الأداء ولم يحل الأجل ؟

قلنا: لا تعلق لصحة الأداء بحلول، فإن لمن عليه دين مؤجل أن يؤديه حالاً ولا يخرج ذلك عن كونه مؤجلاً لأنه متبرع بخلاف من يلزمه .

وهذه صور يضطر فيها إلى صيرورة المؤجل حالاً فيستثنى منها الموت، يحل به الدين^(١) المؤجل لخراب الذمة .

= أن ضع الشطر من دينك، قال كعب: قد فعلت يا رسول الله قال رسول الله ﷺ: قم فاقضه» .

قال النووي: في هذا الحديث جواز لمطالبة بالدين في المسجد والشفاعة إلى صاحب الحق والإصلاح بين الخصوم وحسن التوسط بينهم وقبول الشفاعة في غير معصية وجواز الإشارة واعتمادها لقوله فأشار إليه بيده أن ضع الشطر .

شرح مسلم للنووي (١٨٧/١٠) طبعة دار الكتب العلمية

(١) روى مسلم في صحيحه [١٤ - (١٥٥٤)] كتاب المساقاة، ٣ - باب وضع الجرائم، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «لو بيعت من أخيك ثمراً فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً، بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟» .

قال النووي: اختلف العلماء في الثمرة إذا بيعت بعد بدو الصلاح وسلمها البائع إلى المشتري بالتخلية بينه وبينها ثم تلتقت قبل أوان الجذاذ بأفة سماوية هل تكون من ضمان البائع أو المشتري فقال الشافعي في أصح قولي وأبو حنيفة الليث بن سعد وآخرون هي في ضمان المشتري ولا يجب وضع الجائحة لكن يستحب وقال الشافعي في القديم وطائفة: هي في ضمان البائع ويجب وضع الجائحة، وقال مالك: إن كانت دون الثلث لم يجب وضعها وإن كانت الثلث فأكثر وجب وضعها وكانت من ضمان البائع، واحتج القائلون بوضعها بقوله [في حديث مسلم [١٧ - (١٥٥٤)]] عن جابر أن النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح] وبقوله ﷺ: «فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً» ولأنها في معنى الباقية في يد البائع من حيث إنه يلزمه سقيها فإن تلفت قبل القبض فكانت في ضمان البائع .

شرح مسلم للنووي (١٨٣/١٠)

وإذا استقر الحربي عليه المؤجل فيقضي من ماله الذي يغنمه الغانمون دينه، وحلول الدين بالفلس والجنون على قول .

قاعدة: الشرط الذي يقتضيه العقد لا يضر كالبيع بشرط الإقباض والرهن، بشرط أن يباع المرهون في الحق .

وعبارة المحاملي أنه يصح .

والصواب عبارة الرافعي وغيره، أن شرط مقتضي العقد لا يضر ولا ينفع .

واستشهدنا له بأن تدير المستولدة لا يصح .

ومن غريب مسائل القاعدة قول البغوي لو تزوج من وقع اليأس من احتمالها الجماع بشرط أن لا يطأها^(١)، صح الشرط لأنه قضية العقد .

قال: وكذا إذا كانت لا تحتمل في الحال .

وشرط أن يطأها إلى مدة الاحتمال .

ثم يستثنى من القاعدة الأمة إذا خالعت زوجها بمال وشرطته إلى وقت

(١) أجمع المسلمون على جواز تزويجه بنته البكر الصغيرة لهذا الحديث وإذا بلغت فلا خيار لها في فسخه عند مالك والشافعي وسائر فقهاء الحجاز، وقال أهل العراق: لها الخيار إذا بلغت أما غير الأب والجد من الأولياء فلا يجوز أن يزوجه عند الشافعي والثوري ومالك وابن أبي ليلى وأحمد وأبي ثور وأبي عبيد والجمهور قالوا: فإن زوجها لم يصح، وقال الأوزاعي وأبو حنيفة وآخرون من السلف يجوز لجميع الأولياء ويصح لها الخيار إذا بلغت إلا أبا يوسف فقال: لا خيار لها .

وأما وقت زفاف الصغيرة المزوجة والدخول بها فإن اتفق الزوج والولي على شيء لا ضرر فيه على الصغيرة عمل به وإن اختلفا فقل أحمد وأبو عبيد تجبر على ذلك بنت تسع سنين دون غيرها، وقال مالك والشافعي وأبو حنيفة: حد ذلك أن تطبق الجماع ويختلف ذلك باختلافهن ولا يضبط بسن وهذا هو الصحيح وليس في حديث عائشة تحديد ولا المنع من ذلك فيمن أطاقت قبل تسع ولا الإذن فيه لمن لم تطقه وقد بلغت تسعاً .

شرح مسلم للنووي (١٧٦/٩) طبعة دار الكتب العلمية

العتق فإنه يفسد ويرجع بمهر المثل^(١) بعد العتق مع كون الشرط مقتضى العقد فإنه إنما يطالبها عند العتق .

قال الشيخ : هذا عجيب بشرط يوافق مقتضى العقد لأن هذا وإن كان مقتضى عقد الأمة فليس هو مقتضى عقد الخلع مطلقاً ، لأن الالتزام المعلق لا يصح .
كما لو قال : طلقها وأنا ضامن المهر إن طولبت به ، وأيضاً فالأجل مجهول . انتهى .

وكذا لو شرط في البيع الإنظار بالثمن إلى اليسار .
لكن ذلك ليس من مقتضيات العقد ، بل من مقتضى الشرع ولا فرق لأن الشرط الموافق للشرع لا يفسد .
ولو استأجر اليهودي شهراً على عمل ، فالسبوت مستثناة من الاستيفاء .
أو المسلم فأوقات الصلاة^(٢) مستثناة .

(١) قال الحنفية: الأوصاف التي يعتبر بها مهر المثل، فهي أن الزوجة تقاس من قبيلة أبيها لا أمها إن لم تكن الأم من قبيلة الأب كينت عنه فينظر لأخواتها أولاً، فإن لم توجد لها أخوات فينظر إلى عماتها فإن لم يكن لها أخوات ولا عمات لينظر إلى بنت أختها الشقيقة، فإن لم تكن بنت عمها فإن لم يوجد من قبيلة أبيها فتقاس بمثلها من قبيلة أبيها، فإن لم يوجد فالقول للزوج بيمينه .

قال الحنابلة: مهر المثل يفرضه الحاكم بالقياس إلى نساء قرابتها كأم وخالة وعمة وأخت فيعتبره الحاكم بمن تساويها منهن في مال وجمال وعقل وأدب وست وبكارة أو يثوبه ويراعى في ذلك من كانت إليها أقرب بالترتيب فإذا ساوتها أمها قيست بها وإلا فأختها وإلا فعمتها وإلا فخالتها، فإن لم يكن لها أقارب قيست بمن يشابهها من نساء بلدها ومهر المثل يفرض عند عدم تسمية مهر في العقد الصحيح، أو تسمية ما لا تصح تسميته، وبالوطء في العقد الفاسد أو الوطاء يشبهه ويفرض لمن أكرهت على الزنا ولمن فوضت لوليها أن يزوجه بلا مهر .

الفقه على المذاهب الأربعة (٤/١٣٦، ١٣٣)

(٢) اختلفوا في وقت وجوب الصلاة، فقال مالك وأحمد والشافعي: الصلاة تجب بأول الوقت وقال بعض أصحاب أبي حنيفة تجب بآخره وانفقوا على أن وقت الظهر إذا زالت الشمس ولا يجوز أن يصلى قبل الزوال .

فلو صح بمقتضي ذلك في العقد كان مبطلاً قال: فهذه الأوقات ليست متخللة بين أوقات الإجارة، حتى يكون كإجارة (العتب)^(١) فيجري فيها الخلاف.

بل المنفعة كلها للمستأجر مستحقة بمقتضى العقد ثم عليه توفيره عن العمل تلك الأوقات وفائده لو استعمله تلك الأوقات فلا يجب عليه أجره زائدة، فالمبطل ما إذا أراد خروج هذه الأوقات من العقد بالكلية .

ولو أسلم اليهودي وجب عليه العمل في السبت واستحق توفير أوقات الصلوات .

وإذا خالعت الأمة^(٢) وشرطت المال إلى العتق، فينبغي أن يقال: إن

= ثم اختلفوا في آخر وقت الظهر .

فقال الشافعي: قول واحد آخر وقتها إذا صار ظل كل شيء مثله غير الظل الذي يكون للشخص عند الزوال فإنه يطول ويقصر بحسب اختلاف الزمان وإذا صار كل شيء مثله، وزاد أدنى زيادة فقد خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر فإذا صار ظل كل شيء مثليه وزاد أدنى زيادة فهو آخر وقت العصر، واختلف عن أبي حنيفة فروي عنه كذهب الشافعي وأحمد وهو اختيار أبي يوسف وعنه رواية أخرى إذا صار كل شيء مثليه فيبينهما وقت ليس من وقتها وآخر وقت العصر اصفرار الشمس .
وقال مالك: وقت الظهر المختار من أول زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثله، فإذا صار كل مثله فهو آخر وقت الظهر المختار .

انظر المزيد في اختلاف الأئمة العلماء (١/٨٣، ٨٤) من تحقيقنا - طبعة دار الكتب العلمية

(١) كذا بالأصل .

(٢) قال الحنفية: أما الخلع بالنسبة إلى المرأة فإنه معاوضة المال لأنها تعطي الرجل مالا ملكا له في نظير الطلاق، وذلك معنى المعاوضة بين اثنين أحدهما يعطي بدلا في نظير قليل ذلك المال .

وإذا كان كذلك فإنها يصح لها أن ترجع قبل القبول فلو بدأت الخلع هي فقالت: اختلعت نفسي منك بألف أو خالعتني لي صداقي ونفقه عدتي فلها أن ترجع قبل أن يقول الزوج: خالعتك على ذلك، ويظل بقيامها عن المجلس قبل القبول، كما يبطل بقيامه =

أرادت أن الاستحقاق موقوف على زمن مجهول فيبطل وليس ذلك مقتضى العقد .

وإن أرادت أن عليه إمهالها فلا تبطل وهو الذي اقتضاه الشرع في هذا العقد فلا استثناء . ونظيره إذا قال أنكحتها على أمر الله به عز وجل من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان مقيداً بالإيجاب به .

قال أبو محمد يبطل لأنه نكاح بشرط^(١)، والأصح الصحة، لأنه مقتضى العقد .

= هو عن المجلس أيضاً ولو كان الزوج غائبا وبلغه وقبل لم يصح ولا يصح لها أن تعلق بشرط ولا تضيفه إلى وقت وقال الحنابلة: يصح الخلع من كل زوج يصح طلاقه، فيصح خلع المسلم والذمي والبالغ والصبي المميز الذي يعرف معنى الطلاق ويفعله والرشد والسفيه والحر والعبد لأن كل واحد منهم زوج يصح طلاقه فيصح خلعه، وكما يصح الخلع من الزوج أو نائبه يصح ممن له الولاية كالحكم في الشقاق وكطلاق الحاكم في الإيلاء أو العنة ونحوهما ويقبض الزوج عوض الخلع ولو كان محجورا عليه لفلس أما إذا كان محجورا عليه لسفه أو كان مميزا فإنه لا يصح لهما قبض العوض بل الذي يقبضه الولي وإن كان رقيقا بد له السيد لأنه ملكه .

الفقه على المذاهب الأربعة (٤/٣٩٨، ٤١٠)

(١) قال الحنفية: إذا اشترط أحد الزوجين في عقد الزواج شرطا فلا يخلو إما أن يكون الشرط مقارنا للعقد أو يكون معلقا على الشرط "بأن" ونحوها مثال الأول أن يقول تزوجتك عل أن لا أبيت عندك .

ومثال الثاني: أن يقول: تزوجتك إن قدم محمد قاما الأول فالقاعدة فيه أن لا يؤثر في العقد مطلقا، ثم إن كان هو من مقتضى العقد، فإنه ينفذ بطبيعته وإلا بطل الشرط وصح العقد .

وقال المالكية: شروط النكاح تنقسم إلى أربعة أقسام: الأول: التعليق على الشرط وهو لم يضر وإن لم يكن محققا فإذا قال: زوجت ابنتي لفلان إن رضي ولم يكن موجودا بالمجلس، فلما علم قال: رضيت صح العقد .

الثاني: أن يشترط شرطا مقارنا للعقد مفسدا له منها: اشتراط الخيار لزوجه أو الزوج أو لهما معا .

وفصل الإمام فإن أجره شرطاً مُلزمًا فالبطلان، وإن قصد الوعظ لم
يضر .
وإن أطلق احتمال واحتمل .

= الثالث: أن يشترط شروطاً لا تناقض العقد كما إذا اشترطت أن لا يتزوج عليها أو أن
لا يخرجها من مكان كذا أو أن لا يخرجها من بلدها، أو نحو ذلك .
وهذه الشروط لا تضر العقد فيصح معها ولكن يكره اشتراطها فإن اشترطت ندب الوفاء
بها .

القسم الرابع: شروط يجب الوفاء بها ويكون لهما بها خيار فسخ العقد منها: أن يشترط
الزوج السلامة من العيوب كأن يشترط سلامة العينين فيجدها عمياء أو عوراء أو الأذنين
فيجدها صماء، أو الرأس فيجدها قرعاء أو بكرها فوجدتها شيئاً .

فصل

وأما الشرط الذي لا يقتضيه العقد فيصح إن كان من مصلحته سواء مصلحة البائع كالرهن والكفيل والمشتري لكونه كاتباً، وضمنان الدرك .

ومصلحتهما كالخيار لهما .

وقضية هذا أنه إذا أجره أرضاً ليزرع القمح ولا يزرع غيره .

يصح العقد والشرط^(١)، وصححه بعضهم من ثلاثة أوجه .

وإن لم يكن من مصلحته، فإن لم يتعلق به عرض يورث تنازعاً .

كشرط أن لا يلبس إلا الخبز ولا يأكل إلا الهريسة .

فالنص أنه لا يصح .

وأما ما قطع به الإمام والغزالي من أنه لا يفسد فمحتاج بالنص .

واقصر الرافي على كلام الإمام .

(١) يتنوع الشرط من حيث ارتباطه بالحكم إلى نوعين الأول: شرط في تحقيق حكم تكليفي وذلك كحولان الحول على من ملك نصاباً فاضلاً عن حوائجه الأصلية بالنسبة لوجوب الزكاة فحولان الحول بشرط في حكم تكليفي هو وجوب الزكاة وكنكاح المحلل في إباحة الزوجة من الزوج الأول وهذا شرط في حكم تكليفي وهو الإباحة بناء على إدماج الإباحة في الحكم التكليفي، والنوع الثاني: بشرط في تحقيق حكم وضعي وذلك كإلحصان في الزنا فإنه شرط في سبب وجوب الرجم وهو الزنا فالزاني غير المحصن لا يرجم بل يجلد والسبب في الأحكام الوضعية .

وبحث غيره بأن هذا الشرط^(١) قد يتعلق به عرض كما لو أعطاه درهماً .

وقال: أدخل به الحمام، فإن كان ما يتعلق به غرض لأحدهما، وليس من مصلحته العقد عرضه فيما عينه لمات رواه به من الوسخ لم يجز صرفه إلى غيره .

وأما ما يتعلق به غرض لأحدهما، وليس من مصلحة العقد كشرط أن لا يقبض ما اشتراه فيبطل^(٢) .

(١) يشترط في الشرط الذي يصدر من المكلف ألا يكون منافياً لحكم العقد أو التصرف فإن نافي حكم العقد بطل لأن الشرط مكمل للسبب فإذا نافي حكمه يظل سببته مثال ذلك العقود التي تفيد الملك التام كعقد البيع وعقد الزواج فحكمهما الشرعي أي الأثر المترتب على كل منهما لا يتراخى عن الصيغة فإذا عقد المكلف بيعاً أو زواجاً وعلق واحد منهما على شرط في المستقبل فإن مقتضى هذا الاشتراط لا يوجد أثر العقد إذا وجد الشرط .

لصول الفقه (ص١١٠)

(٢) قال الحنفية: إنما يفسد البيع بالشرط إن كان الشرط مقارناً للعقد كما إذا قال له: بعتك هذه الدار بشرط أن تقرضني مائة جنيه فهذا الشرط فاسد يفسد العقد بحيث إذا قبض المشتري الدار ينفذ العقد ويلزم بقيمة المبيع كما هو حكم المبيع الفاسد في كل أمثله فإذا تم البيع ولم يكن الشرط مقارناً له بل جاء بعده فلا يلتحق به على الأصح وضابط الشرط الفاسد ما اجتمع فيه أمور:

أحدها: أن يكونا لشرط لا يقتضيه العقد، يعني أنه لا يفهم من صيغته بدون ذكره .
ثانياً: أن يكون بشرط غير ملائم للعقد، فإن كان ملائماً للعقد وإن لم يكن مقتضاه فإن البيع يكون صحيحاً ومعنى كونه ملائماً للعقد أنه يؤكد ما يوجه العقد، ومثاله أن يبيع شيئاً بشرط أن يحضر له المشتري كفيلاً بالثمن .

وقال الحنابلة: تقسم الشروط عند البيع إلى قسمين الأول: صحيح لازم يجب على من شرط عليه أن يوفي به وهو ثلاثة أنواع:

الأول: أن يشترط ما يقتضيه العقد.

الثاني: أن يشترط شرطاً في مصلحة العقد.

ويستثنى شرط عتق العبد .
 فالمذهب صحة العقد والشرط جميعاً .
 فيقرر إن شرط مقتضى العقد لا يضر وقد يضر كما إذا نوى المتوضى رفع
 الحدث والتبرد، فإنه يبطل على وجه .
 مع أن التبرد يحصل بلا نية .
 ولو كبر الإمام ورفع صوته ونوى إعلام المأمومين جاز ومثله بعتك إن
 شئت فالمذهب العقد، ولا يضر التعليق .
 وقد يرد في أن الشيء مقتضى العقد، فيورث تردداً في أن شرطه هل
 يبطل أولاً .
 كما إذا كان العلو والسفل لواحد فباع العلو وحده، صح^(١) .

= الثالث: أن يشترط البائع منفعة مباحة معلومة في المبيع .
 القسم الثاني: الشروط الفاسدة التي يحرم اشتراطها وهي ثلاثة أنواع الأول:
 أن يشترط أحد العاقدين على صاحبه عقداً آخر .
 الثاني: أن يشترط في العقد ما ينافي مقتضاه .
 الثالث: أن يشترط البائع شرطاً يعلق البيع .
 مختصراً من الفقه على المذاهب الأربعة (٢/٢٠٣، ٢٠٦، ٢٠٧)

(١) قال أبو حنيفة رحمته الله في الجامع الصغير وغيره في الرجل يكون له البيت العلو فيهدم
 فيقول له رجل بعني علوك فباعه، لم يجز .
 وإن كان العلو باقياً جاز لأن في الوجه الأول باع الهواء وفي الوجه الثاني باع ما بقي
 من العلو وإن قل، ويدخل الهواء في البيع كبيع صاحب السفل للسفل بعد الانهدام
 جائز على الأرض ودخل الهواء تبعاً .

انظر حيرة الفقهاء لابن مازه البخاري (ص١٦٨) من تحقيقنا - طبعة دار الكتب العلمية

وقال في اختلاف الأئمة: إذا كان بين الشريكين العلو والسفل فإن هدم السفل فهل
 يجبر صاحب السفل على بناء المهدم بحق صاحب العلو أم لا؟ وإذا كان بينهما حائط
 فسقط فطالب احدهما ببنائه فامتنع وكذلك إذا كان بينهما دولا ب فانهدم أو قناة أو نهر
 فتعطل أو بئر فنسفت فقال أبو حنيفة: يجبر على البناء في النهر والدولا ب والقناة والبئر
 فأما في الجدار وصاحب العلو والسفل فلا يجبر الممتنع منهما على الاتفاق ويقال =

- وهل للمشتري أن يبني فوق العلو، وجهان .
- وصحح المنع لأن الهواء حق لصاحب السفلى .
- وإنما خرج عنه البناء على الهيئة الموجودة عند البيع .
- وإن شرط أن لا يبني صح، ومنع البناء .
- وإن شرط أن يبني صح خلافاً للمزني .

قاعدة: حمل اللفظ على يتبادر إلى الذهن أولى فيحمل على الحقيقة ما لم يترجح المجاز بشهوة أو غيرها .

كالأكل من الشجرة، فيحمل على ثمرها . وإن كان خلاف الحقيقة لترجحه^(١)، ولا يحمل عند الإطلاق إلا على الصحيح .

= لآخر إن شئت فابن وامنعه من الانتفاع حتى يعطيك قيمة البناء، وقال مالك بالإيجاب على البناء لمن امتنع منه في النهر والدولاب والقناة والبئر كأبي حنيفة وفي المنفق منع من لم ينفق من الانتفاع حتى يعطيه قيمة بنائه .

اختلاف الأئمة العلماء (١/٤٣٣) من تحقيقنا - طبعة دار الكتب العلمية

(١) من المرجحات ترجيح النص الدال على التحريم على النص الدال على الإباحة فيرجح قوله ﷺ: «استنزها من البول فإن عامة عذاب القبر منه» على حديث شرب العرنين أبواب الإبل لأن الحديث الأول دال على التحريم والثاني دال على إباحة بول ما يؤكل لحمه .
ودليل التحريم مقدم على دليل الإباحة، فإذا لم يجد المجتهد مرجحاً عمد إلى التوفيق والجمع بين النصين إذا أمكن ومن أمثلة ذلك ما يأتي: قال تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُمْ قُلُوبَكُمْ﴾ فاليمين الغموس يقصدها القلب فتتحقق المؤاخذه فيها، وقال تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ ... الآية .

فاليمين الغموس لا مؤاخذه فيها لدخولها تحت اللغو لأنها اسم لكلام لا فائدة منه . فهذان التصان متعارضان لأن كلا أثبت حكماً يخالف الآخر ويمكن رفع هذا التعارض فإن المؤاخذه في الآية الأولى مطلقة فتتصرف إلى العقوبة الكاملة وهي عقوبة الآخر، وفي الآية التالية فالمؤاخذه مقيدة بالمؤاخذه الدنيوية بديل قوله: ﴿كَفَّرْتَهُمْ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ﴾ ... الآية" وبذلك يندفع التعارض .

وأغرب الرافي فقل في الإيمان . وسيأتي خلاف في أن لفظ العبادات هل يحمل على الصحيح . كما إذا حلف لا يصوم ولا يصلي، والخلاف لم نره لغيره .

قاعدة: لا يثبت حكم الشيء قبل وجوده هذه الأصل .

واختلفوا في المشرف على الزوال، هل يعطي حكم الزائل أو ما قارب الشيء، هل يعطي حكمه فأعطاه المشرف حكم الزائل كتحريم وطء المشتري الجارية المبيعة^(١) بعد التحالف وقبل الفسخ، وفيه وجهان .

وأما بيع العبد المريض والجاني فصحيح مع الإشراف على الزوال، فهو على القاعدة .

قاعدة: الزائل العائد كالذي لم يزل أو كالذي لم يُعد في أكبر صورة خلاف منتزع من قولين . فيما إذا قال لعبده إذا جاء رأس الشهر فأنت حر .

ثم باعه ثم اشتراه، ثم جاء رأس الشهر ففي العتق قولان يشبهان الخلاف فيما إذا علق طلاقها بصفة ثم أبانها ثم جدد نكاحها، ثم وجدت الصفة .

ولو أفلس بالثمن وقد وزال ملكه عن المبيع وعاد، هل للبائع الفسخ؟
ولو وهب لولده وزال ملك الولد وعاد .

(١) اتفقوا على إباحة الوطء بملك اليمين، وإن ما وقع في سهم الإنسان من الغنيمة ملك يمينه وكذلك ما حصل له بتملك شيء من إرث أو هبة أو معاوضة إلا أنهم أجمعوا على أن إباحة ذلك إنما هو بعد أن لا تكون المملوكة منهم من ذوات المحارم من النسب والصهر والرضاع، وأن الحاصل منهن لا يجوز وطئها حتى تضع، ولا الحائض حتى تستبرئ بحيضة فإن لا تكون المملوكات وثنيات ولا مجوسيات فكل هذا أجمعوا عليه ثم اختلفوا في البائع إذا كان قد وطئ جارية استبرأها بعد الاستبراء لها .

ثم أراد أن يبيعها بعد وطئها لها، هل يجب عليه أن يستبرئها قبل البيع، فقال مالك وأحمد في أظهر الروايتين يجب عليه ذلك وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يجب عليه ذلك واختلفوا إذا تقابلا جارية بعد التبايع وقبل قبضها فهل على البائع أن يستبرئها؟
فقال أبو حنيفة ومالك: لا يجب عليه ذلك وقال الشافعي وأحمد في أظهر روايته: يجب عليه .

هل للأب الرجوع^(١) ؟ .

ولو عاد التبذير بعد ما بلغ رشيداً^(٢)، فالأصح يعيد القاضي الحجر، ولا يعود بنفس التبذير وإذا نقص بعض الأربعين في الخطبة، وعادوا وقد مضى ركن .
فالزائل كالذي لم يعد قطعاً، فتبطل الخطبة وإن سكت ولم يطل الفصل إلى أن عادوا فكالذي لم يزل، وتصح .
وإن طال فالأصح البطلان^(٣) .

(١) اختلفوا هل للأب الرجوع فيما وهبه لولده فقال أبو حنيفة: ليس له من الرجوع بكل حال وقال الشافعي: له الرجوع بكل حال. وقال مالك: للأب أن يرجع فيما وهب لابنه على جهة الصلة لا على جهة الصدقة وليس للام أن ترجع فيما وهبت لابنها وهو يقيم لأنها قصدت به وجه الله فأما إذا وهب لابنه بقصد المودة والمحبة فله الرجوع ما لم يستدن الابن الموهوب له ديناً بعد الهبة أو تزوج البنت أو يخلطه الموهوب له بما له من جنسه بحيث لا تتميز منه فليس له الرجوع .

اختلاف الأئمة العلماء (٥٥/٢) من تحقيقنا طبعة دار الكتب العلمية

(٢) اختلفوا هل يبدأ بالحجر على البالغ إذا كان غير رشيد، فقال مالك والشافعي وأحمد: يبدأ بالحجر عليه، وقال أبو حنيفة: لا يحجر عليه وتصرفه من ماله جائز وإن أتلفه في حجره .

واختلفوا فيما إذا كان المكلف بالقضاء مبدراً سيفه مفسد لما له متلف له فيما لا يعود عليه محمداً في الدنيا ولا أجر في الآخرة هل يحجر عليه أم لا؟
قال أبو حنيفة: لا يحجر عليه ومصرفه جائز في ماله .

وقال مالك وأحمد والشافعي: يحجر عليه .

واختلفوا في البالغ هل يبدأ بالحجر عليه حتى يونس منه الرشد؟ فقال مالك والشافعي وأحمد: يحجر عليه أبداً حتى يونس منه الرشد على اختلافهم في صفتة وقال أبو حنيفة: لا يبدأ بالحجر على البالغ وإن بلغ خمسا وعشرين سنة يسلم إليه ماله .

اختلاف الأئمة العلماء (٤٢٩/١، ٤٣٠) من تحقيقنا - طبعة دار الكتب العلمية

(٣) اتفقوا على وجوب الجمعة على أهل الأمصار ثم اختلفوا في الخارج عن المصر إذا سمع النداء فقال أبو حنيفة: لا يجب عليه .
وقال مالك والشافعي وأحمد: يجب عليه .

ومن أماكن الجزم: القاضي إذا سمع البينة ثم عزل ثم وُلِّي فلا بد من استعادتها .

ولو باع النصاب في أثناء الحول ثم استرده بسبب جديد لم يقل أحد بأنه كالذي لم يزل حتى تجب الزكاة في ذلك الحول فلذلك قضى الشيخ بعدم اطراد القاعدة .

وخرَّج ابن الرفعة عليها الوجهين فيما إذا أدى الضامن الدين .

ثم وهبه رب الدين منه هل يرجع على الأصيل فإن قلنا كالذي لم يزل لم يرجع على الأصيل وإلا رجع وضعف بناء الرافعي إياهما على القولين فيما لو وهبت الصداق^(١) من الزوج ثم طلقها قبل الدخول من حيث إن الهبة لو فقدت

= وحده مالك وأحمد بفرسخ وأطلقه الشافعي وحده أبو حنيفة بثلاثة فراسخ .
واختلفوا في أهل القرى، فقال أبو حنيفة: لا تجب عليهم، وقال مالك والشافعي وأحمد: تجب عليهم إذا بلغوا عددا تصح الجمعة ثم اختلفوا في العدد .
فقال أبو حنيفة: تنعقد بثلاث سوى الإمام وقال مالك: تنعقد بكل عدد تقرى بهم قرية في قرية في العادة يمكنهم الإقامة ويكون بينهم الشراء والبيع من غير حصر إلا أنه منع ذلك في الثلاثة والأربعة وشهودهم .
وقال الشافعي: تنعقد بأربعين وهو المشهور عند أحمد من روايته، وعنه تنعقد بخمسين وهذا العدد يعتبر فيه صفات وهو أن يكونوا بالغين عقلاء مستوطنين أحرارا .
واتفقوا على أن الجمعة لا تجب على صبي ولا عبد ولا مسافر ولا امرأة، إلا رواية عن أحمد في العبد خاصة .

اختلاف الأئمة العلماء (١/١٥١، ١٥٢) من تحقيقنا - طبعة دار الكتب العلمية

(١) قال تعالى: ﴿وَمَا أُولَئِكَ بِأَلْبَابٍ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ مَكْرًا فَذُكِّرُوا وَلَٰكِنْ هُم مُّسِيءُونَ﴾ .
هذا من حسن رعاية الإسلام للمرأة واحترامه لها أن أعطاها حقها في التمسك إذا كانت في الجاهلية مهضومة الحق مهضة الجناح، كان وليها يتصرف في خالص مالها، لا يدع لها فرصة التمليك ولا يمكنها من التصرف .
فكان أن رفع الإسلام هذا الإصر وفرض لها المهدي وجعله حقاً على الرجل لها وليس لأبيها ولا لأقرب الناس إليها أن يأخذ شيئاً منها إلا في حال الرضا .
والاختيار .

ووقع الطلاق، لكان الشرط عائداً للزوج بعينه، فهبته منه تعجيل لما سيجب .
وهذا المعنى لا يتحقق فيما نحن فيه .
قلت: هذا الذي ذكره ابن الرفعة غير منتظم فقوله: لو فقدت الهبة لعاد الشرط^(١) للزوج بعينه، فهبته منه تعجيل لا يلائم المقصود .
والمسألة ليست من الزائل العائد .
لأن مسأله يرجع فيها في نفس العين .
كالوالد إذا وهب ولده، وزال ملكه وعاد^(٢) ونصاب الزكاة إذا بيع واسترد .

(١) لم تجعل الشريعة حد القتل ولا لكثرة إذ الناس يختلفون في الغنى والفقر ويتفاوتون في السعة والضيق، ولكل جهة عاداتها وتقاليدها .

فقد روي الترمذي (١١١٣) كتاب النكاح، باب ما جاء في مهر النساء عن عامر بن ربيعة: أن امرأة من بني فزارة تزوجت علي بن نعلين فقال رسول الله ﷺ: «أرضيت من نفسك وما لك بنعلين؟» قالت: نعم قال: فأجازه .

واختلف أهل العلم في المهر فقال بعض أهل العلم: المهر علي ما تراضوا عليه وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وقال مالك: لا يكون أقل من ربع دينار، وقال بعض أهل الكوفة: لا يكون المهر أقل من عشرة دراهم .

(٢) ذهب جمهور العلماء إلى حرمة الرجوع في الهبة ولو كانت بين الإخوة أو الزوجين إلا إذا كانت هبة الوالد لولده وقال مالك له الرجوع فيما وهب له إلا أن يكون الشيء قد تغير عن حاله فإن تغير لم يكن له أن يرتجعه، وقال أبو حنيفة: ليس له الرجوع فيما وهب لابنته ولكل ذي رحم من ذري أرحامه وله الرجوع فيما وهب للأجانب وهذا المذهب غير قوي لمخالفته الأحاديث قال ابن القيم في أعلام الموقعين قال: ويكون الواهب الذي لا يحل له الرجوع هو من وهب تبرعاً محضاً لا لأجل العوض والواهب الذي له الرجوع هو من ذهب ليتعوض من هبته ويثاب منها فلم يفعل الموهوب له وتستعمل سنة رسول الله جلها ولا يضرب بعضها ببعض .

فقه للسنة (٣/٣٩٦، ٣٩٧)

وقال النووي: في حديث النعمان بن بتسير: في هذا الحديث ينبغي أن يسوي بين أولاده في الهبة ويهب لكل واحد منهم مثل الآخر ولا يفضل ويسوي بين الذكر والأنثى =

وأما الزوج فإنما يرجع إلى بدله لاحتواء يدها على العين .
وكذا الضامن يرجع ببطل ما أدى فلا يخرج مسألة الضمان ولا الزوج
على الزائل العابد قاعدة: لا فرق في ضمان المتلف بين العلم والجهل، ولا
يرد ما إذا استعمل العارية بعد الرجوع جاهلاً به حيث لا يجب عليه الأجرة .
وإذا أمر السلطان رجلاً بقتل رجل بغير حق^(١)، والمأمور لا يعلم حيث لا
دية على القاتل .

وإذا قتل مسلماً ظن كفره بدار الحرب .
فالأصح لا دية .

وإذا أباح له ثمرة بستان ثم رجع فأكل بعد الرجوع قبل العلم .
حيث لا يغرم في أحد الوجهين .

= وقال بعض أصحابنا: يكون للذكر مثل حظ الأنثيين والصحيح المشهور أنه يسو بينهما
لظاهر الحديث فلو فضل بعضهم أو وهب لبعضهم دون بعض فمذهب الشافعي ومالك
وأبي حنيفة: أنه مكروه وليس بحرام والهبة صحيحة وقال طاووس ومجاهد والثوري
وأحمد وإسحاق وداود: هو حرام وأصبحوا برواية: لا أشهد على جور .

شرح مسلم للنووي (٥١/١١) طبعة دار الكتب العلمية

(١) لا يجوز لأحد أن يقتص من احد حقه دون السلطان الذي أعطاه الله هذه السلطة وليس
للناس أن يقتص بعضهم من بعض وإنما ذلك للسلطان أو من نصبه السلطان لذلك
ولهذا جعل الله السلطان ليقبض أيدي الناس بعضهم عن بعض .

وأجمع العلماء على أن السلطان يقتص من نفسه إن تعدي على أحد من رعيته ظلماً إذ
هو واحد منهم وإنما له مزية النظر لهم كالوحي والوكيل وذلك لا يمنع القصاص منه
وليس بين السلطان وبين العامة فرق في أحكام الله عز وجل لقوله جل ذكره ﴿كُنِبَ
عَلَيْكُمْ الْقَصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ ويثبت عن أبي بكر الصديق أنه قال لرجل شكاً إليه أن عاملاً
"أي: حاكماً" قطع يده بغير حق: لئن كنت صادقاً لأفيدنك منه .

وروى النسائي عن أبي سعيد قال: بينا رسول الله ﷺ يقسم شيئاً إذا أكب عليه رجل
فقطعنه رسول الله ﷺ بخرجون كان معه فصاح الرجل فقال له رسول الله ﷺ: «تعالى
فاستقد» قال: بل عفوت يا رسول الله .

قاعدة: كل ما لا يعلم إلا من جهة الشخص يقبل قوله فيه، فيقبل قولها في الولادة والحيض .

وادعي بعضهم إمكان إقامة البينة عليهما وهو في الحيض متعدد، وفي الولادة غير متعدد .

قلت: الأصح أن ولادتها^(١) وسائر أفعالها لا يثبت إلا بالبينة .
ورجح الرافي إن بغضها ورضائها كأفعالها لا يثبت إلا بالبينة . انتهى .
ويصدق الأب في دعوى الاحتياج إلى النكاح .
وإذا ادعت أنها حامل وقف الإرث، وتوقف القتل^(٢) .

(١) اتفقوا على أن النساء لا تقبل شهادتهن في الحدود والقصاص، ثم اختلفوا هل تقبل شهادتهن في الغالب في مسألة بأن يطلع عليه الرجال كالنكاح والطلاق والعتاق وغير ذلك .

فقال أبو حنيفة: تقبل شهادتهن في ذلك كله وسواء كن مفردات فيه أو مع الرجال . ولم يذكر عن مالك شيء .

واتفقوا على أنه تقبل شهادتهن فيما لا يطلع عليه الرجال كالولادة والرضاع والبركة وعيوب النساء وما يخفى عن الرجال غالباً ثم اختلفوا في العدد الذي يعتبر منهن . وقال أبو حنيفة وأحمد: تقبل شهادة امرأة عدل فيه، وقال مالك: لا يقبل أقل من شاهد وامرأتين عدل، وعن أحمد مثله، وقال الشافعي: لا يقبل أقل من أربع نسوة عدل .

واتفقوا على أن الشاهد ولا يشهد إلا بما عمله يقيناً وبذلك جاء الحديث على مثلها فاشهد وأشار إلى الشمس وإلا فلا .

اختلاف الأئمة للعلماء (٤١٣/٢) من تحقيقنا - طبعة دار الكتب العلمية

(٢) اتفق الأئمة على أن المرأة إذا وجب عليها القصاص في النفس أو الأطراف إذا طلب المجني عليه حبسها، فإنها تحبس حتى تضع حملها ويؤخر عنها القصاص في النفس والأطراف حتى يقنع وترضع وليدها وينقضي النفاس ويستغنى عنها ولدها بغيرها من امرأة أخرى أو بهيمة يحل لبنها أو خطام حولين إذا فقد ما يستغنى الولد به، وذلك في قصاص النفس، لأنه اجتمع فيها حقان، حق الجنين وحق الولي في التعجيل ومع الصيد يحصل استيفاء الجنين فهو أولى من تفويت أحدهما أما في قصاص الطرف أو =

ولو قال إن علمت كذا فأنت طالق .

قال: تعين الطلبة فتطلق إذا قالت: علمت متوهماً أن علمها لا يعلم إلا من جهتها .

ورد بأن أحد قيدي العلم المطابقة الخارجية ولا يقبل قولها فيه لإمكان إقامة البيئة عليه .

فلا بد أن يعلم من خارج وقوع ذلك الشيء واستثني السفیه لا يصدق في دعوى احتياجه للنكاح .

ولا يصدق في دعوى الحمل حتى يدفع إليها النفقة .

قاعدة: كل ما نقص بالعين أو القيمة نقصاناً يفوت به غرض صحيح .

ويغلب في أمثاله عدمه، فهو عيب يرد به المبيع .

قال الرافعي: وإنما اعتبر نقصان العين للخضاء فإنه يُرد به^(١) .

= حد القذف فيؤجل لأن في استيفائه قد يحصل إجهاض الجنين وهو متلف له غالباً وهو برئ فلا يهلك بجريمة غيره، ولا فرق بين أن يكون الجنين من حلال أو حرام ولا بين أن يحدث بعد وجوب العقوبة أو قبلها حتى إن المرتدة لو حملت من الزنا بعد الردة، لا تقتل حتى تضع حملها وأما تأخيرها لا رضاع اللبن - أي: اللبن الرقيق الذي ينزل من المرأة في الأيام الأولى من الولادة - فلأن الولد لا يعيش إلا به محققاً أو غالباً مع أن التأخير يسير، وأما تأخيرها للاستغناء بغيرها فلأجل حياة الولد أيضاً .

الفقه على المذاهب الأربعة (٢٨٥/٥)

(١) قال المالكية: ضابط العيب الذي يرد به المبيع هو ما كان منقصاً للثمن كجماع الدابة وعدم انقيادها أو منقصاً لذات المبيع كخضاء الحيوان إذا كان الخضاء ينقصه عرفاً أو يكون منقصاً للتصرف كما إذا كانت يده اليمنى ضعيفة ويسمى أعسر أو كان مخوف العاقبة كما إذا كان مصاباً بمرض معد وهو ما عليه الحنفية والشافعية .

وقالوا أيضاً: الشرط أن يكون المبيع سليماً من العيب في العادة والعرف، فالخضاء يكون عينا يرد الحيوان به، ولو زادت قيمته في الثمن إلا إذا كان فحل معد للعمل فإن العادة أنه لا يستعمل منه إلا الخصي وكذا فحل الغنم فإن الحصار ليس عينياً يرد به، =

وإن لم ينقص القيمة لكونه نقص العين وإنما لم يكتف بنقص العين، واشترط فوات غرض صحيح، لأنه لو قطع من فخذة أو ساقه قطعة يسيرة لا يورث شيئاً ولا يفوت غرضاً لا يثبت الرد .

واعترضه ابن الرفعة بأن في تصويره عسراً فإن أثار الجرح يثبت الخيار، وفيه نظر . فإن هذا لا يسمى جرحاً .

وإن فرض أنه يسمى ولم يندمل فذاك ينقص القيمة، ويفوت به غرض . ثم قال الرافعي: وإن قطع من أذن شاة ما يمنع التضحية ثبت الرد وإلا فلا، واعترضه ابن الرفعة بأن الإمام حُطِّأ من اعتبر العيب بالضحايا .

إذ مقصود العيب المال ومقصود الضحايا حسن النظر وكمال الصورة^(١) .
ولك أن تدعي تلازمهما غالباً .

= وبعضهم يقول: يرد به لأن لحم الفحل أطيب من لحم الخصي والحق الرجوع في ذلك إلى العرق وقال الحنابلة: الشرط أن تكون ذات المبيع سليمة من النقص فالخصاء نقص فيه مطلقاً، وأن تكون قيمته سليمة من النقص في عرف التجار كما يؤخذ من الضابط الأول للعيب أما الضابط الثاني فإن الخصاء لا يكون عيباً إلا إذا عدّه العرف عيباً .

لفقه على المذاهب الأربعة (١٧١/٢، ١٧٢)

(١) اتفقوا على أنه لا يجزئ فيها ذبح معيب ينقص عيبه لحمه كالعمياء والعوراء والعرجاء البين عرجها والمريضة التي لا يرجى برؤها والعجفاء التي لا تنفس .

واختلفوا في العضباء وجواز الأضحية بها فقال أبو حنيفة: المقطوعة كل الأذن والذنب لا تجزئ فإن كان الذاهب منها الأقل والباقي الأكثر جاز وإن كان الذاهب الأكثر لم تجز وقال الشافعي: يجوز على الإطلاق .

ومذهب مالك كمذهب أبي حنيفة إلا أنه استثنى في المكسورة القرن، فقال: إن كانت فدمى فلا تجزئ، وقال أحمد: أما العضباء التي ذهب أكثر قرنها فلا تجزئ رواية واحدة، وعن أحمد روايتان فيما زاد على الثلث، أحدهما إن كان دون النصف جاز، اختارها الخرقى .

والثاني: إن كان ثلث القرن فصاعداً لم يجز وإن كان أقل جاز .

اختلاف الأئمة العلماء (٣٣٦/١) من تحقيقنا - طبعة دار الكتب العلمية

ثم قوله إن قطع من أذنها ما يمنع التضحية^(١) يقتضي أن قطع بعض الأذن منه ما يمنع التضحية، ومنه ما لا يمنع .

والأصح أن إيانة جزء من الأذن يمنع الإجزاء .

قلت: القطع تارة يفوت جزءاً وتارة لا يفوت بأن يجعلها مشقوقة، فهذا

مراد الرافعي .

وفي التعريف احتراز عما إذا وجد العبد أو الجارية بالختان^(٢)، لكن

فواته مقصود دون بقاءه، فلا رد حيث ألزمه قوله، غالب العدم في أمثاله .

لأن الثيابة في الإماء معنى ينقص القيمة لكن لا رد به، إذا كانت كبيرة

(١) وقال النووي: قال العلماء: يستثنى الأقرن وأجمع العلماء على جواز التضحية بالأجم الذي لم يخلف له قرنان، واختلفوا في مكسور القرن فجوزه الشافعي وأبو حنيفة والجمهور سواء كان يداми أم لا وكرهه مالك إذا كان يداي وجعله عيباً، وأجمعوا على استحباب استحسانها واختيار أكملها .

شرح مسلم للنووي (١٣/ ١٠٢) طبعة دار الكتب العلمية

(٢) الختان واجب عند الشافعي وكثير من العلماء وسنة عند مالك وأكثر العلماء وهو عند الشافعي واجب على الرجال والنساء جميعاً ثم إن الواجب في الرجل أن تقطع جميع الجلد التي تغطي الحشفة حتى ينكشف جميع الحشفة .

وفي المرأة يجب أدنى جزء من الجلد التي في أعلى الفرج .

والصحيح من مذهبنا الذي عليه جمهور أصحابنا إن الختان جائز في حال الصغر ليس بواجب ولنا وجه أنه يجب على الولي أن يختن الصغير قبل بلوغه ووجه أنه يحرم ختانه قبل عشر سنين وإذا قلنا بالصحيح استحباب أن يختن في اليوم السابع من ولادته وهل يحسب يوم الولادة من السبع أم تكون سبعة سواه فيه وجهان أظهرهما يحسب .

واختلف أصحابنا في الخشي المشكل فليل يجب يتبين وهو لا ظهر وأما من له ذكران فإن كانا عاملين وجب ختانهما وإن كان أحدهما عاملاً دون الآخر ختن العامل وفيما يعتبر العمل به وجهان أحدهما بالبول والآخر بالجماع ولو مات إنسان غير محتون ففيه ثلاثة أوجه لأصحابنا الصحيح المشهور أنه لا يختن صغيراً كان أو كبيراً والثاني يختن الكبير دون الصغير والله أعلم .

شرح مسلم للنووي (٣/ ١٢٦، ١٢٧) طبعة دار الكتب العلمية

في سن لا يغلب فيه البكارة لغلبة ذلك فيهن وذكر الروياني والهروي أن عدم نبات عانة الجارية عيب، وشبه لا تحيض فإنه عيب .

قال: وفيه نظر ولا أعتقد ذلك .

قلت: بل هو عيب يدل على ضعف المثانة وخلل في الفرج نص عليه الأطباء .

قال النووي: العيب ستة أقسام: عيب المبيع^(١)، ورقبة الكفارة، والغرة، والأضحية والهدي والعقيقة، وفي أحد الزوجين .

وفي الإجارة وحدها مختلفة .

ففي البيع ما ينقص المالية أو الرغبة أو العين، وفي الكفارة ما يضر بالعمل إذ رآه بيناً .

وفي الأضحية والهدي والعقيقة، ما ينقص اللحم .

(١) اختلفوا في المبيع إذا تلف في مدة الخيار فقال أبو حنيفة: إذا تلف المبيع في مدة الخيار إذا كان قبل انتقص البيع سواء كان الخيار لهما أو لأحدهما، وصار كان لم يعقد .

فأما كان تلفه في يد المشتري وكان الخيار له فقد تم البيع ولزم وإن كان الخيار للبائع انتقص البيع ولزم المشتري قيمة المبيع لا الثمن المسمى في العقد .

وقال مالك: إذا أتلقت السلعة المبيعة بالخيار في مدة الخيار فزمانها من بائعها دون مشتريها إذا كانت في يده أو لم تكن في يد واحد منهما .

وإن قبضها المتبايع ثم تلفت في يده وكانت مما يعاب عنه ضمانها عنه .

إلا تقوم له بينه على تلفها فيسقط عنه ضمانها، وإن كانت مما لا يعاب عنه ضمانها على كل حال من بائعها، وقال الشافعي في إحدى روايته: إن تلفت قبل القبض انفسخ البيع وكانت من مال بائعها .

وإن كانت بعد القبض لم ينفسخ البيع ولم يبطل الخيار .

وعن أحمد روايتان إحداهما: لا يبطل الخيار والرواية الثانية: يبطل، والأولى اختارها القاضي أبو يعلى والثانية اختارها الخرقى، وفائدة الخلاف بين الروايتين بين .

وفي النكاح ما ينفر عن الوطاء^(١) .
 وفي الإجارة ما يؤثر في المنفعة تأثيراً يظهر به تفاوت في قيمة الرقبة .
 لأن العقد على المنفعة وعيب الغرة كالمبيع وكل عيب يوجب الرد يمنع
 الرد إذا أحدث عند المشتري .
 قال الرافعي: إلا في الأقل .
 قال ابن الرفعة: احترز به عماد ذكره ابن الصباغ من أنه لو اشترى عبداً
 له إصبع زائد فقطعه فإنه يمنع الرد .
 وإن كان قطع الإصبع الزائدة إذا وجد في يد البائع واندمل لا يرد به
 المشتري .
 كما قاله المتولي والبغوي .
 قاعدة: الحمل يندرج في كل عقد معاوضة صدر بالاختيار .

(١) اختلفوا هل يثبت الفسخ بالعيوب؟ وهي تسعة ثلاثة يشترك فيها الرجال والنساء وهي الجنون والجذام والبرص، واثنان مختصان بالرجال وهما: الجب والعتة وأربعة تختص بالنساء وهي: القرن والعضل والزرق والفتق، فالجب قطع الذكر، والعتة أن لا يقدر الرجل على الجماع لعدم الانتشار .
 والقرن: عظم يعترض في الفرج فيمنع الوطاء .
 والعضل لحمة تكون في الفرج فاضل هي رطوبة تمنع لذة الجماع، والرتق: الانسداد، والفتق انحراف ما بين مسلك البول ومحل الوطاء فقال أبو حنيفة: لا يثبت الفسخ في شيء من ذلك للرجال وللمرأة الخيار في الجب والعتة وقال مالك والشافعي وأحمد: يثبت الفسخ في ذلك كله إلا أن مالكا والشافعي استثنيا الفتق ولم يرياه موجبا للفسخ فإن حدث شيء من هذه العيوب بعد العقد وقبل الدخول بأحد الزوجين، فإن حدث للمرأة ثبت خيار الفسخ للرجل عند الشافعي على أحد القولين وهو اختيار المزني ومذهب أحمد وقال مالك والشافعي في القول الآخر: لا يثبت للرجل الفسخ، فإن حدث بالزوج يثبت للمرأة ولاية الفسخ عند مالك والشافعي .

فلو انتفى الاختيار كبيع الجارية المرهونة^(١) والرد بالعيب، والرجوع بسبب الفلس أو انتفى العوض كالرهن والهبة .

ففي التبعية قولان .

فإن قلت قضية هذا أن يجري قولان في العتق لانتهاء العوض .

ولا خلاف أنه أعتق حاملاً تبعها حملها .

قال: ليس العتق من العقود والكلام فيما هو عقد، على أن الرافعي قال في

مكان أن الوصية عقد، وإذا كانت عقداً كان العتق عقداً ولكن ذلك غير سلم .

قلت: لكن قال الرافعي: في تشطير الصداق والتدبير^(٢) يمنع الرجوع

(١) إذا باع الراهن الرهن بغير إذن المرتهن فالبيع موقوف لتعلق حق المرتهن به فيتوقف

على إجازته إنه تصرف في ملك نفسه كمن أوصى بجميع ماله يتوقف على إجازة الورثة

فما زاد عن الثلث وإن قضى الرهن دينه جاز لزوال المانع، ولو اعتقه نقد عتقه كإعتاق

المشتري قبل القبض وفي القبض قول الشافعي إن كان المعتق معسراً لا ينفذ لأن بنفاذه

يبطل حق المرتهن ولو دبره يصح بالاتفاق وكذا الاستيلاء فإن صح إن كان الراهن

موسراً ضمن القيمة وإن كان معسراً استسعى المرتهن ولو أعار الرهن للراهن فقبضه

خرج من ضمان المرتهن لأن عقد الرهن باق، إلا في حكم الضمان .

فإذا أخذه المرتهن منه عاد الضمان لأنه لما عاد القبض فيعود قبض الضمان وجناية

الراهن على الرهن مضمونة لأنه تفويت حق لأدمي محترم وتعلق حقه بالمال ففعل

المالك كالأجنبي في حق الضمان كتعليق حق الورثة المال المريض وجناية الرهن عليه

تسقط من دينه بقدرها، لأن العين ملك الراهن، فقد تعدى عليه فيضمنه وجناية الرهن

على الراهن وعلى المرتهن وعلى مالهما هذه عند أبي حنيفة رحمه الله وقال: جنايته

على المرتهن معتبرة .

فتاوى النوازل (ص ٤٢٥، ٤٢٦) من تحقيقنا - طبعة دار المكتب العلمية

(٢) التدبير تعليق بالموت، فينبغي أن لا يصح أصلاً لانعدام أهليته بالموت إلا أنه يصح لأنه

تعليق العتق بأمر كائن وهو الموت، فصارت عقداً لازماً ولهذا لا يصح رجوعه عنه .

كما أنه سبب في الحال بخلاف سائر التعليقات بالشروط وهي على خطر الوجود فلا

يكون سبباً في الحال عندنا، وإنما يصير سبباً عند وجود الشرط، فأما التدبير فلا يكون

سبباً عند وجود الشرط فلا بد من أن يكون سبباً قبله فلا يجوز بيع المدبر المطلق خلافاً =

دون الوصية بالعتق لأن الإيضاء ليس عقد قرابة . فيحمل كلامه في الموضوع الآخر عليه، وهو أنه عقد قرابة تارة، وليس بعقد قرابة تارة إلا أنه عقد مطلق .

قاعدة: ما في الذمة لا يتعين إلا يقبض صحيح .

وقد ينقض بما نقله الرافعي عن المتولي ساكتا عليه أن الزوج المختلع وكل محجوراً في قبض المال من الزوجة، ففعل كان مضيعاً له .

وتبرأ المرأة بالدفع، مع أن توكيل المحجور في القبض لا يصح^(١) .

= للشافعي بخلاف سائر المتعلقات بشرط أما لو علقه بأمر على خطر الوجود كسائر المتعلقات بالشرط، فيجوز بيعه نحو قوله: إن من في سفري هذا أو من مرض كذا فأنت في سفري هذا أو من مرض كذا فأنت حر فليس بمدبر وكذا لو قال: إن مت إلى سنة أو إلى مائة سنة فأنت حر لأن الموت على هذه الصفة التي وضعه ليس بكائن فإن مات على الصفة التي ذكرها يعتق كما يعتق المدبر معناه من الثلث لأنه يثبت حكم التدبير في آخر جزء من أجزاء حياته لتحقق تلك الصفة منه، وولد المدبرة بإجماع الصحابة لأن التدبير وصف لازم فيتعدى إليه المكاتب .

فتاوى النوازل (ص ٢٣٢، ٢٣٣) من تحقيقنا - طبعة دار الكتب العلمية

(١) قال الشافعية: كل ما جاز للإنسان أن يتصرف بنفسه في شيء جاز له أن يوكل فيه غيره وكل ما لا يجوز أن يتصرف الإنسان في شيء بنفسه بدون إذن وليه فإنه لا يجوز له أن يوكل فيه غيره ولكن هذا الضابط مبني على الغالب لأنه يستثنى من الشق الأول منها مسائل: منها ما إذا ظفر شخص بحق له في دار مغلقة ولا يمكن الوصول إليه إلا بكسر الباب أو نقب الجدار فإن له أن يباشر ذلك بنفسه وليس له أن يوكل عنه غيره ولو عجز عن العمل ما لم يكن من ذوي الهيئات ولا يليق بحاله أن يباشر ذلك العمل بنفسه فإنه في هذه الحالة يصح أن يوكل غيره فهذا الرجل يجوز له التصرف بنفسه ولا يجوز له أن يوكل غيره .

وقال الحنابلة: يشترط في الوكيل أن يكون أهلاً للتصرف فيما يوكل فيه فلا يصح له أن يتوكل في شيء ممنوع من التصرف فيه بنفسه إلا في أمور أحدها: أن يتوكل الرجل الغني القادر على النكاح في زواج أمه لمن يتاح له فإنه ممنوع من تزويجها ولكنه يباح له أن يتوكل في تزويجها لغيره .

ثانيها: أن يتوكل الغني عن فقير في قبض الزكاة ثالثها: أن يتوكل الرجل في قبول زواج أخته أو عنه لأجنبي .

قال الشيخ: هذا إذا كان العوض معيناً، أو كان الطلاق معلقاً بدفعه .
 أما إن كان الخلع على مال في ذمتها فينبغي أن لا يصح القبض .
 وإذا تلف ضاع على المرأة .
 قلت: وقد يخرج على مسألة ألق متاعك (... ..) (١) قاعدة
 للشيرازي: كل خيار ثبت بالشرع لدفع الضرر عن المال فهو على الفور .
 احترز بقوله ثبت بالشرع عن خيار الشرط في البيع، ويقوله: لدفع الضرر
 عن المال عن خيار الأمة إذا أعتقت تحت عبد (٢) .

(١) بياض بالأصل قدر كلمة .

(٢) في حديث مسلم [٥ - (١٥٠٤)] كتاب العتق ٢- باب إنما الولاء لمن اعتق، عن عائشة
 قال النووي: في حديث عائشة في قصة بريرة وأنها كانت مكاتبه فاشترتها عائشة
 وأعتقتها وأنهم شرطوا ولاءها وقول ﷺ: «إنما الولاء لمن أعتق» وهو حديث عظيم
 كثير الأحكام .

ثم ذكر النووي أحد هذه المذاهب فقال: أن ﷺ: : خبر بريرة في فسخ نكاحها
 وأجمعت الأمة على أنها إذا اعتقت كلها تحت زوجها وهو عبد كان لها الخيار في
 فسخ النكاح .

فإن كان حراً فلا خيار لها عند مالك والشافعي والجمهور، وقال أبو حنيفة: لها الخيار
 واحتج برواية من روى أنه كان زوجها حراً، واحتج الجمهور بأنها قضية واحدة
 والروايات المشهورة في مسلم وغيره أن زوجها كان عبداً، وقال الحفاظ ورواية من
 روى أنه كان حراً غلط وشاذة مردودة لمخالفتها المعروف في روايات الثقات ويؤيده
 أيضاً قول عائشة: قالت: كان عبداً ولو كان حراً لم يخيرها. رواه مسلم وفي هذا
 الكلام دليلان:

أحدهما: إخبارها أنه كان عبداً وهي صاحبة القضية .

والثاني: قولها: لو كان حراً لم يخيرها ومثل هذا لا يكاد أحد يقوله إلا توقيفاً ولأن
 الأصل في النكاح اللزوم ولا طريق إلا فسخه إلا بالشرع .

وإنما ثبت في العبد فيبقى الحر على الأصل ولأنه لا ضرر ولا عار عليها وهي حرة في
 المقام تحت حر، وإنما يكون ذلك إذا قامت على الأصل، ولأنه لا ضرر ولا عار
 عليها وهي حرة في المقام تحت حر وإنما يكون ذلك إذا قامت تحت عبد فثبت لها =

وقلنا: ليس الخيار على الفور .
وعن خيار المرأة في المطالبة بالنية، أو الطلاق في الإيلاء .
والخيار بين القصاص والدية، وعن خيار المجلس فإنه ليس لدفع
الضرر، بل قد لا يكون ضرر وعن خيار العنة .
واشتملت القاعدة على خيار العيب .
قال في المهذب: لأنه خيار ثبت بالشرع لدفع الضرر عن المال، فكان
على الفور، كخيار المجلس واشتملت على الشفعة .
قال في المهذب: الشفعة إن أصر الطلب من غير عذر سقط، لأنه على
الفور فسقط بالتأخير من غير عذر، لرد بالعيب .
أكثر الناس البحث عن قياس الشيخ الرد بالعيب على الشفعة .
والشفعة على الرد بالعيب، واقتضى قولهم قياس العيب على الشفعة، لو
رود الخبر فيها .
وعكس في الشفعة لإتفاق أكثر العلماء على أن الرد بالعيب على
الفور^(١)، بخلاف الشفعة .

=
الشرع الخيار في العبد لإزالة الضرر بخلاف الحر قالوا: ولأن رواية الحديث تدور على
عائشة وابن عباس فإما ابن عباس فاتفقت الروايات عنه أن زوجها كان عبداً، وأما
عائشة فمعظم الروايات عنها أيضاً أنه كان عبداً فوجب ترجيحها والله أعلم .

شرح مسلم للنووي (١٣٠ / ١٢٠) طبعة دار الكتب العلمية

(١) قال الشافعية: يشترط أن يكون رد المبيع بعد العلم بالعيب على الفور، فلو علم بالعيب
ثم أصر رده بلا عذر سقط حقه في الرد والمراد بالفور ما لا يعد تراخياً في العادة فلو
اشتغل بصلاة دخل وقتها أو أكل أو نحو ذلك لا يكون تراخياً في العادة فلا يمنع الرد،
وكذا لو علم بالعيب ثم تراخي بعذر كمرض أو خوف لص أو حيوان مفترس أو نحو
ذلك فإن حقه لا يسقط .
فإذا كان البائع غائباً فعلى المشتري أن يرفع أمره إلى الحاكم وجوباً، وعلى المشتري
أيضاً أن يشهد وهو سائر في طريقه لرد المبيع بأنه فسخ البيع سواء كان ذاهب ليرده
للبيع أو للحاكم وإنما يكون له حق الرد بعد العلم بالعيب إذا لم يفعل ما يدل على=

ونظيره قياس القراض على المساقاة، لورود الخير فيها .
 وعكسه للإجماع على القراض .
 قال الشيخ لم يقس كونها فورية على الرد بالعيب .
 وإنما قاس سقوطها بالتأخير عليه وهما غيران ثم اعترض على نفسه
 بأنهما مثلاً زمان .
 ثم أجاب بأن الشافعي نص على القول الصحيح أن الشفعة على الفور،
 أن للشفيع خيار المجلس، والتأخير في المجلس أولى بعدم البطلان .
 فأراد أن يدفع ذلك بالقياس على الرد بالعيب وهو وجه مصرح به .
 ثم يستثنى من القاعدة خيار التصرية^(١) .

= الرضا كاستعمال الحيوان وليس الثوب والإجازة والرهن ونحو ذلك .
 قال الحنابلة: لا يشترط الفور في رد المبيع العيب بل يصح أن يكون على التراخي لأنه
 شرع له لدفع ضرر متحقق فلم يبطل بالتأخير إلا إذا كان مقترناً بما يدل على الرضا كما
 إذا استعمل الثوب بعد العلم بعيبه أو أجر العين أو ركب الدابة ونحو ذلك إلا إذا كان
 قد ركبها ليختبرها أو ركبها ليقطع بها الطريق ليردها إلى البائع فإن هذا لا يدل على
 الرضا ولا يفترق الرد إلى رضا البائع ولا إلى حضوره ولا إلى حكم الحاكم سواء كان
 الرد قبل القبض أو بعده. فمتى أعلن فسخ العقد أصبح غير مسؤول عن البيع .
 لفقهاء على المذاهب الأربعة (٢٢، ١٨٠، ١٨١)

(١) قال المالكية: إذا اشترى المصرة فجعلها فإن له ردها بشرط أن يرد معها صاعاً من
 غالب قوت بلده ولا يشترط رد صاع التمر بخصوصه ويحرم أن يرد اللبن فقط إنما له
 رده مع رد الصاع، وكذا يحرم رد بدل الصاع من نقود أو غيرها .

وإذا لم يجعلها ثم علم بأنها مصرة فله ردها بدون أن يلزم بالصاع، واللبن الذي يجب
 معه الرد هو لبن مأكول اللحم أما غير مأكول اللحم فإنه لا يجب معه رد الصاع وإن
 كان يرد نفس الحيوان بالتصرية لأنها عيب فيه .

وقال الحنفية: إذا اشترى المصرة فليس له ردها بذلك العيب مطلقاً، وإنما له المطالبة
 بالتعويض عما نقص من قيمتها بذلك العيب ويقولون إن الحديث الوارد في ذلك العيب
 ويقولون إن الحديث الوارد في ذلك وإن كان صحيحاً في ذاته ولكن يعارضه شيء واحد
 آخر وهو أن القياس الثابت بالكتاب والسنة والإجماع قد دل على أن ضمان العدوان =

فإنه يمتد ثلاثة أيام على أحد الوجهين .
 وصححه الشيخ خلافا للرافعي والنووي .
 وأجاب بأنه ثابت الحديث . ولذلك يشتهر مع العلم .
 وإذا كان كذلك فلا يكون لرفع الضرر عن المال قاعدة للإمام : من علم
 شيئا ثبت الخيار، فأخفاه فعل محرما .
 فإن لم يكن مثبتا للخيار، فترك التعرض له ليس من التدليس المحرم .
 وكان يختل في الذهن أن مالا يثبت الخيار أولى بالتحريم .
 إذ استدلال لفارطه، بخلاف مثبت الخيار^(١) وقول الشافعي : والمدلس

= يكون بالمثل أو القيمة وفي مسألة المصراة قد تعدى البائع بالتصيرية تغريراً بالمشتري
 فعليه أن يضمن قيمة النقض الحاصل بالعيب أما المشتري فعليه أن يضمن قيمة النقض
 الحاصل بالعيب فلم يتعد بالحلب وعلى فرض أنه تعدى فإنه يلزم بقيمة اللبن أو مثله
 والتمر ليس واحداً منهما فكان الحديث مخالفاً للقياس فلم يعمل به، وقال أبو يوسف:
 إنها ترد ويرد معها قيمة اللبن .

الفقه على المذاهب الأربعة (٢/ ١٨٢)

(١) قال الحنابلة: يشترط في مدة الخيار أن تكون معلومة لا حد لها، فلهما أن يشترطاه شهراً
 أو سنة وغير ذلك، إنما الذي لا يصح هو أن يشترطاه مدة مجهولة كبتك بالخيار متى
 شئت أو شاء فلان، وأنزل المطر أو هبت الريح أو قال أحدهما: لي الخيار ولم يذكر مدة
 أو شرطاه إلى الحصاد ونحو ذلك وفي هذه الحالة يلغوا الشرط ويصح البيع مع فساد
 التشرط، وإن شرطاه مدة غير متوالية كأن شرطاه عشرة أيام على أن يثبت يوماً ولا يثبت
 يوماً صح في اليوم الأول فقط وابتداء المدة في شرط الخيار من حيث العقد فإن شرطاه
 على أن يكون من حين التفرق لم يصح الشرط لجهالته لأن وقت لفرقهما مجهول .
 وقال الشافعية: مدة الخيار ثلاثة أيام فأقل بشرط أن تكون متصلة بشرط الخيار وأن
 تكون متوالية، فإذا اشترط مدة مجهولة كأن قال: لي الخيار أياماً وأبداً بطل العقد،
 وكذا إذا لم تتصل المدة بالشرط كأن قال: بعتك الآن على أن يكون لي الخيار من الغد
 مثلاً بطل العقد وكذلك إذا اتصل يوم من الثلاثة بالعقد كيوم الخميس مثلاً هم اشترط
 اليومان فإن العقد يبطل، ولا تدخل الليالي في الأيام .

الفقه على المذاهب الأربعة (٢/ ١٦٢، ١٦٣)

قد عصى الله تعالى والمبيع لازم، والضمن حلال يدل لتحريم كل تدليس .

وكان ابن أبي هريرة يقول: إن ثمن التدليس حرام لا ثمن المبيع .
 ألا ترى أن المبيع إذا فات رجوع على البائع بأرش عيب التدليس .
 ومعنى كلام ابن أبي هريرة أن الزيادة وبسبب التدليس محرمة، لا جملة الثمن .

ثم قال الإمام بعدها: وهما لا يجب التعرض له ذكر القيمة .
 فليس البائع متعدياً في الشرع بأن يبيع الشيء بثمن مثله وبأكثر^(١) .
 قال: وهذا ينبني على ما ذكرناه، فإن الغبن بمجرد إذا اطلع عليهم المشتري لا يثبت له خياراً . انتهى .
 فإن أراد الإمام الغبن في المبيع من حيث هو، فصحيح .

(١) البيع والشراء مشروع ليربح الناس من بعضهم، فأصل المغالبة لا بد منها لأن كلاً من البائع والمشتري يرغب في ربح كثير والشارع لم ينه عن الربح في البيع والشراء ولم يحدد له قدراً .

وإنما ينهى عن الغش والتدليس، ومدح السلعة ما ليس فيها وكنتم ما بها من عيب ونوح ذلك فمن فعل بسلعه شيئاً من ذلك كان لمن أخذها الحق في ردها .
 وقد شرع الخيار ليكون للبائع والمشتري فرصة في التأمل حتى لا يغبن أحدهما ولا يندم، فمن الممكن أن يحتاط البائع والمشتري حتى لا يغبن واحد منهما غبناً فاحشاً ولكن إذا وقع ذلك بدون تدليس ولا غش فما هو حكمه وما هو الحد الذي يغتفر منه وما لا يغتفر .

وقال الحنابلة: يرد المبيع بالغبن الفاحش بالزيادة أو النقص في ثلاث صور: الأولى تلقي الركبان، الثاني: بيع النجش، الثالثة أن يكون البائع أو المشتري لا معرفة بهما بالأسعار ولا يحسنان المماكسة ويقبل قوله بيمينه أنه جاهل بقيمة الثمن ما لم تقم قرينة تكذبه في دعوى الجهل .

وإن أراد الغبن حيث اشتراه بغبن في المراجعة، فالصحيح وجوب ذكر الغبن^(١).

لكن صحح الإمام والغزالي عدم وجوبه .
فالإمام جار على أمثله .

ثم في القاعده مسائل منها: من علم بالسلعة عيباً لم يجز له أن يبيعها حتى يبين عيبها وشد المحاملي والجرجاني فقالا: إن ذلك مستحب، وهي عبارة ردية .

فلا يقول أحد إذا علم بالعيب بعدم الوجوب ولو اشترى بدين من مماطل وجب الإخبار عنه في المراجعة .

وكذا لو اشتراه من ابنه الطفل .

ويجب على البائع الصدق في قدر الثمن والأجل والشري بالعدم وبيان العيب الحادث عنده .

فلو قال بمائة فبان بتسعين .

(١) قال الحنفية: الغبن الفاحش هو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين، كما إذا اشترى سلعة بعشرة حققها بعض أهل الخبرة بخمسة، وبعضهم بستة وبعضهم بسبعة ولم يقل أحد إنها بعشرة، فالثمن الذي اشترت به لم يدخل تقويم أحد، أما إذا دخل تحت التقويم كأن قال بعضهم ثمانية وبعضهم بسبعة وبعضهم بعشرة فإنه لا يكون غيباً، لأن السعر الذي اشترت به قال به بعضهم فدخل تحت التقويم وحكم الغيبين الفاحش أن المبيع لا يرد به إلا في حالة الغرر فإن قال البائع للمشتري إن هذه القطيعة مثلاً بلدية فاشتراها بأربعة جنيهات ثم تبين أنها شامية تساوي جنيهين فللمشتري الحق في ردها .

وقال الشافعية: الغبن الفاحش لا يوجب رد المبيع متى كان خالياً من التلبس سواء كان كثيراً أو قليلاً، على أن من النسبة أن لا يشتد البائع أو المشتري حتى يغبن أحدهما صاحبه، ومن يتلقى الركبان فيشتري منهم فإن شراؤه لا ينفذ ولهم الحق في الرجوع .

فالأظهر أنه يحط الزيادة وربحها^(١)، وأنه لا خيار للمشتري .

قاعدة: من كان القول قوله في شيء كان القول قوله فصفته .

ومن ثمّ لو قال: بعتك الشجرة بعد التأبير فالثمن لي، وقال المشتري: بل قبله فلي .

فالقول قول البائع .

ثم استثنى الهروي من القاعدة ثلاث مسائل: إحداها: مسألة الخياط إذا قال المالك أذنت في قطع الثوب قميصاً .

وقال الخياط: بل قباء، على القول بتصديق الخياط .

الثانية: دفع إليه ألفاً ليتصرف فيها فقال القابض: كانت قرصاً فلي قسط

من الربح وقال الدافع: بل قرصاً .

(١) قال المالكية: المرابحة بيع السلعة بالثمن الذي اشتراها به مع زيادة ربح معلوم للبائع والمشتري وهو خلاف الأولي لأنه يحتاج إلى بيان كثير قد يتعذر على الأمة فيقع البيع فاسداً لأن البائع ملزم بأن يبين المبيع وكل ما أنفق عليه يارة على ثمنه وربما يفضى إلى نزاع ومثله بيع الاستثمان وهو أن يشتري السلعة على أمانة البائع بأن يقول له بمعنى هذه السلعة كما تباع للناس لأنني لا أعرف ثمنها .

وكذلك بيع المزايدة وهو أن يتزايد اثنان فأكثر في شراء سلعة أن يستقر ثمنها ويتفق عليه البائع مع احدهما وإلا كان ذلك حراماً لأنه سوم على سوم الغير في هذه الحالة .

وقال الحنابلة: إذا كان الربح معلوماً والثمن كذلك صح بيع المرابحة المذكور بدون كراهة فإذا قال: بعتك هذه الدار بما اشتريتها به وهو مائة جنيه مثلاً مع ربح عشرة فإنه يصح أما إذا قال له: بعتك هذه الدار على أن الربح في كل عشرة من ثمنها جنيهاً ولم يبين الثمن فإنه يصح مع الكراهة وعلى البائع أن يبين الثمن على حدة وما أنفق على المبيع على حدة فإذا اشتراه بعشرة وأنفق عليه عشرة وجب عليه أن يبينه على هذا الوجه فيقول اشتريت بعشرة وصبغته على هذا أو وزنته أو علفته بكذا وهكذا .

قال الثقفى: القول قول الدافع^(١) .
 وقال الجرجاني: قول القابض .
 وقال المحاملي الكبير: يتحالفان، وهو أبو الحسن وقول الثقفى: هو
 الذي في الشرح والروضة .
 وفي زيادة الروضة وجهان، في أيهما يقدم بنية العامل إذا ادعى أن
 المدفوع قرض أو المالك إذا قال بل هو قرض .
 وفي الرافعي وغيره فيما إذا قال: بعتك .
 فقال: بل وهبتني^(٢)، وجوه أصحها: لا يتحالفان بل يحلف

(١) قال الشافعية: الشروط في القرض تنقسم إلى ثلاث أقسام: الأول: أن يجز نفعاً
 للمقرض وفي هذه الحالة يكون فاسداً مفسداً للعقد الثاني: أن يجز نفعاً للمقرض كان
 شرط المقرض أن يرد شيئاً وقد أخذ جيداً وفي هذه الحالة يكون الشرط فاسداً والعقد
 صحيح .

الثالث: أن يكون للوثوق كطلب رهن وكفيل وهو صحيح نافذ ومحل ذلك كله إذا وقع
 الشرط في صلب العقد، أما قبل العقد فلهما أن يشترط ما يعجبهما ويتفقا عليه من غير
 ذكره في طلب العقد ولا يكون مفسداً ويصح أن نذكرهما حيلة مخلص في الربا وهي
 أنه أراد أن يقترض شخص مالا من آخر فيصح للمقرض أن يبيعه سلعة بثمن زائد على
 قيمتها ثم يشتريها منه بأقل مما باعها ويعطيه الثمن فتحصل له الزيادة التي يريدتها ولا
 تكون ربا .

الفقه على المذاهب الأربعة (٢/ ٣٠٦، ٣٠٧)

(٢) قال المالكية: الهبة تملك لذات بلاعوض لوجه الموهوب له وحده وتسمى هدية،
 ومعنى ذلك أن الشخص الذي يملك عيناً ملكاً صحيحاً له أن يملكها غيره بدون مقابل
 يأخذه مرضاة لذلك الشخص بقطع النظر عن الثواب الأخرى فالتملك على هذا الوجه
 يسمى هبة .

فقوله تملك جنس يشمل الهبة والبيع ونحوهما، وقوله: لذات فصل يخرج تملك
 المنافع كالعادية والوقف ونحوهما وقوله: بلا عوض فصل يخرج البيع ونحوه مما
 يشترط فيه العوض وقوله: لوجه الموهوب له إلخ فصل يخرج الصدقة لأنها
 تملك لوجه الله وحده أو تملك بقصد مرضاة الشخص ومرضاة الله معا على الراجح، =

كل منهما لأنهما لم يتفقا على عقد وبهذا فارق مسألة أبي سعيد .
 وليت شعري إذا كان أبو سعيد يستثني على وجه أو على قول .
 فلم لا ذكر مسألة ما إذا قال: أكريتك فقال: بل أعرتني .
 ونظائرها مما صحح فيه أن القول قول المالك وبقيت على أبي سعيد
 مسائل أهمل استثناءها منها: الأصح أن القول قول مدعي صحة البيع دون
 فساده مع أنهما لو اختلفا في أصل البيع، فالقول قول البائع .
 ومنها: لو اختلفا في النقصان وتغيير المبيع عما كان عليه، فالقول قول
 المشتري .

ومنها: قد وجده ملفوفا وادعاه ميتا، وأنكر الولي صدق الولي .
 ولو قطع طرفه وادعى أنه كان أشل^(١)، ضد المجني عليه .

= وقبل الصدقة هي ما قصد بها وجه الله وحده بدون ملاحظة المعطى (بالفتح) .
 وقال الشافعية: الهبة تطلق على معنيين أحدهما عام يتناول الهدية والهبة والصدقة
 ثانيهما: خاص بالهبة ويقال لها الهبة ذات الاركان .

الفقه على المذاهب الأربعة (٣/٣٦٨، ٣٦٩)

(١) ذكر الأئمة أنه إذا كانت يد المقطوع بالخيار إن شاء قطع اليد المعيبة ولا شيء له
 غيرها وإن شاء أخذ الأرش كاملا لأن استيفاء الحق كاملا متعذر، فله أن يتجاوز
 بدون حقه وله أن يعدل إلى العوض كالمثلي إذا انصرم عن أيدي الناس بعد
 الإلتلاف ثم إذا استوفاه ناقصا فقد رضي به فيسقط حقه كما إذا رضي بالرديء مكان
 الجيد .

قالوا: ومن شج رجلا فاستوعبت الشجة ما بين قرني الشاج فالمشجوج بالخيار، إن
 شاء اقتضت بمقدار شجته يتدئ من أي الجانبين شاء وإن شاء أخذ الأرش لأن الشجة
 موجبة لكونها مشينة فقط، فيزداد الشين بزيادتها وفي استيفائه ما بين قرني الشاج زيادة
 على ما فعل ولا يلحقه من الشين باستيفائه قدر حقه ما يلحق المشجوج فينتقص فيخير
 كما في الشلاء والصحيحة وفي عكسه يخير أيضا لأنه يعتذر الاستيفاء كاملا للتعدي إلى
 غير حقه، وكذا إذا كانت الشجة في طول الرأس وهي تأخذ من جهته إلى قفاه ولا تبلغ
 إلى قفا الشاج، فهو بالخيار لأن المعنى لا يختلف .

الفقه على المذاهب الأربعة (٥/٢٧٤)

ومنها: عمل له عملا، وقال شرطت لي عوضا، وأنكر فالقول قول المعمول له .

ومنها: قال: كانت الألف المدفوعة إلى وديعة وقد تلفت .

وقال المالك: بل قرض .

قال البغوي: القول قول المرفوع القول إليه .

ولو دفع إليه دراهم واختلفا في ذكر البذل فالقول قول الآخذ، قاله الرافعي .

وفيه وجه متجه .

قاعدة: إذا اختلف الآخذ والمأخوذ منه فإن كان اختلافهما في أصل شغل الذمة^(١) مع الاتفاق على ثبوت اليد فلا يخلو، إما أن يختلفا في ثبوتها بحق قليل، هو أولا .

(١) قال المالكية: معنى القرض في الاصطلاح هو ان يدفع شخص لآخر شيئا له قيمة مالية بمحض التفصيل بحيث لا يقتضي ذلك الدفع جواز عارية لا تحل على أن يأخذ عوضا متعلقا بالذمة أصلا بشرط أن لا يكون ذلك العوض مخالفا لما دفعه فقوله ما له قيمة مالية خرج به ما ليس كذلك، كما إذا أعطاه قطعة نار ليوقد بها حطبها ونحو ذلك مما جرت العادة بأن يتبادلها الناس من الأمور التافهة فإنه لا يكون قرضا لأنه ليس له قيمة مالية وقوله بمحض التفضل معناه أن تكون منفعة القرض عائدة على المقرض فقط خرج بيع عقد الربا لأنه قرض في نظير منفعة تعود على المقرض وخرج بقوله لا يقتضي إمكان عارية خرج به عقد العارية لانه يجبر انتفاع المستعير بالعارية وهو لا يسمى قرضا وقوله على أن يأخذ عوضه خرج به الهبة بلا عوض وخرج بقوله بشرط أن لا يكون العوض مخالفا لما دفعه السلم والصوف فإن عقد السلم يقتضي أن يكون رأس مال السلم مخالفا للمسلم فيه .

قال الحنفية: القرض هو ما تعطيه من مال مثلي لتقاضي مثله فيشترط في القرض أن يكون مثليا وحد المثلي هو الذي لا تتفاوت أحاده تفاوتا تختلف به القيمة وذلك كالمكيلات والمعدودات المتقاربة .

فإن كان الأول فالقول قول المأخوذ منه لأن الأصل أنه لم يصدر منه ما يقتضي ثبوت هذه اليد .

ويدل على هذا أن الصحيح فيما إذا قال المالك غضبتي، وقال ذو اليد: أعرتني .

أن القول قول المالك، وإن كان الثاني وهو ما إذا اتفقا على أنه تثبت بحق .

ثم اختلفا في شغل الذمة .

فإما أن يكون ثبوتها لغرض المأخوذ منه أو لغرض الآخذ^(١)، أو لغرضهما جميعا، أو يقع الخلاف في ذلك .

قاعدة للإمام: قال: لا احتكام للسادة على ذمم العبيد، فلا يملك السيد إلزام ذمة العبد مالا .

(١) السلف هو اسم لأخذ عاجل بأجل لغة وفي الشرع عبارة عن تعجيل أحد البديلين وإنما سمي به بتسليم الدراهم إلى مفلس في مؤجل وهو عقد مشروع بالكتاب والسنة وهو ما روي أن النبي ﷺ نهى عن بيع ما ليس عند إنسان، ورخص في السلم والقياس بأبي جواز هذا العقد لأنه بيع المعدوم المبيع هو المسلم فيه ولكن رخص في المكيلات والموزونات لقوله ﷺ: «من سلم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم». والأجل قام مقام المبيع لأنه سبب لحصوله والمراد من الموزونات غير الدراهم والزنا لأنها أثمان والمسلم فيه لا بد أن يكون متما وكذا في المذروعات التي يمكن صبغها بذكر الذرع والصفة والصنعة وكذا العدربات المتقاربة كالجوز والبيض لأنه مضبوط الوصف مقدور التسليم والتفاوت فيها هدر في العرف بخلاف البطيخ والرمان فإن التفاوت فيها فاحش ثم الجوز كما يجوز المسلم فيه عددا يجوز كيلا خلافا لزر .

استمرار وجود المسلم فيه من وقت العقد إلى حين المحل شرط عندنا لأنه يحتمل أن يقطع وقت التسليم واحتمال الفساد فيه كالحقيقة ولهذا لا يجوز السلم في طعام قرية بعينها ولا بذراع رجل بعينه ولا يصح فيه حذار الشرط فإذا انقطع بعد المحل غرب السلم إن شاء فسخ السلم وإن شاء ينتظر إلى وجوده وعند الشافعي وجود شرط وقت التسليم .

ولو أجبره على ضمان لم يصح، ولو أجبره على أن يشتري له متاعا لم يصح الشرى .

وإن كان محل الديون التي يلزم العبد بالإذن الكسب وهو ملك السيد .
ولكن لا استقلال للاكتساب في هذا الباب ما لم يتحقق تعلق الدين بأصل الذمة .

ولو أقر السيد عليه بجناية قصاص^(١)، وأنكر العبد وآل الأمر إلى مال فلا تعلق له في الذمة .

قاعدة: لا يدخل عبد مسلم في ملك كافر ابتداء واستثنى أبو حامد وتلميذه المحاملي ست صور: الإرث، وما يسترجعه بالإفلاس وبهفته لولده، وإذا رد عليه بعيب وإذا قال: أعتق عبدك عنى فأعتقه . وصححناه .
وإذا كاتب عبده الكافر فأسلم العبد، ثم عجز عن النجوم فله تعجيله .

(١) قال الحنفية: تقبل الحر بالحر والحر بالعبد لعموم الآيات الواردة في القصاص، ولأن القصاص يعتمد المساواة في العصمة وهي بالدين أو بالدار والعبد والحر يستويان فيهما فيجري القصاص بينهما، وحقيقة الكفر لا تمنع من جريان القصاص، لأنه لو صلح لما جرى بين العبدين كما لا يجري بين المستأمنين وليس كذلك .

ونص الآية فيه تخصيص بالذكر وهو لا ينبغي ما عداه كما في قوله تعالى: ﴿وَالْأَنْثَىٰ بِالْأُنثَىٰ﴾ فإنه لا ينفي أن يقتل الأنثى بالذكر ولا العكس بالإجماع .

وفائدة التخصيص الرد على من أراد قتل غير القاتل أو الاسراف في القصاص كأن يقتل العشرة بالواحد، وإذا قتل الحر العبد فإن أراد سيد العبد قتل القاتل، وأعطى دية الحر إلا قيمة العبد وإن شاء استحيا وأخذ قيمة العبد هذا مذكور عن الإمام على والحسن، واحتجوا على مذهبه بما روي عن النبي ﷺ: «المسلمون متكافؤ دماؤهم ويسمى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم»، وقال المالكية والشافعية والحنابلة: لا يقتل الحر بالعبد لقوله تعالى: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾ ومن ضرورة هذه المقابلة أن لا يقتل حر بعبد ولأن مبنى القصاص على المساواة وهي منتفية بين المالك والمملوك ولهذا لا يقطع طرق الحر بطرق العبد .

وشكك النووي بأن المكاتب لا يزول ملكه^(١) فيقال يجدد بالتعجيز .
 وعبارة أبي حامد: لا يجوز يترك مسلم في يد كافر، ولم يقل لا يدخل .
 وبه يندفع الإبراء، ولكن هذا الترك ليس مطلقاً .
 فإننا نأمره بعد التعجيز بالإزالة .
 وأجاب ابن المرحل بأن في إلحاق المكاتب بالحر أو بالعبد خلافاً .
 فلعله على قول من جعله كالحر، ثم لعله فرضها فيما لو ملك المكاتب
 عبدا مسلما ثم عجز المكاتب فإنه يدخل في ملك السيد ما كان للمكاتب، ورد
 بأنه ما أراد إلا المكاتب نفسه^(٢) .

(١) الكتابة عقد قد ندب إليه بقوله تعالى: ﴿كَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ وهذا الأمر ليس
 بإيجاب بالإجماع إنما هو أمر ندب، وهو الصحيح، والمراد بقوله: ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ
 خَيْرًا﴾ أن لا يصير به المسلمون بعد العتق وإن كان حراً يصيرون به فتركه أفضل ولو
 كاتب عبده على مال وشرطه عليه وقبل العبد ذلك صار مكاتباً، وأما اشتراط قبول العبد
 فلأنه قال: يلزمه فلا بد من التزامه والمولى راض به فإذا قبل المال خرج من يد المولى
 ويصير في يد نفسه ويصير منه كذمة الحر وبدل الكتابة في ذمته حتى لو ذهب المولى
 له، بدل الكتابة يعتق في الحال لأن هبة الدين ممن عليه الدين يصح من غير قبول منه
 ثم هو أحق باكتسابه من مولاه وهو لم يخرج من ملك المولى ولا يعتق إلا بأداء كل
 بدل الكتابة في ظاهر الرواية لأن العتق مقابل بشرط الأداء والشرط يقابل المشروط لا
 بعضه تورث في نقصان الملك في العبد لا في الوقتية كأنه كان مملوكاً يدا ورقبته بالعد
 صار مملوكاً رقبته لا يدا .

ولهذا لا يجوز وطء المكاتب ويلزم العقد بالوطء والرق كامل فيه ولهذا يجوز عتقه عن
 الكفارة . بخلاف المدبر وام الولد لأن الرق ناقص فيهما والملك كامل .

فتاوى النوازل ص ٢٣٥، ٢٣٦ من تحقيقنا - طبعة دار الكتب العلمية

(٢) اختلفوا فيما إذا امتنع المكاتب من الوفاء وببده مال بقي بما عليه، فقال أبو حنيفة: إن
 كان له مال فيجبر على الأداء وإن لم يكن له مال لم يجبر على الاكتساب . وقال مالك:
 ليس له تعجيزه مع القدرة على الاكتساب فعلى هذا يجبر على الاكتساب حينئذ .
 وقال أحمد والشافعي: لا يجبر على الأداء ويكون للسيد الفسخ .

اختلاف الأئمة العلماء (٢/٤٣٦) من تحقيقنا - طبعة دار الكتب العلمية

ومنها: إذا اشترى من يعتق عليه .
ومنها: أن يبيع عبدا مسلما، ثم يقابل المشتري إن جعلنا الإقالة فسخا،
وأما إن جعلناها بيعا، فلا يجوز .
ومنها: إذا جاز له نكاح الأمة فكانت لكافر، فالأصح الجواز، وينعقد
الولد مسلما على ملك كافر^(١) .
قلت: وإن كان يستشكل بقاءها على ملكه مدة الحمل مع أمرنا له
بالإزالة، لكن قد يتعدد المبيع بسبب من الأسباب .
ومنها: أن يرجع إليه بتلف مقابله قبل القبض أو يبيع الكافر مسلما بثوب،
ثم يجد بالثوب عيبا، فيرد الثوب والعبء أو يرد عبدا لفوات شرط لكونه كاتبا .
ومنها: أن يقرض عبده الكافر فيسلم في يد المقترض، فيجوز للمقرض
الكافر أن يرجع فيه كما جوزنا رجوعه في الهبة .

(١) اختلفوا في بيع رقبة المكاتب، فقال أبو حنيفة ومالك لا يجوز إلا أن مالكا قال: يجوز
بيع مال الكتابة وهو الدين المؤجل بثمن حال إذا كان فيعرض وإن عرضا فبعين، وعن
الشافعي قولان، الجديد منهما أنه لا يجوز .
وقال أحمد: يجوز ولا يكون البيع فسخا للكتابة بل يجزئه المشتري على ذلك ويقوم فيه
مقام السيد الأول .
واختلفوا فيما إذا كان العبد بين شريكين فقال أبو حنيفة: لكل واحد منهما أن يكاتب
في حصته بما شاء .
وقال الشافعي: لا يجوز .
واتفقوا على أنه إذا قال: كاتبك على ألف درهم أو نحوها فأنت حر، وينوي العتق إلا
الشافعي فإنه قال: لا بد من ذلك .
واختلفوا في مكاتبه الذي أسلم في يده .
فقال أبو حنيفة وأحمد ومالك: يجوز .
وعن الشافعي قولان أحدهما: لا يجوز والآخر كمداهبهم .
واختلفوا فيما إذا كانت أمة وشرط وطئها في عقد الكتابة فقال أبو حنيفة ومالك
والشافعي لا يجوز، وقال أحمد يجوز ذكره الخرقى .

ومنها: إذا أوصى بمنافع الجارية الكافرة ونتاجها، فأسلمت ثم حملت وأتت بولد فإنه يكون ملكا له .

وإذا أسلمت مستولده الكافرة، ثم حملت وأتت بولد من نكاح^(١) أو زنا، فإنه يكون مملوكا له، ويثبت للولد المذكور حكم الاستيلاء .

وإذا وطئ الأب الذمي جارية الابن المسلمة واستولدها فإنه يقدر دخولها في ملكه قهراً .

والمستثنيات فوق الأربعين .

قاعدة: كما صح الرهن به، صح ضمانه .

ومالا فلا، إلا ضمان العهدة .

ورد الأعيان المضمونة يصح ضمانها لا الرهن بهما على الأصح

فيهما .

وضمان المجهول باطل في الجديد .

(١) اختلفوا فيما إذا تزوج أمة غيره وأولدها ثم ملكها، فقال الشافعي وأحمد ومالك: لا تصير أم ولد، ويجوز له بيعها ولا تعتق بموته .

وقال مالك في إحدى الروايتين: تصير أم ولد والأخرى: كمذهبهما، وقال أبو حنيفة: هي أم ولد على أصله .

واختلفوا فيما إذا استولد جارية ابنه فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: تصير أم ولد وعن الشافعي قولان، أحدهما: أنها لا تصير أم ولد .

واختلفوا فيما إذا اشتراها أو ابتاعها وهي حامل منه .

فقال أحمد والشافعي: لا تصير أم ولد ويجوز له بيعها ولا تعتق بموته، وقال مالك في إحدى الروايتين: تصير أم ولد والأخرى كمذهبهما، وقال أبو حنيفة: هي أم ولد على

أصله واختلفوا فيما يلزم الوالد من ذلك لابنه؟ فقال أبو حنيفة ومالك: يضمن قيمتها خاصة وقال الشافعي: يضمن قيمتها ومهرها وأما قيمة الولد ففيه قولان .

وقال أحمد: لا يلزمه قيمة الولد ولا مهرها .

والرهن^(١) بالمجهول (...)(^٢) مسطورا .
واختلفوا في ضمان الزكاة عمن هي (...)(^٣) فليجر الخلاف في
الرهن بها، وجزم الرافي بجواز رهن الملاك بالظاكة بعد تمام الحول واختلفوا
في ضمان الثمر في مدة الخيار فلجر هذا الخلاف في الرهن .
قاعدة: كل تصرف يقع من المشتري شراء فاسداً فهو كتصرف
المغصوب، والعين في يده كالمغصوب عند الغاصب .
إلا في مسائل: منها: إن الغاصب إذا وطئ المغصوبة عالماً، وجب عليه
الحد^(٤) .

(١) الرهن ثلاثة أنواع: ١ - رهن جائزة كالرهن بالدين والأعيان المضمون بعينها، ٢ - رهن
باطن كالرهن بالأعيان المضمونة بغيرها وهو الثمن كما لو أخذ من البائع رهنا فهلك
يده بغير شيء كهلاك المبيع في يد البائع وذكر في المبسوط أن رهن المبيع إذا هلك
يضمن ٣ - ورهن فاسد كرهن بالخمير فهو مضمون كما في البيع بخلاف الرهن بالميتة
والدم ومن غصب عينا ثم جعل لصاحب العين وهنا في يد الغاصب يصح وينقل ضمان
الغصب إلى ضمان الرهن كما إذا قبض الأمانة ينوب عن قبض العين في الهبة، ولو قال
المشتري للبائع أمسك هذا الشيء رهنا حتى أعطيك الثمن يصح ويصير رهنا والرهن
بالدين المودع كالرهن بالدين الموجود وهو أن يأخذ الرهن ليقرضه، يصح .
فإذا هلك في يده هلك بما سمي من المال المقبوض بسوم الشراء .
ولا يجوز رهن الحر والمدبر والمكاتب وأم الولد لأن الحر ليس بمال وغيره في المالية
قصور فلا يتحقق الاستيفاء لهؤلاء عن الهلاك فلا يصح الرهن بالأمانات كالودائع
والعقاري ومال المضاربة ومال الشركة .

فتاوى النوازل (ص ٤٢٣، ٤٢٤) من تحقيقنا - طبعة دار الكتب العلمية

- (٢) بياض بالأصل قدر كلمة .
(٣) بياض بالأصل قدر كلمة .
(٤) اتفقوا على أنه إذا غصب أمه فوطئها أن عليه الحد ويجب عليه ردها إلى مالكتها وأرث
ما نقصها الوطء إلا أبا حنيفة فإن قياس مذهبه أنه يجب الحد عليه ولا أرث عليه فإن
أولدها وجب عليه رد أولادها وكانوا رقيقاً للمغصوب منه وأرث ما نقصها الولادة .
إلا أبا حنيفة ومالكا فإنهما قالوا: إن جبر الولد ما نقصتها الولادة سد ذلك بذلك فإن=

- وفي الشراء الفاسد لا يجب إذا أسند الفساد إلى شرط فاسد .
 أو كون الثمن خمرا، وإنما يجب إذا اشترى بميتة أو دم .
 ومنها: إذا استولد الغاصب عالما بالتحريم لم ينقصد الولد حرًا .
 بخلاف المشتري شراء فاسدًا .
 بخلاف أبي حنيفة، وإسناده لعقد (فاسد)^(١) .
 ثبوت كونها أم الولد على أحد القولين، إذا (... .)^(٢) يوما من الدهر
 بخلاف الغاصب .
 ومنها: أن الولد في الشراء الفاسد ويجب قيمته يوم الولادة، تلف أم بقي
 لإنعدامه حرًا .
 وفي الغصب إذا تلف يضمن بالأقصى^(٣) .

= باعها الغاصب من آخر فوطئها الثاني وهو يعلم أنها مغصوبة فأولدها ثم استحقت فإنها
 ترد إلى مالكةا أيضا ومهر مثلها ويفدي الثاني أولاده بمثلهم ويكونون أحرارا ويرجع
 بذلك كله .

على الغاصب عند أحمد والشافعي إلا أن الشافعي قال: يفدي أولاده بقيمتهم لا
 بمثلهم، وقال أبو حنيفة: يجب عليه - يعني الواطئ - العقد ويفدي أولاده بقيمتهم لا
 بأمثالهم، وهم أحرار بردها إلى مالكةا ويرجع بقيمة الولد والثمن على الغاصب ولا
 يرجع بالعقد عليه وقال مالك: إذا اشترها من يد الغاصب فاستودلها ثم استحقت من
 يده فمستحقها بالخيار بين أن يأخذها ويأخذ قيمة ولدها ولا يستحق غير ذلك لا مهر
 ولا أرش أو يحيز التبع ويأخذ قيمة الولد .

اختلاف الأئمة العلماء (٢/١٣، ١٤)

- (١) مكانها بياض بالأصل وأثبتناها لسياق الكلام .
 (٢) بياض بالأصل قدر كلمة .
 (٣) اختلفوا في منافع الغصب، فقال أبو حنيفة: هي غير مضمونة، وعن مالك روايات
 إحداهن وجوب الضمان في الجملة، والثالثة: التفرقة بين ما إذا كانت دارا فسكنها
 الغاصب بنفسه لم يضمن وإن أكرها ضمن وعلى ذلك إن كانت حيوانا فركبه لم يضمن
 كالعقد وإن أكرها ضمن وروي عنه أنه لا يجب الضمان في الحيوان جملة فأما إذا كان
 قصد الغاصب المنافع لا الأعيان ونحو الذين يسخرون دواب الناس فإنه يوجب ضمان =

والفرق أنه لما انعقد حرّاً لم يكن متقوماً بعد ذلك .
ومنها: المقبوض بعقد المعاوضة على المذهب، له حكم المقبوض بعقد فاسد على الصحيح .
فيطالب كل من المتعاطين صاحبه بما دفعه إن كان باقياً، وبضمانه عند التلف .

فإن مائل الثمن القيمة .
خرجه الغزالي في مسأله الظفر، وقال أبو حامد: لا مطالبة لواحد منهما وتبرأ ذمتها بالتراضي واستشكله الرافعي بسائر العقود الفاسدة فإنه لا براءة وإن وجد التراضي .
ومنها: قال الماوردي: لو باع عبداً بيعاً فاسداً^(١) وقال المشتري أذنت لك في عتقه، فأعتقه المشتري بإذنه، لم يعتق .

= المنافع على غاصبها رواية واحدة مع كون المالك مخيراً بين إلزام الغاصب بقيمته أصل العين كاملاً تضمين المنافع ورد العين وقال الشافعي وأحمد أظهر الروايتين: هي مضمونه واختلفوا فيمن غصب عقارا اختلف في يده إما بهدم أو غشيان أو سيل أو حريق فقال مالك والشافعي وأحمد: يضمن القيمة ورأى أبو حنيفة أنه إذا لم يكن ذلك بكسبه فلا ضمان عليه .

واختلفوا فيما إذا غصب أرضاً فزرعها وأدركها ربهها قبل أن يأخذ الغاصب الزرع .
فقال أبو حنيفة والشافعي: له إجباره على القلع وقال مالك: إن كان وقت الزرع لم يفت فللمالك إجبار الغاصب على قلعه وإن كان وقت الزرع قد فات فعنه روايتان إحداهما: له قلعه، والثانية ليس له قلعه وله أجره الأرض وهي المشهورة .

اختلاف الأئمة العلماء (٢/١٥، ١٦)

(١) بيع أم الولد والمدير والمكاتب فاسد، ومعناه باطل لأنه ثبت استحقاها الحرية فيهم، ومن جمع بين حر وعبد أو شاة ذكية وميتة بطل البيع فيهما، عند أبي حنيفة، لأن الفاسد القوي إذا دخل في صلب العقد فيشيع الكل عنده .
وقالا: إن سمي لكل منهما ثمنا جاز في العبد وإن جمع بين حر ومدير، أو عبده وعبد غيره .

يصح البيع في العبد بحصته من الثمن خلافاً لزرع لأن الفساد فيه ضعيف لأنه مجاورة=

لأن إذنه إنما كان مضمونا بملك العوض .
 فلما لم يملكه بالعقد الفاسد لم يعتق عليه بالإذن .
 وقاس عليه ما إذا صالحه من ألف قد أنكرها على خمسمائة وأبرأه من
 الباقي، لزمه في الحكم رد الخمسمائة، ولم يبرأ منها .
 حتى إذا أقام بينة الألف، كان له استيفاء جميعها وحاصله أن العتق لم
 ينفذ لأن المشتري إنما يعتقه بناء على أنه ملكه، وأنه يعتقه عن نفسه^(١) .
 والمالك إنما أذن ظانا ذلك .
 فإن سلم هذا للماوردي فنظيره قول المالك للغاصب أعتق هذا العبد
 مشيراً إلى المغصوب وهو بطنه غير عبده المغصوب .

= فيشيع في الكل لأن بيع المدير مختلف وكذا إذا جمع بين عبد وأم ولد، لأن بيع أم
 الولد يجوز حتى ينفذ بالقضاء عن البعض أما بيع المكاتب فيجوز برضاه فالأصح، وإذا
 قبض المشتري المبيع في البيع الفاسد يأمر البائع أو بحضرتة قيل الافتراق، وفي العقد
 عوضان كل واحد منهما ملك المبيع ولزمته القيمة في ذوات القيم، والمثل في ذوات
 الأمثال وإذا ملك هل ملك عينه أو تصرفه؟
 قيل يملك عينه حتى يملك منافع المبيع أيضاً خلافاً للشافعي لوجود ركن البيع من أهله
 مضافاً إلى محله فواجب القول انعقاده، ولكل واحد من المتعاقدين فسخه دفعا للفساد
 عن نفسه .

فتاوى النوازل (ص ٣٥٧) من تحقيقنا - طبعة دار الكتب العلمية

(١) لو قال: كل عبد اشتريه لي فهو حر فاشتري عبداً أعتق في الحال، ولو قال: رأسك
 رأس حر وبدنك بدن حر لا يعتق ولو قال لعبده: ابنك حر، عتق الابن دون الأب .
 ولو قال ابنك ليس حرّاً عتق الأب دون الابن ولو قال لعبده: يا حر والمختار إن نوى
 الاعتاق يعتق وإلا فلا ولو هجى لفظ العتق إن نوى عتق وكذا لفظ الطلاق .
 ولو قال لعبده: اذهب حيث شئت لا يعتق وإن نوى ولو قال لأمته: أنت بائن ونوى به
 العتق لا تعتق عندنا لأن الطلاق رفع القيد الثابت بالنكاح والاعتاق إثبات القوة ولا
 مناسبة بينهما، ولو قال إن اشتريت فهو حر، فاشتري بشراء فاسد لا يعتق ولكن انحلت
 اليمين لا الجزاء حتى لو اشتري بشراء صحيح واشتري عبداً آخر لا يعتق .

فتاوى النوازل (ص ٢٣٠) من تحقيقنا - طبعة دار الكتب العلمية

وقد أطلقوا أن المالك إذا قال للغاصب أعتقه عني أو مطلقا فأعتقه، عتق ويرى الغاصب وقد تنازع في مسألة البيع معنيان .

أحدهما: أن شبهة العقد تقتضي قطع العلاقات بين المتعاقدين، وأن ينفذ عتق المشتري على نفسه .

والثاني: إن قول البائع: أذنت يعطي قوة أمره وضعف المشتري، وأن ينفذ على البائع فيجري خلاف .

ومنها: المذهب أن المشتري شراء فاسد^(١) لا يجوز له حبس المبيع إلى استرداد الثمن .

واقضى كلام الرافعي في موضعين من باب الضمان ترجيح الحبس .

قال الشيخ: إن قيد بشرط فله الحبس، وإن قيد بأنه ملك الغير فلا .

وقالوا: للغاصب حبس المغصوب لاسترداد القيمة المأخوذة للحيلولة .

ورجح الرافعي التسوية بين البابين .

(١) بيع الميتة والدم باطل لانعدام ركن البيع وهو مبادلة مال بمال فإن هذه الأشياء لا تعد مالا عند احد ولا تكون محلا للبيع سواء كان المال مبيعا أو ثمنا أما بيع الخمر والخنزير إذا كان بالدين كالدرهم والدنانير باطل، وإن كان بالعينين فالبيع فاسد حتى يملك ما يقابله، وإن كان ما يملك عين الخمر والخنزير أما بيع الشيء بالخمر والخنزير بأن اشترى ثوبا بخمرا أو خنزير فهو فاسد .

ولو جدر حقيقة البيع وهو مبادلة مال فإنه مال عند أهل الذمة إلا أنه غير متقوم عندنا ولهذا يرثه المسلم فيخلل الخمر ويسبب الخنزير فلما جعلها ثمنا فالمقصود فيه تملك الثوب بهما فيكون فيه إعزاز لثبوت دونهما بخلاف ما إذا جعلهما مبيعا حيث يكون إعزازلهما وقد أمر الشرع بالاهانة وترك الاعزاز فيهما والأصل في البيع المبيع والتمن تبع له، ألا ترى أن للمبيع وجودا بدون الثمن ولا وجود له بدون المبيع إلا في السلم للضرورة والمقصود في البيع تملك المبيع المعين والثمن وسيلة فيه كما أنه يجب في الذمة والبيع الفاسد يقيد الملك عند اتصال القبض ويجب قيمة الثوب، دون الخمر ويكون البيع مضموما في يده خلافا للشافعي .

فعلى هذا لا استثناء .

ومنها: لو باع ماشيته السائمة^(١) بيعًا فاسدًا فعلفها المشتري .

قال البغوي: هو كعلف الغاصب فيجري في قطعه الحول إلا وجه في

علف الغاصب .

وأصحها: أنه يقطع .

وجزم ابن كج بأنه لا يقطع لأنه مأذون له فهو كالوكيل بخلاف الغاصب .

ومنها: إن غرس الغاصب وزرعه غير محترم مطلقا .

وأما المشتري شراء فاسدًا فيفرق بين ان يكون عالما فيكون غير محترم

أو جاهلا فلا يقلع مجانا على ما جزم به الرافعي .

ومنها: لا يصح بيع السيد عبده المكاتب^(٢) ولا النجوم التي عليه على

(١) قال الحنابلة: السائمة هي التي تكفي برعي الكلاً المباح في أكثر السنة على الأقل ويشترط أن تكون مقصودة للدر أو النسل أو التسمين، فلو اتخذت للحمل أو الركوب أو الحرث فلا زكاة فيها ولو اتخذ للتجارة ففيها زكاة التجارة لا يشترط أن ترسل للرعي فلو رعت بنفسها أو بفعل غاصب أكثر الحول بدون أن يقصد مالكتها ذلك وجب فيها الزكاة .

وقال الشافعية: السائمة هي النعم التي يرسلها صاحبها العالم بأنه مالك لها أو نائبة لرعي الكلاً المباح كل الحول ومثل الكلاً المباح الكلاً المملوك إذا كانت قيمته يسيرة ولا يضر علفها بشيء يسير تعيش بدونه بلا ضرر بين كيوم أو يومين إذا لم يقصد بذلك العلف اليسير قطع السوم فلو تخلف شرط من هذه الشروط لا تكون سائمة كأن سامت بنفسها أو سامها غير مالكتها أو نائبة، أعلفت قدرا لا تعيش بدونه وكذا ولو علفت بشيء تعيش بدونه بضرر بين أو تعيش بلا ضرر بين لكن قصد بعلفها قطع السوم أو ورثها وارث ولم يعلم بانتقال الملك إليه فلا زكاة في كل هذه الأحوال، كما لا زكاة في السائمة المستكملة للشروط إذا قصدت للعمل .

الفقه على المذاهب الأربعة (١/٥٥٥، ٥٠٦)

(٢) اختلفوا في بيع ربة المكاتب، فقال أبو حنيفة ومالك: لا يجوز إلا أن مالكا قال:

يجوز بيع مال الكتابة وهو الدين المؤجل بثمن حال إذا كان عينا فيعرض، وإن عرضا

فتعين، وعن الشافعي قولان الجديد منهما أنه لا يجوز .

المذهب. فلو باعه أو باعها فأدى النجوم إلى المشتري بعد البيع، فالأصح أنه لا يعتق .

ونص المختصر أنه يعتق لأن السيد سلطه على القبض فأشبه الوكيل، وللخلاف أصل وهو أن ما استتبع الصحيح هل يستتبع الفاسد قال في باب الوضوء من المطلب فوجه صحة العتق تضمن البيع والإذن للقبض ووجه علمه أنه تبع للبيع .

فلما لم يصح البيع لم يتبعه الإذن .

ولمثل ذلك ثار الخلاف فيما إذا باع المشتري ما اشتراه في زمن الخيار^(١)، ولم يصححه منه هل يكون ذلك مبطلا لخياره .

= وقال أحمد يجوز ولا يكون البيع فسخا للكتابة بل يجزئه المشتري على ذلك ويقوم فيه مقام السيد الأول .

واختلفوا فيما إذا كان العبد بين شريكين فقال أبو حنيفة لكل واحد منهما أن يكتب في حصته بما شاء، وقال الشافعي: لا يجوز واتفقوا على أنه إذا قال: كاتبتك على ألف درهم أو نحوها فأنت حر، وبنوي العتق إلا الشافعي فإنه قال لا يد من ذلك .

اختلاف الأئمة العلماء (٤٣٧/٢) من تحقيقنا - طبعة دار الكتب العلمية

وقال النووي في حديث عائشة وفي شرائها لبريرة التي كانت مكاتبة، قال: احتج به طائفة من العلماء في أنه يجوز بيع المكاتب وممن جوزه عطاء والنخعي وأحمد ومالك في رواية عنه، وقال ابن مسعود وربيعة وأبو حنيفة والشافعي وبعض المالكية ومالك في رواية عنه: لا يجوز بيعه، وقال بعض العلماء يجوز بيعه للعتق لا للاستخدام وأوجب من ابطل بيعه عن حديث بريرة أنها عجزت نفسها وفسخوا الكتابة والله أعلم .

شرح مسلم للنووي (١١٨/١٠) طبعة دار الكتب العلمية

(١) قال الحنفية: خيار الشرط ثلاثة: ١ - فاسد بأن يذكر مدة مجهولة كأن يقول: اشتريت علىني بالخيار أياما أو أبدا، أو أن يطلق الخيار بأن لم يقيد بمدة أصلا كأن يقول استدنت علىني بالخيار ولم يذكر مدة ما على أن إطلاق الخيار يفسده، ٢ - جائز باتفاق وهو أن يذكر مدة ثلاثة أيما فما دونها، ٣ - مختلف فيه وهو ان يقول إنني بالخيار شهرا أو شهرين فأبو حنيفة يقول إنه شرط فاسد، وأبو يوسف ومحمد يقولان إنه جائز .

الفقه على المذاهب الأربعة (١٥٨/٢)

كما لو صح البيع أولاً .

قال ابن الرفعة: ومثله يجوز أن يقال فيما إذا غلط من حدث إلى حدث فنواه .

فإن اعتبرنا اللازم ارتفع حدثه، وإن اعتبرنا الأصل، لم تصح نيته .
قلت: ولا يظهر إلحاق مسألة الغلط من حدث إلى حدث بمثله بيع النجوم ولا تخريجها على القاعدة لأن مسألة بيع النجوم إذا قلنا لا يصح، فأدى النجوم هل يعتق أولاً يعتق؟^(١) مع فساد البيع ولا لذلك الغلط من حدث إلى حدث فإنه لا استتباع فيه .

(١) فيما رواه مسلم من حديث عائشة في عتق بريرة وأنها كتبت أهلها على تسع أواق في كل عام أوقية . . . الحديث انظر مسلم في صحيحه (٩) كتاب العتق، ٢ - باب إنما الولاء لمن أعتق، قال النووي: في حديث بريرة فوائد وقواعد كثيرة إحداها: ثبوت الولاء للمعتق الثانية: أنه لا ولاء لغيره .

الثالثة: بثبوت الولاء للمسلم على الكافر وعكسه .

الرابعة: جواز الكتابة، الخامسة: جواز فسخ الكتابة إذا عجز المكاتب نفسه واحتج به طائفته لجواز بيع المكاتب، السادسة: جواز الكتابة للأمة ككتابة العبد، السابعة: جواز كتابة المزوجة الثامنة: أن المكاتب لا يصير حرًا بنفس الكتابة بل هو عبد ما بقي عليه درهم، التاسعة: أن الكتابة تكون على نجوم، العاشرة: ثبوت الخيار للأمة إذا عتقت تحت عبد .

الحادية عشرة: تصحيح الشروط التي دلت عليها .

أصول الشرع وإبطال ما سواها:

الثانية عشرة: جواز الصدقة على موالي قریش .

الثالثة عشرة: جواز قبوله هدية الفقير والمعتق .

الرابعة عشرة: تحريم الصدقة على رسول الله ولا تحرم الصدقة إلا على بني هاشم وبني المطلب .

الخامسة عشرة: جواز سؤال الرجل عما يراه في بيته وغيرها الكثير .

لأن الاستتباع يقتضي التحري، ويقرب من القاعدة أن ما يفيد الاستحقاق إذا وقع حقا هل يفيد إذا وقع تعديا .

وفيه مسائل: منها: إذا دخل الماء المباح دار إنسان لم يكن لغيره أخذه من داره لامتناع دخول الإنسان ملك غيره بغير إذنه فلو فعله فهل يملكه .

الأصح يملكه، ولو أحيا أرضا حماها الإمام لم يجز، لكن يملكها بالإحياء^(١) على الأصح .

(١) المراد من الحياة الإنماء وسمي مواتا لبطلان الانتفاع بها .
واتفقوا على جواز إحياء الأرض الميتة العارية ثم اختلفوا هل يشترط في ذلك إذن الإمام؟
فقال أبو حنيفة: يحتاج إلى إذنه .

وقال مالك: ما كان في الفلاة وحيث لا يتساح الناس فيه فلا يحتاج إلى إذن الإمام .
وما كان قريبا من العمران وحيث يتساح الناس فيه افتقر إلى إذن الإمام .
وقال الشافعي وأحمد: لا يفتر إلى إذن الإمام واختلفوا في أرض كانت للمسلمين مملوكة ثم باد أهلها وخربت هل يملك بالإحياء؟

فقال أبو حنيفة ومالك: تملك بذلك، وقال الشافعي: لا تملك، وعن أحمد روايتان كالمذهبين، أظهرهما إنها لا تملك واختلفوا بأي شيء يملك الأرض ويكون إحياء لها؟
فقال أبو حنيفة وأحمد: بتحجيرها وإن لم يتخذ لها ماء وفي الدار بتحويلها وإن لم يسفها .

وقال مالك: ما يعلم بالعادة إنه إحياء لمثلها من بناء وغراس وحفر بئر وغير ذلك .
وقال الشافعي: إن كان للزرع فيزرعها واستخراج ماء لها وإن كانت للسكنى فيقطعها بيوتا وتسقيها .

اختلاف الأئمة العلماء من تحقيقنا طبعة دار الكتب العلمية (٤٢، ٤١/٢)

في حديث مسلم «لا يسم المسلم على سوم أخيه» قال النووي: أما السوم على سوم أخيه فهو أن يكون قد اتفق مالك السلعة والراغب فيها على البيع ولم يعقدها فيقول الآخر للبايع: أنا اشتريه وهذا حرام بعد استقرار الثمن، وأما السوم في السلعة التي تباع فيمن يزيد فليس بحرام، وأما الخطبة على خطبه أخيه وسؤال المرأة طلاق أختها (انظر كتاب النكاح في شرح مسلم) .

فإذا تحجر مواتا فجاء آخر وأحياه، ملكه في الأصح . لأنه حقق سبب الملك، وإن كان ظالمًا كما لو دخل في سوم أخيه واشترى .
والثاني: لا يملك .

قاعدة: من اشترى شيئًا شراءً صحيحًا لزمه الثمن إلا في مسألة وهي المضطر يشتري الطعام بثمن معلوم فإنه لا يلزمه الثمن وإنما يلزمه قيمته .
ذكره الطبري واحتج له بأنه ﷺ نهى عن بيع المضطر .

قال: وفيه نظر، فإن المضطر إن تمكن من أخذ الطعام قهراً والحالة هذه فعدل إلى الشراء لزمه المسمى .

ولو زاد على ثمن المثل بلا خلاف .

صرح الرافعي بنفي الخلاف ويتجه أن يخرج فيه خلاف من خلاف المكروه على قتل أحد الرجلين^(١) .

= وأجمع العلماء على منع البيع على بيع أخيه والشراء على شرائه والسوم على سومه فلو خالف وعقد فهو عاص وينعقد البيع .

هذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة وآخرين .

وقال داود: لا ينعقد، وعن مالك روايتان كالمذهبين وجمهورهم على إباحة البيع والشراء فيمن يريد وقال الشافعي: وكرهه بعض السلف .

شرح مسلم للنووي (١٠/١٣٥، ١٣٦) طبعة دار الكتب العلمية

(١) قال الحنفية: من أكره إنسانا على قتل آخر وخوفه بالقتل أو تلف بعض الأعضاء فخاف منه وفعل القتل فإنه يجب القصاص على الأمر دون المأمور، خصوصا إذا كان للأمر سلطان على المأمور، فإن المكروه يشبه من لا اختيار له، ويعاقب المكروه بالفتح بأن يضرب مائة جلده ويحبس سنة كاملة أو حسب رأي الحاكم .

قال الشافعية: لو أكره إنسان شخصا آخر على قتل شخص بغير حق فقتله، فيجب القصاص على المكروه بالكسر لأنه أهلكه بما يقصد به الإهلاك غالباً، فأشبه بما لو رماه بسهم فقتله، وكذا يجب القصاص على المكروه بالفتح في الأظهر لأنه قتله عمدا عدوانا وظلما لاستبقاء نفسه فأشبه ما لو قتله المضطر ليأكله بل أولى لأن المضطر على يقين من التلف إن لم يأكل بخلاف المكروه بالفتح .

=

وأيضاً فالبعوي أجدى الخلاف في وجوب المسمى أو ثمن المثل فيما إذا وجد ميتة، وطعام الغير فاشتره بالزيادة مع إمكان عدوله إلى الميتة فإن عجز فالأقيس عند الرافعي والنووي لزوم الثمن المسمى أيضاً، لأنه التزمه بعقد لازم.

وصحح الروياني أنه لا يلزم لأنه كالمكره .

قال الرافعي: وهو أقرب إلى المصلحة .

وفرق الماوردي بين زيادة تشق فلا يلزمه وزيادة لا تشق فلا يأتي ما قاله

الطبري إلا على ما صححه الروياني بشرط أن يقول بصحة البيع .

وقد قال الرافعي أنه المفهوم من إيرادهم .

وقال الإمام: الشراء بالثمن الغالي هل نجعله مُكْرَهًا^(١) حتى لا يصح

= وقيل: القصاص على المكره بالكسر، أما المكره بالفتح فلا قصاص عليه لقوله ﷺ: «رفع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»، ولأنه كالألة في يد المكره، فصار كما لو ضربه به أو مثل الذي يسقط من علو أو الذي تحمله الريح من موضع إلى موضع فقتل غيره .
الفقه على المذاهب الأربعة (٥/٢٢٧، ٢٢٩)

(١) قال السرخسي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: الإكراه فعل يفعله المرء بغيره فينبغي به رضاه أو يفسد به اختياره من غير أن يعدم به الأهلية في الحقوق ولا يسقط عند الخطاب .

ثم هذا الأمر أنواع تارة يحرم الاقدام عليه كقتل الغير به وتارة يباح له أو يلزمه عليه كأكل الميتة وشرب الخمر، وتارة يرخص له كأجر كلمة الكفر حالة الإكراه وإتلاف مال الغير وهذا إنما يتحقق ممن يقدر على إيقاع ما توعد به سلطاناً كان أو لصاً والذي قاله أبو حنيفة رحمه الله: إن الإكراه لا يتحقق إلا من السلطان كما أن المنعة له والقدرة لا تتحقق إلا بدون المنعة فقد قالوا هذا اختلاف عصر وزمان .

والمكره يصير منه خائفاً على نفسه على إيقاع ما توعد به عاجلاً بالتيقن أو بغلبة الظن، ثم الإكراه كامل وهو يفسد الاختيار ويوجد الإلجاء كالإكراه بالقتل وقاصراً وهو تعدم الرضا ولا يوجب الإلجاء كالإكراه بالضرب وإن أكره على بيع ماله أو شراء سلعته يثبت الملك به لا ركن البيع صدر من أهله مضافاً له من مثله إلا أنه فقد شرطه وهو الشراء فيوقف على رضاه وإن أجازته ينغد ولزمه القيمة لزوال المانع بخلاف البياعات الفاسدة لأن ذلك حق الشرع .

الشراء منه وجهان أقيسهما المنع . وكلام الرافعي يقتضي أنه يلزم القيمة بجعل المشتري مكرها والبيع فاسد .

ولو كان كذلك لقليل لأبي : على ما ذكرت من الاستثناء غير مستقيم لأن صحة البيع مع عدم لزوم الثمن ما لا يجتمعان .

والحديث رواه ابو داود، وفي سنده مقال .

وبتقدير ثبوته قال الخطابي : يحتمل أن يعني بالمضطر المكره، قال :

ويحتمل أن يعني به من باع في ضرورة من دين ركه أو نحو ذلك .

فلا يبايع من حيث المروءة لكن يعان أو يفرض ويستهل .

فإن بويع في هذه الحالة صح، وكان مكرها^(١) .

ولفظ أبي داود^(٢) : «سيأتي على الناس زمان عضوض بعض الموسر على

ما في يديه، ولم يؤمر بذلك وقد نهى عن بيع المضطر» .

قاعدة: لا يتوالى ضمان عقدين في شيء واحد هذه قاعدة ذكرها

(١) يقول كثير من العلماء الإكراه نوعان ملجئ وغير ملجئ، أما النوع الثالث وهو الأدبي

فلم يجعلوه من الإكراه لأن ركن الإكراه فيه غير متوفر وهو انعدام الرضا .

وقد اعترض بعض العلماء على عد النوع الثالث من الإكراه مع فقد ركنه ثم قال ولعل

اعتبار الرضا فيه في الجملة غير مستعد ويكون المعتبر في الإكراه عدم تمام الرضا لا

إعدامه وهذا الجواب يجعل التقسيم الذي قسم به فخر الإسلام الإكراه لا غبار عليه فقد

ذكر شمس الأئمة السرخسي في مبسوطه هذا النوع الثالث وهد الإكراه الأدبي وجعله

إكراها شرعياً برفع بعض التبعات أما تراه وهو يقول: لو قيل لتحبس أباك في السجن أو

لتعني هذا الرجل عبدك بألف درهم ففعل ففي القياس البيع جائز إذ لا يعد هذا إكراها

فإنه لم يهدد المكره شيء في نفسه وحبس أبيه في السجن لا يلحق ضرراً به والتهديد لا

يمنع صحة بيعة وإقراره وهتبخ وكذلك في حق كل ذي رحم محرم .

وفي الاستحسان ذلك إكراه كله ولا ينفذ شيء من هذه التصرفات لأن حبس أبيه يلحق

به من الحزن ما يلحق به حبس نفسه .

اصول الفقه (ص ١٥٦، ١٥٧)

(٢) أخرجه: أبو داود في سننه (٣٣٨٢) كتاب البيوع، باب في بيع المضطر .

الأصحاب في بيع المبيع قبل القبض . فإنهم عللوا منعه بشيئين هذا أحدهما .

ووجهه بأن المبيع مضمون على البائع للمشتري وإن أنفذ البيع منه صار مضمونا عليه للمشتري الثاني فيكون الشيء الواحد مضمونا له وعليه في عقدين .

قال في البناية: ولا حاجة إلى هذا يعني أن الاعتماد في بيع ما لم يقبض^(١) على الإختيار لا المعنى .

وتبعه الرافعي، واعترض على هذا المعنى بأن المعنى بكونه من ضمان البائع .

أنه لو تلف انفسخ البيع وسقط الثمن .

فلم لا يجوز أن يصح البيع، ثم لو تلف عند البائع ينفسخ البيعان ويسقط الثمنان .

ويتبين أنه هلك على ملك من هلك في يده، ورده ابن الرفعة أن مرادهم

(١) قال الشافعية: لا يصح للمشتري أن يتصرف في المبيع قبل قبضه، ولو قبض البائع الثمن وأذن في قبض المبيع فإذا اشترى شيئا منقولاً كان أو غيره ولم يستلمه ثم باعه وقع البيع باطلا حتى ولو باعه لمن اشتراه منه لضعف الملك قبل القبض، فلا يصح التصرف في المبيع بالبيع ويستثنى من ذلك ثلاثة أمور الأول: أن يبيعه قبل قبضه لمن اشتراه منه بنفس الثمن الذي اشتراه منه بنفس الثمن الذي اشتراه به بدون زيادة .

الثاني: أن يتلف المبيع عند البائع، فإن للمشتري أن يبيعه له بمثله بأن يعطي البائع للمشتري ثمناً مثل التالف، الثالث أن يشتري شيئاً لم يقبضه وكان ثمنه ديناً في ذمته كأن اشترى جملاً بعشرة ولم يقبضه ولم يدفع ثمنه، فإنه يصح في هذه الحالة أن يبيعه لمن اشتراه منه بعشرة في ذمة البائع الأول .

وقال الحنابلة: يصح التصرف في المبيع بالبيع قبل قبضه إذا كان غير مكبل أو موزون أو معدوم أو مذروع أما إذا كان كذلك فإنه لا يصح التصرف فيه بالبيع قبل قبضه، وكما أنه لا يصح بيعه فإنه لا يصح إجارته ولا هبته ولو بلا عوض .

بتوالي الضمانين أنه لو هلك لا يقلب إلى ملكه قبل التلف وحينئذ يكون قبل هلكه (... .)^(١) استأجرها وتلفت اقتضى أن تعود المنافع إلى ملك أجرة .

وحينئذ تصير مملوكة له ومملوكة لمؤجره^(٢) .

أو منتقلة وعائدة إليه وهو محال . انتهى .

وهو كلام قديم على أصله في تفسير توالي الضمانين إلا أن دعواه استحالة كونها منتقلة وعائدة إليه ممنوعة .

ثم يقال له أين الضمان في الإجارة، وكأنه لا يعني بالضمان كونها عقد ضمان، بل نحو قول أبي الطيب .

وقال ابن شريح: يجوز أن يكريها من المكري وغيره لأن قبض الدار المستأجرة لا ينقل الضمان بدليل أنها إذا تهدمت في يد المكري^(٣) كان الضمان على المكري دونه .

(١) صفحة كاملة غير واضحة ومسح وسطها من اعلى إلى أسفل بطول الصفحة .

(٢) الإجارة عبارة عن العقد على المنافع بعوض هو ضامن، وتمليك المنافع بعوض هو إجارة وبغير عوض هو إعارة، وإبقاء العين في ملكه والقياس بأبي جوازها لأن المنفعة (المعقودة عليه) وهي معدومة وإضافة التمليك إلى ما سبق جدلا يصح إلا أنا جوازها لحاجه الإنسان إليه فقام العين الموجودة مقام المنفعة المعدومة في جوازها كذمة المسلم في باب السلم قام مقام المسلم في حق جوازه، وقد شهدت الآثار بصحتها وهو أن النبي ﷺ بعث والناس يناشرونه فأقرهم على ذلك ويميز أحكامها فقال: «أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه» .

وقال الشافعي: المنفعة المعدومة كالموجودة عند العقد، على أن المنفعة ملحقة بالأعيان عنده حتى يصح العقد فيها وللشارع ولاية هذا كالتفقه في الرحم فجعله حيا حكما في حق الارث والعتق والوصية .

فتاوى النوازل (ص ٢٧٥) من تحقيقنا - طبعة دار الكتب العلمية

(٣) قال المالكية: الاجارة والكراء معناهما واحد، إلا أنهم اصطلاحوا على تسمية التعاقد على منفعة الآدمي وبعض المنقولات كالآثاث والثياب والأواني ونحو ذلك إجارة، =

ومن فروعها ما إذا قال للمضمون له بعث منك هذا العبد بما ضمنته لك
 عن فلان، ففي صحة البيع وجهان .
 واستشكل وجه المنع .

* * *

= وعلى تسمية البعض الآخر وهي السفن والحيوان خاصة كراء .
 مع كونهما من المنقولات، ومثل السفن والحيوان جميع الأشياء الثابتة كالدور
 والأراضي وغيرهما، فإن العقد على منافعها يسمى كراء .

فهرس المحتويات

٣ مقدمة المحقق
٤ التابعون والاجتهاد
٤ علم أصول الفقه
٥ العلماء وعلم أصول الفقه
٦ كتاب نواضر النظائر
٧ التعريف بابن الوكيل
٧ استمداد ابن المرحل لكتابه
٨ التعريف بمصنف كتاب "نواضر النظائر"
٨ مؤلفاته
٩ خاتمة المقدمة
١١ نواضر النظائر
١٧ مقدمة المؤلف
٣٢ فصل
٣٣ القاعدة الاولى : اليقين لا يرفع بالشك
٣٦ فصل
٤٤ فصل
٤٦ فصل
٦٤ فصل

٧٢ فصل
٨٧ فصل
٨٩ القاعدة الثانية: الضرر يزال
١٠٣ فصل
١١١ فصل
١١٣ فصل
١٣٥ الثالثة: هل يشترط تحقيق النية الجزم بمتعلقها، فيه نظر
١٣٩ الرابعة: في تحقق النية وصحتها بتعيين نوع من متعلقها تردد
١٤١ الخامسة: اعتراض النية لصرائح الألفاظ هل تبطل صراحتها، ويرفع حكمها عند الإطلاق
١٦٠ فصل
١٧٠ فصل
٢٠٠ القواعد العامة
٢٠٣ فصل
٢١٤ فصل
٢٣٩ فصل
٣٠٧ فصل
٣١٢ فصل
٣٤٦ فصل فيمن أخطأ الطريق وأصاب المطروق
٣٦٥ فصل
٣٨٧ فصل
٤٤٧ كتاب الزكاة

٤٧١	فصل
٤٧٨	فصل
٤٨٠	فصل
٤٨١	فصل
٤٩١	فصل
٤٩٤	فصل في الإقدام على العقود الفاسدة
٥٢٧	الاستثناء الشرعي
٥٤٠	فصل
٥٨٧	فهرس المحتويات

يَوْمَاضِرُّ النَّظَائِرِ

فِي

قَوْلِ عَبْدِ الْفَقِيرِ

لِلْإِمَامِ الْحَافِظِ

سِرَاجِ الدِّينِ أَبِي حَفْصِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الْأَنْصَارِيِّ الشَّافِعِيِّ
الْمَعْرُوفِ بِأَبْنِ الْمَلَقَةِ
الْمُتَوَفَّى ٨٠٤ هـ

تَحْقِيقُهُ

السَّيِّدُ يُوسُفُ أَحْمَدُ

الْحَجْرِيُّ النَّافِثُ



دار الكتب العلمية

Dar Al-Kutub Al-Ilmiyah

DKI

أسستها من بيروت سنة 1971 بيروت - لبنان
Est. by Mohammad Ali Baydoun 1971 Beirut - Lebanon
Établie par Mohamad Ali Baydoun 1971 Beyrouth - Liban



baydoun@al-ilmiyah.com

sales@al-ilmiyah

info@al-ilmiyah.com

http://www.al-ilmiyah.com

الكتاب : نواضر النواظر

في قواعد الفقه

Title : **HAWĀDIR AH-NAZĀ'IR**
FI
QAWĀ'ID AL-FIQH

التصنيف : أصول فقه

Classification: Fundamentals of jurisprudence

المؤلف : ابن الملقن (ت ٨٠٤ هـ)

Author : Ibn Al-Mulaqqen (D. 804H.)

المحقق : السيد يوسف أحمد

Editor : As-Sayed Yusuf Ahmad

الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت

Publisher: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah - Beirut

عدد الصفحات (مجلدان) 992 **Pages** (2 Volumes)

قياس الصفحات 17* 24 cm **Size**

سنة الطباعة 2012 A.D. -1433 H. **Year**

بلد الطباعة : لبنان **Printed in :** Lebanon

الطبعة : الأولى **Edition :** 1st

Exclusive rights by © **Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah** Beirut-Lebanon No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

Tous droits exclusivement réservés à © **Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah** Beyrouth-Liban Toute représentation, édition, traduction ou reproduction même partielle, par tous procédés, en tous pays, faite sans autorisation préalable signée par l'éditeur est illicite et exposerait le contrevenant à des poursuites judiciaires.

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة لدار الكتب العلمية بيروت-لبنان ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو مجزئاً أو تعديله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على أسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً.

Dar Al-Kotob
Al-ilmiyah

Est. by Mohamad Ali Baydoun
1971 Beirut - Lebanon

Aramoun, al-Quebbah,
Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Bldg.
Tel : +961 5 804 810/11/12
Fax: +961 5 804813
P.o.Box: 11-9424 Beirut-Lebanon,
Riyad al-Soloh Beirut 1107 2290

صرمون، القبة، مبنى دار الكتب العلمية
١٢/١١/٨١٠٤٨١٠ ٥ ٩٦١
فاكس: ١٣/٨١٣٤٨١٠ ٥ ٩٦١
ص.ب: ٩٤٢٤-١١ بيروت-لبنان
رياض الصلح-بيروت ١١٠٧٢٢٩٠



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال ابن الرفعة: ولعل مأخذه تناقض الأحكام فإن مقتضى الصحة دخوله في ملك المشتري الذي هو رب الدين بدلاً عن دينه الذي هو في ذمة الضامن^(١).
وعند ذلك يحكم ببراءة الأصل.

(١) اتفقوا على جواز الضمان وإنه لا ينتقل الحق عن المضمون عنه الحي بنفس الضمان، وإنما ينتقل بأداء الضامن. قال اللغويون: والضمين الذي يجعل الشيء في ضمانه والتضمين أن يحوي الشيء الشيء.
واختلفوا هل تبرأ ذمة الميت من الدين المضمون عنه بنفس الضمان. فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: لا ينتقل الحق عن ذمته أيضاً إلا بالأداء الحي.
واختلف عن أحمد على روايتين إحداهما: كمذهبهم، والأخرى بنفس الضمان، ينتقل الدين عن ذمة الميت. واختلفوا هل يصح لضمان بغير قبول الطالب.
فقال مالك والشافعي وأحمد: يصح على الإطلاق قياساً على الحوالة. إذا أدى الضامن عن المضمون عنه ما عليه من دين رجع عليه متى كان الضمان والأداء بإذنه، لأنه أنفق ماله فيما ينفعه بإذنه.

وهذا مما اتفق الأئمة الأربعة عليه.

واختلفوا فيما إذا ضمن عن غيره حقاً بغير أمره وأداه. وقال الشافعي وأبو حنيفة: هو متطوع، وليس له الرجوع عليه. والمشهور عن مالك: أن له الرجوع به. وعن أحمد: روايتان قال ابن حزم: لا يرجع الضامن بما أدى سواء بأمره أو بغير أمره إلا أن يكون المضمون عنه استقرضه.

قال: وقال ابن أبي ليلى وابن شبرمة وأبو ثور وأبو سليمان بمثل قولنا.

فقه السنة (٣ / ٢٨٧)

اختلاف الأئمة العلماء من تحقيقنا (٤٤٠/١) طبعة دار الكتب العلمية.

وعند الحكم بها يقدر أن ما حصلت به البراءة قد دخل في ملك المضمون عنه قبل دخوله في ملك رب الدَّين، وذلك يقتضي دخوله في ملك رب الدين وملك المضمون عنه بمجرد البيع.

والشيء الواحد لا يقتضي إثبات ملكين على مملوك واحد باعتبار كله لا باعتبار بعضه. انتهى.

والصواب أن دخوله في ملك الأصيل يسبق دخوله في ملك رب الدَّين، فلم يجتمع مالكان على شيء واحد.

ومنها الرهن والهبة قبل القبض. رجح الرافعي والنووي فسادهما.

قاعدة: المثلي يضمن^(١) بمثله، والمتقوم بالقيمة.

واستثنى من المثلي مسائل:

منها: لبن المصرة^(٢) واعتذر عنه بأن إعطاء الثمن ليس من باب المعاوضات، فلا استثناء.

(١) قال المالكية: الضمان عندهم ينقسم إلى ثلاثة أقسام الأول: ضمان المال فإذا ضمن شخص آخر في مال فإن ذمته تشغل بذلك المال.

القسم الثاني: ضمان الوجه وهو التزام الإتيان بالدين عند الحاجة فهذا الضمان لم يصح في غير المال. القسم الثالث: ضمان الطلب وهو أن يلتزم الضامن طلب الغريم والتفتيش عليه. وهذا القسم يصح فيه ضمان غير المال.

الفقه (١٩٥/٣).

(٢) التصرية هي جمع اللبن وحبسه في الضرع بفعل البائع ليكبر الضرع فيغتر المشتري بذلك ويشترها ظنا منه أن عظم الضرع لسبب كثرة اللبن طبيعية ويسمى هذا إخبار التغيرير الفعلي وهو منهي عنه شرعا فقد روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ألا تصروا الإبل والغنم. فمن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحتلبها إن شاء أمسك وإن شاء ردها وصاعا من تمر» رواه البخاري ومسلم.

الفقه على المذاهب الأربعة (١٧٩ / ٢).

قال الشافعية: إذا اشترى المصرة فحلبها فإن له ردها مع رد صاع من تمر معها. وكذا إذا استهلك لبنها بغير الحلب كأن ترك ولدها يرضعها. وإذا علم أنها مصرة قبل أن =

ومنها: الماء، فإنه مثلي على ما جزم به الرافعي في الغصب ولا اعتبار بإيهام عبارته في إحياء الموات، أنه متقوم.

ثم إذا أتلّف الماء في مفازة، وظفر به صاحبه في موضع لا قيمة للماء فيه، فإنه يطالبه بقيمة المفازة.

فإذا اجتمعا في تلك المفازة أو مثلها. ففي وجوب رد المثل، فاسترداد القيمة وجهان. ولو وجد المثلي أكثر من ثمن المثل. فالراجع العدول إلى القيمة.

واللحم يضمن بالقيمة على الأصح مع أنه مثلي. والفاكهة مثلية، وتضمن بالقيمة.

ومنها: المقبوض بالبيع الفاسد^(١).

= يتلف لبنها فإن له ردها بدون أن يكون ملزما برد شيء معها: كما لا يلزم برد صاع التمر بخصوصه.

قال المالكية: إذا اشترى المصراة فحلبها فإن له ردها بشرط أن يرد معها صاعا من غالب قوت بلده ولا يشترط رد صاع التمر بخصوصه ويحرم أن يرد اللبن فقط إنما له رده مع رد الصاع. وكذا يحرم رد بدل الصاع من نقود أو غيرها.

وقال الحنابلة: إذا اشترى المصراة فإن له ردها بذلك العيب وعليه أن يرد معها صاعا من تمر.

وقال الحنفية: إذا اشترى المصراة فليس له ردها بذلك العيب مطلقا وإنما له المطالبة بالتعويض عما نقص من قيمتها بذلك العيب.

الفقه على المذاهب الأربعة (١٧٩/٢، ١٨٠)

(١) قال الحنفية: يفسد البيع بالشرط إذا كان الشرط مقارنا للعقد كما إذا قال له: بعتك هذه الدار بشرط أن تقرضني مائة جنيه فهذا الشرط فاسد يفسد العقد بحيث إذا قبض المشتري الدار ينفذ العقد ويلزم بقيمة المبيع كما هو حكم المبيع الفاسد في كل أمثله فإذا تم البيع ولم يكن الشرط مقارنا له بل جاء بعده فلا يلتحق به على الأصح. وضابط =

وقال الماوردي: الأصح أنه يضمن بالقيمة وإن كان مثلياً .

والمستعار إذا قلنا بالأصح يضمن بقيمة يوم التلف، وكان مثلياً ضمن بالقيمة^(١) .

= الشرط الفاسد ما اجتمع فيه أمور: أحدها: أن يكون الشرط لا يقتضيه العقد ومعنى كون العقد لا يقتضيه أنه لا يفهم من صيغته بدون ذكره.

ثانياً: أن يكون الشرط غير ملائم للعقد فإن كان ملائماً للعقد وإن لم يكن مقتضاه فإن البيع يكون صحيحاً ومعنى كونه يلائم العقد أنه يؤكد ما يوجه العقد ومثاله أن يبيع شيئاً بشرط أن يحضر له المشتري كفيلاً بالثمن.

الفقه على المذاهب الأربعة (٢٠٣/٢)

(١) اتفقوا على أن العارية وهي إباحة المنافع بغير عوض جائزة وقربة مندوب إليها. وقد تكون من الماعون وأن للمعير ثواباً.

ثم اختلفوا في ضمانها. فقال أبو حنيفة: هي أمانة غير مضمونة ما لم يتعد مستعيرها كالوديعة.

وقال مالك: هي كالرهن مما كان منها يغاب عنه ويخفى هلاكه كالثياب والأثمان ضمن وما كان مما لا يخفى هلاكه كالأدر والحيوان لم يضمن.

وقال الشافعي: هي مضمونة بالقبض بكل وجه وأن تفي بشرط ضمانها ضمنها أيضاً. وعن أحمد روايتان أظهرهما كمدذهب الشافعي، والرواية الأخرى: إن شرط المستعير نفي الضمان لم يضمن.

واختلفوا هل للمستعير أن يرجع فيما استعاره متى شاء؟

فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد: له أن يستعيرها متى شاء، وإن كان المستعير قد قبضه وإن كان لم يتفجع به أصلاً. وقال مالك: إن كانت إلى أجل لم يكن للمعير الرجوع فيها إلى انقضاء الأجل، وهكذا ألا يملك المعير استعادتها من المستعير قبل أن يتفجع بها.

قال الشافعية: لا يضمن المستعير العارية إذا تلفت كلها أو بعضها: إلا إذا استعملها استعمالاً غير مأذون فيه وإذا استعار عارية بشرط عدم الضمان يفسد العقد على المعتمد والضمان بالقيمة لا بالمثل وإن كانت العارية من المثليات كالخشب والحجر. قال الحنابلة: العارية متى قبضها المستعير أصبحت في ضمانه على كل حال سواء تعدى عليها أو لا وسواء قصر في حفظها أو لا.

واستثنى من المتقوم مسائل:

منها: إذا اقترض متقومًا فالأصح أنه يرد مثله في الصورة.

إلا في نحو الجوهر والحنطة المختلطة بالشعير إن جوزنا قرضهما فإنهما يضمنان بالقيمة.

ولو صار المتقوم مثليًا كمن غضب رطبًا فصار تمرًا وتلف:

قال العراقيون: يضمن مثل التمر.

وقال الغزالي: يتخير بين مثل التمر وقيمة الرطب.

ما لا يجوز بيعه فلا قيمة على متلفه.

قاله القفال وعزاه ابن الرفعة للجمهور.

واعترض على القفال بحبة الحنطة، فإنه أوجب على متلفها مثلها مع أن

بيعها لا يجوز.

وهذا الاعتراض جار على ما فهمناه من أن المعنى بالقيمة هنا عوض

المتلف قيمته إن كان متقومًا ومثلاً إن كان مثلياً^(١).

= وقال المالكية: إذا شرط المستعير نفي الضمان عن نفسه فهل يصح شرطه أو لا؟ خلاف والأرجح أن شرطه لا يقبل وعليه ضمان ما ضاع وقال الحنفية: لا تضمن العارية من غير تعد.

الفقه على المذاهب الأربعة (٣/ ٢٣٦) اختلاف الأئمة العلماء من تحقيقنا (٢/ ٣، ٤) طبعة دار الكتب العلمية.

(١) اتفقوا على أن الغصب حرام وأن الغصب أخذ بعدوان وقهر، قال الله عز وجل: ﴿أَمَّا السَّيِّئَةُ فكَانَتْ لِمَسْكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرْدَتْ أَنْ أَعْيَبَهَا وَكَانَ وِزْرًا لَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾ [الكهف: ٧٩].

واتفقوا على أنه يجب على الغاصب رد المغصوب إن كانت عينه قائمة، ولم يخف من نزعها إتلاف نفس.

واتفقوا على أن العروض والحيوان وكل ما كان غير مكيل أو موزون يضمن إذا غصب أو تلف بقيمته.

واتفقوا على أن المكيل والموزون إذا غصب وتلف ضمن بمثله، إذا وجد مثله.

إلا في إحدى الروايتين عن أحمد أنه يضمنه بقيمته. واختلفوا فيما إذا زاد المغصوب =

ومنع ابن الرفعة وروده على القفال زاعماً أنه وافق على عدم إيجاب القيمة لعدم إمكانها بخلاف المثل.

فاستمر قوله لا قيمة على متلفها لأن الواجب هنا المثل، وهذا يقتضي أنه فهم أن المعنى بالقيمة مقابل المثل.

والذي يظهر أن المراد بالقيمة هنا العوض وحبّة الحنطة لا تضمن لأنها لا تباع فلا عوض لها.

قاعدة: الرهن أمانة في يد المرتهن^(١).

غير مضمون إلا في مسائل منها: إذا رهن المغصوب من الغاصب، الأصح أن حكم الضمان باق.

والمرهون إذا تحول عارية، والمقبوض على السوم^(٢) إذا تحول رهناً.

= في بدنه أو بتعلم صناعة ثم نقصت في يد الغاصب. فقال أبو حنيفة ومالك: لا يضمن هذه الزيادة.

وقال الشافعي وأحمد: يأخذه صاحبه، ويأخذ من الغاصب قيمة ما زاد.

اختلاف الأئمة العلماء من تحقيقنا (١٣/٢، ١٣) طبعة دار الكتب العلمية.

(١) اختلفوا في الرهن هل هو أمانة في يد المرتهن أو مضمون؟

فقال أبو حنيفة: هو مضمون بالأقل من قيمته أو الدين فإن هلك في يد المرتهن وقيمه سواء صار المرتهن مستوفياً لدينه حكماً وإن كان قيمة الرهن أكثر فالفضل أمانة، وإن كان أقل سقط من الدين بقدرها ويرجع المرتهن بالفضل. وقال مالك: يضمن منها ما يخفي هلاكه كالذهب والفضة والعروض بقيمته بالغاً ما بلغ، ولا يضمن ما يظهر هلاكه كالحيوان والعقار.

وقال الشافعي وأحمد: هو أمانة في يد المرتهن إذا تلفت كانت المصيبة في من رآه.

وأجمعوا على أن المرتهن إذا تعدى في الرهن فتلف ضمنه.

اختلاف الأئمة العلماء من تحقيقنا (١/ ٤١٩، ٤٢٠) طبعة دار الكتب العلمية.

(٢) السوم في السلعة التي تباع فيمن يزيد فليس بحرام، أما السوم على سوم أخيه فهو أن

يكون قد اتفق مالك السلعة والراغب فيها على البيع ولم يعقدها، فيقول الآخر للبائع:

أنا أشتريه وهذا حرام بعد استقرار الثمن.

شرح مسلم للنووي (١٠/ ١٣٥، ١٣٦) طبعة دار الكتب العلمية.

والمقبوض بالبيع الفاسد إذا تحول رهناً .

ولو خالعتها على شيء ثم رهنه منها قبل القبض .

قال الإمام: وكل مرهون لا يسقط الدين بتلفه إلا في مسألة على وجه، وهي ما إذا شرط كون المبيع نفسه رهناً بالدين، وصححنا الشرط فإن البيع على هذا يكون مرهوناً عند البائع، مضموناً عليه بحكم العقد^(١)، فإن ضمان العقد لا يزول إلا بالقبض .

لكن لم يسقط الدين من حيث كان رهناً .

بل بتلف المبيع من حيث كان مضموناً على البائع .

قاعدة: فاسد كل عقد كصحيحه في الضمان وعدمه إلا في عقد الشركة^(٢)

(١) عقد الرهن عقد يقصد به الاستيثاق وضمان الدين وليس المقصود منه الاستثمار والربح، وما دام ذلك كذلك فإنه لا يحل للمرتهن أن ينتفع بالعين المرهونة، ولو أذن له الراهن، لأنه قرض جر نفعاً، وكل قرض جر نفعاً فهو ربا. وهذا في حالة ما إذا لم يكن الرهن دابة تركب أو بهيمة تحلب، فإن كان دابة أو بهيمة فله أن ينتفع بها نظير النفقة عليها فإن قام بالنفقة عليها كان له حق الانتفاع، فيركب ما أعد للركوب كالإبل والخيل والبغال ونحوها ويحمل عليها، ويأخذ لبن البهيمة كالبقرة والغنم ونحوها. وهذا مذهب أحمد وإسحاق وخالف في ذلك الجمهور من العلماء وقالوا: لا ينتفع المرتهن بشيء والحديث حجة عليهم .

فقه السنة (٣ / ١٨٨، ١٨٩).

(٢) الشركة هي الاختلاط ويعرفها الفقهاء بأنها عقد بين المشاركين في رأس المال والربح. وهي مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع. ففي الكتاب يقول الله سبحانه: ﴿فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ [النساء: ١٢]. وقوله سبحانه: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ﴾ [ص: ٢٤]، والخلطاء هم الشركاء. وفي السنة يقول الرسول صلوات الله وسلامه عليه: «إن الله تعالى يقول: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه. فإن خان أحدهما صاحبه خرجت من بينهما». رواه أبو داود عن أبي هريرة. وقال زيد: كنت أنا والبراء شريكين. رواه البخاري. وأجمع العلماء على هذا. ذكر ذلك ابن المنذر.

فقه السنة (٣ / ٢٩٤).

إذا كانت صحيحة فعمل كل واحد منهما في مال صاحبه لا يكون عمله مضموناً.

وإذا كانت فاسدة يكون مضموناً.

وعكس هذا المسابقة على الخيل والرمي صحيحها يكون مضموناً بخلاف فاسدها.

وصحيح الودیعة لا ضمان فيه^(١) على المودع ، ولو أخذها من صبي ضمن .

وإذا قال: قارضتك على أن جميع الربح لي .

وقلنا إنه قراض فاسد^(٢) لا يستحق شيئاً .

(١) اتفقوا على أن الودیعة أمانة محضة وأنها من القرب المندوب إليها وإن في حفظها ثواباً، وإن الضمان لا يجب على المودع إلا بالتعدي وأن القول قول المودع في التلف والرد على الإطلاق مع يمينه. ثم اختلفوا فيما إذا كان المودع قد قبضها بيينة. فهل يقبل قوله في ردها بغير بيينة؟

فقال أبو حنيفة والشافعي: يقبل قوله في ردها بغير بيينة. وقال مالك: لا يقبل قوله في ردها إلا بيينة. وعن أحمد روايتان أظهرهما كمنهـب أبي حنيفة والشافعي والأخرى كمنهـب مالك.

واتفقوا على أنه متى طلبها صاحبها وجب على المودع أن لا يمنعها مع الإمكان فإن لم يفعل فهو ضامن.

واتفقوا على أنه إذا طالبه فقال: ما أودعتني، ثم قال بعد ذلك: ضاعت فإنه ضامن لأنه خرج عن حد الأمانة بذلك، وأنه لو قال: ما تستحق عندي شيئاً ثم قال: ضاعت كان القول قوله .

اختلاف الأئمة العلماء من تحقيقنا (٦٠ ٥/٢) طبعة دار الكتب العلمية.

(٢) الشرط في القرض ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: أن يجز نفعاً للمقرض وفي هذه الحالة يكون فاسداً مفسداً للعقد.

الثاني: أن يجز نفعاً للمقرض كأن يشترط المقرض أن يرد رديناً وقد أخذ جيداً وفي هذه الحالة يكون الشرط فاسداً والعقد صحيح.

الثالث: أن يكون للوثوق كطلب رهن وكفيل وهو صحيح نافذ ومحل ذلك كله إذا وقع =

وفي القرض الصحيح يستحق المسمى فصحيحها مضمون بخلاف فاسدها . ولو عرض العين المستأجرة على المستأجر فامتنع من تسلمها إلى أن انقضت المدة استقرت الأجرة . ولو كانت الإجارة فاسدة لم تستقر .
وليس مرادنا بقولنا الفاسد كالصحيح في الضمان^(١) أنه يجب فيه المسمى كما في الصحيح .

بل إنه مثله في أصل الضمان . فيجب في الإجارة الفاسدة أجرة المثل . ونحوه في خصوص المسمى .

= الشرط في صلب العقد أما قبل العقد فلهما أن يشترطا ما يعجبهما ويتفقا عليه من غير ذكر في طلب العقد ولا يكون مفسدا ويصح أن نذكر هنا حيلة مخصصة من الربا وهي أنه إذا أراد أن يقترض شخص مالا من آخر فيصح للمقرض أن يبيعه سلعة بثمن زائد على قيمتها ثم يشتريها منه بأقل مما باعها ويعطيه الثمن فتحصل له الزيادة التي يريدها ولا تكون ربا .

الفقه على المذاهب الأربعة (٢/ ٣٠٦)

(١) قالت المالكية: إذا استلم الصانع المتاع ليعمل في دكانه فإن أفسده أو أضاعه يكون عليه ضمانه حتى لو كان صاحبه حاضراً معه أما إذا لم يستلمه بل عمله في منزل صاحبه فإنه لا يضمنه وإذا أقام البينة على أن المتاع قد ضاع منه قهراً عنه بدون تفريط ولا تضييع فإنه لا يضمن . وقيل: عليه الضمان مطلقاً ولو أقام البينة على أنه ما أضاعه هو بل ضاع قهراً والأول أصح .

وقال الشافعية: الأجير وهو الصانع لا يضمن ما هلك في يده بدون تعد إذا لم يتفرد بالمتاع بأن قعد معه صاحبه حتى عمله أو أحضره منزله لأن المال غير مسلم إليه وإنما المالك استعان به أما إذا انفرد بالعمل ففيه ثلاثة أقوال أظهرها: لا ضمان عليه وبعضهم يقول: يضمن مطلقاً وبعضهم يقول: يضمن إذا كان أجيراً مشتركاً وهو الذي يلتزم العمل في ذمته .

الفقه على المذاهب الأربعة (٣/ ١٣١، ١٣٢)

قال الحنابلة: لا يضمن الراعي ما يتلف من الماشية إلا إذا تعدى أو فرط في حفظها فإنه يضمن في هذه الحالة فإذا نام عنها فأكلها الذئب أو ضربها مفرطاً فهلكت أو ضربها من غير حاجة أو عرضها للهلاك في موضع لا يصح أن يمشي بها فيه يضمن في ذلك .

الفقه (٣/ ١٣٤) .

قاعدة: المفلس^(١) لا يلزم بتحصيل ما ليس بحاصل ولا يُمكن من نفويت ما هو حاصل.

واستثنى ما إذا لزمه دين وهو عاص بسببه فإنه يلزمه الاكتساب لوفائه. وإذا باع المفلس نخلاً وأطلعت، وأفلس المشتري قبل تأبير النخل، فرجع البائع في الأصول هل يتبعها الطلع، قولان: أحدهما: يتبع كما يتبع في المبيع.

والثاني: لا، والفرق أن البيع يصدر بالاختيار بخلاف فسخ البيع، فكل موضع أزال ملكه باختياره على سبيل العوض تبع الطلع. وكل موضع أزال بغير اختياره، فهل يتبع، قولان كالرد بالعيب. والأصح أن حجر^(٢) الفليس؛ حجر مرض لا سفه ولا رهن، ولا يعني بأنه حجر مرض ثبوت أحكام حجر المرض كلها.

(١) إذا باع الحاكم مال المفلس من أجل الغرماء فيجب أن يترك له ما يقوم به معاشه من مسكن فلا تباع داره وهذا مذهب أبي حنيفة وأحمد. وذهب الشافعي ومالك إلى أن داره تباع في هذه الحالة ويترك له من المال ما يستأجر به خادماً يصلح لخدمة مثله. وإن كان تاجراً يترك له ما يتجر به. وإن كان محترفاً يترك له آلة الحرفة. ويجب له وللمن تلزمه نفقتهم أدنى نفقة مثلهم من الطعام والكسوة.

وقال الشوكاني: يجوز لأهل الدين أن يأخذوا جميع ما يجدونه معه إلا ما كان لا يستغنى عنه وهو المنزل وستر العورة وما يقيه البرد وسد رمقه ومن يعول.

فقه السنة (٣/ ٤٠٨)

(٢) قال الشافعية: لا يصح الحجر إلا إذا حل الدين أما إذا كان باقياً عليه مدة فإنه لا يصح. وقال المالكية: يحكم الحاكم بتفليس ما عليه دين ولكن يشترط أن يكون الدين حالاً فلا يصح تفليسه بدين مؤجل وأن يكون الدين زائداً على ماله وترتب على الحكم بتفليسه أمور منها: أن يمنع من التصرف في ماله من بيع وشراء وتصرفات مالية وقسمة ماله بين الدائنين وأن يكون الدين المؤجل قد حل ولا يلزم في الحكم بتفليسه أن يكون حاضراً بل يحكم عليه وإن كان غائباً.

وكذلك في كل ما يغلب فيه أحد الجانبين على الآخر كقولنا الظهار طلاق أو يمين .

واليمين المردودة إقرار أو (.....)^(١) .

والفقيه الحاذق يعلم أن الشئيين المتساويين في الحقيقة، وأصل المعنى قد يعرض لكل منهما عوارض تفارقه عن صاحبه، وإن لم يغير حقيقته الأصلية .

قاعدة: كل ما لو صرح به أبطل . فإذا أضره كره، ومن ثم يكره تزويج المرأة بقصد الطلاق عند الإحلال لزوج آخر .

وهل يكره قصد إقراضهن المشهور بكونه يرد أزيد مما اقترض، وجهان .

واحتجوا لعدم البطلان بأن الله تجاوز عن حديث النفس^(٢) .

فعورض بأنه ينبغي أن لا يثبت الكراهة أيضًا .

= قال الشافعية: متى حجر عليه تعلق حق الغرماء بماله وصار ممنوعا من التصرف فيه فيبطل تصرفه من بيع وهبة ونحوهما حتى يقبض دينه . وقال الحنابلة: جميع تصرفات المدين قبل الحجر عليه من البيع والهبة والإقرار وقضاء بعض الدائنين نافذة أما بعد الحجر فإنه لا ينفذ شيء من تصرفه في ماله ببيع أو غيره . وقال المالكية: للدائنين في الحق في منعه من التصرف فيما ينقص أموالهم سواء كان دينهم حالا أو مؤجلا فيمنعونه من التبرع والهبة والصدقة والوقف ويمنعونه من أن يضمن شخصا أو يقرض شخصا معدما ونحو ذلك مما فيه ضياع أموالهم .

الفقه (٣٣٤، ٣٣٦)

(١) كلمتان غير واضحتين بالأصل .

(٢) الحديث أخرجه: البخاري في صحيحه (٣/١٩٠)، (٧/٥٦)، ومسلم في صحيحه

[٢٠١. (١٢٧)] كتاب الإيمان، ٥٨. باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب

إذا لم تستقر، وأبو داود في سننه (٢٢٠٩)، والنسائي (٦/١٥٧) . المجتبى وابن ماجه

(٢٠٤٠، ٢٠٤٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/٢٠٩)، وأحمد في مسنده (٢٩٣،

٤٢٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٥/٥٣)، وابن خزيمة في صحيحه (٨٩٨)، والزيدي

في الاتحاف (٧/٢٩٢) وأبو عوانة في مسنده (١/٧٨)، والعجلوني في كشف

الخفا(١/٩٢٣)، والحميدي في مسنده (٣/١١١) والتبريزي في مشكاة المصابيح

(٦٣)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٢/٢٥٩).

وفي الحديث أيضًا ما لم يتكلم أو يعمل به^(١)، وقد قارنه عمل.

قاعدة: كل خيار يرجع إلى الحظ والمصلحة يجوز التوكيل فيه.

وكل خيار يرجع إلى الإرادة والشهوة لا يوكل فيه وفيما تردد بينهما تردد.

فمن الأول: خيار الشرط والعيب والحلف.

ومن الثاني: خيار من أسلم على أختين أو أكثر من أربع.

ومن الثالث: خيار الرؤية^(٢) على القول بتجويز بيع الغائب.

(١) قال النووي: قال الإمام المازري رحمه الله: مذهب القاضي أبي بكر بن الطيب أن من عزم على المعصية بقلبه، ووطن نفسه عليها، أثم في اعتقاده وعزمه، ويحمل ما وقع في هذه الأحاديث وأمثالها على أن ذلك فيمن لم يوطن نفسه على المعصية، وإنما مر ذلك بفكره من غير استقرار، ويسمى هذا هما ويفرق بين الهمم والعزم مذهب القاضي أبي بكر، وخالفه كثير من الفقهاء والمحدثين وأخذوا بظاهر الحديث قال القاضي عياض - رحمه الله: عامة السلف وأهل العلم من الفقهاء والمحدثين على ما ذهب إليه القاضي أبو بكر للأحاديث الدالة على المؤاخظة بأعمال القلوب، لكنهم قالوا: إن هذا العزم يكتب سيئة وليست السيئة التي هم بها لكونه لم يعملها وقطعه عنها فاطع غير خوف الله تعالى والإنابة لكن نفس الإصرار والعزم معصية فتكتب معصية فإذا عملها كتبت معصية ثانية، فإن تركها خشية لله تعالى كتبت حسنة كما في الحديث إنما تركها من جرائ فصار تركه لها لخوف الله تعالى ومجاهدته نفسه الأمانة بالسوء في ذلك وعصيانه هوا حسنة.

شرح مسلم للنووي (٢/ ١٢٨) طبعة دار الكتب العلمية.

(٢) قال الحنفية: يثبت خيار الرؤية في أربعة مواضع الأول: الأعيان اللازم تعيينها بحيث لا تكون دينا في الذمة كما إذا اشترى مقدارًا معينًا من الحنطة غائبًا عنه على أن يستلمه. أما إذا اشتراه على أن يكون دينا في ذمة البائع فإنه لا يثبت فيه خيار الرؤية لأنه يكون مسلما وليس في المسلم فيه خيار رؤية.

الثاني: الإجارة: فإذا استأجر أرضا محدودة لم يرها كان له الخيار في ردها عند رؤيتها.

الثالث: القسمة: فإذا كان شريكا لآخر في عين فاقسمها معه ولم يرها كان له خيار الرد عند رؤيتها ولكن لا يثبت خيار الرؤية في قسمة ذوات الأمثال كالمكيلات =

قاعدة: كل متصرف عن الغير فعليه أن يتصرف بالمصلحة.

وفي وجه أن الواجب عدم المفسدة، فإذا استوت المصلحة والمفسدة لم تنصرف على الأول وتنصرف على الثاني.

فإذا استوى في نظره المصلحة والمفسدة في أخذ الشقص المشفوع وتركه لليتيم ففي أخذه الوجوب وهو أغربها والجواز والتحريم.

وإذا اتفق في ماله فرضان في نصاب كالمائتين^(١) فيها أربع حقاك وخمس بنات لبون، وهو واجدهما.

= والموزونات فلو اقتسما حنطة موصوفة بدون رؤية في ما عدا ذلك من الأجناس المختلفة والأشياء التي من نوع واحد غير مثلي كالثياب المتحد نوعها والبقر فقط والغنم.

الرابع: الصلح عن دعوى المال على شيء معين فإذا ادعى شخص أن له عند آخر مالا فاصطلح معه على أن يعطيه عينا لم يرها كان له الخيار في ردها عند رؤيتها.

الفقه على المذاهب الأربعة (١٩٦ / ٢)

(١) أجمعوا على أن النصاب الأول في الإبل خمس، وأن في خمس منها شاة، وفي عشر شاتان، وخمس عشرة ثلاث شياه، وفي العشرين أربع شياه إلى الخمس والعشرين ففيها بنت مخاض وهي بنت سنة كاملة إلى خمس وثلاثين، فإذا بلغت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين، فإذا بلغت ستا وأربعين ففيها حقة إلى ستين، فإذا بلغت إحدى وستين ففيها جذعة إلى خمس وسبعين، فإذا بلغت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون إلى تسعين، ففيها حقتان إلى عشرين ومائة، فإذا زادت على العشرين ومائة واحدة فإن الفقهاء اختلفوا. فقال أبو حنيفة: تستأنف الفريضة بعد العشرين ومائة ففي كل خمس شاة مع الحقتين، إلى مائة وخمس وأربعين فيكون الواجب فيها حقتين وبنت مخاض. ثم قال: فإذا بلغت مائة وخمسين ففيها ثلاث حقات وتستأنف الفريضة بعد ذلك، فيكون في كل خمس شاة مع ثلاث حقات، وفي العشر شاتان، وفي الخمس عشرة ثلاث شياه، وفي العشرين أربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض، وفي ست وثلاثين بنت لبون، فإذا بلغت مائة وستا وتسعين ففيها أربع حقاك إلى مائتين، ثم تستأنف الفريضة أبدا كما استؤنف في الخمسين التي بعد المائة والخمسين.

اختلاف الأئمة العلماء من تحقيقنا (١/ ١٩٢، ١٩٣) طبعة دار الكتب العلمية.

فالمذهب وجوب الأغبط للمستحقين .

وقال ابن شريح : يستحب إلا أن يكون ولي اليتيم فيراعي حظه .
فعلى هذا يأخذ المتصرف للمساكين غير الأغبط ، وهو خلاف مصلحتهم
لمعارضة مصلحة يتيم معين .

فكان وجوب التصرف بالمصلحة مقيداً بعدم المعارض .
قد يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء وهي خارجه عن القواعد .
ولهذا أتينا بـ "قد" التي هي للتقليل غالباً كما قرره ابن مالك من قول
سيبويه^(١) ويكون "قد" بمنزلة ربما .

قال الهذلي : قد أترك القرن مصفداً أنامله .
فإطلاقه إنها بمنزلة ربما موجبة للتسوية بينهما في التقليل والصرف إلى
المعنى .

واعترضه أبو حيان بأن كلام سيبويه قد يدل على التكثير ، لأن الإنسان لا

(١) سيبويه إمام أهل النحو أبو بشير عمرو بن عثمان بن قنبر البصري . أصله فارسي ، طلب
الفقه والحديث ، ثم طلب العربية فبرع فيها وساد أهل زمانه ، وصنف فيها كتابه الكبير
الذي لم يصنف أحد بعده مثله . واستملى على حماد بن سلمة . وأخذ كتاب «الجامع
في النحو» عن مؤلفه عيسى بن عمر . وأخذ عن : يونس بن حبيب ، وأبي الخطاب
الأخفش الكبير ، وصحب الخليل بن أحمد مدة . ووفد إلى بغداد على يحيى البرمكي ،
فجمع بينه وبين الكسائي للمناظرة بحضور سعيد بن مسعدة الأخفش ، والفراء ،
والأحمر . قال إبراهيم الحربي : سمي سيبويه لأن وجنتيه كانتا كالتفاحتين ، وكان بديع
الجمال . وقيل هو لقب بالفارسية معناه رائحة التفاح . وكان على المنارة تمثال فرس
ونحاس ، فنظر ثم عاد فقال : ما تثبت الفرس على شيء . فقال سيبويه : العرب تقول في
مثل هذه الريح : قد تذاءبت الريح ، أي فعلت فعل الذئب يجيء من ههنا وههنا ليختل
فيظن الناظر أنه عدة ذئاب .

قيل : إنه توفي سنة تسع وسبعين ومائة ، وقيل : سنة ثمانين ومائة وهو أصح الأقوال
وأشهرها . وأبعد من قال : مات سنة أربع وتسعين ومائة . وقيل غير ذلك .

تاريخ الإسلام للذهبي (٥ / ١١٨.١١٧) .

يفخر بشيء يقع منه على سبيل التقليل وإنما يفخر به على سبيل الكثرة وهذا ما فهمه الزمخشري^(١) من البيت وتابعهما ابن هشام.

وقاله الزمخشري في : ﴿قَدْ رَأَى تَقَلَّبَ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ﴾ [البقرة: ١٤٤] .
أي ربما نراه، ومعناه تكثير الرؤية .

قال تاج الدين: الحق ما فهمه ابن مالك فإن الإنسان يفخر بقتل قرنه، ولو في وقت واحد، فإن ما لا يتفق إلا نادراً فإنه يقع الافتخار منه بالتقليل لاستحالة الكثرة وترك القرن بهذه الصفة يستحيل كونه كثيراً.
لأن القرن هو المقاوم للشخص .

فلو فرض كثرته لم يكن قرناً له فيقع التذافع والتناقض في الكلام .
فمن ادخل في القواعد قد يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء .
وقولهم قد يغتفر الشيء تابعاً ولا يغتفر أصلاً فليس على بصيرة .
وهو كمن يدخل المعفو عنه^(٢) في باب النجاسة في أقسام الطاهرات .

(١) هو أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي الزمخشري ولد بزمخشري سنة (٤٦٧) قال عنه الذهبي في سير الاعلام (٢٠/ ١٥١) قال السمعاني: برع في الأدب ووضع التصانيف، ورد العراق وخراسان ما دخل بلداً إلا اجتمعوا عليه وتلمذوا له.

وكان الزمخشري علامة في التفسير والنحو واللغة والمعاني والبيان فمن تصانيفه: تفسير القرآن والفايق في غريب الحديث وأساس البلاغة في اللغة وربيع الأبرار ومتشابه أسامي الرواة والنصائح الكبار والنصائح الصغار وضالة الناشد والرائض في علم الفرائض والمفصل في النحو والمستقصى في الأمثال العربية وشقائق النعمان والأنموذج في علم العربية ومقدمة الآداب في اللغة . . وغيرها .

التميز لما لودعه للزمخشري من تحقيقنا (٧/١) طبعة دار الكتب العلمية.

(٢) قال المالكية: عد المالكية من المعفو عنه ما يصيب ثوب المصلي أو بدنه أو مكانه من دمه أو دم غيره آدمياً كان أو غيره ولو خنزيراً إذا كانت مساحته لا تزيد عن قدر الدرهم البغلي وهو الدائرة السوداء التي تكون في ذراع البغل ولا عبرة بالوزن ومثل الدم في ذلك القيح والصديد وكذلك ما يصيب ثوبه أو بدنه أو مكانه من بول أو روث أو خيل =

والتحقيق أن وجود الشيء في الدوام بمنزلة وجوده في الابتداء إلا ما استثنى .

واستثنى من القاعدة أن مانع الدوام منع الابتداء .

قال الشيخ: لم أر من استثنى من هذه القاعدة شيئاً، إلا ابن الرفعة فإنه سمعته يقول إلا القرابة تمنع دوام الملك دون ابتدائه .

وجوابه أنها ليست مانعة من الملك، بل موجبة للعنق بدليل قوله ﷺ: «فيشتره فيعتقه»^(١) .

= أو بغال أو حمير إذا كان ممن يباشر رعيها أو علفها أو ربطها أو نحو ذلك فيعفى عنه لمشقة الاحتراز.

قال الشافعية: يعفى في النجاسة ما لا يدركه البصر المعتدل من النجاسة ولو مغلظة ومنها قليل دخان النجاسة المنفصل عنها بواسطة النار بخلاف نحو البخار المنفصل بلا واسطة نار فإنه طاهر ومنها الأثر الباقي بالمحل بعد الاستنجاء بالحجر فيعفى عنه بالنسبة لصاحبه دون غيره فلو نزل في ماء قليل وأصابه ذلك الأثر تنجس به ومنها طين الشارع المختلط بالنجاسة المحققة فإذا شك في نجاسة ذلك الطين أو ظن كان طاهراً لا نجساً معفواً عنه.

قالت الحنفية: ويعفى في النجاسة المغلظة أمور: منها قدر الدرهم ويقدر في النجاسة الكثيفة بما يزن عشرين قيراطاً وفي النجاسة الرقيقة بعرض مقعر الكف ومع كونه يعفى عنه في صحة الصلاة فإن الصلاة تكون مكروهة كراهة تنزيه ولا وجه للقول بكراهة التحريم .

الفقه على المذاهب الأربعة (١/ ١٨، ١٩).

(١) أخرجه: مسلم في صحيحه [٢٥ . (١٥١٠)] كتاب العتق، ٦ . باب فضل عتق الوالد، وأبو داود في سننه (٥١٣٧) والترمذي في سننه (١٩٠٦) وابن ماجه في سننه (٣٦٥٩)، وأحمد في مسنده (٢/ ٢٣٠) والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٢٨٩)، والسيوطي في الدر المنثور (٤/ ١٧٢) وابن أبي شيبة في مصنفه (٨/ ١٥١) والتبريزي في مشكاة المصابيح (٣٣٩١) والزبيدي في الاتحاف (٦/ ٣١٣)، والمنذري في الترغيب والترهيب (٣/ ٣١٤) وأبو نعيم في حلية الأولياء (٦/ ٣٤٥) والألباني في إرواء الغليل (٦/ ١٧١) والخطيب في تاريخ بغداد (١٤/ ٣٠٦).

فملك القريب كإعتاقه^(١)، قاطع لا مانع وإذا زوج عبده بأتمته لم يجب مهر. وقيل يجب، ثم يسقط.

فعلی هذا اغتفر في الابتداء ما لا يغتفر في الدوام.

ولو وجب القصاص على رجل فورث القصاص ولده، قيل يجب ثم يسقط، وقيل: لا.

وإذا طلع الفجر على الصائم وهو مجامع فنزع صح صومه.

ولو جامع في أثناء الصوم بطل.

ولا يصح عد هذه الصورة، فإن المغتفر في الابتداء النزع، فلم يحصل به

فطر.

وفي الدوام الفطر لا يحصل بالنزع بل بالإيلاج^(٢) فلم تتحد الصورة.

(١) قال النووي: قوله ﷺ: «لا يجزي ولد والدًا إلا أن يجده مملوكا فيشتره ويعتقه» يجزي بفتح أوله أي لا يكافئه بإحسانه وقضاء حقه إلا أن يعتقه. واختلفوا في عتق الأقارب إذا ملكوا فقال أهل الظاهر: لا يعتق أحد منهم بمجرد الملك سواء الوالد والولد وغيرهما بل لا بد من إنشاء عتق. واحتجوا بمفهوم هذا الحديث. وقال جماهير العلماء: يحصل العتق في الآباء والأمهات والأجداد والجدات وإن علوا وعلون، وفي الأبناء والبنات وأولادهم الذكور والإناث وإن سفلوا بمجرد الملك سواء المسلم والكافر والقريب والبعيد والوارث وغيره. ومختصره أنه يعتق عمود النسب بكل حال واختلفوا فيما وراء عمودي النسب. فقال الشافعي وأصحابه: لا يعتق غيرهما بالملك لا الأخوة ولا غيرهم. وقال مالك: يعتق الأخوة أيضا. وعنه رواية أنه يعتق جميع ذوي الأرحام المحرمة. ورواية ثالثة كمذهب الشافعي. وقال أبو حنيفة: يعتق جميع ذوي الأرحام المحرمة. وتأويل الجمهور الحديث المذكور على أنه لما تسبب في شراء الذي يترتب عليه عتقه أضيف العتق إليه والله أعلم.

شرح مسلم للنووي (١٠/ ١٢٩، ١٣٠) طبعة دار الكتب العلمية.

(٢) قال الحنفية: من جامع قبل طلوع الفجر ثم طلع عليه الفجر فإن نزع فوراً لم يفسد صومه وإن بقي كان عليه القضاء والكفارة ومن القسم الثالث وهو ما إذا يقضي شهوة الفرج غير كاملة أما إذا أمنى بوطء ميتة أو بهيمة أو صغيرة لا تشتهي أو أمنى بفخذ أو =

قاعدة: كل من غصب شيئاً لزمه رده، أو رد قيمته إلا في مسألة.

وهي أن يسجر التنور للخبز فيه فيمنعه آخر من الخبز.

ف قيل: عليه قيمة الخبز. واستشكل بأنه لا قيمة له معروفة.

وقيل أنه يحميه كما كان.

واستشكل بأنه لا ضابط له.

وقيل: عليه قيمة الحطب.

واستشكل بأنه لم يستهلك الحطب.

قاعدة: كل يد ترتب على يد الغاصب فهي يد ضمان، ومحلها اليد

المقصود بها الاستيلاء أما التي يقصد بها واضعها الحفظ للمالك فلا.

وقد علم من ترجيح الرافعي والنووي أنه ليس لأحد الناس انتزاع

المغصوب. وعلى هذا فمنتزعه غاصب^(١).

= بطن أو عبث بالكف أو وطئت المرأة وهي نائمة أو قطرت في فرجها دهنا ونحو فإنه يجب في كل هذا القضاء دون الكفارة.

قال الحنابلة: يوجب القضاء والكفارة شيان: أحدهما: الوطء في نهار رمضان في قبل أو دبر سواء كان المفعول به حيا أو ميتة عاقلا أو غيره ولو بهيمة وسواء كان الفاعل متعمدا أو ناسيا عالما أو جاهلا مختارا أو مكرها أو مخطئا كمن وطئ وهو يعتقد أن الفجر لم يدخل وقته ثم تبين أنه وطئ بعد الفجر ودليلهم على ذلك أن النبي ﷺ أمر المجامع في نهار رمضان بالقضاء والكفارة ولم يطلب منه بيان حاله وقت الجماع.

هذا والزرع جماع: فمن طلع عليه الفجر وهو يجماع فترع وجب عليه القضاء والكفارة أما الموطوء فإن كان مطاوعا عالما بالحكم غير ناس للصوم فعليه القضاء والكفارة أيضا: ثانيهما: إذا باشرت امرأة أخرى وأنزلت إحدهما وجبت عليها الكفارة ويقال لذلك: المساحقة.

للفقه على المذاهب الأربعة (١/ ٤٧٧، ٤٧٣).

(١) اتفقوا على أنه يجب على الغاصب رد المغصوب إن كانت قائمة ولم يخف من نزعها إتلاف نفس، واتفقوا على أن العروض والحيوان وكل ما كان غير مكيل أو موزون يضمن إذا غصب أو تلف بقيمته. واتفقوا على أن المكيل والموزون إذا غصب وتلف ضمن بمثله إذا وجد مثله. إلا في إحدى الروايتين عن أحمد أنه يضمنه بقيمته. =

لكن الذي نص عليه الشافعي أن لأحد الناس انتزاع المغصوب ورَّجَح. وقولهم غاصب من الغاصب، فيه مناقشة فإن الآخذ من الغاصب لم يتعد عليه وإنما هو غاصب من المالك باستيلائه على ماله. وقولهم أن المالك عند التلف^(١) يتخير بين مطالبة الغاصب، وغاصب الغاصب.

= واختلفوا فيما إذا زاد المغصوب في بدنه أو بتعلم صناعة ثم نقصت في يد الغاصب. فقال أبو حنيفة ومالك: لا يضمن هذه الزيادة. وقال الشافعي وأحمد: يأخذه صاحبه، ويأخذ من الغاصب قيمة ما زاد.

واتفقوا على أنه إذا غصب أمه فوطنها، أن عليه الحد ويجب عليه ردها إلى مالكتها وارش ما نقصها الوطاء إلا أبا حنيفة فإن قياس مذهبه أنه يجب الحد عليه ولا أرش عليه. فإن أولدها وجب عليه رد أولادها وكانوا رقيقاً للمغصوب منه وارش ما نقصها الولادة. إلا أبا حنيفة ومالكا فإنهما قالوا: إن جبر الولد ما نقصتها الولادة سد ذلك بذلك فإن باعها الغاصب من آخر فوطنها الثاني وهو يعلم أنها مغصوبة فأولدها، ثم استحققت فإنها ترد إلى مالكتها أيضا ومهر مثلها ويفدي الثاني أولاده بمثلهم ويكونون أحرارا ويرجع بذلك كله على الغاصب عند أحمد والشافعي. إلا أن الشافعي قال: يفدي أولاده بقيمتهم لا بمثلهم.

اختلاف الأئمة العلماء من تحقيقنا (١٣، ١٢/٢) طبعة دار الكتب العلمية.

(١) اختلفوا في منافع الغصب، فقال أبو حنيفة: هي غير مضمونة، وعن مالك روايات إحداهن: وجوب الضمان في الجملة، والثالثة التفرقة بين ما إذا كانت دارا فسكنها الغاصب بنفسه لم يضمن وإن أكرها ضمن وعلى ذلك إن كانت حيوانا فركبه لم يضمن كالعقار وإن أكرها ضمن. وروي عنه أنه لا يجب الضمان في الحيوان جملة فأما إذا كان قصد الغاصب المنافع لا الأعيان ونحو الذين يسخرون دواب الناس فإنه يوجب ضمان المنافع على غاصبها رواية واحدة مع كون المالك مخيراً بين إلزام الغاصب بقيمة أصل العين كمال أو تضمين المنافع ورد العين. وقال الشافعي وأحمد في أظهر الروايتين: هي مضمونة.

واختلفوا فيمن غصب عقارا فتلف في يده، إما بهدم أو غشيان أو سيل أو حريق. فقال مالك والشافعي وأحمد: يضمن القيمة، ورأى أبو حنيفة أنه إذا لم يكن ذلك بكسبه فلا ضمان عليه.

لم يبينوا حاله عند بقاء العين، فيفهم أنه لا يطالبهما إذا كانت العين باقية، وإنما يطالب من هي عنده لانحصار حقه فيها .
والذي يظهر أنه يطالب غاصب الغاصب بالعين .
ويطالب الغاصب بقيمة الحيلولة .
وهل يطالبه بالعين مع العلم، بأنها ليست عنده وأنه ليس له انتزاعها من غاصبه إذ لا حق له فيها، فيه نظر .
مأخذ من مأخذ الوكالة .

هل الاعتبار بحال التوكيل^(١) أو بحال إنشاء التصرف خلاف

= واختلفوا فيما إذا غصب أرضاً فزرعها وأدركها ربهما قبل أن يأخذ الغاصب الزرع . فقال أبو حنيفة والشافعي: له إجباره على القلع . وقال مالك: إن كان وقت الزرع قد فات فعنه روايتان، إحداهما: له قلعه، والثانية: ليس له قلعه، وله أجره الأرض وهي المشهورة .

اختلاف الأئمة العلماء من تحقيقنا (١٦، ١٥/٢) طبعة دار الكتب العلمية.

(١) التوكيل إثبات الولاية لآخر كل عقد جاز أن يعقده الإنسان بنفسه جاز أن يوكل غيره للحاجة إما لعجزه أو لعدم هدايته . وقد صح أن النبي ﷺ وكل حكيم بن حزام بالشراء ولو قال أنت وكيلني في كل شيء يكون وكيلًا في الهبات والعتاق عند أبي حنيفة رحمه الله . ولو قال وكلتك في جميع أموري ليس له أن يطلق امرأته ولا أن يوقف أرضه وكذا لو قال لامرأته أنت وكيلتي في كل شيء ليس لها أن تطلق نفسها ويجوز التوكيل بالخصومة أي بالدعوى الصحيح أو بالجواب الصريح في جميع الحقوق بإيفائها واستيفائها إلا في الحدود والقصاص فإنه لا يصح التوكيل باستيفائها عن غيبة الموكل عن المجلس، لأن الظاهر العفو إذا عاين العقوبة وكذبه الشهود والمقر بخلاف غيبة الشهود لأن الظاهر عدم الرجوع . وقال أبو يوسف رحمه الله لا يجوز التوكيل بإثبات الحدود والقصاص أيضاً إقامة الشهود ولا يجوز التوكيل بغير رضا الخصم عند أبي حنيفة رحمه الله أي غير لازمة إلا أن يكون مريضاً أو مسافراً مسيرة الخصومة والجواب يستحق عليه والناس يتفاوتون في الخصومة والجواب فالظاهر أنه يختار من هو أشد خصومة فيتضرر وقالوا: يجوز بغير رضا الخصم .

فتاوى النوازل من تحقيقنا (ص ٤٠٩) طبعة دار الكتب العلمية.

بشبهة الخلاف في أنه هل الاعتبار حال التعليق أو بحال وجود الصفة .
 فلو وكله بطلاق امرأة سينكحها أو ببيع عبد يملكه ، ففي صحته وجهان .
 ولو وكل المحرم حلالاً في أن يقبل له نكاح امرأة ، فهل يصح ويقبل له
 بعد التحلل إن اعتبرنا حال التوكيل لم يصح ، وإلا صح .
 ولو وكل الولي في التزويج قبل استبيان المرأة المعتبر إذنها .
 قال البغوي : لا يصح مع قوله في التوكيل بطلاق زوجة سينكحها^(١) أنه
 يصح .

وهذه مناقضة ، حاول في المطلب الاعتذار عنها ، فأطال .
 قلت : لكن قال في الوسيط في مسألة إن العدل وكيل الراهن .
 فيلزم أن لا يعتد بإذن المرتهن قبل التوكيل ولا بإذن المرأة للوكيل في
 النكاح قبل توكيل الولي إياه .

(١) قال الحنفية : إذا تزوجها الثاني بقصد تحليلها للأول فإنه يصح بشروط :
 الأول : أن يعقد عليها الزوج الثاني عقدًا صحيحًا فإذا كان العقد فاسدًا لعدم استيفائه
 الشروط المتقدمة فإنها لا تحل وكذا إذا كان العقد الثاني موقوفًا على إجازة الغير كما
 إذا عقد عليها عبد مملوك ووطنها قبل إجازة سيده فإنها لا تحل . الثاني : أن يدخل
 عليها الزوج الثاني ويجمعها . أما مجرد العقد بدون جماع فإنه لا يحلل بالإجماع .
 الشرط الثالث : أن يكون وطء الزوج موجبًا للغسل بحيث تغيب الحشفة في داخل
 الفرج على المعتمد .
 الشرط الرابع : أن تنقضي عدتها من الزوج الثاني فلا تحل للأول إلا إذا انقضت عدتها
 كما أنه لا يصح للزوج الثاني أن يعقد عليها إلا إذا انقضت عدتها من الأول .
 الشرط الخامس : تيقن وقوع الوطء في المحل فلو وطئ صغيرة لا يوطأ مثلها فإنها لا
 تحل ومثل ذلك ما إذا وطئ مفضاة وهي ما اختلط قبلها بدبرها فإنها لا تحل للأول إلا
 إذا حملت من الثاني إذ لا يمكن الجزم بأنها وطئها في القبل إلا بالحمل ومثل ذلك ما
 إذا تزوجها محبوب وهو مقطوع الذكر فإنها لا تحل للأول إلا إذا حملت من الم محبوب
 وذلك لأن الم محبوب يمكن أن يساحقها بأن يضع محل القطع على فرجها كما تفعل
 المرأة مع المرأة ثم ينزل .

والجمع بين هذين الكلامين مشكل .

والجمع بينهما أن تأذن للولي، ثم يوكل هو فيصح .

فائدة: لا يفارق الصلح البيع إلا في مسائل منها: صلح الحطيطة^(١) لا يصلح بلفظ البيع ويصح لفظ الصلح^(٢) .

وقال البويطي من قبل نفسه لا من عند الشافعي: إن أوجب لرجل علي رجل يمين فاقتدى منها بمال جاز .

(١) الحطيطة: ما يحط من جملة الحساب فينقص منه، جمعها: حطائط.

(٢) الصلح في اللغة: قطع المنازعة. وفي الشرع: عقد ينهي الخصومة بين المتخاصمين. ويسمى كل واحد من المتعاقدين مصالحا. والصلح مشروع بالكتاب والسنة والاجماع من أجل أن يحل الوفاق محل الشقاق، ولكي يقضي على البغضاء بين المتنازعين. ففي الكتاب يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَت إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنَّ فَاتَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾. وأركان الصلح: الإيجاب والقبول بكل لفظ ينبي عن المصالحة.

فقه السنة (٣/ ٣٩٥).

شروط المصالح به: ١- أن يكون مالا متقوما مقدور التسليم، أو يكون منفعة. ٢- أن يكون معلوما علما نافيا للجهالة الفاحشة المؤدية إلى النزاع إن كان يحتاج إلى التسلم والتسليم. قال الأحناف: فإن كان لا يحتاج إلى التسليم والتسلم فإنه لا يشترط العلم به، كما إذا ادعى كل من رجلين على صاحبه شيئا، ثم تصالحا على أن يجعل كل منهما حقه بدل صلح عما للآخر. ورجح الشوكاني جواز الصلح بالمجهول عن المعلوم. فمن أم سلمة، رضي الله عنها، قالت: جاء رجلان يختصمان إلى رسول الله ﷺ في مواريث بينهما قد درست ليس بينهما بينة، فقال رسول الله ﷺ: «إنكم تختصمون إلى رسول الله، وإنما أنا بشر ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض وإنما أقضي بينكم على نحو ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار يأتي بها إسظاما في عنقه يوم القيامة». «هي الحديدية التي تحرك بها النار» فبكى الرجلان وقال كل واحد منهما: حقي لأخي.

فقه السنة (٣/ ٣٠٦، ٣٠٧).

ووافقه النووي .

وفي البخاري في القسامة : وافتداء رجل يمينه ببعيرين .
فهذه صورة يستعمل فيها لفظ الصلح دون البيع لكن في الحاوي ما
يخالفه ، ورجح .
وما بذل العوض سببه بيع أو اقتداء .

وكلاهما إن جرى بعد منازعة فصلح ، وإلا فلا وما لا تدخله النيابة من
التصرفات هل يكون التوكيل فعلاً له يؤاخذ الموكل فيه ، خلاف لا على
العموم ، بل في صور منها :

التوكيل في الإقرار لا يصح^(١) فإن وكل لم يكن مقراً على
الأصح .
والتوكيل بالحوالة لا يصح .

(١) اتفقوا على أن إقرار الوكيل على موكله في غير مجلس الحكم لا يقبل بحال . ثم
اختلفوا فيما إذا أقر عليه في مجلس الحكم . فقال أبو حنيفة : الوكيل بالخصومة يصح
إقراره على موكله في مجلس القاضي إلا أن يشترط موكله عليه أن لا يقر عليه . وقال
الباقون : لا يصح أيضاً كما لو أقر في غير مجلس القاضي . واختلفوا هل يجوز للقاضي
سماع البينة على الوكالة من غير حضور الخصم . فقال أبو حنيفة : لا يسمع إلا بحضور
الخصم . وقال الباقيون : يسمع بغير حضوره . واختلفوا هل تصح الوكالة في استيفاء
القصاص والموكل غير حاضر . فقال أبو حنيفة : لا يصح إلا بحضوره . وقال مالك
والشافعي في أحد قوليه : يصح من غير حضوره . وعن أحمد روايتان كالمذهبين
أظهرهما أنه يصح من غير حضوره . واتفقوا على أن إقرار الوكيل على موكله بالحدود
والقصاص غير مقبول سواء كان في مجلس حكمه أو غيره .

واختلفوا في حقوق العقد في المعاملات كالمطالبة بالثمن والرد بالعيب ونحوها تتعلق
بالوكيل وقال : إذا لم يقل الوكيل إني اشتري لفلان فالثمن على الوكيل ، وإن قال :
اشتريته لفلان فالثمن على فلان ولا شيء على الوكيل ، وكذلك في البيع إذا قال : هو
لفلان ، فالعهدة على الأمراء دون الوكيل وإن لم يقل ذلك فالعهدة على الوكيل . وقال
الشافعي وأحمد : هي متعلقة بالموكل على الإطلاق .

وهل يصير محيلاً بالتوكيل، وجهان.
ويجوز التوكيل بعقد الوصية.
ومنعه القاضي حسين قال: لأنها قرينة.
وهل يصير بذلك موصياً، وجهان.
قلت: وهذا يعكر على قول الرافعي، لأن الإيضاء ليس عقد قرينة.
قال القاضي: وما لا يستحق بالشفعة^(١) لا تستحق به الشفعة.
وجعله علة قولهم في أرض نصفها وقف ونصفها طلق أنه لا يثبت للموقوف عليه الشفعة، وهو الأصح.
لأن الوقف لا يستحق بالشفعة فلا تستحق به الشفعة.
قواعد الإقرار: قال الشافعي: أصل ما أبني عليه الإقرار أنني لا ألزم إلا اليقين، وأطرح الشك ولا أستعمل الغلبة.

(١) اختلفوا متى يستحق الشفيع الشفعة؟

فقال أبو حنيفة: يثبت عند البيع للشفيع حق الطلب فإن طلب وقت علمه بالبيع. ومن المشتري وكم الثمن وحضر عند المشتري أو عند العقار وأشهد عليه بالطلب أو عند البائع إن كان المبيع في حقه استقر حقه وثبت له ولاية الأخذ والنسخ ولا يملك المبيع إلا بالأخذ إما بتسليم المشتري أو بحكم الحاكم، فإن رضي بالبيع لم يثبت له حق. وهل يكون طلبها على الفور أو على التراخي؟

واختلف عن أبي حنيفة على روايتين، أحدهما: على الفور حتى إن علم وسكت هنيهة وطلب فليس له ذلك، وفي الرواية الأخرى: ما دام قاعداً في ذلك المجلس فله أن يطالب بالشفعة ما لم يؤخذ منه ما يدل على الاعتراض من القيام أو الاشتغال بشغل آخر.

من شروط الشفعة أن يكون المشفوع فيه عقاراً كالأرض والدور وما يتصل بها اتصال قرار، كالغراس والبناء والأبواب والرفوف، وكل ما يدخل في البيع عند الإطلاق، لما تقدم عن جابر رضي الله عنه قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شركة لم تقسم: ربة أو حائط. وهذا مذهب الجمهور من الفقهاء.

هذه العبارة أجود من عبارات شراحها وأقصى ما ذكروا فيها أن مراده باليقين أعم من الظن الغالب.

قاعدة: إذا كان له في ذمة رجل مال فأقر به^(١) لغيره جاز في الحكم إلا في ثلاث:

إذا أقرت إبراءه بصدقا على زوجها وإذا أقر الزوج بما خالع عليه امرأته.

أو أقر بما وجب له من أرش الجناية عليه.

والعلة فيه أنه يختص بمن وجب له فلا يجوز أن يثبت في الابتداء لغيره بخلاف سائر الديون.

وكلام صاحب التلخيص صريح في أن محله الديون، فيقر بدين تثبت له في ذمة الغير، إلا في هذه المسائل.

ولو أطلق ولم يسند إلى جهة معينة لقال: صار ذلك إليه.

قال الماورى: يصح قوله: صار ذلك إليه في الصداق والخلع.

(١) اتفقوا على أن الحر البالغ إذا أقر بحق معلوم من حقوق الأدميين لزمه إقراره به ولم يكن له الرجوع فيه. واختلفوا في العبد المأذون له إذا أقر بحق لزمه لا يتعلق بأمر التجارة كالقراض، وأرش الجناية وقتل الخطأ والغصب. فقال أبو حنيفة وأحمد في إحدى روايته: يتعلق الحق برقبته ولا يتعلق بذمة السيد بل يباع العبد فيه إذا طالب الغرماء فإن زاد ذلك على قيمته لم يلزم السيد. وعن أحمد رواية أخرى أن ذلك يتعلق بذمة السيد. وقال الشافعي: يتعلق بالعبد ويلزم ذمته إلا أنه لا يباع فيها بل يتبع بها إذا أعتق. وقال مالك: جنايات الخطأ إذا اعترف بها العبد لا يثبت في حق السيد ولا يقضي على العبد بها بل يقبل إقراره على نفسه ويتبع به بعد العتق، فإن أقر على نفسه بجنائية بدنية قبل اعترافه بها واقتصر منه.

واتفقوا على أن المجنون والصبي غير المميز والصغير غير المأذون له لا يقبل إقرارهم ولا طلاقهم ولا تلزم عقودهم.

واتفقوا على أن العبد يقبل إقراره على نفسه ولا يقبل في حق سيده.

واعلم أن الراجح فيما إذا أطلق الإقرار^(١) للحمل الصحة، فيخرج منه أن ما ذكره صاحب التلخيص لا يجيء إلا على الضعيف.

من ثم حمل الأئمة ما ذكره على ما إذا أقر بها عقب ثبوتها بحيث لا يحتمل جريان ناقل ثم اعترض الرافعي ذلك أن سائر الديون^(٢) أيضًا كذلك.

(١) يشترط لصحة الإقرار ما يأتي: العقل والبلوغ والرضا وجواز التصرف. وأن لا يكون المقر هازلا وأن لا يكون أقر بمحال عقلا أو عادة. فلا يصح إقرار المجنون ولا الصغير ولا المكره ولا المحجور عليه ولا الهازل ولا بما يحيله العقل أو العادة لان كذبه في هذه الأحوال معلوم ولا يحل الحكم بالكذب. ومتى صح الإقرار كان ملزما للمقر.

متى صح الإقرار كان ملزما للمقر ولا يصح له رجوعه عنه متى كان الإقرار متعلقا بحق من حقوق الناس. أما إذا كان الإقرار متعلقا بحق من حقوق الله كما في حد الزنا والخمر فإنه يصح فيه الرجوع: لقوله ﷺ: «ادرأوا الحدود بالشبهات»، ولما روي من حديث معز. وخالف الظاهرية ومنعوا صحة الرجوع عن الإقرار سواء أكان في حق من حقوق الله أو حق من حقوق العباد.

الإقرار حجة قاصرة: لا تتعدى غير المقر. فلو أقر على الغير فإن إقراره عليه لا يجوز بخلاف البينة فإنها حجة متعدية إلى الغير. فلو ادعى مدع على آخرين ديناً وأقر به بعضهم وأنكر البعض الآخر فإن الإقرار لا يلزم إلا من أقر. ولو ادعى هذه الدعوى وأثبتها بالبينة فإنها تلزم الجميع. الإقرار لا يتجزأ: وهو كلام واحد لا يؤخذ بعضه ويترك البعض الآخر.

فقه السنة (٣/٣٣).

(٢) إذا أقر في صحته بدين ثم أقر لآخر في مرضه، تقاسما، ولا يقدم الأول، وقال أحمد: لا يجوز إقرار المريض لوارثه مطلقا، واحتج بأنه لا يؤمن بعد المنع من الوصية أن يجعلها إقرارا.

على أن الأوزاعي وجماعة من العلماء أجازوا إقرار المريض بشيء من ماله للوارث، لان التهمة في حق المحتضر بعيدة، وأن مدار الأحكام على الظاهر، فلا يترك إقراره للظن المحتمل، فإن أمره إلى الله. إقرار المريض في مرض الموت أقر لأجنبي فأقراره صحيح سواء أكان المقر به ديناً أو عينا.

فقه السنة (٣/٣٣٠، ٣٣١).

فلا ينتظم الاستثناء بل الأعيان بهذه المثابة حتى لو أعتق عبده، ثم أقر له السيد أو غيره عقب الاعتاق بعين أو دين لم يصح.

لأن أهلية الملك لم تثبت له في الحال ولم يجز بينهما ما يوجب المآل. بحث مع الرافعي بأن قوله سائر الديون كذلك غير مسلم.

لأن سائر الديون^(١) يمكن ثبوتها ابتداء للمقر له، بخلاف هذه الثلاثة.

وكلام ابن القاص فيما لا يجوز أن يثبت في الابتداء لغير المقر.

وقول الرافعي: بل الأعيان بهذه المثابة ممنوع.

فكما لنا ديون لا يقر الإنسان بها لغيره، كذلك لنا أعيان بهذه المثابة.

فائدة: كثيراً ما يقع شخص يقر بأنه لا حق له في هذا الوقف، أو أن زياداً هو المستحق دونه. ويخرج شرط الواقف مكذباً للمقر ومقتضياً لاستحقاقه، فيظن بعض الأغبياء أن المقر يؤاخذ بإقراره.

والصواب أنه لا يؤاخذ سواء علم شرط الواقف^(٢) وكذب أم لم يعلم.

(١) اختلفوا فيما إذا أقر بعض الورثة بدين على الميت ولم يصدقه الباقيون. فقال أبو حنيفة: يلزم المقر منهم بالدين جميع الدين. وقال مالك وأحمد: يلزمه من الدين بقدر حصته من ميراثه. وعن الشافعي قولان، أشهرهما كذهب مالك وأحمد، والآخر كذهب أبي حنيفة. ذكره البويطي عنه.

واختلفوا فيما إذا أقر بدين مؤجل وأنكر المقر له الأجل. فقال أبو حنيفة ومالك: القول قول المقر مع يمينه. وقال أحمد: القول قول المقر له مع يمينه. وعن الشافعي قولان كالمذهبيين. واختلفوا فيما إذا أقر المريض باستيفاء ديونه. فقال أبو حنيفة: يقبل في ديون الصحة دون ديون المرض. قال مالك: إذا أقر في المرض بقبض دينه ممن لا يتهم له قبل إقراره ويرى من كان عليه الدين، سواء كان أداة في الصحة أو المرض. وقال الشافعي وأحمد: يقبل إقراره في ذلك ويصدق في ديون المرض والصحة معا.

اختلاف الأئمة للعلماء من تحقيقنا (١/ ٤٦٢، ٤٦٣) طبعة دار الكتب العلمية.

(٢) الوقف في اللغة: الحبس، يقال: وقف يقف وقفاً، أي حبس يحبس حبساً. وفي الشرع: حبس الأصل وتسييل الثمرة. أي حبس المال وصرف منافعه في سبيل الله. والوقف أنواع أحياناً يكون الوقف على الأحفاد أو الأقارب ومن بعدهم إلى الفقراء، =

فإن ثبوت هذا الحق له لا ينتقل بكذبه .

قاعدة: ما لا يدخل في البيع لا يدخل في الإقرار وما يدخل في البيع يدخل في الإقرار إلا الثمار غير المؤبرة .

فإنها على الصحيح تدخل في البيع ولا تدخل في الإقرار .

وإلا خاتم فيه فص فإنه يدخل في البيع ولا يدخل في الإقرار الفص .

قاعدة: إذا أقر بالشيء صريحاً ثم أنكره لم يقبل ، وإن أقام عليه بينة .

وإن أقر به مطلقاً ثم ادعى قيدها يبطل الإطلاق لم يقبل إلا بينة .

مثاله: أحال بدين ثم قال: لم تصح الحوالة^(١) لأنها كانت عن بيع فاسد

= ويسمى هذا بالوقف الأهلي أو الذري . وأحياناً يكون الوقف على أبواب الخير ابتداءً ويسمى بالوقف الخيري . وقد شرع الله الوقف وندب إليه وجعله قرينة من القرب التي يتقرب بها إليه ، ولم يكن أهل الجاهلية يعرفون الوقف وإنما استنبطه الرسول ﷺ ودعا إليه وحبب فيه برا بالفقراء وعطفاً على المحتاجين .

يصح الوقف وينعقد بأحد أمرين: ١- الفعل الدال عليه: كأن يبني مسجداً ويؤذن للصلاة فيه ولا يحتاج إلى حكم حاكم . ٢- القول وينقسم إلى صريح وكناية . فالصريح: مثل قول الواقف: وقفت وحبست وسبلت وأبدت . والكناية: كأن يقول: تصدقت ناوياً به الوقف . أما الوقف المعلق بالموت مثل أن يقول: داري أو فرسي وقف بعد موتي .

الوقف لبعض الورثة في مرض الموت: ذهب الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه إلى أنه لا يجوز الوقف على بعض الورثة أثناء المرض . وذهب غير الشافعي وأحمد في الرواية الأخرى إلى جواز وقف الثلث على الورثة في المرض مثل الأجنب .

فقه السنة (٣/ ٣٧٨ ، ٣٨١ ، ٣٨٤) .

(١) اتفقوا على جواز الإحالة، وقال اللغويون: الحوالة تحول الحق من قولك: تحول فلان من داره .

واتفقوا على براءة ذمة المحيل إذا كان للمحيل على المحال عليه دين ورضى المحال والمحال عليه .

وقال مالك: إنما يستثنى صحة هذا الباب وهو الحوالة مما نهى عنه رسول الله ﷺ وهو بيع الكالئ بالكالئ أي الدين بالدين فكان هذا مستثنى من ذلك كما استثنيت العرايا من =

لم يقبل منه ولو أقام بينة بذلك قلت وبطلت الحوالة لأنه لم يعترف أولاً بصحته .

بل أثبت فساد أصل الحوالة، فلم يكذب اعترافه ببينة فالبينة في الحوالة إنما كانت في اختلاف الصفات لا في نفي الأصل .

بخلاف ما لو اعترف صحة الحوالة ثم ادعى فسادها لا يقبل وإن أقام البينة .

ونو طلق امرأته ثلاثاً ثم قال لم يقع .

لأن العقد كان فاسداً^(١) وأقام بينة بالمفسد فإن كان قد أقر قبل الطلاق

= بيع الثمر بالرطب . ثم اختلفوا إذا لم يرض المحتال . فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي : يعتبر رضاه . وعن أحمد روايتان ، إحداهما : لا يعتبر رضاه ، والأخرى : يعتبر كمنهيب الباقي .

واختلفوا في رضى المحال عليه هل يعتبر؟ فقال أبو حنيفة : يعتبر رضاه . وقال مالك : إن كان عدواً له اعتبر رضاه ، وإلا لم يعتبر . وقال الشافعي وأحمد : لا يعتبر على الإطلاق . واختلفوا فيما إذا نوى المال المحال به بجحود المحال عليه أو فلسه ، فهل يرجع على المحيل إذا مات المحال عليه مفلساً أو حجر الحق وحلف ولم يكن للمحتال بينة . وقال مالك : إذا كان المحال عليه ملياً في الظاهر ، ولا يعلم المحيل منه فلساً ، فإنه يصير المحتال كالتابض .

اختلاف الأئمة العلماء من تحقيقنا (١/ ٤٣٨ ، ٤٣٩) طبعة دار الكتب العلمية .

(١) قال الشافعية : حكم الفاسد والباطل واحد في الغالب ، فمن الأنكحة الباطلة نكاح الشغار . ونكاح المتعة والأول باطل لاختلال ركنه وهو الزوجة فإن جعلها محلاً للعقد هي وصدقها للأخرى فمورد النكاح الذي يرد عليه : امرأة وصدق فقد جعل المرأة عوضاً . ومعوضاً والثاني باطل لاختلال الصيغة . وهي من أركان النكاح لأنه يشترط فيها أن لا تكون مؤقتة بوقت . ومنها نكاح المحرم بالنسك وهو باطل لاختلال المحل وهو الزوج أو الزوجة وهما ركنان النكاح إذ الشرط خلوهما من الموانع والإحرام من الموانع عند الشافعية ومنها نكاح المتعة أو المستبرأة من غيره ولو من وطء بشبهة ولا بد من انقضاء عدتها . أو مدة استبرائها بيقين فإن عقد عليها وهي في العدة أو زمن الاستبراء ولو شكاً ووطنها كان عليه الحد في هذه الحالة لأنها في عصمة الغير ما =

بصحة النكاح لم تسمع دعواه ولا بينته، وإلا سمعنا لأنه إذا ادعى الزوجية بإقامة البينة بعدم الولي أو غيره من المفسدات لا يكذب ما سبق بل يثبت وصفاً آخر يلزم منه الفساد.

وصار كما لو أقر أن في ذمته لفلان قفيز حنطة سلماً، ووصفه وذكر محل تسليمه.

ثم قال: كان سلماً باطلاً، لأن الثمن كان ديناً في ذمتي فيجعله رأس مال السلم^(١).

فإن ذلك لا يقبل لأنه يطلب إبطال عقد السلم^(٢) الذي أقر بصحته.

= دامت في عدته فوطؤها في هذه الحالة يكون زناً يوجب الحد. فلا يثبت به النسب ولا عدة فيه ولا مهر إلا إن ادعى الجهل بحرمة النكاح في العدة.

قال المالكية: النكاح الفاسد نوعان: نوع مجمع على فساده بين الأئمة. ونوع غير مجمع على فساده فالأول كنكاح المحارم بنسب أو رضاع والجمع بين ما لا يحل الجمع بينهما وتزوج خامسة في عدة الرابعة وهذا لو وقع يقسخ قبل الدخول وبعده بلا طلاق فإن فسح قبل الدخول فلا شيء فيه.

الفقه على المذاهب الأربعة (٤/ ١٣١، ١٣٢، ١٣٣).

(١) قال أهل اللغة: يقال السلم والسلف وأسلم وسلم وأسلف وسلف، ويكون السلف أيضاً قرضاً، ويقال استسلف، قال أصحابنا: ويشترك السلم والقرض في أن كلا منهما إثبات مال في الذمة بميدول في الحال، وذكروا في حد السلم عبارات أحسنها: أنه عقد على موصوف في الذمة يبذل يعطى عاجلاً سمي سلماً لتسليم رأس المال في المجلس، وسمي سلفاً لتقديم رأس المال، وأجمع المسلمون على جواز السلم.

شرح مسلم للنووي (١١/ ٣٤) طبعة دار الكتب العلمية.

(٢) قال المالكية: إذا تأخر قبض رأس المال وهو المسلم. بفتح اللام. الثمن عن مجلس العقد فلا يخلو إما أن يكون ذلك التأخير بشرط كأن يشترط المسلم بكسر اللام «المشتري» تأخيره فسد السلم اتفاقاً سواء كان التأخير كثيراً جداً بأن أخره إلى حلول أجل المسلم فيه أو لم يكن كذلك. وإما أن يكون التأخير بلا شرط وفي هذه قولان: أحدهما: فساده سواء كان التأخير كثيراً أو قليلاً. ثانيهما: عدم فساده سواء كان التأخير كثيراً أو قليلاً.

فلو أقام بينة بذلك قبلت .
لأنه لم تناقض ما ذكره، بل زادت وصفاً ولو باع عبداً وأحال ثمنه، ثم
اتفق المتبايعان والمحتال على حرите، أو ثبتت بيته .
قال البغوي والرويانى لا يتصور من المتبايعين البينة لأنهما كذباها بعقد
البيع واعتمده النووي في باب الحوالة .
وهو يخالف ما ذكره في الدعاوى .
ولو غصبت العين المستأجرة ثم أقر بها المكري للغاصب من المستأجر،
أو لآخر .
ففي قبول إقراره في الرقبة قولان .
فإن قبلناه ففي بطلان حق المستأجر أوجه والأظهر أنه يقبل إقراره في
الرقبة دون المنفعة .
وإذا اعترف بعدم الدافع ثم جاء بدافع يسمع .
أو قال: لا بينة لي، أو كل بينة أقيمتها فهي وزر .
ثم جاء ببينة سمعت .
قاعدة: في مسائل التقدم والتأخر .
وهل النظر إلى أول الكلام أو آخره .

= قال الحنابلة: يشترط قبض رأس مال السلم في مجلس العقد قبل التفرق ويقوم
مقام القبض ما كان في معناه كما إذا كان عند المسلم إليه أمانة أو عين مغسوبة
فإنه يصح أن يجعلها صاحب السلم رأس مال ما دامت ملكاً له لأن ذلك في معنى
القبض .

قال الشافعية: يشترط قبض رأس المال في المجلس قبضاً حقيقياً فلا ينفع فيه الحوالة
ولو قبضه من المحال عليه في المجلس لأن المحال عليه ما دفعه عن نفسه إلا إذا
قبضه رب السلم وسلمه بنفسه للمسلم إليه . وإذا كان رأس المال منفعة كما إذا
قال له: أسلمت إليك داري هذه لتتفع بها في عشرين نعجة أخذها في وقت كذا فإنه
يصح .

منها: إذا قال اعتقت هذا العبد^(١) عن كفارتي بألف عليك لم يجزه .
ولا فرق بين أن يقدم في الجواب ذكر الكفارة بأن يقول: اعتقت هذا
العبد عن كفارتي بألف عليك .

أو يقدم ذكر العوض فيقول: اعتقته على أن عليك ألفاً عن كفارتي .
وعن أبي إسحاق أنه إذا قدم ذكر الكفارة أجزأ وسقط العوض .
وقرب المتولي هذا الوجه من الوجه في أنه لو سمع المتيّم^(٢) إنساناً يقول:

(١) الإعتاق أجمعوا على أنه لا يجري فيه إلا عتق رقبة سليمة من العيوب خالية من شركة
أو عقد وعتق أو استحقاقه . إلا أبا حنيفة فإنه لا يعتبر فيها الإيمان .
قلت: وأما هذه الشروط فإن الله سبحانه قال: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: ٨٩] وهذا
الكلام يفهم منه أنها تكون كاملة خالية من شركة، إذ لو عتق رقبة مشتركة لكان قد أعتق
بعض رقبة، وكذلك في أنه يتناول أن تكون سليمة الأطراف غير معيبة عيباً يهدم منفعة
من منافعتها لأن الرقبة تستعمل ويراد بها الجملة لأنهم يقولون: ملك كذا وكذا رقبة، إذا
ملك كذا وكذا إنساناً، والله مالك رقاب العباد، فهو نطق يتناول جملتهم، فإذا أطلق
في عتق الرقبة، وقد كان عدم من تلك الرقبة جزءاً فإن المعتق لا يكون حينئذ قد أعتق
رقبة يشتمل نطقها على كمالها بل يكون كمن أعتق رقبة إلا جزءاً أو جزءين أو غير
ذلك، فأما أن تكون مؤمنة، فإني أرى هذا النطق يستفاد منه أن لا تكون مؤمنة لأن
العتق حينئذ في لغة العرب الخلوص .

اختلاف الأئمة العلماء من تحقيقنا (٢/ ٣٨٤، ٣٨٥) طبعة دار الكتب العلمية.

(٢) التيمم الأصل فيه قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣] ولقوله عليه
الصلاة والسلام: «التراب طهور المسلم ما لم يجد الماء ولو إلى عشر حجج» ثم التيمم
خلف عن الوضوء عند عدم الماء وهو طهارة حكمية بالبينة قام مقام طهارة الوضوء فهو
طهارة كاملة من وجه حتى يجوز اقتداء المتوضى بالتيمم ويجوز أداء الفرائض والنوافل
به ويجوز التيمم ويجوز أداء الفرائض والنوافل به ويجوز التيمم قبل الوقت وبعده خلافاً
للشافعي إلا في القضاء قبل الوقت يجوز من وجه ناقص حتى إن نيس الخفين على
الوضوء يمسح ولابس الخفين بالتيمم لا يمسح، وصورة التيمم هو أن يضرب يديه على
الأرض ثم ينفثها ويمسح بهما وجهه ثم يضرب مرة أخرى فينفثها ويضع باطن كفه
اليسرى على ظاهر كفه اليمنى ويمرهما من رؤوس الأصابع إلى مرفقه ويمسح بمرفقيه
ويديرهما إلى باطن الساعد ويمدها إلى باطن الكف وفي الكف اختلاف ثم يفعل بيده =

عندي ماء أودعنيه فلان، فيبطل تيممه . ولو قال: أودعني فلان ماء، لا يبطل وفرق بينهما بأنه في التيمم إذا سمع عندي ما توهمه، والتيمم يبطل بمجرد توهم الماء^(١) ولو قال له له: على ألف من ثمن خمر لزمه الألف في الأظهر.

ولو قدم الخمر فقال من ثمن خمر له علي ألف لم يلزمه شيء قطعاً.
كذا في الرافعي والروضة.

وإذا قال: كل امرأة لي طالق غيرك.

قال الشيخ: لا نقل فيها، والذي استقر رأيي عليه أنه إن قدم غير، فقال: كل امرأة لي غيرك طالق لم يطلق.

وإن أخرج فقال: كل امرأة لي طالق غيرك ولا امرأة له غيرها طلقت.
وهكذا أقول في إلا.

ونقل الرافعي عن فتاوى القفال أنه لو قال كل امرأة لي طالق إلا عمرة، ولا امرأة له غيرها طلقت لأنه مستغرق وليست هذه مسألة المنهاج وغيره.
وهي ما إذا خاصمته زوجته فقالت: تزوجت فقال: كل امرأة لي طالق.

= اليسرى مثل ما فعل بيده اليمنى ولفظ الحديث جاء بالضرب والوضع أيضاً جائز ولا بد من الاستيعاب وتخليل الأصابع في ظاهر الرواية حتى لو لم ينزع الخاتم لا يجوز التيمم وشرط جواز التيمم هو العجز عن استعمال الماء.

فتاوى النوازل من تحقيقنا (ص ٥٤، ٥٥) طبعة دار الكتب العلمية

(١) لو كان مع المسافر ماء زمزم قدر قليل لا يجوز له التيمم إلا إذا خاف العطش والحيلة فيه أن يهبه الآخر ثم يستودعه منه وخائف السبع والعدو عاجز حكماً والمعتبر من الماء قدر ما يكفي للوضوء ولا يعتبر ما دونه والماء الذي يكفي للوضوء فإن كان يباع بدرهم ونصف يباح له التيمم وقيل إن كان يضعف قيمته يباح له التيمم. جماعة تيمموا ثم وجدوا ما يكفي لأحدهم بطل تيممهم. ماء مباح بين جنب وحائض وميت وهو لا يكفي لأحدهم فالجنب أولى لأن غسله فريضة وغسل الميت سنة والمرأة تيمم وتقتدي بالرجل وإن كان هذا الماء مشتركاً بينهم يجوز لهم التيمم ولو قال آخر هذا مباح لكم لا يبطل تيممهم حتى لو قال: توضعاً أيكم شاء بطل تيممهم.

فتاوى النوازل من تحقيقنا (ص ٥٤، ٥٥) طبعة دار الكتب العلمية.

قال: أردت غير المخاصمة حيث يقبل ذلك لأنه لم يدخل امرأته في هذا الكلام حتى يقال أنه بإخراجها بعد إدخالها صار الاستثناء^(١) مستغرقًا، بل أطلق لفظًا مزيدًا به من لا يقع عليه، وساعده قرينه الحال، فصدق ومنها: لو قال أحد الاثنين مات أبي كافرًا لأنه كان يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير.

وقال الرافعي: فقولان في التهذيب.

أحدهما: لا يورث منه، لا قراره بكفره^(٢).

(١) قال المالكية: الاستثناء إما أن يكون بالمشيئة أو يكون بإلا أو أحد أخواتها فالاستثناء بالمشيئة لا يفيد إلا في اليمين بالله والنذر المبهم فإن قال والله لا أفعل كذا إن شاء الله أن إلا أن يشاء الله. قال الشافعية: الاستثناء يفيد في جميع الأيمان والعقود بشروط منها: أن لا يستغرق المستثنى منه فلو قال: عليه الطلاق ثلاثا إلا ثلاثا لا يفيد لأن المستثنى استغرق جميع المستثنى منه.

قال الحنابلة: يشترط لصحة الاستثناء أن يتكون متصلا بالمستثنى منه فلا ينفع إذا انقطع عنه إلا إذا كان الانقطاع يسيرًا كأنقطاعه بتنفس أو سعال أو عطاس أو قيء أو تئؤب فإنه في هذه الحالة يكون متصلا حكما.

قال الحنفية: من شروط صحة الاستثناء: ١. أن يكون متصلا فإذا فصل بين الاستثناء وبين المستثنى منه فاصل من غير ضرورة لا ينفع الاستثناء.

٢. أن يزيد المستثنى على المستثنى منه كأن يقول: هي طالق ثلاثا إلا أربعا. ٣. أن يكون مساويا كأن يقول: هي طالق ثلاثا إلا ثلاثا فإذا استثنى الكل من الكل بغير لفظه صح الاستثناء كما إذا قال: نسائي طوالت إلا زينب وفاطمة وسلمى وليس له غيرهن. فإنه استثناء الكل من الكل بغير لفظه فيصح.

الفقه (٢ / ٦٥، ٦٧)

(٢) مذهب أهل الحق: أنه لا يكفر أحد من أهل القبلة بذنوب ولا يكفر أهل الأهواء والبدع، وأن من جحد ما يعلم من دين الإسلام ضرورة حكم برده وكفره إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة ونحوه ممن يخفى عليه فيعرف ذلك؛ فإن استمر حكم بكفره، وكذا حكم من استحل الزنا أو الخمر أو القتل أو غير ذلك من المحرمات التي يعلم تحريمها ضرورة.

شرح مسلم للنووي (١ / ١٣٤) طبعة دار الكتب العلمية.

والثاني: يورث لأنه فسرهُ بما يبين خطأ اعتقاده، وهذا أظهر.
 قال تاج الدين: ترجيح التورث مشكل.
 فإن الأصح في ألف من ثمن خمر لزوم الألف ومؤاخذته هنا أولى.
 لأن بعض الناس قد يعتقد الخمر ثمنًا ولا يعتقد أحد أن شرب الخمر
 وأكل الخنزير يوجبان الكفر^(١)، إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام.
 قلت: مسألة ألف من ثمن خمر، أقر بشيء وأراد رفعه بما يرفع، فلم يقبل.
 ومسألة الردة، أقر بكفره ثم أراد تأكيد إقراره فأخطأ في ظنه.
 ولا عبرة بالظن البين خطؤه، فيورث كما رجحه الرافي.
قاعدة: كل لفظة كانت خالصة لعقد حمل إطلاقها عليه، فإن وصل بها ما
 ينافي في مقتضاه بطل.
 فإذا قال: قارضتك على أن الربح كله لك فالأصح أنه قراض فاسد.
 لأنها خالصة لعقد القراض^(٢) الذي مقتضاه الاشتراك في الربح.

(١) لو جس في مجلس الشراب على مكان مرتفع وذكر مضاحك يستهزئ بالملك فضحكوا
 كفروا جميعا، ولو قال المؤذن الله أكبر وقال آخر: كذبت كفر من ساعته. ولو تمنى أن
 يكون الخمر حلالا لا يكفر ولو تمنى أن يكون الزنا حلالا يكفر لأن الزنا محرم
 بالأديان. ولو قال من يحتاج إلى كثرة المال فالحلال والحرام سواء يخاف عليه الكفر.
 رجل ضرب إنسانا فقيل له: لست بمسلم لا يكفر. إذا غلط وقال في مرضه إن شئت
 توفيتني مسلماً وإن شئت كافرا يكفر. ساحر يسحر ويدعي الخلق من نفسه يكفر ويقتل
 لردته وساحر يسحر وهو جاحد لا يستأذن ويقتل إذا ثبت سحره دفعا للضرر عن الناس
 وساحر سحر تجربة ولا يعتقد به والمراد من الساحر غير المستعوذ ولا صاحب الطلسم
 والذي يعتقد الإسلام والسحر في نفسه حق أمر كائن إلا أنه لا يصلح إلا الشر والضرر
 بالخلق فيصير مذموماً.

فتاوى النوازل من تحقيقنا (ص ٢٨٧) طبعة دار الكتب العلمية.

(٢) القرض هو المال الذي يعطيه المقرض للمقرض ليرد مثله إليه عند قدرته عليه، وهو في
 أصل اللغة: القطع. وسمي المال الذي يأخذه المقرض بالقرض لان المقرض يقطعه
 قطعة من ماله. وهو قرينة يتقرب بها إلى الله سبحانه، لما فيه من الرفق بالناس، =

فلما وصل بها على أن الربح كله لك فسد لمنافاته لمقتضاه .
وإن قال أبضعتك على أن الربح كله لك فوجهان، لأن معنى الابضاع أن
يكون الربح كله للمالك .

قاعدة: قال أبو سعيد: ضمني كل إقرار مثل صريحه، فلو قال الزوج:
أخبرتني الرجعية^(١) لانقضاء عدتها وهي لم تدع ذلك، فراجعها صحت الرجعة .
لأن الخبر ينقسم إلى صدق وكذب، وهو لم يعين خبرها في جانب
الصدق إذ لم يصدقها في ذلك .
فصار كما لو صرح بأنه أقرت كاذبة .

اعترض بعدم صحة الاستشهاد، فإن قوله: أخبرتني بانقضاء العدة إذا
يتضمن التصديق لا يتضمن التكذيب .

= والرحمة بهم، وتيسير أمورهم، وتفريج كربهم . وإذا كان الإسلام ندب إليه وحبب فيه
بالنسبة للمقترض فإنه أباحه للمقترض، ولم يجعله من باب المسألة المكروهة لأنه يأخذ
المال ليتفجع به في قضاء حوائجه ثم يرد مثله .

فقه السنة (٣ / ١٨٢) .

(١) الطلاق الرجعي: هو الطلاق الذي يوقعه الزوج على زوجته التي دخل بها حقيقة،
إيقاعا مجردا عن أن يكون في مقابلة مال، ولم يكن مسبقا بطلقة أصلا، أو كان
مسبقا بطلقة واحدة . ولا فرق في ذلك بين أن يكون الطلاق صريحا أو كناية . فإذا لم
يكن الزوج دخل بزوجه دخولا حقيقيا، أو طلقها على مال، أو كان الطلاق مكتملا
لثلاث، كان الطلاق بائنا . والرجعة لي كان له حق الرجوع عنه، وحق مراجعتها،
يقول الله تعالى: ﴿وَبِعُولَتَيْنِ أُخْتُ بَرِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨] . الطلاق الرجعي لا يمنع
الاستمتاع بالزوجة لأنه لا يرفع عقد الزواج، ولا يزيل الملك، ولا يؤثر في الحل،
فهو وإن انعقد سببا للفرقة، إلا أنه لا يترتب عليه أثره ما دامت المطلقة في العدة وإنما
يظهر أثره بعد انقضاء العدة دون مراجعة فإذا انقضت العدة ولم يراجعها، بانت منه،
وإذا كان ذلك كذلك، فإن الطلاق الرجعي لا يمنع من الاستمتاع بالزوجة، وإذا مات
أحدهما ورثه الآخر ما دامت العدة لم تنقض ونفقتها واجبة عليه، ويلحقها طلاقه
وظهاره وإيلاؤه .

فقه السنة (٢ / ٢٣٣، ٢٣٥، ٢٣٤) .

وإنما اقتضى التأكيد مراجعته إياها بعد ذلك . ومراجعته ليست إقراراً بل هي إنشاء رجعة ولو استثنى هذه المسألة من القاعدة لكان أوجه .
قلت : إنما أراد أبو سعيد أن مراجعته^(١) إقرار ضمني يكذبها .
فكأنه صرح بكذبها لأن الإقرار الضمني كالصريح .
قاعدة : الحر لا يدخل تحت اليد صرح به الأصحاب ، ولم يجد في
الشرعية دليلاً عليه . والغزالي لما حكى في الغصب الوجهين في أن منفعة بدن
الحُر هل يضمن بالفوات كما يضمن بالتفويت .
قال : وهو تردد في ثبوت يد غيره عليه حتى منى عليه جواز إجازة الحُر
عند استئجاره ، إن قلنا يثبت اليد . وأنه بتسليم نفسه إليه هل يتقرر أجرته^(٢) .

(١) قال الشافعية : المرتجع هو الزوج أو وكيله إذا وكل عنه من يراجع له زوجته أو وليه إذا
جن بعد أن وقع طلاقاً رجعيًا وهو عاقل فإنه يشترط له سواء كان زوجاً أو وكيله أو وليه
ثلاثة شروط : أحدها أن يكون عاقلاً فلا تصح الرجعة من المجنون والصبي الذي لا
يميز كما لا يصح طلاقهما .

قال الملكية : وأما المرتجعة وهي الزوجة فيشترط فيها ثلاثة أمور : أحدها : أن تكون
مطلقة طلاقاً غير بائن والطلاق البائن هو ما كان بالثلاث أو كان واحدة في نظير عوض
أو كان واحدة ونوى به طلاقاً بائناً أو حكم به حاكم على الزوج بسبب عيب أو نشوز
أو إضرار أو فقد الزوج أو إسلام أو كمال عتق الزوجة . إلا إذا حكم به الحاكم بسبب
الإيلاء فإنه يكون رجعيًا وكذا إذا حكم به عليه لعسر في النفقة فإنه يكون رجعيًا له
مراجعته في العدة ومثل ذلك ما إذا كان موسراً ولكنه غائب عنه في مكان بعيد لا تصل
إليه وليس له مال في بلدها فإنه إذا طلق عليه القاضي وحضر وهي في العدة كان له
مراجعته فمتى كانت مطلقة طلاقاً غير بائن فإن له مراجعتها بدون رضاها .

الفقه على المذاهب الأربعة (٤/ ٤٢٩، ٤٣٦، ٤٣٧) .

(٢) الأجرة لا تجب بالعقد خلافاً للشافعي رحمه الله لأن العقد ينعقد شيئاً فشيئاً على حسب
حدوث المنافع والعقد معاوضة وعنده لا يجب الأجرة بالعقد كالثمن في البيع لأن
المنافع المعدومة صارت موجودة حكماً عنده كالمبيع في البيع إذا استأجر دابة إلى
موضع معين فتجاوز منه إلى موضع آخر ثم عاد إليها فهلكت الدابة ينظر إن استأجرها
ذاهباً لا جائياً يضمن لأن العقد قد انتهى بالموضع المعين وبمجاوزته عنه صار متعدياً =

واعترضه الرافعي بأن من قال يضمن بالفوات وجهه بأن منافعه تضمن بالعقد الفاسد، فأشبهت منافع الأموال .
ومن قال: لا يضمن وهو الأصح وجهه بأن الحُر لا يدخل تحت اليد .
فمنافعه تفوت تحت يده بخلاف الأموال .
ومن قال: ليس لمستأجره أن يؤجره، ولا يتقرر أجرته بالتسليم .
وهو القفال، وجهه بأن منافعه لا تدخل تحت اليد ولا يدخل في يد المستأجر وضمائه إلا عند وجودها .

والقائلون بجواز إجارة المستأجر وتقرير الأجرة^(١) كأنهم بنوا الأمر على

= فيه يضمن ولهذا لا يجب الأجر الذي جاوز عنه وإن استأجرها ذاهبا وجائيا لا يضمن بالمجاوزه عنه فهو بمنزلة المودع إذا خالف ثم عاد إلى الوفاق برئ عن الضمان كذا هذا وقيل: الجواب يجزئ على الإطلاق ثم الفرق بينهما، لأن المودع مأمور بالحفظ مقصودا فبقي الأمر بالحفظ بعد العود إلى الوفاق وحل الرد إلى نائب المالك، وفي الإجارة والعارية يصير الحفظ مأمورا تبعا للاستعمال مقصورا فإذا انقطع الاستعمال لم يبق هو نائبا عنه فلا يبرأ بالعود وهذا أصح .

فتاوى النوازل من تحقيقنا (ص ٣٧٦) طبعة دار الكتب العلمية

(١) قال الشافعي رحمه الله: المنفعة المعدومة كالموجودة عند العقد، على أن المنفعة ملحقة بالأعيان عنده حتى يصح العقد فيها وللشارع ولاية هذا كالنفقة في الرحم فجعله حيا حكما في حق الإرث والعنق والوصية كما يجعل المرتد اللاحق بدار الحرب ميتا حكما ولا يصح حتى تكون المنافع معلومة الأجرة لأن الجهالة فيها تقضي إلى المنازعة كجهالة الثمن من المثلث في البيع ولا بد من تسمية الزراعة ونوعها في الأرض والركوب على الدابة بخلاف السكنى في الدار فإنها لا تتفاوت فلا يحتاج إلى تسمية ومن استأجر داراً كل شهر بدرهم صح العقد في شهر واحد لأنه معلوم فاسد في بقية الشهر لأنه مجهول، فإن سكن ساعة من الشهر الثاني صح العقد فيه بتراضيهما وإن استأجر سنة بعشرة دراهم جاز وإن لم يسم قسط كل شهر. لأن المدة معلومة بدون التقسيم كبيان مدة الشهر وإن لم يسم سقط كل يوم ما جاز أن يكون ثمنا في البيع جاز أن يكون أجرة في الإجارة لأن الأجرة ثمن المنفعة فتعتبر بثمان المبيع كالدراهم والدنانير والمكيل والموزون.

فتاوى النوازل من تحقيقنا (ص ٣٧٥) طبعة دار الكتب العلمية.

الحاجة والمصلحة وتابع ابن الرفعة الرافعي في ذلك. وجزم الأصحاب بأن أحد المتداعيين زوجية امرأة لا يدعي على صاحبه بل عليها. وفي باب الرجعة وجه أن أحد المتداعيين يدعي على الآخر وليس معناه دخولها تحت اليد.

إنما معنى لكونه حائلا بينه وبينها.

فائدة: عبر الرافعي بالفوات والتفويت وسمى ابن أبي هريرة الفوات منعاً، والتفويت تناولا وهو أحسن.

فإن الفوات نفسه لا يضمن إلا يقدر أن الغاصب منعه، وكذلك التفويت يقدر أن الغاصب^(١) تناول تلك المنفعة.

واليد تستعمل للجارحة: ﴿فَأَقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾^(٢) وللقوة والقدرة: ﴿يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾^(٣).

ولإسداء النعمة نحو: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾^(٤) ولحمله الإنسان: ﴿فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾^(٥).

(١) إذا هلك الغصب من غير تعد لا ضمان عليه لأنه لم يثبت يده منها، وقال الشافعي رحمه الله: هي مضمونة لأنه وجد إثبات اليد فيه كالأصل وإزالة يد المالك تصدري وإثبات يد الغاصب ضمن عندنا فهو على عكسه واستخدام العبد وحمل الدابة وسكن الدار على وجه التعدي غضب لأنه وجد إزالة اليد حالة الاستعمال بخلاف الجلوس على البساط إلا أنه لا ضمان عليه في هذه المنافع إلا أن ينقص العين باستعماله فيغرم النقصان. وقال الشافعي: يضمنها فيجب أجرا المثل وقال مالك: إن سكنها يجب أجر المثل وإن عطلها لا يجب شيء عليه.

وقيل: إن الغضب إنما يتحقق فيما ينقل ويحول لتحقق إزالة اليد وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وقال محمد: وفي غيره أيضاً وبه قال الشافعي. لو غضب عقاراً فهلك في يده لم يضمنه عندهما وعنده يضمن لتحقق إثبات اليد فيه.

فقاوى النوازل من تحقيقنا (ص ٣٠٤) طبعة دار الكتب العلمية.

(٢) سورة المائدة (٣٨) . (٣) سورة الفتح (١٠) .

(٤) سورة المائدة (٦٤) . (٥) سورة الشورى (٣٠) .

فالمعنى بها في الغصب القوة والقدرة .
وذلك لا ينافي الحرية فظهر لك أن الحُر يدخل تحت اليد، كما قال في
المهذب، وإن خالف الجمهور.

تنبيه: موت الزوجة في الطلق لا يوجب الدية^(١) على زوجها لأن الوطء
كان مستحقاً لمن لا يدخل تحت اليد وهي الحرة.

قاعدة: لا يجتمع على عين واحدة عقدان لازمان.

ومن ثم ضعف قول أبي إسحاق أن مورد الإجارة العين.

ولم يمنع بيع العين المستأجرة^(٢) وهو الصحيح لاختلاف المورد.

(١) قال الشافعية: دية المرأة والخثى المشكل الحر ان دية كل منهما في نفس أو جرح
كنصف دية رجل حر ممن هما على دية. لما روى البيهقي خبر «دية المرأة نصف
دية الرجل» وألحق بنفسها جرحها وألحق بها الخثى لأن زيادته عليها مشكوك
فيها ففي قتل المرأة والخثى خطأ يجب: عشر بنات مخاض وعشر بنات لبون
وهكذا وفي قتلها عمداً أو شبه عمد خمس عشرة حقة وخمس عشرة جذعة وعشرون
خلفة.

قال المالكية: إن دية المرأة ودية اليهودي والنصراني على النصف من دية الرجل
المسلم في العمد والخطأ من غير فرق وهي ستة آلاف درهم وخمسمائة دينار لقوله عليه
الصلاة والسلام: «عقل الكافر مثل عقل المسلم» والكل عنده اثنا عشر ألفاً من
الدرهم أما المجوسي المعاهد والمرتد فدية كل منهما ثلث خمس دية المسلم خطأ
وعمداً فتكون من الذهب ستة وستين ديناراً وثلثي دينار ومن الورق ثمانمائة درهم ومن
الإبل ستة أبعرة وثلثا بعير ودية أنثى كل من ذلك نصفه. فدية الحرة المسلمة من الإبل
خمسون وهكذا ودية المجوسية المرتدة أربعمائة درهم وهكذا.

قال الحنابلة: إن كان للنصراني لليهودي عهد وقتله مسلم عمداً فديته كدية المسلم وإن
قتله خطأ فنصف دية المسلم.

الفقه على المذاهب الأربعة (٥/ ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩١).

(٢) لا تفسخ الإجارة ببيع العين المستأجرة أو لغيره، ويتسلمها المشتري إذا كان غير
المستأجر بعد انقضاء مدة الإجارة، هذا مذهب مالك وأحمد. وقال أبو حنيفة: لا تباع
إلا برضا المستأجر أو يكون عليه دين يحبس الحاكم بسببه فيبيعها في دينه. ومتى انتهت =

فإن قلت: أليس يجوز للسيد إيجار جاريته المزوجة.
ثم لا يجوز للزوج منعها من المستأجر لأن يده يد السيد في الانتفاع.
وهذا الإيجار عقد لازم ورد على عقد التزويج اللازم من جهته.
فقد اجتمع عقدان لازمان.
قلت: حكى صاحب المحيط تلميذ الغزالي خلافاً في أن المعقود عليه
في النكاح منافع البضع أو ذات المرأة.
وبنى عليه استقرار المهر بالوطء^(١) في دبرها وعلى القول بأن المعقود

= الإجارة وجب على المستأجر رد العين المستأجرة. فإن كانت من المنقولات سلمها
لصاحبها وإن كانت من العقارات الميينة سلمها لصاحبها خالية من متاعه. وإن كانت
من الأراضي الزراعية سلمها خالية من الزرع، إلا إذا كان هناك عذر.

فقه السنة (٣/ ٢١٠، ٢١١)

(١) اختلفوا فيما إذا أسلمت المرأة نفسها قبل قبض صداقها ودخل بها الزوج أو خلا بها،
ثم امتنعت بعد ذلك. فقال أبو حنيفة: لها ذلك حتى تقبض صداقها. وقال مالك
والشافعي: لها ذلك إلا في الخلوة فقط. وقال أحمد: ليس لها ذلك على الإطلاق.
واختلفوا هل يستقر المهر في الخلوة التي لا مانع فيها. فقال الشافعي في أظهر قولييه:
لا يستقر بالخلوة وإنما يستقر بالوطء. إلا أن مالكا قال: إذا بنى عليها وطالت مدة
الخلوة فإن المهر يستقر وإن لم يطأ. وقد حده ابن القاسم بالعلم. وقال أبو حنيفة
وأحمد: يستقر المهر بالخلوة التي لا مانع فيها.

اختلاف الأئمة العلماء من تحقيقنا (١٥٧/٢) طبعة دار الكتب العلمية.

قال المالكية: الأمور التي بها كل الصداق ثلاثة: الأول الوطاء: والثاني: موت أحد
الزوجين والثالث: إقامة الزوجة سنة عند زوجها.

والحنفية قالوا: الأمور التي يتأكد بها المهر خمسة أحدها: الوطاء حقيقة. الثاني: موت
أحد الزوجين. الثالث: الخلوة الصحيحة وهي أن يجتمعا في مكان وليس هناك مانع
يمنعهما من الوطاء والرابع: إذا طلق امرأته طلاقاً بائناً بعد الدخول بها والخامس: إزالة
بكارتها سواء بأصبعه أو نحوه. وقال الشافعية: المهر يتأكد بأمرين: الوطاء أو موت
أحدهما قبل الوطاء والحنابلة قالوا: يتأكد المهر بأربعة أمور: الأول: الوطاء الثاني:
الخلوة الثالث: اللمس بالشهوة والنظر إلى فرجها. والرابع: موت أحد الزوجين.

الفقه على المذاهب الأربعة (٤/ ٩٥، ١٠١).

عليه منافع البضع لم يتوارد عقد الإجارة والتزويج على محل واحد.
فتشابه العين المستأجرة واستئجار المزوجة للأرضاء حيث يجوز بإذن
الزوج قطعاً، وبغير إذنه على وجه.
وإنما امتنع بغير إذنه على الأصح لاستغراق أوقاتها بحقه لا لورود عقدين
لازمين فإن موردهما مختلف.
ولا حق للزوج في لبنها.
وعلى القول بأن المعقود عليه ذات المرأة فالمقصود مختلف ولا مزاحمة
بين مقصود العقدين.

قاعدة: الصحيح أن العارية مضمونة^(١).

واستثنى ابن القاص إذا استعار عيناً ليرهنها فتلفت في يد المرتهن، فإن
المستعير لا يضمنها على الأصح، لأن سبيله سبيل الضمان.
والمستعير من المستأجر لا ضمان عليه وكذا المستعير من الموصى له
بالمنفعة.

فائدة: الوقف منزلة بين العتق والبيع شابه العتق من حيث القرية ومن ثم

(١) قال الشافعية: لا يضمن المستعير العارية إذا تلفت كلها أو بعضها إلا إذا استعملها
استعمالاً غير مأذون فيه إذا استعار عارية بشرط عدم الضمان يفسد العقد على المعتمد
والضمان بالقيمة لا بالمثل وإن كانت العارية من المثليات كالخشب والحجر. وقال
الحنابلة: العارية متى قبضها المستعير هي في ضمان على كل حال سواء تعدى عليها أو
لا وسواء قصر في حفظها أو لا. وقال المالكية: إذا شرط المستعير نفي الضمان عن
نفسه فهل يصح شرطه أو لا؟ خلاف: والأرجح أن شرطه لا يقبل عليه ضمان ما ضاع.
وقال الحنفية: لا تضمن عارية من غير تعد. قال الحنفية: تضمن العارية ويلزم بها
المستعير في أمور منها: أن يؤجرها المستعير أو يرهنها فإذا أعاره دابة ليقطع بها مسافة
فأجرها المستعير فهلكت عند المستأجر فإن المستعير يلزم بها وحده فليس له الرجوع
على المؤجر ومنها أن يعير العارية بدون إذن صاحبها إذا كانت من الأشياء التي تختلف
باختلاف المستعمل فإذا أعاره دابة ليركبها فليس له أن يعيرها لغيره بدون إذن صاحبها.

كان الصحيح أنه ينتقل إلى الله تعالى وشابه التملك. ومن ثم قيل بانتقاله للموقوف عليه.

وإذا عرفت أنه منزلة بين منزلتين عرفت أنه لا سبيل إلى تقديمه على العتق، فمن ثم ضعف قول ابن الصباغ في تصرفات المفلس^(١) لو وقف وعتق أن العتق يفسخ قبل الوقف.

وكان الأصح أن المفسوخ أولاً الوقف لقوة العتق وشرائئه.

قال الشيخ: ليس في الشامل إلا جعل العتق والوقف في قرن واحد ولا

في غيره.

الخلافاً في أن الوديعة عقد أو إذن مجرد.

قال الإمام: ليس له فائدة حكمية.

قال ابن الرفعة: بل له فوائد وذكر الإمام بعضها.

فولد الوديعة فيها وجهان.

(١) اختلفوا في تصرفات المفلس في ماله بعد الحجر عليه. فقال أبو حنيفة: لا يجوز الحجر عليه، وإن حجر عليه قاض لم ينفذ قضاؤهما لم يحكم به قاض ثان، وإذا لم ينفذ الحجر عليه صحت تصرفاته كلها سواء احتملت النسخ أو لم تحتل. فإن نفذ الحجر بحكم قاض ثان صح من تصرفه ما لا يحتمل الفسخ كالنكاح والطلاق والتدبير والاستيلاء والعتق ولم يصح ما يحتمل الفسخ كالبيع والإجارة والهبة والصدقة ونحو ذلك. وقال مالك: لا ينفذ تصرفه في أعيان ماله ببيع ولا هبة ولا عتق. وعن الشافعي قولان، أحدهما: كمذهب مالك. وهو الأظهر منها، والآخر: يصح تصرفاته في ماله إلا أنها تكون موقوفة فإن قضيت الديون من غير نقص للتصرف نفذ التصرف.

اختلاف الأئمة العلماء من تحقيقنا (٤٢١/١، ٤٢٢) طبعة دار الكتب العلمية.

متى تم الحجر عليه فإن تصرفه لا ينفذ في أعيان ماله لأن هذا هو مقتضى الحجر، وهو قول مالك وأظهر قول الشافعي. ويقسم المال بالحصص على الغرماء الحاضرين الطالبين الذين حلت آجال حقوقهم فقط لا يدخل فيهم حاضر لا يطلب ولا غائب لم يوكل. ولا حاضر أو غائب لم يحل أجل حقه طلب أو لم يطلب. وهذا ما ذهب إليه أحمد وهو أصح قول الشافعي. وعند مالك يحل الدين بالحجر إذا كان مؤجلاً.

فقه السنة (٣/ ٤٠٦).

قال الإمام : يلتقيان على أن الوديعة^(١) عقد أم لا .
ولو أودع وشرط شرطاً فاسداً .
قال الإمام : فمن جعلها عقداً وهو فاسد لها ، ولا بد من ائتمان جديد
وإلا كان كما لو طيرت الريح ثوباً إلى داره .
ومن لم يجعلها عقداً ألغى الشرط الفاسد وأبقى موجب الإيداع .
وفي انعزاله الودع بعزله نفسه في عيبة المودع وجهان .
فإن قلنا الوديعة عقد انعزل ويبقى أمانة ، أو قلنا : ليست بعقد فلا
ينعزل . لان ابتداءه بالفعل ، فكذا رفعه .
ولو قال : إذا جاء رأس الشهر فقد أودعتك هذا^(٢) .

(١) الوديعة أمانة في يد المودع إذا هلك في يده من غير تعد فلا ضمان عليه للنص وللحاجة إليه وليس للمودع أن يودع آخر قصد الآن صاحب الوديعة وصى لحفظه دون حفظ غيره إلا إذا وقع في داره حريق أو غريق أو بموت المودع وليس أحد من عياله فيسلمها إلى جاره لأنه تعين طريق الحفظ لهن في هذه الحالة فيرتضيه المالك دلالة ولو أودع المودع عند آخر ثم أخذه منه يبرأ عن الضمان وكذا كل خلاف إذا وجد منه ثم عاد إلى الوفاق برئ عن الضمان عندنا كما إذا ركب الدابة ثم نزل أو لبس الثوب ثم خلع بخلاف الأمانة وبخلاف ما إذا جحد الوديعة ثم أقر حيث لا يبرأ عن الضمان لأن بجحوده فقد عزل نفسه عن الحفظ كجحوده الوكيل الوكالة فصار بعده غاصباً فيهلكه يضمن الأداء ، جحد عند غير صاحبها لا يضمنها عند الهلاك عند أبي يوسف خلافاً لزفر لأن الجحود عند غير صاحبها من باب الحفظ وإذا أودع عند آخر فهلكت عنده فلصاحب الوديعة أن يضمن الأول دون الثاني عند أبي حنيفة رحمه الله لأن الأول لما دفع لم يصير متعدياً بدفعه إلا إذا فارقه عنه فإذا فارقه فقد ترك الحفظ الملتزم فيضمنه بذلك .

فتاوى النوازل من تحقيقنا (ص ٣٠٨) طبعة دار الكتب العلمية.

(٢) قال المالكية : يضمن الوديع الوديعة بأمور منها أن يتلف بها فإذا أودع شخص عند آخر دابة فاستعملها بالركوب أو الحمل عليها بدون إذن صاحبها فهلكت كان الوديع ضامناً لها وملزماً ومثل ذلك ما إذا أصابها عطب على تفصيل وهو أنه إذا ركبها وقطع بها مسافة كبيرة من شأنها أن تعطب الدواب من قطعها فإنه يضمنها سواء كان عطبها بسبب سماوي أو كان بسبب استعمالها ومثل ذلك ما إذا لم يعمل إن كانت المسافة تعطب من

قال الرافعي: فالقياس تخريجه على الخلاف في تعليق الوكالة.

قال ابن الرفعة: ولعله فرعه على أن الوديعة ليست بعقد.

وفي الكفاية: إذا قال أودعتك هذا بعد شهر صح.

صرح به الروياني، وفرق بين العبارتين فإن قوله إذا جاء رأس الشهر فقد أودعتك^(١) نص في التعليق بخلاف أودعتك بعد شهر فإنه يشبه تنجيهاً لعقد وتعليق التصرف.

= قطعها الدواب غالباً أو لا وكذا إذا استوى الأمران.

قال الشافعية: الوديع أمين لا ضمان عليه بحسب الأصل وإنما يضمن لعارض من العوارض سواء أكانت الوديعة بأجرة أم بغير أجرة ومن صور الضمان: أن يدفعها الوديع إلى شخص آخر يحفظها عنده سواء كان ذلك الشخص أجنبياً عن الوديع أو ولد أو زوجة أو خادماً وكذا ليس له إيداعاً عند القاضي إلا بإذن مالكها فإذا فعل ذلك وضاعت الوديعة أو تلف كان ضامناً لها وذلك لأن صاحب الوديعة قد اختار لها الوديع بعينه ومعنى ذلك أنه لم يرض بأمانة غيره.

الفقه (٣/ ٢٣٨، ٢٤٢).

(١) قال الحنفية: يشترط للوديعة شروط منها ما يتعلق بالصيغة وهي الإيجاب والقبول ويشترط في الإيجاب أن يكون بالقول أو بالفعل والقول إما أن يكون صريحاً أو كناية فالقول الصريح كأن يقول صاحب لوديعة: أودعتك هذا المال والكناية هي ما قابل الصريح بحيث يكون اللفظ محتملاً لمعنى الإيداع وغيره. مثاله: أن يقول شخص لآخر: أعطني هذه الدابة مثلاً فيقول أعطيتك فإن كلمة أعطني تحتمل الهبة. والوديعة أقل من الهبة طبعاً فيكون هو المعنى الممتقن الذي يمكن اعتباره وأما الإيجاب بالفعل فهو أن يضع شخص ثوباً ونحوه بين يدي رجل آخر ولم يقل له شيئاً فإن ذلك يكون إيداعاً.

قال الحنابلة: يشترط في الوديعة ما يشترط في الوكالة من البلوغ والرشد والعقل. ويشترط في الشيء المودع أن يكون مالا معتبراً في نظر الشرع فلا تصح وديعة الخمر والكلب الذي لا يصح اقتناؤه أما الكلب الذي يصح اقتناؤه ككلب الصيد فإن وديعته تصح. الوديع لا يضمن الوديعة إلا إذا تعدى عليها بأن تصرف فيها أو فرط في حفظها فتلفت أو ضاعت ويحصل ضمانها بأمور: منها أن يضعها الوديع في مكان لا يحفظ فيه مثلها في العرف كما إذا كانت عقد جوهر فوضعها في صندوق لا قفل له فسرت فإنه =

قاعدة : كل أمين فالقول قوله في الرد على مؤتمنه وتقسيمها أن تقول القابض لمجرد مصلحة المقبوض يقبل دعواه الرد قطعا . وهو أمين كالوكيل بلا جعل .

والقابض لمصلحة نفسه لا تقبل دعواه الرد جزماً ، وهو ضامن .

والقابض لمصلحة المقبوض منه ومصلحة نفسه ، فيه خلاف .

والترجيح فيه بحسبه .

وقولنا على من ائتمنه يخرج به دعواه الرد على من لم ياتمه فلا تقبل .

ومن ثم لو ادعى قيم اليتيم أو الوصي^(١) دفع المال إليه بعد البلوغ .

= يضمن لتفريطه في حفظها فإذا وضعها في مكان يحفظ فيه مثلها (حرز المثل) ثم نقلها منه إلى مكان آخر يحفظ فيه مثلها أيضا ولكنه أقل من الأول صيانة وحفظاً لا يضمن لأنه فعل الواجب لوضعها في حرز مثلها .

الفقه على المذاهب الأربعة (٣/ ٢٣١، ٢٣٢، ٢٤٤) .

(١) قال المالكية : يتعلق بالوصي أمور منها شروطه وهي أربعة : التكليف فلا يصح الإيلاء لشخص غير مكلف والإسلام فلا يصح الإيلاء للكافر والعدالة والمراد بالعدالة الأمانة وحفظ مال الصبي بحسن التصرف فلا يصح الإيلاء إلى من لم يكن كذلك والقدرة على القيام بتدبير الموصى عليه وإذا كان في أول الأمر متصفا بصفة من هذه الصفات ثم عرض عليه ضدها فإنه يعزل فإذا كان مسلماً ثم ارتد عزل أو كان يمكنه التصرف ثم عجز عزل وهكذا . ومنها أنه إذا أوصى لاثنتين فلا يجوز لأحدهما أن يتصرف بدون توكيل من الآخر إلا إذا نص في الوصية على جواز انفراد أحدهما أو قامت قرينة على ذلك .

وإن مات أحدهما فإن الحاكم ينظر فيما هو الأصلح للقاصر من الاكتفاء بالحي أو ضم آخر إليه وكذا إذا اختلفا في تدبير شؤونه .

قال الشافعية : يشترط في الوصي عند الموت أن يكون عدلاً ظاهراً وباطناً والمراد بالعدالة الظاهرة أن يكون ممن تقبل شهادتهم والباطنة أن يثبت عند القاضي عدالته بقول المزكين وأن يكون كفؤاً للتصرف في الموصى به وإن يكون حراً وأن يكون مسلماً إذا كان وصياً على المسلم .

الفقه على المذاهب الأربعة (٣/ ٣٢٧، ٣٢٦) .

أو ادعى الوكيل الرد على رسول المالك لم يقبل على الأصح .
ولا دعوى من طيرت الريح ثوبًا إلى داره والملتقط الرد على
المالك .

فائدة: قال ابن الرفعة: أسباب الملك ثمانية: الميراث والمعاضات
والهبات والوصايا والوقف والغنيمة والإحياء والصدقات وبقيت أسباب منها:
تملك اللقطة بشرطه، ودية القتل يملكها أو لا .
ولذلك يوفي منها ديته والجنين الأصح أنه يملك الغرة^(١) .

وخلط الغاصب المغصوب بماله أو بمال آخر لا يتميز، موجب لملكه
إياه على الأصح والضيف يملك ما يأكله .

وقال الجرجاني: إن السابي إذا وطئ المسبية كان متملكًا لها،

(١) قال الشافعية: يجب في الجنين غرة إن انفصل ميتا بجناية في حياتها، أو انفصل
بعد موتها بجناية في حياتها وكذا إذا انفصل بعض الجنين بلا انفصال من أمه
كخروج رأسه ميتا وقيل: لا بد من انفصاله لأن ما لم يفصل يصير كالمعضو منها سواء
أكانت الجناية بالقول كالتهديد أو بالفعل أو بالترك. وإذا لم يكن معصوما عند
الجناية كجنين حربية من حربيين وإن أسلم أحدهما بعد الجناية أو لم يكن الجنين
مضمونا كأن كان الجاني مالكا للجنين ولأمه بأن جنى السيد على أمته الحامل
وجنينها من غيره وهو مالك له فعتقت ثم ألفت الجنين أو كانت أمه ميتة أو لم يفصل
ولا ظهر بالجناية على أمه فلا يجب شيء في هذه الصور لعدم احترامه في الأولى وعدم
ضمان الجاني في الثانية ولظهور موته بموتها في الثالثة ولعدم تحقق وجوده في
الأخيرين.

ويستوي فيه الذكر والأنثى لإطلاق الحديث ولأن في الجنين إنما ظهر التفاوت لتفاوت
معاني الآدمية ولا تفاوت في الجنين فيقدر بمقدار واحد وهو خمسمائة. فإن ألفتها حيا
ثم مات، فتجب في دية كاملة لأنه أتلف حيا بالضرب السابق وإن ألفتها ميتا ثم ماتت
ألم بعده فعليه دية بقتل ألم وعليه غرة بإلقائها الجنين وقد صح أن النبي ﷺ قضى في
هذا بالدية والغرة.

وهو عجيب وإن قال: إن أعطيتني ألفاً فأنت طالق، فوضعت بين يديه^(١)، وكفى وملك به على الأصح فيهما.

(١) قال الحنفية: إذا قال طلقك على ألف فقالت: قبلت، ثم قال لها: طلقك على ألف فقالت: قبلت ثم قال لها: طلقك على ألف فقالت: قبلت فإنه يقع ثلاث تطليقات بثلاثة آلاف وهذا بخلاف ما إذا قال لها: خالعتك ولم يذكر بدلا فقالت: قبلت ثم أعاد لها اللفظ فقالت: قبلت فإن الثاني لا يقع لأن الأول وقع باثنا إذا قالت: طلقني أربعاً فطلقها ثلاثاً فإنها تطلق ثلاثاً بالألف ولا نضر المخالفة هنا وإذا قالت له: طلقني ثلاثاً بألف فطلقها واحدة بانت منه واحدة بثلاث الألف بشرط أن يطلقها في المجلس.

قال الحنابلة: إذا قالت له: طلقني ثلاثاً بألف فقال: قبلت واحدة أو اثنتين فإنه لا يستحق شيئا ووقعت رجعية وإن قال لها: أنت طالق ثلاثاً بألف فقالت: قبلت واحدة بألف وقع الثلاث أما إذا قالت قبلت واحدة بخمسمائة أو قبلت الثلاث بخمسمائة فإنه لم يقع شيء لأن الشرط لم يوجد.

فصل في حقيقة الذمة

يتبين به أن ذمة الميت خربت، فالذمة معنى تقدر في الملكف قابلية الالتزام واللزوم.

وجعل الشارع ذلك مبنيا على أمور منها: البلوغ فلا ذمة للصغير.

ومنها: الرشد فمن بلغ سفيهاً لا ذمة له.

ومنها: عدم الحجر فمن اجتمعت له هذه الشروط رتب الشارع عليه تقدير

معنى فيه يقبل إلزامه أروش الجنايات^(١).

(١) اتفق الأئمة الأربعة: على أن من أتلغ نفسا فعليه دية كاملة، وهي مائة من الإبل، واتفقوا على أن الجروح قصاص في كل ما يتأتى فيه القصاص ومن الجروح التي لا يتأتى فيها الخارصة والباضعة، والبالزلة والمتلاحمة، والسمحاق وأجمعوا على أن في كل واحد منها حكومة بعد الاندمال والحكومة أن يقوم المجني عليه قبل الجناية كأنه كان عبداً، ويقال: كم قيمته قبل الجناية وكم قيمته بعدها؟ فيكون له بقدر التفاوت من دية.

ثم اختلفوا في هذه الجراح الخمس التي فيها الحكومة إذا بلغت مقدارا زائدا على ما فيه التوقيت هل يؤخذ مقدار التوقيت أو دونه؟ فقال أبو حنيفة والشافعي: إذا بلغت الحد المؤقت فلا تبلغ بها إليه في الارش بل تنقص منه. وقال مالك: يبلغ بها إليه إذا بلغت ويزاد على ارش المؤقت إن زادت هي عليه مندملة على شيئين. . وقال أحمد: لا يجاوز بشيء من ذلك ارش المؤقت رواية واحدة وهل يبلغ بها ارش المؤقت على روايتين، إحداهما: لا يبلغ بها ارش المؤقت وهي المذهب، والأخرى: يبلغ بها والمؤقت هو الموضحة فأما الموضحة وهي التي توضح عن العظم وفي موضحة الوجه ففي أي موضع كانت من الوجه فيها خمس من الإبل عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد في إحدى روايته، والأخرى: أن فيها عشر من الإبل.

اختلاف الأئمة العلماء (٢/ ٢٣٦، ٢٣٧) من تحقيقنا طبعة دار الكتب العلمية.

وأجر الإجازات وأثمان المعاملات ونحوه من التصرفات، ويقبل التزامه.

فإذا التزم شيئاً مختاراً من قبل نفسه لزمه وإذا فقد واحد من هذه الشروط لم يقدر الشرع فيه المعنى.

وأما أهلية التصرف فحقيقتها قبول بقدرة صاحب الشرع في المحل. وسبب هذا القبول المقدر التكليف والرشد.

قاعدة: فيما ينتقل من الحقوق إلى الوارث وما لا ينتقل.

كل ما كان متعلقاً بالمال أو يدفع به ضرراً عن الوارث في عرضه، فإنه ينتقل إلى الوارث وما كان متعلقاً بنفس الموروث وشهوته وعقله لا ينتقل إلى الوارث.

والسر في الفرق أن الورثة يرثون المال، ويرثون ما يتعلق به تبعاً له^(١).

(١) في حديث مسلم [٢. (١٦١٥)] كتاب الفرائض، ١. باب ألحقوا الفرائض بأهلها عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر». قال النووي: وهذا الحديث في توريث العصابات وقد أجمع المسلمون على أن ما بقي بعد الفروض فهو للعصابات يقدم الأقرب فالأقرب، فلا يرث عاصب بعيد مع وجود قريب، فإذا خلف بنتا وأخا وعماً، فللبنت النصف فرضاً والباقي للأخ، ولا شيء للعم، قال أصحابنا: والعصبة ثلاثة أقسام: عصبة بنفسه كالابن وابنه والأخ وابنه والعم وابنه وعم الأب والجد وابنه ونحوهم؛ وقد يكون الأب والجد عصبة، وقد يكون لهما فرض، فمتى كان للميت ابن أو ابن ابن لم يرث الأب إلا السدس فرضاً، ومتى لم يكن ولد ولا ولد ابن ورث بالتعصيب فقط، ومتى كانت بنت أو بنت ابن أو بنتان ابن أخذ البنات فرضهن وللأب من الباقي السدس فرضاً، والباقي بالتعصيب، هذا أحد الأقسام، وهو العصبة بنفسه. القسم الثاني العصبة بغيره وهو البنات بالبنتين، وبنات الابن بيني الابن، والأخوات بالإخوة. والثالث: العصبة مع غيره، وهو الأخوات للأبوين أو للأب مع البنات وبنات الابن فإذا خلف بنتاً وأختاً لأبوين أو لأب فللبنت النصف فرضاً والباقي للأخت بالتعصيب.

وكذلك العرض بين الوارث والموروث فيهما مناسبة.
وأما عقل الميت وشهوته ونفسه فأمر، فلا يورث ما يتعلق بها.
فمن القسم الأول: وهو الذي ينتقل إلى الوارث خيار الشرط، وخيار
المجلس وخيار الإقالة وخيار التصرية^(١)، والرد بالعيب وخيار الخلف وخيار
الشفعة، وحق القصاص، وحق الرهن، وقبول الوصية.
وإذا مات واحد من الغانمين انتقل حقه إلى ورثته.
لأنه ثبت له الملك أو حق الملك.
وإذا مات المتحجر انتقل حقه إلى ورثته وحكم الإقالة، والتحالف مع
الوارث كحكمهما مع المورث.
وحد القذف وقصاص الأطراف والجراح ينتقل إلى الوارث أيضًا.
وإن لم يكن مالا لأجل شفاء غليل الوارث عليه.
وأما قصاص النفس، فإن قلنا العلة مع المعلول فهو من

(١) اختلف العلماء وأهل اللغة في تفسير المصرة وفي اشتقاقها، فقال الشافعي: التصرية
أن يربط أخلاف الناقة أو الشاة ويترك حبلها اليومين وثلاثة حتى يجمع لبنها، فيزيد
مشتريها في ثمنها بسبب ذلك لظنه أنه عادة لها. وقال أبو عبيد: هو من صرى اللبن في
ضرعها أي حقنه فيه وأصل التصرية حبس الماء. قال أبو عبيد: ولو كانت من الربط
لكانت مصرورة أو مصرة. قال الخطابي: وقول أبي عبيد حسن، وقول الشافعي
صحيح. قال: والعرب تصر ضروع المحلويات. واستدل لصحة قول الشافعي بقول
العرب: لا يحسن الكر. إنما يحسن الحلب والصر.

واختلف أصحابنا في خيار مشتري المصرة هل هو على الفور بعد العلم أو يمتد ثلاثة
أيام فقيل: يمتد ثلاثة أيام لظاهر هذه الأحاديث، والأصح عندهم أنهم على الفور،
ويحملون التقييد بثلاثة أيام في بعض الأحاديث على ما إذا لم يعلم أنها مصرة إلا في
ثلاثة أيام لأن الغالب أنه لا يعلم فيما دون ذلك، فإنه إذا نقص لبنها في اليوم الثاني
عن الأول احتمال كون النقص لعارض من سوء مرعاها في ذلك اليوم أو غير ذلك، فإذا
استمر كذلك ثلاثة أيام علم أنها مصرة.

هذا القبيل يورث^(١). لأنه يثبت للمجني عليه قبول موته، ثم ينتقل عنه.

وإن قلنا سابقه فليس من هذا إلا أنه لا يثبت للوارث ابتداء لأن استحقاقه فرع زهوق النفس فلا يقع للوارث إلا عقب موت المورث.

ومن القسم الثاني: وهو ما لا ينتقل للوارث اللعان وإن كان السبب اشترك فيه الوارث والموروث، لكنه رجع إلى أمر يعتقده الموروث لا يشاركه فيه غيره، فلم ينتقل وكذلك النية بعد الإيلاء^(٢) لتعلقه بشهوته والعود بعد الظهار.

(١) الحنفية والمالكية قالوا: إن الولي إذا عفا عن القصاص عاد إلى الدية بغير رضا الجاني وليس له العدول إلى المال إلا برضا الجاني وإن عفا ولم يقيد عفوه بديته ولا غيرها فيقتضي العفو مجردا عن الدية.

الشافعية والحنابلة قالوا: إن الولي مخير بين القود والدية والعفو بغير مال فللولي العدول إلى الدية مطلقا سواء رضي القاتل أم لم يرض لأن الدية بدل عن القود وقيل: إن الدية بدل عن النفس لا عن القود بدليل أن المرأة لو قتلت رجلا وجب عليها دية الرجل فلو كانت بدلا عن القود وجب عليها دية المرأة وقال المتولي من علماء الشافعية: الواجب عند العفو دية المقتول لا دية القاتل وجمع بعضهم بين الكلامين بأن القود بدل عن نفس المجني عليه وبديل البديل بدل قالوا: ولو عفا الولي عن القود على غير جنس الدية الصالح غيره عليه ثبت ذلك الغير أو المصالح عليه وإن كان أكثر من الدية إن قبل الجاني أن المصالح ذلك نسقط عنه القصاص وإذا لم يقبل الجاني أو المصالح ذلك فلا يثبت لأنه اعتياض فاشتراط رضاهما كعوض الخلع ولا يسقط عنه القود في الأصح إن امتنع عن دفعها لأنه رضي به على عوض ولم يحصل له.

الفقه على المذهب الأربعة (٥/ ٢٠٧).

(٢) اتفقوا على أنه إذا حلف بالله لا يجامع زوجته أكثر من أربعة أشهر، كان موليا، فإن حلف ألا يقربها أقل من أربعة أشهر لم يتعلق به حكم الإيلاء.

واختلفوا في الأربعة أشهر. فقال أبو حنيفة: إذا حلف لا يقربها أربعة أشهر سواء كان موليا. وقد روي ها هنا عن أحمد مثله. وقال مالك وأحمد والشافعي وأحمد في المشهور: لا يكون موليا.

واتفقوا على أنه لا يقع عليه طلاق ولا يوقف حتى يمضي عليه أربعة أشهر، فإذا مضت فهل يقع الطلاق بمضيها أو يوقف؟ فقال مالك والشافعي وأحمد: لا يقع الطلاق =

وكذلك لا ينتقل للوارث ما بيده من قضاء ومناصب.

كما لا ينتقل اجتهاده وعلمه ودينه لا ينتقل شيء منها إلى الوارث، لأنه لم ير مستنده وأصله.

فائدة: إذا تعدد الوارث فهل يتعدد الحق المنتقل إليهم عن مورثهم اعتباراً بهم أو يتحد اعتباراً به.

ثم إما أن يوزع عليهم أو يسلك سبيل آخر فيه تردد في مسائل منها: إذا ورثوا خيار المجلس^(١) لم ينقطع خيار بعضهم بمفارقة الآخر على الأصح.

= بمضي المدة حتى يوقف ليفي أو يطلق. وقال أبو حنيفة: إذا مضت المدة طلقت ولا يوقف. الإيلاء في اللغة: الامتناع باليمين وفي الشرع الامتناع باليمين من وطء الزوجة. ويستوي في ذلك اليمين بالله، أو الصوم، أو الصدقة، أو الحج، أو الطلاق. وقد كان الرجل في الجاهلية يحلف على ألا يمس امرأته السنة، والستين، والأكثر من ذلك بقصد الإضرار بها، فيتركها معلقة، لاهي زوجة، ولاهي مطلقة. فأراد الله سبحانه أن يضع حدا لهذا العمل الضار. فوفته بمدة أربعة أشهر، يتروى فيها الرجل، عله يرجع إلى رشده، بأن حنث في اليمين، ولامس زوجته، وكفر عن يمينه فيها، وإلا طلق.

فقه السنة (١٧٠/٢).

اختلاف الائمة العلماء من تحقيقنا (٢/ ١٨٢.١٨٣) طبعة دار الكتب العلمية.

(١) حديث: «البيعان كل واحد منهما بالخيار... الحديث»

قال النووي: فيه دليل لثبوت خيار المجلس لكل واحد من المتبايعين بعد انعقاد البيع حتى يتفرقا من ذلك المجلس بأبدانهما، وبهذا قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين. ومن بعدهم ممن قال به علي بن أبي طالب وابن عمر وابن عباس وأبو هريرة وأبو برزة الأسلمي وطاوس وسعيد بن المسيب وعطاء وشريح القاضي والحسن البصري والشعبي والزهري والأوزاعي وابن أبي ذئب وسفيان بن عيينة والشافعي وابن المبارك وعلي ابن المديني وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبو ثور وأبو عبيد والبخاري وسائر المحدثين وآخرون. وقال أبو حنيفة ومالك: لا يثبت خيار المجلس بل يلزم البيع بنفس الإيجاب والقبول. وبه قال ربيعة. وحكي عن النخعي وهو رواية عن الثوري. وهذه الأحاديث الصحيحة ترد على هؤلاء وليس لهم عنها جواب صحيح، =

فكل منهم في هذا بمنزلة .
ولو انفسخ بعضهم انفسخ العقد في الكل على الآخر في نصيبه، واختار
الآخر في نصيبه .
قال مجلى: لم يكن لهم ذلك وجهًا واحدًا .
وفي الحاوي وجه .
وإذا ورثا العبد المبيع فوجداه به عيبًا فالأصح لا ينفرد أحدهما بالرد .
ولو أسلم أحدهما نصف الثمن لم يلزم البائع تسليمه النصف .
ولو قضى أحد الورثة حصته في الدين المرهون به رهن ففي انفكك نصيبه
قولان .



= والصواب ثبوته كما قاله الجمهور والله أعلم . وأما قوله ﷺ: «إلا بيع الخيار» ففيه
ثلاثة أقوال ذكرها أصحابنا وغيرهم من العلماء: وأصحها أن المراد التخيير بعد تمام
العقد قبل مفارقة المجلس، وتقديره يثبت لهما الخيار ما لم يتفرقا إلا أن يتخيرا في
المجلس ويختارا إمضاء البيع فيلزم البيع بنفس التخيير ولا يدوم إلى المفارقة .
شرح مسلم للنووي (١٠ / ١٤٨) طبعة دار الكتب العلمية.

ربع المناكحات

قاعدة: النكاح لا يفسد بفساد الصداق^(١).

وفيه مسائل: لو وكل في نكاح امرأة وسمى مهرًا، وزاد الوكيل.

ف قيل: يبطل النكاح، وقيل: يصح.

قال الرافعي: ولو وكل رجلا بقبول نكاح امرأة وسمى مهرًا^(٢) لم يصح

القبول بما زاد عليه.

قاعدة: كل عضو حرم النظر إليه حرم مسه بطريق الأولى.

ويستثنى الطبيب إذا احتاج إلى المس وفرج الزوجة مسه جائز قطعًا، وفي

نظره خلاف.

(١) اختلفوا هل يفسخ النكاح بفساد الصداق أم لا؟ فقال أبو حنيفة والشافعي: لا يفسد النكاح بفساد المهر، وعن أحمد روايتان إحداهما كمذهب الشافعي وأبي حنيفة، والأخرى يفسد بفساده.

اختلاف الأئمة العلماء (١٥٢/٢) من تحقيقنا طبعة دار الكتب العلمية.

(٢) لم تجعل الشريعة حداً لقلته، ولا لكثرتة إذ الناس يختلفون في الغنى والفقير، ويتفاوتون في السعة والضيقة، ولكل جهة عاداتها وتقاليدها فقد روى الترمذي (١١١٣) كتاب النكاح باب ما جاء في مهر النساء عن عامر بن ربيعة: أن امرأة من بني فزارة تزوجت علي بن نعلين فقال رسول الله ﷺ: «أرضيت من نفسك ومالك بنعلين؟» قالت: نعم قال: فأجازه.

واختلف أهل العلم في المهر فقال بعض أهل العلم المهر على ما تراضوا عليه وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق. وقال مالك لا يكون أقل من ربع دينار. وقال بعض أهل الكوفة: لا يكون المهر أقل من عشرة دراهم.

ومن حرم نكاحها على التأييد^(١) بسبب مباح لحرمتها ، فهي محرم يجوز النظر إليها، ويختلي بها، ولا تنقض الوضوء .

واحترزنا بالحرمة عن الملاعة .

ويستثنى أزواج النبي ﷺ فليس من المحارم .

الوازع الطبيعي مغن عن الإيجاب الشرعي ومن ثم لم يرتب الشارع حدًا على شرب البول بخلاف الخمر^(٢) .

(١) اتفقوا على أن المحرمات في كتاب الله أربعة عشر من جهة النسب سبع، ومن جهة السبب سبع . فأما النسب فالأم والجدة وإن علت سواء كن من جهة الأب أو الأم، والبنات وبنات الابن، وبنات الولد وإن سفلن، والأخوات، وبناتهن وإن سفلن والعممة ويجوز تزويج بنتها، والخالة ويجوز تزويج بنتها، وبنات الأخت وإن سفلن . وأما المحرمات من السبب فهن: الأمهات من الرضاعة، وأمهاتهن وإن بعدت، والأخت من الرضاعة وبناتها وإن سفلن، وأم الزوجة والربائب المدخول بأمهاتهن، وحليلة الابن وإن سفل محرمة على الأب وإن علا وسواء دخل الابن بامرأته أم لم يدخل والجمع بين الأختين من النسب والرضاع، وامرأة الأب محرمة على الابن وإن سفل وكذلك امرأة الجد وإن علا . وحرمت السنة الجمع بين امرأة وعمتها، وبينها وبين خالتها كما قدمنا . وبين كل امرأتين لو كانت واحدة منهما رجلا لم يجز أن تتزوج بالأخرى .

اختلاف الائمة العلماء من تحقيقنا (١٤٤/٢) طبعة دار الكتب العلمية.

(٢) اختلفوا في حد السكر، فقال أبو حنيفة: هو أن لا يفرق السماء من الأرض ولا المرأة من الرجل . وقال مالك: إذا استوى عنده الحسن والقيح فهو سكران . وقال أحمد والشافعي: هو أن يخلط في كلامه خلاف عادته .

واختلفوا في حد الشارب . فقال أبو حنيفة ومالك: ثمانون وقال الشافعي: أربعون . وعن أحمد روايتان كالمذهبيين .

واجتمعوا على أن ذلك في حق الأحرار، فأما العبيد فإنهم على النصف من ذلك على أصل كل واحد منهم .

اختلفوا فيما إذا مات في ضربه . وقال مالك وأحمد: لا ضمان على الإمام والحق قتله . وأما الشافعي فعنه تفصيل وذلك أنه قال: إن مات المحدود في حد الشرب وكان جلده بأطراف الثياب والتعال لا يضمن الإمام قولاً واحداً، وإن ضربه بالسوط فإنه =

وفي القاعدة مسائل فمنها: إقرار الفاسق على نفسه مقبول، لأن الطبع يزعه عن الكذب فيما يضر بنفسه أو ماله أو عرضه ومنها: عدم اشتراط العدالة في ولاية النكاح على وجه اختاره جماعة منهم الشيخ عز الدين محتجاً بأن الوازع الطبيعي يزع عن التقصير في حق المولى عليه.

ومنها: ليس النكاح من فروض الكفاية^(١) خلافاً لبعضهم نظراً إلى بقاء النسل.

ورد بأن في النفوس من الشهوة ما يبعثها على ذلك، فلا حاجة إلى إيجابه.

= يضمن. وفي صفة ما يضمن وجهان، أحدهما يضمن جميع الدية، والثاني: لا يضمن إلا ما زاد ألمه على ألم التعال. وحكى ابن المنذر في الأشراف عن الشافعي: أنه قال: إن ضرب بالتعال وأطراف الثياب ضرباً يحيط العلم أنه لا يبلغ أربعين، أو يبلغها ولا يجاوزها فمات فالحق قتله. وإذا كان كذلك فلا عقل فيه ولا قود ولا كفارة على الإمام، وإن ضربه أربعين سوطاً فمات فديته على عاقلة الإمام دون بيت المال. اختلاف الأئمة العلماء من تحقيقنا (٢/٢٩٤، ٢٩٥) طبعة دار الكتب العلمية.

(١) يجب على الإنسان الزواج على من قدر عليه وتاقت نفسه إليه وخشي العنت (أي الزنا ويطبق على الإثم والفجور الأمور الشاقة) لأن صيانة النفس وإعفائها عن الحرام واجب، ولا يتم ذلك إلا بالزواج. قال القرطبي: المستطيع الذي يخاف الضرر على نفسه ودينه من العزوبة لا يرتفع عن ذلك إلا بالتزوج، لا يختلف في وجوب التزوج عليه. وإن احتاج الإنسان إلى الزواج وخشي العنت بتركه، قدمه على الحج الواجب، وإن لم يخف قدم الحج عليه.

وكذلك فروض الكفاية كالعلم والجهاد وتقدم على الزواج إن لم يخش العنت. الزواج المستحب: أما من كان تائقاً له وقادراً عليه ولكنه يأمن على نفسه من اقتراف ما حرم الله عليه الزواج يستحب له، فيكون أولى من التخلي للعبادة، فإن الرهبانية ليست من الإسلام في شيء. روى الطبراني عن سعد بن أبي وقاص أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله أبدلنا بالرهبانية الحنفية السمحة». وروى البيهقي من حديث أبي أمامة: أن النبي ﷺ قال: «تزوجوا فإني مكاثركم الأمم، ولا تكونوا كرهبانية النصارى».

ولا يزوج مسلم كافرة، إلا كافرة لا ولي لها مناسب فيزوجها الحاكم بالحكم.

لأن الكافرة والمسلمة مستويان في الحكم.

قال الإمام: ليس في الشرع إباحة تفضي إلى اللزوم إلا في النكاح. فإنه قد يختار أن المعقود عليه في النكاح ليس مملوكًا إنما هو مستباح مستحق.

ذكره ردًا على والده في تصحيحه أن الضيف لا يملك.

ثم قال: لكن الأصح أن الإباحة لا تنتهي إلى اللزوم ما لم يفت المستباح.

قاعدة: إتيان القبل والدبر سواء في الأحكام إلا في الحل والتحليل للزوج^(١) والإحصان.

(١) اتفقوا على أنه إذا طلقها ثلاثا فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره، واتفقوا على أنه شرط في جواز عودها إلى الأول، واتفقوا على أنه إنما يقع الحل بالوطء في النكاح الصحيح فإن كان الوطء في نكاح فاسد فاتفقوا كلهم على أن الإباحة لا تحصل به إلا في أحد قولي الشافعي. واختلفوا هل يقع الحل في النكاح الصحيح؟ فإن كان الوطء في نكاح فاسد كوقت الحيض وحالة الإحرام. فقالوا: يقع الحل به إلا مالكا فإنه قال: لا يقع الحل بذلك.

واختلفوا في وطء الصبي الذي يجامع مثله. هل يحصل به الإباحة للزوج الأول؟ فقال أبو حنيفة وأحمد والشافعي: يحصل به إذا وطأ في نكاح صحيح. وقال مالك لا يحصل.

قال الحنفية: إذا تزوجها الثاني بقصد تحليلها للأول فإنه يصح بشروط الأول: أن يعقد عليها الزوج الثاني عقدا صحيحا فإذا كان العقد فاسدا لعدم استيفائه شروط العقد الصحيح فإنها لا تحل يكفي في التحليل أن يكون الزوج الثاني مراهقا وكذلك لا يشترط أن يكون الوطء جائزا فإذا وطئها وهي حائض أو نفساء أو محرما بالنسك فإنها تحل للأول.

فإنه فضيلة فلا ينال برذيلة ولا يحصل به نية الإيلاء، ولا نفي العنة.
 ولا يطلب استنطاق البكر.
 وأما النسب فاختلف في ثبوته عبارة الرافعي ولو حلف لا يطأ زوجته فوطئها في الدبر.
 قال الإمام: يحنث.
 ورجح الغزالي عدم الحنث.
 فائدة: كل امرأة تدعي عنة زوجها يسمع دعواها إلا الأمة إذا كان زوجها حُرًّا.
 لأنها لو سمعت لبطل خوف العنت^(١) فيبطل النكاح (فكان سماع الدعوى فيه مؤدياً إلى سقوط النكاح)^(٢) المؤدي إلى سقوطها.
 فأثبتنا النكاح وأسقطنا الدعوى.

(١) اتفقوا على أن من تآقت نفسه إليه وخاف العنت فإنه يتأكد في حقه ويكون أفضل من حج التطوع وجهاد التطوع والصلاة والصوم المتطوع بهما. وزاد أحمد فيبلغ به إلى الوجوب مع الشرطين وهما: أن تتوق نفسه، ويخاف العنت رواية واحدة. على أن من تآقت نفسه وأمن العنت فالمستحب أن يتزوج إجماعاً.
 واختلف أصحاب أحمد في وجوبه. فعلى اختيار أبي بكر عبد العزيز، وأبي حفص البرمكي: يجب لأنهما أخذاً بالواجب في الجملة ولم يفرقاه. اختار الباقر الاستحباب.
 قال النووي: أما الأفضل من النكاح وتركه فقال أصحابنا: الناس فيه أربعة أقسام: قسم تتوق إليه نفسه ويجد المؤمن، فيستحب له النكاح، وقسم لا تتوق ولا يجد المؤمن، فيكره له. وقسم تتوق ولا يجد المؤمن، فيكره له، وهذا مأمور بالصوم لدفع التوقان. وقسم يجد المؤمن ولا تتوق فمذهب الشافعي وجمهور أصحابنا: أن ترك النكاح لهذا والتخلي للعبادة أفضل، ولا يقال: النكاح مكروه؛ بل تركه أفضل، ومذهب أبي حنيفة وبعض أصحاب الشافعي وبعض أصحاب مالك: أن النكاح له أفضل. والله أعلم.

شرح مسلم للنووي (٩/ ١٤٩) طبعة دار الكتب العلمية.

اختلاف الأئمة العلماء (٢/ ١٢، ١٣) طبعة دار الكتب العلمية.

(٢) وجدناه بالهامش .

وكل امرأة علق زوجها طلاقها على صفة فلها أن تحاكمه في وجود الصفة، ووقوع الطلاق بها إلا الصورة المتقدمة.

وهي الأمة المزوجة تُجر علق طلاقها على كونه عيننا فليس لها أن تحاكمه.

إذا لو حققت دعواها خرجت من الزوجية فلا يصح يمينه بطلاقها ولا دعواها.

قال العمراني: كل موضع حكمنا فيه بالفرقة بين الزوجين، فذاك فسخ لا طلاق^(١).

وينتقض بما إذا توافق الزوجان على أن العاقد والشهود فسقة.

فإن الفرقة تحصل بينهما، والأصح أنها فرقة طلاق.

قاعدة: قال الأصحاب: الزيادة المتصلة تتبع الأصل إلا في الصداق.

ومعنى ذلك أنه إذا ثبت الرجوع في عين فزادت زيادة متصلة كالسمن وتعلم القرآن والحرفة لم يمنع تلك الزيادة الاستقلال الرجوع كما إذا أفلس

(١) اختلفوا هل يثبت الفسخ بالعيوب؟ وهي تسعة، ثلاثة يشترك فيها الرجال والنساء وهي: الجنون والجدام والبرص، واثنان مختصان بالرجال وهما: الجب والعتة، وأربعة تختص بالنساء وهي: القرن والعضل والرتق والفتق، فالجب قطع الذكر، والعتة أن لا يقدر الرجل على الجماع لعدم الانتشار، والقرن: عظم يعترض في الفرج فيمنع الوطء، والعضل: لحمة تكون في الفرج هي رطوبة تمنع لذة الجماع، والرتق: الانسداد، والفتق: انحراف ما بين مسلك البول ومحل الوطء. فقال أبو حنيفة: لا يثبت الفسخ في شيء من ذلك بحال وللمرأة الخيار في الجب والعتة. وقال مالك والشافعي وأحمد: يثبت الفسخ في ذلك كله إلا أن مالكا والشافعي استثيا الفتق ولم يرياه موجبا للفسخ، فإن حدث شيء من هذه العيوب بعد العقد وقبل الدخول بأحد الزوجين، فإن حدث للمرأة ثبت خيار الفسخ للرجل عند الشافعي على أحد القولين، وهو اختيار المزني ومذهب أحمد. وقال مالك والشافعي في القول الآخر: لا يثبت للرجل الفسخ، فإن حدث بالزوج يثبت للمرأة ولاية الفسخ عند مالك والشافعي.

المشتري بالثمن . فإن البائع يرجع في المبيع بزيادته المتصلة وكذا الواهب في الموهوب .

والمشتري إذا رد المبيع بعيب يرجع في العوض مع الزيادة المتصلة .
ولا كذلك الصداق^(١) فإن الزيادة المتصلة فيه تمنع استقلال الزوج بالرجوع .

حيث ثبت له الرجوع إلى نصف القيمة من غير تلك الزيادة .
وإن سمحت أجبر على القبول على الأصح فصار الصداق مستثنى .
واستثنى الدارمي اللقطة بعد التملك والمجزوم به في الرافي وغيره أن الزيادة المتصلة تتبع اللقطة .

قاعدة: الوطاء لا يخلو عن عقد أو عقوبة . واستثنى إذا زوج عبده بأتمته^(٢) .

(١) لو تزوجها بشرط أن لا مهر لها . فلها مهر مثلها وفيه خلاف الشافعي أيًا له ، أن المهر خالص حقها فلا بقية ابتداء كما لها إسقاط وانتهاء وإن تزوجها ولم يسم مهرًا ثم تراضيا على تسميته فهو لها إن دخل بها أو مات عنها وإن طلقها قبل الدخول بها فلها المتعة وفي قول أبي يوسف الأول والشافعي لها نصف المفروض وإن زاد في المهر لزمته الزيادة خلافًا لفر رحمة الله فإذا صحت الزيادة هل يتنصف وللمرأة أن تمنع نفسها من زوجها لاستيفاء المهر المعجل ولو كان كله مؤجلًا ليس لها أن تمنع كما أنها استتضت حنيفة بالتأجيل وفيه خلاف أبي يوسف وإن دخل بها برضاها قبل الاستيفاء فلها أن تمنع نفسها عند أبي حنيفة رحمه الله حتى يقطعها مهرها فلا تسقط النفقة لهذا لا تمتنع حق وقال ليس لها أن تمنع نفسها لأن المعقود عليها صار مسلمًا إليه بالوطأة الواحدة ولهذا يتأكد كل المهر بها كالبائع إذا سلم المبيع قبل قبض الثمن ولأبي حنيفة أن النكاح عقد عن يعقد ساعة فقدر ما مكنت إليه صح تسليمها .

فتاوى النوازل من تحقيقنا (ص ١٨٢ ، ١٨٣) طبعة دار الكتب العلمية .

(٢) لا يجوز نكاح العبد والأمة إلا بإذن مولاها وقال مالك: يجوز للعبد أن يتزوج بغير إذن المولى لأنه يملك الطلاق فيملك النكاح ولنا قوله عليه السلام: «أيما عبد تزوج بغير إذن مولاه فهو عاهر» ويجوز للمولى أن يجبر عبده وأتمته على النكاح عندنا سواء كان صغيرًا أو كبيرًا وعن أبي حنيفة في رواية لا يجبر العبد وقول الشافعي: بخلاف الأمة لأنه تملك البضع للغير وهو حقه وإذا تزوج العبد بإذن مولاه فالمهر دين في رقبته =

وإذا فوضت المرأة بضعها في دار الحرب، ثم أسلما فدخل بها وهما يعتقدان أن لا مهر.

والمحجور بالسفه إذا تزوج بغير إذن وليه ووطئ فلا شيء.

كما لو اشترى سلعة من عالم بحاله.

وفي القديم لها مهر مثلها بعد فك الحجر جعله كالجنابة.

وإذا استرق الكافر مسلماً وجعله صداق امرأته وأقبضها إياه ثم أسلما فإن

الحر يتزعم من مهرها.

وجح الرافعي في بحثه إلى أنه لا يجب مهر.

قاعدة: كل حيض يحرم الطلاق^(١)، واستثنى حيض الحامل

= يباع فيه كما في دين التجارة لأن هذا دين وجب في ذمته لوجود سببه من أهله والمنع كان حق المولى وقد زال بإذنه فيظهر في حقه وإذا تزوج العبد بغير إذن مولاه فقال المولى: طلقهما أو فارقهما فليس هذا بإجازة لأن رد هذا العقد يسمى طلاقاً ومفاداً وهذا أليق بحال العبد المتمرد وإن قال طلقها طلاقاً رجعيّاً يصير إجازة وإذا تزوج المولى أمته فليس عليه أن يبوئها بيتاً للزوج. ولا نفقة على زوجها ويقال للزوج: متى ظفرت بها أو طئها فإن بوأها بيتاً وسلمها إليه فلها النفقة والسكن وإن بدا له أن يستخدمها له ذلك.

فتاوى النوازل من تحقيقنا (ص ١٧٨، ١٧٩) طبعة دار الكتب العلمية

(١) طلاق السنة: هو الواقع على الوجه الذي ندب إليه الشرع، وهو أن يطلق الزوج المدخول بها طليقة واحدة، في طهر لم يمسه فيها، لقول الله تعالى: ﴿أَطْلَقَ مَرْثَانٍ فَاِمْسَاكًا بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحًا بِإِحْسَنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩] أي أن الطلاق المشروع يكون مرة يعقبها رجعة كذلك، ثم إن المطلق بعد ذلك له الخيار، بين أن يمسكها بمعروف، أو يفارقها بإحسان. أما الطلاق البدعي، فهو الطلاق المخالف للمشروع: كأن يطلقها ثلاثاً بكلمة واحدة، أو يطلقها ثلاثاً متفرقات في مجلس واحد، كأن يقول: أنت طالق أنت طالق أنت طالق أو يطلقها في حيض أو نفاس، أو في طهر جامعها فيه.

قال المالكية: الطلاق البدعي ينقسم إلى حرام ومكروه فالحرام يتحقق بشروط ثلاثة: أحدها: أن يطلق وهي حائض أو نفساء ثانيها: أن يطلقها ثلاثاً في آن واحد سواء كانت في حيض أو في طهر إلا أنه إن طلق في حال الحيض كان آثماً.

فإن طلاقها فيه لا يحرم لعدم التأدية إلى طول العدة.
قال الرافعي: وعن أبي إسحاق أنها لو كانت ترى الدم وجعلناه حيضا
فقال: أنت طالق للسنة، لا يقع عليها حتى تطهر.
قال: وعلى هذا فالحامل حال بدعة كما للحامل.
قال تاج الدين: وإذا تم هذا كان طلاقا الحامل بدعيا عند أبي إسحاق،
وبه صرح صاحب المذهب عن أبي إسحاق.
قلت: أما كلام الرافعي فيقتضي أن أبا إسحاق لم يصرح بأن للحامل
حال بدعة بل ذلك من فهم الرافعي، والذي فهمه غير لازم لأبي إسحاق فإن
كلامه لم ينحصر في أن يكون حال بدعة بل لنا حالة أخرى وهي لا بدعة ولا
سنة^(١) فما تحققتنا الصفة.
فلم يقع الطلاق، هذا على ما نقله عن أبي إسحاق.

= ثالثها: أن يطلقها بعد طلقه كأن يقول لها: أنت طالق نصف الطلاق أو يطلق جزءا منها
كأن يقول لها: يدك طالق أما المكروه فإنه يتحقق بشرطين: أحدهما إن طلقته في آن
واحد.

الفقه على المذاهب الأربعة (٤/ ٢٧٠).

(١) أجمع الأئمة الأربعة على أن الأصل في الطلاق المنع ما عدا المالكية فإنهم قالوا:
خلاف الأولى. ثم إن الشافعية والحنابلة قالوا: مكروه وظاهر عبارات الحنفية تفيد
كراهة التحريم وعلى هذا فلا يحل للزوج أن يطلق زوجته إلا لحاجة تقتضي الطلاق
وذلك لأن الطلاق يقطع عقد الزواج وقد شرعه الله لضرورة التناسل الذي لا بد منه
لبقاء العمران إلى الأجل الذي أراده الله وقضاه فخلق من أجل ذلك الزوجين وجعل
بينهما مودة ورحمة فطلاق الزوجة من غير سبب سفه وكفران لنعمة الله.
قال النووي: قال أصحابنا: يحرم طلاقها في طهر جامعها فيه حتى يتبين حملها لثلا
تكون حاملا فيندم، فإذا بان الحمل دخل بعد ذلك في طلاقها على بصيرة فلا يندم فلا
تحرم ولو كانت الحائض حاملا. فالصحيح عندنا وهو نص الشافعي أنه لا يحرم
طلاقها، لأن تحريم الطلاق في الحيض إنما كان لتطويل العدة لكونه لا يحسب قرءا.
وأما الحامل الحائض فعدتها بوضع الحمل فلا يحصل في حقها تطويل.

الفقه (٤/ ٣٧) ثم شرح مسلم للنووي (١٠/ ٥٣) طبعة دار الكتب العلمية.

ولكن نقل المذهب يحكي على الرافي. اللهم إلا أن يكون صاحب المذهب تصرف في كلام أبي إسحاق كتصرف الرافي.

فائدة: قال الرافي: اجتماع الحرة والأمة إنما يتصور بأن ينكح حرة على أمه. وقال في تجدد النكاح ولا يتصور إلا في العبد فإن له أن يدخل الأمة على الحرة، والحصر غير مسلم.

فالأصح الجواز فيمن تحته حرة لا تعفه كالرتقاء^(١).

قاعدة: من (يأت)^(٢) لتعليقات بالشروط لا يختص بالطلاق، غير أن الطلاق أسس بها لكثرة التعليق فيه.

فالطلاق لا يقبل الإيقاع بالشرط، وإن قبل الوقوع بالشرط أي التعليق على شرط وهو عكس البيع ونحوه.

فإنه يقبل الإيقاع بالشرط ولا يقبل التعليق على الشرط.

(١) قال المالكية: من العيوب التي يفسخ بها النكاح منها ما هو مشترك بين الرجل والمرأة ومنها ما هو خاص بالرجل ومنها ما هو خاص بالمرأة فالخاصة بالمرأة هي خمسة أشياء: الرتق، والقرن والعضل، والإفضاء، والبخر فأما الرتق فهو انسداد مدخل الذكر من الفرج فلا يمكن من الجماع سواء كان الانسداد غدة لحم أو بعضه وأما القرن فهو شيء يبرز في الفرج كقرن الشاة وأما العضل فهو لحم يبرز في القبل ولا يخلو عن رشح يشبه الأدرة للرجل القليظة وهذه الأمراض وجودها الآن نادر بل ربما لا تكاد توجد لأن علم الطب خصوصاً الجراحة قد تقدم كثيراً ويمكن استئصال هذه الأمراض بسهولة أما الإفضاء فهو أن يختلط مسلك الذكر بمسلك البول أو الغائط. ويقال للمرأة: مشروم أو شريم وأما البخر فالمراد به نتن الفرج. أما نتن البدن فلا رد به وهو وإن أمكن تخفيفه بالروائح العطرية وتنظيف المعدة بتنظيم الأغذية وتخفيفها إلا أن علاجه صعب وقد سمعت من بعض الأخصائيين في سببه أن فم المعدة له غطاء إذا نزل عليه الغذاء يفتح فينزل الغذاء إلى المعدة ثم يعود الغطاء كما كان فيكتم الروائح التي تنبعث من المعدة فإذا اختل ذلك الغطاء انبعثت منه رائحة البخر. فهذه هي العيوب التي يفسخ بها عقد النكاح بدون اشتراط.

الفقه على المذاهب الأربعة (٤ / ١٨٣).

(٢) كذا بالأصل.

بدليل أنه لو قال بعثك على أنه كاتب صح، وإن قال إن كان كاتباً فقد بعثك، فهو باطل على ما جزم به ابن أبي الدم.

وخرج فيه الرفعة وجهين، من الوجهين في إن كانت المولودة لي بنتاً^(١) فقد زوجتكها. وأشار الغزالي إلى هذه القاعدة بقوله في الخلع، والطلاق لا يقبل الشرط.

قال ابن الرفعة: معناه لا يقبل الشرط في الوقوع، وإن قبله في الإيقاع والفرق يتضح بالمثال. فإنه لو قال: أنت طالق بشرط أن لا تدخلني الدار، وعلى أن لا تدخلني النار^(٢).

(١) اختلفوا هل للرجل أن يجبر ابنته البكر البالغة على النكاح؟ فقال مالك والشافعي وأحمد في أظهر الروايتين: يملك الأب ذلك، واستثنى مالك في أظهر الروايتين عنه العانس وهي التي طال مكثها في بيت أبيها حتى بلغت أربعين سنة، وكذلك التي تزوجت وخلا الزوج بها وطلقها من غير دخول بها، وقد باشرت الأمور وعرفت مصالحها ومصارفها، لا يملك الأب إجبارها. وقال أبو حنيفة: لا يملك الأب إجبارها. وقال أحمد: إذا بلغت تسع سنين لم تزوج إلا بإذنها في حق كل ولي، الأب وغيره.

واتفقوا على أن الأب يجبر ابنته الصغيرة من بناته ما عدا هذه الرواية عن أحمد التي ذكرت آنفاً. واتفقوا على أنه لا يجوز للمرأة أن تتزوج بعدها.

واتفقوا على أنه متى ملكت المرأة زوجها أو شقصا منه حرمت عليه وانفسخ النكاح بينهما. واتفقوا على أن الزوج إذا ملك زوجته أو شقصا منها انفسخ النكاح بينهما.

واختلفوا هل يجوز للمرأة أن تزوج معتقها أو أمتها؟

فقال أبو حنيفة: يجوز. وقال مالك والشافعي: لا يجوز. وعن أحمد روايتان، أظهرهما المنع، وهي اختيار الخرقى وأبو بكر، والثانية: الجواز فيها كأبي حنيفة.

والثالثة: الجواز في حق الأمة خاصة.

اختلاف الأئمة العلماء من تحقيقنا (٢ / ١٢٣، ١٢٤) طبعة دار الكتب العلمية.

(٢) اختلفوا فيما إذا علق طلاقها بالصفة مثل أن يقول: إن دخلت الدار فأنت طالق، ثم إنه أبانها ثم عاد وتزوجها ووجدت في الصفة وهي دخول الدار فقال أبو حنيفة ومالك: إن كان الطلاق الذي أبانها دون الثلاث عادت اليمين في النكاح الثاني، وحنت بوجود الصفة، وإن كان ثلاثاً لم يعد اليمين.

وقع في الحال وإن لم يوجد ذلك .
ولو قال: أنت طالق إن دخلت الدار، لم تطلق حتى تدخل .
والغزالي توصل بذلك إلى قوله في قول الزوج أنت طالق على أن لي
عليك ألفاً^(١)، أنه يكون رجعيًا .
قال: لأن الشرط في الطلاق يلغو، إذ لم يكن من قضاياه .
كما إذا قال: أنت طالق على أن لا أتزوج بعدك فأما ذهابه إلى كونه
رجعيًا، فالصحيح خلافه .
وأما قوله الشرط في الطلاق يلغو .
فالحاصل أن الطلاق بعد وقوعه لا يقف على شرط لأن وقوفه عن
الوقوع مع وقوعه محال .

= وللشافعي ثلاثة أقوال كمذهبهما، والثاني: تعود اليمين ويقع عليها بكل حال الطلاق
سواء بانث بالثلاث أو بما دونها، والقول الثالث: لا تعود اليمين بكل حال.
اختلاف الأئمة العلماء من تحقيقنا (٢/ ١٦٦) طبعة دار الكتب العلمية.

(١) قال الحنفية: إذا قال طلقك على ألف فقالت قبلت، ثم قال لها: طلقك على ألف
فقالت: قبلت ثم قال لها: طلقك على ألف فقالت: قبلت فإنه يقع ثلاث تطبيقات
بثلاثة آلاف وهذا بخلاف ما إذا قال لها: خالعك ولم يذكر بدلا فقالت: قبلت ثم أعاد
لها اللفظ فقالت: قبلت فإن الثاني لا يقع لأن الأول وقع باثنا وإذا قالت: طلقني أربعاً
فطلقها ثلاثاً. فإنها تطلق ثلاثاً بالألف ولا تضر المخالفة هنا وإذا قالت له: طلقني ثلاثاً
بألف فطلقها واحدة بانث منه واحدة بثلاث الألف بشرط أن يطلقها في المجلس.
قال الحنابلة: إذا قالت له: طلقني ثلاثاً بألف فقال: قبلت واحدة أو اثنتين فإنه لا
يستحق شيئاً ووقعت رجعية وإن قال لها: أنت طالق ثلاثاً بألف فقالت: قبلت واحدة
بألف وقع الثلاث أما إذا قالت قبلت واحدة بخمسمائة أو قبلت الثلاث بخمسمائة فإنه
لم يقع شيء لأن الشرط لم يوجد.
وقال الشافعية: إذا قال لها: طلقك ثلاثاً بألف فقالت: قبلت واحدة بألف فإن الثلاث
تقع بالألف وقال المالكية: إذا قالت له: طلقني ثلاثاً بألف فطلقها واحدة بألف فإن
الطلاق ينفذ والعوض يلزم.

وهذا بخلاف ما لو نجز الوكالة وعلق التصرف على شرط، فهو توكيل صحيح، وهو إيقاع عقد بشرط.

فمثل هذا لا يكون في الطلاق، فإن المرأة لا تكون مطلقة، ثم يكون طلاقها الواقع واقفاً على شرط.

قال الشيخ: ولا يلزم من هذه القاعدة ما قصده الغزالي من جعل طلقك على أن لي عليك ألفاً رجعيًا^(١).

فإنه إذا وقع الطلاق مع هذا الشرط لم يوقعه مطلقاً فلا يقع رجعيًا بل يقع كما أوقعه على جهة المعاوضة.

وهذه الصيغة صالحة، لأن تستعمل في المعاوضة بخلاف ما إذا ذكرها مجردة من غير معاوضة.

قال ولده تاج الدين: وهذا حق ويدل على أنه لو قال بعثك على أن تعطيني عشرة صح البيع كما صرح به الرافعي.

(١) الطلاق الرجعي: هو الطلاق الذي يوقعه الزوج على زوجته التي دخل بها حقيقة، إيقاعاً مجرداً عن أن يكون في مقابلة مال، ولم يكن مسبوقاً بطلّة أصلاً، أو كان مسبوقاً بطلقة واحدة. ولا فرق في ذلك بين أن يكون الطلاق صريحاً أو كناية. فإذا لم يكن الزوج دخل بزوجه دخولاً حقيقياً، أو طلقها على مال، أو كان الطلاق مكملًا للثلاث، كان الطلاق بائناً. والرجعة حق للزوج مدة العدة.

وهو حق أثبته الشارع له، ولهذا لا يملك إسقاطه. فلو قال: لا رجعة لي كان له حق الرجوع عنه، وحق مراجعتها، يقول الله تعالى: ﴿وَيُؤْتِيَنَّ أَحَقُّ بِرَّوْنٍ فِي ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨] تصح المراجعة بالقول. مثل أن يقول: راجعتك، وبالفعل، مثل الجماع، ودواعيه، ودواعيه من القبلة، والمباشرة بشهوة. وحجة الشافعي، أن الطلاق يزيل النكاح. وقال ابن حزم: فإن وطئها لم يكن بذلك مراجعاً لها حتى يلفظ بالرجعة ويشهد، ويعلمها بذلك، قبل تمام عدتها. فإن راجع ولم يشهد. فليس مراجعاً لقول الله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغَ أَجْلُهُنَّ فَاتَّيَكُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢].

فنزول قوله على أن يعطيني منزله بالعوضية .

فكذلك ينبغي أن ينزل هنا .

قلت: قوله أول القاعدة الطلاق لا يقبل الإيقاع بالشرط^(١) وإن قبل

الوقوع بالشرط مع تفسير ابن الرفعة .

معناه أنه لا يقبل الشرط في الوقوع وإن قبله في الإيقاع ظاهره التعاكس .

وعبارة ابن الرفعة أوفق لما تقدم تقريره من أن الطلاق بعد وقوعه لا يقف

على شرط، ولكنه غير واضح .

وذكر الأصحاب الإيقاع والوقوع (آخر الطلاق .. والصفة قبل ..) (٢) .

فإذا قال إن أكلت فأنت طالق، ثم قال إن وقع عليك طلاقي فأنت طالق .

فأكلت يقع طلقتان طلقة بالأكل، وطلقة بالوقوع وأما هنا فما ظهر لي

(١) الشروط التي توضع عند النكاح اختلفوا فيها فمن الشروط التي يعود نفعها وفائدتها على المرأة مثل أن يشترط ألا يخرجها من دارها أو بلدها، أو لا يسافر بها أو لا يتزوج عليها ونحو ذلك . فمن العلماء من رأى أن الزواج صحيح وأن هذه الشروط ملغاة ولا يلزم الزوج الوفاء بها .

ومنهم من ذهب إلى وجوب الوفاء بما اشترط للمرأة، فإن لم يف لها فسخ الزواج . والأول مذهب أبي حنيفة والشافعي وكثير من أهل العلم، واستدلوا بما يأتي: أن رسول الله ﷺ قال: «المسلمون على شروطهم، إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً» . قالوا وهذا الشرط الذي اشترط يحرم الحلال، وهو التزوج والتسري والسفر . وهذه كلها حلال . ومما استدل به الذين رأوا وجوب الوفاء بما اشترط للمرأة، وهو مذهب عمر وسعد بن أبي وقاص ومعاوية وعمرو بن العاص وعمر بن عبد العزيز وجابر بن زيد وطاووس والأوزاعي وإسحاق والحنابلة:

١- قوله تعالى: ﴿يَكْتُبُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أََوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١] .

٢- وقول رسول الله ﷺ: «المسلمون على شروطهم» .

٣- روى البخاري ومسلم عن عقبه بن عامر أن رسول الله ﷺ قال: «أحق الشروط أن يوفى به ما استحلتم به الفروج» .

استعمال الإيقاع والوقوع وأما تمثيل ابن الرفعة بقوله: أنت طالق بشرط^(١) أن لا تدخل الدار أو على أن لا تدخل فوق حلالاً لأنه مشروط بالعدم، وهو حاصل حال اللفظ.

فإن قال: أنت طالق على أن لا تدخل الدار وهي داخلة فهو محل نزاع.

وأما قول الشيخ تقي الدين: ولا يلزم من القاعدة ما قصده الغزالي من جعل طلقك على أن لي عليك ألفاً رجعيًا.

فإنه إذا وقع الطلاق مع هذا الشرط لم يوقعه مطلقاً، فلا يقع رجعيًا. بل يقع كما أوقعه على جهة المعاوضة، فإنه فيه نظر، لأنه ما أوقع الطلاق مع هذا الشرط بل ألغى الشرط.

فكانه لم يتلفظ به، وبقي الطلاق مجرداً، فوقع رجعيًا.

وقوله: أوقعه على جهة المعاوضة ممنوع لأن لفظ الشرط هنا ملغى، فلا معاوضة.

(١) روى البخاري ومسلم من حديث عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أحق الشرط أن يوفى به ما استحلتم به الفروج».

واللفظ لمسلم في النكاح، ٨. باب الوفاء بالشرط في النكاح رقم (٦٣). وقال النووي: قال الشافعي وأكثر العلماء إن هذا محمول على شروط لا تنافي مقتضى النكاح، بل تكون من مقتضياته ومقاصده كاشتراط العشرة بالمعروف، والإنفاق عليها وكسوتها وسكنائها بالمعروف، وأنه لا يقصر في شيء من حقوقها، ويقسم لها كغيرها، وأنها لا تخرج من بيته إلا بإذنه، ولا تنشر عليه، ولا تصوم تطوعاً بغير إذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه. ولا تتصرف في متاعه إلا برضاه، ونحو ذلك. وأما شرط يخالف مقتضاه كشرط ألا يقسم لها، ولا يتسرى عليها، ولا ينفق عليها، ولا يسافر بها، ونحو ذلك فلا يجب الوفاء به بل يلغو الشرط ويصح النكاح بمهر المثل لقوله ﷺ: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل» وقال أحمد وجماعة: يجب الوفاء بالشرط مطلقاً لحديث «إن أحق الشروط والله أعلم».

فأما استشهاده في مسألة البيع ففيه نظر، لأن البيع يقبل الإيقاع بالشرط، بخلاف الطلاق.

قاعدة: من جهل حرمة شيء مما يجب فيه الحد أو العقوبة وفعله لم يحد^(١). وإن علم الحرمة وجهل الحد أو العقوبة حد وعوقب ومن ثم وجب الحد على من شرب الخمر عالمًا بتحريمها جاهلاً وجوب الحد دون من شربها يظنها خلا أو يعرفها خمراً ولكن يحسبها حلالاً.

إذا كان مثله ممن يجهل ذلك، وظهر ضعف سؤال من قال: كيف لا يخرج الشافعية في وجوب القصاص في المثلل وجهين أقامه لخلاف أبي حنيفة في مقام الشبهات الدائرة للحدود.

كما أن لهم وجهًا إن وطئ المرتهن الجارية المرهونة بإذن الراهن لا يوجب الحد، وإن علم التحريم^(٢).

(١) الحد في اللغة المنع ومنه الحداد للبواب لمنع الناس من الدخول، وحدود العقاب موانع من وقوع، وأحدت المعتدة، إذا ما نعت نفسها من الملاذ والتنعيم على ما عرف. وسمي اللفظ الجامع المانع حداً، لأنه يجمع معاني الشيء، ويمنع دخول غيره فيه. وحدود الشرع موانع، وزواج عن ارتكاب أسبابها. والحد في اصطلاح الفقهاء: عقوبة مقدرة وجبت حقاً لله تبارك وتعالى، وفيها المعنى اللغوي كما بيناه. والحدود في الإسلام ثابتة بأيات القرآن الكريم مثل آية الزنا وآية السرقة وآية قذف المحصنات، وآية المحاربة، وآية تحريم الخمر وغير ذلك. كما أنها ثابتة بالأحاديث النبوية الواردة في الحدود وفعل رسول الله ﷺ مثل حديث ماعز وحديث الغامدية، وحديث نعيان وغيرها من الأحاديث الثابتة. وثابتة بفعل الصحابة رضي الله عنهم وعليه إجماع الأمة كما أن العقل السليم يقرها ويؤيدها، لأن الطباع البشرية والشهوة النفسانية مائلة إلى قضاء الشهوة واقتناص الملاذ وتحصيل مطلوبها ومحجوبها من الشرب والزنا والتشفي بالقتل وقطع الأطراف وأخذ مال الغير والاستطالة على الناس بالسب والشتيم.

انظر الفقه على المذاهب الأربعة (١٠/٥)

(٢) الحنفية والشافعية والحنابلة: يشترط في إقامة حد الزنا أن يكون الزاني عالماً بحرمة الزنا وقت إقامة الحد عليه: إنه لا يعلم بتحريم الزنا ولا علم له بحكمه وحلف اليمين على ذلك، قبل قوله لا يقام عليه الحد لوجود شبهة تدرأ الحد عنه لما روي أن النبي ﷺ سأل =

لما روي عن عطاء من تجويز إعارة الجواري والوطء بالإذن^(١).
فاعتبار خلاف أبي حنيفة أولى من خلاف عطاء وهذا سؤال ساقط يظهر
بلفظ القاعدة، فإن هذا الوجه إنما قال خلاف عطاء شبهه لقوله بالحل لا
بالحرمة، مع سقوط الحد.

وأبو حنيفة لم يقل بحل القتل بالمثل.

ولا يقول بذلك أحد وإنما قال بسقوط القصاص فالقاتل بالمثل عالم
بالتحريم جاهل بالعقوبة فلا ينفعه جهله بها، بخلاف الجاهل بالحرمة.
ولهذا قالوا في غاصب أمر غيره بإتلاف المغصوب، ففعله جاهلا بأنه
غاصب أن المذهب القطع باستقرار الضمان على المتلف وأنه لا يخرج على
القولين في الأكل ولا أثر للتقرير مع التحريم.

= الذي أقر عنده بالزنا، بقوله «فهل تدري ما الزنا؟».

قال المالكية: حين أقيم عليه الحد: لا أعلم تحريم الزنا شرعا ولا دراية لي بحكمه
وكان قريب العهد بالإسلام أو نشأ في بادية بعيدة عن العلماء لا يقام الحد عليه
لا احتمال صدقه في ذلك القول وهو شبهة تدرأ الحد عنه.
وإن لم يكن كذلك بأن كان قد مضى عليه زمن في الإسلام يمكنه من التعليم والمعرفة
أو نشأ ببادية قريبة من أهل العلم واختلط بأهل الحضرة المسلمين وسمع منهم عليه الحد
حينئذ ولا يقبل عذره بالجهل لظهور كذبه فيما ادعاه بعد إقراره بالزنا أمام المحاكم، أو
بعد ثبوت الزنا عليه بشهادة الشهود.

الفقه على المذاهب الأربعة (٨٣/٥).

(١) قال الحنفية: إذا وطئ الرجل جارية زوجته بإذن منها، فإن قال: ظننت أنها علي حلال
قبل قوله، وصار شبهة فلا يقام الحد عليه، لأن مال الزوجة فيه شبهة الملك للزوج
خصوصا إذا اذنت له الزوجة في نكاحها. فكأنها أعطته حق الملك أما إذا قال الرجل
علمت بالتحريم فإنه يقام عليه الحد، لعدم وجود شبهة تدرأ الحد عنه المالكية والشافعية
يقام الحد عليه فيجسد إن كان غير محصن ويرجم إن كان محصنا. لأنه وطء دون ملك
تام ولا شركة ملك، ولا شبهة نكاح، فوجب عليه الحد.

الفقه على المذاهب الأربعة (٨٢/٥).

وشذ عن القاعدة مسائل منها: وطئ جارية ظنها مشتركة بينه وبين غيره.

فإذا هي غير مشتركة، ففي وجوب الحد تردد^(١).

رجح النووي وجوبه لأنه علم بالتحريم فكان من حقه الامتناع.

وإذا وطئ الجارية مشتريها بشراء فاسد لكون الثمن خمراً أو لشروط فاسد، فلا حد لاختلاف العلماء في حصول الملك بالبيع الفاسد مع أنه لم يبح أحد الوطاء فيه.

ومن ثم استشكل الإمام عدم الحد.



(١) قال الحنفية والشافعية والحنابلة: يشترط في إقامة حد الزنا أن يكون الزاني عالماً بحرمة الزنا فلو قال الشهود عليه بالزنا وقت إقامة الحد عليه: إنه لا يعلم بتحريم الزنا، ولا علم له بحكمه وحلف اليمين على ذلك، قبل قوله، لا يقام الحد عليه: لوجود شبهة تدرأ الحد عنه لما روي أن النبي ﷺ سأل الذي أقر عنده بالزنا بقوله «فهل تدري ما الزنا؟» وقال المالكية: حين أقيم عليه الحد: لا أعلم بتحريم الزنا شرعاً ولا دراية لي بحكمه وكان قريب العهد بالإسلام، أو نشأ في بادية بعيدة عن العلماء، لا يقام الحد عليه لاحتمال صدقه في ذلك القول، وهو شبهة تدرأ الحد عنه وإن لم يكن كذلك، بأن كان قد مضى عليه زمن في الإسلام، يمكنه من التعليم والمعرفة أو نشأ بادية قريبة من أهل العلم، واختلط بأهل الحضرة المسلمين وسمع منهم عليه الحد حينئذ ولا يقبل عذره بالجهل لظهور كذبه فيما ادعاه بعد إقراره بالزنا أمام المحاكم، أو بعد ثبوت الزنا عليه بشهادة الشهود.

ضابط مسائل الخلع

فإن منها ما يقع الطلاق فيه بالمسمى .

ومنها ما يقع بمهر المثل^(١) .

ومنها ما يقع رجعيًا .

ومنها ما لا يقع أصلاً .

فالذي يقع فيه الطلاق بالمسمى أن يكون الصيغة والعوض صحيحًا .

والذي يقع بمهر المثل أن تكون الصيغة صحيحة والفساد في

العوض .

(١) اختلفوا في اعتبار مهر المثل، فقال أحمد: هو معتبر بقرباتها النساء من العصابات وغيرهن من ذوي أرحامها. وقال أبو حنيفة: هو معتبر بقرباتها من العصابات خاصة فلا يدخل في ذلك أمها ولا خالتها إلا أن يكونا من عشيرتها. وقال مالك: يعتبر بأحوال المرأة في جمالها وشرفها ومالها دون نسبها إلا أن تكون من قبيلة لا يزدن في صداقهن ولا يتقصن. وقال الشافعي: يعتبر بقرباتها دون غيرهن. وعن أحمد مثلهن. ومهر المثل: هو المهر الذي تستحقه المرأة، مثل مهر من يماثلها وقت العقد في السن، والجمال، والمال، والعقل، والدين، والبكارة، والثيوبه، والبلد، وكل ما يختلف لأجله الصداق، كوجود الولد أو عدم وجوده، إذا أن قيمة المهر للمرأة تختلف عادة باختلاف هذه الصفات. والمعتبر في المماثلة من جهة عصبتها كأختها وعمتها وبنات أعمامها، وقال أحمد: هو معتبر بقرباتها من العصابات وغيرهم من ذوي أرحامها. وإذا لم توجد امرأة من أقربائها من جهة الأب متصفة بأوصاف الزوجة التي نريد تقدير مهر المثل لها، كان المعتبر مهر امرأة أجنبية من أسرة تماثل أسرة أبيها.

فقه السنة (١٤٢/٢)

هامش اختلاف الأئمة العلماء (١٥٥/٣) طبعة دار الكتب العلمية.

والذي يقع رجعيًا هو الذي يكون الفساد فيه من جهة الصيغة ويكون الطلاق فيه من جهة الزوج منجزاً^(١). والذي لا يقع هو الذي يكون الطلاق معلقًا ولم يوجد شرطه.

قاعدتان: ما يقبل التعليق يكمل ببعضه.

وما لا يقبله لا يصح إضافته إلى بعض المحل.

فمن مسائل القاعدة الأولى الطلاق والعتق والحج، فإن تعليقه بحاضر يصح.

كقوله أحرمت كإحرام زيد.

وكذا بمستقبل بأن يقول: إذا أحرم فأنا محرم أو إذا طلعت الشمس على وجه مال إلى ترجيحه الرافعي.

حيث قال: وقياس تعليق أصل الإحرام بإحرام الغير تجويزه.

ونازعه الشيخ وقال: قوله أنا محرم كإحرام زيد لا تعليق فيه بحاضر ولا مستقبل بل هو جازم بإحرام يصفه.

(١) قال المالكية: الرجعة عودة الزوجة المطلقة للعصمة من غير تجديد عقد فقوله: من غير تجديد عقد خرج به عود الزوجة إلى العصمة في الطلاق البائن بعقد فإنه لا يسمى رجعة، وإنما يسمى مراجعة لأنه متوقف على رضا الزوجين وعرفها بعضهم بأنها رفع الزوج أو الحاكم حرمة متعة الزوج بزوجه بطلاقها ومعناه أنه إذا طلقها طلاقاً رجعيًا حرم عليه الاستمتاع بها بدون نية الرجعة، فإذا نوى الرجعة فقد راجعها ورفع هذه الحرمة.

وقال الشافعية: يحرم على المطلق رجعيًا أن يظأ المطلقة أو يستمتع بها قبل رجعتها بالقول ولو بنية الرجعة خلافاً للحنفية الذين يقولون بحل الاستمتاع بالزوجة بالوطء وغيره ويقولون: إن التلذذ بها بشهوة رجعية ولو لم ينو الرجعة مع كراهة التنزيه وخلافاً للمالكية الذين يقولون بجواز الاستمتاع بها بنية الرجعة وإلا حرم وخلافاً للحنابلة الذين يقولون إن الرجعة تحصل بالوطء واو لم ينو به الرجعة بدون كراهة.

إنما التعليق بالحاضر أن يقول إن كان محرماً فقد أحرمت^(١) وهو لا يصح. قال: ولوده وهو حسن، وبتمامه لا يدخل المسألة فيمن نحن فيه.
إذا لم يكن لنا حج^(٢) معلق.

(١) الإحرام: هو نية أحد النسكين: الحج، أو العمرة، أو نيةهما معا: وهو ركن، يقول الله تعالى: ﴿وَمَا أَرَأُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة: ٥] وقول الرسول ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى». وللإحرام آداب منها: ١- النظافة: وتحقق بتقليم الأظافر، وقص الشارب وتنف الإبط، وحلق العانة، والوضوء، أو الاغتسال، وهو أفضل، وتسريح اللحية، وشعر الرأس. ٢- التجرد: من الثياب المخيطة ولبس ثوبي الإحرام، وهما رداء يلف النصف الأعلى من البدن، دون الرأس، وإزار يلف به النصف الأسفل منه. ٣- التطيب: في البدن والثياب، وإن بقي أثره عليه بعد الإحرام ٤- صلاة ركعتين: ينوي بهما سنة الإحرام.

فقه السنة (١/ ٥٥٣)

هامش اختلاف الأئمة (١/ ٢٨٢، ٢٨١) طبعة دار الكتب العلمية

(٢) الحج قصد مكة، لأداء عبادة الطواف، والسعي والوقوف بعرفة، وسائر المناسك، استجابة لأمر الله، وابتغاء مرضاته. وهو أحد أركان الخمسة، وفرض من الفرائض التي علمت من الدين بالضرورة، فلو أنكر وجوبه منكر كفر وارتد عن الإسلام. والمختار لدى جمهور العلماء، أن إيجابه كان سنة ست بعد الهجرة، لأنه فيها قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

فقه السنة (١/ ٥٢٧).

واتفق الفقهاء على أنه يشترط لوجوب الحج، الشرط الآتية:

- ١- الإسلام
- ٢- البلوغ
- ٣- العقل
- ٤- الحرية
- ٥- الاستطاعة. فمن لم تتحقق فيه هذه الشروط، فلا يجب عليه الحج. وذلك أن الإسلام، والبلوغ، والعقل، شرط التكليف في أية عبادة من العبادات. وفي الحديث: أن النبي ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاث، عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يشب، وعن المعتوه حتى يعقل». والحرية شرط لوجوب الحج، لأنه عبادة تقتضي وقتا، ويشترط فيه الاستطاعة.

اختلاف الأئمة العلماء (١/ ٢٦٩) طبعة دار الكتب العلمية.

غير أن الأصحاب يلقبون مسألة الإحرام بإحرام زيد بمسألة تعليق الإحرام وكأنهم يعنون أن المعلق خصوص الإحرام لا عمومه .
فلذلك يصح العموم .

قلت : هذا تكلف والمنقول في مسألة إن كان محرماً فقد أحرمت كإحرامه أنه يتبعه فإن كان زيد محرماً فهو كذلك وإلا فلا ثم شرع ولده بيينة بأنه إذا قال أحرمت كإحرام زيد فهو جازم بأصل الإحرام^(١) لكنه كما قال الأصحاب معلق بخصوص كونه كإحرام زيد .

وهو كما فعل علي .

ولذلك يقول الأصحاب فيما إذا لم يكن ذلك الغير محرماً أنه ينعقد أصل الإحرام لأنه لا تعليق فيه .

وبه صرح أبو الطيب حيث حكى وجهين فيما إذا علق الإحرام بطلوع الشمس .

قال : خلاف إحراماً كإحرام زيد .

لأن أصل الإحرام انعقد في الحال ، وإنما علق بنيته على شرط يوجد في تأتي الحال فلم يضره .

(١) قال الحنابلة: يسن لمن يريد الإحرام أن يغتسل ولو حائضاً أو نفساء أو يتيمم لعدم الماء . أو عجزه عن استعماله بمرض ونحوه ولا يضر حدث بين الغسل والإحرام ويسن له أيضاً أن ينتظف قبل إحرامه بأخذ شعره، وقلم ظفره، وإزالة رائحة كريهة، ويسن له أيضاً أن يطيب بدنه بالطيب وكره تطيب ثوبه فإن طيب واستدام لبسه فلا بأس ما لم ينزعه فإن نزعه لم يجز له لبسه قبل غسله وبين له إحرامه لبس إزار ورداء أبيضين نظيفين جديدين ونعلين بعد تجرده عن المخيط إن كان ذكراً ويسن له أيضاً قبل إحرامه عقب صلاته مفروضة أو نافلة وقال الشافعية: يسن لمن يريد الإحرام أمور: منها الغسل قبله، ولو مع بقاء الحيض وينوي به غسل الإحرام، ويكره تركه لغير عذر، فإن عجز عنه لعدم الماء، أو لعدم قدرته على استعماله يتيمم، ومنها إزالة شعر الإبط والعانة وقص الشارب وتقليم الأظافر وحلق الرأس لمن يتزين به.

فحينئذ لا إحرام معلق كما حاوله الشيخ بل صفة فيه، كما قررناه .
 لكن كلام الرافعي صريح في تسميته تعليقاً وسبقه جماعة منهم الروياني .
 ثم قال: قال أصحابنا: لو قال أحرمت^(١) يوماً أو يومين صح .
 والعقد مطلقاً كالطلاق .
 ولو قال: أحرمت بنصف نسك انعقد بنسك كامل كالطلاق^(٢) .

قال النووي: وفيه نظر لأن الحج من العبادات والنية الجازمة من شروطها بخلاف الطلاق لبناؤه على الشراية وقبول الاخطار والتعليق واعتراض على النووي بأنه لو كان كما ادعيت من أنه لا بد فيه من نية جازمة لما قبل

(١) الإحرام شرط حتى جاز تقديمه على أشهر الحج لكن يكره وإما بسبب البيت ولهذا يضاف إليه ولا يتكرر ثم له أركان وواجبات وسنن وآداب الحج شيان: الوقوف بعرفة وطواف الزيارة فلا وجود للحج دونهما ولا ينجز فواتهما بفوت أحدهما بشيء وأما الواجبات فخمسة: السعي بينهما، والوقوف بمزدلفة والحلق والتقصير وطواف الصدر، وبالواجبية يتعلق الكمال ولا ينعدم الحج بفواتهما ولكن ينجزه نقصانه بالدم كسجدة السهو في الصلاة وما سوى ذلك سنن وآداب لطواف القدم والغسل عند الإحرام وغيرهما.

ثم قبل إن الحج يجب على الفور عند أبي يوسف لأنه عبادة ملحقة بوقت خاص لأن الحياة ثابتة في الحال والموت في سنة واحدة غير نادر فيتضيق احتياطاً ولهذا كان التعجيل أفضل بخلاف وقت الصلاة لأن الموت في مثله نادر.

فتاوى النوازل من تحقيقنا (ص ١٥٦، ١٥٧) طبعة دار الكتب العلمية.

(٢) قال الحنفية: إذا أضاف الطلاق إلى ضمير المطلقة وعدد الأجزاء كان الحكم كذلك مثلاً إذا قال لها: أنت طالق نصف تطليقة وثلاثها وربعها فإنه يلزمه طلقان وذلك لأن هذه الأجزاء تزيد نصف سدس عن الواحد فتقع به طليقة: وقيل: لا يحسب هذا إذا أضاف الطلاق إلى الضمير، كما عرفت أما إذا أضافه إلى المطلقة بأن قال: أنت طالق نصف طليقة وثلاث طليقة وربيع طليقة فإنه يقع بكل كلمة من هذه الكلمات طليقة وعلى هذا تطلق منه ثلاثاً بشرط أن يذكر واو العطف وأن تكون الزوجة مدخولاً بها فإذا قال: أنت طالق نصف طليقة بدون ذكر واو العطف وقعت به طليقة واحدة ما لم تزد الأجزاء على واحدة.

الفقه على المذاهب الأربعة (٤ / ٣٣٧).

التعليق وقد قالوا بأنه يقبله. وأنت صححت أحرمت كإحرام زيد وسميته تعليق الإحرام، وبه صرح المتولي.

حيث قال: إذا صح تعليقه بإحرام الغير صح تعليقه بالشروط كالطلاق. ولا مخلص عن هذا الاعتراض إلا بما قاله الشيخ من أنه لا تعليق في قولنا: أحرمت كإحرام زيد.

وقضيته أنه لا يصح أحرمت بنصف نسك^(١) وقول الروياني إنه يصح جار على أصله من أن أحرمت كإحرام زيد تعليق.

والقاعدة أن ما قبل التعليق جاز إضافته إلى بعض محله ولا يستثنى إلا الإيلاء بقبل التعليق مع كونه لا يصح إضافته إلى بعض ذلك المحل إلا الفرج. قال البارزي: والوصية يصح تعليقها، ولا يصح أن تضاف إلى بعض المحل والتدبير يصح تعليقه.

ولو قال: دبرت يدك أو رجلك لم يصح على أحد الوجهين.

القاعدة الثانية: ما لا يقبل التعليق لا يصح اضافته إلى بعض ذلك المحل

(١) أجمعوا على أنه يصح الحج بكل نسك من أنساك ثلاثة: التمتع، والقران، والإفراد، بكل مكلف على الإطلاق.

إلا أن أبا حنيفة استثنى المكّي فقال: لا يصح في حقه التمتع والقران ويكره له فعلهما، فإن فعلهما لزمه دم. واختلفوا في أولاهما. فقال أبو حنيفة: القران أفضل ثم التمتع ثم الأفراد للآفاقي. وقال مالك والشافعي في أحد قوليه: الأفضل الأفراد، ثم القران. وروى المروزي عنه أنه قال: إن ساق الهدى فالقران أفضل، وإن لم يسق الهدى فالتمتع أفضل.

فعلى روايته الأفضل لمن ساق للهدى القران، ثم التمتع، ثم الأفراد، وصفة التمتع أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج، فإذا فرغ منها ولم يكن معه هدي أقام بمكة حلالاً حتى يحرم بالحج من مكة يوم التروية من عامة ذلك.

وصفة القران أن يجمع في إحرامه بين الحج والعمرة، أو يهل بالعمرة ثم يدخل عليها الحج قبل الطواف، ثم يقتصر على أفعال الحج وحده عند مالك والشافعي وأحمد.

اختلاف الأئمة العلماء (١/٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٢) طبعة دار الكتب العلمية.

كالنكاح والرجعة^(١) فيستثنى الكفالة لا يصح تعليقها، ويصح إضافتها إلى بعض المحل على الأصح. والقذف لا يعلق.

فلو قال: إذا دخلت الدار فأنت زان لم يكن قاذفًا.

ولو قال: زنى قبلك أو دبرك، كان قاذفًا^(٢) وتعليق الفسخ غير جائز.

(١) تصح المراجعة بالقول. مثل أن يقول: راجعتك، وبالفعل، مثل الجماع، ودواعيه، ودواعيه من القبلة، والمباشرة بشهوة.

وحجة الشافعي، أن الطلاق يزيل النكاح. وقال ابن حزم فإن وطئها لم يكن بذلك مراجعًا لها حتى يلفظ بالرجعة ويشهد، ويعلمها بذلك، قبل تمام عدتها. فإن راجع ولم يشهد. فليس مراجعًا. لها حتى يلفظ بالرجعة ويشهد، ويعلمها بذلك، قبل تمام عدتها. فإن راجع ولم يشهد فليس مراجعًا لقول الله تعالى: ﴿إِذَا بَلَغَ الْأِمْرَأُ بِأَهْلِهَا فَمَاسِكَهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهُدُوا ذَرْيَ عَدْلِ مِّنْكُمْ﴾. [الطلاق: ٢] والطلاق الرجعي لا يمنع الاستمتاع بالزوجة لأنه لا يرفع عقد الزواج، ولا يزيل الملك، ولا يؤثر في الحل، فهو وإن انعقد سببًا للفرقة، إلا أنه لا يترتب عليه أثره ما دامت المطلقة في العدة.

وإنما يظهر أثره بعد انقضاء العدة دون مراجعة، فإذا انقضت العدة ولم يراجعها، بانت منه، وإذا كان ذلك كذلك، فإن الطلاق الرجعي لا يمنع من الاستمتاع بالزوجة، وإذا مات أحدهما ورثه الآخر ما دامت العدة لم تنقض ونفقتها واجبة عليه، ويلحقها طلاقه وظهاره وإبلاؤه.

فقه السنة (٢/ ٢٣٤)

(٢) قال الحنفية والمالكية: لو قذف رجل زوجته برجل بعينه وسماه فقال: زنى بك فلان لاعن للزوجة، وحد للرجل الذي قذفه إن طلب الحد ولا يسقط حد القذف باللعان الشافعية في أرجح أقوالهم: أنه يجب عليه حد واحد لهما والرأي الثاني: لكل منهما حد عليه، فإن ذكر القذف في لعانه، سقط الحد عنه قال الحنابلة: عليه حد واحد لهما ويسقط بلعانها روي عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه «أن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن السحماء، وكان أخا البراء بن مالك لأمه قال: فلاعنها فقال رسول الله ﷺ: «أبصروها فإن جاءت به ابيض سبطا فضيء العينين فهو لهلال بن أمية وإن جاءت به أكحل جمعدا حمش الساقين فهو لشريك بن السحماء قال: فأنبئت أنها جاءت به أكحل جمعدا حمش الساقين».

الفقه على المذاهب الأربعة (٩٦/٥)

ذكروه في نكاح المشرك، ولو اشترى عبيدين فوجد بأحدهما عيبًا وقلنا:
لا يفرد المعيب بالرد، فرده كان ردًا لهما على أحد الوجهين.

قاعدة: قال القفال: كل كفارة سببها معصية فهي على الفور.

وفيها وجهان، في كل كفارة وجبت بعدوان لكن صريح كلام الرافعي في
غير موضع من الظهار أن كفارة الظهار على التراخي.

وقد يدفع هذا بأن السبب هو العود أو مجموعها على الخلاف في ذلك.
والعود ليس بحرام^(١).

غير أن هذا أن اعتذر به عن كفارة الظهار فما الاعتذار عن بقية الكفارات
والكل على التراخي.

قال الرافعي: في الموسر لا يجد الرقبة ليس له العدول إلى الصوم في كفارة
القتل واليمين والجماع في نهار رمضان، بل تصير قال: لأن الكفارة على التراخي.
قال: وفي كفارة الظهار^(٢) وجهان لتضرره بفوات الاستمتاع.

(١) اتفقوا على أنه لا يجوز له المسيس حتى يكفر، وقال في فقه السنة: إذا ظاهر الرجل
من امرأته، وصح الظهار ترتب عليه أثران الأول حرمة إتيان الزوجة حتى يكفر كفارة
الظهار، لقول الله سبحانه: ﴿مَنْ قَبِلَ أَنْ يَتَمَنَّأَ﴾ [المجادلة: ٣]. وكما يحرم
المسيس، فإنه يحرم كذلك مقدماته، من التقبيل والمعانقة ونحو ذلك، وهذا عند
جمهور العلماء. وذهب بعض أهل العلم إلى أن المحرم هو الوطء فقط، لان المسيس
كناية عن الجماع. والأثر الثاني وجوب الكفارة بالعود. وإذا مس الرجل زوجته قبل
التكفير فإن ذلك يحرم، كما تقدم بيانه، والكفارة لا تسقط ولا تتضاعف، بل تبقى كما
هي، كفارة واحدة.

فقه السنة (٢/ ٢٦٧، ٢٦٨)

(٢) قال المالكية: تجب الكفارة بالعود ومعنى وجوب الكفارة صحة فعلها ومعنى العود
العزم على الوطء فإذا عزم على وطئها صح إخراج الكفارة فلو أخرجها قبل العزم فلا
تصح وليس المراد بوجوبها عند العزم افتراضها عليه بحيث لا تسقط عنه أبداً لأنه إذا
طلقها وفارقت سقطت الكفارة عنه، فإذا وطئها ولو ناسيا تحتمت عليه الكفارة تحتما لا
يقبل السقوط بحيث لو طلقها أو ماتت كان عليه أن يكفر لأنها بالوطء تصير حقا لله =

واقصر الرافي والنوي في باب كفارة القتل على أن للولي أن يعتق عن الصبي وقال في الصداق أنه لا يجوز لولي الصبي أن يعتق عنه من ماله في كفارة القتل .

ووجه بأنه لا معصية من الصبي فلا فوربه فحصل خلاف في جواز تكفير الولي .

قال ابن الرفعة: قد يجري في المجنون وقد يقطع بالجواز إذا كان جنونه مطبقاً لأنه ليس له غاية تنتظر بخلاف الصبي .

قاعدة: ما يصير المسلم^(١) به كافراً إذا جحد به يصير الكافر به مسلماً إذا اعتقده .

= تعالَى وهل يشترط في العود أن ينوي إمساكها مدة ولو أقل من سنة أو يكفي مجرد العزم؟ في ذلك قولان مشهوران، ويترتب على القول الأخير عدم سقوط الكفارة بطلاقها لأنه عزم على الوطاء وعلى إمساكها مدة، فإذا طلقها قبل المدة لزمته كفارة ظهار.

وقال الشافعية، تجب الكفارة عند العود على الوطاء على التراخي، ثم إن العود له ثلاث حالات.

الفقه على المذاهب الأربعة (٤/ ٤٩٧، ٤٩٨)

(١) اتفق أهل السنة من المحدثين والفقهاء والمتكلمين على أن المؤمن الذي يحكم بأنه من أهل القبلة ولا يخلد في النار لا يكون إلا من اعتقد بقلبه دين الإسلام اعتقاداً جازماً خالياً من الشكوك، ونطق بالشهادتين، فإن اقتصر على إحداهما لم يكن من أهل القبلة أصلاً إلا إذا عجز عن النطق لخلل في لسانه أو لعدم التمكن منه لمعالجة المنية أو لغير ذلك، فإنه يكون مؤمناً. أما إذا أتى بالشهادتين فلا يشترط معهما أن يقول وأنا بريء من كل دين خالف الإسلام إلا إذا كان من الكفار الذين يعتقدون اختصاص رسالة نبينا ﷺ إلى العرب فإنه لا يحكم بإسلامه إلا بأن يتبرأ، ومن أصحابنا أصحاب الشافعية رحمه الله من شرط أن يتبرأ مطلقاً، وليس بشيء: أما إذا اقتصر على قوله لا إله إلا الله، ولم يقل: محمد رسول الله، فالمشهور من مذهبننا ومذاهب العلماء أنه لا يكون مسلماً. ومن أصحابنا من قال: يكون مسلماً ويطلب بالشهادة الأخرى.

شرح صحيح مسلم (١/١٣٣) طبعة دار الكتب العلمية.

قال القاضي: إلا في مسألة: وهي اليهودي إذا قال عيسى رسول الله فإنه لا يحكم بإسلامه لأن قوما من الكفار وهم النصارى يقولون به .
والمسلم إذا جحد بنبوّة عيسى كفر .
وفي مسألة اليهودي قول أنه يجبر بذلك على الإسلام .
وجزم البغوي بأن اليهودي لا يحكم بإسلامه وإن قال: لا إله إلا الله حتى يقر بأن محمداً رسول الله .

قاعدة: قال الإمام ومن الأقيسة^(١) الجلية الكلية في قواعد الشرع أن من إسقاط العوض بعد ثبوته إذا سلط على إتلاف المعوض كان تسليطه عليه متضمناً إسقاط العوض .
ولذلك إذا قال مالك العبد لإنسان اقتله فقتله لم يلزمه للمالك الإذن عوض .

وإذا قال للجاني اقطع يدي فقطعها لم يلزمه عوض .
ولو قالت المفوضة لزوجها طأني ولا مهر عليك فوطئها لم يجب المهر .
وخرج القاضي هذا على قول الشافعي فيما إذا قال الراهن للمرتهن:
أذنت لك في جماع هذه الجارية المرهونة، فواقعها طأنا الحل، فلا مهر .

(١) من شروط القياس الأصل وهو المقيس عليه ألا يكون له حكم منفرد بسبب نص دل على الاختصاص وذلك كتزوج النبي ﷺ ما زاد على الأربع من النسوة وصوم الوصال في رمضان وقبول شهادة خزيمة بن ثابت وحده عملاً بقوله ﷺ: «من شهد خزيمة له فهو حسبه» فلا يصح أن يقاس أحد على خزيمة في قبول الشهادة منفرداً لأن المقيس عليه في كل ما سبق قد تفرد بحكم يعتبر خصوصية له بالنص جاء على خلاف الأصل وما جاء على خلاف الأصل يقتصر على مورد النص فيه فلا يقاس عليه غيره ويشترط في حكم الأصل أن يكون ثابتاً غير منسوخ لأنه لو لم يكن ثابتاً بأن كان قد نسخ فقد القياس ركنين من أركانه. من أركانه الأولى أن يكون حكم الأصل شرعياً عملياً القياس الفقهي لا يكون إلا في الأحكام العملية لأن هذه هي موضوع الفقه بشكل عام فإذا كان ثم الأصل اعتقاد لا يجوز القياس.

قاعدة: الاعتبار في تصرفات الكفار باعتقادنا^(١) لا باعتقادهم، خلافاً لمالك وبعض أصحابنا فلو ذبح الكتابي حيوانا يرى تحريمه كالإبل ونحن نرى حله، جاز لنا أكله خلافاً لمالك.

وإذا أتانا الذمي بما يتيقن أنه ثمن خمر عن الجزية، قال مالك: يؤخذ، وقال أصحابنا: لا يؤخذ، وحكوا وجهين فيما إذا كان لمسلم على ذمي دين فباع الذمي خمرًا بحضرته وقبض ثمنها ودفعه إلى المسلم عن دينه، هل يجبر على قبوله؟ أصحابنا أنه لا يجبر بل يجوز له الأخذ.

وقال الشيخ: الأصح أن ثمن الخمر^(٢) لا يملك ولا يجوز قبوله.

(١) في حديث «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله».

قال النووي: قال الخطابي: معلوم أن المراد بهذا أهل الأوثان دون أهل الكتاب لأنهم يقولون لا إله إلا الله ثم يقاتلون، ولا يرفع عنهم السيف. قال: ومعنى وحسابه على الله أي فيما يستسرون به ويخفونه دون ما يخلون به في الظاهر، وهذا قول أكثر العلماء. وذهب مالك إلى أن توبة الزنديق لا تقبل، ويحكي ذلك أيضا عن أحمد بن حنبل رضي الله عنهما. هذا كلام الخطابي. وذكر القاضي عياض معنى هذا، وزاد عليه وأوضحه فقال: اختصاص عصمة المال والنفس بمن قال لا إله إلا الله تعبير عن الإجابة إلى الإيمان، وأن المراد بهذا مشركو العرب وأهل الأوثان ومن لا يوحد.

شرح مسلم للنووي (١/ ١٨٤) طبعة دار الكتب العلمية.

(٢) قال الحنفية: البيع الفاسد هو ما اختل فيه غير الركن والمحل كما إذا وقع خلل في الثمن بأن كان خمرًا. فإذا اشترى سلعة يصح بيعها وجعل ثمنها خمرًا انعقد البيع فاسداً ينفذ بقبض المبيع ولكن على المشتري أن يدفع قيمته غير الخمر لأن الخمر لا يصلح ثمنًا كما تقدم. وكذلك إذا وقع الخلل فيه من جهة كونه غير مقدور التسليم كما إذا باع شيئًا مغصوبا منه ولا يقدر على تسليمه، أو وقع الخلل فيه من جهة غير مقدور لا يقتضيه العقد كما سيأتي، فإن البيع في هذه الأحوال يكون فاسداً لا باطلاً. ويعبرون عن الباطل بما لم يكن مشروعاً بأصله ووصفه، ويريدون بأصله ركنه ومحلّه كما عرفت، =

وإذا ذبح الكافر حيواناً وفتش كبده، فوجده ممنوا أي ملصوق بالأضلاع قال مالك: يحرم لكونه حراماً عندهم.

وقال أصحابنا لا يحرم ولا فرق في حل ذبائحهم بين من يعتقد من اليهود أن عزيراً ابن الله ومن النصارى أن المسيح ابن الله.
أولا عند الجمهور.

ورجح الماوردي أنه لا تحل ذبائحهم^(١) لأن هؤلاء كالمتردين فيما بين اليهود والنصارى.
وليس هذا من أصل دينهم الحق.

= ومعنى كون الركن مشروعاً. أن لا يعرض له خلل، ومعنى كون المحل مشروعاً: أن يكون مالا متقوماً. وقد تقدم تعريف المال المتقوم في تعريف البيع، ويريدون بوصفه ما كان خارجاً عن الركن والمحل كالشرط المخالف فيه من الشروط والأركان التي سبق ذكرها.

الفقه على المذاهب الأربعة (٢/ ٢٠١، ٢٠٢)

(١) أجمعوا على أن الذبائح المعتد بها، ذبيحة المسلم العاقل والمسلمة العاقلة القاصدين للتذكية، اللذين يتأتى منهما الذبح. وكذلك أجمعوا على أن ذبائح أهل الكتاب العقلاء مباحة معتد بها. واختلفوا في ذبائح نصارى العرب من تنوخ وبهراء وتغلب وفهر. فقال مالك وأبو حنيفة: يجوز. وقال الشافعي: لا يجوز.

وعن أحمد روايتان كالمذهبين، أظهرهما: إنها لا يجوز. وأجمعوا على أن ذبائح الكفار من غير أهل الكتاب غير مباحة.

اختلاف الأئمة العلماء (٢/ ٣٤٨، ٣٤٩) من تحقيقنا - طبعة دار الكتب العلمية.

قال المالكية: يحل أكل ذبيحة الكتابي أما صيده فإنه لا يباح إذا مات الصيد من جرحه أو أصابه إصابة أنفذت مقتله. أما إذا أصابه إصابة جرحته ولم تنفذ مقتله ثم أدرك حياً وذكي فإنه يؤكل ولو بذكاة كتابي وبعضهم يقول: يحل صيد الكتابي كذبحة سواء أمانته أو لم يمته وإنما تحل ذبيحة الكتابي بشروط ثلاثة: أن لا يهل بها لغير الله، وأن يذبح الكتابي ما يملكه نفسه. فإذا ذبح حيواناً يملكه مسلم فإنه وإن كان يحل لكن مع الكراهة، وأن لا يذبح ما ثبت تحريمه عليه في شريعتنا.

الفقه على المذاهب الأربعة (٢/ ١٩).

قاعدة: المماثلة في القصاص فرعية بمعنى أن من قتل بفعل من الأفعال، فولى الدم بالخيرة بين أن يستوفي بالسيف أو بمثل فعله حتى بالغوا.

فقالوا: إذا قلنا يستوفي القصاص في الجائفة فلو قال: أجيفة ثم أعفوا عنه إن لم يمت لم يمكن واستثنى مسائل ضابطها أن يؤدي المماثلة إلى محذور شرعي. فمنها: القتل باللواط^(١).

الأصح يستوفي بالسيف لا بخشية شبه الذكر والخمر والسحر والبول كذلك.

قاعدة: من لا مدخل له في الجناية لا يطالب بجناية جانيها إلا في فرعين.

العاقلة في ضمان الدية غير أن الدعوى بالدية الواجبة عليهم، تكون على الجاني لا عليهم.

ثم هم يطالبون بعد ثبوتها على الجاني.

فإن قلت: فقد قال الرافعي بعد ذلك: مطلق القتل لا يفسد مطالبة القتال، بل لا بد من ثبوت العمدية، ولا مطالبة العاقلة بل لا بد من ثبوت كونه خطأ أو شبه عمد.

(١) اتفقوا على أن اللواط حرام وأنه من الفواحش. واختلفوا هل يوجب الحد؟ فقال مالك والشافعي وأحمد: يوجب الحد. وقال أبو حنيفة: يعزر في أول مرة فإن تكرر ذلك منه قبل. ثم اختلف موجبو الحد فيه في صفته. فقال مالك والشافعي في أحد قوليه وأحمد في أظهر روايته: حده الرجم بكل حال بكرا كان أو ثيبا، ولا يعتبر فيه الإحصان. وقال الشافعي في القول الآخر: حده حد الزاني فيعتبر فيه الإحصان والبكارة فعلى المحصن الرجم وعلى البكر الجلد. وعن أحمد مثله. وقال الوزير: والصحيح عندي أن اللائط يرجم بكرا كان أو ثيبا، فإن الله عز وجل شرع فيه الرجم بقوله سبحانه ﴿لُرْسِلَ عَلَيْهِمْ جِجَارَةٌ مِّن طِينٍ﴾ [الذَّارِيَات: ٣٣]. واتفقوا على أن البينة على اللواط لا تثبت إلا بأربعة شهود كالزنا. إلا أبا حنيفة فإنه قال: تثبت بشاهدين.

قلت: كلامه هذا في المطالب بالواجب ليستوفي منه، وهناك في المدعى عليه. وقد يخرج مسألة الدعوى على أن الدية تجب على الجاني ابتداءً^(١).
ثم يتحملها العاقلة أو على العاقلة ابتداءً.

الفرع الثاني: الحلال أو الحرام بحلق رأس المحرم المحلوق نائم أو مغمى عليه أو مكره.

فالأصح أن الفدية على الحالق.

والثاني على المحلوق لأنه المرتفق به، وعلى هذا فقد طولب بجناية لا مدخل له فيها.

(١) الدية هي المال الذي يجب بسبب الجناية، وتؤدي إلى المجني عليه، أو وليه. يقال: ودبت القتل: أي أعطيت ديته. وهي تنتظم ما فيه القصاص، وما لا قصاص فيه. وتسمى الدية، بالعقل وأصل ذلك: أن القاتل كان إذا قتل قتيلاً، جمع الدية من الإبل. فعقلها بقاء أولياء المقتول: أي شداها بعقلها لیسلمها إليهم.

يقال: عقلت عن فلان إذا غرمت عنه دية جنايته. وقد كان النظام الدية معمولاً به عند العرب، فأبقاه الإسلام. وأصل ذلك قول الله سبحانه: ﴿وَمَا كَانَتْ لِأُولِي الْأَرْوَاحِ أَنْ يَقْتُلَ مَؤْمِنًا إِلَّا حَطَأًا وَمَنْ قَتَلَ مَؤْمِنًا حَطَأًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مَوْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مَوْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مَوْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مَوْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢].

فقه السنة (٢/٤٦٥، ٤٦٦)

قال الحنفية: يجب في قتل العمد وشبه العمد دية مغلظة على العاقلة والكفارة على وحرمان الميراث لأنه جزء القتل، والأصل في وجوب الدية المغلظة على عاقلة القاتل في شبه العمد حديث حمل بن مالك قال: كنت بين ضربتين فضربت إحداهما الأخرى بعمود فسطاط أو بمسطح خيمة فألقت جنينا ميتا فاختمت أولياؤها إلى رسول الله ﷺ فقال لأولياء الضاربة: «دوه» فقال أخوها: اتدي من لا صاح ولا استهل ولا شرب ولا أكل ودم مثله يطل. فقال عليه السلام: «أسجع كسجع الكهان» وفي رواية: «دعني وأراجيز العرب قوموا فدوه» وإنما كان بجناية شبه العمد.

الفقه على المذاهب الأربعة (٥ / ٢٠٩)

قاعدة: قال الإمام في فصل جمع فيه تفاصيل المذهب في الشبهات المؤثرة في دفع الحدود كل جهة صار إلى تصحيحها .
والحكم بإفضائها إلى الإباحة صائر من أئمة الشريعة ، فإذا حصل الوطء بها فالمذهب انتفاء الحدود^(١) .

وقد أورد الرافعي في باب الزنا أن المذهب وجوب الحد على المرتهن إذا وطئ الجارية المرهونة بإذن الراهن ، وهو يعتقد التحريم .
قال : فقياس هذه القاعدة أن يجعل خلاف عطاء ، شبهة تدرأ الحد ، وكأنهم لم يصححوا النقل عنه .

وإن قيل انعقد الإجماع بعده ، فهذا قد ذكر مثله في نكاح المتعة ، فيلزم أن يحكم بوجوب الحد ، وذكر ابن الرفعة أن النقل لم يصح عن عطاء .
قال الشيخ : ولو صح فليس يشبهه^(٢) نصفه والحد لا يدرأ بالمذهب .

(١) في درء الحدود بالشبهات قال في الفقه على المذاهب الأربعة : الشبهة : هي ما يشبه الثابت وقد وقع خلاف بين الفقهاء في بعض الأفعال هي شبهة صالحة للدرء أم لا ؟ وكون الحد يحتال في درئه بالاستفسار عنه حتى يتضح قصد الزاني . أخطأ في التهم أم لا أكانت عنده شبهة الحل وقت أن وقع في الخطأ أم لا ؟ ومن المعلوم أن هذه المناقشات وهذه الاستفسارات المفيدة لقصد الاحتياط للدرء كانت بعد الثبوت لأنه كان بعد صريح الإقرار لقوله ﷺ : «ادرؤوا الحدود بالشبهات» .

وقال الحنفية : الشبهة عندهم قسمان شبهة الفعل وهي واقعة في عدة مواضع وهي :
١ - أن يطأ جارية أبيه وأمه أو جده أو جدته وإن علا لشبهة الملك ، ٢ - أن يطأ جارية زوجته ، ٣ شبهة أن مال الزوجة ملك للزوج إلى آخره .

الفقه على المذاهب الأربعة (٥ / ٧٣) .

(٢) الشبهة عند الأحناف تكون في المحل وهي ستة مواضع :

١- إذا وطأ جارية ابنه أو ابن ابنه وإن سفل وإن كان حيا ، وذلك لقول الرسول صلوات الله عليه وعلى آله وسلم للولد الذي شكأ إليه أباه «أنت ومالك لأبيك» ولأنه يثبت نسب ولد الجارية من سيدها ومن والد سيدها ، وجده وإن كان الولد الذي هو سيد الأمة حيا .

٢- إذا وطأ زوجته المطلقة بائنا بالكنائيات كأن قال لها : أنت خلية ، أو أمرك بيدك =

وإنما يدرأ بما يتمسك به أهل المذاهب من الأدلة، وليس لعطاء متمسك .
وقد سبقه الإمام إلى ذلك فقال: كل عقد ليس فساده من المظنونات،
وإن عزي إلى بعض الأئمة فيجري هذا القول فيه .
ونكاح المتعة منه، فإن الذي استمر عليه مذاهب العلماء أن نكاح المتعة
أبيح ثم نسخ وقد قيل رجوع ابن عباس عن إباحته .
وكل عقد لا يمكن القطع بفساده .
ويلحق الكلام فيه بالمظنونات فهو شبهة في درء الحد كمذهب أبي حنيفة
في النكاح بلا ولي .
ومذهب مالك في انعقاده بغير شهود^(١) .
ولا يجزي القول الذي ذكرناه في هذا الصنف وحاصله أن المخالف في
أمره مظنون تعتبر مخالفته .

= فاختارت نفسها ونحوها ثم وطئها في العدة. وذلك لاختلاف الصحابة رضوان الله
عليهم في الكناية.

٣ - والجارية المرهونة في حق المرتهن.

٤ - إذا وطئ الجارية المشتركة بينه وبين غيره .

٥ - إذا وطئ البائع جاريته المبيعة قبل تسليمها إلى المشتري .

٦ - إذا وطئ الجارية المجعولة مهرا قبل أن يسلمها إلى زوجته .

الفقه على المذاهب الأربعة (٥ / ٧٤، ٧٥).

(١) قال المالكية: أركان النكاح خمسة: أحدها ولي للمرأة بشروطه الآتية فلا ينعقد النكاح
عندهم بدون ولي. وثانيها الصداق فلا بد من وجوده ولكن لا يشترط ذكره عند العقد
ثالثها زوج. رابعها زوجة خالية من الموانع الشرعية كالإحرام والعدة. خامسه الصيغة
والمراد بالركن عندهم ما لا توجد الماهية الشرعية إلا به. فالعقد لا يتصور إلا من
عاقدين: وهما الزوج والولي ومعقود عليه: وهما المرأة والصداق وعدم ذكر الصداق
لا يضر حيث لا بد من وجوده، وصيغة:
للنكاح شروط عددها بعض المذاهب أركاناً وعد شروطاً غيرها لم يعتبرها بعض
المذاهب الأخرى كما تراه مفصلاً في المذاهب.

الفقه على المذاهب الأربعة (٤ / ١٧، ١٨).

والمخالف في أمر مقطوع أو مقارب للقطع لا يعتبر خلافه .
وينبغي أن يكون الضابط ما ينقض فيه قضاء القاضي .
فكل ما لا ينقض يكون عذراً وكل ما ينقض لا يكون عذراً .
قاعدة: من أتى معصية لا حد فيها ولا كفارة عُزر .

قال صاحب التنبيه وتبعه الرافعي والنووي وغيرهما، ولم يشترط
الماوردي والغزالي انتفاء الكفارة .

وقد اشتملت القاعدة على ثلاث دعاو، إحداها تعزير^(١) ذي المعصية
التي لا حد فيها ولا كفارة ويستثنى منها من لا يفيد فيه إلا الضرب المبرح .
قال الإمام: لأن الضرب المبرح مهلك فلا سبيل إليه .
وغيره لا يضير فلا يفعل .

وحذف في الروضة بحثاً للرافعي هو العمدة، وهو أنه يشبه أن يضرب
ضرباً غير مبرح إقامة لصورة الواجب وإن لم يفد .

(١) التعزير هو التأديب بما يراه الحاكم زاجراً لمن يفعل فعلاً محرماً عن العودة إلى هذا
الفعل، فكل من أتى فعلاً محرماً لا حد فيه، ولا قصاص، ولا كفارة فإن على الحاكم
أن يعزره بما يراه زاجراً له عن العودة، من ضرب أو سجن أو توبيخ وقد اشترط بعض
الأئمة أن لا يزيد التعزير بالضرب على ثلاثين سوطاً وقال بعضهم وهم المالكية: إن
للإمام أن يضربه بما يراه زاجراً ولو زاد عن مائة، بشرط أن لا يفضي ضربه إلى الموت
وبعضهم وهم الحنابلة قالوا: إنه لا يزيد في الضرب عن عشرة أسواط . ولكن ابن القيم
الحنبلي لم يوافق على هذا فقد ذكر «في أعلام الموقعين» أن التعزير بالضرب قد وصل
إلى مائة سوط عند الحنابلة، كما إذا وطئ شخص جارية امرأته بإذنها - فإنه يعزر
بضرب مائة . وقال: إن عمر بن الخطاب زاد في حد شرب الخمر أربعين فأوصله إلى
ثمانين، ولا يعقل أن تكون هذه الزيادة من أصل الحد الذي ورد عن رسول الله ﷺ،
وهو أربعون . على أنك قد عرفت أن بعض العلماء يقول: إن عقوبة الشرب كلها من
باب التعزير لا من باب الحد وظاهر عبارة ابن القيم في كتابه «أعلام الموقعين» تفيد أن
للحاكم أن يعزر بما يشاء من سجن أو ضرب .

وقال الإمام مطابقاً للأول إنه لو قتل نحيفاً بضربات تقتل مثله غالباً^(١).
وتيقنا أو ظننا ظناً مؤكداً أن الجاني في قوته لا يهلك بتلك الضربات أن
الوجه القطع بأنه لا يضرب تلك الضربات لأنها لا تقتله وإنما يراعي المماثلة
إذا توقعنا حصول الاقتصاص بذلك فيعدل إلى السيف هنا ابتداء.
وقال الشيخ عز الدين إن الأولياء لا يعذرون^(٢) على الصغائر، بل تقال
عثراتهم وتستر زلاتهم ومن وطئ امرأته في دبرها فإنه لا يعزر في أول مرة، فإن
عاد عزر.

(١) قال الحنفية والمالكية والحنابلة: إن الإمام إذا ضرب رجلاً للتعزير فمات بسبب الضرب
فلا يجب عليه الضمان، لأنه منصب الإمام يجعل عن أن يعزر أحداً بغير المصنحة
بخلاف غير الإمام فإنه قد يعزر غيره وعنده شائبة تشف منه لعداوة سابقة مثلاً وما
سمعنا أن حاكماً قتل بقتله أحداً في تعزير ولا غرم دية.

قال الشافعية: إن الإمام لو عزر رجلاً فمات بسببه وجب عليه الضمان، لأن الشرع لا
محابة فيه لأحد من الناس، فالإمام الأعظم كآحاد الناس في تطبيق أحكام الشريعة عليه.
الفقه على المذاهب الأربعة (٥/ ٣١١).

(٢) أجاز الإسلام التعزير بكل أنواعه للحاكم فقط وليس له أن يفوضه إلى مستحقه ولا إلى
غيره ولم يجز الشرع التعزير لغير الإمام إلا لثلاثة فقط.

الأول. الأب: فإنه يجوز له أن يعزر ولده الصغير للتعليم والتربية والتأديب والزجر عن
ارتكاب الأمور المشينة، وعن فعل سيء الأخلاق والظاهر أن الأم تلحق بالأب فيما
إذا كان في زمن الصبا في كفالتها للصبي أو البنت فيجوز لها التعزير وكذلك يجوز
للأمر بالصلاة، والضرب عليها ولا يجوز للأب تعزير الابن البالغ وإن كان فعل شيئاً
سفيهاً، لأنه لا ينفع فيه الضرب بعد الكبر.

الثاني السيد: لقد أباح له الشرع أن يبنه رقيقه في حق نفسه، وفي حق الله تعالى وفي تأديبه.
الثالث الزوج: فلقد أجاز الشرع له تعزير زوجته في أمر النشوز، والخروج عن أمره وفي
عدم طاعته، كما صرح به القرآن الكريم فقال تعالى: ﴿وَالَّذِي تَخَاوَفُ نُسُؤَهُمْ^(١) فَيَطْمَئِنُّ^(٢)
وَأَهْجُرُهُمْ^(٣) فِي الْمَصَاجِعِ^(٤) وَأَضْرِبُوهُمْ^(٥)﴾ [النساء: ٣٤] من النساء وهل له ضربها على ترك الصلاة
وعمل الصالحات الظاهر أن له ذلك إن لم يكف الزجر والتأنيب لأنه من باب إنكار
المنكر، والزوج من جملة من يكلف بنهي زوجته عن فعل القبيح.

الثانية: أنه متى كان في المعصية حدًا وكفارة ينتفي التعزير ويستثنى منها من أتى بهيمة^(١) في رمضان.

فإنه يجب عليه مع القضاء العقوبة والكفارة والعقوبة التعزير.

واليمين الغموس يجب فيها التعزير مع الكفارة قاله ابن الصلاح والشيخ عز الدين قال: بجرأته على ربه، والكفارة لمخالفة موجب اليمين، وإن كان مباحًا أو مندوبًا.

وقال ابن داود في شرح المختصر: إذا قتل الرجل من زنا بأهله في الحالة التي هو فيها زان لم يعزر وإن افتات على الإمام بل يعزر لأن الغيظ والحمية حملة^(٢).

(١) اختلف الأئمة الأربعة في حد وطء البهيمة بعد اتفاقهم على حرمتها وشناعتها، وقال الحنفية: لا حد في هذه الفاحشة حيث إنه لم يرد شيء عن ذلك في كتاب الله تعالى ولا في سنة رسوله صلوات الله وسلامه عليه. ولم يثبت أن الرسول ﷺ أقام الحد على من وقع في هذه الفاحشة. ولكن يجب عليه التعزير بما يراه الحاكم، من الحبس أو الضرب أو التوبيخ أو غير ذلك مما يكون زاجرا له ولغيره عن ارتكابه. وقال المالكية: إن حده كحد الزنا، فيجلد البكر ويرجم المحصن.

الفقه على المذاهب الأربعة (١٣٠/٥)

(٢) في حديث مسلم من حديث عويمر العجلاني أنه أتى رسول الله ﷺ وسط الناس فقال يا رسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقلته فقتلونه؟ أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله ﷺ: «قد نزل فيك وفي صاحبك فاذهب فأت بها».

قال النووي: معناه إذا وجد رجلا مع امرأته وتحقق أنه زنى بها فإن قتله قتلتموه وإن تركه صبر على عظيم فكيف طريقه وقد اختلف العلماء فيمن قتل رجلا وزعم أنه وجده قد زنى بامرأته. فقال جمهورهم: لا يقبل قوله، بل يلزمه القصاص إلا أن تقوم بذلك بينة أو يعترف به ورثة القتل. والبينة أربعة من عدول الرجال يشهدون على نفس الزنا، ويكون القتل محصنا، وأما فيما بينه وبين الله تعالى فإن كان صادقا فلا شيء عليه. وقال بعض أصحابنا: يجب على كل من قتل زانيا محصنا القصاص ما لم يأمر السلطان بقتله، والصواب الأول. وجاء عن بعض السلف تصديقه في أنه زنى بامرأته وقتله بذلك.

شرح مسلم للنووي (١٠ / ١٣٣) طبعة دار الكتب العلمية.

ونقل الخطابي عن الشافعي أنه يحل له قتله والحال هذه فيما بينه وبين الله تعالى.

وإن كان مقادراً به في الحكم.

والزيادة على أربعين في الخمر إلى ثمانين تعزير على الأصح^(١).
والأربعون حد فاجتماعاً.

قاعدة: من عليه القصاص في النفس إذا فات بالموت وله تركه، انتقل جميع الدية إلى تركته إلا في مسألتين:

الأولى: إذا قطع يدي رجل فسرى إلى النفس فقطعه ولي المقتول ولم يمت.

فإن له قتله وإن مات فلا شيء في تركته لأنه لما مات ثبت له دية واحدة. وقد أخذ يدين بقيمتها.

الثاني: إذا قطع يد رجل فاقتص منه فسرى القطع إلى نفس المقطوع أولاً، ثم سرى إلى نفس الجاني. فإنه لو كان باقياً لكان يقتص منه. وقد ثبتت في يده نصف الدية لأنه قد استوفى منه بدأ بقيمة نصف الدية^(٢).

(١) اتفق الأئمة الحنفية والمالكية والحنابلة وأحد قولي الشافعية: يجب الحد على السكران ثمانين جلدة قالوا: لقيام الإجماع عليه من الصحابة رضوان الله عليهم من غير تكبير حين شاورهم سيدنا عمر بن الخطاب في حد الشرب فقد أخرج أبو داود والنسائي «أن خالد بن الوليد كتب إلى عمر: إن الناس قد انهمكوا في الخمر وتحاقروا العقوبة قال: وعنده المهاجرون والأنصار فسألهم فأجمعوا على أن يضرب ثمانين وقال الشافعية في المشهور عنهم: إن حد الشرب أربعون لأنه الذي روي عن النبي ﷺ فعله ولأنه الذي استقر عليه الأمر في خلافة أبي بكر رضي الله عنه».

الفقه على المذاهب الأربعة (٢٩/٥).

(٢) اتفق الأئمة الأربعة: على أن في اليدين تجب الدية كاملة وفي الرجلين الدية وفي الشفتين الدية وفي الأثنيين في قطعهما أو سلهما، أو رضهما دية كاملة وفي الواحدة من هذه الأشياء نصف الدية وفي قطع الأثنيين مع الذكر ديتان كذا روي في حديث سعيد بن

قاعدة: فيما ينقض فيه قضاء القاضي وما لا ينقض .

قال الإمام: كل مسألة يتعلق القول فيها بالقطع فمن حاد عن مدرك الصواب نقض عليه حكمه وكل مسألة لا مستند لها من قاطع .
فإذا جرى حكم الحاكم فيها بمذهب وهو في محل التحري وميثاق الظن فلا نقض .

وقال الشيخ: العلم بعد الحكم بمقارنة ما يقطع بتقديمه على مستند الحكم موجب لنقضه والعلم بمقارنة ما يظن تقديمه فيه وجهان .
وبمقارنة ما يمنع الحكم بالشيء ويوجب التوقف فيه احتمالاً^(١) .

= المسيب رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ لأن في تفويت الاثنين من هذه الأشياء تفويت جنس لمنفعة أو كمال الجمال فيجب كل الدية وفي تفويت أحدهما تفويت نصف فيجب نصف الدية.

وقال المالكية والشافعية والحنابلة: في قطع كل جفن بالفتح من أجناف العين، وهو غطاء العين يجب ربع دية سواء الأعلى أو الأسفل ففي الأربعة دية كاملة ولو كان لأعمى، وبلا هذب لأن فيها جمالاً ومنفعة وقد اختصت عن غيرها من الأعضاء بكونها رباعية وتدخل حكومة الأهداب في دية الأجناف بخلاف ما إذا انفردت الأهداب ولم تنبت، فإن فيها حكومة إذا فسد الجفن المستحشف حكومة وفي أحشاف الجفن الصحيح ربع دية جزماً، وفي بعض الجفن الواحد قسطه من الربع فإن قطع بعضه فتقلص باقيه، فلا تكمل الدية ولو قطع الأجناف الأربعة والعينين لزمه ديتان لخبر عمرو بن حزم بذلك ولأن العين من أعظم الجوارح نفعاً.

الفقه على المذاهب الأربعة (٥/ ٢٦٩، ٢٧٠).

(١) لا خلاف بين الأئمة في أن القصاص في القتل لا يقيمه إلا أولو الأمر الذين فرض عليهم النهوض بالقصاص، وإقامة الحدود، وغير ذلك، لان الله سبحانه وتعالى خاطب جميع المؤمنين بالقصاص قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُنِبْ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٧٨] ثم لا يتهيأ للمؤمنين جميعاً أن يجتمعوا على القصاص فأقاموا السلطان مقام أنفسهم في إقامة القصاص وغيره من الحدود وليس القصاص بلازم إنما اللازم إلا يتجاوز القصاص وغيره من الحدود إلى الاعتداء، فأما إذا وقع الرضا بدون القصاص من دية أو عفو فذلك مباح، فلا يجوز لأحد أن يقتص من أحد حقه دون السلطان الذي =

بيانه أن الحاكم إذا حكم ثم انقده له ما كان مقارناً لمنع الحكم فهو على أقسام:

أحدها: أن يكون أمراً متحدداً لم يكن حاله الحكم.

مثاله: أن يباع مال يتيم بقيمته لحاجة، ويحكم بصحة البيع.

ثم تغلو الأسعار فيرتفع قيمته فلا اعتبار بهذا، لأن الشرط البيع بالقيمة ذلك الوقت لا بعده.

فإن قلت: فما قولكم فيمن أجر على يتيم^(١) أو أجر وفقاً بمقتضى قيمته في الراهنة وحكم بها الحاكم، ثم ارتفعت في أثناء المدة هل ينقض وينفسخ.

إن قلت بذلك فقد نقضتم بأمر متجدد وذلك يقتضي فتياً ابن الصلاح فيمن

= أعطاه الله هذه السلطة وليس للناس أن يقتصر بعضهم من بعض وإنما يكون ذلك للسلطان أو من نصبه السلطان لذلك ولهذا جعل الله السلطان ليقبض أيدي الناس بعضهم عن بعض.

الفقه على المذاهب الأربعة (٥/ ١٩٧، ١٩٨).

(١) قال الشافعية: يشترط في الوصي أن يكون عدلاً ظاهراً وباطناً، والمراد بالعدالة الظاهرة أن يكون ممن تقبل شهادتهم والباطنة أن يثبت عند القاضي عدالته يقول المزكين وأن يكون كفؤاً للتصرف في الموصى به وان يكون حراً وأن يكون مسلماً إذا كان وصياً على المسلم، وأن لا يكون عدواً لمن يتولى أمره، وأن لا يكون مجهول الحال، وكذا يشترط فيه أن يكون مسلم مكلفاً عاقلاً، فمن فقد شرطاً من هذه الشروط فلا يصح إقامته وصياً. ويصح إقامة وصي أعمى وأخرس تفهم إشارته، وإذا أوصى لاثنين دفعة واحدة أو بالتعاقب فإنه لا يجوز لأحدهما أن يتصرف إلا بإذن صاحبه. وقال الحنابلة: يشترط في الوصي أن يكون مسلماً فلا يصح للمسلم أن يوصي كافراً على أبنائه وأن يكون مكلفاً فلا يصح الإيصاء إلى صبي ولا مجنون ولا أبله وأن يكون رشيداً فلا يصح إلى سفیه وان يكون عدلاً ولا مسوراً أو أعمى أو امرأة ولا يشترط لصحة الإيصاء القدرة على العمل، فيصح إلى ضعيف ويضم القاضي إليه قويا أميناً يعينه ويكون الوصي هو الأول والثاني يكون معينا له.

الفقه على المذاهب الأربعة (٣/ ٣٢٧).

استأجر شيئاً بأجره مثله ثم تغيرت الأحوال وطرأت أسباب توجب زيادة أجرة المثل أنه يتبين بطلان العقد.

قلت: الصواب أنه لا ينقض.

وقد أفتى النووي بخلاف ما أفتى به ابن الصلاح وكلام المنهاج صريح في ذلك حيث قال: وإذا أجر الناظر فزادت الأجرة في المدة أو ظاهر طالب الزيادة لم يفسخ العقد في الأصح.

فإن قلت: قد استدل ابن الصلاح بأن الشاهد لم يصب في شهادته^(١).

لأن تقويم المنافع في مدة ممتدة إنما يصح إذا استمرت الحال الموجودة حالة التقويم.

أما إذا لم يستمر فيتبين أن المقوم لها لم يطابق تقويمه المقوم^(٢).

قال: وليس هذا كتقويم السلع الحاضرة.

قلت: التحقيق أن القيمة إن لم تتغير ولكن ظهر طالب بالزيادة لم يتبين بطلان شهادة الشاهد.

(١) الشهادة مشتقة من المشاهدة، وهي المعاينة لأن الشاهد يخبر عما شاهده وعينه، ومعناها الإخبار عما علمه بلفظ أشهد أو شهدت. ولا يحل لأحد أن يشهد إلا بعلم. والعلم يحصل بالرؤية أو بالسمع أو باستفاضة فيما يتعذر علمه غالباً بدونها والاستفاضة هي الشهرة التي تثمر الظن أو العلم.

هامش اختلاف الأئمة العلماء (٤١١/٢) طبعة دار الكتب العلمية.

(٢) كتب عمر إلى أبي موسى رسالة بين فيها القضاء وأحكامه وفيها القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة، فافهم إذا أدلى إليك فإنه لا ينفع تكلم بحق لإنفاذ له، أس بين الناس في وجهك وعدلك ومجلسك حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا يأس ضعيف من عدلك. البينة على من ادعى واليمين على من أنكروا، والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً. وقال أيضاً: واجعل لمن ادعى حقاً غائباً أو بيئة أمداً ينتهي إليه إلى آخر رسالته.

والقول بانفساخ العقد ضعيف لا وجه له إلا قول من يقول أن القيمة ما ينتهي إليه الرغبات وهو وجه حكام ابن أبي الدم^(١).

وليس كلام ابن الصلاح في هذه الحالة وإن تغيرت وفيها تكلم ابن الصلاح فهي صحيحة إلى وقت التغير بل وبعده عندي.

ويحتمل أن يقال طرء ان الارتفاع كأمر حادث في العين المستأجرة، فوجب الفسخ^(٢).

إذ الانفساخ تم في انعطافه على ما مضى ما في الفسخ بعروض خلل في المعقود عليه. ويتقدر قول ابن الصلاح، فليس هذا أمرًا متجددًا، بل عند تبين خطأ الشهود.

(١) هو العلامة شهاب الدين إبراهيم بن عبد الله بن عبد المنعم بن علي بن أبي الدم الهمداني الحموي الشافعي سمع أبا أحمد بن مسكينة. وحدث بمصر ودمشق وحماة بجزء الغطريف. حدثنا عنه الشهاب الدشتي، وولي القضاء بحمة وترسل عن منكها، وصف أدب القضاة ومشكل الوسيط وجمع تاريخا، وألف في الفرق الإسلامية، وغير ذلك، وله نظم جيد وفضائل وشهرة.

توفي في جمادى الآخرة سنة (٦٤٢) هـ وله ستون سنة سوى أشهر رحمه الله.

انظر سير اعلام النبلاء (٢٣/ ١٢٥، ١٢٦).

(٢) تفسخ الإجارة بما يأتي:

١ - طرء العيب الحادث على المأجور وهو في يد المستأجر أو ظهور العيب القديم فيه.

٢ - هلاك العين المؤجرة المعينة كالدار المعينة والذابة المعينة.

٣ - هلاك المؤجر عليه كالثوب المؤجر للخياطة، لأنه لا يمكن استيفاء المعقود عليه بعد هلاكه.

٤ - استيفاء المنفعة المعقود عليها أو إتمام العمل أو انتهاء المدة إلا إذا كان هناك عذر يمنع الفسخ.

٥ - وقال الأحناف: يجوز فسخ الإجارة لعذر يحصل ولو من جهته، مثل أن يكتري حانوتا ليتجر فيه فيحترق ماله أو يسرق أو يغصب أو يفلس فيكون له فسخ الإجارة.

فقه السنة (٣/ ٢١٠)

الثاني: أن يحكم باجتهاده بدليل أو أمانة ثم يظهر له دليل أو أمانة أرجح من الأول^(١).

ولا ينتهي ظهوره إلى ظهور بالظن فلا اعتبار به أيضاً.

لأن الحكم بالراجح وإن كان واجباً لكن الرجحان حاصل الآن ولا ندري لو حصل ذلك الاحتمال عنده حالة الحكم.

هل يكون عنده راجحاً أو مرجوحاً؟

والاعتبار إنما هو بالرجحان حاله الحكم^(٢) ولا يلزم من الرجحان في وقت الرجحان في غير لتفاوت الظنون بحسب الأوقات.

(١) إذا حكم القاضي في قضية باجتهاده ثم ظهر له حكم آخر يخالف الحكم الأول فإنه لا ينقضه وكذلك إذا رفع إليه حكم قاض آخر فلم يره فإنه لا ينقضه وأصل ذلك ما رواه عبد الرزاق في قضاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه في امرأة توفيت وتركت زوجها وأمها وأخويها لأبيها وأمها وأخويها لأمها فأشرك عمر بين الإخوة للام والأب والإخوة للأم في الثلث فقال له رجل: إنك لم تشرك بينهم عام كذا وكذا قال عمر: تلك على ما قضينا يومئذ وهذه على ما قضينا اليوم، قال ابن القيم: فأخذ أمير المؤمنين في كلا الاجتهادين بما ظهر له أنه الحق.

فقه السنة (٣/ ٣٢٥).

(٢) روى مسلم في صحيحه [١٥. (١٧١٦)] كتاب الأفضية، ٦. باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، عن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر».

قال النووي: قال العلماء: أجمع المسلمون على أن هذا الحديث في حاكم عالم أهل للحكم، فإن حكم فلا أجر له بل هو آثم، ولا ينفذ حكمه، سواء وافق الحق أم لا؛ لأن إصابته اتفاقية ليست صادرة عن أصل شرعي فهو عاص في جميع أحكامه، سواء وافق الصواب أم لا، وهي مردودة كلها، ولا يعذر في شيء من ذلك، وقد جاء في الحديث في السنن القضاة ثلاثة: قاض في الجنة، واثنان في النار، قاض عرف الحق ففضى به فهو في الجنة، وقاض عرف الحق ففضى بخلافه فهو في النار، وقاض على جهل فهو في النار.

شرح صحيح مسلم للنووي (١٢/ ١٣) طبعة دار الكتب العلمية.

الثالث: أن يظهر دليل أو أمانة تساوي الأول فبطريق الأولى لا اعتبار

به .

وإن كان لو قارن لمنع الحكم .

الرابع: أن يظهر أمر لو قارن لمنع ظنا لا قطعاً كهيئة الداخل فإن في تقديمها على بينة الخارج خلافاً فهو أمر مظنون مجتهد فيه .

ولكن الحاكم الذي يراه اجتهاداً أو تقليدًا^(١) قاطع بظنه ووجوب العمل

به .

فلو قارن لوجوب الحكم به، وهو يعلم من نفسه أنه إنما يحكم به .

فإذا حكم للخارج معتقداً أنه لا بينة للداخل ثم جاءت البينة .

فهذا أمر لو قارن لمنع ظنا والظن السابق معلوم الآن، وهذا هو اعتقاد

الصواب الذي أشرنا إليه من قبل .

وقد اختلف الأصحاب هنا في النقض، والأصح عند الرافعي والنووي

النقض .

لأن هذا الحاكم الذي عنده أن بينة الداخل مقدمة لما حكم للخارج

(١) التقليد هو الأخذ برأي الغير دون بحث في الدليل الذي اعتمد عليه هذا الرأي وذلك كالرجل الذي يمسح كل رأسه في الوضوء مقلداً الإمام مالك دون أن يبحث في الدليل الذي اعتمد عليه الإمام مالك في مسح كل الرأس وهو قوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكُمَيْنِ﴾ [المائدة: ٦] بناء على الباء في ﴿رُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦] زائدة لتأكيد المسح فالمقلدون كما وصفهم ابن عابدين «الذين لا يفرقون بين الغث والسمين ولا يميزون بين الشمال من اليمين بل يجمعون ما يجدون كحاطب ليل فالويل لمن قلدهم كل الويل» وانقسم العلماء في حكم التقليد إلى ثلاث فرق في جواز التقليد في الأحكام العملية: الفرقة الأولى: تذهب إلى أن التقليد غير جائز فالواجب على الإنسان أن يجتهد والفرقة الثانية: تذهب إلى وجوب التقليد بعد زمن الأئمة المجتهدين والفرقة الثالثة تذهب إلى عدم جواز التقليد لمن توافرت عنه شروط الاجتهاد والسابقة.

لعدم علمه ببينة الداخل كان كالحاكم بالاجتهاد^(١) مع وجود النص .
فكما ينقض بظهور النص ينقض بذلك .

الخامس: أن يظهر معارض محض من غير مرجح كما إذا حكم للخارج ببينة ثم جاءت لخارج آخر ببينة، فهذه البينة لو قارنت لمختار الحكم للتعارض . فإذا ظهرت بعد الحكم فيحتمل النقض وعدمه .

السادس: أن يظهر نص أو إجماع أو قياس جلي^(٢) بخلافه،

(١) الاجتهاد في الاصطلاح الأصولي هو بذل الفقيه وسعه في استنباط الحكم الشرعي العملي من الدليل التفصيلي فالمراد من الفقيه في التعريف الذي يتمكن من استنباط الأحكام العلمية من الأدلة الشرعية فمن يعرف الأحكام الشرعية ولم تكن لديه قدرة على استنباط الحكم الشرعي العملي من الدليل الشرعي لا يقال له فقيه ولا مجتهد ولا مفتٍ وإن كان حافظًا لكثير من الفروع الفقهية وبناء على ذلك فلا اعتبار لاجتهاده وإنما العبرة باجتهاد الفقيه فبذل الفقيه وسعه في استنباط الحكم الشرعي من قوله ﷺ « لا نكاح إلا بولي » ووصوله إلى النكاح لا يصح إلا بولي اجتهد في اصطلاح الأصوليين إما بذل الفقيه وسعه في استنباط الحكم العقلي أو الحسي أو العرفي لا يعد اجتهاده وكذلك بذل التحوي الذي لا فقه له وسعه في استنباط الحكم الشرعي العملي من الدليل التفصيلي لا يسمى اجتهادا في الاصطلاح .

اصول الفقه (٤٥٩، ٤٦٠).

(٢) ينقسم القياس إلى جلي وخفي، فالجلي هو ما كانت العلة المشتركة فيه وجودها في الفرع أقوى من وجودها في الأصل أو وجودها في الفرع مساويًا لوجودها في الأصل مثل القياس الذي وجود العلة فيه في الفرع أقوى من وجودها في الأصل ضرب الوالدين على التأفيف والجامع الأذى في كل فكما حرم التأفيف بقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ هُمَا أَتَىٰ وَلَا نَهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ حرم الضرب فالعلة المشتركة بين الأصل والفرع وجودها في الفرع وهو الضرب أقوى من وجودها في الأصل فالأذى الموجود في الضرب أكثر من الأذى الموجود في التأفيف أما مثال القياس الذي وجود العلة فيه في الفرع مساو للوجود في الأصل قياس المرأة التي فرق بينها وبين زوجها لعدم الكفاءة على المرأة التي طلقها زوجها يجامع تعرف براءة الرحم في كل فكما يجب على المرأة المطلقة الاعتداد عملا بقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرَیْنَ بِرَبِّهِنَّ ثَلَاثَ قُرُوبٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] .

اصول الفقه (٢٥٥، ٢٥٦).

فينقض الحكم لأنه نقضه بقاطع وإما مخالف خبر الواحد .
 فإن كان ممن يرى تقديمه على القياس ، فالنقض عليه ظاهر وإلا فينبغي
 أن ينظر في القياس الذي حكم به .
 فإن كان بحيث لا يقدم هو عليه خبر الواحد فلا وجه للنقض ببينه .
 كل هذا إذا قضى بمستند ثم ظهر له الخلل أما في المستند أو في
 المقضي به أو الطريق أما إذا قضى على جهل ، فالخلل هنا في الحاكم لا في
 الحكم فمن حكم بغير علم نقض حكمه وإن صادف الحكم .
 وهو أحد القاضيين اللذين في النار بشهادة الحديث وهو قوله : «ورجل
 حكم للناس على جهل»^(١) .

ولفظه النقض هنا متمكنة كما هي فيما إذا ظهر الخلل في نفس الحكم .
 وإن حصل الحكم في سبب على غير موجود ويظن القاضي وجوده بينة
 زور ونحوها .

فإذا انكشف ذلك ينقض ، والنقض هنا معناه إبطال تعلق الحكم بذلك
 الحكم^(٢) .

(١) أخرجه : أبو داود في سننه (٣٥٧٣) كتاب الأفضية ، باب في القاضي يخطئ ، والترمذي
 (١٨٣) ، (١٣٢٢) وابن ماجة في سننه (٢٣١٥) والبيهقي في السنن الكبرى (١٠ / ١١٦ ،
 ١١٧) والطبراني في المعجم الكبير (٢ / ٥) والمنذري في الترغيب والترهيب (٣ /
 ١٥٥) والشجري في أماليه (٢ / ٢٣٢) والتبريزي في مشكاة المصابيح (٣٧٣٥)
 والزبيدي في الاتحاف (٢ / ٢٢٥) وابن حجر في تلخيص الحبير (٤ / ١٨٥) والعجلوني
 في كشف الخفا (٢ / ١٤٤) والهيثمي في مجمع الزوائد (٤ / ١٩٣) والعراقي في المغني
 عن حمل الأسفار (١ / ٦٤) والحاكم في المستدرک (٤ / ٩٠) .

(٢) الحكم يعتمد على النص الشرعي والذي ينقسم إلى نوعين نص واضح الدلالة ونص غير
 واضح الدلالة على ما أداه الشارع منه فالنوع الأول : هو ما لا يتوقف فهم المراد منه أو
 تطبيقه على الوقائع على أمر خارج عن عبادته وصيغته .

والنوع الثاني : هو ما يتوقف فهم المراد منه أو تطبيقه على الوقائع على أمر خارج عن
 عبارته وصيغته وللنوع الثاني أقسام غير واضحة الدلالة . ١. الخفي وهو النص الذي لا =

ولفظة النقض هنا غير متمكنة لأننا لم نقض الحكم في ذاته لخطئه .
 وإنما نقضناه عن ذلك المحل لمحل آخر بخلاف الأول، فإن المقصود
 إبطال ذلك الحكم الذي وقع وليس معنى النقض الحل بعد العقد بل الحكم
 ببطان الحكم المتقدم رجعا إلى مسألة إذا حكم بغير علم فينقض .
 قال في التنبيه: وإن كان القاضي قبله لا يصلح للحكم نقض أحكامه كلها
 أصاب فيها أو أخطأ .

فإن قلت: قد اختلف الأصحاب فيمن اشتبه عليه ماء طاهر بنجس،
 فتوضأ بأحدهما من غير اجتهاد^(١) .
 ثم بان أن ما توضأ به هو الطاهر فاختر جماعة منهم النووي أنه لا يصح
 وهو لتلاعبه .

وهذا يوافق النقض .

لكن اختيار ابن الصباغ والغزالي أنه يصح .

= غموض في دلالة على المراد منه وإنما الغموض في انطباق معناه على بعض الأفراد
 لوجود وصف زائد في الفرد أو نقص وصف فيه أو لأي سبب من أسباب الاشتباه مثل
 قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ﴾ فمعنى
 هذا النص واضح ولكن في انطباقه على بعض الأفراد نوع غموض فالنشال فيه جرأة
 تجعله أكثر من السارق ونباش القبور فيه نقص يجعله أقل من السارق لأنه أخذ مالا غير
 مملوك ولاه حبوب من غير حرز مثله .

اصول الفقه (٣٨٢، ٣٩٠، ٣٩١).

(١) اختلف العلماء في أن كل مجتهد مصيب أم المصيب واحد، وهو من وافق الحكم
 الذي عند الله تعالى والآخر مخطئ لا إثم عليه لعذره والأصح عند الشافعي وأصحابه
 أن المصيب واحد، وقد احتجت الطائفتان بهذا الحديث، وأما الأولون القائلون: كل
 مجتهد مصيب فقالوا: قد جعل للمجتهد أجر فلولا إصابته لم يكن له أجر، وأما
 الآخرون فقالوا: سماه مخطئا، وأما الأجر فإنه حصل له على تعبه في الاجتهاد، قال
 الأولون: إنما سماه مخطئا لأنه محمول على من أخطأ أو اجتهد فيما لا يسوغ فيه
 الاجتهاد كالمجمع عليه وغيره .

صحيح مسلم (١٢ / ١٣، ١٤) طبعة دار الكتب العلمية.

كما لو أدى دينه بما يشك فيه، ثم يتبين أنه ملكه، وهذا يחדش في النقض.

قلت: كلا، فإن حكم الحاكم^(١) لا يناسب تصرف الإنسان في نفسه، لأن ذلك بسنده إلى الشرع.

وهو كاذب يخطئ حيث أقدم على جهل.

فما كل من حكم بحق محق، بل إنما يكون محققاً إذا كان قد حكم عن علم، كما يشهد به الحديث ومن ثم ينقض قضاء من لا يصلح.

وإن صادق فالصور ثلاث: تصرف الشخص على غيره وينبغي أن يكون عن علم.

وأحق الناس بذلك الحكام، ثم الأولياء على درجاتهم.

وتصرفه في مكان يصرفه الشك وهو كالأول^(٢).

(١) اختلفوا في الرجلين يحتكمان إلى رجل من الرعية من أهل الاجتهاد ويرضيان به حكماً عليهما ويسألانه ليحكم بينهما فهل يلزمهما ما حكم به؟

فقال مالك وأحمد: يلزمهما حكمة ولا يعتبر رضاها بذلك ولا يجوز لحاكم البلد نقضه، وإن خالف رأيه أو رأي غيره إذا كان مما يجوز شرعاً.

وقال أبو حنيفة: يلزمه حكمه إذا كان وافق حكم حاكم البلد، ويمضي حاكم البلد إذا رفع إليه فإن لم يوافق رأي حاكم البلد فله أن يبطله، وإن كان فيه خلاف بين أهل العلم. وعن الشافعي قولان، أحدهما: كمذهب مالك وأحمد، والثاني: لا يلزمهما حكمه إلا بتراضيهما، وهذا الخلاف بينهم في هذه المسألة أن ما يعود في الحكم في الأموال فأما في اللعان والقصاص والنكاح والحدود والقذف فلا يجوز ذلك فيه إجماعاً.

اختلاف الأئمة العلماء (٢/ ٤١٠، ٤١١) من تحقيقند طبعة دار الكتب العلمية.

(٢) اختلفوا في الحاكم هل يجوز له الحكم بعلمه، فقال مالك وأحمد في إحدى روايته: لا يجوز له ذلك في شيء أصلاً، لا فيما علمه قبل ولايته ولا بعدها لا في حقوق الله ولا في حقوق آدميين، لا في مجلس الحكم ولا غيره. وعن أحمد رواية أخرى: له أن يحكم في الجميع على الإطلاق سواء علمه قبل ولايته أو بعدها. وقال عبد الملك بن الماجشون من أصحاب مالك: له أن يحكم بعلمه في مجلس حكمة في =

ومن ثم جرى الوجهان فيما إذا اشتبه عليه ماء طاهر بنجس .

والثالثة: تصرفه على نفسه لا في مكان تصرفه الشك، كمن باع مال أبيه على ظن أنه حي . فإذا هو ميت فلا يضر .

وكل ما ذكرنا فيما إذا بان له بعد الحكم ولا ينقض في المسائل الاجتهادية المختلف فيها .

تنبيه: الصور التي اختلف الأصحاب في النقض فيها تقرب من ستين صورة، نذكر بعضها فمنها: لو قضى قاض بصحة نكاح المفقود^(١) زوجها، فالأشهر وهو ظاهر النص أنه ينقض وهو كالخلاف في

= الأموال خاصة . وقال أبو حنيفة: يحكم بعلمه فيما علمه في حال قضائه إلا في الحدود التي هي حقوق الله فيحكم بعلمه في القذف إذا كان علمه في حال قضائه، فأما ما علمه قبل قضائه فلا يحكم به على الإطلاق وللشافعي قولان، أحدهما كالرواية عن أحمد ومالك، والثاني: يحكم فيما علمه قبل ولايته وبعدها في علمه وغير علمه إلا في الحدود فإنها على قولين.

اختلاف الأئمة العلماء (٢/ ٤٠٨، ٤٠٩) من تحقيقند طبعة دار الكتب العلمية.

(١) اختلفوا في زوجة المفقود، فقال أبو حنيفة والشافعي في الجديد وأحمد في إحدى روايته: لا تحل للأزواج حتى يمضي مدة لا يعيش مثلها غالباً، وحدها أبو حنيفة بمائة وعشرين سنة، وحدها الشافعي وأحمد بتسعين سنة. وقال مالك والشافعي في القديم وأحمد في الرواية الأخرى: تتربص أربع سنين وهي مدة الحمل، وأربعة أشهر وعشرة مدة عدة الوفاة، ثم تحل للأزواج. واختلفوا في صفة المفقود الذي يجوز فسخ نكاحه بعد التربص ما هي؟ فقال الشافعي في القديم ومالك: جميع الفقد يوجب الفسخ ولا فرق بين أن يتقطع بسبب ظاهرة الهلاك أم بغيره في أنها تتربص وتزوج بعد التربص. وقال الشافعي في الجديد: إن المفقود الذي يندرس خبره وأثره وغلب على الظن موته فإنه لا يفسخ نكاحه حتى تقوم البينة بموته، ورجع على القول بأنها تتربص أربع سنين ثم تعد عدة الوفاة وتزوج وقال: لو قضى به قاض نقض قضاؤه، لأن تقليد الصحابة لا يجوز للمجتهد وللزوجة على هذا القول الجديد طلب النفقة من مال الزوج أبداً، فإن تعذرت كان لها الفسخ بتعذر النفقة على أظهر القولين.

اختلاف الأئمة العلماء (٢/ ٢٠٠، ٢٠١) من تحقيقند طبعة دار الكتب العلمية.

نقض حكم من قضى بحصول الفرقة في اللعان، بأكثر الكلمات الخمس.
ومنها: قضاء الحنفي ببطلان خيار المجلس والعرايا بالنيذ الذي يجوزه،
ونفي ذكاة الجنين ونفي القصاص بالمثل.

لأنه على خلاف القياس الجلي في عصمة النفوس وهذا ما أورده الإمام
والغزالي وبمثله أجاب محققون في الحكم بصحة النكاح بلا ولي.
وفي بيع أم الولد، وثبوت حرمة الرضاع بعد الحولين، وصحة النكاح
بشهادة الفاسقين^(١) من غير اغلاق.

ونكاح الشغار، ونكاح المتعة وفي الحكم بقتل المسلم بالذمي^(٢).
وبأنه لا قصاص بين الرجل والمرأة^(٣) في الأطراف وبجريان التوارث بين

(١) ذهب الأحناف إلى أن العدالة لا تشترط، وأن الزواج يتعقد بشهادة الفاسقين، وكل من
يصلح أن يكون وليا في زواج يصلح أن يكون شاهدا فيه، ثم إن المقصود من الشهادة
الإعلان. والشافعية قالوا، لابد من أن يكون الشهود عدولا للحديث المتقدم: «لا
نكاح إلا بولي وشاهدي عدل». وعندهم أنه إذا عقد الزواج بشهادة مجهولي الحال ففيه
وجهان. والمذهب أنه يصح، لأن الزواج يكون في القرى والبادية وبين عامة الناس،
مما لا يعرف حقيقة العدالة، فاعتبار ذلك يشق فاكتفي بظاهر الحال، وكون الشاهد
مستورا لم يظهر فسقه.

فقه السنة (٢/ ٥٠، ٥٠).

(٢) الشافعية والحنابلة: يشترط عندهم في القاتل مكافأته ومساواته للقتيل في الصفة بأن لم
يفضله بإسلام أو أمان أو حرية أو أصلية أو سيادة ويعتبر حال الجناية حينئذ فلا يقتل
مسلم ولو كان زانيا محصنا أو تاركا للصلاة متعمدا بذمي ولا كتابي لخبر البخاري رحمه
الله تعالى عن الرسول ﷺ أنه قال: «لا يقتل مسلم بذمي» قال ابن المنذر: لم يصح عن
النبي ﷺ خبر يعارضه. ولأنه لا يقاد المسلم بالكافر فيما دون النفس بالإجماع كما قال
ابن عبد البر فالنفس بذلك أولى والحديث المذكور يقتضي عموم الكافر.

الفقه على المذاهب الأربعة (٢٣٣/٥)

(٣) اتفقت كلمة فقهاء المسلمين على أنه يجوز قتل الرجل بالمرأة والكبير بالصغير
والصحيح بالمرضى. والحنفية: أنه لا قصاص بين الرجل والمرأة فيما دون النفس ولا
بين الحر والعبد ولا بين العبيد لأن الأطراف يسلك بها مسلك الأموال فيندم التماثل =

المسلم والكافر وبرد الزوائد مع الأصل في الرد بالعيب. على ما ذهب إليه ابن أبي ليلى. ومن الأصحاب من منع النقص وقال هي مسائل اجتهادية والأدلة فيها متقاربة.

ومن المسائل المختلف في النقص فيها لو قضى القاضي بأن يقاد الوالد بولده.

فائدة: إنما ذكر القفال وغيره من أصحابنا هذه المسائل التي قيل بالنقص فيها عندما بلغهم أن الحنفية قالوا بنقص قضاء الشافعي في الحكم بشاهد ويمين وبالقرعة بين العبيد^(١) في العتق.

= بالتفاوت في القيمة والتفاوت معلوم قطعاً بتقويم الشرع فإن الشرع قوم اليد الواحدة للحر بخمسمائة دينار قطعاً وبقينا ولا تبلغ يد العبد إلى ذلك.

الشافعية والمالكية والحنابلة قالوا: يجوز القصاص بين الرجال والنساء فيما دون النفس فقد اعتبروا الأطراف بالنفوس لأنها تابعة للنفوس فكما يجري القصاص بين الرجال والنساء في النفوس بالإجماع فكذلك يجري القصاص بينهم في الأطراف لكونها تابعة لها بل القصاص في الأطراف أخرى وأولى ولقوله تعالى ﴿وَالْعَيْنَ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالْيَسْنَ بِالْيَسَنِ﴾ [المائدة: ٤٥].

الفقه على المذاهب الأربعة (٢٢٦ / ٥).

(١) روى مسلم في صحيحه [٥٦. (١٦٦٨)] كتاب الأيمان، ١٢. باب من أعتق شركا له في عبد عن عمران بن حصين أن رجلا أعتق ستة مملوكين له عند موته، لم يكن له مال غيرهم، فدعا بهم رسول الله ﷺ فجزاهم أثلاثا ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة وقال له قولا شديدا.

قال النووي: وفي هذا الحديث دلالة لمذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وداود وابن جرير والجمهور في إثبات القرعة في العتق ونحوه، وأنه إذا أعتق عبدا في مرض موته أو أوصى بعتقهم ولا يخرجون من الثلث أقرع بينهم، فيعتق ثلثهم بالقرعة، وقال أبو حنيفة: القرعة باطلة لا مدخل لها في ذلك بل يعتق من كل واحد قسطه، ويستسعى في الباقي لأنها خطر، وهذا مردود بهذا الحديث الصحيح وأحاديث كثيرة، وقوله في الحديث: فأعتق اثنين وأرق أربعة صريح في الرد على أبي حنيفة، وقد قال بقول أبي حنيفة الشعبي والنخعي وشريح والحسن، وحكي أيضا عن ابن المسيب.

شرح مسلم للنووي (١١٦/١١، ١١٧) طبعة دار الكتب العلمية.

وينقض حل متروك التسمية .
 وبالبداة في القسامة بيمين المدعي .
 فقال أصحابنا : قلت فيما حكى عنكم لا ينقض حكم مخالف نص
 الكتاب والسنة والقياس الجلي إذا لم يكن مجمعا عليه .
 ثم نقضتم موافق السنن الصريحة والأقيسة الصحيحة .
 فمن عذرنا ممن ينقض الحكم بشاهد ويمين والقرعة بين العبيد
 ونحوهما ، مع صحة الحديث فيه .
 ثم يحكم بالنكاح بلا ولي^(١) ونحوه ، مع منابذته لصريح نطق
 المصطفى ﷺ فمن العجائب إنكار ما وردت به السنة من القرعة .
 مع إثبات الوطاء بشاهدي زور يعلم الزوج الثاني أنهما شاهدا زور^(٢) .
 ومنها : قول الخصوم إذا منع الذمي دينارا من الجزية أينقض عهده .
 ولو جاهر بسب الله ورسوله ﷺ ، أو حرق المصاحف وخرب المساجد
 أنه لا ينقض .
 وقولهم يباح القرآن بالعجمية ولا يروى الحديث بالمعنى .

(١) اختلفوا هل يجوز للمرأة أن تلي عقد النكاح لنفسها أو لغيرها أو تأذن لغير وليها في تزويجها ؟ فقال أبو حنيفة : يجوز جميع ذلك ويصح . وقال أحمد والشافعي : لا يجوز شيء من ذلك على الإطلاق . وقال مالك : لا تزوج نفسها ولا غيرها ، رواية واحدة . واختلف عنه هل لها أن تأذن لغير وليها في تزويجها ؟ على روايات : إحداهما : المنع ، والثاني : الجواز . والثالثة : إن كانت شريفة لم يجز ، وإن كانت غير شريفة جاز .

اختلاف الأئمة العلماء (١٢٢/٢) من تحقيقنا - طبعة دار الكتب العلمية .

(٢) عقد الزواج يتم بتحقق أركانه وشرائط انعقاده إلا أنه لا يترتب عليه آثاره الشرعية إلا بشهادة الشهود وحضور الشهور خارج عن رضا الطرفين فهو في هذه الوجهة عقد شكلي وهو يخالف العقد الرضائي الذي يكفي في انعقاده اقتران القبول بالإيجاب ويكون الرضا بين المتعاقدين منشئا للعقد ومكونا له كعقد الإجارة ونحوه فهو في هذه الحالة يترتب عليه أحكامه ويظله القانون بحمايته دون الاحتياج لشيء .

وإسقاطهم الحد عنمن استأجر امرأة لرضاع ولده فزنا بها أو استأجر ليزني بها^(١).

وإيجابهم الحد على من وطئ امرأة في ظلمة يظنها امرأته وظهرت أجنبية.
ومنعهم السنة الثابتة في إلحاق النسب بالقيافة^(٢).

(١) قال الحنفية: إذا استأجر الرجل امرأة للزنا قبلت ووطئها فلا يقام الحد عليهما ويعزران بما يرى الإمام وعليهما إثم الزنا يوم القيامة، لما روي أن امرأة طلبت من راعي غنم في الصحراء أن يسقيها لبنا فأبى أن يعطيها اللبن حتى تمكنه من نفسها ونظرا لضرورتها وحاجتها إلى الطعام قبلت المرأة. ووطئها الراعي ثم رفع الأمر إلى سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه فدرأ الحد عنهما وقال: ذلك مهرها وعد هذا استئجار لها ولأن الإجارة تملك المنافع فأوردت شبهة عندهما ولأن الله تبارك وتعالى قد سمى المهر أجرا في كتابه العزيز فقال تعالى: ﴿فَتَأْتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَبَيْضَةً﴾ فهو كمن قال: أمهرك كذا فهو نكاح فاسد وسواء كان المؤجر لها وليها أم سيدها حرة كانت أو أمة إذا لم تكن في عصمة رجل.

المالكية والشافعية والحنابلة قالوا: يقام الحد عليهما ولا يصير الاستئجار شبهة تدرأ الحد عنهما لأن حد الإجارة لا يستباح به الفرج شرعا وعرفا فصار كما لو استأجرها للطبخ ونحوه من الأعمال ثم زنا بها فإنه يقام عليه الحد في هذه الحال. من غير خلاف من أحد من العلماء.

الفقه على المذاهب الأربعة (٧٩/٥)

(٢) روي عن عائشة قالت: «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليّ تبرق أساير وجهه فقال: ألم تري أن مجزرا نظر أنفا إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد فقال إن هذه الأقدام بعضها من بعض» رواه الجماعة وذلك أن الناس كانوا قد ارتابوا في زيد بن حارثة وابنه أسامة وكان زيد أبيض وأسامة اسود فتكلم في ذلك بقول كان يسوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما سمع قول المدلجي فرح به وسري عنه لأنه رفع التهمة عن سيدنا زيد وأثبت صدق نسب أسامة منه وذلك حق والرسول صلى الله عليه وسلم لا يظهر السرور إلا بما هو حق عنده وأسامة قد ثبت فراش أبيه شرعا ولما وقعت القالة بسبب اختلاف اللون كان قول المدلجي دافعا لمقالة السوء.

الفقه على المذاهب الأربعة (٩٥ / ٥).

مع إلحاقهم نسب ولد امرأة تزوجها بالمشرق من هو بأقصى المغرب .
أو قال: تزوجت فلانة وهي طالق ثلاثا عقب القبول ثم جاءت بولد
فقالت: هو منه . وجزم بعضهم بنقض حكم من حكم ببيع الموقوف إذا انهدم .
كما هو قول الحنابلة .

تنبيه: ما لا ينقض هل يمضي وينفذ أو يعرض عنه وجهان:
رجح الرافعي التنفيذ وما لا ينقض إذا حكم به لمن لا يعتقده هل يحل
باطناً، وجهان حكاهما الأصحاب فيما إذا قضى الحنفي بشفعة الجوار^(١)
للشافعي وهي مسألة عظيمة، وليس للرافعي والنووي فيها تصحيح .
تنبيه: قال الإمام إن أهل التحقيق لا يقيمون للظاهرية وزناً، وأنا لا
أرضى بهذا الإطلاق .

وإنما يقع الكلام في نقض حكم من خالف القياس الجلي .
فالبحت هنا عن أن الظاهري هل يخرج بظاهريته وإنكاره القياس عن نبل
درجة الاجتهاد .

قال الشيخ: إن داود لا ينكر جلي القياس وإنما ينكر خفيه .

(١) اتفقوا على أن الشفعة تجب للخليط، ثم اختلفوا فيما إذا طرقت الطرق وحدت الحدود
فهل يستحق الشفعة بالجوار؟

فقال مالك والشافعي وأحمد: لا شفعة بالجوار . وقال أبو حنيفة: تجب الشفعة . قال
اللغويون: والشفعة معروفة عند العرب في الجاهلية، فقال القتيبي: كان الرجل في
الجاهلية إذا أراد بيع منزل أو حائط أتاه الجار والشريك والصاحب يشفع إليه فيما باع
فيشفعه وجعله أولى به ممن بعد منه فسميت شفعة وسمي طالبها شافعاً . واختلفوا متى
يستحق الشافع الشفعة؟ فقال أبو حنيفة: يثبت عند البيع للشافع حق الطلب فإن طلب
وقت علمه بالبيع . ومن المشتري وكم الثمن وحضر عند المشتري أو عند العقار وأشهد
عليه بالطلب أو عند البائع إن كان المبيع في حقه استقر حقه وثبت له ولاية الأخذ
والنسخ ولا يملك المبيع إلا بالأخذ إما بتسليم المشتري أو بحكم الحاكم، فإن رضي
بالبيع لم يثبت له حق . وهل يكون طلبها على الفور أو على التراخي ؟

اختلاف الاثمة العلماء (٢/٢٠، ٢١) من تحقيقند طبعه دار الكتب العلمية.

وأن المنكر لجليه وخفيه^(١) إنما هو ابن حزم .

قال الكرايبيسي: قال قائل من السفهاء يجب على كل حاكم أن يبطل كل حكم حَكَمَ به من كان قبله إذا كان يرى خلافه .

قال الكرايبيسي: وهذا قول من لاحظ له في الإسلام وعلى المسلمين أن يتثبتوا . واحتج هذا السفيه بأن علياً رد على شريح قضاء في ابني عم أحدهما أخ لأُم والأخ زوج أن الميراث بينهما نصفين .

فقال عليّ: عليّ بالبعد فأتاه، فقال: قضيت بكتاب الله بقوله: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ .

فقال عليّ: هلا قال للزوج النصف ولهما ما بقي، ثم أعطى الزوج النصف، والأخ للأُم السدس، وما بقي بينهما نصفان .

تنبيه: ما قدمناه من أن الحكم في الاجتهادات لا ينقض^(٢)، ادعى ابن

(١) ينقسم القياس إلى جلي وخفي، فالجلي هو ما كانت العلة المشتركة فيه وجودها في الفرع أقوى من وجودها في الأصل أو وجودها في الفرع مساوياً لوجودها في الأصل مثل القياس الذي وجود العلة فيه في الفرع أقوى من وجودها في الأصل ضرب الوالدين على التأفيف والجامع الأذى في كل فكما حرم التأفيف بقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ مِمَّا أُنِي وَلَا نَهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ حرم الضرب فالعلة المشتركة بين الأصل والفرع وجودها في الفرع وهو الضرب أقوى من وجودها في الأصل فالأذى الموجود في الضرب أكثر من الأذى الموجود في التأفيف أما مثال القياس الذي وجود العلة فيه في الفرع مساو للوجود في الأصل قياس المرأة التي فرق بينها وبين زوجها لعدم الكفاءة على المرأة التي طلقها زوجها يجمع تعرف براءة الرحم في كل فكما يجب على المرأة المطلقة الاعتداد عملاً بقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرَیْنَ مَا بَنَیْنَ لَهُنَّ ثَلَاثَةً قُرُوءًا﴾ [البقرة: ٢٢٨] يجب على المرأة التي فرق بينها وبين زوجها لعدم الكفاءة الاعتداد .

اصول الفقه (٢٥٥، ٢٥٦) .

(٢) روي عن عمر بن الخطاب أنه سئل عن الحكم في تقسيم تركة امرأة توفيت عن زوج وأم وأخوين لأُم وإخوة أشقاء فأعطى للزوج النصف وللأم السدس وللأخوة لأُم الثلث وحرم الإخوة الأشقاء من الميراث ثم عرضت عليه قضية مماثلة بعد مضي زمن فأشرك الإخوة الأشقاء مع الأخوة لأُم فقال له أصحابه إنك قضيت في الماضي بعدم إشراك =

الصباغ الإجماع عليه. ووقع في التنبيه فيما إذا ادعى على المعزول الجور في الحكم أن الحاكم ينظر، فإن كان مما يسوغ فيه الاجتهاد ووافق رأيه لم ينقضه، وإن خالفه فقولان.

وافترق الناس فمن مغلط للشيخ متجرب عليه بلسانه، ومن قائل أن رهنه انتقل من القولين اللذين حكاهما المحاملي في أن ما لا ينقض هل يمضي أو يعرض عنه^(١).

فعبّر الشيخ عن الاعتراض بالنقض، وعن الإمضاء بعدم النقض وعلى نص فيما يرى النووي.

فقال في التصحيح: وأنه إذا حكم غيره ممن يصلح للحكم بما يسوغ فيه الاجتهاد، وخالف رأيه أمضاه، فوضع لفظ الإمضاء موضع قول الشيخ لا ينقضه.

= الأشقاء مع الإخوة فما هو الحكم بالنسبة للقضاء فقال رضي الله عنه: «تلك على ما قضينا يومئذ وهذه على ما قضينا اليوم» وبناء على ما سبق ذكره يتضح لنا أن المجتهد لا يكون له حكمان متناقضان في حادثة واحدة في وقت واحد فإن وقع للمجتهد حكمان في حادثة واحدة في وقتين مختلفين كان الحكم الأخير رجوعاً عن الحكم الأول. أما اختلاف الرواية عن المجتهد لأن اختلاف الرواية لا يرجع إلى المجتهد نفسه وإنما هو راجع إلى الناقل وخطئه.

اصول الفقه (٤٧٤، ٤٧٥).

(١) الشريعة الإسلامية متصلة الأجزاء متماسكة الأطراف فلا يسوغ لإنسان أن يجتهد في جزء من أجزائها إلا إذا أحاط بكلها خبراً فلا يستطيع الفهم في البيوع من لا يستطيع الفهم في العبادات وبناء على ذلك ذهب جمهور العلماء إلى أن الاجتهاد لا يتجزأ فلو يجوز الاجتهاد في البيوع والتقليد في النكاح لأن من فعل ذلك كان جامعاً بين الضدين فإن الاجتهاد ملكة يقتدر بها المجتهد على فهم النصوص واستنباط الحكم فيما لا نص فيه فالذي تجمعت فيه شروط الاجتهاد السابقة وتكونت له هذه الملكة لا يتصور أن يكون قادراً على استنباط الأحكام في موضوع دون موضوع فالمجتهد حقيقة تساوى لديه كل الموضوعات ويمكنه الاجتهاد في كل ما يعرض عليه مما يسوغ الاجتهاد فيه فالذي يستطيع الحكم في واقعة دون واقعة لا يكون مجتهداً.

اصول الفقه (٤٧٥، ٤٧٦).

ومن مصوب للشيخ قائل إن الضمير في رأيه عائد على المعزول لا على الذي وقع الترافع بعد القضاء إليه .

والمعنى أن وافق ما حكم مع المعزول رأيه كحنفي حكم بضمنان خمر الذمي لم ينقض .

وإن خالف كشافعي حكم بذلك فقولان^(١) .

وهذه طريقة ابن الرفعة في فهم كلام الشيخ وحينئذ فيكون الأصح النقض .

لأنه الذي حكاه عن الأصحاب .

قالوا: لأنه حكم بخلاف مذهبه ووجه عدم النقض أن تصرف الحكام محمول على الصحة فلعله نظر دليله إذ ذاك فصوبه .

ثم قال: وهذا لم أره في مذهبنا هكذا ولكن قواعدنا تقتضيه .

قاعدة: قال الماوردي كل حق يصح التوكيل فيه لا يجوز للحاكم أن يحبس فيه الممتنع ما أمكن التوصل إليه كالديون .

فيتولى الحاكم البيع بنفسه أو بأمين، ومن ثم رجح الشيخ في المديون

(١) اتفق الأئمة بأنه لا يجب القطع في سرقة الأشربة المسكرة مثل الخمر والأنبذة والخل وغيرها ولأن السارق يتأول في تناولها قصد الإراقة ولأن بعضها ليس بمال مقوم فتتحقق شبهة عدم المالية، فلا يقطع، ولا يقطع في سرقة مال غير محترم مثل الخنزير، وجلد الميتة قبل دبغها وآلات الطرب ولو كانت لمشارك ولو بلغ ثمنها نصابا بعد كسرها، وكذلك لا يقطع في سرقة كلب ولو كان معلماً أو للحراسة، لأنه غير متقوم بمال، وأما الأضحية فإن سرقت قبل الذبح يقطع فيها وأما بعد ذبحها فلا قطع لخروجها لله بالذبح، ولو سرق قدر نصاب من لحمها أو جلدها الذي ملكه الفقير بصدقة أو هبة، فإنه يقطع فيه وقال الحنفية والشافعية والحنابلة: من سرق الخمر أو الخنزير لا يغرم بقيمتها لأنها ليست بمال وإن كانت ملكا لكافر أو مسلم لأن العلماء اختلفوا في تقومه ولأن السارق يحمل حاله على أنه يتأول فيها الإراقة فثبت شبهة الإباحة بإزالة المنكر ولأنه مما لا يتمول.

يُمْتَنَعُ مِنْ بَيْعِ مَا لَهُ لِتَأْذِينِ الْحَقِّ أَنَّهُ يَتَعَيَّنُ عَلَى الْحَاكِمِ الْبَيْعَ عَلَيْهِ كَمَا اقْتَضَتْهُ
عِبَارَةُ التَّنْبِيهِ^(١).

ونقله عن جماعة، ورجح الرافعي والنووي أن الحاكم يتخير بين البيع
عليه وحبسه وتعزيزه حتى يبيع.

وهو قول ابن الصباغ والرويانى.

ورد عليهم الشيخ وقال: كيف يترك من له مال ظاهر تيسر بيعه يتمرد على
غريمه مقتنعين بحبسه.

ويترجح ما رجحه الشيخ أن لزم من جبره على البيع تأخير الحق مدة لا
يحتملها رب الدين، وإلا فلا بأس بالتخيير بين البيع عليه وإجباره على
البيع^(٢)، وهو حيثئذ إكراه بحق.

(١) اجمعوا على أن الحجر على المفلس إذا طلب الغرماء ذلك وأحاطت الديون به مستحق
على الحاكم وله منعه من التصرف حتى لا يضر بالغرماء ويبيع أمواله إذا امتنع المفلس
عن بيعها ويقسمها بين غرمائه بالحصص. إلا أبا حنيفة فإنه قال: لا يحجر عليه في
التصرف بل يحبس حتى يقضي الديون، فإن كان له مال لم يتصرف الحاكم فيه ولم يبعه
إلا أن يكون له دراهم، ودينه دراهم، فإن القاضي يقبضها بغير أمره ويقضيها. وإن كان
دينه دراهم وله دنائير باعها القاضي في دينه، ومعنى الإفلاس في اللغة أنه مأخوذ من
الفلوس والمراد أن هذا صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم. واختلفوا في تصرفات
المفلس في ماله بعد الحجر عليه. فقال أبو حنيفة: لا يجوز الحجر عليه، وإن حجر
عليه قاض لم ينفذ قضاؤه ما لم يحكم به قاض ثان، وإذا لم ينفذ الحجر عليه صحت
تصرفاته كلها سواء احتملت النسخ أو لم تحتمل. فإن نفذ الحجر بحكم قاض ثان صح
من تصرفه ما لا يحتمل الفسخ كالنكاح والطلاق والتدبير والاستيلاء والعقود ولم يصح
ما يحتمل الفسخ كالبيع والإجارة والهبة والصدقة ونحو ذلك.

اختلاف الأئمة العلماء (١/ ٤٢٠، ٤٢١، ٤٢٢) من تحقيقنا - طبعة دار الكتب العلمية.

(٢) قال الحنفية: الحجر لا يكون إلا للقاضي فمتى وضع عليه الحجر فلا يصح له أن
يتصرف في ماله بصدقة أو هبة أو إقرار بمال لمن له عليه دين غير من حجر عليه
بطلبهم. ولكنه يعامل بإقراره هذا بعد فك الحجر عنه. ويصح الحجر على المديون ولو
كان غائباً ولكن يشترط لعدم نفاذ تصرفه علمه بالحجر «إعلانه» فإذا لم يعلم به وتصرف =

قال ابن الرفعة: إذا لم يثبت عند القاضي ملك المفلس للأعيان بالبينة وإلا اكتفينا باليد فيظهر أن يجبره على البيع بنفسه أو بوكيله لتعيينه طريقاً إلى إيصال الحقوق لأربابها.

ورده الشيخ بأنه إذا لم يجز للحاكم البيع فكيف يجوز له الإجبار، والإجبار حكم صريح بخلاف الفعل.

وئيس المفلس مطلق التصرف حتى يقول يجبره على وفاء الدين، بل هو محجور^(١).

= فإن تصرفه يقع صحيحاً. وقال الشافعية: يحجر على المدين بسبب الدين إن كان الدين أكثر من ماله أما إن كان ماله أكثر أو مساوياً فإنه لا يصح الحجر عليه ولا يحجر إلا إذا طلب الغرماء الحجر كلهم أو بعضهم فإنه يجب على القاضي أن يحجر على المفلس حالاً.

وقال الشافعية: متى حجر عليه تعلق حق الغرماء بماله وصار ممنوعاً من التصرف فيه فيظل تصرفه من بيع وهبة ونحوهما حتى يقبض دينه.

الفقه على المذاهب الأربعة (٢/ ٣٣٣، ٣٣٦، ٣٣٤).

(١) قال الشافعية: لا يصح الحجر إلا إذا حل الدين أما إذا كان باقياً عليه مدة فإنه لا يصح. وقال المالكية: أن يحكم الحاكم بتفليس ما عليه دين ولكن يشترط أن يكون الدين حالاً فلا يصح تفليسه بدين مؤجل الدين زائداً على ماله. ويترتب على الحكم بتفليسه أمور منها: أن يمنع من التصرف في ماله من بيع وشراء وتصرفات مالية وقسمه ماله بين الدائنين وأن يكون الدين المؤجل قد حل ولا يلزم في الحكم بتفليسه أن يكون حاضراً بل يحكم عليه وإن كان غائباً.

الفقه على المذاهب الأربعة (٢/ ٣٣٤، ٣٣٥).

متى تم الحجر عليه فإن تصرفه لا ينفذ في أعيان ماله لأن هذا هو مقتضى الحجر، وهو قول مالك وأظهر قول الشافعية. ويقسم المال بالحصص على الغرماء الحاضرين الطالبين الذين حلت آجال حقوقهم فقط لا يدخل فيهم حاضر لا يطلب ولا غائب لم يوكل. ولا حاضر أو غائب لم يحل حقه طلب أو لم يطلب. وهذا ما ذهب إليه أحمد وهو أصح قول الشافعية. وعند مالك يحل الدين بالحجر إذا كان مؤجلاً.

فقه السنة (٣/ ٤٠٦) طبعة دار التراث.

فائدة: قال الإمام : ليس كل ما يجوز للشاهد أن يشهد به يجوز للحاكم أن يحكم به .

فإن الشاهد قد يبني على ظن غالب لا يبني على مثليه الحاكم صوتاً لمنصبه عن التهمة ولأن الحكم لما فيه من الإلزام وإنهاء الأمر أشد من الشهادة .

وذكر الإمام في الشهادة بالإعسار والإملاك والتعديل وحضر الميراث أنها لا يمكن استنادها إلى اليقين .

فإن في الإعسار نفيًا لا سبيل معه إلى العلم اليقيني وعابه التعديل نفي الأسباب الخارجية والأملاك بناء الأمر على ظواهر يصفها العلماء من اليد والتصرف .

فكأننا نشترط استناد الشهادة إلى اليقين فيما يمكن اليقين فيه^(١) .

كالأقوال والأفعال التي تتعلق بها الحواشي .

قال : ومن لطيف الكلام أن كل ما تستند الشهادة فيه إلى اليقين لو علمه

القاضي اختلف القول في جواز قضائه بعلمه .

(١) تقبل شهادة الرجل الواحد العدل في العبادات كالأذان والصلاة والصوم . قال ابن عمر : أخبرت النبي ﷺ أنني رأيت الهلال فصام وأمر الناس بصيامه أي صيام رمضان . وأجاز الأحناف شهادة الرجل الواحد في بعض الحالات الاستثنائية مثل : شهادته على الولادة وشهادة المعلم وحده في قضايا الصبيان ، وشهادة الخبير في تقويم المثلثات . وشهادة الواحد في تزكية الشهود وجرحهم وفي إخبار عزل الوكيل وفي إخبار عيب المبيع .

وإذا أدى الشهود الشهادة ثم رجعوا عنها في حضور القاضي قبل إصدار الحكم تكون شهادتهم كأن لم تكن ويعزرون . وهذا رأي جمهور الفقهاء ، أما إذا رجع الشهود عن الشهادة بعد الحكم في حضور القاضي فلا ينقض الحكم الذي حكم به ويضمن الشهود المحكوم به . وقد روي أن رجلين شهدا عند علي كرم الله وجهه على آخر بالسرقة فقطع يده ثم عادا بعد ذلك برجل غيره قائلين : إنما السارق هذا ، فقال علي لا أصدقكما على هذا الآخر وأضمنكما دية يد الأول ولو أنني أعلمكما فعلتما ذلك عمدا قطعت أيديكما .

ولو انتهى القاضي إلى منتهى يشهد فيه كالأصول التي ذكرناها، فلا يحل له القضاء. وإن كان يحل أن يشهد بما أحاط به وظهر عنده، وهذا من أسرار القضاء. تنبيه: في كلام الإمام إشارة إلى أن المعنى بالعلم في قول الأصحاب. هل يقضي بعلمه اليقين لا الظن المؤكد^(١).

وذلك يرد على كلام الرافعي حيث قال: إن الأئمة مثلوا القضاء بالعلم الذي هو محل القولين، بما إذا ادعى عليه مالا وقد رآه أقرضه أو سمعه أقر بمال.

ومعلوم أن رؤية الإقراض وسماع الإقرار لا يفيد اليقين بثبوت الحكم به وقت الحكم فدل على أنه ليس المراد بالعلم اليقين، بل الظن المؤكد. ورد الشيخ على الرافعي وقال: بل المراد باليقين يقين السبب الذي به الحكم. وهو الإقرار^(٢) والإقراض ولو ظنهما ظناً مؤكداً لم يحكم بلا خلاف.

(١) اختلفوا في الحاكم هل يجوز له الحكم بعلمه؟ فقال مالك وأحمد في إحدى روايته: لا يجوز له ذلك في شيء أصلاً، لا فيما علمه قبل ولايته ولا بعدها لا في حقوق الله ولا في حقوق آدميين، لا في مجلس الحكم ولا غيره. وعن أحمد رواية أخرى: له أن يحكم في الجميع على الإطلاق سواء علمه قبل ولايته أو بعدها. وقال عبد الملك بن الماجشون من أصحاب مالك: له أن يحكم بعلمه في مجلس حكمه في الأموال الخاصة. وقال أبو حنيفة: يحكم بعلمه فيما علمه في حال قضائه إلا في الحدود التي هي حقوق الله فيحكم بعلمه في القذف إذا كان علمه في حال قضائه، فأما ما علمه قبل قضائه فلا يحكم به على الإطلاق. وللشافعي قولان، أحدهما كالرواية عن أحمد ومالك، والثاني: يحكم فيما علمه قبل ولايته وبعدها في علمه وغير علمه إلا في الحدود فإنها على قولين.

اختلاف الأئمة العلماء (٢/ ٤٠٨، ٤٠٩) من تحقيقنا - طبعة دار الكتب العلمية.

(٢) اتفقوا على أن الحر البالغ إذا أقر بحق معلوم من حقوق آدميين لزمه إقراره به ولم يكن له الرجوع فيه.

واختلفوا في العبد المأذون له إذا أقر بحق لزمه لا يتعلق بأمر التجارة كالقراض، وأرش الجنابة وقتل الخطأ والغصب. فقال أبو حنيفة وأحمد في إحدى روايته: يتعلق الحق بقرته ولا يتعلق بذمة السيد بل يباع العبد فيه إذا طالب الغرماء فإن زاد ذلك على قيمته =

وأما استصحاب حكم السبب إلى وقت القضاء فلا يقال فيه ظن وإن كان ظناً بالمحكوم به إلا أن الفقهاء لا يريدون ذلك .

قال تاج الدين: وكذلك يقولون اليقين لا يرفع بالشك، ومعلوم أنه لا شك مع اليقين القاطع. فلو عنوا باليقين القاطع لما اعتقدوا مجامعته للشك.

قلت: ما اعتقدوا مجامعته بل يكون اليقين في حالة كتيقن الطهارة.

ثم تطراً حاله الشك.

قاعدة: الأموال الضائعة يقبضها القاضي حفظاً لها على أربابها^(١).

قالوا: ثم إما أن يبيحها، وإما أن يبيعها ويحفظ ثمنها وله حفظها معزولة

= لم يلزم السيد. وعن أحمد رواية أخرى أن ذلك يتعلق بذمة السيد. وقال الشافعي: يتعلق بالعبد ويلزم ذمته إلا أنه لا يباع فيها بل يتبع بها إذا أعتق. وقال مالك: جنابات الخطأ إذا اعترف بها العبد لا يثبت في حق السيد ولا يقضي على العبد بها بل يقبل إقراره على نفسه ويتبع به بعد العتق، فإن أقر على نفسه بجنابة بدنية قبل اعترافه بها واقتصر منه. واتفقوا على أن المجنون والصبي غير المميز والصغير غير المأذون له لا يقبل إقرارهم ولا طلاقهم ولا تلزم عقودهم.

اختلاف الأئمة العلماء (١/ ٤٥٧، ٤٥٨) من تحقيقنا - طبعة دار الكتب العلمية.

(١) اتفقوا على أن اللقطة ما لم تكن تافها يسيراً أو شيئاً لا بقاء له فإنها تعرف حولاً وأجمعوا على أن صاحبها إن جاء فهو أحق بها من ملتقطها إذا ثبت له أنه صاحبها وأجمعوا على أنه إذا أكلها بعد الحول ملتقطها أراد صاحبها أن يضمه أن ذلك له وأنه إن تصدق بها ملتقطها بعد الحول فصاحبها مخير بين الضمين وبين أن تكون له على أجرها فأبي ذلك تخير كان له ذلك بإجماع ولا تنطلق يد ملتقطها عليها بصدقه ولا تصرف قبل الحول إلا ضالة الغنم. فإنهم أجمعوا على أن ملتقطها في الموضع المخوف عليها له أكلها. واتفقوا على جواز الالتقاط في الجملة. ثم اختلفوا هل الأفضل ترك اللقطة أو أخذها؟

فاختلف عن أبي حنيفة فروي عنه أن الأفضل أخذها وعنه رواية أخرى أن الأفضل تركها وعن الشافعي في الالتقاط قولان، أحدهما: يجب أخذها، والآخر: أن الأفضل أخذها. وقال أحمد: الأفضل تركها.

اختلاف الأئمة العلماء (٢/ ٥٩، ٦٠) من تحقيقنا - طبعة دار الكتب العلمية.

عن أمثالها في بيت المال وله خلطها بمثلها . فإذا ظهر مالها غرم له من بيت المال .

وهذه القاعدة مأخذ الأصحاب في إلجائهم على القاضي قبول اللقطة إذا دفعها إليه الملتقط وإن كان قد اختار التملك، ثم بدا له .

وأورد ما رواه البخاري تعليقاً ومسلم متصلًا أن النبي ﷺ مر بتمر في الطريق مطروحة فقال: «لولا أنني أخشى أن يكون من تمر الصدقة لأكلتها»^(١) .

فكيف يأخذ الإمام المال الضائع، والنبي ﷺ لم يأخذها .

وأجيب بأنه إنما نفى في الحديث الأكل، وقد يكون أخذها .

وأيضًا إنما يأخذ الإمام المال الضائع الذي صاحبه يتطلع له .

أما ما يعرض عنه فيترك لكل من يريد أخذه فاندفع السؤال .

ويستثنى من القاعدة إذا أقر لمنكر، فالأصح أنه يترك في يد المقر كما

كان، ثم اختلف في وجهه .

(١) أخرجه: البخاري في صحيحه (٢٤٣١)، ومسلم في صحيحه [١٦٤. (١٠٧١)] كتاب

الزكاة، ٥٠ - باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ.

قال النووي: مذهب الشافعي وموافقيه أن آله ﷺ هم بنو هاشم وبنو المطلب، وبه قال بعض المالكية.

وقال أبو حنيفة ومالك: هم بنو هاشم خاصة، قال القاضي: وقال بعض العلماء: هم

قريش كلها، وقال أصبغ المالكي: هم بنو قصي. دليل الشافعي أن رسول الله ﷺ قال:

«إن بني هاشم وبني المطلب شيء واحد، وقسم بينهم سهم ذوي القربى». وأما صدقة

التطوع فللشافعي فيها ثلاثة أقوال: أصحها: أنها تحرم على رسول الله ﷺ، وتحل لآله.

والثاني: تحرم عليه وعليهم، والثالث: تحل له ولهم. وأما موالي بني هاشم وبني

المطلب فهل تحرم عليهم الزكاة؟ فيها وجهان لأصحابنا أصحهما: تحرم، للحديث

الذي ذكره مسلم بعد هذا حديث أبي رافع، والثاني: تحل. وبالتحريم قال أبو حنيفة

وسائر الكوفيين وبعض المالكية وبالإباحة قال مالك. وادعى ابن بطال المالكي أن

الخلاف إنما هو في موالي بني هاشم.

فقيل: لأن يده تشعر بالملك ظاهراً، وقد عارض الإقرار^(١) الظاهر إنكار المنكر، فسقط وقيل لأنه لا نعرف مالكة، ونراه في يد المقر فهو أولى بحفظه. وجمع الرافي بين العلتين^(٢)، والأظهر منهما الثانية ويتخرج عليهما أن يد المقر بعد ذلك عليه هل هي يد ملك أو يد استحفاظ، والأول نصبه المهذب.

قال ابن الرفعة: والأشبه الثاني لأن المقر لو ادعاه لنفسه لم يقبل عند الإمام والغزالي فعدم الحكم له به عند عدم الدعوى أولى.

ورُد عليه بأننا لم نقل أنه يحكم له به، وإنما قلنا: تبقى يده عليه يد ملك، وفرق بين ذلك والحكم به.

فإن قلت: رجحان طريقة الاستحفاظ على رأي الإمام والغزالي واضح،

(١) الإقرار حجة قاصرة لا تعدى غير المقر. فلو أقر على الغير فإن إقراره عليه لا يجوز بخلاف البيئته فإنها حجة متعدية إلى الغير. فلو ادعى مدع على آخرين ديناً وأقر به بعضهم وأنكر البعض الآخر فإن الإقرار لا يلزم إلا من أقر. ولو ادعى هذه الدعوى وأثبتها بالبيئته فإنها تلزم الجميع. والإقرار لا يتجزأ وهو كلام واحد لا يؤخذ بعضه ويترك البعض الآخر.

فقه السنة (٣/٣٣٠)

(٢) العلة عند الأصوليين تطلق إطلاقاً تنحصر في الآتي:

١. تطلق العلة ويراد منها المعنى الذي يناسب تشريع الحكم فالمشقة التي تحصل للمسافر أثناء سفره معنى يناسب إباحة الفطر في رمضان وقصر الصلاة فالمشقة علة واحتياج الناس إلى تبادل الأملاك معنى يناسب شرعية البيع فهذا الاحتياج يطلق عليه عند الأصوليين أنه علة وضياع المال الذي يترتب على السرقة معنى يناسب تحريم السرقة ووجوب قطع يد السارق فضياع للمال يطلق عليه عند الأصوليين أنه علة.

٢. تطلق العلة على الأثر الناجم من تشريع الحكم فتحريم القتل المهدد وان وجوب القصاص من القاتل عمداً ينتج عنه حفظ نفوس البشر فحفظ نفوس يطلق عليه أنه علة عند الأصوليين وإباحة الفطر في رمضان للمسافر ينتج عنه دفع الحرج والمشقة عن المسافر فدفع الحرج والمشقة يطلق عليه عند الأصوليين أنه علة.

فإنهما يقولان: لو رجع المقر له عن الإنكار^(١) وصدق المقر قبل وسلم المال إليه.

ولكن الأصح عند الرافعي والنووي عدم تسليمه إليه، وإنما يسلم إليه على الوجه البعيد القائل بأنه يجبر المقل له على القبول، وعلى هذا فكيف يرجح قول الاستحفاظ.

قال الشيخ: ينبغي أن يقال: إن قلنا كترك ملكا فهو إبطال للإقرار فلا يسلم إليه وإن قلنا استحفاظاً فلا يمنع تسليمه للمقر له إذا رجع. ولا يختص ذلك بالتفريع على الوجه البعيد والأصح أن الخلاف في رجوع المقر له مطلق من غير بناء.

قلت: هذا الكلام في رد بناء الرافعي حسن لكن قوله إن قلنا يترك في يده ملكاً فهو إبطال للإقرار فلا يسلم إليه^(٢) فيه نظر.

(١) اختلفوا فيما إذا أقر بدين مؤجل وأنكر المقر له الأجل، فقال أبو حنيفة ومالك القول قول المقر مع يمينه. وقال أحمد: القول قول المقر له مع يمينه. وعن الشافعي قولان كالمذهبيين. واختلفوا فيما إذا أقر المريض باستيفاء ديونه فقال أبو حنيفة: يقبل في ديون الصحة دون ديون المرض قال مالك: إذا أقر في المرض بقبض دينه ممن لا يتهم له قبل إقراره ويرى من كان عليه الدين، سواء كان أداة في الصحة أو المرض. وقال الشافعي وأحمد: يقبل إقراره في ذلك ويصدق في ديون المرض والصحة معا واختلفوا فيما إذا علق الإقرار بالمشيئة فقال: له على ألف درهم إن شاء اللّو. فقال أبو حنيفة ومالك في المشهور عنه، والشافعي يبطل الإقرار بالاستثناء وقال أحمد: يلزمه ما أقر به مع الاستثناء ولو قال: له علي ألف درهم في علمي، أو قال: فيما أعلمه. فقال أبو حنيفة: لا يلزمه شيء. وقال الشافعي ومالك وأحمد: يلزمه ما أقر به.

اختلاف الأئمة العلماء (١/ ٤٦٢، ٤٦٣) من تحقيقنا - طبعة دار الكتب العلمية.

(٢) الإقرار حجة قاصرة لا تتعدى غير المقر. فلو أقر على الغير فإن إقراره عليه لا يجوز بخلاف البينة فإنها حجة متعدية إلى الغير. فلو ادعى مدع على آخرين ديناً وأقر به بعضهم وأنكر البعض الآخر فإن الإقرار لا يلزم إلا من أقر. ولو ادعى هذه الدعوى وأثبتها فإنها تلزم الجميع. والإقرار لا يتجزأ: وهو كلام واحد لا يؤخذ بعضه ويترك البعض الآخر.

فإنه ليس المراد بقولنا ملكًا أنه ملك حقيقي بل يده يد ملك صوري .
 بدليل أنه لو رجع المقر أو المقر له قبل .
 ففي المحرر والمنهاج : أنه يقبل رجوع المقر إذا قال كنت غلطًا^(١) .
 بل وإن لم يقل كنت غلطًا ، كما في الشرح الكبير والشرح الصغير .
 وينبغي إسقاط قيد الغلط من المحرر والمنهاج أو يقال أنه لا مفهوم له .
 فائدة : كل ما يشترط في الراوي والشاهد فهو معتبر عند الأداء لا عند التحمل .

إلا في مسائل منها : الشهادة في النكاح ، فإن الشروط معتبرة عند التحمل أيضًا لتوقف انعقاد العقد على حضور عدلين^(٢) .

(١) قال الحنفية والشافعية والحنابلة : إذا رجع المقر بالزنا في قوله يقبل رجوعه ولا يقام عليه الحد . ويترك سواء وقع عليه بعض الحد أو لم يقع لأنه ثبت أن النبي ﷺ قرر ماعزا ورده مرة بعد مرة لعله يرجع في إقراره ولا يعود إليه وفي ذلك ستر عليه وهو خير وورد أن النبي ﷺ قال للغامدية بعد إقرارها لعله قبلك أو كذا وفيه إشارة إلى قبول رجوعها بعد الاعتراف وقول الرسول صلوات الله وسلامه عليه «ادرؤوا الحدود بالشبهات» ورجوع المقر فيه شبهة وخالفهم في ذلك ابن ليلى وعثمان البتي وقالوا : لا يقبل رجوعه ويقام عليه الحد قال المالكية : إن رجع عن الإقرار بشبهة قبل رجوعه ولا يقام عليه الحد أما إذا رجع في إقراره من غير وجود شبهة فلا يقبل لإقراره . وقيل : يقبل وهو الراجح .

الفقه على المذاهب الأربعة (٥ / ٧٢ ، ٧٣) .

(٢) اتفق الثلاثة على ضرورة وجود الشهود عند العقد فإذا لم يشهد شاهدان عند الإيجاب والقبول بطل . وخالف المالكية فقالوا إن وجود الشاهدين ضروري ولكن لا يلزم أن يحضرا العقد بل يحضران الدخول أما حضورهما عند العقد فهو مندوب فقط .

اتفق الشافعية والحنابلة على اعتبار العدالة في الشاهدين وعلى أنه يكفي العدالة ظاهراً فإذا عرف الشاهد بالعدالة في الظاهر عند الزوجين صحت شهادته على العقد ولا يكلف الزوجان البحث عن حقيقة أمره لأن ذلك فيه مشقة وحرَج . وقال المالكية : إن وجد العدل فلا يعدل عنه إلى غيره وإن لم يوجد فتصح شهادة المستور الذي لم يعرف بالكذب .

فإن قلت: أليس يكفي حضور مستورين على الأصح.
قلت: لأن ظاهرهما العدالة، ولو تبين خلافهما فالنكاح باطل على
المذهب.

قاعدة: مستنداً الشاهد إن كان إخفاؤه يورث ريبة تعين ذكره، فلا تقبل
الشهادة إلا بذكره.

فإن كان ذكره يورث ريبة تعين إخفاؤه فترد الشهادة عند ذكره وإن لم
نتعلق ريبة لا بذكره ولا بإخفائه، لم يضر واحد منهما وان تردد النظر في أنه
هل يورث ريبة اختلف فيه. فمما يورث إخفاؤه ريبة الحرج فلا يخفي اختلاف
المجتهدين في أسبابه^(١).

ثم استثناه كثير منها على كثير من الناس، فمن ثم لم يقبل إلا مفسراً.
ومنها: إذا أخبره ثقة بنجاسة الماء^(٢) أو شهد به شاهد إن لم يقبل

= وافق الثلاثة على اشتراط الذكورة في الشاهدين أما الحنفية فقالوا: العدالة غير شرط
في صحة العقد ولكنها شرط في إثباته عند الإنكار ولا تشترط الذكورة فيصح بشهادة
رجل وامرأتين ولكن لا يصح بالمرأتين وحدهما بل لا بد من وجود رجل معها.
الفقه على المذاهب الأربعة (٤/ ٣٠، ٣١).

(١) اختلفوا في شهادة المحدود في القذف. فقال أبو حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين: لا
تقبل شهادته وإن تاب، إذا كانت توبته بعد الحد لا قبله. وقال الشافعي ومالك وأحمد
في الرواية الأخرى: تقبل شهادته سواء كانت توبته قبل الحد أو بعده. إلا أن مالكا
اشتراط مع التوبة أن لا تقبل شهادته في مثل الحد الذي أقيم عليه. واختلف قائلو
الشهادة مع التوبة: هل من شرط توبته اصطلاح العمل. فقال الشافعي: هو شرط في
توبته وإصلاح العمل الكف عن المعصية سنة. وقال أحمد: ليس بشرط، ومجرد التوبة
عن المعصية كاف. وقال مالك: من شرط قبول شهادته مع توبة إظهار فعل الخير عليه
والتقرب بالطاعة من غير حد بسنة.

اختلاف الأئمة العلماء من تحقيقنا (٢/ ٤١٤) طبعة دار الكتب العلمية.

(٢) اختلفوا في التحري في الأواني إذا اشتبه عليه طاهر منها بنجس، فقال أبو حنيفة: إن
كان الأكثر هو الطاهر تحرى، وإن تساوبا أو كان الطاهر هو الأقل فلا يتحرى. وقال
الشافعي: يتحرى على الإطلاق إذا اشتبه عليه ماء طاهر بماء نجس، ولو اشتبه عليه ماء =

ما لم يبين السبب إلا إذا كان المخبر أو الشاهد فقيهاً موافقاً في المذهب .

ومنها: الشهادة باستحقاق الشفعة لا بد فيها من بيان السبب .

والشهادة بأنه وارثه^(١)، والشهادة بالردة على ما اقتضى تصحيحه كلام الرافعي والنووي وإن كانا رجحا الاكتفاء بالاطلاق في باب الردة .

ومنها: الشهادة بانتقال الملك .

الأصح أنه لا بد من بيان سبب الانتقال ومنها: لو شهد أن بينهما رضاعاً محرماً^(٢) ضابط الاستفاضة اقتضى كلام أقوام إنها خبر جمع يمنع

= ويول فلا يتحرى . واختلف أصحاب مالك، قوم منهم كمدبب الشافعي وقال قوم منهم: لا يتحرى بل يتوضأ من كل إناء ويصلي بعدد الأواني، وقال أحمد: لا يتحرى بل يتيمم . ورواه الخرقى عنه بعد أن قال: يريقهما . وعنه رواية أخرى رواها أبو بكر أن له التيمم من غير إراقة .

اختلاف الأئمة العلماء من تحقيقنا (٤٢/١) طبعة دار الكتب العلمية .

(١) اختلفوا في شهادة الاستفاضة وهي الشهرة التي تثمر الظن أو العلم، فقال أبو حنيفة: تجوز الشهادة بالاستفاضة في خمسة أشياء: في النكاح والدخول والنسب والموت وولاية القضاء . وعن أصحاب الشافعي خلاف، فمنهم من قال: يجوز في النسب والموت والملك . وقال الأصطخري منهم: يجوز في الملك المطلق والوقف والنكاح والعق والنسب والموت والولاء . وقال أحمد: تصح في هذه الأشياء السبعة .

اختلاف الأئمة العلماء من تحقيقنا (٤١٦/٢، ٤١٧) طبعة دار الكتب العلمية .

(٢) اختلفوا في الرضاع، فقال أبو حنيفة: لا يقبل فيه إلا شهادة رجلين، أو رجل وامرأتين، ولا تقبل فيه شهادة النساء بانفرادهن . وقال مالك والشافعي: تقبل شهادة النساء منفردات إلا أن مالكا يقول: لا تجزى فيه أقل من شهادة امرأتين وروي عن وهب عنه أنه يقبل فيه شهادة الواحد إذا فشا ذلك في الجيران قبل الخطبة . والشافعي يقول: لا يجزى فيه أقل من أربع . وقال أحمد: يقبل شهادة النساء منفردات فيه، ويجزى منهن امرأة واحدة في إحدى الروايتين عنه . والأخرى لا يقبل أي من امرأتين .

اختلاف الأئمة العلماء من تحقيقنا (٤١٣/٢، ٤١٤) طبعة دار الكتب العلمية .

وقال الحنابلة: إن ما لا يطلع عليه الرجال غالباً يقبل فيه شهادة امرأة عدل كما روي عن حذيفة أن النبي ﷺ أجاز شهادة القابلة وحدها . والذي لا يطلع عليه الرجال غالباً =

تواطؤهم على الكذب وكلام قوم أنها دونه، مع القطع بأنها فوق الظن المجرد.

وهذا ما اقتضاه الرافي في الشهادات إذ حكى فيها أوجهها أصحها أنها خبر جمع كثير يقع العلم أو الظن القوي بقولهم ويؤمن تطاؤهم على الكذب، غير أن لك أن تقول إنما يؤمن التواطؤ على الكذب عند اليقين.

وهذا نحو كلامه في الأفضية إذ جعل فيه المستفيض دون المعلوم.

والذي يظهر أن المستفيض قد يكون معلوماً وقد يكون مظنوناً ظناً قوياً غير أنه إذا انتهى إلى العلم، فقد يعمل به وقد لا يعمل به^(١).

وفي بعض الأماكن مستفيض ينتهي إلى درجة العلم.

= مثل عيوب النساء تحت الثياب والبكارة والثوبه والحيض والولادة والاستهلال والرضاع والرتق والقرن والعضل وكذلك جراحه وغيرهما من حمام وعرس ونحوهما مما لا يحضره الرجال. قالوا: والرجل في هذا كالمرأة وأولى لكمانه.

فقه السنة (٣/ ٣٤٢، ٣٤٣).

(١) روى مسلم في صحيحه [١٧١٩]. ١٩. كتاب الأفضية، ٩. باب بيان خير الشهور، عن زيد بن خالد الجهني أن النبي ﷺ قال: «ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها».

قال النووي: المراد بهذا الحديث تأويلان: أصحهما وأشهرهما: تأويل مالك وأصحاب الشافعي أنه محمول على من عنده شهادة لإنسان بحق، ولا يعلم ذلك الإنسان أنه شاهد، فيأتي إليه فيخبره بأنه شاهد له، والثاني: أنه محمول على شهادة الحسبة، وذلك في غير حقوق الأدميين المختصة بهم، فيما تقبل فيه شهادة الحسبة والطلاق والعتق والوقف، والوصايا العامة، والحدود ونحو ذلك، فمن علم شيئاً من هذا النوع وجب عليه رفعه إلى القاضي، وإعلامه به والشهادة واجبة، قال الله تعالى: ﴿وَأَقِمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ [الطلاق: ٢] وكذا في النوع الأول يلزم من عنده شهادة لإنسان لا يعلمها أن يعلمه إياها؛ لأنها أمانة له عنده. وحكي تأويل ثالث أنه محمول على المجاز والمبالغة في أداء الشهادة بعد طلبها لا قبله، كما يقال: الجواد يعطي قبل السؤال أي: يعطي سريعاً عقب السؤال من غير توقف.

شرح مسلم للنووي (١٣/ ١٦) طبعة دار الكتب العلمية.

فنقول: قال أصحابنا لا يقبل الشهادة بالاستفاضة^(١) إلا في مسائل الموت والنسب، ولو من الإمام على الأصح.

والوقف والنكاح والولاء وولاية الوالي وعزله والرضاع، وتضرر الزوجة والصدقات والإسلام، والكفر والرشد والشفعة والحمل والولادة واللوث والغضب.

ونقل الراعي عن (العدة)^(٢) أنه استفاض فسق الشاهد بين الناس، فلا حاجة إلى البحث والسؤال. وينزل المستفيض منزلة المعلوم.

وقال في الأفضية: إنه إذا استفاض الفسق^(٣) وانتشر جاز الجرح به.

(١) اختلفوا في شهادة الإستفاضة، فقال أبو حنيفة: تجوز الشهادة بالاستفاضة في خمسة أشياء: في النكاح والدخول والنسب والموت وولاية القضاء.

وعن أصحاب الشافعي خلاف، فمنهم من قال: يجوز في النسب والموت والملك. وقال الأصطخري منهم: يجوز في الملك المطلق والوقف والنكاح والعق والنسب والموت والولاء. وقال أحمد: تصح في هذه الأشياء السبعة.

اختلاف الأئمة العلماء من تحقيقنا (٢/ ٤١٧) طبعة دار الكتب العلمية.

لا يحل لأحد أن يشهد إلا بعلم. والعلم يحصل بالرؤية أو بالسمع أو باستفاضة فيما يتعذر علمه غالباً بدونها والاستفاضة عن الشافعية في النسب والولادة والموت والعق والولاء والولاية والتجريح والوصية والرشد والسفه والملك.

فقه السنة (٣/ ٣٣٢).

(٢) كذا بالأصل .

(٣) لا بد في الشهادة من العدالة ولفظ الشهادة لأن لفظ الشهادة زيادة للتوكيد لأنها في

ألفاظ اليمين، فكان الامتناع عن الكذب بهذه الألفاظ أشد العدالة ظاهراً فيها شرط لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] وعن أبي يوسف رحمه الله إذا كان الفاسق وجيهاً عند الناس ذا مروءة تقبل شهادته لأنه لا يستأخر لوجهته ولا يكذب لمروءته ولهذا لو قضى بشهادته ينفذ قضاؤه عندنا وكذا تقبل شهادة العمال أراد به أعوان السلطان عنده وإن كان الشاهد في الظاهر عدلاً وفي السر فاسقاً تجوز شهادته ولا يحل له أن يذكر فسقه لأنه يفشي السر وأنه لا يجوز ولكن إذا سأله القاضي يسكت فترد شهادته والفاسق إذا تاب تقبل شهادته إذا ظهر منه أثر التوبة في وجهه، وقيل: لا

فيما حكى ابن الصباغ والبعوي وغيرهما، وليست هذه مسألة العدة، فتلك في أن الاستفاضة بفسقه يدفع بها شهادته إن شاء الحكم به فهو مسألة ابن الصباغ والبعوي.

ولنتبه فيها لأمرين أحدهما: أنهما وغيرهما لم يجوزوا الجرح^(١) بمجرد الشيع والانتشار بل لا بد معهما من حصول العلم.

أما إذا لم يفد العلم اليقين فلا يجوز اعتماده وهتك أعراض الناس به. قال ابن الرفعة: وبهذا صرح الغزالي تبعاً للإمام، وهو الحق، لأنه مما يمكن الوقوف عليه، وإذا وقع لم يتداوله (ليس)^(٢) فلا يقنع به بما لا يحصل العلم من الاستفاضة.

وعن أبي حامد أن السماع من الواحد والعشرة لا يجوز الشهادة به، لأنه لا يصير به عالمًا.

= تقبل ما لم تضمن بعد التوبة ستة أشهر وقيل: سنة. ولا تقبل شهادة محدود في القذف وإن تاب للنص فلأن الرد من تمام الحد قال أبو حنيفة رحمه الله: (يقتصر) الحاكم على ظاهر العدالة في المسلم ولا يسأل عن حاله حتى يطعن الخصم فيه لقوله ﷺ: «المسلمون عدول بعضهم على بعض».

فتاوى النوازل من تحقيقنا (ص ٣٩٣، ٣٩٤) طبعة دار الكتب العلمية.

(١) اختلفوا في عدد من يقبل القاضي في تفسير الترجمة وتأديته للرسالة والجرح والتعديل والتعريف، فقال أبو حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين: تقبل شهادة الرجل في ذلك كله. وقال أبو حنيفة خاصة: ويجوز أن تكون امرأة. وقال الشافعي وأحمد في الرواية الأخرى: لا يقبل أقل من اثنين رجلين وقال مالك: إن كان المتخاصم فيه إقرار بمال أو ما يتعلق بالمال قبل فيه رجل وامرأتان وإن كان إقرار يتعلق بأحكام الأبدان لم يقبل بذلك إلا اثنان رجلان. واختلفوا في سماع شهادة من لا تعرف عدالته الباطنة. فقال أبو حنيفة: يسأل الحاكم عن باطن عد التهم في الحدود والقصاص قولاً واحداً وفي ما عدا ذلك لا يسأل عنه إلا أن يطعن الخصم فيه بما لم يطعن فيهم لم يسأل عنه ويسمع شهادتهم ويكتفي بعدالتهم في ظاهر أحوالهم.

اختلاف الأئمة العلماء (٢/ ٤٠٠، ٤٠١) من تحقيقنا طبعة دار الكتب العلمية.

(٢) كذا بالأصل.

وكذلك قال الروياني، فحيث أن أقل جموع الكثرة وهو أحد عشرة. فمن زعم استفاضة بدونها فهو جاهل، والاستفاضة على ما فهمنا عن الأصحاب المراد بها التواتر.

وشرط العمل بالاستفاضة أن لا تعارض باستفاضة مثلها^(١). فإن عورض بطل حكمه لأننا إن شرطنا العلم بالمعارضة تدل على أنه لا استفاضة من الجانبين. لأن القاطعين لا يتعارضوا، وإن اكتفينا بالظن فليس أحد الظنين بأولى من مقابله.

قاعدة: الشيء الذي لا ينضبط أسباب الاطلاع عليه.

إذا أثارت أسبابه معرفته لبعض العارفين بها ظناً يسوغ له الشهادة لم يجز له أن يصرح به شهادته^(٢).

(١) الشهادة مشتقة من المشاهدة وبذلك يحصل العلم ولم يجز إلا أنه يجوز استحساناً دفعاً للحرج وصيانة لتعطيل الأحكام وإنما يجوز ذلك إذا أخبره من يثق به والعدد والعدالة في الذي أخبره شرط. وقيل: في الموت العدد ليس بشرط حتى لو أخبره واحد بموته يكفيه لأن اشترط العدد فيه حرج ولو شاهد دفن فلان أو صلاة جنازته تقبل ولو فسره لا تقبل وكذا أن رجلاً وامراً يسكنان في بيت ويسط كل واحد منهما انبساط الأزواج يجوز أن يشهد على النكاح وكذا في الوقف تجوز الشهادة على السامع عند محمد رحمه الله وهو قول الشافعي رحمه الله واختاره بعض المتأخرين. ومن كان في يد آخر شيء سوى العبد والأمة يسمع أن يشهد به أنه له، إذا وقع في قلبه ذلك لأن اليد دليل الملك ظاهراً. وقال الشافعي رحمه الله: اليد مع التصرف دليل الملك وبه قال مشايخنا رحمهم الله بخلاف العبد والأمة فإن لهما اليد ويدهما رفع يد الخير. رجل باع داره وكتب في الصك أنه يبيع (. .) نافذة وكتب الشاهد فيه بشهادة ذلك وهو تسليم منه إلا إذا كتب الشهادة عن إقرار المتابعين.

فتاوى النوازل من تحقيقنا (ص ٣٩٤، ٣٩٥) طبعة دار الكتب العلمية

(٢) الشهود ثلاثة: شاهد له أهلية التحمل والأداء بصفة الكمال كشاهد العدل، وشاهد له أهلية التحمل ولكن أدائه يكون بصفة النقصان كشاهد الفاسق حتى لو يجوز القاضي يجوز وشاهد له أهلية التحمل دون الأداء كالأعمى والمحدود في القذف حتى يتعقد =

لأن ذكره إياه بين يدي الحاكم ريبة، ومن الجائز أن لا يتبين عند الحاكم الظن الذي أثاره عند الشاهد لا سيما وقد تقوم عند الشاهد إشارات تقصر عنها العبارات ومن ثم قالوا فيما يشهد فيه بالاستفاضة أن الشاهد لو صرح بأن مستنده الاستفاضة لم يقبل، لأنه أضعف قوله بذكر مستنده.

قاعدة: ذكر بعضهم أن أصل قاعدة مذهبنا أن اللهو واللعب^(١) أصلهما

= بالنكاح بحضرتهم ولا تقبل شهادتهم إذا تجاحد أحد الزوجين ولا تقبل شهادة الأعمى لأنه لا يميز بين المدعي والمدعى عليه لأن النعمة شبه النعمة وقال زفر رحمه الله: تقبل شهادته فيما يجري فيه التسامع وقال أبو يوسف والشافعي رحمهم الله: تقبل إذا كان بصيراً وقت التحمل لحصول العلم بالمعاينة والأداء يختص بالقول ولسانه غير موقوف والتعريف يحصل بالنسبة كالشهادة على الميت ولو (عين) بعد الأداء يمنع القضاء، عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله لأن قيام أهلية الشهادة شرط وقت القضاء كما أن لو خرس أو جس أو فسق بخلاف ما إذا عاب أو مات لأن أهلية الشهادة انتهت بالموت، والغيبة لا تبطل.

فتاوى النوازل من تحقيقنا (ص ٣٩٥) طبعة دار الكتب العلمية.

(١) الشافعية قالوا: قال الإمام الغزالي في الإحياء: النصوص تدل على إباحة الغناء والرقص والضرب بالدف والنلعب بالدرق والحراب والنظر إلى رقص الحبشة والزنج في أوقات السرور قياساً على يوم العيد فإنه وقت سرور. وفي معناه العرس والوليمة والعقيقة والختان ويوم القدوم من السفر وسائر أسباب الفرح وهو كل ما يجوز به الفرح شرعاً ويجوز الفرح بزيارة الإخوان ولقائهم واجتماعهم في موضع واحد على طعام أو كلام فهو أيضاً مظنة السماع انتهى.

أما المالكية فقانوناً: إن آلات اللهو المشهورة للنكاح يجوز استعمالها فيه خاصة كالدف «الطبل» والغريال «الطار» إذا لم تكن فيه صلاصل والزمار والبوق إذا لم يترتب عليهما لهو كثير ويباح ذلك للرجال والنساء. وقال بعضهم: إنه يباح خاصة وبعضهم يقول: إنه يجوز ذلك في العرس وعند العقد وفي كل سرور حادث فلا يختص بوليمة النكاح.

أما الحنابلة فقالوا: لا يحل شيء من العود والزمر والطبل والرباب ونحو ذلك كما لا يحل الترد والشطرنج ونحوهما إذا اشتملت الوليمة على شيء منه فإنه لا يحل الإجابة إليها أما الغناء فإن تحسين الصوت والترنم في ذاته مباح بل قالوا: إنه مستحب عند =

على الإباحة، خلافاً لمالك.

وهذه العبارة لا يعرفها لأحد من الأصحاب ولكنها قضية أن أصول الأشياء على عدم التحريم.

فائدة: قال الجرجاني والرويانى: ليس أم ولد يمنع السيد من وطئها من غير تعلق زوج بها إلا في مسألتين:

إحدهما: أن يشتري أخوه من الرضاع ويطأها جاهلاً بالتحريم ويحبّلها، فإنها تصير أم ولد ويمنع من وطئها للتحريم القائم بينهما الرضاع^(١).
واعترض عليهما بأن أخاه من النسب كذلك.

الثانية: أن يكون لكافر أم ولد فتسلم فإنه يمنع من وطئها إنى أن يسلم.
وثالثه: إذا وطئ الأب أم ولد ابنه بشبهة حرمت على الابن على التأييد، ولم تحل للأب بحال.

فائدة: ليس من لا يضمن شخصاً ولكن يضمن طرفه إلا السيد مع مكاتبه^(٢) إن قتله لم يضمنه، وإن قطع طرفه ضمنه.

= تلاوة القرآن إذا لم يفض إلى تغيير حرف منه أو إلى زيادة لفظه وإلا حرم. فالترنم وتحسين الصوت بعبارات الوعظ والحكم ونحوها كذلك. وقالوا: إن قراءة القرآن باللحان مكروهة وإن السماع مكروه.

الفقه على المذاهب الأربعة (٢/ ٤٣، ٤٤).

(١) اختلفوا فيما إذا استولد جارية ابنه. فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: تصير أم ولد. وعن الشافعي قولان: أحدهما: أنها لا تصير أم ولد. واختلفوا فيما إذا اشتراها أو ابتاعها وهي حامل منه. فقال أحمد والشافعي: لا تصير أم ولد ويجوز له بيعها ولا تعتق بموته. وقال مالك في إحدى الروايتين: تصير أم ولد والأخرى كمذهبهما. وقال أبو حنيفة: هي أم ولد على أصله.

اختلاف الأئمة العلماء (٢/ ٤٣٩) من تحقيقنا طبعة دار الكتب العلمية.

(٢) اتفقوا على أن كتابة العبد الذي له كسب مستحبة مندوب إليها، وقد بلغ بها أحمد في رواية عنه إلى وجوبها إذا دعا العبد سيده إليها على قدر قيمته أو أكثر، وصفة الكتابة: أن يكاتب المولى عبده على مال معين يسعى فيه العبد ويؤديه إليه. واختلفوا في كتابة =

قاعدة: قال صاحب التنبيه: لا تصح الدعوى بمجهول إلا في الوصية.
 وطردها القاضي حسين ومنع الدعوى في الوصية أيضاً، ولكن الأصح
 خلافه لثلا يضيع حقه ، إذ لا طريق له غيرها.
 وقول القاضي: تعين قدرًا ويدعي أن الموصي أراده، كيف يستقيم؟
 والفرض أنه أوصى بمجهول^(١) ، وقد تورد الشفعة.

= العبد الذي لا كسب له. فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: لا يكره. وعن أحمد
 روايتان، إحداهما يكره، والثاني: كمذهبهم فأما كتابة الأمة التي هي غير مكتسبة
 فمكروهة إجماعاً. واختلفوا فيما إذا كاتب عبده كتابة حالة. فقال أبو حنيفة ومالك:
 هي صحيحة. وقال الشافعي وأحمد: لا تصح ولا تجوز إلا منجمة وأقله نجمان.
 واختلفوا فيما إذا امتنع المكاتب من الوفاء وببده مال بقي بما عليه. فقال أبو حنيفة: إن
 كان له مال فيجبر على الأداء وإن لم يكن له مال لم يجبر على الاكتساب. وقال
 مالك: ليس له تعجيزه مع القدرة على الاكتساب، فعلى هذا يجبر على الاكتساب
 حينئذ. وقال أحمد والشافعي: لا يجبر على الأداء ويكون للسيد الفسخ.
 اختلاف الأئمة العلماء (٢/ ٤٣٥، ٤٣٦) من تحقيقنا طبعة دار الكتب العلمية.

(١) قال النووي: قال أصحابنا وغيرهم من العلماء إن كانت الورثة أغنياء استحَب أن يوصي
 بالثلث تبرعاً، وإن كانوا فقراء استحَب أن ينقص من الثلث. وأجمع العلماء في هذه
 الأعصار على أن من له وارث لا تَفْذ وصيته بزيادة على الثلث إلا بإجازته، وأجمعوا
 على نفوذها في جميع المال. وأما من لا وارث له فمذهبنا ومذهب الجمهور أنه لا
 تصح وصيته فيما زاد على الثلث، وجوزه أبو حنيفة وأصحابه وإسحاق وأحمد في
 إحدى الروايتين عنه، وروي عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما.

شرح مسلم للإمام النووي (١١/ ٦٦) طبعة دار الكتب العلمية.

قال المالكية: إذا قال أوصيت لجيرانه بشيء شملت الوصية جيرانه الملاصقين له من
 أي جهة من الجهات وكذلك الجيران المقابلين أما إذا كان بينهما سوق كبير أو نهر
 فإنهما لا يكونان جيراناً في الوصية وقال الشافعية: إذا أوصى لجيرانه بشيء شملت
 الوصية أربعين داراً من كل جانب من جوانب داره الأربعة فتكون مائة وستين داراً في
 الغالب وكذا قال الحنابلة وقال: إذا أوصى لجار المسجد شملت الوصية من يسمع
 الأذان.

الفقه على المذاهب الأربعة (٣/ ٣٠١، ٣٠٣).

فقد رجح بعضهم الدعوى بحقها، وإن لم يعين الثمن قدرًا ولا ادعى المشتري به علمًا وصرح بمنعه في الإشراق، وبتقدير جوازه بالمدعي، وليس بمجهول لأنه حق الشفعة إنما المجهول شرطه، وهو الوقوع بثمن معين وضم بعضهم إلى الوصية الإقرار، فإن الدعوى بالإقرار بمجهول صحيحه على الصحيح لكن المجهول في الإقرار ليس مجهولا من كل وجه.

فالضابط أن المجهول من الحقوق ضربان، ضرب لا يكون ثانيًا وإنما يطلب بموته فيسمع الدعوى به مع الجهالة بلا خلاف.

وليس ما نحن فيه وذلك كالمتعة^(١) والحكومة والمفروض للزوجة وضرب يكون ثانيًا لا يحتاج إلى إنشاء الحاكم إثباته، وهو ثلاثة:

الأول: المجهول في نفس الأمر. وهو المبهم كالوصية بمجهول.

(١) قال المازري: ثبت أن نكاح المتعة كان جائزًا في أول الإسلام، ثم ثبت بالأحاديث الصحيحة أنه نسخ، وانعقد الإجماع على تحريمه ولم يخالف فيه إلا طائفة من المستبدعة، وتعلقوا بالأحاديث الواردة في ذلك، وقد ذكرنا أنها منسوخة فلا دلالة لهم فيها، وتعلقوا بقوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ وفي قراءة ابن مسعود: "فما استمتعتم به منهن إلى أجل" وقراءة ابن مسعود هذه شاذة لا يحتج بها قرآنًا ولا خبرًا، ولا يلزم العمل بها، قال: وقال زفر: من نكح نكاح متعة تأبذ نكاحه، وكأنه جعل ذكر التأجيل من باب الشروط الفاسدة في النكاح فإنها تلغى، ويصح النكاح، قال المازري: واختلفت الرواية في صحيح مسلم في النهي عن المتعة ففيه أنه ﷺ نهى عنها يوم خيبر، وفيه: أنه نهى عنها يوم فتح مكة، فإن تعلق بهذا من أجاز نكاح المتعة، وزعم أن الأحاديث تعارضت، وأن هذا الاختلاف قادح فيها، قلنا: هذا الزعم خطأ وليس هذا تناقضًا؛ لأنه يصح أن ينهى عنه في زمن ثم ينهى عنه في زمن آخر توكيدًا أو ليشتهر النهي ويسمعه من لم يكن سمعه أولاً، فسمع بعض الرواة النهي في زمن، وسمعه آخرون في زمن آخر، فنقل كل منهم ما سمعه وأضافه إلى زمان سماعه. هذا كلام المازري.

والثاني: المجهول عند المدعي لكنه معلوم في نفس الأمر وهو الإقرار بالمجهول. والصحيح التحاقه بالأول والثاني أن يكون معلوماً عند المدعي غير أنه يجمله على الحاكم ولا يبينه له فهذا هو الذي لا يصح الدعوى به ولا يستثنى منه شيء^٤.

قاعدة: كل دعوى يشترط فيها أن تكون متعلقة بشخص معين.

وفي وجه يستثنى الدم، فإذا قال قَتَلَهُ أَحَدُهُمْ حَلَفَهُمُ الْحَاكِمُ^(١) صححه الغزالي. والأصح في الروضة والمنهاج وغيره لا يجيبه. وفي مسألة الوصية الدعوى بمجهول لا على مجهول. ولو قال القاتل أحد هؤلاء ولا أعرفه لم يمكن الولي من القسامة^(٢) وله أن يحلفهم.

(١) اليمين بالله تعالى دون غيره للحديث، وهو بالخيار فيه إن شاء يغلظ وإن شاء لا، وإن غلظه يغلظ على وجه لا يتكرر اليمين وصفته قال: بالله الذي لا إله إلا هو، عالم الغيب والشهادة هو الرحمن الرحيم الطالب الغالب المدرك الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية ما لفلان هذا عليك ولا قبلك هذا الذي ادعاه حق ولا تنسى منه ولا يستحلف بالطلاق والعتاق للحديث.

وقيل: في زماننا إذا ألح الخصم ساغ للقاضي أن يحلف به لقلّة المبالاة باليمين بالله تعالى وفي البيع وانمغصب والقرض يستحلف على الحاصل، إن أنكر الحاصل فيقول القاضي: ما كان بينكما بيع قائم في الحال ولا يقول ما بعث لأنه قد باعه ثم أقال. هذا قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله.

فتاوى النوازل من تحقيقنا (ص ٤٠٠) طبعة دار الكتب العلمية

(٢) إذا وجد القتل في محلة لا يعلم من قتله استحلف رجلا غير الصبي والمجنون والعبد والولي يتخيرهم الولي ويحلفهم بالله ما قتلناه وما علمنا له قاتل لأنه حقه ثم يغرمون الدية في ثلاث سنين وقال الشافعي إذا كانت هناك لوثة أي علامة القتل على واحد بعينه أو يكون بين القتل بينهم عداوة وشهد واحد عدل أو شهد غير عدول على أهل المحلة أنهم قتلوه هذا ييمين الولي فيحلف الولي خمسين يمينا ويقض له بالدية على المدعي عليه، ادعى عهداً أو خطأ.

فتاوى النوازل من تحقيقنا (ص ٤٤٧) طبعة دار الكتب العلمية.

وجعل الغزالي محل الوجهين في المسألة في أنه هل يسمع الدعوى على واحد من العشرة مثلاً .

وجعل الإمام محلها في التحليف إذا قال ولو أشار إلى جمع محضورين وقال اعلم أن قاتل أبي فيكم ، وأحلفكم واحداً فواحداً، فهل له ذلك وجهاً .

أحدهما : لا ، فإن اليمين مرتب على الدعوى وإذا لم ينتظم تحليفه .
والثاني : يحلفهم لأنه يتطرف به إلى إظهار غرضه .

قال ابن الرقعة : وهذا الإيراد قد يفهم أن الدعوى لا تسمع جزماً .
وإنما الخلاف في طلب اليمين^(١) وذلك أمر لا يعقل فلذلك نصب الغزالي الخلاف في الدعوى .

قال تاج الدين : وإيراد الرافيعي ومن بعده إلى منهاج النووي جارٍ على قضيته ما أورده الإمام فليتأمل .

وعبارة منهاج فلو قال : قتله أحدهم لم يحلفهم القاضي في الأصح .

(١) اتفقوا على أنه إذا ثبت الحق للمدعي على خصم حاضر معه عند الحاكم شاهدين عرف عدالتهما، حكم ولا يحلف المدعي مع شاهديه . واختلفوا فيما إذا ادعى رجل لا يعرف بينهما معاملته .

فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد في إحدى روايته : يستدعيه الحاكم ويسأله، فإن أنكر حلفه . ولا يراعى في ذلك أن يكون بينهما معاملة أو مخالطة . وقال مالك وأحمد في الرواية الأخرى : لا يستدعيه ولا يسأله إلا أن يكون بينهما مخالطة أو معاملة من معين يزيد على مجرد الدعوى، إلا أن يكون غريبين فلا يراعى ذلك بينهما . واتفقوا على أنه إذا طلب الحاضر إحضار خصم له من البلد الذي فيه الخصم الآخر الطالب، فإنه لا يجاب سؤاله، فإن كان ذلك لا حاكم فيه . فقال أبو حنيفة : لا يلزمه الحضور إلا أن يكون من مسافة يمكنه أن يرجع فيها في يومه . وقال أحمد والشافعي : يحضره الحاكم سواء بعدت المسافة بينهما أو قربت . واتفقوا على أن الحاكم يسمع دعوى الحاضر ويثبت الغائب .

اختلاف الأئمة العلماء (٢ / ٤٠٦) من تحقيقنا طبعة دار الكتب العلمية.

قلت: يحتمل كلام المنهاج أن يكون معناه، فلو قال في دعواه قتله أحدهم.

وأما قول ابن الرفعة أن اليمين من غير دعوى لا يعقل، فيعني في الخصومات.

وإلا فالشافعي يحلف رب المال إذا اتهمه في الزكاة.

ومسائل كثيرة يقع التحليف^(١) فيها من غير دعوى.

ولكن ابن الرفعة إنما أراد التحليف في الخصومة عند الحاكم.

ولك أن تقول: سلمنا أن التحليف من غير دعوى غير معقول، لكن الدعوى من غير تحليف معقولة كالدعوى على قيم اليتيم.

وسائر المسائل التي يقبل فيها قول المرء من غير يمين فإنه يدعي عليه ثم لا تؤول تلك إلى يمين.

فما مستند الغزالي في وضعه الوجهين في سماع الدعوى.

(١) إذا اختلف البائع والمشتري فاعترف المشتري بالثمن وادعى البائع أكثر منه وأقر البائع بقدر المبيع وادعى المشتري أكثر منه فإن هو أقام البينة قبلت بينته وإن أقام فيينة المثبت للزيادة أولى أكثر منه اختلافاً في المبيع فيينة البائع في الثمن أولى وبينه المشتري في المبيع أولى وإن لم يكن لأحدهم البينة قبل لكل واحد منهما إما أن توصي بالدين يدعي عليك صاحبك وإلا فسختا البيع قطعاً للمنازعة وإن لم يتراضيا يحلف كل واحد منهما على دعوى الآخر وهو موافق القياس قبل القبض لأن البائع يدعي زيادة الثمن والمشتري ينكر والمشتري يدعي وجوب تسليم البيع إذا أداه ما أقر به والبائع ينكر فاليمين للمشتري قياساً ويعين البائع استحساناً أما بعد التقابض فالتحالف فيه مخالف للقياس لأن المشتري لا يدعي شيئاً قبض دعوى البائع والمشتري منكر ولكن عرفناه بالنص وهو قوله ﷺ «إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة بعينها تحالفا وتراداً» ويبدأ بيمين المشتري لأنه أشد إنكاراً لأنه أنكر أصل الحق ولأنه هو المطالب بحقوق العقل أولاً وهو الثمن فيتعجل.

الثاني: قال الغزالي: لكنهم لو نكلوا^(١) جميعا اشكل اليمين المردودة على الدعوى المبهمه، ولم يبين ابن الرفعة حال هذا الكلام. وحاصله أن النكول يقتضي اليمين المردودة ولا سبيل إليها هنا، لأنه لم يعرف عين القاتل ليحلف أنه هو.

فأورد الغزالي هذا الإشكال على تصحيح سماع الدعوى المبهمه. وأقول هذا الإشكال مندفع، أما إن قلنا بأن النكول في القسامه لا يقتضي رد اليمين وهو وجه مفرع على القول باقتضاء القسامه القصاص فواضح. إذ ليس كل نكول والحاله هذه مقتضياً لرد اليمين وأما إن قلنا بالرد وهو الأصح فأقول لا رد هنا ولا إشكال.

فرب ناكل لا ترتد اليمين بعد نكوله على المدعي ألا ترى أن ولي البيتيم^(٢)

(١) فائدة النكول هو إلزام الثمن ويتأخر تسليم المبيع إلى زمان استيفاء الثمن. وفي المقايضة يبدأ بأيهما شاء والأولى أن يقرع بينهما نفياً للثمة فيحلف البائع بالله ما باعه بألف ويحلف المشتري بالله ما اشتراه بألفين على الاقتصار لا على النفي والإثبات وهو الأصح ويفسخ القاضي العقد إذا طلباه أو طلب أحدهما ولا بد من طلب الفسخ لأنه حقهما فإن نكل أحدهما لزمه دعوى الآخر ولا يجوز التحالف في الأجل وخيار الشرط لأنه خلاف النص والقول قول من ينكر الخيار والأجل مع يمينه وإن اختلفا بعد هلاك المعقود عليه لم يتحالفا عند أبي حنيفة رحمه الله وأبي يوسف رحمه الله إلا في المقايضة لأن النص ورد حال قيام السلعة والقول قول المشتري مع يمينه لإنكاره بزيادة الثمن والتحالف بعد القبض حال قيام السلعة على خلاف القياس فلا يقاس الهالك عليه. فتاوى النوازل من تحقيقنا (ص ٤١) طبعة دار الكتب العلمية

(٢) اختلفوا في الوصي هل له أن يأخذ من مال البيتيم عند الحاجة. فمذهب أبي حنيفة الذي ذكره محمد أنه لا يأكل بحال لا قرصاً ولا غيره. وقال الشافعي وأحمد: يجوز له أن يأكل بأقل الأمرين من أجره عمله أو كفايته وهل يلزمه عند الوجود رد العوض؟ على روايتين عن أحمد وقولين للشافعي. وقال مالك: إن كان غنياً فليستعفف، وإن كان فقيراً فليأكل بالمعروف أي بمقدار نظره وأجره عمل مثله.

اختلاف الأئمة العلماء (٢/ ٨٤) من تحقيقنا طبعة دار الكتب العلمية.

يقول الله سبحانه: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦] =

إذا ادعى له بشيء وطلب يمين المدعى عليه فنكل فإن الولي لا يحلف .

فإن قلت : لأننا نتظر بلوغ الصبي فنحلفه ولا كذلك فيما نحن فيه .

قلت : بل ينتظر أيضاً أنه يعين القاتل ، ثم يحلف ونقول له عين من اتهمت واحلف ، فإن قلت : لو عينه كان مجدداً دعوى غير تلك الدعوى ، والتحليف حينئذ فيها لا في تلك .

قلت : بل يحلف في تلك الدعوى بعينها ولا يكلف دعوى مجددة .

لأن التعيين لا ينافي الإبهام كما أن الطلاق لا ينافي التفضيل .

والصحيح أنه إذا أطلق الدعوى يستفصله القاضي ولا يعرض عنه .

بل يقول : أعمداً قتلته أم خطأ أم فرداً أو مشاركاً^(١) لغيره ، فدل على أنه

= أفادت هذه الآية أن الولي الغني لا حق له في مال اليتيم وأن أجر ولايته مثوبة له من الله ، فإن فرض له الحاكم شيئاً حل له أكله . أما إذا كان فقيراً فله أن يأخذ من ماله بالمعروف ، أي المعروف في أجرة مثله لمثل العمل الذي يقوم به . قالت السيدة عائشة رضي الله عنها في هذه الآية : نزلت في والي اليتيم الذي يقوم عليه ويصلح ماله إن كان فقيراً أكل بالمعروف .

فقه السنة (٣ / ٤١٢) .

(١) قال الشافعية : تقتل الجماعة بالواحد . سواء كثرت الجماعة أم قلت : وسواء باشروا جميعاً القتل أم باشره بعضهم وساء قتلوه بمحدد أم بغيره كما لو ألقوه من شاهق جبل أو في بحر خضم أو هدموا عليه حائطاً ولو تفاوتت جراحاتهم في العدد والفحش والأرش لما روي أن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قتل نفراً خمسة وقيل : سبعة برجل قتلوه غيلة أي جعلوه في موضع لا يراه أحد وقال كلمته المشهورة «لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً» ولم ينكر عليه أحد من الصحابة الحاضرين في عصره فصار ذلك إجماعاً ولأن القصاص عقوبة تجب على الواحد فيجب للواحد على الجماعة كحد القذف وغيره الحنابلة قالوا : لا تقتلوا الجماعة بالواحد لأن الله تعالى شرط المساواة في القصاص . ولا مساواة بين الجماعة والواحد ، قال تعالى : ﴿وَكَيْفَآ عَلَيْنَهُمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة : ٤٥] وقال تعالى : ﴿الْمُزْرُؤُ بِالْمُزْرُؤِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾ [البقرة : ١٧٨] الآية فيجب عليهم الدية حسب الرؤوس أو يقتل واحد منهم والدية على الباقي .

الفقه على المذاهب الأربعة (٥ / ٢٣٢ ، ٢٣٣) .

لا منافاة. ولو نفا التعيين والتفضيل الإبهام والإطلاق لم تسمعا لمنافضة الدعوى الثانية الأولى.

الثالث: الخلاف في الدعوى المبهمة يجري في دعوى الغصب والاتلاف والسرقة، وأخذ الضالة^(١) على أحد الرجلين أو الثلاثة.

ولا يجري في دعوى القرض والبيع وسائر المعاملات. وقيل يجري فيها أيضاً، وقيل: بل هو مقصود على دعوى الدم ثلاث طرق.

قاعدة: كل يمين لا يمين بعدها في مراتب الخصومات فالنكول عنها هل يبطل حق الناكل فيه خلاف.

ومن ثم إذا ردت اليمين^(٢) على المدعي فامتنع فيسأله القاضي عن سبب

(١) ضالة الغنم ونحوها يجوز أخذها لأنها ضعيفة ومعرضة للهلاك واقتراس الوحوش. ويجب تعريفها، فإن لم يطلبها صاحبها كان للملتقط أن يأخذها وغرم لصاحبها. وقالت المالكية: إنه يملكها بمجرد الأخذ ولا ضمان عليه، ولو جاء صاحبها، لان الحديث سوى بين الذئب والملتقط، والذئب لا غرامة عليه فكذلك الملتقط. وهذا الخلاف في حالة ما إذا جاء صاحبها بعد أكلها. أما إذا جاء قبل أن يأكلها الملتقط ردت إليه بإجماع العلماء. فقه السنة (٣ / ٢٤٤).

(٢) في حديث مسلم [٢٠. (١٦٥٣)] كتاب الأيمان ٤. باب يمين الحالف على نية المستحلف، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك» وفي رقم (٢١): «اليمين على نية المستحلف».

قال النووي: هذا الحديث محمول على الحلف باستحلاف القاضي، فإذا ادعى رجل على رجل حقاً فحلفه القاضي فحلف وورى فنوى غير ما نوى القاضي، انعقدت يمينه على ما نواه القاضي ولا تنفعه التورية، وهذا مجمع عليه، ودليله هذا الحديث والإجماع. فأما إذا حلف بغير استحلاف القاضي وورى تنفعه التورية، ولا يحث، سواء حلف ابتداء من غير تحليف، أو حلفه غير القاضي وغير نائبه في ذلك، ولا اعتبار بنية المستحلف غير القاضي، وحاصله أن اليمين على نية الحالف في كل الأحوال إلا إذا استحلفه القاضي أو نائبه في دعوى توجهت عليه، فتكون على نية المستحلف، وهو مراد الحديث.

النووي في شرح مسلم (١١ / ٩٨) طبعة دار الكتب العلمية.

امتناعه. فإن لم يتعلل بشيء أو قال: لا أريد أن أحلف فهذا نكول يسقط حقه من اليمين.

وهل يتمكن من استئناف الدعوى وتحليفه في مجلس آخر حتى إذا نكل حلف المدعي، أو لا يتمكن ولا ينفعه إلا البينة، وجهان.

قال الرافعي: والثاني أحسن وأصح لثلاث تكرر الدعوى في القضية الواحدة.

قلت: قوله إذا رُدت اليمين على المدعي فامتنع فيسأله القاضي عن سبب امتناعه، فيه نظر فإن قول القاضي للمدعي احلف نازل منزلة قوله حكمت بنكوله فلا يسأله عن السبب.

قاعدة: لا يقضي بالنكول، واستثنى مسائل منها: الصبي يستأسر ويوجد قد أنبت ويدعي الاستعجال (بالدواء)^(١) ويقول الإنبات علامة البلوغ^(٢) فيحلف، فإن نكل جاز قتله.

(١) كذا بالأصل.

(٢) في حديث: ابن عمر قال: عرضت على النبي ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة، فلم يجزني، وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة فأجازني، فقال عمر بن عبد العزيز لما بلغه هذا الحديث إن هذا الفرق بين الصغير والكبير واختلفوا في إنبات الشعر الخشن حول الفرج، وهو الشعرة، هل تدل على بلوغ أم لا؟ على ثلاثة أقوال، يفرق في الثالث بين صبيان المسلمين، فلا يدل على ذلك لاحتمال المعالجة، وبين صبيان أهل الذمة فيكون بلوغاً في حقهم؛ لأنه لا يتعجل بها إلا ضرب الجزية عليه، فلا يعالجها. والصحيح أنها بلوغ في حق الجميع لأن هذا أمر جبلي يستوي فيه الناس، واحتمال المعالجة بعيد، ثم قد دلت السنة على ذلك في الحديث الذي رواه الإمام أحمد، عن عطية القرظي، قال عرضنا على النبي ﷺ يوم قريظة فأمر من ينظروا من أنت قتل ومن لم ينبت خلبي سبيله، فكننت فيمن لم ينبت، فخلبي سبيله. وقد أخرجه أهل السنن الأربعة بنحوه وقال الترمذي: حسن صحيح. وإنما كان كذلك؛ لأن سعد بن معاذ، كان قد حكم فيهم بقتل مقاتلة وسيبي الذرية.

ومنها: الذمي يسلم ويدعي أن إسلامه قبل السنة فلا يجزئه فيحلف، فإن نكل أخذت منه ومن مات عن غير وارث فادعى له الإمام بدين فنكل المديون لزمه الدين.

ومنها: إذا ادعى رب المال أنه لا زكاة عليه^(١) ونكل، لزمته.

وإذا ادعى ولد المرتزقة البلوغ لينزل في الديوان وحلف فنكل لم ينزل.

واعلم أنه لا يصح استثناء شيء من هذه الصور وقد عد الجرجاني سبع مسائل وقال في أولها يحكم على الناكل بأصل الوجوب لا بالنكول، فلم يقع قضاء بنكول، وهو الصواب.

قاعدة: قال الرافعي: كل مكلف حث في يمينه لزمته الكفارة حُرًّا كان أو عبدًا.

قال ابن الرفعة: ويطرقة سؤال، فإنه يقتضي اعتبار التكليف حاله الحث في إيجاب الكفارة، ولا نعلم خلافًا فيمن حلف على عبده لا يدخل الدار فجُن

(١) قال القاضي عياض: قال المازري: قد أفهم الشرع أن الزكاة وجبت للمواساة، وأن المواساة لا تكون إلا في مال له بال وهو النصاب، ثم جعلها في الأموال الثابتة؛ وهي العين والزرع والماشية، وأجمعوا على وجوب الزكاة في هذه الأنواع، واختلفوا فيما سواها كالعروض، فالجمهور يوجبون زكاة العروض، وداود يمتنعها تعلقًا بقوله ﷺ: «ليس على الرجل في عبده ولا فرسه صدقة» وحمله الجمهور على ما كان للقنية، وحدد الشرع نصاب كل جنس بما يحتمل المواساة؛ فنصاب الفضة: خمس أواق، وهي مائتا درهم، بنص الحديث والإجماع. وأما الذهب: فعشرون مثقالًا. والمعول فيه على الإجماع قال: وقد حكى فيه خلاف شاذ، وورد فيه أيضًا حديث عن النبي ﷺ وأما الزروع والثمار والماشية فنصبتها معلومة، ورتب الشرع مقدار الواجب بحسب المؤذنة والتعب في المال، فأعلاها وأقلها تعبا الركاز وفيه الخمس لعدم التعب فيه، ويليه الزرع والثمر، فإن سقي بماء السماء ونحوه ففيه العشر، وإلا فنصفه، ويليه الذهب والفضة والتجارة وفيها ربع العشر، لأنه يحتاج إلى العمل فيه جميع السنة، ويليه الماشية فإنه يدخلها الأوقاص بخلاف الأنواع السابقة. والله أعلم.

الحالف ثم دخل العبد، أنه يحنث. كما لو قال لزوجته: إن دخلت الدار، فأنت طالق فُجُنْ ثم دخلت.

ثم لو كان ذلك معتبراً لكان مخالفاً، لقوله أول الباب أن سبب وجوب الكفارة اليمين^(١) فإن السبب إذا وجد في حالة التكليف لا يقدح في العمل به وجود شرطه حاله عدم التكليف.

والأصحاب حكوا قولين في أن الاعتبار في تعليق الطلاق والعتق بحاله التعليق، كما هو الأصح.

أو بحالة وجود الصفة لم يختلفوا فيما لو قال لعبده إن دخلت الدار فأنت حر.

فدخل في حال جنون السيد أنه يعتق وما نحن فيه مثله.

نعم يتجه ذلك على قول أبي حنيفة الذي حكيناه وجهاً أن السبب الحنث.

(١) اتفقوا على أن الكفارة إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، والحالف مخير في أي ذلك شيئاً، فإن لم يجد شيئاً من ذلك انتقل حينئذ إلى صيام ثلاثة أيام. ثم اختلفوا هل يجب التتابع في الصوم؟ فقال أحمد وأبو حنيفة: يجب. قال مالك لا يجب. وعن الشافعي قولان، جديد هما: أنه لا يجب التتابع، وقديهما يجب، ولها اختار المزني. وأجمعوا على أنه لو أطمع مسكيناً واحداً عشرة أيام فإنه لا يحسب له إلا بإطعام واحد. فأما الكسوة فهي مقدرة لكل مسكين، بأقل ما تجزى به الصلاة عند مالك وأحمد. ففي حق الرجل ثوب كالقميص والإزار، وفي حق المرأة قميص وخمار، فيجزي في حق الرجل ثوب واحد، ولا يجزي في حق المرأة أقل من ثوبين، وبأقل ما يقع عليه الاسم عند الشافعي وأبي حنيفة. وقال أبو حنيفة: أقل ما يقع عليه الاسم قباء أو قميص أو رداء أو كساء، فأما العمامة والمنديل والسرويل والمئزر فلهم فيه روايتان. وقال: تجزئ جميع ذلك، وفي القلنسوة وجهان لأصحابه ولا يختلفون أن الخف والنعل لا يجزئ في الكسوة.

اختلاف الأئمة العلماء (٢/ ٣٨٣، ٣٨٤، ٣٨٥، ٣٨٦، ٣٨٧) من تحقيقنا طبعة دار الكتب العلمية.

فإذا وجد حال الجنون أمكن أن لا يؤثر وكذا إذا قلنا السبب اليمين والحنث^(١).

والذي يظهر إناء وإن قلنا بذلك فلا أثر له أيضاً، لأن إيجاب الكفارة من باب الوضع والإخبار، كغرامة المتلفات وأروش الجنايات. انتهى.

قلت: هذا السؤال الذي أورده ابن الرفعة لا يرد على الرافعي وبيانه.

أما قوله: إن عبارته تقتضي اعتباره التكليف حال الحنث في إيجاب الكفارة^(٢) وإنكاره عليه ذلك ويمثله.

(١) تقديم الكفارة على الحنث لا يجوز عند الشافعي يجوز بالمال لوجود السبب وهي اليمين كالتكفير بعد الخروج ولهذا يضاف إليها ولنا أن الكفارة لسر الجنابة ولا جنابة قبل الحنث واليمين ليست بسبب لأنه مانع غيره يفضي بخلاف الجرح، ولو أعتق عبدا كافرا في كفارة اليمين يجوز عندنا لإطلاق النص ولو أعتق مريضا يرحى من الحياة ويخاف عليه يجوز. ولو أعطى ثوبا خلقا عن كفارة اليمين ينظر إن كان يمكن الانتفاع به في أكثر مدة التجديد يجوز إلا فلا وإن أعطى السراويل للرجل فيه خلاف وكذا في إعطاء الإزار إليه، ورجل حنث وهو موسر ثم أعسر أجزاء الصوم وفي عكسه لا يجوز الصوم والمعتبر فيه حال أداء الوجوب عندنا ولو أعطى خمسة مساكين طعاما وكساء خمسة مساكين إن كان الطعام طعام تمليك يجوز وإن كان طعام إباحة ينظر إن كان الطعام أرخص يجوز وإن كان أغلى لا يجوز لأن التمليك في الكسوة شرط وليس في إباحة الطعام تمليك وإما طعام التمليك وهو أن يعطي عشرة مساكين كل مسكين نصف صاع من بر ولا بد من عدد المساكين ومقدار الطعام وإما إطعام الطعام وهو الأكلتان شعبتان غداء أو عشاء.

فتاوى النوازل من تحقيقنا (ص ٢٤٤، ٢٤٥) طبعة دار الكتب العلمية

(٢) قال الحنابلة: تجب كفارة اليمين بأمور منها إذا حنث الحالف باليمين المنعقدة بشروطها ومنها إذ كان بالنذر المطلق وهو الذي لم يعين فيه المنذور كقوله: علي نذر أو لله علي نذر سواء قال: إن فعلت كذا أو لم يقل ومنها إذا حرم على نفسه شيئا من الحلال غير زوجه ومنها أن يقوله: علي يمين إن فعلت كذا ولم يفعل فإنه تلزمه الكفارة كما إذا قال: هو يهودي أو نصراني أو كافر أو مجوسي ومنها إذا قال أيمان المسلمين تلزمني إذا فعلت كذا ولم يفعل.

فأقول في جوابه نعم لا بد في الحنث من اعتبار التكليف إما في الحالف أو في الشخص المحلوف عليه .

لأن فعل غير المكلف كل فعل سواء أكان الحالف أو المحلوف عليه .
فإذا حلف على عبده لا يدخل الدار فجن الحالف فلا اعتبار بجنونه ،
لأنه لم يحلف على فعل نفسه^(١) .

فإذا دخل العبد الدار حنث السيد لوجود الصفة من مكلف مرتبة على يمين مكلف وعروض جنون الحالف بين اليمين ووجود الصفة لا أثر له .
نعم إنما يؤثر لو جن العبد ودخل فلا حنث وإن تعلق ابن الرفعة لوصفه بالحنث حال الجنون .

فالحنث وقوع مخالف لما انعقدت عليه اليمين ويوصف به الحالف ،
ويوصف به اليمين قال (. .)^(٢) حلف الزمان ليأتين بمثله حنثت يمينك يا زمان فكفر .

(١) من حلف لا يدخل هذه الدار ما دام فلام فيها فخرج فلان بأهله ثم عاد إليها ودخل الحالف لا يحنث لأن اليمين مؤقتة إلى غاية وقد انتهى بخروجه ولو حلف لا يدخل دار فلان فدخل داره حنث سواء كانت له ملك أو إجارة أو عارية وعند الشافعية لا يحنث إلا في الملك ولو قال لامرأته إن دخلت دار فلان فأنت طالق فمات فلان ثم دخلت الدار قيل : يحنث لأن الورثة لا يملكون التركة قبل القسمة لبقاء ملك اليمين فيه حكما ولهذا يقضي ديونه وتنفذ وصاياه منه والأصح أنه لا يحنث لأنه لم يبق أهلا للملك ومن حلف ألا يدخل هذه الدار وهو فيها لا يحنث بالعود حتى يخرج ثم يدخل استحسانا لأن الدخول دوام له لأنه عبارة عن الانفصال من الخارج إلى الداخل وفي القياس يحنث لأن للدوام حكم الابتداء ومن حلف لا يدخل دار فلان فارتقى شجرة وأغصانها في تلك الدار حتى لو سقط يسقط في الدار قيل : يحنث والمختار أنه لا يحنث لأنه لا يسمى دخولا كصعود السطح وفي مثله الخروج إذا كانت الشجرة في دار وأغصانها خارج الدار فارتقى على أغصان الشجرة حتى لو سقط يسقط خارج الدار لا يحنث لأن الشجرة بمنزلة البناء للدار .

فتاوى النوازل من تحقيقنا (ص ٢٤٦) طبعة دار الكتب العلمية.

(٢) بياض بالأصل.

وأما قوله: ثم لو كان ذلك معتبراً لخالف قوله أول الباب إن سبب وجوب الكفارة^(١) اليمين فيقتضي جزمه بذلك أو ترجيحه. والذي رجحه الرافعي وتبعه الحاوي أن سبب وجوب الكفارة اليمين والحنث معاً، لا أحدهما. ثم إنه رد على نفسه بعدم تأثير البناء على سبب الكفارة^(٢) لأنها من باب

(١) قال المالكية: يصح إخراج الكفارة قبل الحنث سواء كان حلفه بنذر مبهم أو باليمين أو بالكفارة أو كان بالله سواء كانت الصيغة بر أو حنث. ولكن إذا كانت الصيغة صيغة بر فالأحب فيها عند مالك أن لا يكفر إلا بعد الحنث وإن أجزأ قبله. وكذلك إذا كانت صيغة حنث مقيدة بأجل فإنه يستحب أن لا يكفر عنها حتى يمضي الأجل. قال الشافعية: يجوز تقديمها عن الحنث إن كانت غير صوم أما الصوم فلا يجوز تقديمه لأنه عبادة بدنية فلا تقدم على وقت وجوبها بدون حاجة كصيام رمضان. فإنه لا يصح تقديمه على وقت وجوبه. أما تقديم العبادة البدنية لحاجة فإنه يجوز كالجمع بين الصلاتين تقديماً.

الفقه (٧٩/٢، ٨٠)

(٢) روى مسلم في صحيحه [١١٠. (١٦٥٠)] كتاب الأيمان، ٣. باب نذب من حلف يميناً فرأى غيرها ضيراً منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه، عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه». قال النووي: في هذه الأحاديث دلالة على من حلف على فعل شيء أو تركه، وكان الحنث خيراً من التمادي على اليمين، استحب له الحنث، وتلزمه الكفارة وهذا متفق عليه، وأجمعوا على أنه لا تجب الكفارة قبل الحنث، وعلى أنه يجوز تأخيرها عن الحنث، وعلى أنه لا يجوز تقديمها على اليمين، واختلفوا في جوازها بعد اليمين وقبل الحنث، فجوزها مالك والأوزاعي والثوري والشافعي وأربعة عشر صحابياً وجماعات من التابعين، وهو قول جماهير العلماء، لكن قالوا: يستحب كونها بعد الحنث، واستثنى الشافعي التكفير بالصوم فقال: لا يجوز قبل الحنث؛ لأنه عبادة بدنية، فلا يجوز تقديمها على وقتها كالصلاة وصوم رمضان، وأما التكفير بالمال فيجوز تقديمه كما يجوز تعجيل الزكاة، واستثنى بعض أصحابنا حنث المعصية، فقال: لا يجوز تقديم كفارته لأن فيه إعانة على المعصية، والجمهور على اجزائها كغير المعصية.

شرح مسلم للنووي (١١ / ٩١، ٩٢) طبعة دار الكتب العلمية.

الوضع كغرامة المتلفات فظهرت صحة كلام الرافعي، ودفع سؤال ابن الرفعة والله أعلم.

قاعدة: من حلف على فعل نفسه حلف على البت أو على فعل غيره في الإثبات، وكذلك وإن كان على نفي حلف على نفي العلم قال: ويختصر فيقال: اليمين على البت، إلا أن يحلف على نفي فعل غيره.

ويستثنى مسائل: ليس منها شيء عند التأمل بمستثنى منها: لو ادعى على رجل أن عبدك جنى عليّ بما يوجب كذا فأنكر^(١) فالأصح يحلف على البت، لأن عبده ماله وفعله كفعله.

فلو ادعى أن بهيمتك أتلفت لي زرعا أو غيره حيث يجب الضمان، فأنكر، حلف على البت لأنه لا ذمة له. والمالك لا يضمن بفعل البهيمة، بل بتقصيره في فعلها^(٢)، وهو أمر يتعلق بفعل الحالف.

(١) قال الشافعية والمالكية والحنابلة: للسيد أن يقيم الحد على عبده وأمه إذا قامت البينة عنده أو أقر بين يديه لا فرق في ذلك بين الزنا والقذف وشرب الخمر وغير ذلك. لأن العبد معدود من مال السيد فله تفويت المنفعة فيه على نفسه، إثارا لحق الله تعالى. المالكية في بعض آرائهم والحنابلة قالوا: يستثنى من ذلك حد السرقة فلا يجوز للسيد أن يقطع في حد السرقة بدون إذن الإمام أو نائبه قال الحنفية: ليس للسيد إقامة الحد على إمامه في كل الأحوال التي يجب فيها الحد بل يجب أن يرد إلى الإمام لأن إقامة الحدود بالأصالة من منصب الإمام الأعظم ومن خصوصياته وإنما جعل الشارع إقامة الحدود إلى الإمام الأعظم أو نائبه دون كل من قدر على إقامتها من المتغلبة ونحوهم دفعا للفساد في الأرض وعدم إشاعة الفوضى في المجتمع لغلبة عدم قدرة الرعية على رد نفوسهم عن تنفيذ غضبهم في بعضهم بعضا حمية جاهلية لا نصرة للإسلام والشريعة بخلاف الإمام الأعظم فإنه ليس له غرض عند أحد دون أحد في غالب الأحوال لقوة إرادته.

الفقه على المذاهب الأربعة (١١/٥)

(٢) الراكب ضامن لما أوطأت الدابة بيدها أو رجلها أو رأسها ولا يضمن ما (أنفحت) برجلها أو ذنبها الأصل فيه أن المرور في طريق المسلمين مباح بشرط السلامة فإن ارتثت الدابة أو بالت في الطريق وهي تسير ووطئت به إنسان لم يضمن لأنه من مرورات السير فلا يمكنه الاحتراز عنه ولذلك إذا أوقفها لذلك لأن من الدواب ما لا =

ولو نصب البائع وكيلا ليقبض الثمن ويسلم المبيع فقال له المشتري: إن موكلك أذن لي في تسلم المبيع وترك (. . .)^(١) وأنت تعلم، فأحد القولين: أنه يحلف على البت لأنه يثبت لنفسه استحقاق اليد على المبيع.

وأقواهما أنه يحلف^(٢) على نفي العلم جرياً على القاعدة ولو ادعى على الوارث دينا على المبت فأنكر الوارث العلم، فالأصح يحلف على نفي العلم.

والثاني على البت، لأن الظاهر اطلاعه عليه وإذا علق طلاقها على كون الطائر غراباً فادعت أنه كان غراباً وأنها طلقت، فعليه أن يحلف على البت إن لم يكن غراباً ولا يكفي أن يقول لا أعلم كونه غراباً أو نسيت الحال.

= يفعل ذلك إلا بالإيقاف وإن أوقفها لغير ذلك فعطب به إنسان يضمن لأنه متعد فيه إلا أن ضمان النفس على العاقلة وضمن المال في ماله والسابق ضامن لما أصاب بيدها ورجلها والقائد ضامن لما أصاب بيدها دون رجلها، دابة أفسدت زرع غيره ليلاً أو نهاراً فلا ضمان على صاحبها ولا على الراعي إلا أن يرسلها إليه أو يراها فلم يمنعها وقال الشافعي رحمه الله: إن كان نهاراً يضمن، والله أعلم.

فتاوى النوازل من تحقيقنا (ص ٤٤٣، ٤٤٤) طبعة دار الكتب العلمية.

(١) كلمتان غير واضحتين بالأصل.

(٢) يشترط في اليمين العقل والبلوغ والإسلام وإمكان البر والاختيار، فإن حلف مكرها لم تنعقد يمينه. وركنهما: اللفظ المستعمل فيها. واليمين: المنعقدة هي اليمين التي يقصدها الحالف ويصمم عليها، فهي يمين متعمدة مقصودة، وليست لغوا يجري على اللسان بمقتضى العرف والعادة. وقيل: اليمين المنعقدة هي أن يحلف على أمر من المستقبل أن يفعله أو لا يفعله. وتجب الكفارة عند الحنث.

فقه السنة (٣ / ١١٣)

اختلفوا في لغو اليمين. فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد في إحدى الروايات عنه: لغو اليمين أن يحلف بالله على أمر يظنه على ما حلف عليه ثم يتبين أنه بخلافه سواء قصده أو لم يقصده، فسبق على لسانه. إلا أن أبا حنيفة قال: يجوز أن يكون في الماضي وفي الحال. وكذلك قال مالك وقال أحمد: هو في الماضي فحسب. وأجمعوا، أعني ثلاثهم، على أنه لا إثم فيها ولا كفارة.

اختلاف الأئمة العلماء (٢ / ٣٧٠) من تحقيقنا طبعة دار الكتب العلمية.

قال الرافعي: ذكره الإمام، وفرق بينه وبين ما إذا علق طلاقها على دخولها ودخول غيرها وأنكر حصوله حيث يكون الحالف على نفي العلم بالدخول بأن الدخول هناك فعل الغير، والحلف على نفي فعل الغير يكون على نفي العلم، ونفي الغرابية ليس كذلك، بل هو نفي في الغير، ونفي الصفة كثبوتها في إمكان الاطلاع^(١) فإذا كان الشيء مما يطلع عليه في الجملة لم يغير القاعدة. بأن تعرض بعذر أو عسر.

ولم يحك في الوسيط وجه الفرق، بل ذكر الحلف على البت في مسألة الغراب وعلى نفي العلم^(٢) في مسألة الدخول.

(١) واختلفوا في شهادة الأعمى، فقال مالك وأحمد: تصح فيما طريقة السماع كالنسب والموت والملك المطلق، والوقف والعتق وسائر العقود كالنكاح والبيع والصلح والإجارة والإقرار ونحوه، وسواء تحملها أعمى، أو بصيراً ثم عمى. وقال أبو حنيفة: لا تقبل شهادته أصلاً. وقال الشافعي: تقبل شهادته في أربعة أشياء، في ثلاثة أشياء: طريقة الاستفاضة والترجمة والضبط.

ولا تقبل شهادته في الضبط حتى يتعلق بإنسان يسمع إقراره، ثم لا يتركه من يده حتى يؤدي شهادته عليه ولا يقبل فيما عدا ذلك.

اختلاف الاثمة العلماء (٥ / ٤١٥) من تحقيقنا طبعة دار الكتب العلمية.

شهادة الأعمى جائزة عند مالك وأحمد فيما طريقة السماع إذا عرف الصوت، فتجوز شهادته في النكاح والطلاق والبيع والإجارة والنسب والوقف والملك المطلق والإقرار ونحو ذلك، سواء كان تحمله وهو أعمى أو كان بصيراً أثناء التحمل ثم عمى.

فقه السنة (٣ / ٣٣٨).

(٢) لا يحل لأحد أن يشهد إلا بعلم، والعلم يحصل بالرؤية أو بالسمع أو باستفاضة فيما يتعذر علمه غالباً بدونه وتصح الشهادة بالاستفاضة عن الشافعية في النسب والولادة والموت العتق والولاء والولاية والوقف والعزل والنكاح وتوابعه والتعديل والتجريح والوصية والرشد والسنه والملك.

فقه السنة (٣ / ٣٣٢).

تجب الشهادة على من قدر على أدائها بلا ضرر يلحقه في بدنه أو عرضه أو ماله أو أهله لقول الله تعالى: ﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. ولا تقبل الشهادة =

ثم قال: هكذا قال إمامي ولم يتبين لي فرق بينهما .
 ولم يحك الرافعي كلام الغزالي، وتكلم ابن أبي الدم عليه وقال:
 العجب العجيز عن الفرق، وهو ظاهر جدًا .
 ثم فرق بما يقرب من فرق الإمام ثم قال: ونظير قوله إن كان هذا الطائر
 غرابًا بعد مشاهدته، والجهل بحقيقته يحقق دخول أحد رجلين إلى الدار^(١) .
 والجهل بعينه فنقول إن كان هذا الرجل الكائن في الدار زيدًا فأنت
 طالق، فنافى كونه يداً مخصوصة يحلف على البت كنظيره في مسألة الغراب .
 قال تاج الدين: والغزالي أجل من أن يخفى عليه الفرق ، والإمام أرفع
 من أن يفرق، حيث لا فرق .
 والتمهل في نظر كلا منهما أولى .

قاعدة: يجب في كل حق لابن آدم الحلف إلا في أربعة .
 القاضي^(٢) إذا ادعى عليه بعد العزل الحكم بباطل . وادعى عليه بقيمة

= للقرابة كالولد يشهد لوالده وشهادة الفرع كالوالد يشهد لولده ولكن تجوز الشهادة
 عليهما ومثل ذلك الأم تشهد لابنها والابن يشهد لأمه فقد روى أبو داود فيما تقدم،
 انظر سنن أبو داود (٣٦٠٠) في الأفضية باب من ترد شهادته فيه رد رسول الله ﷺ
 «شهادة القانع لأهل البيت» وقال في التلخيص: سنه قوي.

(١) لو قال: أنت طالق وطالق إن دخلت الدار فدخلت الدار وقعت ثتان لأن الجملة معلقة
 بدخول الشرط وكذا في قوله أنت واحدة وواحدة إن دخلت الدار ولو قال لها إن دخلت
 الدار فأنت طالق وطالق ودخلت وقعت واحدة عند أبي حنيفة لأن الأول جملة تامة
 والثاني جملة ناقصة والجملة التامة مستغنية عن الناقصة وكذا في قوله: إن دخلت الدار
 فأنت واحدة وواحدة، ولو قال فواحدة بالفاء مع الواو يقع واحدة وهو الأصح وإن قال
 لامرأته أنت طالق أمس فيقع الطلاق في الحال.

فتاوى النوازل من تحقيقنا (ص ٢٠١) طبعة دار الكتب العلمية.

(٢) قال السرخسي: اعلم أن القضاء بالحق من أقوى الفرائض بعد الإيمان بالله تعالى
 وهو من أشرف العبادات لقوله ﷺ: «عدل ساعة أفضل من عبادة ستين سنة» وقد
 أمر الله تعالى أن يحكم بين الناس بالحق قال الله تعالى: «وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ

المتلف وأنكر فلا يمين عليه . والشاهد إذا ادعى عليه أنه شهد زور^(١) أو ادعى عليه قيمة المتلف .

ولو ادعى رجلان زوجيه امرأة فأقرت لأحدهما لم يحلف الآخر .

ولو ادعى عليه بشيء فقال : هو لولدي الصغير .

قاعدة : كل يمين قصد بها الدفع لا يستفاد بها الجلب .

ويقال : كل يمين كانت لدفع شيء لا يكون الإثبات غيره .

وفي القاعدة مسائل منها : إذا ادعى العنين أو المولى الوطاء وأنكرت

المرأة فهو المصدق بيمينه .

= اللَّهُ ﷻ [المائة: ٤٩] لأن القضاء بالحق إظهار العدل ودفع الظلم عن المظلوم وإنصاف المظلوم من الظالم وإيصال الحق إلى المستحق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فلاجله بعث الأنبياء عليهم السلام وبه أخذ الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم أما بعد فإن القضاء فريضة محكمة أي مقطوع بها ليس فيها احتمال ولا تخصيص ولا نسخ وسنة متبعة فإنهم إذا أوا إليك الخصمان : أس بين الناس في وجهك ومجلسك وعدلك حتى لا يطمع شريف من حيفك ولا يخاف ضعيف من جوارك . البينة للمدعي واليمين على من أنكر والصلح جائز بين المسلمين . الحديث بطوله . ولا ينبغي أن يطلب الولاية بقلبه ولا يسألها بلسانه فإن فعل فهو مسيء وإذا كان له من العلم ما يجوز قضاؤه يجوز له أن يقبل القضاء وإن كان غيره أفضل منه .

فتاوى النوازل من تحقيقنا (ص ٣٨٣) طبعة دار الكتب العلمية

(١) ذكر العلماء أن شهادة الزور من أكبر الكبائر لأن الله تعالى أمرنا باجتنابها وقرنها بالشرك والعباد بالله تعالى فقال عز وجل : ﴿فَأَجْتَبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ [الصّح: ٣٠] أي ابتعدوا عن الرجس الذي هو الأوثان وابتعدوا عن شهادة الزور فقرن الله عبادة الأصنام بشهادة الزور كقوله تعالى : ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِثْمَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُزَلِّ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ ومنه شهادة الزور .

الفقه على المذاهب الأربعة (٥/ ٣٤٨)

فإذا طلقها بعد ذلك وقال: هذا طلاق بعد المسيس فإنكم صدقتموني وأراد الرجعة^(١) وهي على إنكار الوطاء.

قال أكثر الأصحاب: لا يمكن من الرجعة فإن يمينه في الوطاء كانت لدفع الفسخ فلا يستجلب به الرجعة.

ومنها: إذا ادعى المودع تلف الوديعة عنده وأنكر المودع التلف، فصدقنا المودع بيمينه ثم جاء آخر وأثبت الاستحقاق لنفسه وعزم المودع فأراد هو الرجوع على المودع وقال صدقتموني في التلف عندي، وهو الذي أوقعني في هذا الغرم فإننا لا نمكنه من الرجوع بل إذا حلف المودع على أن الوديعة^(٢) لم

(١) اختلفوا في الوطاء في الطلاق الرجعي هل يصير مراجعاً بنفس الوطاء، فقال أبو حنيفة وأحمد في أظهر الروايتين: يصير مراجعاً، ولا يفتقر معه إلى قول سواء نوى به الرجعة أو لم ينوها. وقال مالك: إن نوى الرجعة كان رجعة. وقال الشافعي: لا تصح الرجعة إلا بالقول. وعن أحمد مثله. وعن مالك رواية ابن وهب كمنهـب أبي حنيفة وأحمد. واختلفوا هل من شرط الرجعة الشهادة أم لا؟ فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: ليس من شرطها الشهادة بل هي مستحبة. وقال الشافعي في أحد قوليـه: الشهادة شرط فيها. وعن أحمد مثله. واتفقوا على أنه إذا طلقها ثلاثاً فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره. واتفقوا على أنه شرط في جواز عودها إلى الأول. واتفقوا على أنه إنما يقع الحل بالوطء في النكاح الصحيح فإن كان الوطاء في نكاح فاسد. فاتفقوا كلهم على أن الإباحة لا تحصل به إلا في أحد قولي الشافعي.

اختلف الأئمة العلماء (٢/ ١٨١، ١٨٢) من تحقيقنا طبعة دار الكتب العلمية.

(٢) اختلفوا على أن الوديعة أمانة محضة وأنها من القرب المندوب إليها وإن في حفظها ثواباً، وإن الضمان لا يجب على المودع إلا بالتعدي وأن القول قول المودع في التلف والرد على الإطلاق مع يمينه. ثم اختلفوا فيما إذا كان المودع قد قبضها بيـنة. فهل يقبل قوله في ردها بغير بيـنة؟ فقال أبو حنيفة والشافعي: يقبل قوله في ردها بغير بيـنة. وقال مالك: لا يقبل قوله في ردها إلا بيـنة.

وعن أحمد روايتان أظهرهما كمنهـب أبي حنيفة والشافعي والأخرى كمنهـب مالك. واتفقوا على أنه متى طلبها صاحبها وجب على المودع أن لا يمنعها مع الإمكان فإن لم يفعل فهو ضامن. واتفقوا على أنه إذا طالبه فقال: ما أودعني، ثم قال بعد ذلك: =

يتلف عنده، وهو خائن يستقر الضمان على المودع ولا يلزم من تصديقه لدفع الضمان عن نفسه تصديقه لإثبات الغرم على غيره.

ولو وجدنا دارًا في يد اثنين وادعى أحدهما أنها له والآخر أنها بينهما نصفين وصدقنا الثاني بيمينه لأن اليد تشهد له ثم باع مدعي الكل نصيبه من ثالث، فإن أراد الآخر أخذه بالشفعة وأنكر المشتري ملكه. فإنه يحتاج إلى البيعة ويمينه أفادت دفع ما يدعيه الشريك لا إثبات الملك^(١).

ومن مولدات ابن الحداد: وكل رجلا في البيع وقبض الثمن، فادعى الوكيل الاقباض وأنكره الموكل صدق الوكيل بيمينه.

فلو خرج المبيع بعد ذلك مستحقًا ورجع المشتري على (..)^(٢) بالثمن.

= ضاعت فإنه ضامن لأنه خرج عن حد الأمانة بذلك، وأنه لو قال: ما تستحق عندي شيئًا ثم قال: ضاعت كان القول قوله.

اختلاف الأئمة العلماء (٢/ ١٠٥) من تحقيقنا طبعة دار الكتب العلمية.

(١) اختلفوا متى يستحق الشفيع الشفعة فقال أبو حنيفة: يثبت عند البيع للشفيع حق الطلب فإن ضل وقت علمه بالبيع. ومن المشتري وكم الثمن وحضر عند المشتري أو عند العقار وأشهد عليه بالطلب أو عند البائع إن كان المبيع في حقه استقر حقه وتثبت له ولاية الأخذ والنسخ ولا يملك المبيع إلا بالأخذ إما بتسليم المشتري أو بحكم الحاكم، فإن رضي بالبيع لم يثبت له حق.

وهل يكون طلبها على الفور أو على التراخي؟

واختلف عن أبي حنيفة على روايتين، إحداهما: على الفور حتى إن علم وسكت هنيئة وطلب فليس له ذلك، وفي الرواية الأخرى: ما دام قاعدا في ذلك المجلس فله أن يطالب بالشفعة ما لم يؤخذ منه ما يدل على الإعراض من القيام أو الاشتغال بشغل آخر. واختلف عن مالك في انقطاعها للحاضر على روايتين، إحداهما: أنها تنقطع بعد سنة، والأخرى أنها لا تنقطع إلا بأن يأتي عليه من الزمان ما يعلم أنه تارك لها، فأما طلبها عنده فعلى التراخي.

(٢) بياض بالأصل.

اختلاف الأئمة العلماء (٢/ ٢١، ٢٢) من تحقيقنا طبعة دار الكتب العلمية.

لم يكن للوكيل أن يرجع على الموكل بنظير الثمن بناء على ملك الثمن، لأن يمينه تلك كانت لدفع الغرم عنه فلا يصلح لشغل ذمة الموكل.

بل القول الآن قول الموكل في عدم القبض مع يمينه، ولو تزوجها بشرط البكارة فوجدت ثيباً ثم اختلفا فقالت كنت بكرًا فاقضى، وقال: بل كانت ثيباً^(١).

فالقول قولها بيمينها لدفع الفسخ، وقوله لدفع كمال المهر.

ومسألة الخياط الذي دفع إليه ثوب ليخيطه فخالطه قباء وقال للمالك: كذا أمرتني.

وقال المالك: بل أمرتك بقميص إذا فرعنا على أن القول قول الخياط، فحلف فلا أرش عليه قطعاً ولا أجره له على الأصح.

وفي الوجه الآخر الأجرة إتماماً لتصديقه فإن قلت: لكن قالوا تفريراً على المذهب أن القول قول المالك أنه إذا حلف لا يلزم الأجرة ويلزم الخياط أرش النقص على المذهب وقضية ما ذكرتموه أن لا يلزم الخياط إرش النقص.

(١) قال الحنابلة: إذا كان الرجل عندنا أمهله القاضي سنة وإذا ادعى أنه وطئها في قبلها وكانت ثيباً فأنكرت فalcول قولها لأن الأصل عدم الوطء وقد تأيد ثبوت العنة، فلذا القول قولها وهذا بخلاف ما إذا ادعى الوطء قبل ثبوت العنة وأنكرته فalcول له مع يمينه لأن الأصل السلامة وقد عرفت أنه إن كان للمدعي بينة من أهل المعرفة والثقة عمل بها كما صرح به في المبدع ولا أوثق من الطبية الثقة أما إذا كانت بكرًا وادعى أنه وطئها في خلال السنة وشهدت ثقة ببقاء بكارتها كان القول قولها أما إذا شهدت بزوال البكارة كان القول له فإن قالت: إنه أزالها بغير الوطء كان عليه في هذه الحالة اليمين ولا يخفى أن هذه الحالة تعرف بالخبر الثقة وهي الطبية فيعمل برأيها بناء على ما ذكر والأحوط أن يؤخذ في ذلك برأي طبيين.

قال الحنفية: وإذا ادعى أنه وطئها وأنكرت فإن كانت بكرًا حكمت امرأة لها خبرة موثوق بعدالتها فإن قالت: إن بكارتها أزيلت بالوطء حلف الزوج بأنه وطئها فإن حلف قضى له وإن نكل خيرت الزوجة بين الإقامة معه وطلاقها منه على الوجه المتقدم.

قلت: فرق الأصحاب بأن القطع يوجب الضمان ما لم يكن بإذن، وهو غير موجب للأجرة إلا بإذن.

قاعدة: كل ما جاز للإنسان أن يشهد به جاز له أن يحلف عليه ولا ينعكس لأن اليمين أوسع إذا يحلف الفاسق والعبد^(١) ومن لا تقبل شهادته ثم لا يشهدون.

وفيه مسائل منها: إذا أخبره صادق أن فلاناً قتل أباه أو غضب ماله جاز له أن يحلف ولا يشهد.

ولو رأى بخطه أن له ديناً على رجل، أو أنه قضاه حقه فله الحلف إذا قوى عنده ولا يشهد.

(١) اتفقوا على أن شهادة العبيد لا تصح على الإطلاق إلا أحمد فإنه أجازها فيما عدا الحدود والقصاص على المشهور من مذهبه. واختلف مانعوا شهادة العبيد فيما تحملوه من الشهادة حال رقهم، ثم أدوه بعد عتقهم هل تقبل؟ قال أبو حنيفة والشافعي: تقبل شهادتهم بعد زوال المانع سواء كانوا شهدوا به في حال رقهم فردت شهادتهم به أو لم يشهدوا به حتى عتقوا. وقال مالك: إن شهدوا به في حال رقهم فردت شهادتهم لم تقبل شهادتهم بعد عتقهم، وإن لم يشهدوا به إلا بعد العتق قبلت شهادتهم.

اختلاف الأئمة العلماء (٢/ ٤١٥، ٤١٦) من تحقيقنا طبعة دار الكتب العلمية.

قال شهاب الدين القرافي في رأي الجمهور العلماء في أن الحكم لا ينقض ويضمن الشهود المحكوم به: إن الحكم ثبت بقول عدول وسبب شرعي ودعوى الشهود بعد ذلك الكذب اعتراف منهم أنهم فسقة، والفاسق لا ينقض الحكم بقوله فيبقى الحكم على ما كان عليه.

فصل

من الكلمات الدائرة في الأصول أن الجرح مقدم على التعديل^(١).
لم يستثن الأكثر من هذا إلا إذا قال المعدل عرفت السبب الذي ذكره الجرح لكنه تاب منه وحسنت حاله، فتقدم بينة التعديل، لأن معها زيارة علم.
لكنهم وإن لم يصرحوا باستثناء غير هذه الصورة فقد صرحوا بمأخذ المسألة الذي يدور معه حكم تقديم الجرح على التعديل، والتعديل على الجرح.

(١) اختلفوا في عدد من يقبل القاضي في تفسير الترجمة وتأديته للرسالة والجرح والتعديل والتعريف، فقال أبو حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين: تقبل شهادة الرجل في ذلك كله. وقال أبو حنيفة خاصة: ويجوز أن تكون امرأة. وقال الشافعي وأحمد في الرواية الأخرى: لا يقبل أقل من اثنين رجلين وقال مالك: إن كان المتخاصم فيه إقراراً بمال أو ما يتعلق بالمال قبل فيه رجل وامرأتان، وإن كان إقرار يتعلق بأحكام الأبدان لم يقبل بذلك إلا اثنان رجلان. واختلفوا في سماع شهادة من لا تعرف عدالته الباطنة. فقال أبو حنيفة: يسأل الحاكم عن باطن عد التهم في الحدود والقصاص قولاً واحداً وفي ما عدا ذلك لا يسأل عنه إلا أن يطعن الخصم فيه بما لم يطعن فيهم لم يسأل عنه ويسمع شهادتهم ويكتفي بعدالتهم في ظاهر أحوالهم.

وقال أحمد في إحدى روايته ومالك والشافعي لا يكتفي الحاكم بظاهر العدالة حتى تعرف عدالتهم الباطنة سواء طعن الخصم فيهم أو لم يطعن أو كانت عدالتهم في أحد أو غيره وعن أحمد رواية أخرى: أن الحاكم يكتفي بظاهر الإسلام ولا يسأل عنهم على الإطلاق وهي اختبار أبي بكر.

اختلاف الأئمة العلماء (٢/ ٤٠٠، ٤٠١) من تحقيقنا طبعة دار الكتب العلمية.

فإنهم قالوا: إن الجارح إنما قدم لما عنده من الزيادة على ما خفي على المعدل^(١).

وذلك لأن المعدل يبني على ما هو الأصل الظاهر من حال المسلم.

والجارح اطلع على ما نسخ ذلك الأصل ونقل عنه.

وشبه ذلك جماعة من متقدميهم القاضي حسين ومن متأخريهم الرافعي بما قامت بينة على الحق وبينة على الإبراء تقدم بينة الإبراء واستثنى الروياني مسألة وهي ما إذا جرحه اثنان في بلد، ثم انتقل إلى بلد آخر وزكاه اثنان أو جرحه اثنان في سنة ثم زكاة آخران في سنة.

فيقدم التعديل لزيادة العلم.

وهذه المسألة إن ضمها إلى المسألة السابقة وجريت على ظواهر الفقه دون دقائقه بادرت إلى أن الجرح^(٢) مقدم إلا في مسألتين.

(١) من شروط الشهادة: والعدالة، وهي صفة زائدة عن الإسلام ويجب توافرها في الشهود بحيث يغلب خيرهم شرهم، ولم يجرب عليهم اعتياد الكذب لقول الله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذُوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ [الطلاق: ٢]. فلا تقل شهادة الفاسق ولا من اشتهر بالكذب أو بسوء الحال وفساد الأخلاق هذا هو المختار في معنى العدالة. أما الفقهاء فقالوا: إنها مقيدة بالصلاح في الدين وبالأتصاف بالمروءة. ولا بد مقيدة بالصلاح في الدين فيتم بأداء الفرائض والنوافل واجتناب المحرمات والمكروهات وعدم ارتكاب كبيرة أو إصرار على صغيرة. أما المروءة فهي أن يفعل الإنسان ما يزينه ويترك ما يشينه من الأقوال والأفعال.

فقه السنة (٣/٣٣٤، ٣٣٥).

(٢) اختلفوا في الجرح المطلق هل يقبله؟ فقال أبو حنيفة: يقبل وقال الشافعي وأحمد: لا يقبل حتى يعين نسه. وعن أحمد رواية أخرى كمنذهب أبي حنيفة. وقال مالك: إن كان الجارح عالما بما يوجب الجرح مبررا في عدالته قبل جرحه مطلقا، وإن كان غير متضيق بهذه الصفة لم يقبل منه إلا بعد تبين السبب. واختلفوا في جرح النساء وتعديلهن. وقال أبو حنيفة: يقبل. وقال الشافعي وأحمد ومالك: لا مدخل لهن في

ثم لمانع أن يمنع كون الانتقال إلى بلد آخر يزيد علمًا .
بل إن حصلت زيادة فهي بالمدة التي تخللت بين بلدي الجرح والتعديل .
فيحتمل صلاح حاله بعدها وليس غرضنا من ذكر هذه الصورة إلا تعريفك
أن المأخذ هو الذي عليه المعول .

ولذلك لمال اعتقد الروياني في هذه المسألة أن مع التعديل زيادة علم،
قدم التعديل فدل على أن الحكم دائر مع زيادة العلم وحينئذ سمح بذكر ما
اقتضاه النظر من دقيق الفقه .

فإن هذه مسألة مهمة أعني تعارض الجرح والتعديل^(١) فأقول: لا تقدم
إلا ما فيه زيادة علم سواء الجرح والتعديل غير أنه لما كان الغالب على الجرح
أنه ناقل وعلى التعديل أنه استصحاب أطلق القول بتقديم الجرح لذلك، ثم لم
يطلق إطلاقًا بل أشير فيه إلى العلة التي يدور معها الحكم كما عرفت ويكفي
المعدي أن يخصم قول الجارح بعد اطلاعه عليه بأن يقول هو عدل .

= ذلك . وعن أحمد رواية أخرى كمذهب أبي حنيفة . واختلفوا فيما إذا قال المزكي:
فلان عدل رضي . فقال أحمد وأبو حنيفة: يكفي ذلك . وقال الشافعي: لا يقبل حتى
يقول: هو عدل رضا لي وعلي . وقال مالك: إن كان المذكي عالما بأشياء العدالة قبل
قوله في تكذيبه عدل ورضا . ولم يفتقر إلى قوله لي وعلي .

اختلف الأئمة العلماء (٢ / ٤٠١، ٤٠٢) من تحقيقنا طبعة دار الكتب العلمية.

(١) قال أبو حنيفة: يكفي في العدالة ظاهر الإسلام وألا تعلم منه ما يجرح شرفه وسمعته
وهذا في الأموال دون الحدود . وأجاز في الزواج شهادة الفسقة وقال يتعقد بشهادة
فاسقين . وبعض المالكية جوز القضاء بشهادة غير العدول للضرورة وشهادة من لا
تعرف عدالته في الأمور اليسيرة . شهادة مجهول الحال: غير مقبولة . فقد شهد عند عمر
رضي الله عنه رجل فقال له عمر: ائت أعرفك، بمن يعرفك . فقال رجل من القوم: أنا أعرفه .
قال: بأي شيء تعرفه؟ قال: بالعدالة والفضل . قال: هو جارك الأدنى الذي تعرف ليله
ونهاره ومدخله ومخرجه؟ قال: لا، قال: فعاملته بالدينار والدرهم اللذين يستدل بهما
على الورع؟ قال: لا؟ قال: فرافقتك في السفر الذي يستدل به على مكارم الأخلاق؟
قال: لا . قال: لست تعرفه .

ويندفع به إلى الجرح إذا كان ممن يعلم أن الجرح عند الإطلاق يقدم على التعديل ويحمل على واحد من أمور التوبة^(١) بما جرح به أو عداوة الجارح له المانعة من قبول قوله عليه، أو اعتقاد أن الجارح واهم عليه، وغيره من الاحتمالات وهي كثيرة.

والحاصل أنه متى عرفنا أن المعدل لم يبين على الأصل، بل على غيره قدمناه.

فالدوران على الناقل وليس بخصوصية الجرح ولا نستطيع أن نقول فيمن شهدا بجرح زيد لكونه سكر في اليوم الفلاني بدمشق وعارضهما شاهدان بأنه في اليوم المذكور كان بمصر، أن بينة الجرح تقدم، وهذا واضح.

وهنا ثلاث مسائل: إحداها: شهد شاهدان أن هذا الجارح شاهد زور^(٢) أو كاذب فيما شهد به من الجرح.

(١) للتوبة ثلاثة أركان الإقلاع، والندم على فعل تلك المعصية، والعزم على أن ألا يعود إليها أبدا، فإن كانت المعصية لحق آدمي فلها ركن رابع، وهو التحلل من صاحب ذلك الحق، وأصلها الندم وهو ركنها الأعظم، واتفقوا على أن التوبة من جميع المعاصي واجبة، وأنها واجبة على الفور، لا يجوز تأخيرها، سواء كانت المعصية صغيرة أو كبيرة والتوبة من مهمات الإسلام وقواعده المتأكدة، ووجوبها عند أهل السنة بالشرع وعند المعتزلة بالعقل، ولا يجب على الله قبولها إذا وجدت بشروطها عقلا عند أهل السنة، لكن سبحانه وتعالى يقبلها كرما وفضلا، وعرفنا قبولها بالشرع والإجماع، خلافاً لهم، وإذا تاب من ذنب ثم ذكره هل يجب تجديد الندم فيه خلاف لأصحابنا وغيرهم من أهل السنة، قال ابن الأنباري: يجب، وقال إمام الحرمين لا يجب.

شرح مسلم للنووي (٥٠/١٧) طبعة دار الكتب العلمية.

(٢) في حديث مسلم [١٤٣ (٨٧)] كتاب الإيمان ٣٨. باب بيان الكبائر وأكبرها، عن أبي بكره قال: كنا عند رسول الله ﷺ فقال: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟» «ثلاثا» الإشراف بالله وعقوق الوالدين وشهادة الزور أو قول الزور وكان رسول الله ﷺ متكئا فجلس فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت.

قال النووي: وأما قوله ﷺ «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثا الإشراف بالله وعقوق الوالدين =

فالظاهر عندي أن يكتفي بهذا ويندفع به الجرح، ولكن لا ينجرح به الجارح.

وهذا توسط بين كلامين مطلقين لطائفتين من الأصحاب.

فإن قلت: قال الرافعي: إن شهادة الزور إنما تثبت بإقرار الشاهد أو بيقين القاضي بأن شهد بأنه زنا بيوم كذا بالكوفة والقاضي رآه ذلك اليوم ببغداد.

ولا يعني قيام البيئة على أنه شهد زور فقد تكون هذه البيئة بيئة زور^(١).

= **شهادة الزور** فليس على ظاهره المتبادر إلى الأفهام منه؛ وذلك لأن الشرك أكبر منه بلا شك، وكذا القتل فلا بد من تأويله. وفي تأويله ثلاثة أوجه أحدها: أنه محمول على الكفر؛ فإن الكافر شاهد بالزور وعامل به. والثاني: أنه محمول على المستحل فيصير بذلك كافرا. والثالث: أن المراد من أكبر الكبائر كما قدمناه في نظائره. وهذا الثالث هو الظاهر أو الصواب. فأما حملة على الكفر فضعيف لأن هذا خرج مخرج الزجر عن شهادة الزور في الحقوق.

شرح مسلم للنووي (٧٦/٢) طبعة دار الكتب العلمية.

(١) اختلفوا في عقوبة شاهدي الزور، فقال أبو حنيفة: لا تعزير عليه بل يوقف في قومه ويعرفون أنه شاهد زور. زاد مالك بأن قال: ويشهر في الجوامع والأسواق والمجامع. قلت: والذي أظن أبا حنيفة إنما سقط عنه التعزير لأن الذي أتاه أعظم من أن يكون عقوبة التعزير.

اختلف الأئمة العلماء (٢/ ٤٢٤، ٤٢٥) من تحقيقنا - طبعة دار الكتب العلمية.

شهادة الزور أكبر من جريمة الزنا أو السرقة ولهذا اهتم الرسول ﷺ بالتحذير منها لكونها أسهل على اللسان والتهاون بها أكثر والدوافع لها وفيرة من الحقد والعداوة وغير ذلك فاحتاجت إلى الاهتمام بشأنها ورأى الإمام مالك والشافعي وأحمد أن شاهد الزور يعزر ويعرف بأنه شاهد زور. وزاد الإمام مالك فقال: يشهر به في الجوامع والأسواق ومجمعات الناس العامة عقوبة له وزجرا لغيره. قال الثعلبي: الزور هو تحسين الشيء ووصفه بخلاف صفة حتى يخيل إلى من يسمعه أو رآه أنه بخلاف ما هو به؟ فهو تمويه الباطل بما يوهم أنه حق.

هامش اختلاف الأئمة العلماء (٢/ ٤٢٥) من تحقيقنا - طبعة دار الكتب العلمية

قلت: هذا موافق لما قلته من أنه لا ينجرح به الجارح.
ولم يقل الرافعي ولا أحد أن الجرح يستمر ولا يلتفت إلى الشاهد بأن الجارح شاهد زور.
بل نص الشافعي: وإذا علم من رجل بإقراره أو بينة أنه شهد عنده يزور عزره وعليه جماهير المتقدمين.
وهي الطائفة التي أشرنا إلى أن إطلاقها يقتضي الاكتفاء بقوله: هذا شاهد زور، ويجرح به الجارح.
لكن قال القاضي حسين: ولو شهد بأن ذلك الرجلين شهد بالزور^(١) فالقاضي لا يسمع شهادتهما إلا أن يقولوا نشهد أنهما أقرأ أنهما شهدا بالزور.
وهذا القاضي رأس الطائفة التي إطلاقها يقتضي رد هذا الكلام.
والرافعي جرى مع هذه الفرقة ويحمل النص على ما إذا شهدت البينة على إقراره بالتزوير.

(١) روى أحمد في مسنده: عن أيمن بن خريم قال: قام رسول الله ﷺ خطيباً فقال: «يا أيها الناس عدلت شهادة الزور إشراكاً بالله ثلاثاً»، ثم قرأ: ﴿فَأَجْتَبِئُوا الرَّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَبِئُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠]. وقال الإمام أحمد أيضاً: حدثنا محمد بن عبيد، عن أبيه، عن خريم بن فاتك الأسدي قال: صلى ﷺ الصبح، فلما انصرف قام قائماً فقال: «عدلت شهادة الزور الإشراك بالله عز وجل»، ثم تلا هذه الآية: ﴿فَأَجْتَبِئُوا الرَّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَبِئُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ ٣٠ حُفَاةً لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ. وقال سفيان الثوري، عن عاصم بن أبي النجود، عن ابن مسعود أنه قال: تعدل شهادة الزور بالشرك بالله، ثم قرأ هذه الآية وفي الصحيحين عن أبي بكر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ قلنا: بلى يا رسول الله. قال: الإشراك بالله وعقوق الوالدين وكان متكئاً فجلس فقال: ألا وقول الزور وشهادة الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت» أي شفقة عليه وكرهية لما يزعمه وهذا يدل على انقسام الكبائر في عظمها إلى كبير وأكبر ولا يلزم من كون هذه أكبر الكبائر استواء رتبته.

الثانية: وهو ما يؤيد التوسط الذي قلنا: قول الأصحاب الجرح لا يقبل إلا مفسراً يعنون لا يقبل لاثباته.

وإلا فإذا أطلق الجرح جرحه ولم يبين السبب توقفنا لأجله ولم يحكم بمقابله. صرح به النووي^(١) في شرح مسلم وغيره.

وهو دليل على قولنا فيمن شهد أنه شاهد زور أنه يتوقف في شهادته لأجلهما ولا يحكم بأنه شاهد زور.

وفي الأشراف: أن الشاهد إذا قال: أنا مجروح قبل قوله، وإن لم يفسر، فهذه تستثنى من قولهم: لا يقبل إلا مفسراً وفيها وقفة.

الثالثة: ليس كل عدل يقبل قوله في الجرح وإن فسره بل ينبغي الفحص في أمره والكشف عما لعله بينة وبين المشهود عليه من عداوة أو منافسة^(٢).

(١) النووي الإمام الحافظ الأوحد القدوة شيخ الإسلام علم الأولياء محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري الحزامي الحواري الشافعي صاحب التصانيف النافعة. مولده في المحرم سنة إحدى وثلاثين وستمائة وقدم دمشق سنة تسع وأربعين فسكن في الرواجية يتناول خبز المدرسة فحفظ التنبيه في أربعة أشهر ونصف. وقرأ ربع المذهب حفظاً في باقي السنة على شيخه الكمال بن أحمد ثم حج مع أبيه وأقام بالمدينة شهراً ونصفاً ومرض أكثر الطريق فذكر شيخنا أبو الحسن ابن العطار أن الشيخ محيي الدين ذكر له أنه كان يقرأ كل يوم اثني عشر درساً على مشايخه شرحاً وتصحيحاً، درسين في الوسيط ودرسا في المذهب ودرسا في الجمع بين الصحيحين، ودرسا في صحيح مسلم ودرس في اللمع لابن جني. ودرسا في إصلاح المنطق ودرسا في التصريف، ودرسا في أصول الفقه ودرسا في أسماء الرجال، ودرسا في أصول الدين. قال: وكنت أعلق جميع ما يتعلق بها من شرح مشكل وتوضيح عبارة وضبط لغة وبارك الله تعالى في وقتي. وخطر لي أن أشتغل في الطب فاشتغلت في كتاب القانون وأظلم قلبي وبقيت أياماً لا أقدر على الاشتغال فأشفقت على نفسي وبعث القانون فنار قلبي.

شرح مسلم للنووي (١/ ٦) طبعة دار الكتب العلمية.

(٢) لا تقبل شهادة المتهم بسبب المحبة أو العداوة. وخالف في ذلك عمر بن الخطاب وشريح وعمر بن عبد العزيز والعترة وأبو ثور وابن المنذر والشافعي في أحد قوله وقالوا: تقبل شهادة الولد لوالده والوالد لولده ما دام كل منهما عدلاً مقبول الشهادة: أفاده الشوكاني =

تحمل إما على شهادة الزور أو على الظن بمجرد السماع مع حب أذى المشهود عليه أو غير ذلك من الأغراض التي كثرت في هذا الزمان. والحاصل أن كلام النظير في النظير أو من يقاربه وكذا من ينتمي إلى النظير يجب التوقف فيه جداً إلى أن يتضح. وقد قال الشيخ تقي الدين: أعراض الناس^(١) حفرة من حفر النار.

= وابن رشد. فلا تقبل شهادة العدو على عدوه إذا كانت العداوة بينهما عداوة دنيوية لوجود التهمة. أما إذا كانت العداوة دينية فإنها لا توجب التهمة لان الدين ينهى عن شهادة الزور. فلا توجد التهمة في هذه الحالة. قال عليه السلام: «لا تقبل شهادة خصم على خصمه». اعتمد الشافعي هذا الخبر. قال الحافظ: ليس له إسناده صحيح لكن له طرف يتقوى بعضها ببعض. أفاده الشوكاني لا تقبل شهادة الأصل كالولد يشهد لوالده وشهادة الفرع كالوالد يشهد لولده ولكن تجوز الشهادة عليهما. ومثل ذلك الام تشهد لابنها والابن يشهد لأمه. والخادم الذي يتفق عليه صاحب البيت، فإن الشهادة في هذه الحال لا تقبل لوجود التهمة ولما روته السيدة عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تقبل شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غمر على أخيه المسلم، ولا شهادة الولد لوالده ولا شهادة الوالد لولده». فقه السنة (٣/ ٣٣٦، ٣٣٧).

(١) مقاصد الشرع الحكيم حفظ أعراض المسلمين وصون الشرف لصاحبه والاحتفاظ بالكرامة ووضع سياج منيع لعزة النفس كان من مقتضى حكمته تبارك وتعالى أن سن التشريع الزاجر للنفوس الجامحة التي قد يدفعها الغضب إلى أن تصيب الناس في كرامتهم وتخدش شرفهم وتنكس رؤوسهم والشرف أعز عزيز لدى المؤمن الغيور فإن القتل أهون على المؤمن من ضياع شرفه وإهدار كرامته وما قيمة الحياة لإنسان بغير كرامة وعزة من أجل ذلك فرض الله تعالى حد القذف الرادع الكفيل بصيانة الأعراض وحفظ الكرامات وإنما خص القذف بالرمي بالزنى لأن فيه من العار بدناءة النفس وهتك الستر واقضاح السوءات وانتهاك الحرمات والدلالة على عدم الغيرة الذي هو من خصائص أخس الحيوانات ما قارف به كل الموبقات. فإن كان الرمي امرأة كان في من جلب العار على قومها ما يؤدي إلى سفك الدماء وقلما يغسل ذلك العار وقد رتب الشارع على قذف المحصن أو المحصنة ثلاثة أشياء الجلد ثمانين جلدة ورد الشهادة أبداً والحكم عليه بالفسق.

وقف عليها طائفتان من الناس المحدثين والحكام واشترط الشيخ في العدل أن يكون برياً عن الأغراض بحيث لا يحمله الهوى، ومن أهم ما يعتني به من أمور العقائد.

فلقد حملت كثيراً من الناس على الوقعة في كثير منهم، فإن اختلافها أوجب العداوة فإن الديانة عند بعضهم التصلب في معتقده بأي طريق فرض من حق وباطل، وكل ما آل إلى نصره فهو حق عندهم.

ولا مبالاة لسفك دماء المخالفين^(١)، فضلا عن أعراضهم وأموالهم.

قاعدة: في تحقيق العدالة.

اعلم أن بين التقوى والعدالة عمومًا وخصوصًا والتقوى أن يطاع الله ولا

يعصى.

وقد يكون المتقي عدلا وقد لا يكون.

(١) اتفق الأئمة على أن قاتل النفس المؤمنة متعمدا يجب عليه ثلاثة أمور الأول الإثم العظيم لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ حَبْلًا فِيهَا وَعَصَبُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَلَعْنَةُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ وقد وردت به أحاديث كثيرة وانعقد عليه إجماع الأمة الثاني يجب عليه القود لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٧٨] إلا انه تقيد بوصف العمدية لقوله ﷺ: «العمد قود» أي موجب له.

الثالث يوجب حرمان القاتل من الميراث لقوله ﷺ: «لا ميراث لقاتل» ولكن العلماء اشترطوا أمورا في القاتل الذي يقاد منه في المقتول وفي صفة القتل فقالوا: إن القاتل الذي يقتص منه في القتل العمد يشترط فيه أن يكون عاقلا فلا قصاص على مجنون وأن يكون بالغاص فلا قصاص على مكره وأن يكون مباشرا للقتل فلا قصاص على من قتل من غير مباشرة الفعل وأن يكون غير مشارك فيه غيره وأن لا يكون أبا للمقتول ولا سيدا له على تفصيل فيما يأتي:

ويشترط في المقتول: أن يكون مكافئا لدم القاتل والذي تختلف فيه النفوس هو الإسلام والكفر والحرية والعبودية والذكورة والأنوثة والواحد والكثير وأن يكون معصوم الدم.

الفقه على المذاهب الأربعة (٢٠٣/٥).

وقد يكون العدل متقيًا وقد لا يكون لأن اتقاء المعاصي كبيرها وصغيرها هو التقوى فإذا اتقى الكبائر وكان عدلا لم يقدح فيه إتيان الصغيرة، ولكنها يقدح في تقواه.

فهذا عدل غير متقى وقد يتقى ولا يكون عدلا إذا لم يكن ذا هيبة راسخة في النفس^(١)، يحمل على ملازمة التقوى والمروءة.

وكل من التقوى والعدالة قد يكون للصبي، وإن لم تقبل شهادته، فالشارع شرط في الجميع قبول قوله لا في عدالته ولا بد في العدالة من وصف آخر، وهو الاعتدال عند انبعاث الأغراض حتى يملك نفسه عن اتباع هواه.

ويشير إليه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾ [الأنعام:

[١٥٢].

فالعدالة هيئة راسخة في النفس تحمل على الصدق في القبول في الرضى والغضب ويعرف ذلك باجتناب الكبائر وعدم الإصرار على الصغائر وملازمة المروءة والاعتدال عند الأغراض.

(١) حصر العلماء الكبائر في إحدى وعشرين ففي حديث البخاري ومسلم عن أبي هريرة ذكر سبعا عن النبي ﷺ: «اجتنبوا سبع الموبقات. قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات» ثامنها شهادة الزور وقد ورد في الصحيح أنها أكبر الكبائر عن أبي بكر رضي الله تعالى عنه قال: «كنا مع رسول الله ﷺ فقال: ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ (ثلاثا) الإشراك بالله وعقوق الوالدين ألا وشهادة الزور وقول الزور وكان متكئا فجلس فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت» تاسعها: اليمين الغموس وهو أن يحلف على حصول شيء وهو عالم أنه لم يحصل. كأن يقول: والله ليس لك علي دين. وهو يعلم أنه له أو يحلف على أن فلانا لم يضرب فلانا وهو يعلم أنه ضربه وهكذا ذكر الكبائر حتى ص ٣٥٩، السحر.

ويشترط مع ذلك عند بعض الأصحاب أن لا يكون متلبساً حال الشهادة بمعصية^(١) وإن كانت صغيرة تغتفر، إذا لم يكن متلبساً بها حال الشهادة، فإن المتلبس بالمعصية حال الشهادة كأنه لا مروءة له .

بدليل مسائل منها: لو ادعى واحد على اثنين أنهما رهنا عنده عندهما، فزعم كل أنه لم يرهن نصيبه وأن شريكه رهن وشهد عليه، ففي قبول شهادته وجهان .

قال أبو حامد: لا يقبل لأن المدعي يزعم أن كل واحد منهما كاذب ظالم في الجحود .

وطعن المشهود له في الشاهد مانع من قبول شهادته^(٢) .

(١) اختلف قائلو الشهادة مع التوبة: هل من شرط توبته اصطلاح العمل، فقال الشافعي: هو شرط في توبته وإصلاح العمل الكف عن المعصية سنة . وقال أحمد: ليس بشرط، ومجرد التوبة عن المعصية كاف .

وقال مالك: من شرط قبول شهادته مع توبة إظهار فعل الخير عليه والتقرب بالطاعة من غير حد بسنة . واختلفوا في صفة توبته . فقال الشافعي: هو أن يقول: القذف باطل حرام ولا أعود إلى ما قلت . وقال مالك وأحمد: هي أن يكذب نفسه .

اختلاف الأئمة العلماء (٢/ ٤١٤، ٤١٥) من تحقيقنا - طبعة دار الكتب العلمية .

اختلف الفقهاء في توبته هل تقبل شهادته في رأيين: الأول يرى قبول شهادة المحدود في قذف إذا تاب توبة نصوحا وهذا هو رأي مالك والشافعي وأحمد والليث، وعطاء وسفيان بن عيينة، والشعبي، والقاسم، وسالم والزهري . أما الرأي الثاني فإنه يرى عدم قبولها، وممن ذهب إلى هذا: الأحناف، والاوزاعي والثوري والحسن، وسعيد بن المسيب، وشريح، والنخعي، وسعيد بن جبيرة . أما الاستثناء في الآية ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُّوا فَأُولَٰئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ من قال بالجواز قال: راجع إلى الأمرين الشهادة والفسق ومن قال بعدم قبول الشهادة قال: الاستثناء راجع للفسق .

فقه السنة (٣/ ٣٧٩) .

(٢) اختلفوا في ثبوت الشهادة على الشهادة . فقال مالك في إحدى الروايتين: تقبل في كل شيء من الأحكام من حقوق الله وقال أبو حنيفة: لا تجوز في العقوبات سواء كانت لله أو لآدميين وتقبل فيما عدا ذلك . وقال الشافعي: تقبل في حقوق الآدميين قولاً واحداً . =

وقال الأكثرون: تقبل لأنهما ربما نسيا وإن تعمدا فالكذبة الواحدة لا توجب الفسق كذا علله الرافعي.

واحتمال النسيان معنى صحيح، وأما قوله لأن الكذبة الواحدة لا توجب الفسق فيقال هب أنها لا توجب فساده لكنها توجب رد الشهادة لكونها معصية وقت الشهادة.

على أن الروياني جزم بأنه لو كذب عن قصد ردت شهادته، وإن لم يكن ضامنا يقوله ضرر أو بهتان، لأن الكذب حرام بكل حال^(١).

= وهل تقبل في حقوق الله كحد الزنا والسرقه وشرب الخمر؟ قولان، أظهرهما أنها لا تقبل. واختلفوا في شهود الفرع هل يجوز أن يكون فيهم شاهد؟ فقال أبو حنيفة: يجوز. وقال أحمد ومالك والشافعي: لا يجوز واختلفوا في عدد شهود الفرع أيضا. فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: يجوز فيه شهادة اثنين كل واحد منهما على شاهدي الأصل. وللشافعي قولان، أحدهما: مثل هذا، والثاني: يحتاج إلى أن يكون أربعة فيكون على كل شاهد من شهود الأصل شاهد.

اختلاف الاثمة العلماء (٤٢٢/٢، ٤٢٣) من تحقيقنا - طبعة دار الكتب العلمية

(١) روى مسلم في صحيحه [١٠١]. [٢٦٠٥] كتاب البر والصلة والآداب، ٢٧. باب تحريم الكذب وبيان المباح منه أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط أنها سمعت رسول الله ﷺ: «ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس، ويقول خيرا، أو ينمي خيرا».

قال ابن شهاب ولم أسمع يرخص في شيء مما يقول الناس كذب إلا في ثلاث: الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته، وحديث المرأة زوجها. قال النووي: لا خلاف في جواز الكذب في هذه الصور، واختلفوا في المراد بالكذب المباح فيها ما هو فقالت طائفة: هو على إطلاقه، وأجازوا قول ما لم يكن في هذه المواضع للمصلحة، وقالوا: الكذب المذموم ما فيه مضرة، واحتجوا بقول إبراهيم ﷺ: ﴿بَلْ فَعَلَهُمْ كَيْدُكُمْ﴾ [الأنبياء: ٦٣] و﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ [الصافات: ٨٩] وقوله: إنها أختي وقول منادي يوسف ﷺ: ﴿أَيُّهَا الْمَلِكُ إِنَّا نَكُفِّرُ الْبُغْيَ﴾ [يوسف: ٧٠] قالوا: ولا خلاف أنه لو قصد ظالم قتل رجل هو عنده مخفف وجب عليه الكذب في أنه لا يعلم أين هو، وقال آخرون منهم الطبري: لا يجوز الكذب في شيء أصلا.

شرح مسلم للنووي (١١/ ١٣٠) طبعة دار الكتب العلمية.

قال القفال: إلا أن يقول ذلك على مذهب الشعراء في المبالغة.
ومنها: قال القاضي حسين في كتاب الطهارة: إذا جلس شهود النكاح
على حرير لم ينعقد النكاح بهم.

فقيل: لأنهم فسقة واعترض بأنهم لا يفسقون به، لكونه ليس بكبيرة.
والأشبه أن يعلل بأنهم حالة الشهادة ظهر منهم ما يضعف الوثوق بهم.
وعلى هذا لا يقبل شهادة الشاهد برشد لابس الحرير^(١).
إذ حالة يقتضي أنه ليس برشد، فليجتنب ذلك كله.
وقد يستأنس لهذا الشرط بقوله ﷺ: « لا يزني الزاني حين يزني وهو
مؤمن »^(٢).

فجعل لحالة الزنا وقعًا ليس عند الانفصال.



(١) قال النووي: أما لبس الحرير والإستبرق والديباج والقسي، وهو نوع من الحرير، فكله
حرام على الرجال، سواء لبسه للخلاء أو غيرها، إلا أن يلبسه للحكة فيجوز في السفر
والحضر، وأما النساء فيباح لهن لبس الحرير وجميع أنواعه، وخواتيم الذهب، وسائر
الحلي منه، ومن الفضة، سواء المزوجة، وغيرها، والشابة والعجوز والغنية والفقيرة
هذا الذي ذكرناه من تحريم الحرير على الرجال وإباحته للنساء هو مذهبنا ومذهب
الجماهير، وحكى القاضي عن قوم إباحته للرجل والنساء، وعن ابن الزبير تحريمه
عليهما، ثم انعقد الإجماع على إباحته للنساء، وتحريمه على الرجال، كما صرح به في
الحديث. والله أعلم. وأما الصبيان فقال أصحابنا: يجوز لباسهم الحلي والحرير في
يوم العيد لأنه لا تكليف عليهم وفي جواز لباسهم ذلك في باقي السنة ثلاثة أوجه:
أصحها جوازها، والثاني تحريمه، والثالث يحرم بعد سن التمييز.

شرح مسلم للنووي (١٤ / ٢٩) طبعة دار الكتب العلمية.

(٢) أخرجه: البخاري في صحيحه (٣ / ١٧٨)، ومسلم كتاب الأيمان (١٠٠، ١٠٥)، وأبو
داود (٤٦٨٩)، والترمذي (٢٦٢٥)، والنسائي (٨ / ٦٤ . المجتبى) وابن ماجه
(٣٩٦٣)، وأحمد بن حنبل في مسنده (٢ / ٣٧٦) والبيهقي في السنن الكبرى (١٠ /
١٨٦)، وعبد الرزاق في مصنفه (١٣٦٨٨)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤ / ٤٠٤).

أصول كلامية تنبني عليها فروع فقهية^(١)

أصل العلم الاعتقاد الجازم المطابق لموجب فما لا مطابقة فيه من الاعتقادات الجازمة ليس بعلم.

فلا علوم لأرباب الضلالات وذوي الجهالات وهو بخلاف الظن. إذ لا يستلزم المطابقة فيه، فلو قال لآخر أنت تعلم أن هذا الإنسان الذي في يدي حُرِّ حكم بعته.

بخلاف ما لو قال: أنت تظن.

ولو قيل: اطلقت امرأتك؟

فقال: اعلم أن الأمر على ما يقوله فالأصح أنه ليس بإقرار لأنه أمره أن يعلم ولم يحصل هذا العلم، ويمكن تخريج هذا الفرع على أن الأمر لا يستلزم الإرادة.

(١) علم الكلام سمي بالعلم الذي يبحث في العقائد بالأدلة العقلية والرد على المخالفين وسمي المشتغلون به بالمتكلمين واختلفوا في سبب تسميته فقالوا: لأن أهم مسألة وقع فيها الخلاف في العصور الأولى مسألة كلام الله وخلق القرآن، أو لأن مبناه الكلام صرف في المناظرات على العقائد أولا هم تكلموا حيث كان السلف يسكت أو لأنه مرادف لكلمة (منطق) وكان بداية هذا العلم في العصر العباسي وخاصة في المأمون وقال الشهرستاني: «ثم طالع بعد ذلك شيوخ المعتزلة كتب الفلاسفة حيث فسرت أيام المأمون فخلطت متاهجها بمنهاج الكلام وأفردتها فنا من فنون العلم وسمتها باسم الكلام فعلى قوله يكون المعتزلة هم الذين سموا هذا العلم علم الكلام وهؤلاء المتكلمون من المعتزلة ومرجئة وشيعة وخوارج وغيرهم سبقوا فلاسفة الإسلام في الزمان.

التمييز (١/ ٤) من تحقيقنا - طبعة دار الكتب العلمية.

فإنه طلب منه أن يعلم هذا الأمر ولم يردده، إذ لو أرادته لا ينشأ إيقاع الطلاق^(١).

أصل: اختلف في الاسم هل هو المسمى ولا خلاف أنه غير التسمية وهنا فروع.

قال المتولي: لو قال لها اسمك طالق لم يطلق إلا أن يريد الذات. والصحيح الذي عليه الأشعري أن الاسم المسمى، وقضيته أن يطلق هنا.

وفي فتاوى أبي الليث: لو قال بسم الله لا أفعل كذا، فهو يمين. ولو قال: بصفة الله، فلا. لأن الأول من أيمان الناس.

(١) إذا دخل الزوج بزوجه ملك عليها ثلاث طلاقات. واتفق العلماء على أنه على الزوج أن يطلقها ثلاثا بلفظ واحد، أو بألفاظ متتابعة في طهر واحد. وعللوا ذلك بأنه إذا أوقع الطلاقات الثلاث، فقد سد باب التلافي والتدارك عند الندم، وعارض الشارع، لأنه جعل الطلاق متعددًا لمعنى التدارك عند الندم، وفضلا عن ذلك، فإن المطلق ثلاثا قد أضر بالمرأة من حيث أبطل محلبتها بطلاقه هذا. وإذا كانوا قد اتفقوا على الحرمة، فإنهم اختلفوا فيما إذا طلقها ثلاثا بلفظ واحد. هل يقع أم لا؟. وإذا كان يقع فهل يقع واحدة أم ثلاثا؟ فذهب جمهور العلماء إلى أنه يقع ويرى بعضهم عدم وقوعه.

فقه السنة (٢/٢٢٨، ٢٢٩).

وقال في فقه السنة (٢/ ٢١٧).

الكناية ما يحتمل الطلاق وغيره مثل: أنت بائن فهو يحتمل البينونة عن الزواج كما يحتمل البينونة عن الشر ومثل أمرك بيدك فإنها تحتمل تملكها عصمتها كما تحتمل تملكها حرية التصرف ويشترط في وقوع الطلاق الصريح أن يكون لفظه مضافاً إلى الزوجة كأن يقول: زوجتي طالقاً، أو أنت طالق أما الكناية فلا يقع بها الطلاق إلا بالنية فلو قال الناطق بلفظ الصريح لم أرد الطلاق ولم أقصده وإنما أردت معنى آخر لا يصدق قضاء ولا يقع طلاقه لاحتمال اللفظ معنى الطلاق وغيره، والذي يعين المراد هو النية والقصد، وهذا مذهب مالك والشافعي وأما مذهب الأحناف: فيرى أن كنيات الطلاق يقع بها الطلاق بالنية وأنه يقع بها أيضاً الطلاق بدلالة الحال.

قال الرافعي: ولك أن تقول إذا قلنا الاسم^(١) هو المسمى، فالحلف بالله تعالى. وإن أراد بالاسم التسمية لم يكن يمينًا.

أصل: اختلف أئمتنا في الكلام، فقال قدامؤهم: حقيقة في النفساني مجاز في اللساني، وقيل: مشترك بينهما.

ولا قائل منا بأنه مجاز في النفساني حقيقة في اللساني، إنما ذاك من أقوال القدرية^(٢) ومن أدلتنا ﴿وَيَقُولُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ لَوْلَا يُعَذِّبُنَا اللَّهُ بِمَا نَقُولُ﴾^(٣).

(١) مسألة الاسم هل هو المسمى أو غيره ففيها للناس ثلاثة أقوال: أحدها: أن الاسم هو المسمى، وهو قول أبي عبيدة وسيبويه، واختاره الباقلاني وابن فورك، وقال الرازي وهو محمد بن عمر المعروف بابن خطيب الري في مقدمات تفسيره: قالت الحشوية والكرامية والأشعرية: الاسم غير المسمى وغير التسمية، وقالت المعتزلة: الاسم غير المسمى ونفس التسمية، والمختار عندنا: أن الاسم غير المسمى وغير التسمية، ثم نقول: إن كان المراد بالاسم ذات المسمى، فهذا يكون من باب إيضاح الواضحات وهو عبث، فثبت أن الخوض في هذا البحث على جميع التقديرات يجري مجرى العبث. ثم شرع يستدل على مغايرة الاسم للمسمى، بأنه قد يكون الاسم موجودا والمسمى مفقودا كلفظة المعدوم، وبأنه قد يكون للشيء أسماء متعددة كالمترادفة وقد يكون الاسم واحدا.

تفسير ابن كثير (١٨/١، ١٩).

(٢) اعلم أن مذهب أهل الحق إثبات القدر ومعناه: أن الله تبارك وتعالى قدر الأشياء في القدم، وعلم سبحانه أنها ستقع في أوقات معلومة عنده سبحانه وتعالى وعلى صفات مخصوصة فهي تقع على حسب ما قدرها سبحانه وتعالى. وأنكرت القدرية هذا وزعمت أنه سبحانه وتعالى لم يقدرها ولم يتقدم عليه سبحانه وتعالى بها وأنها مستأنفة العلم أي إنما يعلمها سبحانه بعد وقوعها وكذبوا على الله سبحانه وتعالى وجل عن أقوالهم الباطلة علوا كبيرا. وسميت هذه الفرقة قدرية لإنكارهم القدر. قال أصحاب المقالات من المتكلمين: وقد انقضت القدرية القائلون بهذا القول الشنيع الباطل، ولم يبق أحد من أهل القبلة عليه، وصارت القدرية في الأزمان المتأخرة تعتقد إثبات القدر ولكن يقولون الخير من الله والشر من غيره تعالى الله عن قولهم.

شرح مسلم للنووي (١/ ١٣٨) طبعة دار الكتب العلمية.

(٣) سورة المجادلة (٨).

وقول عمر: كنت زورت في نفسي كلاماً ومع هذا فالكلام في عرف الناس للساني وعليه يحمل يمين الحالف.

ويبنى على الكلام النفساني مسائل منها: قوله ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمَ صَوْمٍ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرِفْثُ وَلَا يَجْهَلُ فَإِنْ أَمْرٌ شَاتَمَهُ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ»^(١) فهل يقول بلسانه أو بقلبه، وجهان (ثبوت)^(٢) الشافعي يدل على أنه يقول بلسانه ورجحه النووي. وفي شرح المذهب: إن جمع بينهما فحسن.

قال تاج الدين: وهذه العبارة توهم أن القائل بذلك يقتصر على اللسان، ولا يجعل قوله في النفس مطلوباً، ولا أدري بذلك قائلاً.

قلت: هذا النفي ممنوع بل القائل أن يقوله بلسانه بقول لا يلزمه أن يقوله بقلبه، لأن ما كل أحد يعرف أن يقوله بقلبه.

فالقول باللسان أهون وأدعى إلى تسكين شر الشاتم، ولهذا إن لنا وجهاً أنه إن كان في رمضان بلسانه لأنه للعموم^(٣) أو النقل فقلبه لأنه للخصوص.

(١) أخرجه: مسلم في صحيحه [١٦٠ - (١١٥١)] كتاب الصيام، ٢٩ - باب حفظ اللسان للصائم قال النووي: فيه نهى الصائم عن الرفث وهو السخف وفاحش الكلام، يقال: رفث بفتح الفاء يرفث بضمها وكسرهما ورفث بكسرهما يرفث بفتحها رفثاً بسكون الفاء في المصدر ورفثاً بفتحها في الاسم، ويقال: أرفث رباعي حكاه القاضي والجهل قريب من الرفث وهو خلاف الحكمة وخلاف الصواب من القول والفعل.

وقوله ﷺ: «إِنْ أَمْرٌ شَاتَمَهُ أَوْ قَاتَلَهُ» معناه شتمه متعرضاً لمشاتمته ومعنى قلته نازعه ودافعه وقوله ﷺ: «فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ إِنِّي صَائِمٌ» فكذا مرتين واختلفوا في معناه فقيل: يقوله بلسانه جهراً يسمعه الشائم والمقاتل فيزجر غالباً، وقيل: لا يقوله بلسانه بل ومقاتلته ومقابلته ويصوم صومه عند المكدرات.

شرح مسلم للنووي (٢٣/٨، ٢٤) طبعة دار الكتب العلمية

(٢) كذا بالأصل.

(٣) لا خلاف بين العلماء في أن دلالة العام بعد التخصيص ظنية فإذا خصص العام أو لا صح أن يخصص بعد ذلك بما هو ظني الدلالة كثير الواحد والقياس فقوله تعالى: ﴿وَقَتْلُهُمْ مَنْ لَا تَكُونُ فِيهِ﴾ [البقرة: ١٩٣] عام نص الذمي والمستأمن بالإجماع فصح =

ومنها الغيبة، وهي ذكر الشخص بما يكرهه.

قال الغزالي وتبعه النووي أنها تحصل بالقلب كما تحصل باللفظ.

مسألة: قال القاضي أبو بكر: المضطر هو المحمول على ما عليه فيه ضرر من مقدوراته لدفع ما هو أضر منه.

وزعمت المعتزلة^(١) أن المضطر لا ينسب إليه الفعل، وأنه هو الذي يفعل فيه الغير فعلا هو من قبيل مقدوراته واتفقوا على أن الملجأ قادر على ما ألجئ إليه وإن لم يفعل غيره فيه فعلا، فالملجأ دون المضطر عند المعتزلة. ومثله عن الأشاعرة.

= بعد ذلك أن يخصص بقوله بَيِّنَةٌ لخالد بن الوليد امرأة ولا عسيفا مع أنه خير واحد وضح أن يخصص بالقياس فإذا قلنا المشلول كالمرأة بجامع أن كلا ليس من أهل الحراة فكما لا تقتل المرأة لا يقتل المشلول كان هذا القياس مخصصا لعموم قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٣] وبذلك يخرج من عموم هذا النص المرأة والمشلول أما المرأة فبخير الواحد وأما المشلول فبالقياس ولا مانع من ذلك لأن العام بعد التخصيص أصبح ظنيا فيضع تخصيصه بالظني.

اصول الفقه (٤٠٣)

(١) المعتزلة ربما كانت تسميتهم بذلك للتدليل على أنهم انفصلوا عن أهل السنة، وقد يكون بسبب ما قيل عن واصل بن عطاء معلمهم الأول في قوله عن الفاسق إنه منزلة بين المنزلتين فطرده الحسن البصري من مجلسه فمن ثم قيل لهم المعتزلة لأنه انفرد برأي ليس هو رأي الجماعة.

وقيل: لما بايع الحسن بن علي ومن معه معاوية قالوا: نلتزم منازلنا ومساجدنا ونشتغل بالعبادة والعلم، فسموا بذلك معتزلة (انظر الرد والتنبية للملطي) وللمعتزلة أقسام منها: ١. المعتزلة البصرية. وأشهرهم واصل بن عطاء وأبو عثمان عمر بن عبيد وأبو الهذيل والنظام والجاحظ والجبائي والفظي، وعباد بن سليمان والحام، والمعتزلة البغدادية: جعفر بن مبشر وأبو موسى الدردار وأبو الحسن الخياط وأبو الحسن أحمد بن الروندي والإسكافي والجعفران ابن حرب وابن مبشر والكعبي وكل فرقة من البغدادية والبصرية يكفر كل منهما الآخر.

التمييز (١/ ٦) من تحقيقنا طبعة دار الكتب العلمية.

ودونهما المكروه المذكور في كتب الفقهاء .

ومن مسائل القاعدة: المضطر لأكل الميتة يجب عليه أكلها على الصحيح . وفي الوجه الذي لا يجب قد يوجه بأصول المعتزلة، فيقال لا فعل للمضطر ولا اختيار حتى يتعلق به إيجاب .

والقول الفصل أن الإكراه^(١) لا ينافي التكليف ولذلك يَأثم المكروه على القتل بالإجماع . ويجب عليه القصاص على الأصح، ووقع في عبارة الفقهاء الإكراه بحق، ولم يقولوا الإكراه على حق، وبينهما فرق .

فكل مكروه بحق مكروه على حق، وليس كل مكروه بحق، فإن الذمي إذا أكره على الإسلام أكره على حق، ولكن ما أكره بحق إذ ليس من الحق إكراهه مثل هذا، ولهذا كان الصحيح أنه لا يصح إسلامه .

وكان الأصحاب عدولاً عن التعبير بالإكراه على حق إلى الإكراه^(٢)

(١) قال الشافعية: لو أكره إنسان شخصاً آخر على قتل شخص بغير حق فقتله فيجب القصاص على المكروه بالكسر لأنه أهلكه بما يقصد به الإهلاك غالباً فأشبهه بما لو رماه بسهم فقتله وكذا يجب القصاص على المكروه بفتح الراء في الأظهر لأنه قتله عمدا وعدوانا وظلماً لاستبقاء نفسه فأشبهه ما لو قتله المضطر ليأكله، بل أولى لأن المضطر على يقين من التلف إن لم يأكل بخلاف المكروه بالفتح وقيل: القصاص على المكروه بالكسر أما المكروه بالفتح فلا قصاص عليه لقول الرسول ﷺ «رفع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» ولأنه كالألة في يد المكروه فصار كما لو ضربه به أو مثل الذي يسقط من علو أو الذي تحمله الريح من موضع إلى موضع فقتل غيره .

وقيل: لا قصاص على المكروه بالكسر بل القصاص واجب على المكروه بالفتح لأنه مباشر للقتل، والمباشرة مقدمة على غيرها ولأنه يشبه من جهة المختار في فعله .

الفقه على المذاهب الأربعة (٥ / ٢٢٧) .

(٢) ذهب جمهور الأصوليين إلى أنه لا أثر للإكراه في الحكم التكليفي فالمكروه مكلف لأنه فاهم للخطاب وقادر على الإنيان بالمكروه عليه والامتناع منه . ويرى المعتزلة أن للإكراه أثراً في الحكم التكليفي الذي هو عبادة المكروه على العبادات لا يجوز أن يكون مكلفاً بها وبنوا على ذلك على أصلهم وهو وجوب إثابة المكلف والمحمول على الشيء لا =

بحق، لأنه أعم، فإن قلت: لو قال ولي الدم لمن عليه القصاص طلق امرأتك وإلا اقتصصت منك لم يحصل الإكراه على ما جزم به الرافعي وهذا إكراه بحق، وليس إكراهًا على حق.

أما كونه إكراهًا بحق فلأن القصاص حق المكروه، وأما كونه ليس على حق فلأن الطلاق ليس حق المكروه حتى يحمل عليه.

فبان بهذا الفرع أن شرط المكروه به أن يكون حلالاً. وإلا فلا يحصل إكراه.

وخرج منه أنه ينبغي أن يقال الإكراه على حق ولا يقال الإكراه بحق. قلت: ليس الإكراه حيث المتوعد به حلال واقعًا بحق، بل هو واقع بباطل فإن مستحق القصاص ليس له أن يكره^(١) به على الطلاق، إذ ليس الطلاق من حقه فالجار والمجرور قولنا الإكراه بحق ليس معناه أن يكون المكروه به حقًا.

= يثاب عليه وما دام لا ثواب للإنسان على ما أكره عليه لا يكون مكلفًا به إذ لو كان مكلفًا به لوجب إثابته وعندني أن الراجح هو الرأي الأول فالمكروه على العبادات لا يثاب عليها لو أتى بها امتثالاً لأمر المكروه أما لو أتى بها امتثالاً لأمر الشرع وإن كان السيف مصلئًا على رأسه فلا شك في إثابته فيها هو ذا الثواب قد تحقق مع الإكراه وحيث وجد الثواب على الفعل وجد التكليف.

اصول الفقه (١٦١، ١٦٢).

(١) قال المالكية والحنابلة: إذا أكره رجل آخر فقتله فيجب القصاص على المكروه بالكسر لتسبيه ويجب القصاص على المكروه. بالفتح لمباشرته الفعل بنفسه لأن المأمور لم يعذر بالإكراه ولا يعذر الأمر لعدو المباشرة، فيجب القصاص عليهما معاً، واحتجوا في قتل المكروه على القتل بالقتل، بإجماع الأمة على أنه من أشرف على الهلاك من مخصصة لا يجوز له أن يقتل إنساناً ليأكله وينقذ نفسه من الهلاك بل يجب عليه الصبر حتى يموت ولو فعل كان آثماً فإنه يجب قتل المسبب مع المباشر فيقتل السيد الذي يأمر عبده بقتل حر ففعل ويقتل معه العبد إن كان كبيراً وكذلك يقتل الأب إذا أمر ولده الصغير بقتل إنسان ففعل فإن كان الولد كبيراً قتل معه ويقتل المعلم الذي يعلم الصنعة.

الفقه على المذاهب الأربعة (٥/ ٢٢٩).

بل أن يكون الإكراه نفسه حقاً ولا يكون الإكراه حقاً إلا على حق كإكراه القاضي المفلس على بيع ماله عند من يرى ذلك، وهو الرافعي والنووي .
واعلم أن فيما جزم به الرافعي من أن الإكراه بالقصاص ليس بإكراه فيه نظر . والذي ينبغي أن يكون هنا إكراها^(١) .

وشرط كون الإكراه مرفوع الحكم أن يكون المتوعد فيه في نظر العقلاء أشق من المكروه عليه .

ونظر العقلاء ما يشهد له التبرع بالاعتبار إذ يثارة نفسه على نفس من أكرهه على قتله ناشئ عن حظ النفس وطلب حياتها أزيد .

مسألة: المأثور عن شيخنا أبي الحسن أن العقل العلم .

وعن القاضي أنه بعض العلوم للضرورة وقال قوم: العلم ضروري .

وقال الشافعي: هو آلة التمييز .

وقال الإمام: ما حوم عليه أحد من علمائنا غير الحارث المحاسبي فإنه

قال: العقل^(٢) غريزة يتأتى بها درك المعلومات .

(١) من أنواع الإكراه، الإكراه المعنوي وهو أن يلجأ الجاني إلى ارتكاب الجريمة بتهديده بشر حال إذا لم يرتكبها كالمراة المزوجة تستكره على الزنا تحت التهديد بقتلها .
والإكراه بهذا المعنى لا يستلزم أن يكون التهديد بالحق الأذى بالجاني مباشرة بل قد يكون موجهاً على شخص آخر يهمه أمره كتهديد الأم بقتل ابنها والمهم في ذلك أن يكون له من الأثر في نفس الشخص ما يعمل في إرادة فيضعفها إلى الحد الذي يدفعه إلى ارتكاب الجريمة وبناء على هذا يمكننا أن نقول إن أنواع الإكراه الثلاثة في الشريعة الإسلامية يطلق عليها الإكراه المعنوي إذا استثنينا الإكراه الناجم عن التهديد بالمال فهذا لا يعنى من العقوبة سواء كان التهديد واقعة على مال المههد أو مال غيره .

اصول الفقه (١٦٠) .

(٢) قال النابلسي: إن العقل أول مخلوق خلقه الله تعالى كما ورد في الحديث عن رسول الله ﷺ: «أول ما خلق الله العقل، قال له: أقبل فأقبل؛ ثم قال له أدبر، فأدبر، ثم قال له: اقعده فقعده، ثم قال له: انطق فنطق، ثم قال له: اصمت فصمت، فقال له: وعزتي وجلالي وعظمتي وكبريائي وجبروتي وسلطاني ما خلقت خلقاً أحب إلي منك ولا

ثم المعروف عند الشافعية أن محله القلب وهو الصحيح الذي دلت عليه صرائح الكتاب والسنّة.

قال الله تعالى: ﴿لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا﴾ [الحج: ٤٦] ، ﴿لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا﴾^(١).

وفي النهاية لم يتعين للشافعي محله، وذهب قوم إلى أن محله الدماغ، وهو المعروف عند أبي حنيفة، وأحد قولي أبي إسحاق الأشعري أن لكل حاسة منه نصيباً.

قلت: أما ذات العقل^(٢) فليس في هذه الأقوال المذكورة شيء يصح فيها، ولا يقرب من حقيقتها.

= أكرم علي منك، بك أعرف وبك أعبد وبك أطاع وبك آخذ وبك أعطي وإياك أعاتب ولك الثواب وعليك العقاب وما أكرمتك بشيء أفضل من الصبر»، كما سبق في هذا الحديث وفي رواية الديلمي في الفردوس عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله «أول ما خلق الله العقل قال له: أقبل، فأقبل ثم قال له: أدبر فأدبر . . إلى آخر الحديث».

كتاب الوجود (٢٢٠، ٢٢١) من تحقيقنا - طبعة دار الكتب العلمية

(١) سورة الأعراف (١٧٩).

(٢) العقل قوة في الإنسان تدرك طوائف من المعارف اللامادية، فيدرك العقل ماهيات الماديات؛ أي كنهها، لا ظاهرها ويدرك معاني عامة كالوجود والجوهر والعرض والعلية والمعلولية والغاية والوسيلة والخير والشر والفضيلة والرذيلة، والحق والباطل، كما يستدل بالمحسوس على المعقول أو بالمعلول البادي للحواس على العلة الخفية .

(النهانوي في كشف اصطلاحات الفنون: ٢ / ١٠٢٦).

والعقل الأول هو مرتبة الوحدة: وقيل هو محل تشكيل العلم الإلهي في الوجود؛ لأنه العلم الأعلى ثم ينتزل منه العلم إلى اللوح المحفوظ، بل إجمال اللوح واللوح تفصيل بل هو تفصيل على الإجمال الإلهي واللوح محل تنزله، ثم العقل الأول فيه من الأسرار الإلهية ما لا يسعه النوح كما أن في اللوح من العلم الإلهي ما لا يكون العقل الأول محلاً له والعلم الإلهي هو أم الكتاب والعقل الإلهي هو الكتاب المبين واللوح هو الكتاب المبين (المعجم الصوفي) (١٧٦) طبعة دار الرشاد.

كتاب الوجود (٢٢١، ٢٥١) طبعة دار الكتب العلمية.

وهي من المسائل الجليلة التي ترق على أهل الزمان، وقد حققتها في كتابي الإلقاء الذي كتبه عن سيدي أحمد قدس الله روحه وهذا المقام يضيق عنها .
وأما محله فالصحيح عندنا في علم التحقيق أنه الدماغ^(١) كما قال أبو حنيفة .

وأما الاستدلال بالآيات فصحيحة ولكن يحتاج إلى كشف معناه .
بيانه : قال الله تعالى : ﴿ نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَى قَلْبِكَ ﴿٢﴾ .
وهو أول ما ينزل به على أعلاه الحضرة وهي الدماغ وهي السماء السابعة من الإنسان وهي محل العقل^(٣) ولكنه ما يقدر حينئذ ينطق بالوحي ،

(١) جميع الأنبياء يعطون للعقل قيمته، بيد أنهم يجعلونه في منزلة تالية للوحي .
أما الفلاسفة فإنهم على النقيض من ذلك فعاليتهم تؤمن بالعقل بالدرجة الأولى حتى فلاسفة المدرسة الفلسفية في الفكر الإسلامي ومعارف الوحي غير ثابتة له . والبعض يؤمن بالعقل بالدرجة الأولى ولا شيء غيره ومعارف الوحي غير ثابتة له فينكرها أي بعض الفلاسفة يثبت الوحي وبعضهم لا يثبت . هامش كتاب الوجود للتابلسي . ص ٢٢٣ .

(٢) سورة الشعراء (١٩٣، ١٩٤) .

(٣) وجد العقل نفسه موجوداً بعد ما كان مفقوداً ثم إنه وجد الأشياء كلها المحسوسات والمعقولات كذلك موجودة مثل وجوده والتبس عليه بحقائق الأغيار حقيقة مشهورة حتى بلغ في عالمه الجسماني تمام الخليفة واستحكم فيه السر الروحاني ورد عليه خطاب الله تعالى على السنة الأنبياء والمرسلين ونزلت في حقه الكتب الإلهية بالأمر والنهي في شرائع الدين .

وقد كلفه الله تعالى من الإيمان الإجمالي بقوله : ﴿ قُولُوا مَا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا ﴾ [البقرة: ١٣٦] ومن العمل بمقتضى قوله تعالى : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: ١٦] ففسر الله تعالى عليه ولم يعسر، فقال تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [البقرة: ١٨٥] . وقال تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج: ٧٨] .

والمقصود من ذنب التكليف والخطاب إرجاع العقل إلى ما كان يشهد في أصل نظريته =

ثم ينزل به إلى السادسة سماء الروح ثم الخامسة الروح، بفتح الراء .
 ثم إلى الرابعة سماء القلب وهي سماء العلم فحينئذ ينطق به ﷺ وبينه
 فلهذا قال: ﴿عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ ﴿١٩٤﴾ بِلِسَانٍ عَرَفِيَ مُبِينٍ ﴿١٩٥﴾﴾^(١) .
 فهذا يظهر أثر العقل إلا في القلب .
 فقال تعالى: ﴿لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقلُونَ بِهَا﴾ لظهور أثر العقل في القلوب^(٢) .
 فلهذا اشتبه على الناس محله حتى قال إمام الحرمين: لم يتعين للشافعي
 محله .

وهي فائدة عظيمة، والله أعلم .

مسألة: قال أهل السنة: إن الحل والحرمة ، والطهارة والنجاسة وسائر

= من وجود رب الأرباب .

فإذا رجع إلى شهوده وتحقق بحقيقته وجوده عرف سيئة مفقوده فقد رجع عن جميع
 الأشياء إلى معرفة معبوده وحصل على نهاية مطلوبه ومقصوده .

كتاب الوجود للنابلسي ص ٢٢٣ ، ٢٢٤ من تحقيقنا - طبعة دار الكتب العلمية .

(١) سورة الشعراء (١٩٤ ، ١٩٥) .

(٢) قال النابلسي: لا شك أن العقول لها حد تقف عنده من حيث هي مفكرة، قال الإمام
 الشافعي: إن للعقل حدًا ينتهي إليه .

نقله الحافظ ابن حجر في كتاب (توالي التأسيس) وقال الإمام الغزالي رحمه الله في
 كتاب مشكاة الأنوار من المعارف الإلهية ما يقصر عنها الروح العقلي الفكري ولا يبعد
 إليها المعتكف في عالم العقل أن يكون وراء العقل طوراً آخر يظهر فيه ما لا يظهر في
 العقل .

كما لا يبعد أن يكون العقل طوراً وراء التمييز والإحساس ينكشف فيه عوالم وعجائب
 ويقصر عنها الإحساس .

انظر كتاب الوجود للنابلسي (ص ٢١٣) من تحقيقنا طبعة دار الكتب العلمية

وقال أبو حيان التوحيدي في الإمتاع والمؤانسة: (٣/ ١٣٦) العقل هو ما يعلم حقيقة
 الشيء على ما هو عليه ولا يقبل من الحسن حكماً ولا يحتكم إليه أبداً وإنما الحس
 عامل من عمال العقل ومتى استشير الحس في قضايا العقل فقد وضع الشيء في غير
 موضعه .

المعاني الشرعية ليست من صفات الأعيان، فإذا قلنا هذا حلال أو حرام، فليس ذلك راجع إلى نفس الذات ولا إلى الصفة نفسه قائمة بها. بل هو من صفات التعلق وصفة التعلق لا تعود إلى وصف في الذات. فليس معنى قولنا: الخمر حرام ذاتها ولا يجرم الشارب إياها. وإنما التحريم راجع إلى قول الشارع في النهي عن شاربها^(١)، وذاتها لم تتغير.

وهذا كمن علم زيدًا قاعدًا بين ربه فإن علمه، وإن تعلق بزید لم يغير من صفات زيد شيئًا ولا أحدث لزيد صفة ذات. وذهب من ينتمي إلى أبي حنيفة إلى أن الأحكام الشرعية صفات للمحال، ورأوا أن التحريم والوجوب راجعان إلى ذات الفعل المحرم والواجب.

وهنا فروع منها: أن قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾^(٢) و﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾^(٣) ونحوه.

(١) يعرف الجمهور الحرام بما طلب الشارع من المكلف الكف عن فعله حتماً بدليل قطعي أو ظني أما الأحناف فيعرفونه بما طلب الشارع من المكلف الكف عن فعله حتماً بدليل قطعي فلما لم يفرق الجمهور في الواجب المطلوب فعله على سبيل الحتم بين ما ثبت بدليل قطعي وبين ما ثبت بدليل ظني. إذا أطلقوا على كل أنه واجب كذلك لم يفرقوا في الحرام بين ما ثبت بدليل قطعي وبين ما ثبت بدليل ظني إذا أطلقوا على أنه حرام. وكما فرق الحنفية في المطلوب فعله على سبيل الحتم بين ما ثبت بدليل قطعي وبين ما ثبت بدليل ظني. إذا أطلقوا على الأول أنه فرض وعلى الثاني أنه واجب فرقوا في المطلوب تركه بين ما ثبت بدليل قطعي وبين ما ثبت بدليل ظني إذ أطلقوا على الأول أنه حرام وعلى الثاني أنه مكروه تحريمًا.

اصول الفقه (ص ٧٥، ٧٦).

(٢) سورة المائدة (٣)

(٣) سورة النساء (٢٣).

هل هو مجمل فمن قال بإضافة الحل والحرمة^(١) إلى الأعيان، نفي الإجمال ويلزمه الوقوع فيه .

لأن الذات إذا كانت محرمة فينبغي أن يصادف التحريم ما لاقاها من الأفعال، حتى يحرم النظر إلى الأم وغير ذلك مما لم يقل به أحد .

ومن لم يضيف الحرمة للأعيان أثبت الإجمال^(٢) .

(١) الحرام نوعان: حرام لعينه وهو ما حكم الشارع ابتداءً بتحريمه كالزنا والسرقه وبيع الميتة والصلاة بغير طهارة وزواج إحدى المحارم مع العلم بالحرمة وغير ذلك مما حرم تحريماً ذاتياً فالتحريم في كل ما سبق وارد ابتداءً على ذات العقل لما يشمل عليه من المفاسد والمضار وحكم هذا النوع أنه غير مشروع أصلاً فلا يترتب عليه حكم شرعي لأنه لا يصلح أن يكون سبباً شرعياً فإذا فعله المكلف وقع باطلاً ولا يترتب عليه أثر محمود أو منفعة مقصودة فالزنا لا يترتب عليه ثبوت النسب والإرث والسرقه لا يترتب عليهما الملك وبيع الميتة لا يترتب عليه ما يترتب على البيع الصحيح المشروع من نقل الملكية من البائع إلى المشتري ونقل الثمن من ملكية المشتري إلى البائع.

ب . حرام لغيره وهو ما شرع بأصله لا يوصفه كالصيام يوم العيد فالصيام مشروع بحسب الأصل لكن عرض له ما يقتضي تحريمه بحسب الوصف وهو كونه في يوم العيد لأن الناس يعتبرون ضيوفاً لله تعالى في هذا اليوم وفي الصيام إعراض عن ضيافة الله.

اصول الفقه (ص ٧٨، ٧٩)

(٢) المحرم لعينه إن كان محلاً للعقد كبيع الميتة وقع العقد باطلاً ولا يترتب عليه أي أثر من آثاره قولاً من المشتري باعتبار الثمن أما باعتبار المبيع ولا من المشتري باعتبار الثمن أما المحرم لغيره إن كان محلاً للعقد كالبيع وقت أذان الجمعة اعتبر العقد صحيحاً واعتبر العاقد آتماً فترتب على العقد آثاره من انتقال ملكية المبيع من البائع إلى المشتري وانتقال ملكية الثمن من المشتري إلى البائع وهذا عند الجمهور خلافاً للحنابلة والظاهرية فقد قالوا ببطلان العقد في هذه الحالة . فالمحرم عندهم سواء كان لعينه أو لغيره إن كان محلاً للعقد يبطل به العقد.

والمحرم لعينه لا يباح إلا للضرورة فلا يباح أكل الميتة إلا إذا خشى الإنسان الهلاك على نفسه أو الضياع على ماله .

غير أنه يدعي في اللفظ عرفاً عاماً يقضي بأن المراد الفعل المقصود من الذات لأنفسها.

فانظر كيف يؤدي مذهبنا الذي مقتضاه الإجمال إلى عدم الإجمال بما طرأ من العرف العام.

وكيف يؤدي مذهبهم الذي مقتضاه عدم الإجمال إلى الإجمال بما أدى إليه القول بعدم الإجمال من أمور مجمع على أنها غير مقصودة، فصار المراد تحريم أكل الميتة وهو معقول من العرف.

وسياق الكلام يدرأ عنه الإجمال وإذا كان المحرم أكل الميتة فقط فيجوز التزود منها لمن لم يرج الوصول إلى الحلال من المضطرين لأنه غير آكل. ومنها: أن المعقود عليه في النكاح^(١) عندنا منفعة البضع^(٢).

= أما المحرم لغيره فيباح عند الحاجة وذلك مثل رؤية الطبيب عورة المرأة فهذه الرؤية تباح للطبيب المعالج إذا كانت الرؤية لازمة للعلاج فالضرورة التي تبيح المحرم لعينه هي الخشية على النفس أو المال أو الدين أو العقل والحاجة التي تبيح المحرم لغيره هي التي يترتب على ترك العمل بها ضيق وحرَج.

اصول الفقه (ص ٧٩، ٨٠).

(١) اختلفوا في النكاح، هل هو حقيقة في الوطء أم العقد أم هما؟ فقال أصحاب أبو حنيفة: هو حقيقة في الوطء مجاز في العقد. وقال بعض أصحاب الشافعي: هو مجاز في الوطء حقيقة في الوطء والعقد جميعا وليس هو بأحدهما أخص منه بالآخر.

اختلاف الأئمة العلماء (٢/ ١٣٦) من تحقيقنا طبعة دار الكتب العلمية..

(٢) قال النووي: النكاح عند الفقهاء فيه ثلاثة أوجه لأصحابنا - حكاهما القاضي حسين من أصحابنا في تعليقه، أصحابها: أنها حقيقة في العقد، مجاز في الوطء، وهذا هو الذي صححه القاضي أبو الطيب، وأُتنب في الاستدلال له، وبه قطع المتولي وغيره، وبه جاء القرآن العزيز والأحاديث. والثاني: أنها حقيقة في الوطء مجاز في العقد، وبه قال أبو حنيفة. والثالث: حقيقة فيهما بالاشتراك. والله أعلم.

شرح مسلم للنووي (٩/ ١٤٦، ١٤٧) طبعة دار الكتب العلمية..

قال في فقه السنة (٢/ ٥٢) طبعة مكتبة دار التراث: عقد الزواج يتم بتحقيق أركانه، =

ولا يقول إنها في حكم الإجراء.

وقال أبو حنيفة: بل هو عين المرأة يوصف الحل، وهو وجه عندنا.

ومعناه أنها منافع جعلت في حكم الإجراء وحرف المسألة أن منافع البضع عندهم اجراء حكماً وعندنا بل منافع حكماً، كما هي منافع حساً. ومن ثم نقول: يقبل النكاح الفسخ بالعيوب^(١) كما يقبله عقد الإجارة.

ونقول: وطء المشتري الجارية المشتراة مثل استخدامها لا يمنع الرد بالعيب ونقول الخلوة لا تقرر المهر. لأن المعقود عليه المنفعة ولم يستوفها ومجرد الخلوة لا يقتضيها.

= وشرائط انعقاده، الا أنه لا تترتب عليه آثاره الشرعية إلا بشهادة الشهود، وحضور الشهود شيء خارج عن رضا الطرفين، فهو من هذه الوجهة عقد شكلي، وهو يخالف العقد الرضائي الذي يكفي في انعقاده اقتران القبول بالايجاب، ويكون الرضا من المتعاقدين وحده منشئاً للعقد ومكوناً له كعقد الاجارة ونحوه، فهو في هذه الحالة تترتب عليه أحكامه، ويظله القانون بحماية دون الاحتياج لشيء.

(١) اختلفوا هل يثبت الفسخ بالعيوب؟ وهي تسعة، ثلاثة يشترك فيها الرجال والنساء وهي: الجنون والجذام والبرص، واثنان مختصان بالرجال وهما: الجب والعتة، وأربعة تختص بالنساء وهي: القرن والعضل والرتق والفتق، فالجب قطع الذكر، والعتة أن لا يقدر الرجل على الجماع لعدم الانتشار، والقرن: عظم يعترض في الفرج فيمنع الوطء، والعضل: لحمة تكون في الفرج هي رطوبة تمنع لذة الجماع، والرتق: الانسداد، والفتق: انخراق ما بين مسلك البول ومحل الوطء.

فقال أبو حنيفة: لا يثبت الفسخ في شيء من ذلك بحال وللمرأة الخيار في الجب والعتة. وقال مالك والشافعي وأحمد: يثبت الفسخ في ذلك كله إلا أن مالكا والشافعي استثنيا الفتق ولم يرياه موجبا للفسخ، فإن حدث شيء من هذه العيوب بعد العقد وقبل الدخول بأحد الزوجين فإن حدثا للمرأة ثبت خيار الفسخ للرجل عند الشافعي على أحد القولين وهو اختيار المزي وذهب أحمد.

اختلاف الأئمة العلماء (٢/ ١٥٠، ١٥١) من تحقيقنا - طبعة دار الكتب العلمية.

والحر لا يدخل تحت اليد، وهم لما قالوا: المعقود عليه عيها جعلوا تسليمها نفسها مع التمكين بالخلوة كافياً^(١).

والأصل في المسائل كلها إن قولنا: هذه حلال ليس معناه كون الحل صفة عين عندنا، حتى تكون عينها معقود عليها.

بل إن الانتفاع بها حلال.

وعندهم بل معناه أن العين حلال بناء على أن الحل من صفات الأعيان.

مسألة الحسن والقبیح بمعنى ترتب المدح أو الذم عاجلاً، والثواب أو العقاب آجلاً شرعي لا عقلي، خلافاً للمعتزلة.

وفيه مسائل منها: النجش حرام على الناجش^(٢) وإن لم يعرف بالخبر الوارد فيه.

(١) قال المالكية: إن ادعت المرأة أنه وطئها وأنكر هو ينظر فإن كان قد اختلى بها خلوة اهتداء وتسمى خلوة إرخاء الستور وتثبت هذه الخلوة بإقرارهما. أو بشهادة شهود ولو امرأتين حلفت المرأة اليمين على دعواها الوطء فإذا حلفت استحقت كل المهر أما إن نكلت: حلف الرجل: فإن حلف استحقت نصف المهر فقط وإن نكل استحقت كل المهر وخلوة الاهتداء هي أن يوجد معها وحدها في محل ويرخي الستور على نوافذه إن كانت ستور وإلا فيكفي غلق الباب الموصل لهما بحيث لا يصل إليهما أحد. وسميت خلوة اهتداء لما فيها من الهدوء والسكون لأن كل واحد منهما اهتدى للآخر ويسكن له وقال الحنفية الخلوة الصحيحة وهي أن يجتمعا في مكان وليس هناك مانع يمنعهما من الوطء لا حساً ولا شرعاً ولا طبعا فالمكان الذي تصح فيه الخلوة أن يكونا آمنين من اطلاع الغير عليهما بغير إذنهما كأن يكون في محل مغلوق الأبواب والنوافذ التي يمكن الاطلاع عليهما منها فلا تصح الخلوة في الصحراء وإن لم يكن بقربهما أحد.

الفقه على المذاهب الأربعة (٤/ ١١٣، ١١٤، ١١٥)

(٢) في حديث مسلم [١٣ - (١٥١٦)] كتاب البيوع ٤. باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وسومه على سومه وتحريم النجس وتحريم التصريه.

عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن النجش.

قال النووي: أما النجش فبنون مفتوحة ثم جيم ساكنة ثم شين معجمة وهو أن يزيد في ثمن السلعة لا لرغبة فيها بل ليخدع غيره ويغره ليزيد ويشترها وهذا حرام بالإجماع، =

قال بعض أصحابنا: لأن تحريم الخداع يعرف بالعقل .
 واعترضه الرافعي بأن ذلك ليس معتقدنا .
 وجوابه أنه لم يقل إن العقل حرم حتى يقال له : ليس ذلك معتقدنا بل إنه
 أدرك التحريم وعرفه والعقل دراك لا محالة .
 واعلم أن ما عراه الرافعي للمختصر من أن الشافعي اطلق القول فيه
 بمعصية الناجش . وشرط في البيع على البيع للتأثير العلم بالنهي تبع فيه الإمام .
 لكنه لم ينص على ذلك في المختصر .
 والذي في المختصر والأم اشتراط العلم بالنهي في الموضوعين .
 ومنها : إسلام الصبي الصحيح عندنا أنه لا يصح لأن صحته فرع يقدم
 الإلزام به ، ولا إلزام مع الصبي شرعاً .
 وقال أبو حنيفة : يصح بناءً على أن العقل يوجب ^(١) على الصبي .

= والبيع صحيح والإثم مختص بالناجش إن لم يعلم به البائع فإن واطأه على ذلك أثماً
 جميعاً ، ولا خيار للمشتري إن لم يكن من البائع مواطأة ، وكذا إن كانت في الأصح
 لأنه قصر في الاغترار ، وعن مالك رواية أن البيع باطل ، وجعل النهي عنه مقتضياً
 للفساد ، وأصل النجش الاستشارة ، ومنه نجشت الصيد أنجشه بضم الجيم إذا استترته ،
 سمي الناجش في السلعة ناجشاً لأنه يثير الرغبة فيها ويرفع ثمنها ، وقال ابن قتيبة : أصل
 النجش الختل وهو الخداع .

شرح مسلم للنووي (١٠ / ١٣٦) طبعة دار الكتب العلمية.

(١) ينقسم الواجب باعتبار وقت الأداء إلى قسمين : واجب مطلق وهو ما طلب الشارع فعله
 على سبيل الحتم والإلزام ولم يعين وقتاً لأدائه كالكفارات فمن حنث في يمين حلف بها
 إن شاء كفر عقب الحنث مباشرة وإن شاء تأخر عن ذلك إلى الوقت الذي يختاره وذلك
 لأن النص الذي أوجب كفارة اليمين مطلق عن الوقت قال تعالى : ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ
 بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ بِؤَاثْمِكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرْتُمْ﴾ إطعام عشرة مسكينين من أوسط ما
 تظعمون أهلئكم أو كنوئهم أو تحرير رقبته فمن لم يجد فصيام ثلثة أيام ذلك كفارة أيمانكم
 إذا حلفتم وأحفظوا أيمانكم ﴿ [المائدة : ٨٩] والقسم الثاني واجب عقد : وهو ما طلب
 الشارع فعله على سبيل الحتم والإلزام .

ومنها: لا ينعقد نذر وصوم العبد والتشريق ولا يصح صومه للنهي عنه .

وقال أبو حنيفة: يصح لأن مطلق الصوم عبادة فيكون حسناً .
فيستحيل أن ينهى عنه لعينه .

فيجب صرف النهي إلى أمر ولائه كترك إصابة الداعي مثلاً .
قال: ولا يلزم على هذا الصوم في الحيض^(١) .

فإن ذلك من باب النفي لا من باب النهي ومعنى النفي إجبار الشرع بانعدام هذه العبادة شرعاً زمن الحيض لقيام المنافي وعورض بأنه لا إجبار على الشرع .

فله أن يجعل الحيض وصوم العبد مانعين .

مسألة: اختلاف الصفة هل هو كاختلاف العين فيه نظر .

واحتمال يتخرج عليه أنه هل يكفر منكرو صفات الباري تعالى .

وأخذ ابن الرفعة الخلاف في التكفير من اختلاف قولي الشافعي .

(١) اتفقوا على أن المرأة الحائض إذا انقطع دمها قبل الفجر فنوت الصوم، أو المجامع في الفرج ليلاً قبل الفجر إن نوى الصوم فإن صومهما صحيح .
وإن أخر كل واحد منهما الغسل حتى يصبح أو تطلع الشمس؟
قال عبد الملك بن الماجشون ومحمد بن مسلمة، عن مالك: إنه متى انقطع دمها في وقت يمكنها الاغتسال والفراغ منه قبل طلوع الفجر فإن صومها صحيح .
وإن انقطع دمها في وقت يضيق عن غسلها وفراغها منه إلى أن يطلع الفجر، لم يصح صومها .

اختلاف الائمة للعلماء (١/ ٢٤٥، ٢٤٦) من تحقيقنا - طبعة دار الكتب العلمية .

أجمع المسلمون على أن الحائض والنفساء لا تجب عليهما الصلاة ولا الصوم في الحال، وأجمعوا على أنه لا يجب عليهما قضاء الصلاة، وأجمعوا على أنه يجب عليهما قضاء الصوم . قال العلماء والفرق بينهما أن الصلاة كثيرة متكررة فيشق قضاؤها بخلاف الصوم، فإنه يجب في السنة مرة واحدة، وربما كان الحيض يوماً أو يومين .

النووي في شرح مسلم (٤/ ٢٤) طبعة دار الكتب العلمية .

فيمين نكح امرأة على أنها مسلمة، فلم تكن فالأصح الصحة^(١).
 ومأخذه أن المعقود عليه معنى لا يتبدل بالحلف في الصفة.
 ويوافقه أن الصحيح عدم التكفير.
 والقول بالفساد مأخذه أن اختلاف الصفة كاختلاف العين.
 كما لو قالت زوجتي من زيد فزوجها من عمرو لم يصح.
 واستشكل بأن الأصح فيما إذا قال بعتك هذا الفرس، وكان بغلاً عدم
 الصحة^(٢).

(١) اتفقوا على أنه لا يجوز للمسلم نكاح المجوسيات ولا الوثنيات ولا غيرهن من أنواع
 المشركات الثلاثي لا كتاب لهن، وسواء في ذلك حرائرهن وإماؤهن واختلفوا في جواز
 نكاح المسلمين حرائرهم وعبيدهم إماء الكتائيات.
 فقال أبو حنيفة: يجوز. وقال الشافعي ومالك: لا يجوز نكاح إمائهن وعن أحمد
 روايتان أظهرهما: أنه لا يجوز، وهي اختيار الخرقى وأبي حفص وأبي بكر،
 والأخرى: يجوز.

اختلاف الأئمة العلماء (٢ / ١٤٣، ١٤٤) .

يحل للمسلم أن يتزوج الحرة من نساء أهل الكتاب لقول الله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ
 اللَّيْثُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْحَمَّاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ
 الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ وَلَا مَسْخِذِي أَخْدَانٍ﴾
 [المائدة: ٥] . قال ابن المنذر: ولا يصح عن أحد من الأوائل أنه حرم ذلك. وعن
 ابن عمر أنه كان إذا سئل عن زواج الرجل بالنصرانية أو اليهودية، قال: حرم الله
 المشركات على المؤمنين، ولا أعرف شيئاً من الإشراك أعظم من أن تقول المرأة ربها
 عيسى، أو عبد من عباد الله. وهذا قول خارج عن قول الجماعة الذين تقوم بهم
 الحجة.

فقه السنة (٢ / ٩٠)

(٢) قد يحدث أن يتسرع أحد المتعاقدين في الإيجاب أو القبول، ثم يبدو له أن مصلحته
 تقتضي عدم إنفاذ العقد، فجعل له الشارع هذا الحق لتدارك ما عسى أن يكون قد فاته
 بالتسرع، والمتبايعين حق إمضاء العقد أو إلغائه مادام لم يتفرقا بالابدان، والتفرق يقدر
 في كل حالة بحسبها، ففي المنزل الصغير بخروج أحدهما، وفي الكبير بالتحول من =

أصل: اختلف المتنافي أن الأفعال المحكمة هل يدل على كون فاعلها عالمًا بها، كذا عبارتهم فاعلها.

ولو قالوا من صدرت على يده كان خيرًا.

فإن تسميته فاعلها مع اختلافهم في أنه هل فعلها مما لا ينبغي.

ثم آل بهم هذا الاختلاف إلى اختلافهم في أن النائم هل يفعل.

قال الإمام: أما القليل من الأفعال فلم يمنع أحد من أصحابنا أنه يتصور من النائم.

ومن فروعها: لو دنت الصغيرة فارتضعت من كبيرة نائمة، أحيل انفساخ

النكاح على الصغيرة خلافًا للداركي.

أصل: يبحث فيه عن معنى السبب والعلة ووقع في بعض الأذهان أن

السبب^(١) هو العلة وليس كذلك.

= مجلسه إلى آخر بخطوتين أو ثلاث، فإن قاما معا أو ذهب معا فالخيار باق. والراجع أن

الفرق موكول إلى العرف، فما اعتبر في العرف تفرقا حكم به وما لا فلا.

فقه السنة (٣ / ١٦٤).

قال الحنابلة: ينتقل الملك في زمن الخيارين: خيار الشرط وخيار المجلس إلى

المشتري ويخرج عن ملك البائع، سواء كان الخيار للمتعاقدين أو لأحدهما بائعا أو

مشتريا فإذا تلف المبيع في زمن الخيارين أو نقصت قيمته بعبء فلا يخلو: إما أن يكون

قد بيع بكيل أو وزن أو عدد أو ذرع أو لا.

وقال الشافعية: يخرج المبيع من ملك البائع إذا انفرد أحد المتبايعين بالخيار، فإن كان

الخيار للبائع لم يخرج المبيع عن ملكه وإن كان للمشتري خرج المبيع عن ملكه

للمشتري وإن كان الخيار لهما معا كان الملك موقوفا.

الفقه على المذاهب الأربعة (٢ / ١٦٣، ١٦١).

(١) المعنى الاصطلاحي للسبب جاء في كشف الأسرار للبردوي أن السبب هو كل وصف

ظاهر منضبط دل الدليل السمعي على كونه معرفًا لحكم شرعي فالوصف المراد به المعنى

وهو ما قابل الذات ومعنى كونه ظاهرًا أي غير خفي ومعنى كونه منضبطًا أي محددًا لا

يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص ومعنى كونه معرفًا لحكم شرعي أي علامة على

الحكم الشرعي من غير أن يكون له تأثير فيه ولهذا يقولون إن السبب ما يوجد عنده الحكم =

بل الفرق بينهما عند أهل اللسان وأهل الشرع .

فأهل اللسان يقولون: اللام للتعليل، والباء للسببية .

نحو: ﴿ فَأُخْرِجَ بِهِ مِنْ الشَّجَرَةِ رِزْقًا لَكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٢] .

فإخراج الثمرات سبب عن وجود الماء، ولم يكن لأجل الماء، بل لأجله مصلحة العباد وبهذا يعلم أن باء الاستعانة لا تصح في الأفعال المنسوبة إلى الله تعالى .

وأما أهل الشرع فالسبب والعلة^(١) يشتركان عندهم في ترتب المسبب والمعلول عليهما .

ويفترقان في أن السبب ما يحصل الشيء عنده لا به، والعلة ما يحصل به .

وأُنشد:

ألم تر أن الشيء للشيء علة يكون به كالنار يقدح بالزند

= لا به وذلك خلافاً للمعتزلة الذين يقولون إن السبب مؤثر في الحكم بذاته.

وخلافاً للغزالي الذي ذهب إلى أن السبب مؤثر في المحكم بإذن الله وخلافاً للآمدي الذي ذهب إلى أن السبب باعث على الحكم أي لا بد أن تكون هناك مناسبة بين السبب والحكم.

أصول الفقه (١٠١، ١٠٢).

(١) إذا عرفنا أن العلة هي الوصف الظاهر المنضبط المناسب للحكم كان التعريف السابق للسبب شاملاً للعلة لأن السبب بحسب هذا التعريف يشمل ما إذا كان بين الوصف وبين الحكم مناسبة ظاهرة وبين ما إذا لم يكن بين الوصف وبين الحكم مناسبة ظاهرة، فالعلة هي النوع الأول للسبب فكل علة سبب ولا عكس فالنسبة بين السبب والعلة بناء على هذا العموم والخصوص المطلق يجتمعان في مادة وينفرد الأعم الذي هو السبب في مادة أخرى يجتمع السبب والعلة في السفر بالمسبة لإفطار رمضان بالنسبة لوجوب الصوم فشهود هذا الشهر سبب لا علة حيث لا مناسبة ظاهرة بين شهود الشهر وبين وجوب الصيام والعلة لا بد فيها من المناسبة الظاهرة بينهما بين الحكم أما السبب فهو شامل لما إذا وجدت هذه المناسبة أو لم توجد.

أصول الفقه (١٠٣، ١٠٤).

فأنت طالق علة فإنه يستعقب الطلاق من غير توقف على شرط .
وإن دخلت الدار فأنت طالق سبب لأنه لا نقضي للحكم إلا بواسطة دخول الدار .

واختار ابن السمعاني أن السبب ما يوصل إلى المسبب مع جواز المفارقة بينهما ، فالجبل سبب إلى وصول الماء .

ثم الوصول بقوة النازح لا بالجبل .

واستدل بقول تعالى: ﴿كَذَلِكَ يُحْيِي اللَّهُ الْمَوْتَىٰ وَيُرِيكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾^(١) .

فجعل ضرب القتيل بلحم البقرة سبب الحياة بلا أثر لذلك في الحياة .

وكذلك ضرب موسى البحر بالعصا .

واستعمله الغزالي في الفقهيات فقال في الجراح الفعل الذي له مدخل في الزهوق وإن لم يؤثر في الزهوق ، ولا فيما يؤثر فيه ، فهو الشرط وإن أثر فيه وحصله فهو العلة كالقد والجز وإن لم يؤثر في الزهوق ، ولكن أثر في حصوله فهو السبب .

(١) سورة البقرة (٧٣) .

قوله تعالى: ﴿كَذَلِكَ يُحْيِي اللَّهُ الْمَوْتَىٰ﴾ [البقرة: ٧٣] أي: فضربوه فحيى . ونبه تعالى على قدرته وإحيائه الموتى بما شاهدوه من أمر القتيل: جعل تبارك وتعالى ذلك الصنع حجة لهم على المعاد، وفاصلا ما كان بينهم من الخصومة والفساد، والله تعالى قد ذكر في هذه السورة ما خلقه في إحياء الموتى، في خمسة مواضع: ﴿ثُمَّ بَعَثْنَاكُم مِّن بَعْدِ مَوْتِكُمْ﴾ [البقرة: ٥٦] . وهذه القصة، وقصة الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت، وقصة الذي مر على قرية وهي خاوية على عروشها، وقصة إبراهيم والطيور الأربعة . ونبه تعالى بإحياء الأرض بعد موتها على إعادة الأجسام بعد صيرورتها رميما، كما قال أبو داود الطيالسي .

تفسير ابن كثير (١/ ١١٣) .

واعترضه الرافي بأنة لم يف بهذا الاصطلاح في الشرط والسبب لكونه سمى الحفر سبباً في الغصب وشرطاً في الجراح^(١).

وأجاب عنه ابن الرفعة بأنه إنما جعل الحفر شرطاً في الجراح وسبباً في الغصب. لأن الضمان يترتب على الحفر إذا انعدمت التردية. وفي الجراح لا يجب القصاص إذا انعدمت ويؤيده أنه في باب الديات جعل الحفر سبباً لتعلق الدية.

وهو جواب صحيح ، وحاصله أن الحفر صالح للسببية وللشرطية.

فإذا ترتب عليه المسبب كان سبباً، وإلا كان شرطاً^(٢).

(١) يتنوع السبب من حيث هو إلى نوعين : النوع الأول: سبب هو فعل للمكلف مقدور له سواء كان الحكم المترتب عليه تكليفاً كالسفر بالنسبة لإباحة الفطر فالسفر من فعل المكلف وهو داخل في مقدوره ويترتب عليه إباحة الفطر، والإباحة حكم تكليفي ومثل السفر السرقة.

أو كان الحكم المترتب عليه وضعياً كالبيع فهو من فعل المكلف وداخل في مقدوره ويترتب عليه ملك العين المبيعة للمشتري وملك الثمن للبائع والملك حكم وضعي. ومثل البيع الإجارة بالنسبة لملك المنفعة المعقود عليها والوقت والعق بالنسبة لإزالة الملك، النوع الثاني: سبب ليس بفعل المكلف أصلاً سواء كان المترتب عليه حكماً تكليفاً لزوال الشمس بالنسبة لوجوب صلاة الظهر وغروبها بالنسبة لصلاة المغرب أو كان المترتب عليه حكماً وضعياً كالموت فإنه سبب لانتقال الملكية من المورث إلى الورثة والبلوغ فإنه سبب في سقوط الولاية.

اصول الفقه (١٠٤، ١٠٥).

(٢) الشرط في اللغة العلامة اللازمة ومنه أشرط الساعة أي علاماتها اللازمة جمع شرط بالتحريك وجمع الشرط بالسكون الشروط كذا في الصحاح، ومنه الشروط للصكوك لأنها علامات دالة على الصحة والتوثق لازمة والشرطة بالسكون والحركة خيار الخبر والجمع شرط والشرطي بالسكون والحركة منسوب إلى الشرطة على اللغتين أما الشرط في الاصطلاح فهو ما يتوقف وجود الحكم على وجوده وجوداً شرعياً بأن يوجد الحكم عنده لأية ويكون خارجاً عن الماهية ويلزم ومن عدمه عدم الحكم.

فالشرط أمر خارج عن المشروط يلزم من عدمه عدم المشروط ولا يلزم من وجوده وجود المشروط، فالوضوء شرط في صحة الصلاة فإذا انتفى الوضوء انتفت الصلاة =

والقصاص لا يترتب فلا يكون بالنسبة إليه سبباً بل شرطاً .
والضمان يترتب فيكون بالنسبة إليه سبباً ، فالعلة أقوى من السبب .
ومن ثم لو فتح زقاً بمحضر من مالكة فخرج ما فيه ، والمالك يمكنه
التدارك ، فلم يفعل فوجهان :

أحدهما : يضمن كما لو رآه يقتل عبده أو يخرق ثوبه فلم يمنعه .
والثاني : لا ، والفرق أن القتل والتخريق مباشرة وفتح الزق سبب ،
والسبب يسقط حكمه مع القدرة على منعه .

تنبيه : لا تحسب أن الشرط أضعف من السبب^(١) وأنزل رتبة من السبب .
بل الشرط يلزم من عدمه العدم ، وهو من هذه الجهة أقوى من السبب إذ
السبب لا ملازمة بينه وبين المسبب انتفاءً وثبوتاً ، بخلاف الشرط .

= وهو خارج عن حقيقة الصلاة لأنها الأقوال والأفعال المبتدأة بالتكبير المختمة بالتسليم
ولا يلزم من وجود الوضوء وجود الصلاة والزوجية شرط لإيقاع الطلاق فإذا انعدمت
الزوجية انعدم الطلاق وقد توجد الزوجية ولا يوجد الطلاق .

أصول الفقه (١٠٦ ، ١٠٧) .

(١) يتنوع الشرط من حيث ارتباطه بالسبب والمسبب إلى نوعين الأول الشرط المكمل
للسبب وهو الذي يقوي السبب ويجعل مسببه يترتب عليه وذلك كاشتراط الإحراز في
السرقه فالسرقه التي هي سبب في قطع اليد لا تقوى ولا تصل إلى الحد الذي يترتب
عليه القطع إلا إذا كان المال المسروق وقت السرقه محفوظاً في حرز يحفظ في أمثاله .
وكاشتراط العمديه والعدوان في القتل الموجب للقصاص فالقتل سبب لكن هذا القتل
لا يقوى ولا يصل إلى الحد الذي يترتب عليه مسببه وهو القصاص إلا إذا كان عمداً
وعدواناً وكاشتراط حولان الحول على ملك النصاب في وجوب الزكاة . والنوع الثاني :
الشرط المكمل للمسبب وهو الذي يقول المسبب ويجعل أثره مترتباً عليه وذلك كستر
العورة في الصلاة فهو يكمل حقيقتها ويجعل آثارها تترتب عليها من براءة الذمة
وحصول الثواب ، فلو لم يوجد ستر العورة مع إمكان ذلك لا تصل الصلاة إلى الحد
القوي الذي يجعل آثارها تترتب عليها فلا تبرأ ذمة من صلى عريانا مع إمكانه ستر
عورته ولا يحصل له ثواب من هذه الصلاة .

أصول الفقه (ص ١٠٨ ، ١٠٩) .

قال ابن السمعاني: الشرط ما يتغير الحكم بوجوده.

والسبب لا يوجب تغير الحكم، بل يوجب موافقته.

مسألة: الشرط لا يبطل السببية، ولكن يؤخر حكمها^(١).

فإذا قال: إن دخلت الدار، فأنت طالق، أو أنت طالق إن دخلت الدار.

فالسبب قوله: أنت طالق. والشرط الداخلة عليه هو إن دخلت مقدماً كان أو مؤخراً لا يؤثر شيئاً في قوله أنت طالق، بل في حكمه. لأن أنت طالق ثابت مع الشرط كما هو ثابت بدونه.

ولكن الشرط أوقف حكمه ومنعه، فكان أثر الشرط في منع حكم العلة لا في نفس العلة بدليل أنه لو لم يقترن به الشرط ثبت حكم العلة^(٢).

(١) يتنوع الشرط من حيث ارتباطه بالحكم إلى نوعين الأول: شرط في تحقيق حكم تكليفي وذلك كحولان الحول على من منك نصاباً فاضلاً عن حوائجه الأصلية بالنسبة لوجوب الزكاة فحولان الحول شرط في حكم تكليفي هو وجوب الزكاة وكنكاح المحلل شرط في إباحة الزوجية من الزوج الأول.

وهذا شرط في حكم تكليفي وهو الإباحة بناء على إدماج الإباحة في الحكم التكليفي. النوع الثاني: شرط تحقيق حكم وضعي وذلك كإحصان في الزنا فإنه شرط في سبب وجوب الرجم وهو الزنا، فالزاني غير المحصن لا يرجم بل يجلد والسبب في الأحكام الوضعية وكحياة الوارث فإنها شرط في سبب الميراث وهو الإرث فلا ميراث لمن لم يكن موجوداً وقت موت مورثه والسبب في الأحكام الوضعية، والقدرة على التسليم في البيع فهي شرط في البيع الذي هو سبب الملكية فلا انتقال للملكية إذا كان المبيع غير مقدور على تسليمه والسبب من الأحكام الوضعية. فالقدرة على التسليم شرط في حكم وضعي. أصول الفقه (ص ١٢٩).

(٢) إذا عرفنا أن العلة هي الوصف الظاهر المنضبط المناسب للحكم كان التعريف السابق للسبب شاملاً للعلة لأن السبب بحسب هذا التعريف يشمل ما إذا كان بين الوصف وبين الحكم مناسبة ظاهرة وبين ما إذا لم يكن بين الوصف وبين الحكم مناسبة ظاهرة، فالعلة هي النوع الأول للسبب فكل علة سبب ولا عكس فالنسبة بين السبب والعلة بناء على هذا العموم والخصوص المطلق يجتمعان في مادة وينفرد الأعم الذي هو السبب في

فالسبب ينعقد ولكن الشرط يوقفه ويؤخر حكمه. فإذا ارتفع الشرط عمل السبب عمله، ومن ثم يقولون: الصفة وقوع لا إيقاع.

ويقول الشيخ: إن دخلت الدار فأنت طالق إنشاءً للتعليق لا تعليق للإنشاء. ومعنى هذا أن السببية انعقدت في الحال وحكمها تأخر بمقتضى الشرط إلى وجود الصفة. وأقول: أنا إذا دخلت الدار طلقت لكونه قال: إن دخلت فأنت طالق لا لكونها دخلت فافهم هذا.

فلقد ذهل عنه ذاهلون ولا يقول أحد منا إنها طلقت لدخولها، بل إنما طلقت بالتعليق وحده، لما انتقلت عنه الموانع.

فإن قلت: فقد قال الفقهاء التعليق مع الصفة^(١) تطبيق.

= مادة أخرى يجتمع السبب والعلة في السفر بالنسبة لإفطار رمضان بالنسبة لوجوب الصوم فشهود هذا الشهر سبب لا علة حيث لا مناسبة ظاهرة بين شهود الشهر وبين وجوب الصيام والعلة لا بد فيها من المناسبة الظاهرة بينهما بين الحكم أما السبب فهو شامل لما إذا وجدت هذه المناسبة أو لم توجد.

اصول فقهه (١٣٣، ١٣٤).

لم يقصد الشارع الحكيم حيث يأمر بسبب من الأسباب أن يكون هذا الأمر متضمناً الأمر بالمسبب لأن المسببات غير مقدورة للمكلف فالشارع حين يأمر بالنكاح الذي هو سبب للتناسل لا يأمر بالتناسل لأن التناسل أمر ليس في مقدور المكلف فمن تزوج وواقع زوجته ولم ينجب أولاداً يكون ممثلاً للأمر وإن تخلف المسبب وهو التناسل عن السبب وهو الزواج فالأمر بالسبب لا يكون أمراً بالمسبب.

اصول فقهه (ص ١٠٦).

(١) قال الشافعية: إذا وصف الطلاق بصفة سواء كانت على وزن أفعل أو لا، لا يلزمه: إلا ما نطق به أو نواه، فلو قال: أنت طالق طلقة واحدة. أو طلقة كبيرة أو عظيمة أو أعظم الطلاق أو أكبره أو أطوله أو أعرضه أو أشده أو ملء الجبل أو ملء السماء والأرض فإنه يقع به واحدة ما لم ينو أكثر فيلزمه ما نواه. وإذا قال لها: أنت طالق أقل من طلقتين وأكثر من واحدة لزمه ثنتان. أما إذا قال لها: أنت طالق لا كثير ولا قليل لزمه واحدة.

فقهه على المذاهب الأربعة (٤/ ٣٦٠).

قلت: ليس معناه أن الصفة جزء من التطليق بل إنها شرط يوقف الحكم، ويؤخر من أجلها. وليس كل ما يوقف عليه الحكم علة، ولآخر علة فالعلة فعل الزوج فقط.

الذي ينصرف تارة بالتنجيز وتارة بالتعليق وليس لفعل الزوجة أثر^(١). وربما يقولون الموقوف على دخول الدار الطلاق لا التطليق. والحاصل أن تعليق الطلاق عندهم بمنزلة من ينجز الوكالة. وتعلق التصرف على شرط لا بمنزلة من تعلق أصل الوكالة. فإن قلت: فحاصله أن التعليق إيقاع، وتطليق، والمجزوم يع في الرافي والروضة أن مجرد التعليق ليس بتطليق^(٢) ولا إيقاع ولا وقوع.

(١) قال المائكية: الطلاق بحسب الظاهر مرتبط بالجمع بين الوجود والعدم إذا قال الطلاق: يلزمني لو جاء زيد أمس وهذا مستحيل عقلا وهو وإن كان قد امتنع لامتناع مجيء زيد وامتناعه ليس مستحيلا بل واجب فلذا وقع منجزا وكذا إذا علقه على فعل مستحيل عادة كما إذا قال: يلزمني الطلاق لو جاء زيد أمس لوضعت في سماء الدنيا فإن ذلك مستحيل عادة فيقع طلاقه فوراً وكذا إذا علقه على فعل واجب شرعا كقوله: لو جاء زيد أمس لقضيت دينه فإنه في كل ذلك يقع فوراً وإذا علقه على فعل جائز شرعا كقوله يلزمني الطلاق لو جئتني أمس لتعشيت معك أو لأطعمتك فأكفه فيه خلاف بعضهم يرى وقوع الطلاق فوراً بهذا وهو ضعيف. والمعتمد أنه لا يقع به شيء إن كان جازماً بالفعل بحيث أنه حلف وهو جازم بأنه لو جاءه حقيقة لأطعمه أما إن كان كاذباً فيما يقول فإن طلاقه يقع.

وإذا علقه على فعل ماض واجب فإنه لا يحث سواء كان واجبا عقلا أو شرعا أو عادة فمثال الأول أن يقول: عليه الطلاق لو جاءه أمس لم يجمع بين وجوده وعدمه ومثال الثاني أن يقول: لو كنت غير نائم أمس لصليت الظهر ومثال الثالث أن يقول: لو رأيت أسدا أمس لفررت منه فإن الفرار من الأسد واجب.

الفقه على المذاهب الأربعة (٤/ ٣٥٤).

(٢) الحنفية والحنابلة قالوا: إن ركن الطلاق أمر واحد وهو الوصف القائم بالمتطلق أعني التطليق. ولما كان التطليق لا يمكن تحققه إلا بالعبرة الدالة عليه قالوا: إن ركن الطلاق هو الصيغة الدالة على ماهيته، سواء كانت لفظا صريحا أو كناية أما عدا الأمور =

قلت: هذا لا يدفع كون التعليق سبباً، وهو المدعي.
 وصرح به الأصحاب عند كلامهم على أن العزم عند الرجوع، هل هو
 على شهود التعليق أو الصفة.
 فقالوا: التعليق موقع والصفة محل.
 والشافعية قد يمتنعون اطلاق الإيقاع على التعليق لاعتقاد أن الإيقاع
 يستعقب الوقوع لا الإنكار كون التعليق سبباً.
 وقال أبو حنيفة: الشرط إذا دخل على السبب منع انعقاده سبباً في
 الحال.

قالوا: والشرط يحول بين العلة ومحلها، فلا يصير علة معه.
 فحرف المسألة بيننا وبينهم أن الشرط هل يمنع انعقاد سبب الحكم حتى
 يكون الحكم عند انتفاء الشرط مستنداً إلى البقاء على الأصل لا إلى انتفاء
 الشرط.
 ولا يمنع انعقاد العلة^(١)، بل يمنع وجود حكمها حتى يكون الدال على

= الأربعة المذكور أركاناً للطلاق فغير ظاهر. لأن الزوج والزوجة جسمان محسوسا
 والطلاق وصف اعتباري فلا معنى لعهما أجزاء لماهيته.
 وأما الصيغة فهي صفة أيضاً للمتكلم بها ويمكن عدها ركناً للضرورة لأنها دالة على
 ماهية الطلاق وماهية الطلاق وهي الحدث القائم بالمطلق وصف حكمي لا يتحقق إلا
 بلفظ يدل عليه فلذا قالوا: إن ركن الطلاق هو اللفظ الدال عليه تسامحا وأما القصد
 فهو أمر عارض للشخص أيضاً ولكنه خارج عن ماهية الطلاق فثبت أن هذه الأربعة
 كلها خارجة عن ماهية الطلاق فلا يصح أن تكون من أركانه لأن ركن الشيء ما كان
 داخلاً في ماهيته.

الفقه على المذاهب الأربعة (٤ / ٢٧٦).

(١) تطلق العلة ويراد منها المعنى الذي يناسب تشريع الحكم، ومن أقسام العلة: العلة
 اسماً وحكماً لا معنى وهي التي يقترن الحكم بها ويضاف إليها ولا تؤثر فيه
 وذلك كالسفر فإنه علة في قصر الصلاة وهي علة اسماً لأن قصر الصلاة الذي خم
 الحكم يضاف إلى السفر وهي علة حكماً لأن القصر يقترن بالسفر فبمجرد تجاوز الرجل =

انتقال الحكم صيغة الشرط وهذا أصل عظيم في الخلافات .

فلو قال لأجنبية: إن دخلت الدار فأنت طالق^(١) لم يصح لأن السبب لا يقضي إلى حكمه، وإن وجد الشرط .

وقال أبو حنيفة: يصح لأن التطليق معلق بالشرط، فلم يكن سبباً لوقوع الطلاق فلا يشترط له ملك المحل .

واتفق الإمامان فيما لو قال لأجنبية إن دخلت الدار فأنت طالق على أنها لا تطلق وإن دخلت الدار وهي زوجة، وإنما اختلفا في أنه هل وجد السبب في صورة النزاع، أو لم يوجد .

وبهذا نعلم أن من يحتج على الخصوم بحديث أبي داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه قال : «ليس على رجل طلاق فيما لا

= بيوت المصر يصبح مسافراً ويقصر الصلاة وليست علة معنى لأن المؤثر في قصر الصلاة المشقة لا السفر واضيف الحكم للسفر لأنه سبب المشقة فأقيم السبب مقام المسبب.

انظر هامش الجدل في الأصول لابن عقيل (ص ٦٨) من تحقيقنا - طبعة دار الكتب العلمية.

(١) قال في فتاوى النوازل: لو قال لامرأته إن دخلت الدار وأنت طالق طلقت في الحال لأن الواو وضع للجمع للترتيب ولا للقران والفاء وضع للجزاء والتعقيب.
ولو قال لامرأته: إذا دخلتما هاتين الدارين فأنتما طالقان، فدخلت إحداهما إحدى الدارين والأخرى إحداهما طلقتا خلافاً لزفر رحمه الله لأن الجمع إذا قوبل بالجمع يتقسم على الآحاد وإذا قال: إن أكلت وشربت فأنت طالق لا تطلق ما لم يوجد الأكل والشرب حتى ملكه وإن قال: إن أكلت فأنت طالق وإن شربت فأنت طالق بأيهما وجد وكذا لو قال إن أكلت أو شربت وإن قال: إن شئت أو أبيت فأنت طالق لا تطلق شاءت أو أبت لأنه جميعها شرطاً ولا يتصور اجتماعهما وإن قال: إن شئت وإن لم تشائي فأنت طالق لا تطلق أصلاً وإن أصر الشرط وإن قال أنت طالق إن شئت وإن لم تشائي تطلق بأحد الشرطين.

فتاوى النوازل من تحقيقنا (ص ٢٠٢، ٢٠٣) طبعة دار الكتب العلمية.

يملك ولا عتاق^(١) فيما لا يملك ، ولا بيع فيما لا يملك^(٢) .

لا يتم له الحجة حتى يثبت أن التعليق قبل الملك كائن فيما لا يملك .
وإلا فأبو حنيفة يقول له : أنا قابل بموجب الحديث ، وأنا لا أجعل عليه
الطلاق إلا فيما يملك ، لأنني لا أعتقد السبب في الحال فتأمله فيه تعرف مقدار
ما أخذ الأئمة .

فلو اتفق الإمامان على انعقاد السبب^(٣) لاتفقا على عدم الصحة ، أو على
عدم انعقاده لاتفقا على الصحة .

(١) العتق في اللغة عبارة عن القوة يقال عتق الطير إذ قوي وطار ، وفي الشريعة عبارة عن
القوة الحكمية التي تظهر ابن آدم وبها يصير المرء أهلا للمالكية وانقضاء الولاية
والشهادة ونفاذ النصف ويدفع تصرف الغير عن نفسه فيثبت به القوة الحكمية وهو الحرية
وهو كإحياء الميت من مرقدته وكون المعتق مالكا وأهلا للفتوى شرط في صحة العتق ثم
العتق يثبت بالصریح مثل قوله أنت حر وما أشبه ذلك أو الكتابة كالطلاق مثل قوله لا
سبيل لي عليك وما أشبه ذلك فالصریح لا يحتاج إلى النية والكتابة يحتاج إليها وإن قال
أنت حر من عمد كذا لا يعتق في القضاء ولو قال وهبت لك نفسك عتق نوى أو لم ينو
قبل العبد أو رده .

وكذا لو قال : بعت نفسك منك لأن بيع العبد من نفسه إعتاق .

وكذا لو قال : تصدقت عليك نفسك ولو قال : فرجك حر لأنها تعبر عن جميع البدن .

فتاوى النوازل من تحقيقنا (ص ٢٢٨ ، ٢٢٩) طبعة دار الكتب العلمية

(٢) أخرجه : - أحمد في مسنده (٢ / ١٨٩) ، والنسائي (٧ / ٢٧٩ - المجتبى) .

(٣) يتنوع السبب من حيث المشروعية وعدمها إلى نوعين ، النوع الأولي : السبب الممنوع
وهو ما يؤدي إلى المفسدة أصلا وإن أدى إلى المصلحة تبعا وذلك كالنكاح الفاسد فإنه
يؤدي إلى المفساد باعتبار الأصل وقد يترتب عليه مصلحة وهي لحوق الولد بأبيه
والميراث .

النوع الثاني : السبب المشروع وهو ما يؤدي إلى المصلحة أصلا وإن أدى إلى المفسدة
تبعا وذلك كالجهاد فإنه يؤدي إلى المصلحة لما فيه من إعلاء كلمة الله وإن استتبع ذلك
هلاك النفس أو إتلاف المال .

اصول الفقه (ص ١٠٥) .

ولكنهما اختلفا، فالشأن في تثبيت أحد القولين قبل الاستدلال بالحديث.

نعم أصحابنا يرون قوله عليه السلام: «لا طلاق إلا بعد نكاح»^(١).

رواه الدارقطني، وفي سنده مقال.

وابن حزم وافق أبا حنيفة على أن الشرط يمنع انعقاد السبب^(٢).

ثم زاد فقال: يمنعه مطلقاً (. . .)^(٣).

ولا يقع الطلاق المعلق رأساً.

قال الشيخ: وهذا الذي عليه ابن حزم ليس مذهب إمامه داود.

ومذهب شريح فيمن قال: أنت طالق إن دخلت الدار أنه يلزمه الطلاق،

دخلت أو لم تدخل.

فتخلص أن الشرط الداخِل على السبب قاطع له عند ابن حزم، وأبي عبد

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (٤ / ١٤)، (٤ / ١٧) وابن ماجة في سننه (٢٠٤٨، ٢٠٤٩) والبيهقي في السنن الكبرى (٧ / ٣١٨، ٣٢٠) والحاكم في المستدرک (٢ / ٤١٩) والطبراني في الصغير (١ / ١٨٠) والزَيْلَعِي فِي نَصْب الرَايَةِ (٣ / ٢٣١) وابن حجر في التلخيص (٣ / ٢١٠) والهيثمي في مجمع الزوائد (٤ / ١٨٧، ٣٣٤) والخطيب في تاريخ بغداد (٩ / ٤٥٥) وعبد الرزاق في مصنفه (١١٤٥٠، ١١٤٥٢) وابن الجوزي في العلل المتناهية (٢ / ١١٥) وابن أبي شيبه في مصنفه (٥ / ١٦) والسيوطي في الدر المنثور (٥ / ٢٠٨) والألباني في إرواء الغليل (٧ / ١٥١).

(٢) الشرط أمر خارج عن المشروط يلزم من عدمه عدم المشروط ولا يلزم من وجوده وجود المشروط، فالوضوء شرط في صحة الصلاة فإذا انتفى الوضوء انتفت الصلاة وهو خارج عن حقيقة الصلاة لأنها الأقوال والأفعال المبتدأة بالتكبير المختمة بالتسليم ولا يلزم من وجود الوضوء وجود الصلاة.

والزوجية شرط لإيقاع الطلاق فإذا انعدمت الزوجية انعدم الطلاق وقد توجد الزوجية ولا يوجد الطلاق.

أصول الفقه (١٠٧).

(٣) بياض بالأصل قدر كلمة .

الرحمن الشافعي ويقابله قول شريح أنه يفسد في نفسه . والشافعي يقول إنه منصب سبباً في الحال ويتلوه مالك فإنه يقول إنه متهيىء .
وأبو حنيفة يقول سيصير سبباً في ثاني الحال .
وأما في الحال فلا ، هو سبب ولا متهيىء .
ومنها : الصحيح عندنا في رجوع الشهود أن الغرم على شهود التعليق دون شهود الصفة في الطلاق والعتق لأنه السبب .
ومنها : خيار الشرط^(١) يورث خلافاً لأبي حنيفة أن الخيار لا يمنع نقل الملك بل الملك حاصل وينتقل إلى الوارث .
والثابت بالخيار حق الفسخ والإمضاء وذلك حق شرعي أمكن انتقاله إلى الوارث كما في الرد بالعيب .
وعندهم خيار الشرط صفة حسية تقوم بالخيار والثابت به

(١) خيار الشرط هو أن يشتري أحد المتبايعين شيئاً على أن له الخيار مدة معلومة وإن طالت . هذا مذهب أحمد .

وذهب أبو حنيفة والشافعي أن مدة الخيار ثلاثة أيام فما دونها .
وقال مالك : المدة بقدر الحاجة ، ويجوز هذا الشرط للمتعاقدين معا ولا حدما إذا اشترطه . والأصل في مشروعيته : ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : «كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا إلا بيع الخيار» . أي لا يلزم البيع بينهما حتى يتفرقا ، إلا إذا اشترط أحدهما أو كلاهما شرط الخيار مدة معلومة .

انظر فقه السنة (٣/١٦٥)

وقال في الفقه على المذاهب الأربعة : قال الحنفية : خيار الشرط ثلاثة :

١. فاسد بأن يذكر مدة مجهولة كأن يقول اشترت على أي بالخيار أياماً أو أبداً ، أو أن يطلق الخيار بأن لم يقيد بمدة أصلاً كأن يقول : اشترت على أي بالخيار ولم يذكر مدة ما على أن إطلاق الخيار يفسده .
٢. جائز باتفاق وهو أن يذكر مدة ثلاثة أيام فما دونها .
٣. مختلف فيه وهو أن يقول : على أنني بالخيار شهراً أو شهرين فأبو حنيفة يقول : إنه شرط فاسد وأبو يوسف ومحمد يقولان إنه جائز .

الفقه على المذاهب الأربعة (٢/١٥٨)

مشبه نقل الملك واستيفائه وهي صفة من صفاته تفوت بفواته .
ومنها : أن كُلا من المتعاقدين مستبد بالفسخ في خيار الشرط^(١) .
وقال أبو حنيفة : غير مستبد لأنه لا بد من حضور شريطه في العقد .
وحرف المسألة أن الخيار عندنا عبارة عن ملك فسخ العقد .
وليس هو بمانع من انعقاد البيع سبباً للملك وعندهم عبارة عن استيفاء
إحدى الخيرتين .

ومنها : التكفير قبل الحنث يجوز عندنا لانعقاد السبب ، ولا يجوز عندهم
لا بالمال ولا بالصوم لأن اليمين معلقة بالشرط ، وهو الحنث فلا ينعقد سبباً
في الكفارة حتى يوجد الحنث .
فائدة : نبين لك شيئاً حاد عنه الإمام في الفرع الشهير وهو تعليق الوقف
بالموت فيقول رجل : قال وقفت داري على المساكين بعد موتي^(٢) .

(١) قال المالكية : يصح الخيار بالشرط للبائع وللمشتري وللأجنبي عنهما فإذا شرط الخيار
لأجنبي كان هو صاحب القول في فسخ العقد وإمضائه ولا كلام لمن شرط له الخيار
ومثل الخيار الرضا فمن اشترى سلعة أو باعها لفلان على أن يكون الخيار لغيره في
فسخ العقد وإمضائه لزمه ذلك ولا كلام له في الخيار وكذا إذا علق البيع على رضا
الغير كأن قال : بعته لك أو اشتريته منك بكذا إن رضي فلان فإنه يصبح الكلام في
الرضا لفلان دون العاقد وهذا هو المعتمد . أما إذا علقه على مشورة فلان كأن يقول :
بعت كذا أو اشتريته على مشورة فلان فإن الخيار في هذه الحالة يكون للعاقد فله أن
يستبد بإمضاء العقد أو فسخه .

وقال الحنفية : يصح خيار الشرط للمتبايعين ولأحدهما وللأجنبي عنهما ويصح شرط
الخيار من الوكيل ، ويصح في كل عقد لازم يحتمل الفسخ سواء كان لازماً من جانب
واحد أو من الجانبين .

الفقه على المذاهب الأربعة (٢ / ١٥٩) .

(٢) يصح الوقف وينعقد بأحد أمرين :

١ - الفعل الدال عليه : كأن يبني مسجداً ويؤذن للصلاة فيه ولا يحتاج إلى حكم
حاكم .

٢ - القول : وهو ينقسم إلى صريح وكنابة ، فالصريح : مثل قول الواقف : وقفت =

فأفتى الأستاذ أبو إسحاق بوقوع الوقف بعد الموت وقوع العتق في المدبر. وساعده أئمة الزمان.

قال الإمام: وهذا تعليق على التحقيق، بل هو زائد عليه.

فإنه إيقاع تصرف بعد الموت.

قال الرافعي: وهذا كأنه وصية يدل عليه أن في فتاوى القفال انه لو عرض الدار على البيع، صار راجعاً عنه.

قال الشيخ: وقول الإمام أنه تعليق على التحقيق صحيح غير أن التعليق بالموت^(١) في التمليكات يصح وصية، فالوقوف أولى.

= وحبست وسبلت وأبدت. والكناية: كأن يقول: تصدقت ناويا به الوقف. أما الوقف المعلق بالموت مثل أن يقول: فإنه جائز ذلك في ظاهر مذهب أحمد، كأن يقول: داري أو فرسي وقف بعد موتي.

أما الوقف لبعض الورثة في مرض الموت: فقد ذهب الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه إلى أنه لا يجوز الوقف على بعض الورثة أثناء المرض. وذهب غير الشافعي وأحمد في الرواية الأخرى إلى جواز وقف الثلث على الورثة في المرض مثل الأجانب. ولما قيل للإمام أحمد: أليس تذهب إلى أنه لا وصية لوارث؟ فقال: نعم. والوقف غير الوصية لأنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولا يصير ملكاً للورثة ينتفعون بغلته.

فقه السنة (٣ / ٣٨١ ، ٣٨٤).

(١) أجمعوا على أن لزوم العمل بالوصية إنما هو بعد الموت.

وقال المالكية: الوصية في عرف الفقهاء عقد يوجب حقا في ثلث مال عاقده يلزم بنوته أو يوجب نيابة عنه بعده ومعنى التعريف أن عقد الوصية يترتب عليه أحد أمرين: الأول: ملكية الموصى له ثلث مال العاقد (الموصي) بعد موته بحيث لا يكون العقد لازماً إلا بعد الموت أما قبل الموت فلا يكون العقد لازماً.

الثاني: نيابة عن الموصي في التصرف فالموصي إما أن يوصي بالإقامة نائباً عند موته (وصي) وإما أن يوصي بمال.

وقال الحنابلة: الوصية هي الأمر بالتصرف بعد الموت كأن يوصي شخصاً بأن يقوم على أولاده الصغار أو يزوج بناته أو يفرق ثلث ماله ونحو ذلك.

الفقه على المذاهب الأربعة (٣ / ٢٧٦ ، ٢٧٧).

وقوله أنه زائد عليه .

فإنه إيقاع تصرف بعد الموت، يقال له الوصية والتدبير كذلك .

والحق أنه ليس واحدة منهما إيقاع عندنا تصرف ناجز الآن، وأثره يقع عند وجود الصفة .

فالذي قاله الإمام من أنه إيقاع تصرف بعد الموت، يشبه قول الحنفية والذي نص عليه الشافعي والأصحاب صحة الوقف^(١) وكاد يدعي الإجماع عليه .

= وقال في فقه السنة: للوصية ركن هو الإيجاب يكون بكل لفظ يصدر منه متى كان هذا اللفظ دالا على التملك المضاف إلى ما بعد الموت بغير عوض مثل: أوصيت لفلان بكذا بعد موتي أو وهبت له ذلك أو ملكته بعدي . وكما تنعقد الوصية بالعبارة تنعقد كذلك بالإشارة المفهمة متى كان الموصي عاجزا عن النطق كما يصح عقدها بالكتابة . ومتى كانت الوصية غير معينة بأن كانت للمساجد أو الملاجئ أو المدارس أو المستشفيات فإنها لا تحتاج إلى قبول بل تتم بالإيجاب وحده لأنها في هذه الحال تكون صدقة .

فقه السنة (٣ / ٤١٨) .

(١) له أن يرجع عن الوقف قبل الحكم ويتملك لأن ملكه باق ولهذا له ولاية التصرف في غلته إلى مصارفها ونصب القوم فيها بخلاف المسجد لأنه جعله خالصاً لله تعالى ولهذا لم يبق له حق الانتفاع به بعده، بخلاف للاعتاق لأنه اتلاف ولدلالة الملك والفتوى اليوم على إمضاها بينه وبين الله تعالى ويمنع عن التصرف والرجوع عنه وعندهما الوقف حبس العين على حكم ملك الله تعالى لأن له فيه حق التملك ولا يباع ولا يرهن ولا يورث فصار بمنزلة المسجد أو جعل أرضه مسجداً، والاعتاق ثم قال أبو حنيفة: لا يزال ملك الوقف إلا أن يحكم به حاكم أو يعلقه بموته وتفسير حكم الحاكم وهو أن الواقف يسلم الوقف إلى المتولي ثم يرجع بعده فيختصمان إلى القاضي فيقضي القاضي بلزومه فيؤكد به لأنه قضاء من مجتهد فيه فيلحق بالمقطوع به كذا ذكره في الفتوى . أما تعليقه بالموت فالصحيح أنه يزول ملكه إلا إذا تصدق بمنافعه مؤيداً فيلزمه فصار بمنزلة الوصية بالمنافع فيلزمه من غير حكم الحاكم .

فتاوى النوازل من تحقيقنا (ص ٣٣٧) طبعة دار الكتب العلمية .

وحاول ابن الرفعة إثبات خلاف فيه، وذلك غير صحيح.

وهنا فروع نتخيل أنها تقضي على أصلنا.

منها: لو علق الراهن عتق المرهون بفكك الرهن، نفذ عند النكاح، وإن لم ينفذ عتق الراهن المنجز، لأن مجرد التعليق لا يضر بالمرتهن، وحين ينزل لا يبقى له حق.

وقد يقال: كيف سوغتم تعليق من لا يملك التنجيز، فإن الراهن المعسر لا ينفذ عتقه على الصحيح.

والجواب: أن عدم نفاذه ليس إلا لتعلق حق المرتهن^(١).

ولذلك لو أذن المرتهن بعد، فالمقتضى قائم ولكن يمنع منه مانع لم يوجد في صورة التعليق فليس كالتعليق قبل الملك، إذ لا مقتضى هناك. ولو علق الراهن العتق بصفة أخرى وجدت بعد فكك الرهن، فالأصح النفوذ.

ومنها: إذا قال العبد لزوجته إن فعلت كذا فأنت طالق ثلاثاً، ثم عتق ثم فعلته فالأصح وقوع الثالثة، والخلاف جار.

(١) إذا باع الراهن الرهن بغير إذن المرتهن فالبيع موقوف لتعلق حق المرتهن به فيتوقف على إجارته إنه تصرف في ملك نفسه كمن أوصى بجميع ماله يتوقف على إجازة الورثة فما زاد عن الثلث وإن قضى الرهن دينه جاز لزوال المانع ولو أعتقه نفذ عتقه كاعتاق المشتري قبل القبض وفي القبض قول الشافعي إن كان المعتق معسراً لا ينفذ لأن نفاذه يبطل حق المرتهن ولو دبره يصح بالاتفاق وكذا الاستيلاء.

فإذا صح إن كان الراهن موسراً ضمن القيمة وإن كان معسراً استسعى المرتهن ولو أعار المرتهن الرهن للراهن فقبضه خرج من ضمان المرتهن لأن عقد الرهن باق إلا في حكم الضمان فإذا أخذ المرتهن منه عاد الضمان لأنه لما عاد القبض فيعود قبض الضمان وجناية الراهن على الرهن مضمونه لأنه تفويت حتى لأدمي محترم وتعلق حقه بالمال فجعل المالك كالأجنبي في حق الضمان كتعليق حق الورثة بمال المريض وجناية الرهن عليه تسقط من دينه بقدرها لأن العين ملك الراهن، هذا عند أبي حنيفة وقالوا: جنايته على المرتهن معتبرة.

وإن علق بعقده فقال: إن عتقت فأنت طالق ثلاثاً، والأصح وقوع الثالثة .
ولا خلاف في تعليق عتق الراهن^(١) بالفكاك أنه ينفذ، وفرق الإمام تفرق
خدشه الرافعي بما لا يخدشه .
وحاصل الفرق أن التعليق في الرهن مع قيام المقتضى، وفي الطلاق
قبله .

وابن الرفعة منع الرافعي خدشه .

فرع: لقاعدة الشرط الداخلة على الأسباب هو نفسه أصل من الأصول
الفقهية الشروط المعلق عليها كلها عند الإطلاق، تحمل على حياة الشخص
المعلق. ولك أن تقول الحياة شرط للشروط المعلق عليها فإذا قال: إن دخلت
الدار فأنت حر^(٢). فلا يعتق حتى يدخل الدار في حياة السيد وإن مات انقطع
حكم التعليق .

(١) لا يجوز رهن الحر والمدبر والمكاتب وأم الولد لأن الحر ليس بمال وغيره في المالية
قصور فلا يتحقق الاستيفاء لهؤلاء عن الهلاك فلا يصح الرهن بالأمانات كالودائع
والعقاري ومال المضاربة ومال الشركة ولا يجوز رهن المشاع خلافاً للشافعي لأن
الشيوع يمنع الحبس بخلاف الهبة فيما لا يحتمل القسمة.

ولا يجوز من شريك بخلاف الإجازة وللمرتهن أن يطالب الراهن بدينه ويحبسه لبقاء حقه
بعد العقد فالرهن للوثيقة فلا يمنع المطالبة والحبس حرم الظلم وهو مطلق ويؤمر المرتهن
بإحضار الرهن عند المطالبة فإذا حضره أمر الراهن بتسليم الدين أو لا يتعين حق المرتهن
كما أن حق الراهن متعين تحقيقاً للتسوية كما قلنا في البيع ولو طالبه في غير البلد الذي
وقع العقد فيه إن كان الرهن مما لا حمل له ولا مؤونة به كذلك الجواب.
ولو كان له حمل ومؤونة يستوفي حقه ولا يكلف بإحضار الرهن لأن الواجب عليه
التسليم وهو التخلية لا النقل من مكان إلى مكان.

فتاوى النوازل من تحقيقنا (ص ٤٢٤) طبعة دار الكتب العلمية.

(٢) لو قال كل عبد لي حر لا يعتق العبد المشترك ولو قال كل مملوك أملكه أو كل مملوك
لي حر بعد موتي وولد مملوك فاشترى آخر، فالذي عنده صار مدبراً والذي اشترى ليس
بمدبر ولو مات عتق من الثلث لأنه إيجاب عتق وأيضاً لو قال كل عبد اشترته لي فهو
حر فاشترى عبداً أعتق في الحال .

وقال مالك: لا ينقطع بل يعتق بدخوله بعد موت السيد.
ولعل هذا من مخالفه لهذا الأصل على الإطلاق أو في باب العتق
مخصوصة.

ويعترض على القاعدة بما إذا قال: إن مت فأنت حر إن شئت.
الصحيح يوقف العتق على مشتبه العبد بعد موت مولاه^(١) وإن قال: إن
مت فأنت حر بعد موتي بشهر.
فإن حكم التعليق لا ينقطع بالموت، بل يتوقف العتق على انقضاء
الشهر.

أصل قاطع: لا يجوز عقلا اجتماع علتين على معلول واحد.
وهذه قاعدة مطردة منعكسة لا يمكن انتقاضها سواء عرفت العلة^(٢)

= ولو قال: رأسك رأس حر بذلك بدن حر لا يعتق.
ولو قال لعبد: ابنك حر عتق الابن دون الأب ولو قال ابنك ليس حرّاً عتق الأب دون
الابن ولو قال لعبد: يا حر والمختار إن نوى الاعتاق يعتق وإلا فلا.
ولو هجى لفظ العتق إن نوى عتق وكذا لفظ الطلاق ولو قال لعبد: اذهب حيث شئت
لا يعتق وإن نوى.
ولو قال لأمة: أنت بائن ونوى به العتق لا تعتق عندنا لأن الطلاق رفع القيد الثابت
بالنكاح والاعتاق إثبات القوة ولا مناسبة بينهما.
ولو قال: إن اشتريت فهو حر، فاشترى شراء فاسد لا يعتق ولكن انحلت اليمين لا إلى
الجزء حتى لو اشترى بشراء صحيح واشترى عبداً آخر لا يعتق.
فتاوى الدوازل من تحقيقنا (ص ٢٢٩، ٢٣٠) طبعة دار الكتب العلمية.

(١) اختلفوا فيما إذا أعتق عبده في مرض موته ولا مال له غيره وعليه دين يستغرقه.
فقال أبو حنيفة: يستسعى العبد في قيمته، فإذا أداها صار حراً. واختلفوا فيما إذا قال لعبد
انت لله ونوى العتق، فقال أبو حنيفة: لا يعتق. وقال الشافعي وأحمد ومالك: لا يعتق.
اختلاف الأئمة العلماء (٢/ ٤٣٣) من تحقيقنا - طبعة دار الكتب العلمية.

(٢) القول بموجب العلة يسقط احتجاج المحتج بها، وقيل: هذا أقطع الأسئلة وأجودها
لأن الحجّة تقوم فيما ينكره لا فيما يقول به والعلة نوعان:
أحدهما: تعليل لإثبات مذهب المعلل والثاني: تعليل لإبطال مذهب مخالفة والأول =

بالمؤثر أم المعرف أم الباعث وذلك في جميع العلوم، فالمتكلمون تطابقت آراؤهم عليها.

وكذا النحاة، ويكفيك قولهم لا يجتمع عاملان على معمول واحد. وأما الأصوليون فاختلّفوا فيها، وافندتهم تحوم على المنع^(١). فإن قلت: أكثر المتأخرين منهم على الجواز. قلت: رب قاعدة مستقرة في الأذهان غائبة عند المناظرة عن العيان. فلعجز الإنسان عن دليلها، يجنح لانكارها وعقله يكذبه. ولو أعطى التوقيتي لوجه الدليل على ما هو مركز في طباعه. والعرض أنه لا يوجد وصفان يحسن أن يضاف الحكم إلى كل منهما لو انفرد إلا والحال حينئذ على وجهين. أحدهما: أن يتعاقبا، وحينئذ فقد يضاف الحكم إلى الأول منهما.

= نوعان: أحدهما تعليل عام إيجابا أو نفيًا فلا يمكن القول بموجب ذلك لأن مسألة قائلًا بموجبها حتى يكون قائلًا بعمومه مثاله أن يقول الحنبلي في إيجاب القيام على المصلي في السفينة بأن القيام فرض يجب على المصلي في غير السفينة فوجب على المصلي في السفينة كسائر الفروض فيقول بموجب العلة: إذا كان وافقه لم يكن ذلك صحيحًا لأن العلة تثبت ذلك في كل حال، فإذا سلمها في حال بقيت العلة حجة في غير تلك الحال وذلك في النفي العام إذا قال في المانع إنه مانع لا يرفع النجاسة فلا يطهر المحل النجس كالدهن.

الجدل في الأصول لابن عقيل (ص ١٨٠، ١٨١) من تحقيقنا طبعة دار الكتب العلمية.

(١) المانع نوعان الأول: مانع للحكم وهو الذي يترتب على وجوده عدم ترتب المسبب على السبب مع وجود السبب واستيفائه لشروطه، وذلك كقتل الزوج زوجته فإن سبب الإرث وهو الزوجية موجود مستوف لشروطه لكن القتل منع من ترتب المسبب وهو الإرث على السبب المستوفي لشروطه وهو الزوجية.

والنوع الثاني: مانع السبب وهو الذي يترتب على وجوده عدم تحقق السبب وهو عند التحقق يرجع إلى انتفاء شرط من شروط السبب وذلك كالدين الذي لا يتم مع وجود ملك النصاب بالنسبة لوجوب الزكاة فالدين مانع من تحقق السبب وهو ملك النصاب.

اصول الفقه (ص ١١٣).

كما قالوا في الجرح يعول على الأول منهما^(١) ونظيره في العبادات: من أحدث ثم أحدث ولم يتخلل بينهما طهارة أن الحدث الثاني لم يفعل شيئاً وأثره فيما إذا فرعنا على القديم في أن سبق الحدث لا يبطل الصلاة.

أنه لو أخرج باقي الحدث عمداً لم تبطل صلاته بخلاف ما لو ابتداء عمداً حدثاً ثانياً، فإنها تبطل على الأصح من تفاريع القديم وقد يضاف إلى الثاني.

كما في اجتماع السبب والمباشرة.

وقد يضاف إلى أنسبهما فعلى التقادير كلها لا يضاف إليهما جميعاً.

ولأن أضيف إليهما جميعاً، فالإضافة إلى المجموع وكل منهما جزء علة لا علة^(٢)، فلا اجتماع لعلتين ولأن أضيف إلى كل منهما استقلالاً ولا يحده أبداً.

(١) قال الأئمة الأربعة: إذا اجتمعت ديات كثيرة في شخص واحد بجراحات متعددة بقطع أطراف وإبطال منافع مختلفة وهي كثيرة عده بعضهم إلى عشرين أو أكثر وقيل: أربعة عشر شيئاً منها عقل سمع بصر ثم نطق صوت ذوق مضغ إمناء إبحال جماع إفشاء بطش مشي ذهاب شعر أو جلد وغير ذلك وتضاف إليها المواضع وسائر الشجاج والجوائف والحكومات والكسور فيجتمع شيء كثير من الجنائيات على الإنسان قد لا ينحصر.

فإذا أزال الجاني أطرافاً من المجني عليه تقتضي ديات متعددة كقطع أذنين ويدين ورجلين وكذلك لطائف تقتضي ديات عدة كإبطال سمع وإبطال بصر وإبطال ثم وإبطال ذوق وتعطيل نسل وغير ذلك. فإذا حصل شيء من هذا ومات المجني عليه بسبب السراية منها أو من بعضها ولم يندمل البعض فتجب على الجاني دية واحدة وتتداخل الديات ويسقط بدل ما ذكر. لأنها صارت نفساً أما إذا مات المجني عليه بسراية بعضها بعد اندمال بعض آخر منها لم يدخل ما اندمل في دية النفس قطعاً وكذا الحكم له جرحه جرحاً خفيفاً لا مدخل للسراية فيه ثم أجاف فمات بسراية الجائفة قبل اندمال ذلك الجرح فلا يدخل أرشه في دية النفس.

الفقه على المذاهب الأربعة (٥ / ٢٧٥، ٢٧٦).

(٢) العلة الشرعية تفتقر إلى الدليل كالحكم فإذا طالب المعترض المستدل بتصحيحها والدلالة عليها لزمه ذلك ويكون الدليل نطقاً فحوى النطق واستنباطاً فالنطق كقوله

تعالى: ﴿كُنْ لَا يَكُونُ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ وَبَيْنَكُمْ﴾ [الحشر: ٧].

فالصادر حكمان لا حكم واحد.

الوجه الثاني: أن يوجد الوصفان معاً، وهو عمرة هذا البحر. وموضع تحقيق المسألة فيما أن يبطل عملهما أو يعمل مجموعهما أو يعمل كل منهما، ولكن يكون الناشئ حكمان لا حكم واحد. وليس في هذه الخمسة أعمال علتين مستقلتين والشريعة على هذا (قارة)^(١) وفروع الفقه (داره)^(٢).



= وكذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْمِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ﴾ [المائدة: ٩١].

وقوله ﷺ: «إنما نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي لأجل الدافقة» فهذا تصريح بالعلة من جهة الشرع، وفحوى النطق التنبيه مثل استدلال الجنبلي على أنه ليس للابن مطالبة أبيه بالدين بمنع التأفيف ويقرر أن المطالبة أكد ضرراً من التأفيف. والاستنباط: مثل أن يسن وجود الحكم بوجودها وفقدته بفقدتها كعلة الخمر يزول حكمها بزوالها وهي الشدة ويوجد بوجودها.

الجدل في الأصول لابن عقيل (ص ١٥٧، ١٥٩) من تحقيقنا طبعة دار الكتب العلمية.

(١) كذا بالأصل.

(٢) كذا بالأصل.

فصل

فيما ازدحم عليه علتان^(١) فكان ازدحامهما سبب دمارهما، وإهمالهما ولو على وجه وفيه مسائل منها: لو اتخذ الخاطب وأوجب كل واحد من الوليين النكاح له معاً. صح على الصحيح، ويتقوى كل واحد من الإيجابيين بالآخر.

(١) ما يطلق عليه اسم العلة ينقسم إلى سبعة أقسام: ١. علة اسما وهي ما أضيف الحكم إليها دون أن يقترن بها ودون أن يؤثر فيه وذلك كاليمين قبل الحنث فإذا حلف لا يدخل هذه الدار فهذه اليمين قبل أن يدخل الدار المحلوف عليها سمي علة اسماً لأن الحكم وهو الكفارة يضاف إلى اليمين.

٢. علة اسماً ومعنى لا حكماً وهي ما أضيف الحكم إليها وأثرت فيه ولم تقترن به وذلك كبيع الفضولي الذي يتوقف على إجازة المالك.

٣. علة اسما ومعنى وحكما وهي التي أضيف الحكم إليها وأثرت فيه واقتترنت به وذلك كالبيع المطلق فهو علة اسما لأن البيع المطلق مؤثر في الحكم وهو الملك وعلة حكماً لأن الحكم وهو الملك متصل بالبيع مقترن به.

٤. علة معنى وحكما لا اسما وهي التي أثرت في الحكم واقتترنت به ولم يضاف الحكم إليها.

٥. علة اسما وحكما لا معنى وهي التي يقترن الحكم بها ويضاف إليها ولا تؤثر فيه وذلك كالسفر.

٦. علة معنى لا اسما ولا حكماً وهي التي تؤثر في الحكم ولا يضاف إليها ولا يقترن به وذلك كالوصف الأول من العلة المركبة من وصفين مؤثرين في الحكم.

٧. علة حكماً لا اسما ولا معنى وهي التي يقترن الحكم بها ولا تؤثر فيه ولا يضاف إليها.

نصول الفقه (ص ٢٧٣، ٢٧٤).

وقيل: لا يصح، لأنه ليس أحدهما أولى بالاعتبار من الآخر فتدافعا.
 ومنها: الخثى إذا أمنى من ذكره وحاض من فرجه فالنص أنه لا يبلغ^(١).
 وأنه لا بلوغ إلا باستكمال خمس عشرة سنة وتأول الأكثرون هذا النص.
 ومنها: وكل اثنين في خلع امرأته هذا على ألف وهذا على ألفين، فأوقعا
 الخلع معاً بأن صدر خطابهما لها معاً فقالت: قبلت منكما.
 أو كانت وكلت وكلين، فطلق كل واحد من وكيلي الزوج مع واحد من
 وكيلي الزوجة.
 قال البغوي: لا يقع شيء لأن الخلع من جانب الرجل معاوضة، فهو
 كما لو وكل بيع عبد بألف وآخر بيعة بألفين، فباعا معاً، لا يصح.
 ومنها: إذا قال لشريكه الموسر إذا اعتقت نصيبك فنصيبك حر في حال
 اعتاقك^(٢) فيحتمل اندفاع اللفظ وتوجيهه.

(١) إذا كان للمولود فرج وذكر فهو خثى فإن كان من الذكر بيول فهو غلام، وإن كان بيول من
 الفرج فهو أنثى.

فإن كان بيول منهما والبول يسبق أحدهما نسب إلى الأسبق فإن كان في الأسبق سواء
 فلا يعتبر إلى الكثرة غير أبي حنيفة رحمه الله وعندهما ينسب إلى أكثرهما، لأن للأكثر
 حكم الكل فترجح بالكثرة.

وإن كان الخروج منهما سواء فهو خثى مشكل بالاتفاق لعدم المزوج، وإذا بلغ الخثى
 وخرجت له لحية أو وصل إلى النساء فهو رجل وإن ظهر له ثدي كثندي المرأة أو حاض
 أو حبل أو أمكن الوصول إليه من الفرج فهي امرأة وإن لم يظهر من هذه العلامة فهو
 خثى مشكل، وكذلك إذا تعارضت هذه العلامات وإذا وقف خلف الإمام قام بين صفي
 الرجال والنساء لا يسبق الرجال لاحتمال أنها امرأة ولا يسبق النساء عليه لاحتمال أنه
 رجل والأحب أن يصلي بقناع لاحتمال أنها امرأة ويقعد في صلاته كما يقعد النساء.

فناوى النوازل ص ٤٥٣ من تحقيقنا طبعة دار الكتب العلمية.

(٢) اختلفوا فيما إذا أعتق شقصا له في مملوك كان موسراً، فقال أحمد ومالك والشافعي.
 يعتق عليه ويضمن حصّة صاحبه، وإن كان موسراً عتق نصيبه فقط. وقال أبو حنيفة:
 يعتق حصته فقط، ولشريكه الخيار بين أن يعتق نصيبه أو يستسعى العبد أو يضمن شريكه =

وتتزاخم العلتين التي يقتضي كل منهما مثل ما تقتضيه الأخرى .
 فإننا لا ندرى حينئذ عمن يقع العتق، ولا لمن الولاء . ويمكن توجيه الشراية
 بأنها أقوى لكونها قهرية فيكون من قسم أعمال الأصل وإليه ذهب القفال .
 القول فيما ازدحمت عليه علتان، إحداهما أنسب وأخيل فأعملتاها .
 ولنبتدئ بحديث الخراج بالضمان فأقول: قد علل سيد الأولين والآخرين
 بأنسب العلتين عند ازدحامهما وفيه دليل على أنه لا يعلل^(١) بهما حينئذ .
 وإنما قلت إنه علل بالأخيل لأنه لما قال له الرجل المردود عبده بعيب
 بعد ما شاء الله أن يغنم عند المشتري قد استعمل غلامي قال النبي ﷺ:
 «الخراج بالضمان»^(٢) .

= هذا إن كان المعتق موسراً، فإن كان معسراً فله الخيار بين العتق والسعاية وليس له
 التضمين. واختلفوا فيما إذا كان العبد: بين ثلاثة، لواحد نصفه وللآخر سدسه فأعتق
 صاحب النصف والسدس ملكهما معا في زمان واحد. أو وكلا وكلا فأعتق ملكهما
 معا فلم نجد إلى الآن عن أبي حنيفة نصاً فيها.
 وقال مالك: الضمان بينهما على قدر حصتهما . وقال الشافعي وأحمد: يسري العتق
 إلى نصيب شريكهما وعليهما له الضمان بالسوية بينهما. وعن مالك نحوه، والمشهور
 عنه الأول.

اختلاف الأئمة العلماء (٢ / ٤٣١، ٤٣٢) من تحقيقنا - طبعة دار الكتب العلمية.

(١) من شروط العلة أن تشتمل العلة على المعنى الذي يناسب الحكم بمعنى أنه لا بد وأن
 يترتب على بناء الحكم على العلة مصلحة للعبد أو دفع مفسدة عنه كالقتل العمد بالنسبة
 لايجاب القصاص فإن في إيجاب القصاص بناء على القتل العمد مصلحة للعبد وهي حفظ
 الحياة وقال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَأْتُوايَ أَلَّا يَلْبَسَ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٩]
 وكالسرقة فإن في إيجاب قطع يد السارق بناء على مصلحة للعبد وهي حفظ المال
 قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً يَمَّا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ﴾ .

اصول الفقه ص ٢٨٩.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٣٥٠٨، ٣٥٠٩) وابن ماجة في سننه (٢٢٤٣) وأحمد بن
 حنبل في مسنده (٤٩ / ٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٢١ / ٥)، والحاكم في المستدرک (١٥٠ / ٢) وابن حبان في صحيحه (١١٢٦). الموارد والألباني =

يعني ما خرج من الشيء من عين ومنفعة وغلة، فهو للمشتري عوض ما كان عليه من ضمان الملك .

فإنه لو تلف المبيع كان بضمانه، فالعلة له ليكون الغنم له في مقابلة الضمان الغرم .

فإن قيل: لو كان الخراج^(١) في مقابلة الضمان لكانت الزوائد قبل القبض للبائع ثم المبيع أو انفسخ .

إذ لا ضمان حينئذ ولم يقل بذلك أحد .

فالجواب: أن الحكم قد يعلل بعلتين فالخراج يعلل قبل القبض بالملك وبعده بالضمان وبالملك جميعاً .

فاقتصر عليه على التعليل بالضمان لأنه أظهر عند البائع وأقطع لطلبه .

= في إرواء الغليل (٥ / ١٧٥) وابن حجر في تلخيص الحبير (٣ / ٢٢) والخطيب في تاريخ بغداد (١ / ٢٩٨) والعجلوني في كشف الخفا (١ / ٤٥١) وابن الجارود في المنتقى (٦٢٦، ٦٢٧) وابن الجوزي في العلل المتناهية (٢ / ١٠٧).

(١) قال الحنابلة: ما ينتج عن المبيع فيه تفصيل: لأنه إما أن يكون منفصلاً عنه أو متصلاً به فإن كان منفصلاً عنه كثمرة وولد ولبن فإنه يكون للمشتري ولو كان في يد البائع وإذا تلف عند البائع بدون تعد ولا تفريط لا يضمنه للمشتري لأنه أمانة عند البائع لا يضمنها إلا إذا فرط فيها أو تعدى عليها.

قال الشافعية: يخرج المبيع من ملك البائع إذا انفرد أحد المتبايعين بالخيار فإن كان الخيار للبائع لم يخرج المبيع عن ملكه وإن كان للمشتري خرج المبيع عن ملكه للمشتري وإن كان الخيار لهما معا كان الملك موقوفاً، فإن تم البيع ظهر أن الملك للمشتري من حين العقد وإن فسخ اعتبر كأنه لم يخرج عن ملك البائع لا فرق في ذلك بين خيار الشرط وخيار المجلس ثم إن الفوائد المتحصلة من المبيع سواء كانت منفصلة كاللبن أو متصلة كالحمل الحادث في زمن الخيار تكون لمن انفرد بالخيار من بائع أو مشتري وتكون موقوفة إذا كان الخيار لهما معا يستحقها من يظهر له الملك . أما الحمل الموجود قبل الخيار فهو مبيع مع أمه فحكمه حكمها والفوائد المتحصلة غير الحمل تتبع الأصل في رد المبيع وإمضائه.

واستبعاده أن الخراج للمشتري^(١).
 فقيل له إن الغنم في مقابلة الغرم.
 ويجوز أن يكون النبي ﷺ جعل العلة بعد القبض الضمان وإن كان قبل
 القبض الملك.

لأنه لما ازدحم بعد القبض علتان وهما الملك والغرم علل أنسبهما
 وهو الغرم، بخلاف ما قبل القبض فإنه لم يكن إلا واحدة فاحتج إلى
 إعمالها.

فإن قيل لو كانت العلة الضمان لزم أن تكون الزوائد للغاصب^(٢).

(١) قال الحنفية: إذا كان الخيار للبائع فإن المبيع لا يخرج ملك البائع باتفاق. أما الثمن
 فإنه يخرج عن ملك المشتري باتفاق وهل يدخل في ملك البائع خلاف: وفي هذه
 الحالة إما أن يقبضه المشتري أو يتركه في يد البائع فإن قبضه وهلك في يده فإنه يكون
 ملزماً بقيمته للبائع وتعتبر قيمته من يوم قبضه لا من يوم هلاكه فعلى المشتري في هذه
 الحالة أن يدفع قيمته للبائع سواء زادت عنه أو نقصت. ولا فرق في ذلك بين أن يهلك
 من بقاء البيع أو فسخه فلو فسخ البائع البيع في مدة الخيار وبقي في يد المشتري ثم
 هلك كان المشتري ملزماً بقيمته أياً كانت، أما إذا مضت مدة الخيار ولم يفسخ البيع ثم
 هلك المبيع فيكون ملزماً بثمنه لا قيمته لسقوط الخيار بانتهاء المدة واستقرار البيع وإذا
 طرأ على المبيع عيب وهو في يد البائع فنقصت قيمته فإن خياره لا يفسد لأن ذلك
 العيب لم يكن بفعله فلا يكون مسؤولاً عنه. وللمشتري الخيار في هذه الحالة فإن شاء
 أخذ المبيع بثمنه وإن شاء فسخ البيع.

الفقه على المذاهب الأربعة (١٦٤/٢)

(٢) اختلفوا فيما إذا زاد المغضوب في بدنه أو بتعلم صناعة ثم نقصت في يد الغاصب.
 فقال أبو حنيفة ومالك: لا يضمن هذه الزيادة، وقال الشافعي وأحمد: يأخذ صاحبه،
 ويأخذ من الغاصب قيمة ما زاد. واتفقوا على أنه إذا غضب أمه فوطئها، أن عليه الحد
 ويجب عليه ردها إلى مالكها وارش ما نقصها الوطء إلا أبا حنيفة فإن قياس مذهبه أنه
 يجب الحد عليه ولا أرش عليه. فإن أولدها وجب عليه رد أولادها وكانوا رقيقاً
 للمغضوب منه وارش ما نقصها الولادة.

اختلاف الأئمة العلماء (١٣ / ٢) من تحقيقنا - طبعة دار الكتب العلمية.

لأن ضمانه أشد من ضمان غيره .

وما كانت العلة أشد وأنسب إلا وكان الحكم أولى ، وهذا يجر لمذهب أبي حنيفة .

قلت : المعنى بالضمان هنا ضمان الملك لا مطلق الضمان .

وهذا وضع المذهب والعرض أنه لا ينبغي عند اجتماع وصفين أحدهما أنسب أن يقال هما علتان بل العلة الأنسب ، بدليل صنع رسول الله ﷺ عمل الفقهاء .

وإليه أشار الرافعي في الظهار في قول الغزالي يصح الاعتاق والاطعام من الذمي^(١) تعليباً لجهة الغرامات .

فقال قولنا تعليباً لجهة الغرامات إشارة إلى ما ذكره الإمام أن الكفارة فيها معنى العبادات لما يتعلق بها من الإرفاق ، وفيها معنى المؤاخذات والعقوبات وغرضها الأظهر الإرفاق .

وما يناط بسببين الأظهر منهما مستقل كالحد^(٢) .

(١) اختلفوا في مظاهرة الذمي ، فقال أبو حنيفة ومالك : لا تصح ، وقال أحمد والشافعي : يصح .

اختلاف الأئمة العلماء (٢/ ١٨٦) من تحقيقنا - طبعة دار الكتب العلمية

وقال الحنفية : المسلم خرج به الذمي فلا يصح ظهاره - أي الذمي وإن كان يصح طلاقه وإيلاؤه ولكن لا يصح ظهاره وذلك لأن الظهار يوجب تحريم الزوجة قبل الكفارة والذمي لا كفارة عليه لأنه ليس أهلاً للكفارة وقد يقال : إنكم قلتُم : إن إيلاء الذمي يصح فيما إذا حلف بالله ولكن لا تجب عليه الكفارة فلماذا لا يلزمه الظهار وتسقط عنه الكفارة ؟ والجواب : أنه في حال الإيلاء منع نفسه من إتيان امرأته باليمين فإذا لم يأتها حتى مضت مدة الإيلاء بانت منه رفعا للضرر عنها أما وطؤها بعد الحلف فلا شيء عليه أما هنا فقد منع وطؤها من قبل الشارع إلا إذا أدى الكفارة عليه فلا معنى لصحة ظهاره .

الفقه على المذاهب الأربعة (٤/ ٤٣٣)

(٢) الحد في اللغة المنع ، ومنه الحداد للبواب لمنع الناس من الدخول ، وحدود العقار موانع من وقوع الاشتراك ، وأحدت المعتدة ، إذا مانعت نفسها من الملاذ والتنعم على ما عرف . وسمي اللفظ الجامع المانع حداً لأنه يجمع معاني الشيء ويمنع دخول غيره =

فإنه بمحض وزاجر ويجب على الكافر زاجراً وإن لم يكن بمحض انبنى .
وما أدعيه من التعلق بأخيل الوصفين هو صنع أصحابنا قاطبة عراقيين
وخراسانيين وذلك في مسائل منها: القاتل المرتد ازدحم على قتله علتان، القتل
فيأخذه قصاصاً والردة^(١).

فيأخذ تطهيراً للأرض من المفسدين ولا يمكن إعمالهما لضيق المحل
عنهما .

ولو ارتفع أحدهما بأن يتوب عن رده أو يعفو عنه ولي الدم لعملت العلة
الأخرى عملها. غير أن الفرض ازدحام علتين فيعمل عله القصاص، ويسلمه إلى
ولي الدم.

= فيه . وحدود الشرع موانع، وزواجر عن ارتكاب أسبابها . والحد في اصطلاح الفقهاء :
عقوبة مقدرة وجبت حقا لله تبارك وتعالى وفيها المعنى اللغوي كما بيناه . والحدود في
الإسلام ثابتة بآيات القرآن الكريم مثل آية الزنا وآية السرقة وآية كذب المحصنات وآية
المحاربة وآية تحريم الخمر وغير ذلك.

الفقه على المذاهب الأربعة (٥ / ١٠).

(١) الردة والعياذ بالله تعالى كفر مسلم تقرر إسلامه بالشهادتين مختاراً بعد الوقوف على
الدعائم والتزامه أحكام الإسلام ويكون ذلك بصريح القول كقوله : أشرك بالله أو قول
يقتضي الكفر كقوله: إن الله جسم كالأجسام أو بفعل يستلزم الكفر لزماً بينا كاللقاء
مصحف أو بعضه ولو كلمة أو حرقه استخفافاً لا صوتاً أو علاجاً لمريض ومثل إلقائه
وتركه في مكان قذر ولو طاهراً كالبصاق أو تلطيفه به نحو تقليب ورق بالبصاق ومثل
المصحف الحديث وأسماء الله الحسنى وكتب الحديث وكذا كتب الفقه إذا كان على
وجه الاستخفاف بالشرعية الإسلامية وأحكامها أو تحقيرها وكذا أسماء الأنبياء . وشد
الزناز ميلاً للكفر أما لو لبسه لعباً فهو حرام، مع دخول الكنائس، أو سجوده لصنم .
وكذلك يكفر بتعلم السحر والعمل به لأنه كلام يعظم غير الله تعالى وتنسب إليه المقادير
وكذلك يكفر بقوله: إن العالم قديم وهو ما سوى الله تعالى لأنه يستلزم عدم وجود
الصانع أو يقول: إن العالم باق على الدوام فلا يفنى لأنه يستلزم إنكار القيامة ولو
اعتقد حدوته وهو تكذيب للقرآن الكريم.

الفقه على المذاهب الأربعة (٥ / ٣٣١).

والسر في ذلك أن غرض الشارع من تطهير الأرض حاصل بإزهاق روحه بأبي طريق فرض .

وغرض ولي الدم من التشفي لا يحصل إلا بمباشرة القتل فيسلم إليه^(١) . ولم يقل أحد بإعمال العلتين وأن القتل يقع عن الأمرين . ولو ازدحم على يمينه القصاص فيها وحد السرقة فالقصاص مقدم . وهذا متفق عليه . ومنها : لو اجتمع عليه قطع السرقة وقطع المحاربة فقد ازدحم عليه علتان وهما حقان لله .

فقد قالوا انقطع يده اليمنى للسرقة ، وربما قالوا للمحاربة .

وهذا برهان لدرء العلتين . ويتبين أثره في قطع الرجل مع اليد .

فاختلفوا فيه على وجهين أحدهما يؤخر إلى أن تندمل اليد لأنها مقطوعة للسرقة والرجل للمحاربة ولا موالاة بين حديث وأصحبهما يقطع ولا مبالاة بالموالاة كما لو لم يوجد إلا بالمحاربة^(٢) .

(١) لا ريب أن القتل يحدث عند أولياء الدم حقنا شديدا ويترك في أنفسهم لوعة لا تنطفئ إلا بالتشفي من القاتل وتحكمهم فيه فقد جعل الشارع لأولياء الدم سلطانا على القاتل الذي يثبت عليه القتل فإن شأؤوا عقوا عنه في نظير مال أو غيره . وإن شأؤوا اقتصوا منه بالقتل بدون تمثيل أو تعذيب وفي ذلك سلوى تذهب بها أحقادهم فلا يمعنون في العدوان ولا يسرفون في الانتقام بقتل الأبرياء من أسرة القاتل فتثور ضغائن لخصومهم فيقابلونهم بالمثل ويترتب على ذلك إراقة الدماء البريئة بأقبح معانيها .

فإن الحوادث قد دلت على أن كثيرا من جنایات القتل قد نشأت من إهمال رأي ولاة الدم وحرصهم على أن ينتقموا بأنفسهم من القاتل فهم يعمدون إلى اتهام غيره من أقاربه الأبرياء ويكتمون أمره كي يقتلوه عند سnoch الفرصة بأيديهم تشفيا وبذلك تسود الفوضى بين الأسر وتكثر فيهم حوادث القتل بدون أن يكون للقانون أدنى تأثير على أنفسهم .

الفقه على المذاهب الأربعة (٥ / ٢٠٦ ، ٢٠٧)

(٢) اختلف القائلون بأن حدود قطاع الطريق على الترتيب في كفيته .

فقال أبو حنيفة : إن أخذوا المال وقتلوا ، فالإمام بالخيار إن شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وقتلهم وصلبهم ، وإن شاء صلبهم ، وإن شاء قتلهم ولم يصلبهم . وكيفية =

قال الرافعي: والقطعان قد يجعلهما عن المحاربة ادراجا لقطع السرقة في قطع المحاربة.

وقد يقول: هذا عن السرقة وهذا عن المحاربة فليس في احتمالاته إعمال العلتين ولم أجد لأحد من أصحابنا تشبيها بإعمال العلتين غير صاحب التنبيه. فإن عبارته قطعت يده اليمنى للسرقة والمحاربة^(١). وهي محمولة على قوله في المهذب.

= الصلب عنده أن يصلب الواحد منهم حيا ويبيع بطنه برمح إلى أن يموت ولا يصلب أكثر من ثلاثة أيام.

وقد رويت عنه رواية أخرى في صفة الصلب أنه يقتل ثم يصلب مقتولا. فإن قتلوا ولم يأخذوا المال قتلهم الإمام حدا، وإن عفا الأولياء عنهم لم يلتفت إلى قولهم.

فإن أخذوا مالا لمسلم أو ذمي، والمأخوذ لو قسم على جماعتهم أصاب كل واحد عشرة دراهم فصاعدا أو ما قيمته ذلك قطع الإمام أيديهم وأرجلهم من خلاف، فإن أخذوا المال ولم يقتلوا نفسا حبسهم الإمام حتى يحدثوا توبة أو يموتوا، وهذه في صفة النقي عنده.

وقال مالك: إذا أخذ المحاربون فعل الإمام فيهم ما يراه ويجتهد فيه فمن كان منهم ذا رأي وقوة قتله، ومن كان ذا جلد وقوة فقط قطعه من خلاف ومن كان منهم لا رأى له ولا قوة نفاه وفي الجملة عنده أنه يجوز للإمام قتلهم وصلبهم وقطعهم.

اختلاف الأئمة العلماء (٢ / ٢٨٦ ، ٢٨٧) من تحقيقنا طبعة دار الكتب العلمية.

(١) إن كانت الحراية مقصورة على إخافة المارة وقطع الطريق، ولم يرتكب المحاربون شيئا وراء ذلك، فهؤلاء يتفون من الأرض، والنفي من الأرض معناه إخراج المحاربين من البلد الذي أفسدوا فيه إلى غيره من بلاد الإسلام. إلا إذا كانوا كفارا فيجوز إخراجهم إلى بلاد الكفر.

وحكمة ذلك أن يذوق هؤلاء وبال أمرهم بالابتعاد والنفي، وأن تطهر المنطقة التي عاثوا فيها فسادا من شرورهم ومفاسدهم، وأن ينسى الناس ما كان منهم من أثر سيء وذكرى أليمة. وروي عن مالك أن النفي معناه الإخراج إلى بلد آخر، ليسجنوا فيه حتى تظهر توبتهم، واختاره ابن جرير.

وهل يجوز الموالاة فيه وجهان:

أحدهما: الجواز، لأن قطع الرجل مع قطع اليد حد واحد، فجاز الموالاة بينهما.

الثاني: لا يجوز قطع الرجل حتى تندمل اليد، فإن قطع الرجل لقطع الطريق وقطع اليد للسرقة، وهما سببان مختلفان فلا توالي بين حديهما.

فبين أنه لم يعمل العلتين ويجعلنا على اختلاف.

فإن اليد تقطع للسرقة أو للمحاربة^(١)، وعليه ينبني قطع الرجل معها قبل الاندمال فمن قال بقطع للمحاربة لم يشك في قطع الرجل معها.

ومن قال تقطع للسرقة فيحتمل أن يؤخر لثلاثي توال بين حدين.

ومنها: إذا اشترط المتبايعان الخيار ثلاثاً فقد يتخيل ما لم يفترقا، اجتماع خيار المجلس والشرط^(٢).

= وقال الشافعية والحنابلة: إذا أخذوا قبل أن يقتلوا نفساً أو يأخذوا مالا أو يهتكوا عرضاً وجب على الإمام تعزيرهم بحبس وغيره لارتكابهم معصية وهي الحراية لا حد فيها ولا كفارة وهذا تفسير النفي في الآية الكريمة والأمر من جنس هذا التعزير راجع إلى الإمام فيجوز له الجمع بين الضرب والحبس وغيره وله تركه إذا رآه مصلحة ولا يقدر الحبس بمدة بل يستدام حتى تظهر توبته.

الفقه على المذاهب الأربعة (٥/ ٣٢٧).

(١) يشترط في قطاع الطريق لتقطيع أيديهم وأرجلهم من خلاف أن يأخذوا مالا ويصيب كل واحد منهم مقدار نصاب حد السرقة. وقال المالكية: لا يشترط سرقة مقدار النصاب في قطع الطريق بل يقام الحد عليهم لو سرقوا أقل من النصاب وذلك لانضمام المحاربة إلى اخذ المال فكان التغليب عليهم من جهة قطع الطريق لا من النصاب.

انظر الفقه على المذاهب الأربعة (٢/ ٣٢٧).

(٢) قال الشافعية: خيار الشرط إما أن يكون للمتبايعين أو يكون لواحد منهما أو يكون لأجنبي عنهما.

فأما الأول فهو أن يتلفظ به كأن يقول المبتدي منهما: بعثك كذا بكذا بشرط أن يكون لي الخيار ثلاثة أيام.

وفي المسألة وجهان، أحدهما: أن ابتداء خيار الشرط من حين التفرق وعلى هذا فقد قدم خيار المجلس عند الازدحام لأنه أنسب.
لأنه ثابت بالشرع، وما ثبت بالشرع أولى مما ثبت بالشرط.
ومنها: إذا اشترى المستأجر العين المستأجرة ففي انفساخ اجارته وجهان:
قال ابن الحداد يفسخ.
قال الرافعي: ونعبر عن هذا بأن الإجارة والملك لا يجتمعان.
قال تاج الدين: وليس كذلك، فإن التعبير يستدعي أن يمنع طرءان الإجارة^(١) على الملك كما امتنع عكسه عند ابن الحداد.

= فيقول الثاني: اشترت بذلك بشرط الخيار لك ثلاثة أيام فالشرط وقع في هذه الحالة من المتبايعين.
وأما الثاني فهو أن يتلفظ المبتدي منهما بالشرط كأن يقول: بعتك كذا بكذا بشرط أن يكون لي الخيار ثلاثة أيام.
فيقول الآخر: اشترت على ذلك ولم يتلفظ بشرط الخيار ولكن لا بد من أن يوافق عليه ولو بالسكوت. وقال الحنفية يصح ضار الشرط للمتبايعين ولأحدهما وللأجنبي عنهما.
فإذا شرط المتعاقدين البائع والمشتري الخيار لأجنبي لم يسقط خيار هو بل لكونه شريكا للأجنبي في الخيار فإذا أجاز الأجنبي العقد أو تقضه ووافقه العاقد الذي أنابه صح ذلك بلا نزاع أما إذا لم يوافقه كأن أجاز النائب وفسخ الأصل فإنه يعمل برأي الذي سبق أولا.

الفقه على المذاهب الأربعة (٢/ ١٥٨، ١٥٩).

(١) لا تفسخ الإجارة ببيع العين المستأجرة له أو لغيره ويتسلمها المشتري إذا كان غير المستأجر بعد القضاء مدة الإجارة. هذا مذهب مالك وأحمد وقال أبو حنيفة: لا تباع إلا برضا المستأجر أو يكون عليه دين يحبس الحاكم بسببه فيبيعه في دينه ومتى انتهت الإجارة وجب على المستأجر رد العين المستأجرة.
فإن كانت من المنقولات سلمها لصاحبها وإن كانت من العقارات الميينة سلمها لصاحبها خالية من متاعه وإن كانت من الأراضي الزراعية سلمها خالية من الزرع، إلا إذا كان هناك عذر.

فقه السنة (٣/ ٢١٠، ٢١١).

وابن الحداد لا يقول به إنما المحذور عنده اجتماعهما على وجه خاص .
وهو أن يملك ثم يكتري لا عكسه .
قلت: (.)^(١) .

ومنها: لو استولد مدبرته، فالجمهور على بطلان التدبير، لأن الاستيلاء أقوى فيرفع الأضعف كما يرتفع النكاح بملك اليمين .

ومنها: تدبير المستولد فإنه لا يصح، لأن الاستيلاء أقوى، والثابت بالشرع أولى من الثابت بالشرط .

كمن نذر أن يأتي بالفرائض فإنه لا يصح .

ومنها: إذا قالت المرأة لزوجها طلقني بكذا وارتدت^(٢) عقيب سؤالها فأجابها على الاتصال بحيث يقارن زمان الردة وزمن الجواب .
فوجد سببان للبينونة معاً .

(١) بياض بالأصل قدر سطين .

(٢) الشافعية والمالكية والحنابلة قالوا: إن المرأة المرتدة حكمها حكم المرتد من الرجال فيجب أن تستاب قبل قتلها ثلاثة أيام ويعرض عليها الإسلام، لأن دمها كان محترماً بالإسلام، وربما عرضت لها شبهة من فاسق فيسعى في إزالتها وقد ثبت وجوب الاستتابة عن سيدنا عمر رضي الله عنه .

وقال الحنفية: إن المرأة المرتدة لا يجب قتلها فإن قتلها رجل لم يضمن شيئاً حرة كانت أو عبدة لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء ولأن الأصل تأخير الأجزية إلى دار الآخرة إذ تعجيلها يخل بمعنى الابتلاء وإنما عدل عنه دفعا لسر ناجز وهو الحراب ولا يتوجه ذلك من النساء لعدم صلاحية البنية بخلاف الرجال، فصارت المرتدة كالأصلية وكل جزاء شرع في الدار ما هو إلا لمصالح تعود إلينا في هذه الدنيا كالفصاح وحد القذف والشرب والزنا والسرقه فشرعت لحفظ النفوس والأعراض والعقول والأنساب والأموال .

فكذا يجب في القتل بالردة أن يكون لدفع شر حدا به لا جزاء على فعل الكفر لأن جزاءه أعظم من ذلك عند الله تعالى فيختص لمن يأتي منه الحراب وهو الرجل ولهذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء وعلله بأنها لم تكن تقاتل .

الفقه على المذاهب الأربعة (٥ / ٢٢٢) .

فالذي يظهر ثبوتها بالانفتاح في زمن الردة واندفاع الطلاق والمال .
 ومنها : عبد مشترك بين اثنين وكل أحدهما صاحبه في عتق نصيبه فقال
 نصفك حر وأطلق، فقد ازدحم على عتق نصف مبهم علتان متى علمت
 إحداهما بطلت الأخرى . فعلى أي النصفين يحمل فيه، وجهان .
 أقواهما : الحمل على النصف المملوك لا الموكل فيه .
 لأن تصرفه فيما هو ملكه اتم فكانت علتة أنسب وأخيل .
 قلت : والمسألة من فروع قولي الحصر والإشاعة .
 ومنها : إذا كان للوارث الجائر دين^(١) على الميت فقد يتخيل ازدحام
 ملكه لما خلفه الميت بشيئين الإرث والدين .
 والحق أنه إنما يأخذه بالإرث لا بالدين لأن جهة الإرث أقوى .
 ولا يتوقف على شيء وجهه الدين يتوقف على اقتناص وتعويض وهما
 متعذران لأن التركة ملكه .



(١) اختلفوا فيما إذا أقر بعض الورثة بدين على الميت ولم يصدقه الباقون .
 فقال أبو حنيفة : يلزم المقر منهم بالدين جميع الدين . وقال مالك وأحمد : يلزمه من
 الدين بقدر حصته من ميراثه . وعن الشافعي قولان ، أشهرهما كذهب مالك وأحمد ،
 والآخر كذهب أبي حنيفة . ذكره البويطي عنه .
 اختلاف الأئمة العلماء (١/ ٤٦٢) من تحقيقنا طبعة دار الكتب العلمية .
 إذا أقر إنسان لأحد ورثته بدين فإن كان في مرض موته لا يصح لا ما لم يصدقه باقي
 الورثة ، وذلك لان احتمال كون المريض قصد بهذا الإقرار حرمان الورثة مستندا إلى
 كونه في المرض ، أما إذا كان الإقرار في حال الصحة فإنه جائز ، واحتمال إرادة حرمان
 سائر الورثة حيث إنه احتمال مجرد ونوع من التوهم لا يمنع حجة الإقرار .
 وعند الشافعية أن إقرار الصحيح صحيح حيث .
 لا مانع لوجود شروط الصحة .

فصل

فيما ازدحم عليه علتان لا يترجح إحداهما على الأخرى وظهر الحكم بعدهما، فحكمتنا بأنهما علة واحدة.

والعلة حينئذ المجموع أو العلة إحداهما لا بعينها أو كل منهما علة مستقلة.

غير أن الواقع حكمان لا حكم واحد، فلا اجتماع لعلتين على معلول واحد أبد الأباد.

ومن أمثلته: من مس ذكره وأجنبية معاً^(١) ومنها عتق الراهن الموسر، واقع لكونه ملكاً موسراً. وبهذا خرج المعسر.

(١) اختلفوا في انتقاض الوضوء بلمس النساء.

فقال أبو حنيفة: لا نقض على الإطلاق إلا أن باشرها مباشرة بالغة تنتهي إلى ما دون الإيلاج. وقال مالك: إن كان بشهوة نقض، إلا القبلة في رواية أصبغ بن الفرغ فإنها تنقض الوضوء على كل حال. وقال الشافعي: إذا لمس امرأة غير ذات محرم من غير حائل انتقض وضوؤه بكل حال وله في لمس ذوات المحارم قولان، أحدهما: ينقض الوضوء، والثاني: لا ينقض. ولأصحابه من لمس الصغيرة والكبيرة اللتين لا يشتهى مثلهما وجهان. وعن أحمد بن حنبل ثلاث روايات، الأولى: لا نقض بحال، والثانية: ينقض بكل حال، والثالثة وهي الصحيحة عنده: أنه ينقض إن كان بشهوة وإن كان بغير شهوة لا ينقض كمذهب مالك. واختلفوا فيمن مس فرجه بغير يده من أعضائه أنه لا تنقض وضوؤه.

اختلاف الأئمة العلماء (١/ ٥٢، ٥٣، ٥٤) من تحقيقنا طبعة دار الكتب العلمية.

والذي يظهر أن العلة في هذه الصورة مجموع المالكية مع اليسار .

فإن قلت : يعارض وصف المالكية تعلق حق المرتهن .

قلت : معارضة جزء العلة لا تنهض بدفع العلة عن عملها .

فإن المالكية في الأصل علة مستقلة، وإنما صارت جزءاً بانضمام وصف اليسار إليها فنشأ عنه أن عتق المعسر عنه لا يجوز فإذا عورض هذا الجزء لم يندفع .

وفقه المسألة أن حق المرتهن^(١) وإن تعلق بالعين، فغرضه الأعظم التوصل إلى ماله .

وهو عندي ذي اليسار حاصل فاضمحت معارضته .

ومنها : لو قال لنسائه الأربع من حملت منكن هذه الخشبة فهي طالق .

فحملها ثلاث منهن، وهي حقيقة تستقل كل منهن بحملها .

ففي الرافعي لم تطلق واحدة منهن .

(١) اختلفوا فيما إذا عتق الراهن العبد الذي كان رهنه هل ينفذ عتقه أم لا؟

فقال أبو حنيفة : ينفذ عتقه سواء كان المعتق موسراً أو معسراً، إلا أنه إن كان موسراً سعر العبد في قيمته، إن كانت أقل من الدين ويرجع على الراهن .

وقال مالك : إن كان موسراً نفذ عتقه، وعجل الحق للمرتهن أو رهنه غيره، وإن كان

معسراً لم ينفذ عتقه وبقي رهناً، فإن أفاد مالا قبل الأجل نفذ العتق وعجل الحق، وإن

بقي على إعساره بيع عند الأجل . وقال أحمد : إن كان موسراً ضمن قيمته، وتكون

القيمة رهناً مكانه رواية واحدة، وإن كان معسراً فهل ينفذ عتقه . قال أصحابه على

الروايتين : يخرجان من عتق المفلس منصوصاً عليه، والمنصوص في الرهن جواز عتقه

موسراً كان أو معسراً . وللشافعي أقوال، أحدها : كقول مالك، والآخر : كقول أحمد،

والثالث : لا ينفذ عتقه بحال، وهو الذي ينصره أصحابه .

اختلاف الأئمة العلماء (١ / ٤١٨، ٤١٩) من تحقيقنا طبعة دار الكتب العلمية

إذا اشترط بيع الرهن عند حلول الأجل جازها الشرط وكان من حق المرتهن أن يبيعه

خلافاً للإمام الشافعي الذي يرى بطلان الشرط .

وقيل: يطلقن .

فأما القول بأنه لا تطلق واحدة منهن^(١) ففيه دمار العلتين .

وأما القول بأنهن يطلقن جميعا فلا وجه له إلا أن كل واحدة حملت ، وهي مكابرة في المحسوس .

لأن المحمول حاصل يقوي كل منهن .

فالوجه عدم الطلاق وإن كانت ثقيلة لا تستقل كل واحدة بحملها ، كذا في الرافعي .

وينبغي أن لا يطلق واحدة منهن ، لأن الحامل مجموعهن لا كل واحدة منهن ، والمحلوف عليه كل واحدة لا المجموع .



(١) اختلفوا فيما إذا كان له أربع زوجات فقال: زوجته طالق ولم يعين.

فقال أبو حنيفة والشافعي: تطلق واحدة منهن وله صرف الطلاق إلى من شاء منهن .
وقال مالك وأحمد: يطلقن كلهن . واختلفوا فيما إذا شك في عدد الطلاق.

فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد: يبنى على اليقين . وقال مالك في رواية ابن القاسم وهي المشهورة من مذهبه: أنه يغلب الإيقاع . وروى أشهب: أنه يبنى على اليقين .
واختلفوا فيما إذا طلق واحدة من زوجاته لا بعينها أو بعينها ثم أنسبها طلاقا رجعيًا
فقال أبو حنيفة وابن أبي هريرة من أصحاب الشافعي لا يحال بينه وبينهن وله أن يطاء
أيتهن شاء وإذا وطء واحدة انصرف الطلاق إلى غير الموطوءة .

وقال مالك: يطلقهن كلهن . وقال أحمد: يحال بينه وبينهن ولا يجوز له وطؤهن حتى
يقرع بينهن ، فإن خرجت القرعة عليها كانت هي المطلقة ، فإن خالف ووطئ لم يبطل
حكم القرعة بالوطء ويجب عليه إخراج إحداهن بالقرعة .

واتفقوا على أنه إذا قال: أنت طالق نصف طلقة وقعت طلقة .

اختلاف الأئمة العلماء (٢ / ١٧٨ ، ١٧٩) من تحقيقنا طبعة دار الكتب العلمية.

فصل

فيما ازدحم عليه علتان عامة وخاصة^(١).
فقد يقال أن العلة العامة تسقط الخاصة أو كل في موضعه.
وله أمثلة منها: منفعة الدار والعبد ونحوهما تضمن بالتفويت، والفوات
تحت يد عارية كذا قالوه.
وأنا أرى أن العلة الفوات لا التفويت وأن خصوص التفويت
ملغي، بدليل قول الأصحاب لو نقص المغصوب بغير الاستعمال وجب الأرش
مع الأجرة ولو نقص بالاستعمال كما لو بلي الثوب باللبس، فكذلك على
الأصح.

(١) العلة نوعان أحدهما: تعليل لاثبات مذهب المعلل، والثاني: تعليل لإبطال
مذهب مخالفه، والأول نوعان: أحدهما تعليل عام إيجاباً أو يقينا فلا يمكن القول
بموجب ذلك لأن مسألة الخلاف داخلة في العموم فلا يكون قائلاً بموجبها حتى
يكون قائلاً بعمومه مثاله: أن يقول الحنبلي في إيجاب القيام على المصلي في السفينة
بأن القيام فرض يجب على المصلي في غير السفينة فوجب على المصلي في
السفينة كسائر الفروض. فيقول بموجب العلة: إذا كان وافقه لم يكن ذلك صحيحاً
لأن العلة تثبت ذلك في كل حال، فإذا سلمها في حال بقيت العلة حجة في غير تلك
الحال.

من هذا القبيل أن يكون التعليل للجواز مثل أن يقول الحنبلي: الخيل حيوان يجوز
المسابقة عليه فجاز أن يتعلق به وجوب الزكاة كالإبل فيقول المعارض: أقول بموجبه
لأن زكاة التجارة تتعلق به.

الجدل في الأصول لابن عقيل (١٨١، ١٨٢) من تحقيقنا - طبعة دار الكتب العلمية.

لأن الأجرة للفوات والأرش للنقص^(١) وهما سببان مختلفان، فيثبت موجبهما .

والثاني: لا يجب إلا أكثر الأمرين من الأجرة والأرض، لأن الأرش بسبب الاستعمال فيتداخلان .

فهذا الوجه يشهد لأن العلة الفوات دون التفويت .
 وإلا فكيف يكون التفويت غير مضمن والفوات مضمناً .
 فتردهم في التفويت وجزمهم في الفوات شاهد لما قلناه .
 ثم علة الفوات مطردة سالمة من النقص بخلاف التفويت .
 ألا ترى أنه لو غصب عبداً مرتدّاً فقتله لم يجب ضمانه، ولو مات في يده ضمنه، والفرق أنه مقيم في الأول حدّاً لله .
 وإن كان مفتاتراً على نائب المسلمين بخلاف الثاني، ولو لم يكن مرتدّاً، بل قال مولاه للغاصب اقتله فقتله لم يضمه ولو تلف في يده ضمنه .

(١) اختلفوا في منافع الغصب، فقال أبو حنيفة: هي غير مضمونة. وعن مالك روايات، إحداهن: وجوب الضمان في الجملة، والثالثة: التفرقة بين ما إذا كانت داراً فسكنها الغاصب بنفسه لم يضمّن وإن أكرهاها ضمن وعلى ذلك إن كانت حيواناً فركبه لم يضمّن كالعقار وإن أكرها ضمن. وروي عنه أنه لا يجب الضمان في الحيوان جملة فأمّا إذا كان قصد الغاصب المنافع لا الأعيان ونحو الذين يسخرون دواب الناس فإنه يوجب ضمان المنافع على غاصبها رواية واحدة مع كون المالك مخير بين إلزام الغاصب بقيمة أصل العين كمال أو تضمين المنافع ورد العين.

واختلفوا في الغاصب إذا غير المغصوب عن صفته بحيث يزول الإسم وأكثر المنافع المقصورة نحو أن يغصب شاة فيذبحها أو يشويها أو يطبخها أو حنطة فيطبخها. فقال أبو حنيفة: ينقطع حق المغصوب منه بذلك ويجب على الغاصب أن يتصدق بها لأنه ملكها ملكاً حراماً. وقال أحمد والشافعي في أظهر الروايتين عن أحمد: لا ينقطع حق المغصوب منه بذلك وهي لملكها ويلزم الغاصب أرش النقص.

اختلاف الاثمة العلماء (٢/ ١٥، ١٧) من تحقيقنا - طبعة دار الكتب العلمية.

ومنها: علة وجوب نفقة القريب على قريبه، فيها وجهان^(١):

أحدهما: أنه ينزل منزلة نفسه للبعضية.

والثاني: يسار القريب المنفق، واليسار أخص من الأول.

والأرجح التعليل بالأعم، والجمهور على وجوب نفقة القريب على المفلس والمحجور وهو يدل على أن العلة للملك اليسار بل مطلق الملك.

وهل يجب على القادر على الكسب الاكتساب لينفق على القريب^(٢)

(١) قال المالكية: لا تجب النفقة بالقرابة سوى للوالدين ولا يجب على الولد نفقة جده ولا جدته لا من جهة الأب ولا من جهة الأم كما لا تجب على الجد نفقة ابن الابن ولا بنت الابن.

وقال الشافعية: يجب للوالدين على ولدهم إذا كانا معسرين والولد موسراً وأن يكون للولد ما يفضل عن مؤونته ومؤونة زوجته وأولاده يوماً وليلة ولا تجب المباغة في الإشباع وإذا كان لهم أولاد يوزع عليهم إعفاهه والإنفاق عليه حسب إرثهم منه على المعتمد فإن استوا في الإرث كانت نفقته عليهم بالسوية.

الفقه على المذاهب الأربعة (٤/ ٥٣٣).

قال ابن حزم: يجبر القادر على النفقة على المحتاج من أبويه وأجداده وإن علوا، وعلى البنين والبنات وبنينهم وإن سفلوا. وعلى الإخوة والأخوات والزوجات كل هؤلاء يسوي بينهم في إيجاب النفقة ولا يقدم منهم أحد على أحد.

فإن فضل هؤلاء عن هؤلاء بعد كسوتهم ونفقتهم شيء أجبر على النفقة على ذوي رحمه المحرمة ومورثيه إن كان من ذكرنا لا شيء لهم ولا عمل بأيديهم تقوم مؤونتهم منه.

فقه السنة (٢/ ٤٠٣).

(٢) قال الحنفية في النفقة على الآباء والأقارب: ينظر أولاً إلى الأصول، ويعبر الفقهاء عنها بعمود النسب أو سلسلة النسب فيقدم الأقرب فالأقرب على الوجه الذي بيناه فإن استوا في درجة القرابة كجد وابن ابن ولا مرجح وزعت النفقة عليهما بقدر ما يستحقان من ميراث وإن وجدا مرجح قدم الأرجح كما إذا اجتمع للمعسر أب وابن فإن درجة القرابة واحدة ولكن يرجح الابن على الأب بحديث «أنت ومالك لأبيك».

وقال المالكية: لا تجب النفقة بالقرابة سوى للوالدين ولا يجب على الولد نفقة جده =

الأصح الوجوب لذلك وما ازدحم عليه علتان بينهما عموم وخصوص من وجه .
فالعامل منهما لما هو الأقوى في كل صورة لخصوصها .

فإذا كان القاضي وصياً على يتيماً فهو يتصرف له من حيث إنه قاضٍ .
وتلك صفة تعم هذا اليتيم وغيره ومن حيث إنه وصى وتلك صفة تبقى
وإن زالت القضاء، فهي أعم من القضاء من هذا الوجه، لأنه إذا زال خصوص
كونه قاضياً بالنسبة إلى هذا اليتيم ففي عموم كونه وصياً لا يختص تصرفه
بالوصية، فإنه يصرف بالخصوص .

ومن ثم رجح قول ابن الحداد في وصي^(١) على يتيماً ولي الحكم فشهد
عنده بمال أبي الطفل على نكرانه، ليس له أن يحكم عليه، لأن من كان
خصماً في حكومة لم يجز أن يكون حاكماً فيها، كما لا يحكم على غيره
لنفسه .

لأنه لو شهد لليتيم بمال لم يقبل ومن لا يشهد لشخص لا يحكم له .

= ولا جدته لا من جهة الأب ولا من جهة الأم كما لا تجب على الجد نفقة ابن الابن
ولا بنت الابن، وإذا تزوجت الأم من فقير فإن نفقتها لا تسقط عن الولد وإذا تعدد
الأولاد الموسرون وزعت النفقة عليهم .

الفقه على المذاهب الأربعة (٤ / ٥٣٢، ٥٣٣) .

(١) قال الشافعية: يشترط في الوصي عند الموت أن يكون عدلاً ظاهراً وباطناً والمراد
بالعدالة الظاهرة أن يكون ممن تقبل شهادتهم والباطنة أن يثبت عند القاضي عدالته بقول
المزكين وأن يكون عدواً لمن يتولى أمره، وأن لا يكون مجهول الحال؛ وكذا يشترط
فيه أن يكون مسلماً مكلفاً عاقلاً فمن فقد شرطاً من هذه الشروط فلا يصح إقامته
وطلباً، ويصح إقامة وصي أعمى وأخرس تفهم إشارته وإذا أوصى لاثنتين دفعة واحدة
أو بالتعاقب فإنه لا يجوز لأحدهما أن ينفرد في التصرف إلا بإذن صاحبه . وقال
الحنابلة: يشترط في الوصي أن يكون مسلماً فلا يصح للمسلم أن يوصي كافراً على
أبنائه وأن يكون مكلفاً فلا يصح الإيضاء إلى صبي ولا مجنون ولا أبله وأن يكون
رشيداً فلا يصح الإيضاء إلى سفیه وأن يكون عدلاً ولا أعمى أو امرأة .

الفقه على المذاهب الأربعة (٣ / ٣٢٧) .

وصحح الرافعي، وتبعه الحاوي أن له الحكم لعدم التهمة.
قال ابن الرفعة، والصواب قول ابن الحداد.
قلت: عجباً من قوله: والصواب مع أن القاضي يلي أمر الأيتام كلهم،
وإن لم يكن وصياً فلا تهمة كما قال الرافعي.
وما استدل به ابن الحداد من كونه لا يشهد له فلا يحكم ممنوع هنا لقوة
منصب الحكم وعمومه.

* * *

فصل

قد يتعقب المحل علتان يقتضي كل واحدة مقتضي أختها ويعلم أنهما غير مجتمعين وأن إحداهما واقعة والأخرى زائلة ولا ندري عين الزائلة . وهذا شبه القياس^(١) المركب، فإن المختلفين من الأئمة في مآخذ إذا اجتمعت في صورة أجمعوا على حكمها .

(١) إنكار القياس وصم للشريعة بالجمود ورمي لها بأنه لا يمكن تطبيقها في كل زمان ومكان وأنها لا تفي بمصالح العباد وذلك مناف تمام المنافاة لما اقتضته الحكمة الإلهية.

وأنكر النظام وموافقوه القياس واستدلوا بالكتاب والسنة وما روي عن الصحابة من ذم القياس فأما الكتاب فقد استدلوا بقوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَمَّتْ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣] .

فلا معنى لإكمال الدين إلا وفاء النصوص بما يحتاج إليه أهل الشرع إما بالنص على كل ما يحتاج إليه أو باندراج ما يحتاج إليه تحت العمومات الشاملة ومما يؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿مَا قَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨] أما السنة فقد استدل على إنكار القياس ما روي عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «ستفترق أمتي فرقا أعظمها فتنة الذين يقيسون الأمور بالرأي».

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: تعمل هذه الأمة برهة بكتاب الله وبرهة بسنة رسول الله وبرهة بالرأي، فإذا فعلوا ذلك ضلوا وأضلوا، فهذان الحديثان صريحان في أن القياس والعمل بالرأي غير صحيحين .

وعندي وجوب حمل هذين الحديثين على الرأي الباطل والقياس الفاسد جمعا بينهما وبين الأحاديث السابقة التي تدل على مشروعية القياس واعتباره أصلا من أصول التشريع.

اصول الفقه (ص ٢٥٠، ٢٥٣).

وإن أسند كل الحكم إلى ما يعتقد.

كما يقول: أجمع الإمامان على أن البكر الصغيرة تجبر.

فالشافعي لبكارتها، وأبو حنيفة لصغرها ولكن القياس المركب لا خلاف

فيه^(١).

وهذا فيه تردد في مسائل.

منها: لو اشترى زوجته بشرط الخيار، فهل له وطؤها في مدة الخيار،

لأنها لا تخرج عن كونها منكوحة أو مملوكة أو لا لأنه لا يدري بأي الأمرين

يطأ.

وجهان: المنصوص الثاني.

ولو قال: زوجتنيها، وقال: بل بعتكها.

قال الغزالي: إن كان صادقاً حلت له باطناً وفي الظاهر وجهان لا اختلاف

الجهة.

قال الأخ تاج الدين: قوله: إن كان صادقاً قيد، لم يذكره الرافعي وأجاد

بتركه، فما لكونه صادقاً مدخل.

هب أنه كاذب، فهي ملكه فتحل.

(١) قال النووي: في حديث عائشة: «تزوجني رسول الله ﷺ لست سنين وبنى بي وأنا بنت

تسع سنين»: هذا صريح في جواز تزويج الأب الصغيرة بغير إذنها لأنه لا إذن لها،

والجد كالأب عندنا، وأجمع المسلمون على جواز تزويجه بنته البكر الصغيرة لهذا

الحديث، وإذا بلغت فلا خيار لها في فسخه عند مالك والشافعي وسائر فقهاء الحجاز،

وقال أهل العراق: لها الخيار إذا بلغت. أما غير الأب والجد من الأولياء فلا يجوز أن

يزوجها عند الشافعي والثوري ومالك وابن أبي ليلى وأحمد وأبي ثور وأبي عبيد

والجمهور قالوا: فإن زوجها لم يصح. وقال الأوزاعي وأبو حنيفة وآخرون من

السلف: يجوز لجميع الأولياء، ويصح ولها الخيار إذا بلغت إلا أبا يوسف فقال: لا

خيار لها.

تنبيه: ما قدمناه هو فيما إذا تعاقب على المحل وصفان عرفنا زوال أحدهما .

فإن لم يعرف زواله فبيانه لصور منها: لو لم يكن له إلا وارث واحد^(١) وأوصى له بماله، فوجهان .

أصحهما : أنه يأخذ التركة إرثاً .

والثاني : يأخذها وصية .

قال النووي: وفائدته لو حدث في عين التركة زوائد أن قلنا وصية فهو إذا قبل بين أنه ملك بالموت على الأصح، فيستوي هو والوارث .

وحيث قلنا لا يملك الموصي له الزوائد فهي للوارث على الأصح .

(١) أجمع المسلمون على أن الأسباب المتوارث بها ثلاثة: رحم ونكاح وولاء . والأسباب التي تمنع الميراث ثلاثة: رق وقتل واختلاف دين .

وأجمعوا على أن المجتمع على توريثهم من الذكور عشرة: الابن وابنه وإن سفل، والأب وأبوه وإن علا، والأخ من كل جهة، وابن الأخ إذا كان عصبه، والعم وابن العم إذا كان عصبه، والزوج ومولى النعمة وهو السيد المنعق، ومن الإناث سبع وهي: البنت وبنت الابن وإن سفل والأم والجدة وأم الأم وأم الأب وإن علون والأخت من كل جهة والزوجة ومولاة النعمة وهي السيدة المنعقة، فهؤلاء المجمع على توريثهم وهم على ضربين: عصبه وذوو فرض، فالذكور كلهم عصبه إلا الزوج، والأخ من الأم والأب والجد مع الابن، أو ابن الابن، والإناث كلهم ذوات فروض إلا المولاة المنعقة، وإلا الأخوات مع البنات ومن عصبها أخوها أو ابن عمها وكل هؤلاء السبعة عشر يرثون في حال ويحجبون حجب إسقاط عن الميراث أصلاً في حال أخرى، سوى خمسة منهم فإنهم لا يسقطون بحال أصلاً وهم: الزوجان والأبوان وولد الصلب وأربعة لا يرثون بحال: المملوك والقاتل من المقتول إذا كان قتله له عمداً بغير حق، وأهل ملتين لا يرث أحدهما الآخر .

وعلى وجه تركه، والتركة للوارث فائياً ما كان فهي له^(١).
ولعل مراد النووي إن قلنا وصية لم يملكها بالوصية حتى يقبل
فيتبين.

أصل: العلة تسبق المعلول زماناً عند قوم من الفقهاء وتقارنه عند آخرين
وهم الأكثر واستدل له بقول تعالى: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾ [الزُّمَرُ:
٤٢].

وفصل قوم فقالوا: العقلية لا تسبق والوضعية تسبق.
وقال بعضهم: الوضعية تسبق إجماعاً.
وإنما الخلاف في العقلية، وعليه يدل كلام القفال حيث قال في العتق
المعلق: لا يقارن المعلق عليه، بل يتأخر بلا شك.

(١) العصبية جمع عاصب كطالب وطلبة، وهم بنو الرجل وقرابته لأبيه، وسموا بذلك لشد
بعضهم أزر بعض. وهذا اللفظ مأخوذ من قولهم: عصب القوم بفلان إذا أحاطوا به،
والمقصود بهم هنا الذين يصرف لهم الباقي بعد أن يأخذ أصحاب الفروض أنصاءهم
المقدرة لهم، فإذا لم يفضل شيء منهم لم يأخذوا شيئاً إلا إذا كان العاصب ابناً فإنه لا
يحرم بحال.

والعصبية كذلك هم الذين يستحقون التركة كلها إذا لم يوجد من أصحاب الفروض أحد.
فقه السنة (٣ / ٤٣٧).

تسمى هذه العصبية بالنفس وتنحصر في أصناف أربعة هي: ١ - البنوة وتسمى جزء
الميت. ٢ - الأبوة وتسمى بأصل الميت. ٣ - الاخوة وتسمى جزء أبيه.
٤ - العمومة وتسمى جزء الجد.

وقال النووي: والعصبية بالنفس كالابن وابنه والأخ وابنه والعم وابنه وعم الأب والجد
وابنهما ونحوهم وقد يكون الأب والجد عصبه وقد يكون لهما فرض فمتى كان للميت
ابن أو ابن ابن لم يرث الأب إلا السدس فرضاً ومتى لم يكن ولد ولا ولد ابن يرث
بالتعصيب فقط ومتى كانت بنت أو بنت ابن أو بنتان أو بنتا ابن أخذ البنات فرضهن
وللأب من الباقي السدس فرضاً والباقي بالتعصيب.

شرح مسلم للنووي (١١ / ٤٥) طبعة دار الكتب العلمية.

وحكى ابن الرفعة الخلاف في مسألة: إذا اعتقت نصيبك فنصيبى حر معه^(١).

والحق السواء العقلية والوضعية.

وفي كلام بعضهم أن أزمته الأحكام المضافة إلى الأسباب أربعة أقسام: مقارن ومتقدم ومتأخر ومختلف فيه.

القول في أحكام تقارن في الزمان أسبابها منها: الأسباب الفعلية باشرها كالاحتطاب والاحتشاش لحيازة المباح وكالشرب^(٢) والزنا للحدود.

(١) روى البخاري في صحيحه (١٢٣١) كتاب العتق، ٤. باب إذا أعتق عبداً بين اثنين ومسلم في صحيحه [٣. (١٥٠٣)] كتاب العتق ١. باب ذكر سعاية العبد. والترمذي (١٣٤٦) ١٣. كتاب الأحكام باب ما جاء في العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه. عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من أعتق شقصا له في عبد فخلاصه في ماله إن كان له مال فإن لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه.

قال النووي في الحديث المتقدم بلفظه قبل هذا إن من أعتق نصيبه من عبد مشترك قوم عليه باقيه إذا كان موسراً بقيمة عدل سواء كان العبد مسلماً أو كافراً وسواء كان الشريك مسلماً أو كافراً وسواء كان العتيق عبداً أو أمة ولا خيار للشريك في هذا ولا للعبد ولا للمعتق بل ينفذ هذا الحكم وإن كرهه كرههم مراعاة لحق الله تعالى في الحرية.

شرح مسلم للنووي (١٠/ ١١٦) طبعة دار الكتب العلمية.

(٢) اختلفوا في حد السكر، فقال أبو حنيفة: هو أن لا يفرق السماء من الأرض ولا المرأة من الرجل. وقال مالك: إذا استوى عنده الحسن والقيح فهو سكران.

وقال أحمد والشافعي: هو أن يخلط في كلامه خلاف عادته. واختلفوا في حد الشارب. فقال أبو حنيفة ومالك: ثمانون. وقال الشافعي: أربعون. وعن أحمد روايتان كالمذهبيين. واجمعوا على أن ذلك في حق الأحرار، فأما العبيد فإنهم على النصف من ذلك على أصل كل واحد منهم.

اختلاف الأئمة العلماء (٢/ ٢٩٤) من تحقيقنا - طبعة دار الكتب العلمية.

الفقهاء متفقون على وجوب حد شارب الخمر، وعلى أن حده الجلد. ولكنهم مختلفون في مقداره: فذهب الأحناف ومالك: إلى أنه ثمانون جلدة.

وذهب الشافعي: إلى أنه أربعون. وعن الامام أحمد روايتان: قال في المغني: وفيه =

وكذا التعاليق تقابل بل دعوى القفال أن المعلق يتأخر قطعاً .
والذي يظهر التوسط بينهما .
والقول بأن التعاليق من محل الخلاف أتقارن أو تسبق العلة فيه المعلول ،
وكذا في الأسباب الفعلية .
وفي البحر اختلف أصحابنا في الطلاق الواقع بالقول .
فقال بعضهم : يقع من القول ، وقال بعضهم : يقع عقبه ، لأن تعلق
الطلاق به تعلق الملك بالبيع .
فكما يقع الملك عقب البيع كذلك الطلاق .
القول في أحكام يضطر الفقيه إلى الحكم يتقدمها على أسبابها ، وهو عند
المتكلم مستنكر .
فمنها : اتلاف المبيع قبل القبض^(١) ، فإنك تقدر الانفساخ قبل

= روايتان . إحداهما : أنه ثمانون . وبهذا قال مالك ، والثوري ، وأبو حنيفة ، ومن تبعهم ،
لإجماع الصحابة ، فإنه روي أن عمر استشار الناس في حد الخمر؟ فقال عبد الرحمن
ابن عوف : اجعله كأخف الحدود ثمانين . فضرب عمر ثمانين .

فقه السنة (٢/ ٣٣٥) .

(١) قال الشافعية : يشترط أن يكون رد المبيع بعد العلم على الفور . فلو علم بالعيب ثم أخر
رده بلا عذر سقط حقه في الرد . والمراد بالفور ما لا يعد تراخياً في العادة فلو اشتغل
بصلاة دخل وقتها أو بأكل أو نحو ذلك لا يكون تراخياً في العادة فلا يمنع الرد .
وكذا لو علم بالعيب ثم تراخى لعذر كمرض أو خوف لص أو حيوان مفترس أو نحو
ذلك فإن حقه لا يسقط .

قال المالكية : يشترط أن يكون رد المبيع بعد العلم بالعيب على الفور ويقدر الفور عندهم
بمدة يومين وما زاد عليها يكون تراخياً يسقط حق الخيار في الرد بالعيب إلا إذا كان
معدوراً بعذر يمنعه من الرد بعد العلم كمرض أو سجن أو خوف من ظالم أو نحو ذلك .
ثم إن له الرد في أقل من يوم بدون أن يطالب بيمين أما اليوم واليومان فإن له الرد فيهما
مع الحالف بأنه لم يرض بالعيب وأنه رد المبيع ويمتنع الرد إذا فعل ما يدل على الرضا .
وإذا كان البائع غائباً فيستحب أن يشهد على عدم الرضا .

الفقه على المذاهب الأربعة (٢/ ١٨١) .

تلفه ليقبل المحل الفسخ إذ المعدوم لا يقبل انقلابه لملك البائع .
ومنها : قتل الخطأ .

فإن له حكيمين أحدهما : يتقدم : عليه وهو وجوب الدية فإنها مورثة والإرث لا يعقل إلا فيما تقدم فيه ملك الميت فقدر ملكه لها قبل الزهوق .
وهذا على قول من لا يقول بأن الدية تجب للورثة ابتداءً ، وهو الأصح .
وثانيهما : يقترون به ، وهو وجوب الكفارة إذ لا ضرورة لتقدمها على القتل^(١) .

ومنها : إذا قال لغيره أعتق عبدك عني القول في المختلف فيه ، أيقارن العلة أم يتعقبها ، وهي الأسباب القولية كالبيع والعتق والإبراء والطلاق .
وإذا تأملت عرفت أن محل الخلاف إما مقصور على هذا أو مستتبع قليلا من غيره . وفهم ابن الرفعة هنا شيئاً وفيه نظر فإن الأصحاب قالوا : إذا قال طلقتي نفسك إن ضمننت لي ألفاً .

فقلت : وضمننت أو ضمننت وطلقت ، بانت بالألف^(٢) وتكون البيئونة

(١) قال الحنفية والحنابلة : إن الدية في الخطأ مائة من الإبل على العاقلة وتجب الكفارة في مال القاتل والدية تكون أحماساً عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن مخاض وعشرون ناقة وعشرون جذعة .
وهذا قول ابن مسعود رضي الله عنه أخذوا به ولأنه أخف فكان أليق بحالة الخطأ لأن الخاطيء معذور .

والشافعية والمالكية قالوا : في قتل الخطأ تجب الدية أحماساً مؤجلة على العاقلة إلا أنهم جعلوا عشرين ابن لبون مكان عشرين ابن مخاض لخبر الترمذي وغيره بذلك فهي مخففة في الخطأ من ثلاثة أوجه من كونها على العاقلة من السن في الإبل ومن التأجيل في دفعها ودية شبه العمدة مثلثة على العاقلة مؤجلة فهي مخففة من وجهين مغلظة من وجه .

الفقه على المذاهب الأربعة (٥ / ٢٨٨) .

(٢) قال الحنفية : إذا قال طلقتك على ألف فقلت : قبلت ، ثم قال لها : طلقتك على ألف فقلت : قبلت ثم قال لها : طلقتك على ألف فقلت : قبلت فإنه يقع ثلاث تطليقات بثلاثة آلاف وهذا بخلاف ما إذا قال لها : خالعتك ولم يذكر بدلاً فقلت : قبلت ثم أعاد

ولزوم الألف مقترنين في زمان واحد. سواء قدمت لفظ الطلاق على الضمان أو عكسه، ولا يضر تعاقب اللفظين.

قال ابن الرفعة: ولا فرق بين أن يقول المشروط برئت على الشروط والمعلول على العلة أو لا.

فكانه فهم أن الخلاف في العلة هل يقارن المعلول لا تطرق هذه الصورة من مجرد قولهم زمان البيونة، والضمان واحد.

قال الشيخ: وفيما قاله نظر.

وإنما أراد الأصحاب أنه لا يتأخر أحدهما عن الآخر، ثم زمانهما مبني على الخلاف في العلة^(١) مع المعلول، والشرط مع المشروط.

= لها اللفظ فقالت: قبلت فإن الثاني لا يقع لأن الأول وقع بائنا إذا قالت: طلقني أربعاً فطلقها ثلاثاً فإنها تطلق ثلاثاً بالألف ولا نضر المخالفة هنا وإذا قالت له: طلقني ثلاثاً بألف فطلقها واحدة بانت منه واحدة بثلاث الألف بشرط أن يطلقها في المجلس.

قال الحنابلة: إذا قالت له: طلقني ثلاثاً بألف فقال: قبلت واحدة أو اثنتين فإنه لا يستحق شيئاً ووقعت رجعية وإن قال لها: أنت طالق ثلاثاً بألف فقالت: قبلت واحدة بألف وقع الثلاث أما إذا قالت قبلت واحدة بخمسمائة أو قبلت الثلاث بخمسمائة فإنه لم يقع شيء لأن الشرط لم يوجد.

الفقه على المذاهب الأربعة (٤/٣٧٦، ٣٧٨).

(١) يمكن معرفة العلة بمسالك أشهرها النص فقد يكون الوصف علة بالنص فإذا دل القرآن أو السنة على أن هذا الوصف علة لهذا الحكم كان هذا الوصف علة بالنص ويسمى بالعلة المنصوصة.

ثم إن دلالة النص على العلة قد تكون صريحة وقد تكون بالإشارة فالدلالة على العلية صريحة هي دلالة اللفظ الوارد في النص على العلية بالوضع بأن يكون اللفظ موضوعاً في اللغة لإفادة العلية وذلك مثل قوله تعالى: ﴿رُسُلًا مُّبْتَلِينَ وَمُنذِرِينَ لِيَلْمَأَنَّاسٍ عَلَى اللَّهِ حُجْمٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥] وهذه الدلالة الصريحة قد تكون قطعية وذلك إذا كان اللفظ لا يدل إلا على إفادة العلية فقط مثل قوله ﷺ: «كنت قد نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي من أجل الدافة التي دفت فكلوا وادخروا» فالدلالة في هذا =

وذهب الماوردي إلى أنها لا بد أن يقدم الضمان على الطلاق، لكونه جعله شرطًا فيه والشرط متقدم على المشروط وهذا وفاء بالقاعدة. غير أنا نقول بعد الشرط رتبة وزمانًا لا يقتضي ما ذكر من تقديمها إياه في اللفظ.

فرع: قال إن أعتقت غانمًا فسالم حُر ثم أعتق غانمًا في مرض موته، ولم يخرج من الثلث إلا أحدهما.

فالمذهب يعين غانمًا للعتق ولا قرعة.

لأنها لو خرجت على سالم ورق غانم لم يحصل شرط عتق سالم.

وذكر الرافعي أن الحكم فيما لو قال فسالم حُر في حال إعتاق غانمًا كالحكم^(١) في المسألة.

قال ابن الرفعة: وستعرف في الطلاق وفي العتق في الفرع المذكور خلافه. قال: وعجيب منه ذلك.

وفي تعليقه أبي الطيب: إذا قال إذا أعتقت سالمًا فغانم حر في حال إعتاقى سالمًا، أن هذا لا يصح لأن إعتاق سالم جعله شرطًا والمشروط^(٢) لا

= الحديث على العلية قطعية لأن كلمة لأجل موضوعة لغة لإفادة العلية فهي تدل على أن العلة نهى الرسول من أجلها عن ادخار لحوم الأضاحي هي التوسعة على الطبقة الفقيرة الوافدة على المدينة وقتئذ.

أصول الفقه (ص ٢٧٥).

(١) ينقسم الحكم إلى قسمين: أولهما التكليفي وثانيهما: الوضعي.

لأن خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين قد يتعلق بها على جهة الطلب أو التخيير وقد يتعلق بها على جهة الوضع فإن كان التعليق الأول فهو الحكم التكليفي وإدماج التخيير تحت هذا النوع مع أنه لا كلفة فيه تغليبا أو لأنه واجب الاعتقاد والوجوب من الأحكام التكليفية وإن كان الثاني فهو الحكم الوضعي.

أصول الفقه (ص ٥٢).

(٢) الشرط أمر خارج عن المشروط يلزم من عدمه عدم المشروط ولا يلزم من وجوده وجود المشروط، فالوضوء شرط في صحة الصلاة فإذا انتفى الوضوء انتفت الصلاة وهو خارج عن حقيقة الصلاة لأنها الأقوال والأفعال المبتدأة بالتكبير المختمة بالتسليم ولا يلزم من وجود الوضوء وجود الصلاة.

يصح وجوده مع الشرط ولا قبله. وعن أبي حامد مثله إذا قال: هذا ليس بصحيح لأن الإعتاق هو الإيقاع، ولا بد من ترتب الوقوع عليه، فيؤدي ذلك إلى أن يسبق عتق غانم سالم.

قلت: لا يتعين تخريجه على أن العلة مع المعلول أو سابقه، لأن علة عتق سالم ليس عتق غانم، بل وفرق بين الإعتاق والعتق فإن الإعتاق إيقاع، والعتق^(١) وقوع. والإعتاق سابق، وزمن عتق سالم وغانم واحد. وإن قلنا بالمعية فلا يخفى أنها سابقة بالرتبة. تنبيه: إنما اختلفوا في تقدم الشرط^(٢) مشروطه أو مقارنته.

= والزوجية شرط لإيقاع الطلاق فإذا انعدمت الزوجية انعدم الطلاق وقد توجد الزوجية ولا يوجد الطلاق.

وحضور الشاهدين في عقد الزواج بشرط في صحة الزواج فإذا لم يحضر عقد الزواج شاهدان لا يوجد زواج صحيح تترتب عليه الآثار شرعاً، والشاهدان خارجان عن ماهية الزواج، وقد يوجدان ولا يوجد الزواج وهكذا كل شرط لشيء لا يتحقق ذلك الشيء ولا يعتد به إلا إذا تحقق الشرط وإن لم يكن جزءاً من حقيقة ذلك الشيء.

اصول الفقه (١٠٧).

(١) قال أهل اللغة: العتق يقال منه: عتق يعتق عتقا بكسر العين، وعتقا بفتحها أيضاً، حكاه صاحب المحكم وغيره. وعتاقا وعتاقه فهو عتيق وعتاق وعتاق أيضاً حكاه الجوهري وهم عتقاء وأعتقه فهو معتق، وهم عتقاء، وأمة عتيق وعتيقة وإماء عتائق، وحلف بالعتاق أي الإعتاق. قال الأزهري: هو مشتق من قولهم: عتق الفرس إذا سبق ونجا، وعتق الفرس طار واستقل، لأن العبد يتخلص بالعتق ويذهب حيث شاء. قال الأزهري وغيره: وإنما قيل لمن أعتق نسمة أنه أعتق رقبة وفك رقبة فخصت الرقبة دون سائر الأعضاء مع أن العتق يتناول الجميع، لأن حكم السيد عليه وملكه له كحبل في رقبة العبد وكالغل المانع له من الخروج، فإذا أعتق فكأنه أطلقت رقبته من ذلك والله أعلم.

الذوي في شرح مسلم (١٠ / ١١٤) طبعة دار الكتب العلمية.

(٢) أخرج مسلم في صحيحه [١٥٠٤.٦] كتاب العتق. ٢. إنما الولاء لمن أعتق عن عائشة رضي الله عنها قال لها رسول الله ﷺ «ابتاعي فأعتقي فإنما الولاء لمن أعتق» ثم قام رسول الله ﷺ فقال: «ما بال أناس يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له وإن شرط مائة مرة، شرط الله أحق وأوثق».

أما تقدم المشروط فمحال لا يقوله عاقل، وظن التأدية إليه أحد ما أعضلت به.

المسألة الشريحية: وهي إن طلقك فأنت طالق قبله ثلاثاً.

وقد اشتهر إشكالها والتصنيف فيها قيل من زمن زيد بن ثابت، وقيل: من زمن الشافعي وقيل: ابن شريح.

والخطأ من ظنها من مولدات ابن الحداد فليس كل ما في فروعه مما ولده.

ومن العجب فيها قول ابن عبد السلام فيما نقله الفراء^(١) في أوائل الفروق.

أصول خمسة: الدور والجمع بين النقيضين وتحصيل الحاصل محال، ونفي النفي إثبات ولازم النقيضين واقع من نازع في شيء من هذه القواطع، فهو مصاب في عقله.

ولكن الحال قد يضطر الفقيه إلى تقدير غير الواقع واقعاً وعكسه.

الدور^(٢): أفرد الزجاجي بالتصنيف وافتتح كتابه بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَبَتْ﴾^(٣).

(١) الفراء هو أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الأسدي مولاهم الكوفي النحوي صاحب التصانيف سكن بغداد وأملى بها كتاب معاني القرآن وغير ذلك.

وقد روي عن ثعلب أنه قال: لولا الفراء لما كانت عربية ولسقطت لأنه خلصها ولأنها كانت شارعاً ويدعيها كل أحد.

وكان المأمون قد وكل للفراء ابنه يلتقهما النحو فأراد يوماً النهوض فابتدرا إلى نعله تنازعا أيهما يقدمه ثم اصطلحا أن يقدم كل واحد فردة فبلغ المأمون فقال: ليس يكبر الرجل عن تواضعه السلطان ووالده ومعلمه العلم. توفي الفراء بطريق مكة سنة (٢٠٧) وله (٦٣) سنة.

تاريخ الإسلام وفيات (٢٠١ - ٢١٠).

(٢) لفظ يقصد به توقف كل من الشئيين على الآخر.

(٣) سورة النحل (٩٢).

وقال: أصل دفع الدور.

وللأصحاب أعمال في قطعه يرجع حاصلها إلى قطعه من أوله.

كمن زوج عبده بحرة بصداق ضمنه في ذمته ثم باعه منها بذلك الصداق قبل الدخول فلا يصح البيع.

ومن وسطه كمن زوج أمته بعبد في مرض موته وقبض صداقها، ثم أعتقها والصداق باق في ملكه وهو ثلث ماله عتقت ولا يتخير.

ومن آخره كمن أعتق أمته^(١) في مرض موته وهي ثلث ماله ونكحها، لم

= قوله: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَا﴾ [النحل: ٩٢] قال السدي: هذه امرأة خرقاء كانت بمكة، كلما غزلت شيئا نقضته بعد إبرامه.

وقال مجاهد وقناة وابن زيد: هذا مثل لمن نقض عهده بعد توكيده.

وهذا القول أرجح وأظهر، وسواء كان بمكة امرأة تنقض غزلها أم لا.

وقوله: ﴿أَنْكَا﴾ [النحل: ٩٢] يحتمل أن يكون اسم مصدر: ﴿نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَا﴾ [النحل: ٩٢] أي: أنقاضا. ويحتمل أن يكون بدلا عن خبر كان، أي: لا تكونوا أنكاثا، جمع نكث من ناكث.

ولهذا قال بعده: ﴿تَنَجَّدُونَ آمْتِنَاكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ﴾ [النحل: ٩٢] أي: خديعة ومكرا، ﴿أَنْ تَكُونُ أُمَّهُ هِيَ أَرْبَى مِنْ أُمَّةٍ﴾ [النحل: ٩٢] أي: يحلفون للناس إذا كانوا أكثر منكم ليظمنوا إليكم، فإذا أمكنكم الغدر بهم غدرتم. فنهى الله عن ذلك، لينبه بالأدنى على الأعلى؛ إذا كان قد نهى عن الغدر والحالة هذه، فلأن ينهى عنه مع التمكن والقدرة بطريق الأولى.

تفسير ابن كثير (٢/ ٦٠٢، ٦٠٣).

(١) اختلف العلماء فيمن أعتق أمته على أن تزوج به، ويكون عتقها صداقها، فقال الجمهور: لا يلزمها أن تزوج به، ولا يصح هذا الشرط. وممن قاله مالك والشافعي وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن وزفر. قال الشافعي: فإن أعتقها على هذا الشرط قبلت عتقت، ولا يلزمها أن تزوجه، بل له عليها قيمتها لأنه لم يرض بعقها مجانا، فإن رضيت وتزوجها على مهر يتفان عليه فله عليها القيمة، ولها عليه المهر المسمى من قليل أو كثير، وإن تزوجها على قيمتها فإن كانت القيمة معلومة له ولها صح الصداق ولا تبقى له عليها قيمة ولا لها عليه صداق، وإن كانت مجهولة ففيه وجهان أحدهما: يصح الصداق.

يكن لها طلب المهر ولا ميراث لها، سواء أخرجت من الثلث أم لم تخرج.

لأن عتقها حينئذ وصية، والإرث والوصية لا يجتمعان.

أصل: الصحيح عند أئمتنا وعليه أكثر المسلمين أن المشار إليه بأنه الهيكل المخصوص ويعني به هذا المتقوم بالروح.

وعبارة أبي الحسن: الإنسان هو هذه الجملة المصورة ذات الأبعاد والصور.

وبدع أبو منصور من خالفه وقال: هؤلاء إذا سئلوا عن تعريف الإنسان قالوا: هو الجسد المخصوص بهذه الصورة المخصوصة فإن سئلوا عن جبريل حين جاء في صورة دحية الكلبي^(١) أجابوا بأن الظاهر منه

= قال النووي: إذا كانت القيمة معلومة له ولها صح الصداق ولا تبقى عليها قيمة ولا لها عليه صداق وإن كانت مجهولة ففيه وجهان لأصحابنا أحدهما يصح الصداق كما لو كانت معلومة، والثاني: لا يصح الصداق بل يصح النكاح ويجب لها مهر المثل. شرح مسلم للنووي (٩/ ١٨٩، ١٩٠) طبعة دار الكتب العلمية.

(١) دحية بن خليفة بن فروة بن فضالة الكلبي القضاعي. أرسله النبي ﷺ بكتابه إلى قيصر، وله أحاديث.

روى عنه الشعبي وعبد الله بن شداد بن الهاد ومحمد بن كعب القرظي وخالد بن يزيد بن معاوية ومنصور بن سعيد. وكان يوم اليرموك أميراً على كردوس، ثم سكن المزة.

قال ابن سعد: أسلم دحية قبل بدر ولم يشهدا وكان يشبه بجبريل عليه السلام، وبقي إلى زمن معاوية.

وقال عفير بن معدان عن قتادة، عن أنس أن النبي ﷺ كان يقول: «يأتيني جبريل في صورة دحية». وكان دحية رجلاً جميلاً. وقال رجل لعوانة بن الحكم: أجمل الناس جرير بن عبد الله، فقال: بل أجمل الناس من ينزل جبريل على صورته، يعني دحية.

وقال ابن قتيبة من حديث ابن عباس: كان دحية إذا قدم لم تبق معصر إلا خرجت تنظر إليه. المعصر: هي التي دنت من الحيض، ويقال: هي التي أدركت.

تاريخ الإسلام للذهبي وفيات (٤١ - ٥٠).

كان صورة ظاهر الإنسان ولم يكن باطنه كباطن الإنسان، فلم يكن إنساناً .
قال: يمكن الجواب بأن نقول: لم نعن بالإنسان البدن بمجردة، بل
البدن المقوم بهذه الروح البشرية وبهذا خرج جبريل في صورة دحية .
فإن الصورة لدحية ومقومها جبريل حاله تشكله بها .
ولم أجد في كلام أئمتنا ما يؤيد هذا ، بل كلهم لا يزيدون على أن الإنسان
هو الهيكل فقط^(١) .

قلت: القول بأن الإنسان هو الهيكل فقط عجيب لأن الهيكل المجرد لا
يخاطب ولا يترتب عليه ثواب ولا عقاب .
وإنما الإنسان الهيكل المتقوم بالروح المخاطب بالأمر والنهي ، والكلام
على الإنسانية والأنانية مطول لا يسعه هذا المقام .
وللفقهاء خلاف في مسائل تخرج على أصل المتقدم .
منها: قال علماؤنا الحل في النكاح يتناول هذا الهيكل بأجزائه المتصلة
لقوله تعالى: ﴿فَأَنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾^(٢) .

(١) قوله تعالى: ﴿الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ﴾ [الانفطار: ٧] أي جعلك سوياً معتدلاً
القائمة منتصبها، في أحسن الهيئات والأشكال؟

قال أحمد بسنده عن بشر بن جحاش القرشي: أن رسول الله ﷺ بصق يوماً في كفه،
فوضع عليها إصبعه، ثم قال: قال الله عز وجل: «يا ابن آدم أني تعجزني وقد خلقتك
من مثل هذه؟ حتى إذا سويتك وعدلتك، مشيت بين بردين وللأرض منك وئيد،
فجمعت ومنعت، حتى إذا بلغت التراقي قلت: أتصدق، وأنى أوان الصدقة» .

تفسير ابن كثير (٤/ ٤٨١) .

وفي قوله تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ [التين: ٤] هذا هو المقسم عليه
وهو أنه تعالى خلق الإنسان في أحسن صورة وشكل منتصب القائمة سوى الأعضاء
حسنها .

تفسير ابن كثير (٤/ ٥٢٧) .

(٢) سورة النساء (٢٥) .

أضاف النكاح إلى ذواتهن، والمعنى بالذات جميع الأجزاء والأعضاء الموجودة لدى العقد.

فإن قلت: قدمتم أن الحل والحرمة ليسا من صفات الأعيان.
قلت: المعنى بذلك أن الحل ليس صفة قائمة به، وإنما المراد به الانتفاع. والمعنى هنا أن الانتفاع مضاف إلى البدن لا إلى مقومه.
وقالت الحنفية: مورد الحل في النكاح إنسانية المرأة دون الأجزاء والأعضاء.

واحتجوا بأن الأجزاء الموجودة عند العقد يتحلل ويتجدد.
ومن البعيد أن يقال ورد النكاح على شعورها، ثم كل شعرة نبتت بعد النكاح يتعلق بها نكاح^(١) جديد حتى يتجدد كل يوم منكوحه لم تكن حالة العقد، وهذا من

= قال ابن كثير: ﴿فَأَنْكِحُوهُنَّ بِأَذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٥] فدل على أن السيد هو ولي أمته، لا تزوج إلا بإذنه وكذلك هو ولي عبده ليس له أن يتزوج بغير إذنه.
تفسير ابن كثير (١/ ٤٧٥).

وقال في فتاوى النوازل لأبي الليث السمرقندي: الولي شرط لصحة النكاح في الصغائر والمجانين والمماليك بالاتفاق وسواء كان الولي أبا واحدا أو غيرها من العصابات والترتيب فيه كالترتيب في الإرث ولا يشترط اجتماع العصابات بالإجماع لأن الولاية إذا ثبتت للأشخاص تثبت لكل واحد منهم على الانفراد الأقرب فالأقرب وعند عدمه فالأبعد وعند عدمه فللقاضي أن يزوجه أو يؤدبها العصابة إذا زوج الصغيرة يجوز سواء كانت الصغيرة بكرًا أو ثيبًا.

وعند مالك غير الأب لا يملك غير الأب والجد أما في العاقلة والبالغة بكرًا كانت أو ثيبًا إذا زوجها وليها يجوز بالاجماع واختلفوا فيها إذا زوجت نفسها بغير إذن ولي يجوز في ظاهر الرواية عند أبي حنيفة وفي رواية عند أبي يوسف أيضًا سواء كان زوجها كفؤًا أو كفؤًا.

فتاوى النوازل (ص ١٧٣) من تحقيقنا - طبعة دار الكتب العلمية.

(١) اختلفوا في النكاح هل هو حقيقة في العقد وحده، أم هما؟

فقال أصحاب أبو حنيفة: هو حقيقة في الوطاء مجاز في العقد.

وقال بعض أصحاب الشافعي: هو مجاز في الوطاء حقيقة في الوطاء، والعقد جميعًا وليس هو بأحدهما أخص منه بالآخر.

ترهات الكلم. ولو اعتبرنا قضايا الشرع لقلنا كل يوم يتجدد نكاح جديد. وإن كان المعقود عليه هو الإنسانية، لأن النكاح عرض وهو لا يبقى زمنين.

ومنها: للزوج غسل زوجته إذا ماتت.

لأنه عقد على بدنها، وبدنها باق.

وقالت الحنفية ليس له ذلك، لأن مورد العقد المعنى الزائل بالموت.

ووافقوا على أن لها غسله^(١) إذا مات مع قولهم أن الزوج غير معقود عليه

البتة، فناقضوا أصولهم.

= واختلفوا في النكاح الموقوف على الإجارة من المنكوحة أو الولي أو النكاح هل يصح أم لا؟ فقال أبو حنيفة: هو صحيح موقوف على الإجارة فمتى وجدت ثبت على الإطلاق وقال الشافعي رضي الله عنه: لا يصح على الإطلاق.

اختلاف الأئمة العلماء (١٣٦ / ٢) من تحقيقنا - طبعة دار الكتب العلمية.

قال النووي: النكاح عند الفقهاء فيه ثلاثة أوجه لأصحابنا: حكاها القاضي حسين من أصحابنا في تعليقه أصحابها: أنها حقيقة في العقد مجاز في الوطاء وهذا هو الذي صححه القاضي أبو الطيب وأطنب في الاستدلال له، وبه قطع المتولي وغيره وبه جاء القرآن العزيز والأحاديث. والثاني أنها حقيقة في الوطاء مجاز في العقد وبه قال أبو حنيفة. والثالث: حقيقة فيهما بالاشتراك والله أعلم.

للنووي في شرح مسلم (٩ / ١٤٣٦، ١٤٧) طبعة دار الكتب العلمية.

(١) اتفقوا على غسل الميت وأنه مشروع من فروض الكفایات إذا قام به البعض سقط عن الباقي، وكذلك قولهم في الصلاة على الميت غير الشهيد.

واختلفوا هل الأفضل أن يغسل مجرداً أو في قميص؟

فقال أبو حنيفة ومالك: الأفضل أن يغسل مجرداً إلا أنه يستر عورته، وقال الشافعي وأحمد: الأفضل أن يغسل في قميص. واختلفوا هل ينجس الأدمي بالموت. فقال أبو

حنيفة في أحد قوليه: ينجس إلا أن المسلم يظهر إذا غسل.

وقال مالك والشافعي وأحمد في المشهور عنهم: إنه لا ينجس.

واتفقوا على أن للزوجة أن تغسل زوجها. ثم اختلفوا هل يجوز للزوج أن يغسل زوجته؟

فقال أبو حنيفة: لا يجوز. وقال الباقيون: يجوز.

اختلاف الأئمة العلماء (١ / ١٧٦، ١٧٧) من تحقيقنا - طبعة دار الكتب العلمية.

ومنها: لو قال إن رأيت زيِّداً، فأنت طالق فرأته حياً أو ميتاً، طلقت.
 لأن موته لم يخرج عن كونه زيِّداً لأنه هذا الهيكل^(١).
 قلت: القاعدة أنه الهيكل المخصوص المتقوم بالروح فبشكل.
 ومنها: إذا وجد بعض الميت صلى عليه، وهل ينوي الصلاة على جملة
 الميت أو على ما وجد منه، وجهان:
 الأول: المجزوم به في الروضة وجوز الجيلي بناء الخلاف على اختلاف
 عن المتكلمين. وهو أن العضو هل يدخل الجنة معه إن كان من أهلها.
 قلت: وهذا الخلاف من الترهات لأنه إنما يدخل الجنة على أكمل حالاته.
 فإن قلت: كلام الفقهاء يدل لما ذهب إليه الغزالي والحنفية من أن
 الإنسان المعنى القائم بهذا البدن، ولا مدخل للبدن في مسماه.
 لأنهم ذكروا أن نقصان البدن ونحوها نقصان وصف لا جزء.
 ذكروه في المبيع قبل القبض.
 فالجواب أن المعنى بالوصف في كلامهم ما لا يتقسط الثمن عليه، لا ما
 نحن فيه^(٢)، على أنني لم أجد في كلام الرافعي التصريح بأن نقصان اليد ليس

(١) اختلفوا هل يجوز للرجل أن يغسل ذوات محارمه من النساء؟

فقال أبو حنيفة وأحمد: لا يجوز إلا أن مالكا أجاز ذلك عند عدم النساء، وبعد أن
 يلف على يده ثوبا كثيفا.

وتغسل المرأة من فوق ثيابها، فإن لم يكن معها محرم ولا نساء عندهم، فإن الأجنبي
 يدق على الصعيد الطيب بيده، وينوي به التيمم للميتة ويمسح به وجهها وكفيها عند
 مالك وأحمد في إحدى روايته، ولم نجد عند الشافعي تضاداً، بل لأصحابه وجهان
 أصحهما كمذهب مالك، وإحدى الروايتين عن أحمد.
 وقال أبو حنيفة: يبلغ بالتيمم إلى المرفقين.

اختلاف الأئمة العلماء (١/ ١٨٤) من تحقيقنا - طبعة دار الكتب العلمية.

(٢) اختلفوا في بيع العين الغائبة عن المتعاقدين التي لم توصف لهما.

فقال أبو حنيفة: يجوز وللمشتري الخيار إذا سواء كان معينا أم لم يكن.

وقال مالك والشافعي: لا يصح على الإطلاق.

نقصان جزء بل ظاهره أنه نقصان جزء ذلك الجزء وصف أصل لازم النقيضين واقع لا محالة.

وهذا أمر عقلي لا يقبل المكابرة غير أن الحال قد يضطر الفقيه إلى الإعراض عن هذا الواقع فيجعله غير واقع لما يترتب على الحكم بوقوعه من الخلل.

ونذكر فروغاً منه يتهدب بها النظر، فإذا قال أحد الشريكين في عبد إن لم يدخل الدار غداً فنصيبي حر.

وقال الثاني: إن دخلتها غداً فنصيبي حر.

ومضى الغد ولم يعلم حاله واتفق الشريكان على الجهل به فيعتق النصف^(١) بتقدير واقع على التقديرين. وكذلك عتق الكل إن كانا موسرين.

= وعن أحمد روايتان، إحداهما: لا يصح كمنهيهما.

والثاني: جواز العقد وإثبات الخيار للمشتري عند وجود المبيع.

واتفقوا على أن العين إذا كان رأياها وعرفاها ثم تبايعاها بعد ذلك أن البيع جائز فيما لم يغلب تغييره إلى وقت العقد، ولا خيار للمشتري إن رآها على الصفة التي كان عرفها بها فإن تغيرت فله الخيار.

اختلاف الأئمة العلماء (١/ ٣٤٨، ٣٤٩) من تحقيقنا - طبعة دار الكتب العلمية.

وقال في فقه السنة: يجوز بيع ما غاب عن مجلس العقد بشرط أن يوصف وصفاً يؤدي إلى العلم به، ثم إن ظهر موافقا للوصف لزم البيع وإن ظهر مخالفاً ثبت لمن لم يره من المتعاقدين الخيار في إمضاء العقد أو رده يستوي في ذلك البائع والمشتري.

فقه السنة (٣/ ١٣٦).

(١) اختلفوا فيما إذا أعتق شقصا له في مملوك كان موسراً، فقال أحمد ومالك والشافعي. يعتق عليه ويضمن حصه صاحبه، وإن كان موسراً عتق نصيبه فقط. وقال أبو حنيفة: يعتق حصته فقط، ولشريكه الخيار بين أن يعتق نصيبه أو يستسعى العبد أو يضمن شريكه هذا إن كان المعتق موسراً، فإن كان معسراً فله الخيار بين العتق والسعاية وليس له التضمن.

اختلاف الأئمة العلماء (٢/ ٤٣١، ٤٣٢) من تحقيقنا - طبعة دار الكتب العلمية.

وهذه مسألة كبيرة وليست في الرافعي .
 وإنما الذي في الرافعي في مسألة الغراب ما يقال أنه نظيرها، وليس
 بنظير .

وعن ابن شريح أن العبد يعتق، والولاء موقوف .
 وعن الثقفى أنه يعتق على الذي علق العتق بالعدم، وله الولاء^(١) .
 ويغرم للثاني نصيبه لأن الأصل عدم الدخول وإن كانا معشرين .
 فقيل: يعتق نصيب من علق بالعدم، وقيل: يعتق نصفه على الشيعو لأنه
 معلوم يقينا، والنصف الثاني يبقى بينهما على الرق وهو يشبه قول القسمة في
 تعارض البينتين .

والثالث: لا يعتق نصيب واحد منهما بناء على الأصل .
 كما لو قال إن كان غراباً فنصيبى حُر .

(١) حديث «إنما الولاء لمن أعتق» قال النووي: قد أجمع المسلمون على ثبوت
 الولاء لمن أعتق عبده أو أمته عن نفسه وأنه يرث به، وأما العتق فلا يرث سيده عند
 الجماهير .

وقال جماعة من التابعين: يرثه كعكسه .

وفي هذا الحديث دليل على أنه لا ولاء لمن أسلم على يديه ولا لملتقط اللقيط ولا لمن
 حالف إنسانا على المناصرة .

وبهذا كله قال مالك والأوزاعي والثوري والشافعي وأحمد وداود وجماهير العلماء
 قالوا: وإذا لم يكن لأحد من هؤلاء المذكورين وارث فماله لبيت المال . وقال ربيعة
 والنيث وأبو حنيفة وأصحابه: من أسلم على يديه رجل فولأؤه له، وقال إسحاق بن
 راهويه: يثبت للملتقط الولاء على اللقيط .

وقال أبو حنيفة: يثبت الولاء بالحلف ويتوارثان به دليل الجمهور حديث «إنما الولاء
 لمن أعتق» .

وفيه دليل على أنه إذا أعتق عبده سائبة، أي على ألا ولاء له عليه يكون الشرط لاغيا،
 ويثبت له الولاء عليه، وهذا مذهب الشافعي وموافقه .

شرح مسلم للنووي (١٠ / ١١٩، ١٢٠) طبعة دار الكتب العلمية.

وقال الآخر: إن لم يكن غراباً فنصيبي حُر، وهما معسران^(١).
 فإنه لا يحكم بعنق نصيب واحد منهما كما جزم به الرافعي.
 وما أحسن قوله لا يحكم بالعنق، ولم يقل لا يعتق لأن العنق واقع لا
 محالة، وهو لازم النقيضين.
 وبه صرح الإمام فقال: لا يحكم بالعنق في ظاهر الحكم، ولكن يعلم
 باطناً أنه قد عتق نصيب أحدهما.
 وفائده: فيما لو اجتمعا في ملك أحدهما بعد ذلك فهو واقع باطناً لأنه
 لازم النقيضين غير أن الضرورة ألجأت إلى الحكم بعدم وقوعه ما دام الشك.

(١) قال النووي: في حديث مسلم «من أعتق شقصاً له في عبد فخلاصه في ماله إن كان له مال فإن لم يكن له مال استسمى العبد غير مشقوق عليه» في هذا الحديث أن من أعتق نصيبه من عبد مشترك قوم عليه باقيه إذا كان موسراً بقيمة عدل سواء كان العبد مسلماً أو كافراً، وسواء كان الشريك مسلماً أو كافراً، وسواء كان العتق عبداً أو أمة. ولا خيار للشريك في هذا ولا للعبد ولا للمعتق، بل ينفذ هذا الحكم وإن كرهه كلهم مراعاة لحق الله تعالى في الحرية.

وإذا كان المعتق لنصيبه معسراً حال الاعتاق ففيه أربعة مذاهب: أحدها مذهب مالك والشافعي وأحمد وأبي عبيد وموافقيهم، ينفذ العنق في نصيب المعتق فقط ولا يطالب المعتق بشيء ولا يستسمى العبد بل يبقى نصيب الشريك رقيقاً.
 المذهب الثاني: مذهب ابن شبرمة والأوزاعي وأبي حنيفة وابن أبي ليلى وسائر الكوفيين وإسحاق، يستسمى العبد في حصة الشريك واختلف هؤلاء في رجوع العبد بما أدى في سعائه على معتقه.

فقال ابن أبي ليلى: يرجع به عليه.
 وقال أبو حنيفة وصاحبه: لا يرجع.

ثم هو عند أبي حنيفة في مدة السعاية بمنزلة المكاتب وعند الآخرين هو حر بالسراية.
 الثالث مذهب زفر وبعض البصريين، أنه يقوم على المعتق ويؤدي القيمة إذا أيسر.
 الرابع: حكاه القاضي عن بعض العلماء، أنه لو كان المعتق معسراً بطل عتقه في نصيبه أيضاً فيبقى العبد كله رقيقاً كما كان، وهذا مذهب باطل.

وهل مسألة الشريكين في العبد هي مسألة إن كان هذا الطائر غراباً أو غيرهما .

ذكر الهروي في الإشراق أنها هي، ومنهم من فرّق بينهما ، وهو الصواب .

ووجه الفراق أن احتمال كون الطائر غراباً، وكونه طائراً آخر غير غراب سواء، ليس لأحدهما على الآخر رجحان .

ولا يصح التمسك فيه بالأصل، إذ ما من نوع من الطائر إلا ويقال فيه الأصل .

أنه ليس هذا فيكون استعمال الأصل في هذا الطائر منعكساً في نفسه .
لأنك إن قلت: الأصل أنه غير غراب فكذلك الأصل أنه غير حمام، وانه غير باز .

وهكذا إلى أن ينتهي عدد الطائر، وكل شيء انعكس^(١) بنفسه لم يصح

(١) الاطراد والانعكاس وسيلة استقرائية لتحديد السبب الموحد للظاهرة.

عبر عنها المناطقة المسلمون وأعيد اكتشافها في المنطق الحديث على يد جون استيوارت مل، وفرانيس بيكون فيما أسماه بقائمة الحضور والغياب أو الاتقان والاختلاف وجوهر التسمية واحد.

إذ يمكن اكتشاف السبب الموحد للظاهرة وتحديد اكتشاف غيابه بغياب الظاهرة وحضوره بحضورها (انظر المنطق الحديث ومناهج البحث عند علماء المسلمين).

وقال في مدخل في علوم الشريعة إثبات كون الوصف علة بالاطراد والانعكاس معناه أن يوجد الحكم عند وجود الوصف المفترض كونه علة وأن ينعدم هذا الحكم إذا عدم ذلك الوصف ويدل الاطراد والانعكاس بين الوصف والحكم في الوجود والعدم على الارتباط بينهما وقوة استدعاء أحدهما للآخر، فإذا تحققنا من وجود الوصف في فرع لم ينص على حكم أعطيناه ذلك الحكم الذي ثبت ارتباطه به وجوداً وعدمًا، وذلك كالإسكار الذي هو سبب تحريم الخمر، إذ يوجد التحريم (الحكم) بوجود الإسكار (الوصف) وينعدم الحكم بانعدام ذلك الوصف.

انظر المدخل إلى علوم الشريعة (ص ٥٢).

التمسك به. فوضح أنه لا اعتماد على الأصل في مسألة الغراب بخلاف عدم دخول الدار.

فإن التمسك فيها بالأصل مستقيم، ومن ثم عينه بعض الأصحاب. وذهب إلى إلقاء العتق عليه (صدد)^(١) من نفي النقيضين أو أثباتهما. ولم يذكر في المطلب مسألة الدخول ولا مسألة العذاب.

فرع: قال شيخ الإسلام أبو الفتح بن دقيق العيد ذكر بعضهم أن المسألة الشريحية إذا عكست انحلت وطريقه أن يقول متى طلقته فلم يقع عليك طلاقي، فأنت طالق قبله ثلاثاً^(٢).

فإنه حينئذ متى طلقها وجب أن يقع الثلاث القبليّة لأن الطلاق القبلي ثابت حينئذ على النقيضين، وقوع المنجز وعدم وقوعه. وما ثبت على النقيضين فهو ثابت في الواقع قطعاً، لأن أحدهما واقع

(١) كذا بالأصل.

(٢) قال الحنفية: إذا قال لها: أنت طالق قبل موتي بشهرين أو أكثر فإذا مات قبل مضي شهرين من وقت الحلف فإنها لا تطلق لأنه قد اشترط لوقوع الطلاق مضي شهرين قبل موته وهو قد مات قبل تحقق الشرط فلا يقع. أما إذا مات بعد مضي شهرين ففي المسألة خلاف فأبو حنيفة يقول: إنها تطلق منه ولكن لا يقتصر الوقوع على الموت فلا يثبت الطلاق عند الموت فقط بل الوقوع مستند إلى المدة التي عينها قبل الموت فالحكم بالطلاق وإن كان عند الموت ولكن مستند إلى أول المدة التي عينها من وقت الحلف فالاستناد في اصطلاح الأصوليين هو ثبوت الحكم في الحال مستندا إلى ما قبله بشرط بقاء المحل كل المدة.

وقال المالكية: إذا قال لها: أنت طالق أمس ونوى بذلك إنشاء طلاقها وفي هذه الحالة تطلق منه في الحال.

وإذا ادعى أنه قال ذلك هازلاً وهو يريد الإخبار بطلاقها كذباً لا يصدق قضاء ولكن يصدق عند المفتي فله أن يفتيه بعدم الوقوع بينه وبين الله. وإذا أضافه إلى وقت موته أو موتها كما إذا قال لها: أنت طالق يوم موتي أو يوم موتك فإنها تطلق منه في الحال وذلك لأنه أضاف الطلاق إلى أمر محقق الوقوع.

قطعاً، فالمعلق به واقع قطعاً. وهذه مقدمة ضرورية عقلية لا تقبل المنع بوجه من الوجوه، وأصل المسألة الوكالة.

قال الشيخ تقي الدين السبكي، فيه نظر.

وإنما يلزم وقوع الطلاق المعلق بالنيقذين لو قال إن طلقك فوق عليك طلاقى أو لم يقع فأنت طالق قبله ثلاثاً^(١).

ثم يقول لها: أنت طالق.

فحينئذ يحكم بأنها طلقت قبل ذلك التطليق ثلاثا عملاً بالشرط الثاني، وهو عدم الوقوع.

لأن الطلاق المعلق مشروط بأحد أمرين إما الوقوع وإما عدمه في زمن واحد مستند إلى زمن واحد قبلي، ولا يمكن الحكم بالوقوع القبلي استناداً إلى الشرط الأول، وهو الوقوع للزوم الدور.

وأما الوقوع في ذلك الزمان القبلي مستنداً إلى عدم الوقوع فلا محال فيه، إذ لا يمكن أن يقال لو وقع فيه لوقع قبله لأنه إما أن يحمل القبلية على

(١) اختلف العلماء فيمن قال لامرأته أنت طالق ثلاثا، فقال الشافعي ومالك وأبو حنيفة وأحمد وجماهير العلماء من السلف والخلف يقع الثلاث.

وقال طاوس وبعض أهل الظاهر: لا يقع بذلك إلا واحدة. وهو رواية عن الحجاج بن أرطاة ومحمد بن إسحاق والمشهور عن الحجاج بن أرطاة أنه لا يقع به شيء، وهو قول ابن مقاتل ورواية عن محمد بن إسحاق واحتج هؤلاء بحديث ابن عباس. واحتج الجمهور بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١].

قالوا: معناه أن المطلق قد يحدث له ندم فلا يمكنه تداركه لوقوع البينونة، فلو كانت الثلاث لا تقع لم يقع طلاقه هذا إلا رجوعاً فلا يندم.

واحتجوا أيضاً بحديث ركائة أنه طلق امرأته البتة فقال له النبي ﷺ: «ما أردت إلا واحدة» قال: الله ما أردت إلا واحدة. فهذا دليل على أنه لو أراد الثلاث لوقعن وإلا فلم يكن لتحليفه معنى.

القبلية المتسعة التي أولها عقب التعليق أو على القبلية التي تستعقب الطلاق .

فإن كان الأول لم يمكن وقوع الطلاق^(١) قبله لأنه يكون سابقاً على التعليق، وحكم التعليق لا يسبقه وهذا فائدة فرضنا التعليق على التطبيق ونفيه بكلمة واحدة .

وإن كان الثاني لم يمكن أيضاً القول بالوقوع قبله استناداً إلى الشرط الأول، فلا يكون على تقدم الوقوع على ذلك الزمان دليل، ولا له موجب هذا كله إذا كان التعليق بالنقيضين بكلمة واحدة كما فرضناه، وبأن لك بهذا أن الحكم بالوقوع ليس لكونه معلقاً بالنقيضين .

وأن ما تعلق بالنقيضين واقع كما توهمه القائل بل لأن التعليق بالعدم وأنه لا مانع منه ولا استحالة فيه حتى لو انفرد التعليق بالعدم كان كذلك، فلا أثر للتعليق معه على الوجود وإن وقع في فرض المسألة، فافهم ذلك . انتهى .

(١) الأصل في الطلاق أن يوصف بالكراهة فكل طلاق في ذاته مكروه، فليس للرجل أن يطلق زوجته بدون سبب .

ولذا قال ﷺ «أبغض الحلال إلى الله الطلاق» ولا يراد أن الحلال ليس فيه شيء مبعوضاً لله تعالى بل جميع أفراد ممدوحة في نظر الشرع فهي محبوبة لأن المراد بالحلال ما قابل الحرام فيشمل المباح والمكروه والطلاق من أفراد المكروه المبعوض وهو أشد المكروهات بغضاً .

فالطلاق وإن جعله الشارع سبباً صحيحاً لفرقة الزوجين ولكنه يكرهه ولا يرضى عن استعماله بدون سبب ثم إن الأسباب التي تعرض للطلاق تارة تجعله موصوفاً بالوجوب وتارة تجعله موصوفاً بالحرمة وتارة تجعله مكروهاً وتارة تجعله مندوباً فيكون واجباً يجبر عليه إذا عجز الزوج عن إتيان المرأة أو الاتفاق عليها فإن لها أن تطلب تطليقها وتجاب إلى طلبها على أنه يجب على الرجل ديناً في هذه الحالة أن يطلق زوجته حتى لا يترتب على إمساكها فساد أخلاقها وهتك عرضها والإضرار بها ويكون حراماً إذا ترتب عليه الزنا بها أو بأجنبية أو ترتب عليه أكل حقوق الناس ويكون مكروهاً إذا طلقها بدون سبب .

ثم ذكر المسألة في باب الوكالة من شرح المنهاج وقال: هو جعله لازماً للتقيضين. وليس كل ما جعله لازماً للتقيضين يصير لازماً لأن المانع من وقوعه يمنع اللزوم^(١).

وإذا صححنا الدور فهو مانع من وقوع الطلاق معلقاً ومنجزاً لأنه يؤدي إثباته إلى نفيه ثم اندفع في نحو ما ذكره هنا من الفرق من اتحاد الزمان وتعدده، وتراخي أحد التعليقين عن الآخر واتساع القبلية.

وحاصله أن ما قاله ابن دقيق العيد لا يندفع به الدور لأنه لو وقع بما أخذ به من التعليق لزم وقوع الثلاث قبله بالتعليق الأول.

ومتى وقعت لم يقع بالثاني شيء.

فالدور باق بحاله بخلاف ما لو جمع بكلمة واحدة فقال: إن طلقتك فوقع عليك طلاقاً أو لم يقع فأنت طالق، فإنه يقع^(٢).

(١) قسم الحنفية المانع للحكم إلى ثلاثة أقسام:

١ - ما يمنع ابتداء الحكم فإذا باع شخص داره لآخر على أن يكون له الخيار في البيع مدة ثلاثة أيام كان هذا الخيار وهو المسمى بخيار الشرط مانعاً من ابتداء الحكم وهو نقل الملكية من البائع إلى المشتري بمجرد صدور الإيجاب والقبول فملكية المبيع يظل البائع محتفظاً بها إلى انتهاء مدة الخيار.

٢ - ما يمنع تمام الحكم فإذا اشترى إنسان شيئاً لم يره جاز هذا البيع وللمشتري الخيار إن شاء أخذه وإن شاء رده والأصل في ذلك قوله ﷺ: «من اشترى ما لم يره فله الخيار إذا رآه».

٣ - ما يمنع من لزوم الحكم، فإذا اشترى ثوباً من آخر ثم اطلع على عيب به لم يكن رآه وقت البيع إن شاء أخذه بجميع الثمن وإن شاء تركه فهذا الخيار وهو المعبر عنه عند الفقهاء بخيار العيب لا يمنع من الحكم وهو الملك ولا من تمامه وإنما يمنع من لزومه. لصول الفقه (ص ١١٢، ١١٣).

(٢) إذا قال الرجل لأجنبية إن تزوجتك فأنت طالق، فتزوجها طلقاً خلافاً للشافعي لأن المعلق بالشرط سبب عند وجود الشرط عندنا فكأنه يتلفظ عند ذلك فيصبح وعنده سبب في الحال وفي الحال لا تحل له فلا يصح أثر التعليق في تأخير الحكم.

ولا يمكن أن يقال فيه لو وقع لوقع قبله لما قرره ثم قال: إن الحكم بالوقوع فيما فرضه هو ليس لكون الطلاق معلقاً بالنقيضين، بل لأجل التعليق بالعدم حتى لو تجرد التعليق بالعدم فقال: إن طلقك فلم يقع فانت طالق ثلاثاً^(١)، وقع الثلاث.

والبرهان بن الفركاج يقدم الشيخ تقي الدين في جواب ابن دقيق العيد. فإن قلت: لفظ التعليق اقتضى ما ذكرناه من استدعاء وقوع المنجز تقدم وقوع القبلي.

قلت لا، وذلك لأن هذا العكس إنما هو كلام على تقدير تصحيح الدور. ومتى قلنا بصحته فمعناه أنه لو وقع هذا المنجز للزم منه المحال، وما لزم منه المحال محال.

ثم قال: ويستحيل وقوع القبلي على تقدير عدم وقوع المنجز لأنه لو وقع لوقع قبله الثلاث ولو وقع الثلاث لم يقع.

= ولو قال: إن تزوجتك فتزوجها طلقت ثتان بالاتفاق ولو قال لامرأته: إن دخلت الدار وأنت طالق طلقت في الحال لأن الواو وضع للجميع للترتيب ولا للقرآن، والفاء وضع للجزاء والتعقيب.

فتاوى النوازل من تحقيقنا (ص ٢٠١، ٢٠٢) طبعة دار الكتب العلمية.

(١) يملك الرجل الحر ثلاث طلاقات ولو كان زوجاً لأمة، ويملك العبد طلقتين ولو كان زوجاً لحره فإذا طلق الرجل زوجته ثلاثاً دفعة واحدة بأن قال لها: أنت طالق ثلاثاً لزمه ما نطق به من العدد في المذاهب الأربعة وهو رأي الجمهور.

وخالفهم في ذلك بعض المجتهدين كطاوس وعكرمة وابن إسحاق وعلى رأسهم ابن عباس: إنه يقع به واحدة لا ثلاث ودليل ذلك ما رواه مسلم عن ابن عباس قال: كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وستين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر: الناس قد استعجلوا في أمر كان لهم فيه أناة فلو أمضيته عليهم فأمضاه عليهم.

واجتهاد عمر ﷺ خالفه فيه غيره فيصح تقليد المخالف كما يصح تقليد عمر والله تعالى لم يكلفنا البحث عن اليقين في الأعمال الفرعية لأنه يكاد يكون مستحيلاً.

الفقه على المذاهب الأربعة (٤/ ٣٣٥، ٣٣٦).

قلت: (.)^(١).

مسألة أصولية تتخرج عليها فروع فقهية: التكليف^(٢) إلزام ما فيه كلفة ومشقة.

فمن ثم يختص بالواجب والمحرم وقبل طلبه فشملا معهما المندوب والمكروه، والقولان لأئمتنا.

وقالت الحنفية: التكليف ينقسم إلى وجوب أداء وهو المطالبة بالفعل اتحاداً وإعداداً سواء اخصصنا تلك المطالبة بالحكمين أم قلنا بدخول الأربعة، وإلى وجوب في الذمة سابق عليه وعنوا بهذا اشتغال الذمة بالواجب.

وإن لم يصلح صاحب الذمة للإلزام كالصبي إذا أتلّف مال إنسان، فإن ذمته تشتغل بالعرض ثم إنما يجب الأداء على الولي.

(١) بياض بالأصل قدر ثلاثة سطور.

(٢) للتكليف بالفعل شروط ثلاثة: أن يكون المكلف به معلوماً للمكلف علماً تاماً ليتسنى له القيام به كما طلب منه فلا يصح التكليف بالمجمل إلا بعد بيانه كالصلاة مجملة لا يصح التكليف بها إلا بعد بيان أركانها وشروطها وكيفية أدائها ولا يصح التكليف بالتركة مجملة إلا بعد بيان حقيقتها ومقدارها وكذلك كل فعل تعلق به خطاب من الشارع مجمل.

٢. نعم بأن صدور المكلف به ممن له سلطة التكليف وممن يجب على المكلف اتباع حكمه إذ لو لا هذا لا يمثل المكلف أما ترى الآن أن كل قانون وضعي يتوجه بالديباجة التي تدل عليه أنه صار من رئيس الدولة الأمر الذي يدل على صدوره ممن يجب أمثاله فتتجه الأمة إلى التنفيذ والامتثال.

٣. أن يكون المكلف به فعلاً ممكناً في قدرة المكلف أن يفعله أو أن يتركه وينبني عليه أن لا يصح التكليف بالمستحيل سواء كان مستحيلاً لذاته أم لغيره.

وكذلك لا يصح التكليف بالأشياء التي لا تخضع لإرادة الإنسان ولا كسبه له فيها ولا اختيار كالغضب والحزن والفرح والحب والبغض فهذه وأمثالها لا يصح التكليف بها.

أصول الفقه (ص ١٢٢، ١٢٣).

قالوا: ومستغرق الوقت بالنوم يقضي الصلاة مع ارتفاع فلم التكليف عن
النيام.

ولكن لما كان الوجوب^(١) مضافاً إلى أسباب شرعية دون الخطاب وجب
القضاء لذلك.

فطردوا ذلك في العقوبات والعبادات، وزعموا أن سبب وجوب الصلاة
الوقت، والصوم الشهر، وهلم جرّاً.

وتسلقوا بهذا إلى القول بأن المجنون إذا أفاق في أثناء الشهر يلزمه قضاء
أيام الجنون، إذ الواجب بالسبب وهو الشهر وقد وجد، فليت شعري، لم
يمنعوا وجوب زكاة مال الصبي.

وأما علماؤنا فقالوا: لا يجب على المجنون إذا أفاق القضاء^(٢).

(١) الواجب قسماً: واجب مطلق وهو ما طلب الشارع فعله على سبيل الحتم والإلزام ولم
يعين وقتاً لأدائه كالكفارات.

فمن حنث في يمين حلف بها إن شاء كفر عقب الحنث مباشرة وإن شاء تأخر عن ذلك
إلى الوقت الذي يختاره وذلك لأن النص الذي أوجب كفارة اليمين مطلق عن الوقت.
وواجب مقيد: وهو ما طلب الشارع فعله على سبيل الحتم والإلزام في وقت معين
كالصلوات الخمس وصوم رمضان والحج فهذه الثلاثة حدد الشارع لها أوقاتاً معينة فلا
يجوز فعلها قبل أوقاتهما فصلاة الظهر لا تجب قبل وقتها وبعد فوات الوقت يأثم
بتأخيرها وصوم رمضان لا يجب قبل الشهر ولا يؤدي بعده ولا يقضى. والحج لا يؤدي
أفعاله قبل أشهره المعلومة.

اصول الفقه (٦٢، ٦٣).

(٢) اتفقوا على أن من وجدت منه إفاقة في بعض النهار ثم أغمي عليه باقيه فإنه يصح صومه.
واختلفوا فيما إذا أفاق المجنون بعد مضي الشهر، فقال مالك وأحمد في إحدى روايته
يقضى. وقال أبو حنيفة والشافعي: لا قضاء عليه.
واختلفوا فيما إذا أفاق في أثناء الشهر. فقال أبو حنيفة: يلزمه صومه ما بقي ويقضى ما
مضى. وقال الشافعي وأحمد في إحدى روايته: إنما يلزمه صوم ما أفاق فيه ولا قضاء
عليه لما مضى.

اختلاف الأئمة العلماء (١/ ٢٥٥، ٢٥٦) من تحقيقنا - طبعة دار الكتب العلمية.

لأن الوجوب بالخطاب لا بالأسباب .
 فإن قالوا: أنتم حينئذ أحق منا بعدم وجوب زكاة مال الصبي .
 قلنا: لم يوجب على الصبي شيئاً وإنما أوجبنا من ماله والشارع نظر في
 الزكاة إلى الأموال لا إلى أصحابها .
 والأحاديث مشحونة بذلك .

كقوله عليه السلام: «في أربعين شاة شاة»^(١) .

وقوله: «إن في المال حقاً سوى الزكاة»^(٢) .

فائدة: الصحيح أن الأحكام ستة: الواجب والمندوب^(٣)، والحرام،
 والمكروه، والمباح، وخلاف الأولى فالمكروه ما ورد فيه نهي مخصوص مثل
 «إذ دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين»^(٤) .

وخلاف الأولى: ما لا نهي فيه مخصوص كقول سنة الظهر، والنهي
 عنه ليس بمخصوص ورد فيه، بل من عموم أن الأمر بالشيء نهي عن
 ضده .

(١) تقدم تخريجه من قبل .

(٢) أخرجه: الترمذي في سننه (٦٥٩، ٦٦٠) والتبريزي في مشكاة المصابيح (٣٨١٥،
 ٣٨١٦)، والزبيدي في الاتحاف (١٠ / ٧) .

(٣) المندوب في اللغة مأخوذ من الندب وهو الدعاء في الأمر المهم وفي الاصطلاح قبل ما
 فعله خير من تركه، وهو غير مانع من دخول الغير فيه فإن الأكل قبل ورود الشرع فعله
 خير من تركه لما فيه من اللذة واستقاء الروح وهو غير مندوب .

وقيل: ما يمدح على فعله ولا يذم على تركه وهو غير مانع أيضاً لأن أفعال الله تعالى
 يمدح على فعلها ولا يذم على تركها ومع ذلك فهي ليست مندوبة فالأولى أن يقال في
 تعريفه: ما طلب فعله شرعاً من غير ذم على تركه مطلقاً .

نصول الفقه (ص ٧٢) .

(٤) أخرجه: البخاري في صحيحه (١ / ١٢١)، ومسلم في صحيحه (٧٠) كتاب صلاة
 المسافرين والنسائي (٢ / ٥٣ . المجتبى) وابن ماجه (١٠١٢) وأحمد في مسنده (٥ /
 ٣٠٥) والبيهقي في السنن الكبرى (٣ / ١٤) وابن خزيمة في صحيحه (١٣٢٥) .

وفرقوا بين خلاف الأولى والمكروه في مسائل منها: صوم يوم عرفة للحاج خلاف الأولى، وقيل مكروه.

والخروج من صوم تطوع أو صلاته بغير عذر مكروه وقيل خلاف الأولى.

وكذا حجامه الصائم وغسل المعتكف^(١) يده في المسجد من غير طست، وعمارة الدور ونحوها خلاف الأولى.

وربما قيل مكروه، ويكره أن يقال لواحد الأنبياء صلوات الله عليه، وقيل خلاف الأولى.

وإن كان موضع الإمام أعلى من المأمومين، ونظر غاسل الميت إلى العورة حرام، وأما لغيرها بلا حاجة فمكروه، قيل خلاف الأولى.

وترك التنشيف والنفض والشرب قائماً بلا عذر كذلك.

(١) يباح للمعتكف ما يأتي: ١ - خروجه من معتكفه لتوديع أهله. ٢ - ترجيل شعره وحلق رأسه، وتقليم أظفاره وتنظيف البدن من الشعث والدرن ولبس أحسن الثياب والتطيب بالطيب. قالت عائشة: كان رسول الله ﷺ يكون في المسجد فيناولني رأسه من خلل الحجرة، فأغسل رأسه. وقال مسدد فأرجله: وأنا حائض.

٣ - الخروج للحاجة التي لا بد منها، وقال ابن المنذر: أجمع العلماء على أن للمعتكف أن يخرج من معتكفه للغائط والبول، وفي معناه المأكل والمشروب وإن بغته القيء فله أن يخرج ليقيء خارج المسجد، وكل ما لا بد منه ولا يمكن فعله في المسجد فله خروجه إليه، ولا يفسد اعتكافه ما لم يطل.

فقه السنة (١/ ٤٥٥).

وقال الترمذي: اختلف أهل العلم في المعتكف إذا قطع اعتكافه قبل أن يتمه على ما نوى. فقال مالك: إذا انقضى اعتكافه وجب عليه القضاء، واحتجوا بالحديث أن النبي ﷺ خرج من اعتكافه فاعتكف عشرا من شوال، وقال الشافعي: إن لم يكن عليه نذر اعتكاف أو شيء أوجبه على نفسه وكان متطوعا، فخرج فليس عليه قضاء، إلا أن يحب ذلك.

فقه السنة (١/ ٤٥٧).

واقضى كلام الرافعي أنه مباح .

مسألة: المعنى بصحة العقود ترتب آثارها عليها، ولا أقول إن الصحة هي نفس ترتب الأثر كما قال غيري وتذكر فرعاً عجيباً: لو أقر بحرية امرأة في يد الغير وتذكر من قبل نكاحها ممن هي في يده، وهي تدعي رقتها^(١).

قال الرافعي: لم يحل وطؤها ولصاحبها المطالبة بالمهر.

فهذا عقد صحيح لم يترتب عليه أثر.

وهو على من جعل الصحة ترتب الآثار.

أشكل منه علي، لأنني أنا أجعله علة ترتب الأثر.

وقد يختلف المعلول عن علته لمانع.

وأما من يجعله نفس الترتيب، فقد لزمه إن وافق على هذا الفرع أن يكون

هذا العقد صحيحاً غير صحيح وهو محال.

مسألة: الفرض والواجب^(٢) مترادفان.

(١) اختلفوا في الحر إذا لم يجد طول حرة، ويخاف العنت، هل يجوز له أن يتزوج أمة؟

فقال أحمد والشافعي ومالك: يجوز له ذلك مع وجود الشرطين. وقال أبو حنيفة: يجوز للحر أن يتزوج أمة مع عدم الشرطين. وإنما المانع لحر أن ينكح أمة بشيء واحد وهو أن تكون الحرة في جنسه زوجية أو في عدة منه.

واختلفوا هل للحر أن يتزوج من الإماء أربعا إذا كان الشرطين قائمين.

فقال أحمد والشافعي ومالك عند قيام الشرطين.

وقال أبو حنيفة: يجوز له أن يتزوج منهن أربعا وإن لم يكن الشرطان قائمين إذا لم يكن تحت حرة. واختلفوا في العبد هل يجوز له أن يتزوج الأمة وتحت حرة، أو يجوز له

أن يتزوج الأمة مع كونه مستغنيا عن نكاحها؟

فقال مالك والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه: يجوز.

وقال أبو حنيفة وأحمد في الرواية الأخرى: لا يجوز.

اختلف الأئمة العلماء من تحقيقنا (٢/ ١٤٦، ١٤٧) طبعة دار الكتب العلمية

(٢) الفرض هو ما ألزم الشارع المكلف به بدليل قطعي لا شبهة فيها وذلك كقراءة القرآن في

الصلاة فهي ثابتة بدليل قطعي لا شبهة فيه وهو قوله تعالى: ﴿فَأَقْرءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾

وكالحج فهو ثابت بدليل قطعي لا شبهة فيه وهو قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ =

خلافاً لأبي حنيفة حيث أنزل رتبة الواجب عن الفرض .
ولولا دعواه التغير لقلت بوجوب صلاة الكسوف .
لأن الأحاديث أمرت بها لقوله ﷺ : «فإذا رأيتم ذلك فصلوا»^(١) .

= مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴿ آل عمران : ٩٧ ﴾ وكثيراً ما يطلق الحنفية الفرض على ما هو ثابت بدليل ظني والواجب على ما هو ثابت بدليل قطعي فيقولون الوتر فرض والصلاة واجبة والأول ثابت بدليل ظني وهو قوله ﷺ : «الوتر حسن فمن لم يوتر فليس مني» والثاني ثابت بدليل قطعي وهو قوله تعالى ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾ [النساء : ١٠٣] ويسمون الأول بالفرض العملي أي يلزم المكلف عمله ولا يلزمه اعتقاده .
الواجب : هو ما ألزم به الشارع المكلف بدليل ظني فيه شبهة كوجوب صدقة الفطر والأضحية وقراءة الفاتحة في الصلاة فصدقة الفطر ثابتة بقوله ﷺ «أدوا عن كل حر وعبد صغير أو كبير نصف صاع من بر أو صاعاً من تمر أو شعير» .

اصول الفقه (ص ٥٨ ، ٥٩) .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٠٤١ ، ١٠٤٢) كتاب الكسوف ، ١ . باب الصلاة في كسوف الشمس ومسلم في صحيحه [١ (٩٠١)] كتاب الكسوف ، ١ . باب صلاة الكسوف . وقال النووي : وأجمع العلماء على أنها سنة ، ومذهب مالك والشافعي وأحمد وجمهور العلماء أنه يسن فعلها جماعة ، وقال العراقيون فرادى ، وحجة الجمهور الأحاديث الصحيحة في مسلم وغيره ، واختلفوا في صفتها فالمشهور في مذهب الشافعي أنها ركعتان في كل ركعة قيامان وقراءتان وركوعان ، وأما السجود فسجدتان كغيرهما وسواء تمادى الكسوف أم لا ، وبهذا قال مالك والليث وأحمد وأبو ثور وجمهور علماء الحجاز وغيرهم .

وقال الكوفيون : هما ركعتان كسائر النوافل عملاً بظاهر حديث جابر بن سمرة وأبي بكر أن النبي ﷺ صلى ركعتين ، وحجة الجمهور حديث عائشة من رواية عروة وعمرة وحديث جابر وابن عباس وابن عمرو بن العاص أنها ركعتان في كل ركعة ركوعان وسجدتان . قال ابن عبد البر : وهذا أصح ما في هذا الباب . قال : وباقي الروايات المخالفة معللة ضعيفة ، وحملوا حديث ابن سمرة بأنه مطلق وهذه الأحاديث تبين المراد به ، وذكر مسلم في رواية عن عائشة وعن ابن عباس وعن جابر ركعتين في كل ركعة ثلاث ركعات ، ومن رواية ابن عباس وعلي ركعتين في كل ركعة أربع ركعات .

شرح مسلم للنووي (١/١٧٦ ، ١٧٧) طبعة دار الكتب العلمية .

وظاهر الأمر بالوجوب .

وفي الأمر المختصر لا يجوز تركها لمسافر ولا مقيم .

تنبيه: فرض العين لا يؤخذ عليه أجرة .

فلو قال صلى الظهر لنفسك ولك علي دينار فصلى أجزأته صلاته .

قال الرافعي: ولا يستحق الدينار .

والأصح وجوب بدل فضل الماء للماشية وأنه لا يجوز أخذ عوض عنه .

وينبغي أن يجب في الآدمي العوض لأن المعنى في الماشية منع الكلاء،

وهو مفقود هنا .

ولا يجوز استئجار مسلم للجهاد، لأنه بحضور الصف يتعين .

وعلى قبول الإجماع في وضع الجذوع^(١)، ولو صالح على مال لم يجز .

قالوا: لأن من ثبت له حق لا يجوز أخذ عوض منه عليه .

ومن تعين عليه قبول الوديعة كان لم يكن هناك غيره، وخاف إن لم يقبل

هلاكها، لا يجوز أخذ أجرة الحفظ لتعيينه عليه .

(١) روى مسلم في صحيحه [١٣٦]. (١٦٠٩) كتاب المساقاة، ٢٩. باب غرز الخشب في جدار الجار، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ: «لا يمنع أحدكم جاره أن يفرز خشبة في جداره».

قال: ثم يقول أبو هريرة: ما لي أراكم عنها معرضين؟ والله لأرمن بها بين أكتافكم) قال النووي: وقوله: هو بالثناء المثناة فوق، أي: بينكم، قال القاضي: قد رواه بعض رواة الموطأ أكتافكم بالنون، ومعناه أيضا: بينكم، والكتف الجانب، ومعنى الأول: أي أصرح بها بينكم وأوجعكم بالتفريع بها، كما يضرب الإنسان بالشيء بين كتفيه. قوله: ما لي أراكم عنها معرضين أي عن هذه السنة والخصلة والموعظة أو الكلمات، وجاء في رواية أبي داود: فنكسوا رؤوسهم، فقال: ما لي أراكم أعرضتم. واختلف العلماء في معنى هذا الحديث، هل هو على الندب إلى تمكين الجار من وضع الخشب على جدار جاره؟ أم على الإيجاب؟ وفيه قولان للشافعي وأصحاب مالك: أصحهما في المذهبين: الندب، وبه قال أبو حنيفة والكوفيون.

ويجوز أخذ أجره مكانها ويشهد له ما نقله الرافعي عن أبي الفرج أن الواجب أصل القبول دون إتلاف منفعة نفسه وجوزه في الحفظ من غير عوض.

قلت: والقبول ليس عملاً يقابل بأجرة، وإنما العمل الحفظ.

ويستثنى من القاعدة مسائل.

فالأصح جواز الأخذ عن تعليم الفاتحة^(١) وإن تعين، وأخذ عوض الطعام الذي يأكله المضطر.

وجواز أخذ الأم الأجرة عن إرضاع ولدها^(٢)

(١) قال الحنابلة: لا تصح الإجارة لأذان وإقامة وتعليم قرآن وفقه وحديث ونيابة في حج وقضاء، ولا يقع إلا قرينة لفاعله ويحرم أخذ الأجرة عليه، وقالوا: ويجوز أخذ رزق من بيت المال أو من وقف على عمل يتعدى نفعه، كقضاء وتعليم قرآن وحديث وفقه ونيابة في حج وتحمل شهادة وأدائها وأذان ونحوها، وقال المالكية والشافعية: وكما اختلفوا في أخذ الأجرة على الحج والأذان والإمامة: فقال أبو حنيفة وأحمد: لا يجوز ذلك جرياً على أصله في عدم أخذ الأجرة على الطاعات.

وقال مالك: كما يجوز أخذ الأجرة على تعليم القرآن يجوز أخذها على الحج والأذان. فأما الإمامة فإنه لا يجوز أخذ الأجرة عليها إن أفردها.

فقه السنة (٣/ ٢٠٢، ٢٠٣).

(٢) اختلفوا فيما إذا طلبت المبتوتة أجره مثلها في إرضاع ولدها.

فقال أبو حنيفة: إن كان ثم متطوع أو من ترضعه بدون أجره المثل كان للأب أن يسترضع غيرها بشرط أن يكون الصغير عند الأم لأن الحضانة لها.

وعن مالك روايتان، إحداهما كمذهب أبي حنيفة، والأخرى: أن الأم أولى بكل حال.

وقال الشافعي قول آخر كمذهب أبي حنيفة. واتفقوا على أن الأم لا تجبر على إرضاع ولدها بحال إلا مالكا فإنه قال: يجب على الأم إرضاع ولدها ما دامت في زوجية أبيه إلا أن يكون مثلها لا يرضع لشرف أو غيره أو ليسار أو لسقم أو لقلّة لبن فحيث لا يجب عليها أجره الحضانة مثل أجره الرضاع، لا تستحقها الأم مادامت زوجة، أو معتدة، لان لها نفقة الزوجية، أو نفقة العدة، إذا كانت زوجة أو

معتدة.

(اللبا)^(١) وإن كان متعينا عليها .

وجواز استئجار من تعين لتجهيز الميت .

قال القاضي حسين إذا دعت الضرورة إلى إعادة الدلو والرشاء^(٢) وجب

بالعوض .

قاعدة: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ومن ثم مسائل، فإذا خفي

عليه موضع النجاسة من الثوب أو البدن غسله كله .

ولو خفي من الدار فوجهان، أصحهما: يغسله كله .

والثاني يتحرى ويصلي فيما يظن طهارته ولا يلزمه غسله كما لو تيقن أن

موضعاً من الصحراء نجس فإنه يصلي في أي موضع شاء .

وإذا نسي صلاته من الخمس لزمه أن يصليها^(٣) وإذا اختلطت زوجته

= قال الله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمِّمَ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] .

أما بعد انقضاء العدة فإنها تستحق أجره الحضانه كما تستحق أجره الرضاع .

فقه السنة (٢/ ٢٩٢)

اختلاف الأئمة العلماء من تحقيقنا (٢١٠/٢) طبعة دار الكتب العلمية

(١) كذا بالأصل .

(٢) هو جبل الدلو ونحوها .

(٣) قال النووي: قوله ﷺ: «من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها» .

فيه وجوب قضاء الفريضة الفائتة سواء تركها بعذر كنوم ونسيان أو بغير عذر، وإنما قيد

في الحديث بالنسيان لخروجه على سبب، لأنه إذا وجب القضاء على المعذور فغيره

أولى بالوجوب، وهو من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى . وأما قوله ﷺ: (فليصلها

إذا ذكرها » فمحمول على الاستجاب؛ فإنه يجوز تأخير قضاء الفائتة بعذر على

الصحيح، وقد سبق بيانه ودليله . وشذ بعض أهل الظاهر فقال: لا يجب قضاء الفائتة

بغير عذر، وزعم أنها أعظم من أن يخرج من وبال معصيتها بالقضاء، وهذا خطأ من

قائله وجهالة . والله أعلم .

حاصل المذهب: أنه إذا فاتته فريضة وجب قضاؤها، وإن فاتت بعذر استحب قضاؤها =

بأجنيبات محصورات وجب الكف عن الجميع . ومؤونة الكيل على البائع لتتمة القبض .

مسألة: فرض الكفاية من مهمات الوجود سواء أكانت دينية أم دنيوية قصد الشارع وقوعه .

ولم يقصد بالذات عين من يتولاه لكن بالعرض إذ لا بد للفعل من فاعل . وهذا المهم منه ما لا يمكن تكرره لحصول تمام المقصود منه بالفعل الأول كإنقاذ الغريق فلا يمكن إنقاذ من أنقذ .

ومنه ما يمكن تكرره، ويتجدد بتكرره مصلحة كصلاة الجنائز^(١) والاشتغال بالعلم .

وهو ضربان: أحدهما: منفصل لا يتفضل بعرضه عن بعض ولا يحصل الغرض منه إلا بجملته فتكرره الإتيان بالشيء مرة بعد أخرى كصلاة الجنائز^(٢)

= على الفور ويجوز التأخير على الصحيح . وحكى البغوي وغيره وجها: أنه لا يجوز وإن فاتته بلا عذر وجب قضاؤها على الفور على الأصح .

شرح مسلم للنووي (١٥٦/٥، ١٥٤) طبعة دار الكتب العلمية.

(١) الجنائز مشتقة من جنز إذا ستر، ذكره ابن فارس وغيره، والمضارع يجنز بكسر النون، والجنائز بكسر الجيم وفتحها والكسر أفصح، ويقال: بالفتح: للميت وبالكسر للنعش عليه ميت، ويقال: عكسه، حكاه صاحب المطالع . والجمع جنائز بالفتح لا غير . غسل الميت فرض كفاية على الأحياء إذا قام به البعض سقط عن الباقيين والمفروض غسله مرة واحدة بحيث يعم بها جميع بدنه أما تكرار غسله وترا فهو سنة : ويشترط أن يكون مسلما فلا يفترض تغسيل الكافر بل يحرم باتفاق ثلاثة وقال الشافعية : إنه ليس بحرام لأنه للنظافة لا للتعبد.

الفقه (١/٤٤٥، ٤٤٦).

(٢) قال النووي: في حديث النجاشي: «وكبر أربع تكبيرات» وكذا في حديث ابن عباس كبر أربعاً، وفي حديث زيد بن أرقم بعد هذا خمسا، قال القاضي: اختلف الآثار في ذلك فجاء من رواية ابن أبي خيثمة: أن النبي ﷺ كان يكبر أربعاً وخمسا وستا وسبعا وثمانيا حتى مات النجاشي فكبر عليه أربعاً، وثبت على ذلك حتى توفي ﷺ . قال: =

فلو انفصل بعضها عن بعض بطلت .

والثاني: منتشر يمكن انفصال بعضه عن بعض فما ينضبط إن أراد فعله ثانيًا .

فإن كان غير الذي فعله أولاً لا يمنع بل يستحب تم نصف فعله بالفرضية .

وهذا كمن قصد الصلاة على الجنائز بعدما صلى عليها غيره وإن كان هو ففيه خلاف .

والأصح أن من صلى لا يعيد، ويبنى على هذا الفصل مهمات :
إحداها : تعين هذا الفرض على من شرع فيه .
والصحيح أنه لا يلزم بالشروع إلا الجهاد^(١) وصلاة الجنائز .

= واختلف الصحابة في ذلك من ثلاث تكبيرات إلى تسع، وروي عن علي رضي الله عنه أنه كان يكبر على أهل بدر ستاً، وعلى سائر الصحابة خمسا، وعلى غيرهم أربعاً، وقال ابن عبد البر: وانعقد الإجماع بعد ذلك على أربع، وأجمع الفقهاء وأهل الفتوى بالأمصار على أربع، على ما جاء في الأحاديث الصحاح، وما سوى ذلك عندهم شذوذ لا يلتفت إليه، قال : ولا نعلم أحداً من فقهاء الأمصار بخمس إلا ابن أبي ليلى، ولم يذكر في روايات مسلم السلام، وقد ذكره الدارقطني في سننه، وأجمع العلماء عليه، ثم قال جمهورهم: يسلم تسليمه واحدة، وقال الثوري وأبو حنيفة والشافعي وجماعة من السلف : تسليمتين.

شرح مسلم للنووي (٧/ ٢٠، ٢١) طبعة دار الكتب العلمية.

(١) اتفقوا على أن الجهاد فرض على الكفاية إذا قام به قوم من المسلمين سقط عن باقيهم ، ولم يأثموا بتركه.

واتفقوا على أن من لم يتعين عليه الجهاد فإنه لا يخرج إلا بإذن أبويه إن كانا حينئذ مسلمين . وكذلك إذا كان عليه دين فليس له أن يسافر إلا بإذن غريمه .

واتفقوا على أنه يجب على أهل كل ثغر أن يقاتلوا من يليهم من الكفار، فإن عجزوا ساعدتهم من يليهم ويكون ذلك على الأقرب فالأقرب، ممن يلي ذلك الثغر.

واتفقوا على أنه إذا التقى الزحفان وجب على المسلمين الحاضرين الثبات وحرم عليهم الانصراف والفرار إذ قد تعين عليهم ، إلا أن يكون متحرفاً لقتال أو متحيزاً إلى فئة أو

وادعى ابن الرفعة في المطلب أن المشهور أنه يلزمه بالشروع واستدرك بذلك على الرافي قوله متى أراد المودع الرد لم يكن للمودع أن يمتنع من القبول لأنه متبرع بالحفظ فقال: هذا إذا لم يكن في وقت يخاف عليها الهلاك فيه .

فإن كان فيظهر أن لا يجاب إلى ذلك إن كان يجبل عليه القبول في تلك الحالة ابتداء لانفراده بالصيانة .

بل ينبغي أن يكون كذلك وإن كان لو أخذها غيره لحفظت عن الهلاك^(١) لأن الأخذ في هذه الحالة فرض كفاية، وهو قد أخذها .

فكان كما لو شرع في فرض الكفاية، لا يجوز له الخروج منه على المشهور . انتهى .

= يكون الواحد مع ثلاثة أو المائة مع ثلاثمائة فإنه أبيع لهم الفرار، ولهم الثبات لاسيما مع غلبة ظنهم بالظهور.

واختلفوا هل تصح الاستنابة في الجهاد؟ فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد: لا تصح يجعل ولا تبرع ولا بأجرة وسواء تعين على المستناب أم لم يتعين وقال مالك تصح إذا كان يجعل ولم يكن الجهاد متعينا على النائب كالعبد والمرأة.

اختلاف الأئمة العلماء من تحقيقنا (٢/ ٣٠٠، ٣٢٠) طبعة دار الكتب العلمية.

(١) اتفقوا على أن الوديعة أمانة محضة وأنها من القرب المندوب إليها وإن في حفظها ثوابا، وإن الضمان لا يجب على المودع إلا بالتعدي وأن القول قول المودع في التلف والرد على الإطلاق مع يمينه.

ثم اختلفوا فيما إذا كان المودع قد قبضها بينة . فهل يقبل قوله في ردها بغير بينة ؟ فقال أبو حنيفة والشافعي: يقبل قوله في ردها بغير بينة . وقال مالك: لا يقبل قوله في ردها إلا بينة . وعن أحمد روايتان أظهرهما كذهب أبي حنيفة والشافعي والأخرى . كذهب مالك . واتفقوا على أنه متى طلبها صاحبها وجب على المودع أن لا يمنعها مع الإمكان فإن لم يفعل فهو ضامن .

واتفقوا على أنه إذا طالبه فقال: ما أودعني، ثم قال بعد ذلك: ضاعت، فإنه ضامن لأنه خرج عن حد الأمانة بذلك، وأنه لو قال: ما تستحق عندي شيئا ثم قال: ضاعت كان القول قوله.

اختلاف الأئمة العلماء من تحقيقنا (٢/ ٥، ٦) طبعة دار الكتب العلمية.

قلت: المشهور أن فرض^(١) الكفاية لا يلزم بالشروع إلا في الجهاد والجنابة.

ومن مسائل الفصل قطع المأموم القدوة.

أصح الأقوال أن له ذلك بعذر وغير عذر أطلق الأكثرون الخلاف، لأن الجماعة سنة.

وتابعهم النووي في الإطلاق، واعترض عليه بأنه يرى أنها فرض الكفاية بالشروع.

ويترجح هنا اللزوم لفحش المفارقة.

الثاني: إذا طلب فرض الكفاية من واحد فهل يتعين عليه، خلاف في صور منها:

إذا طلب أداء الشهادة من بعض المتحتملين وإذا ادعى للقضاء من هناك غيره. وإذا طلبت المرأة من أحد الأخوة تزويجها وإذا طلبت الفتيا من هناك غيره.

(١) الفرض هو ما ألزم الشارع المكلف به بدليل قطعي لا شبهة فيها وذلك كقراءة القرآن في الصلاة فهي ثابتة بدليل قطعي لا شبهة فيه وهو قوله تعالى: ﴿فَأَقْرءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ وكالحج فهو ثابت بدليل قطعي لا شبهة فيه وهو قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] وكثيرا ما يطلق الحنفية الفرض على ما هو ثابت بدليل ظني والواجب على ما هو ثابت بدليل قطعي فيقولون الوتر فرض والصلاة واجبة والأول ثابت بدليل ظني وهو قوله ﷺ «الوتر حسن فمن لم يوتر فليس مني» والثاني ثابت بدليل قطعي وهو قوله تعالى ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣] ويسمون الأول بالفرض العملي أي يلزم المكلف عمله ولا يلزمه اعتقاده.

فالفرض عند الحنفية قسمان: ١- فرض اعتقادي عملي وهو ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه كفريضة الصلاة.

٢- فرض عملي وهو ما ثبت بدليل ظني كفريضة الوتر.

لصول الفقه (ص ٥٨، ٥٩).

سؤال القادر على حفظ الوديعة الواثق بأمانة نفسه .
قالوا: يستحب له قبولها^(١) . وتقدم عن ابن الرفعة أن قبولها .
والحالة هذه من فروض الكفاية، فهلا جرى في تعيينه الخلاف في الصور
التي عدناها .
الجواب: أننا لا نعرف عد هذا فرض كفاية لغير ابن الرفعة .
ثم الفرق بينهما ظاهر، إنما طلب الأداء من بعض المتحملين .
فإنما تعين لأنه بالتحمل ربط نفسه، وعلق بها حقا للغير .
وإنما نظير مسألتنا أصل التحمل .
ولا يجب على من طلب منه التحمل وهناك غيره أن يتحمل .
فإن قلت: حكى الأصحاب وجهين فيما إذا كان هناك غير المفتي هل
يأثم بالرد^(٢) .

(١) قال المالكية: يضمن الوديع التي عنده بأمر منها: أن يسقط على الوديعة شيء من يده
فيكسرها أو ينقلها ولو سقط من يده خطأ بدون قصد فإذا أودع شخص عند آخر إناء من
البلور فأسقط عليه حديدة كان يعث بها فكسرتة فإنه يضمته لأن ودائع الناس يجب
صيانتها والاحتياط في أمرها ومنها: أن ينقلها من مكان إلى آخر من غير حاجة إلى
نقلها فتكسر أو تلتف فإنه يضمها في هذه الحالة ومنها: أن خلطت وتكون غير مماثلة
لما خلطت به جنسا وصفة أما إذا كانت مثل ما خلطت به في الجنس والصفة فإنه لا
يضمن بشرط أن يكون الخلط للحفاظ أو للمصلحة أما إذا خلط بدون سبب فإنه يوجب
الضمان إذا فقدت الوديعة أو تلف .

قال الحنفية: من الأمور الموجبة لضمان الوديعة على الوديع أن يتعدى الوديع عليها
بالتصرف فيها واستعمالها فإذا أودعه دابة فركبها فهلكت كان ضامنا لأنه قد تعدى
باستعمالها .

الفقه على المذاهب الأربعة (٣ / ٢٢٣ ، ٢٢٥) .

(٢) إذا بذل المجتهد وسعه باحثا في النص الشرعي عن حكم الواقعة المعروضة عليه وأداه
اجتهاده إلى إصدار حكم فيها ثم بدا له بعد مضي فترة من الزمن أن الحق بمعزل عما
أصدره من حكم فهذا المجتهد لا يخلو حاله من أحد أمرين إما أن يكون غير حاكم فإن =

قلت: أصحهما عدم الإثم والفرق بينه وبين الشهود توريطه نفسه بالتحمل.

فإن قلت فهلاً جرى الوجهان فيمن طلب منه التحمل، وهناك غيره كالمفتي.

قلت: أمر الفتيا أهم في نظر الشرع من تحمل الشهادة، لتعلق الفتيا بأمر الدين وبعموم الخلق.

وأما الشهادة فغاية متعلقها أمور الدنيا وهي خاصة بالآحاد^(١).

وشأن فرض الكفاية أن يكون من مهمات الشارع.

مسألة: الأمر بواحد من أمور معينة مستقيم ومتعلق الوجوب لا تخيير

= كان غير حاكم وجب عليه العمل بمقتضى اجتهاده الثاني لأنه هو الصواب في ظنه فيجب العمل به كما أسلفنا باتفاق العلماء فلا التفات إلى الحكم الذي أصدره بمقتضى اجتهاده وأداه اجتهاده إلى أن قراءة الفاتحة في الصلاة غير فرض فصلى بدون قراءتها ثم اجتهد فوصل به اجتهاده إلى أن الفاتحة في الصلاة فرض وجب عليه أن يعمل بمقتضى الاجتهاد الثاني ويعيد ما صلاه بدون قراءة الفاتحة.

أما إذا كان المجتهد حاكماً وعرضت عليه واقعة ففرض فيها بحكم بعد أن بذل جهده في استنباط هذا الحكم من النص الشرعي ثم بدا له بمقتضى اجتهاده حكماً آخر يخالف الحكم الأول وجب أن يبقى قضاؤه كما هو دون تغيير.

اصول الفقه (٤٧٣، ٤٧٤).

(١) تجب الشهادة على من قدر على أدائها بلا ضرر يلحقه في بدنه أو عرضه أو ماله أو أهله لقول الله تعالى: ﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

لا تقبل شهادة للقرابة كالولد يشهد لوالده وشهادة الفرع كالوالد يشهد لولده ولكن تجوز الشهادة عليهما. ومثل ذلك الأم تشهد لابنها والابن يشهد لأمه.

ولا يحل لأحد أن يشهد إلا بعلم. والعلم يحصل بالرؤية أو بالسمع أو باستفاضة فيما يتعذر علمه غالباً بدونها وتصح الشهادة بالاستفاضة عند الشافعية: في النسب والموت والعتق والولاء والوقف والعزل والنكاح وتوابعه والتعديل والتجريح والوصية والرشد والسفه والملك.

فقه السنة (ص ٣ / ٣٣٢)

فيه، ومتعلق التخيير لا وجوب فيه.

ويمثل له بخصال الكفارة.

ويرجع المعير للبناء على القول بأنه مخير بين الخصال الثلاث.

ويجوز أن يحرم واحد منهم من أشياء معينة كالواجب المخير^(١).

مسألة: الرخصة حكم شرعي اقتطع لعذر تسهلاً عن أصل قائم السبب.

وأردنا بقولنا قائم السبب أن المقتضي بخلاف حكمها موجود، لكن لم

يعمل عمله، فكأنها مانع خاص.

وإذا تأملت هذا التعريف عرفت أنه لا يمتنع كون الواجب رخصة.

وفي النهاية وغيرها تردد في أن الواجبات هل توصف شيء منها

بالرخصة^(٢).

(١) ينقسم الواجب باعتبار تعيينه إلى قسمين:

١- واجب معين وهو الذي طلبه الشارع بعينه من غير تخيير بين أفراد مختلفة كالصلاة والزكاة وأداء ثمن المشتري وأجر المستأجر. وحكم هذا الواجب أنه لا تبرأ ذمة المكلف إلا بفعله بعينه.

٢- واجب مخير: وهو ما طلبه الشارع لا بعينه كإحدى خصال الكفارة لليمين فالمطلوب بعد الحنث واحد من ثلاثة أمور ﴿إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ فإن لم يستطع الحانث أن يفعل واحد من هذه الثلاثة لزمه صيام ثلاثة أيام يرشد إلى ذلك قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّرتَهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّرتُهُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ فالواجب واحد من هذه الأمور الثلاثة على سبيل التخيير فللحانث أن يختار ما يلائمه ويناسبه فإذا أدى واحدا منها فقد برئت ذمته المشغولة وسقط ما عليه من الواجب.

اصول الفقه (ص ٦٧).

(٢) للرخصة قسمان:

١- رخصة فعل وهي التي يدعو الشارع فيها بسبب الضرورة أو الحاجة إلى فعل ما نهى عنه فقد نهى عن أكل الميتة ورخص في الأكل عند الضرورة وقد نهى الشارع عن رؤية =

وأنا أقول: الرخصة ما ذكرناه، فإن كان هناك وجوب.

فالقدر الزائد على الحل ليس هو مسمى الرخصة ولكن شيء جائز مجامعته لها.

واعتقد بعضهم أن الرخصة لا تكون سنة ومن ثم قال ابن سلمة: الصلح مندوب إليه وليس رخصة، وخالفه ابن أبي هريرة.

مسألة: الباطل والفاسد مترادفان وهما نقيض الصحة.

وفرقت الحنفية بينهما.

وفرق أصحابنا فرقاً ليس على أصول الحنفية وبعض مسائل تخيل فيها الفرق

منها: الخلع^(١) والكتابة الباطل فيهما ما كان على غير عوض مقصود كالميتة.

= عورة الأجنبية وأباح الرؤية عند الحاجة فأكل الميتة ورؤية العورة رخصة فعل دعت إليها الضرورة والحاجة.

٢- رخصة ترك: وهي التي تدعو الشارع فيها بسبب الضرورة أو الحاجة إلى ترك ما أوجبه الشارع ولكنه رخص تركه بسبب الضرورة أو الحاجة فإفطار المريض في رمضان وكذلك المسافر من قبيل رخصة الترك.

ومن ذلك ترك صلاة الجمعة فقد أوجب الشارع هذه الصلاة ثم رخص للمريض تركها رفعا للحرج والضيق عنه فأذن الشارع للمريض بعدم صلاة الجمعة من قبيل رخصة الترك التي دعا الشارع فيها إلى ترك ما أوجبه بسبب الحاجة.

أصول الفقه (ص ٩٢ ، ٩٣).

(١) الخلع الذي أباحه الإسلام مأخوذ من خلع الثوب إذا أزاله، لان المرأة لباس الرجل، والرجل لباس المرأة. قال الله تعالى: ﴿هُنَّ لِيَأْسُ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَأْسُ لَهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧] ويسمى الفداء، لان المرأة تفتدي نفسها بما تبذله لزوجها. وقد عرفه الفقهاء بأنه فراق الرجل زوجته ببدل يحصل له والأصل فيه ما رواه البخاري، عن ابن عباس.

قال: جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله ما أعتب عليه في خلق ولادين ولكني أكره الكفر بعد الإسلام. فقال رسول الله ﷺ: «أتردين عليه حديثه؟» قالت: نعم. فقال: رسول الله ﷺ: «أقبل الحديقة وطلقها تطليقة» ذهبت الشافعية. إلى أنه لأفرق في جواز الخلع، بين أن يخالع على الصداق، أو على

أو راجع إلى خلل كالصغر والسفه والفاسد خلافه.

وحكم الباطل أن لا يترتب عليه شيء.

والفاسد يترتب عليه العتق والطلاق، ويرجع الزوج بالمهر والسيد بالقيمة والحج يبطل الردة، ويفسد بالجماع^(١).

وإعارة النقود إن منعناها.

فقليل: مضمونة لأنها إعارة فاسدة.

= بعضه، أو على مال آخر، سواء كان أقل من الصداق أم أكثر. ولا فرق بين العين، والدين والمنفعة.

وضابطه أن كل ما جاز أن يكون صداقا جاز أن يكون عوضا في الخلع لعموم قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهَا فِيمَا أَفْنَدَتْ يَدَايَ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. ولأنه عقد على بضع فأشبهه النكاح. ويشترط في عوض الخلع أن يكون معلوما متمولا، مع سائر شروط الأعراس، كالقدرة على التسليم، استقرار الملك وغير ذلك.

فقه السنة (٢/ ٢٥٣، ٢٥٤)

(١) وأجمعوا على أن المحرم إذا وطئ عامدا في الفرج فأنزل أو لم ينزل قبل الوقوف بعرفة أن حجها قد فسد ويمضيان في فاسده وعليهما القضاء. وسواء كان الحج تطوعا أو واجبا، أو كانت مطاوعة أو مكرهة ثم اختلفوا في الكفارة. فقال أبو حنيفة: يجب عليه شاة. وقال مالك: عليه الهدي. وقال الشافعي وأحمد: بدنة.

واختلفوا فيما إذا كان ذلك سهوا لا عن عمد.

فقالوا كلهم: حكم السهو والعمد في ذلك سواء. إلا الشافعي في أحد قوله: إن وطئ الناسي لا يفسد الإحرام. واختلفوا فيما إذا وطئ بعد الوقوف بعرفة. وقبل التحلل الأول. فقال أبو حنيفة: عليه بدنة وحجه تام.

واختلف عن مالك، فالمشهور عنه: أن حجه فاسد، وروي عنه كمذهب أبي حنيفة. وقال الشافعي وأحمد: قد فسد حجه وعليه بدنة. واختلفوا فيما إذا وطئ بعد التحلل الأول وقبل الطواف للإفاضة قال أبو حنيفة والشافعي: يأتي بما بقي من أفعال الحج ولا يحتاج إلى استئناف إحرام ثان وعليه بدنه عند الشافعي في أحد قوله. وفي القول الآخر: شاة وعند أبي حنيفة في إحدى روايته: شاة، والرواية الأخرى: بدنة.

اختلاف الأئمة العلماء من تحقيقنا (١/ ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٨) طبعة دار الكتب العلمية.

وقيل: غير مضمونة لأنها باطلة.

والإجارة الفاسدة فيها أجر المثل.

ولو استأجر صبي بالغًا فعمل لم يستحق شيئًا لأنه الذي فوت على نفسه، فالإجارة باطلة. ولو قال بعتك ولم يذكر ثمنًا وسلم وتلفت العين في يد المشتري هل عليه قيمتها. وجهان.

أحدهما: نعم، لأنه فاسد.

والثاني: لا لأنه ليس بيعًا أصلاً.

وإذا فسد القراض بالنسبة إلى العوض بقي أصل الأذن وينفذ تصرف العامل.

كذا أطلقه الأكثرون وقيدها الشيخ بما إذا كان الفساد لأمر خارج مع وجود حقيقة القراض محكومًا عليها بالفساد.

أما إذا انعدمت حقيقة القراض بالكلية كالقراض على المغصوب^(١) فيتجه

(١) اتفق العلماء على أن من استهلك، أو أفسد شيئًا من المطعم، أو المشروب أو الموزون، فإنه يضمن مثله وأخرج أبو داود: قالت عائشة: «ما رأيت صانع طعام مثل صفة، صنعت لرسول الله ﷺ طعاما، فبعثت به، فأخذني أفكل أي رعدة من شدة الغيرة» فكسرت الإناء، فقلت: يا رسول الله. ما كفارة ما صنعت؟ فقال: «إناء مثل إناء، وطعام مثل طعام». واختلفوا فيما إذا كان ما استهلك، أو أفسد، مما لا يكال ولا يوزن.

فذهبت الأحناف والشافعية: إلى أن على من استهلكه أو أفسده، ضمان المثل، ولا يعدل عنه إلى القيمة إلا عند عدم المثل لقول الله تعالى: «فَمَنْ أَعَدَّى عَلَيْكُمْ فَأَعْدُوا عَلَيْهِ يُمِثِلْ مَا أَعَدَّى عَلَيْكُمْ» [البقرة: ١٩٤]. إذا أتلف إنسان مال غيره، قال ابن القيم: إتلاف المال، فإن كان مما له حرمة، كالحيوان والعبيد، فليس له أن يتلف ماله كما أتلف ماله، وإن لم تكن له حرمة، كالثوب يشقه، والإناء يكسره، فالمشهور أنه ليس له أن يتلف عليه نظير ما أتلفه بل له القيمة أو المثل. والقياس يقتضي أن له أن يفعل بنظير ما أتلفه عليه، كما فعله الجاني به، فيشق ثوبه كما شق ثوبه، ويكسر عصاه كما كسر عصاه، إذا كانا متساويين، وهذا من العدل، وليس مع من منعه نص، ولا قياس، ولا إجماع.

أنه يبطل ولا يصح التصرف وإذا قالت المرأة وقع العقد بلا ولي ولا شهود.

وقال الزوج: بل بهما.

قال مجلى: القول قولها لأن ذلك إنكار لأصل العقد؟

وصوب مسألة اختلف في وجوب القضاء هل هو بأمر جديد أو بالأمر الأول.

وأنا أميل إلى الثاني، وعليه فروع منها: قضاء الفوائت قبل لا يجب على الفور لأن القضاء بأمر جديد، ولا دليل على الفور^(١).

وقيل يجب لأنه بالأمر الأول والأصح الفرق بين المتروكة بعذر، فلا يجب على الفور، لأنه ﷺ لما ناموا عن صلاة الصبح، واستيقظ بعد طلوع الشمس لم يصلها حتى خرج من الوادي.

ومن اعتذر بأنه كان في ذلك الوادي شيطان.

(١) قال الشافعية: إن كان التأخير بغير عذر وجب القضاء على الفور وإن كان بعذر وجب على التراخي: ويستثنى من القسم الأول أمور لا يجب فيها القضاء على الفور: منها تذكّر الفائتة وقت خطبة الجمعة فإنه يجب تأخيرها حتى يصلي الجمعة ومنها ضيق وقت الحاضرة عن أن يسع الفائتة التي فاتت بغير عذر وركعة من الحاضرة ففي هذه الحالة يجب عليه تقديم الحاضرة لئلا يخرج وقتها ومنها لو تذكّر فائتة بعد شروعه في الصلاة الحاضرة فإنه يتمها سواء ضاق الوقت أو اتسع.

قال الحنفية: الاشتغال بصلاة النوافل لا ينافي القضاء فوراً وإنما الأولى أن يشتغل بقضاء الفوائت ويترك النوافل إلا السنن الرواتب وصلاة الضحى وصلاة التسيح وتحية المسجد والأربع قبل الظهر والست بعد المغرب.

قال المالكية: يحرم على من عليه فوائت أن يصلي شيئاً من النوافل إلا فجر يومه والشفع والوتر إلا السنة كصلاة العيد فإذا صلى نافلة غير هذه كالتراويح كان مأجوراً من جهة كون الصلاة في نفسها طاعة وأنما من جهة تأخير القضاء ورخصوا في يسير النوافل كتحية المسجد والسنن الرواتب.

فقد أجابه الشافعي بأن ذلك لا يمنع الصلاة لأن النبي ﷺ صلى وهو يعدت^(١) الشيطان^(٢).

والمتروقة بلا عذر تجب على الفور.

أما عند القائل بأن القضاء بالأمر الأول فواضح.

وأما عند القائل بأمر جديد، فأشكل على كثير من الناس وقالوا: التعدي وقع في الأداء لا في القضاء.

وجوابه أنه مطلق الصلاة مأمور بها.

وخصوص الوقت ليس بشرط، بدليل الأمر القضاء.

ولا ينافي في هذا قولنا أنه بأمر جديد لأننا نعني أنه تبين قصد الشارع إلى

العبادة، وإن فات الوقت^(٣).

= أخرج: مسلم في صحيحه [٣١٠] كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ٥٥. باب قضاء الصلاة الفاتية واستحباب تعجيل قضائها والنسائي في سننه (١/ ٢٩٨) - المجتبى وأحمد في مسنده (٢/ ٤٢٩)، والبيهقي في السنن الكبيرى (٢/ ٢١٨، ٤٨٤). وابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٦٤)، وابن خزيمة في صحيحه (٩٨٨، ٩٩٩)

(١) دعت التراب في الأرض دعثاً أي دققه بالقدم أو اليد أو غير ذلك.

(٢) قال النووي: فإن قيل: كيف نام النبي ﷺ عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس مع قوله ﷺ: «إن عيني تنامان ولا ينام قلبي» فجوابه من وجهين: أحدهما وأشهرهما: أنه لا منافاة بينهما، لأن القلب إنما يدرك الحسيات المتعلقة به كالحدث والألم ونحوهما، ولا يدرك طلوع الفجر وغيره مما يتعلق بالعين، وإنما يدرك ذلك بالعين، والعين نائمة وإن كان القلب يقظان. والثاني: أنه كان له حالان أحدهما ينام فيه القلب وصادف هذا الموضوع. والثاني، لا ينام وهذا هو الغالب من أحواله. وهذا التأويل ضعيف، والصحيح المعتمد هو الأول.

شرح مسلم للنووي (٥/ ١٥٦) طبعة دار الكتب العلمية.

(٣) قال الحنابلة: إذا طرأ عذر من هذه الأعذار "وهي الجنون والمغى عليه والمترد إذا رجع إلى الإسلام" بعد أن مضى من أول الوقت زمن يسع تكبيرة الاحرام وجب قضاء الصلاة بعد زوال العذر وإن ارتفعت وقد بقي من الوقت ما يسع ذلك وجبت الصلاة التي ارتفع العذر في وقتها والصلاة التي تجمع معها كالظهر مع العصر والمغرب مع =

فإذا ضاق الوقت صارت على الفور فيستصحب هذا الحكم في القضاء .

مسألة: الكافر مكلف بالفروع، بنص الشافعي .

وقال أبو حنيفة: غير مكلف بها، وعليه فروع .

منها: أن قبضه ثمن الخمر لا يصح .

ومن ثم ليس لنا أن نقبض منه ما علمنا أنه من ثمن خمر عن دين لنا أو

جزية عليه .

قال في الأم: وإذا كان على نصراني حق ثم قضاءه من ثمن خمر أو خنزير

بعلمه لم يحل لك أن تأخذه .

وكذلك لو وهبه لك .

فإن قال قائل: فلم لا يقول في الخمر والخنزير أنهما حلال لأهل

الكتاب وأنت لا تمنعهم من اتخاذه والتبايع به^(١) .

= العشاء مثلا إذا استمر الجنون وقتا كاملا فلا يجب قضاء الصلاة أما إذا طرأ بعد أن

مضى من أول الوقت ما يسع تكبيرة الإحرام فإن الصلاة يجب قضاؤها فإذا ارتفع

الجنون قبل خروج الوقت بزمن يسع تكبيرة الإحرام وجب قضاء الصلاة التي ارتفع فيها

والتي قبلها إن كانت تجمع معها ومثل المجنون في ذلك الصبي إذا بلغ وقد بقي من

الوقت ما يسع تكبيرة الإحرام وقالوا: من استتر عقله بسكر محرم أو حلال أو دواء

مباح أو بمرض غير الجنون فإنه يجب عليه قضاء ما فاته من الصلاة .

قال الشافعية: إن استمر الجنون وقتا كاملا فلا يجب على المجنون قضاء الصلاة إن

كان جنونه بلا تعد منه وإلا وجب القضاء .

الفقه على المذاهب الأربعة (١ / ٤٠١ ، ٤٠٢) .

(١) قال الحنفية: الفاسد فهو ما اختل فيه غير الركن والمحل كما إذا وقع خلل في الثمن

بأن كان خمرا . فإذا اشترى سلعة يصح بيعها وجعل ثمنها خمرا انعقد البيع فاسدا ينفذ

بقبض المبيع ولكن على المشتري أن يدفع قيمته غير الخمر لأن الخمر لا يصلح ثمنا

كما تقدم . وكذلك إذا وقع الخلل فيه من جهة كونه غير مقدور التسليم كما إذا باع شيئا

مغصوبا منه ولا يقدر على تسليمه أو وقع الخلل فيه من جهة اشتراط شرط لا يقتضيه

العقد كما سيأتي فإن البيع في هذه الأحوال فاسدا لا باطلا . ويعبرون عن الباطل بما

لم يكن مشروعا بأصله ووصفه ويريدون بأصله ركنه ومحلّه كما عرفت ومعنى كون =

قيل: قد أعلمنا الله تعالى أنهم لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله.

قال الشافعي: كيف يجوز لأحد عقل عن الله عز وجل أن يزعم أنه حلال لهم وقد أخبر الله أنهم لا يحرمون ما حرم الله ورسوله.
فإن قال قائل أنت تقرهم عليه^(١).

قلت: نعم وعلى الشرك بالله. انتهى.

فهذا نص على تكليف الكافر بالفروع.

قلت: الكلام سيق لزمهم على أقبح من هذا وهو الكفر.

= الركن مشروعاً. أن لا يعرض له خلل ومعنى كون المحل مشروعاً: أن يكون ما لا متقوماً. وقد تقدم تعريف المال المتقوم في تعريف البيع ويريدون بوصفه ما كان خارجاً عن الركن والمحل كالشرط المخالف لمقتضى العقد وكالثمنية فهي صفة تابعة له وإن كان البيع يتوقف على الثمن أيضاً ولكن الأصل فيه المبيع.

الفقه على المذاهب الأربعة (٢٠١/٢، ٢٠٢).

(١) اختلفوا فيما إذا أراق على ذمي خمراً أو قتل خنزيراً، فقال الشافعي وأحمد: لا ضمان عليه، وقال أبو حنيفة ومالك يضمن.

اختلاف الأئمة (١٩/٢) من تحقيقنا - طبعة دار الكتب العلمية

وقال في فقه السنة (٤١٦ / ٢).

من الصفات التي يجب اعتبارها في المال المسروق فهي أن يكون مما يتمول ويملك ويحل بيعه وأخذ العوض عنه، فلا قطع على من سرق الخمر والخنزير حتى لو كان المالك لهما ذمياً لأن الله حرم ملكيتهما والانتفاع بهما بالنسبة للمسلم وللذمي على السواء ويرى أبو حنيفة أنه يباح للذمي الخمر والخنزير وأن على متلفهما ضمان القيمة، ولكنه يتفق مع الفقهاء في عدم قطع من سرقهما لعدم كمال المالية الذي هو شرط الحد. يحرم على المسلم أن يشتري شيئاً وهو يعلم أنه أخذ من صاحبه بغير حق، لأن أخذه بغير حق ينقل الملكية من يد مالكة، فيكون شراؤه له شراء ممن لا يملك، مع ما فيه من التعاون على الإثم والعدوان. روى البيهقي أن رسول الله ﷺ قال: «من اشترى سرقة وهو يعلم أنها سرقة فقد اشترك في إثمها وعارها».

فقه السنة (١٤٦/٣)

والمعنى ولا يقرون بتحريم ما حرم الله ورسوله كما جاء في ﴿ وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ﴾ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ ﴿ [فصلت: ٦ - ٧] أي: لا يُقرون بوجوبها .
 وفيه التهويل على مانع الزكاة من المسلمين .
 وفي النص دلالة على أن من غصب من ذمي خمرًا لم يجب ردها عليه .
 بل الواجب التخلية كما يقرهم على غيرها من المحرمات خلافًا للرافعي .
 وعلى القول بعدم تكليفهم صحة ما قاله الشيخان الرافعي والنووي من وجوب الرد لكنه ليس من أصولنا .
 قال المتولي: التصرف في الخمر حرام^(١) عليهم عندنا لتكلفتهم بالفروع .
 وعند أبي حنيفة لا يحرم لعدم تكلفتهم^(٢) .
 ومنها: إيلاؤه صحيح وظهاره^(٣) ويكفر بالعتق وإن لم يؤجر عليه .

(١) روى مسلم في صحيحه (٣٦٧٤) كتاب الأشربة، باب العنب يعصر للخمر، عن ابن عمر قال رسول الله ﷺ: « لعن الله الخمر وشاربها وساقبها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه» .

(٢) اتفق العلماء على أن الخمر يكفر مستحلها لثبوت حرمتها بدليل قطعي وإجماع الأمة على حرمتها وتواتر الأدلة . وأنها نجسة نجاسة مغلظة لثبوتها بالدليل القطعي ولا قيمة لها في حق المسلم فلا يجوز له بيعها ولا يضمن غاصبها ولا متلفها لأن ذلك دليل عزتها وتحريمها دليل اهانتها . وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: « إن الذي حرم شربها حرم بيعها وأكل ثمنها » وكذلك يحرم الانتفاع بها لنجاستها ولأن في الانتفاع بها تقريبها والله عز وجل يقول: ﴿ فَاجْتَنِبُوهُ ﴾ [المائدة: ٩٠] وأفتى علماء الإسلام بأنه لا يجوز تمكين غير المسلمين من بيع الخمر ظاهرًا في أمصار المسلمين وبلادهم . لأن إظهار بيع الخمر إظهار للفسق فيمتعون من ذلك نعم لهم أن يبيعوا الخمر بعضهم لبعض سرا كبيع لحم الخنزير لأنها أموال معتبرة عندهم .

الفقه على المذاهب الأربعة (٥ / ٢٥)

(٣) قال الحنفية: لا يصح ظهار الذمي وإن كان يصح طلاقه وإيلاؤه ولكن لا يصح ظهاره وذلك لأن الظهار يوجب تحريم الزوجة قبل الكفارة والذمي لا كفارة عليه لأنه ليس أهلا للكفارة وقد يقال: إنكم قلت: إن إيلاء الذمي يصح فيما إذا حلف بالله ولكن لا =

وإذا زنا حُد، خلافاً لمالك وأبي حنيفة والتعامل بالربا حرام عليهم كالمسلمين .

ومذهب الشافعي أنا لا نتعرض لهم، وإن حرمانه عليهم .

وأنه كسائر المحرمات التي نقرهم عليها .

مسألة معروفة بالإشكال موصوفة بمقابلة الرجال: اسم الجنس موضوع للماهية من حيث هي باعتبار وقوعها على الأفراد . وعلم الجنس الموضوع لها مقصوداً به تمييز الجنس عند غيره نظراً إلى الافراد .

وأنا لا أشترط في اسم الجنس^(١) وإنما أكتفي بملاحظة الواضع عند

الوضع للأفراد وأقول: علم الجنس الموضوع للماهية غير معتبر فيه الافراد .

وينبغي أن لا يدخل على اسم الجنس الألف واللام الجنسية، إلا إذا

صحابها العموم .

= تجب عليه الكفارة فلماذا لا يلزمه الظهار وتسقط عنه الكفارة ؟ والجواب: أنه في حال الإيلاء منع نفسه من إتيان امرأته باليمين فإذا لم يأتها حتى مضت مدة الإيلاء بانت منه رفعاً للضرر عنها أما وطؤها بعد الحلف فلا شيء عليه أما هنا فقد منع وطؤها من قبل الشارع إلا إذا أدى الكفارة عليه فلا معنى لصحة ظهاره .

الفقه (٤ / ٤٣٣)

(١) ينقسم اسم الجنس إلى قسمين أحدهما اسم الجنس الجمعي وثانيهما اسم الجنس الإفرادي، أما الأول فقد عرفه الصرفيون بأنه: اسم مفرد واقع على الجنس كما يقع على الواحد ويفيد مدلوله معنى الكثرة وله مفرد يشاركه في لفظه ومعناه ويمتاز منه إما بالتاء كشعيرة وشعير وطلحة وطلح وإما بالياء كرومي وروم وتركي وترك وربما عكسوا ذلك فيما يمتاز مفرده بالتاء فيكون المجرى منها للمفرد نحو: كمء وجبء وما به التاء للجنس نحو الكمأة والجبأة . وقد ذكر الصرفيون أن اسم الجنس يكون للمخلوقات في الغالب نحو طلحة وطلح وثمر وثمر وبر وذلك لأنه جنس خلقه الله جملة فالجملة فيه مقدرة على الواحد بخلاف المصنوعات فإن الواحد فيها مقدم على الجملة وقد شبهت بالمخلوقات فقالوا سفينة وسفين وبراعة وبراع والقياس فيها التكسير نحو: قصعة وقصاع وجفنة وجفان .

ابواب من الصرف (ص ١٢٠، ١٢١).

أما إذا اقتصر على أصل الحقيقة فالمعنى مستفاد قبل دخول (ال) فلا فائدة لها .

وعلم الجنس لا يثنى ولا يجمع لأن التثنية والجمع إنما يكونان للأفراد .
قال الشيخ: العلم إنما يكون لواحد لا تعدد فيه فأما قول ذاك العلم التحقيقي، وهو علم الشخص وهو الموضوع للماهية .

تقيد بعينها وبشخصها في الخارج بالنسبة إلى واحد معين .
وإنما الكلام في علم الجنس^(١) .

فإن قلت: وهل يكون العلم لمتعدد .

قلت: العلم علمان، علم تحقيقي كزبد، وعلم تقديري كأسامة .
فإنما إنما حكمنا بكونه علمًا حين وجدناهم عاملوه معاملة الأعلام،
فمنعوه من الصرف، ومن دخول (ال)^(٢) ومن الإضافة .

(١) اسم الجنس الإفرادي هو ما ليس دالا على اثنين ولا على أكثر من اثنين وإنما هو صالح للكثير والتقليل نحو: ماء ولبن وتراب وخل وزيت وجميع أنواع المصادر من هذا النوع أيضا نحو: ضرب وفهم ونصر ورزق .

جمع الجمع: ذكر الصرفيون أن العرب قد يجمعون الجمع إذا دعت الحاجة إلى ذلك كما قد تدعو إلى تثبيته وإنما يجمعون الجمع إذا أرادوا المبالغة في التكثير والإيدان بالضروب المختلفة من ذلك النوع على تثبيته لفظ الجمع بالواحد وقد جاء ذلك في جمع القلة وفي جمع الكثرة وهو في جمع القلة أسهل لدلالته على القلة فإذا أريد التكثير جمعه ثانيا . وأكثر ما جاء عن العرب من جمع الجمع وإنما هو لجمع القلة ومع هذا فهو ليس بقياس مطرد على ما يرى أكثر النحاة فليس كل جمع يجمع كما أنه ليس كل مصغر يجمع كما أنه ليس كل مصدر يجمع كالأشغال والحلول يستوي في ذلك ما كان منه مكسرا أو مصححا نحو: الأنعام والأنعام والأقوال والأقوال والأقويل ونحو: الجمال والجمالات والأعطية والأعطيات .

أبواب من الصرف (ص ١٢٢، ١٢٣)

(٢) تنقسم الألف واللام التي تلحق الاسم إلى نوعين الأول: عهدية وهي إما تلحق معهود ذهنيا أو ذكريا . مثال المعهود الذهني قول بعضنا «قابلت الرجل» أي الذي بين المتكلم والمخاطب في شأنه عهد بالمعرفة وكأن المعنى: قابلت الرجل الذي يعرفه كلانا ومثال =

وصححوا الابتداء به، ونعته بالمعرفة دون النكرة.
 ولولا ذلك لقضينا بأنه نكرة في افراد جنس الابتداء.
 مسألة: يقوم كل من المترادفين مقام صاحبه، إن كان من لغته.
 والألفاظ مراتب الأولى قراءة القرآن فلفظه متعين.
 الثانية: ما تعبد بلفظه وإن كان الفرض الأكبر معناه، كالشهاد والتكبير.
 فهذا لا يضر فيه أدنى تغيير مثل قول المصلي الله الأكبر فإنه يجزي على
 المشهور وكذلك الله العزيز أكبر^(١).

= المعهود الذكري قوله تعالى ﴿تُورِيهِمْ كَيْسَكَوْرٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ يُصْبِحُ فِي رُجْمَةِ الرَّجَاةِ كَأَنَّهُ كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ﴾ فكلمتا (المصباح) والزجاجة كل منهما محلاة «بأل» التي تشير إلى معهود سبق ذكره في الكلام.

النوع الثاني: جنسية وهي إما أن تفيد استغراق جنس المعرف بها أو لخصائص هذا الجنس دون أفرادها. مثال الأولى قوله تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي كَبَدٍ﴾ [البَلَدُ: ٤] أي كل فرد من أفراد جنس الإنسان. ومثال الثانية قولنا: محمد النبي أي الذي اجتمعت فيه أفضل صفات الأنبياء وخصائصهم.

محاضرات في النحو والمصرف (ص ٣٧، ٣٨)

(١) قال الحنفية: لا يشترط افتتاح الصلاة بلفظة: الله أكبر إنما الافتتاح بهذا اللفظ واجب لا يترتب على تركه بطلان الصلاة في ذاتها بل يترتب عليه إثم تارك الواجب وقد عرفت أن الواجب عندهم أقل من الفرض وأن تاركة يَأْتُمُ إثمًا لا يوجب العذاب بالنار وإنما يوجب الحرمان من شفاعة النبي ﷺ يوم القيامة وكفى بذلك زجرا للمؤمنين ومن هذا تعلم أن افتتاح الصلاة بهذه الصفة مطلوب عند الحنفية كما هو مطلوب عند غيرهم إلا أن الحنفية قالوا: لا تبطل الصلاة بتركة ولكن تتركه يوجب إعادة الصلاة. فإن لم يعدها سقط عنه الفرض وأثم ذلك الإثم الذي لا يوجب العذاب أما الصيغة التي تتوقف عليها صحة الصلاة عندهم فهي الصيغة التي تدل على تعظيم الله عز وجل وحده بدون أن تشتمل على دعاء ونحوه فكل صيغة تدل على ذلك يصح افتتاح الصلاة بها كأن يقول: سبحان الله أو يقول: الحمد لله أو لا إله إلا الله أو يقول: الله رحيم أو الله كريم. ونحو ذلك من الصيغ التي تدل على تعظيم الإله جل وعز خاصة.

الفقه على المذاهب الأربعة (ص ١٨٠)

وإن كنت أختار أنه لا يجزي شيء غير الله أكبر، لقوله ﷺ : «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(١).

وأما قوله : «مفتاحها التكبير» .

فاللام فيه للعهد، والمعهود صيغة «الله أكبر» واعتقد أن الأكبر أبعد عن الأجزاء من العزيز أكبر .

والأصحاب مطبقون على العكس .

لأن العزيز أكبر ليس فيها تغيير .

وإنما هو فصل يسير قد يغتفر بخلاف الأكبر والأكبر لا يؤدي معنى أكبر .

وإن أدى معنى آخر أتم منه ، فكيف يجري .

الثالثة : لفظ النكاح .

وقد تردد في أن المرعى فيه التعبد، أو إنما تعينت الألفاظ لأجل

الإشهاد .

وعلى الخلاف ينبنى تواطؤ أهل قرية على لفظ في تأدية معنى النكاح .

الرابعة : الطلاق^(٢) .

(١) أخرجه : البخاري في صحيحه (١ / ١٦٢) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٢ / ٣٤٥) ، تلخيص الحبير (٢ / ١٢٢) والدارقطني في سننه (١ / ٢٧٣) ، والتبريزي في الاتحاف (٣ / ٧١) ، والألباني في إرواء الغليل (١ / ٢٢٨) وابن عبد البر في التمهيد (٥ / ١١٧) ، والقرطبي في تفسيره (١ / ٣٩ ، ١٧١) .

(٢) أجمعوا على أن الطلاق في حال استقامة الزوجين مكروه غير مستحب إلا أن أبا حنيفة

قال : هو حرام مع استقامة الحال واختلفوا هل تعتقد صفته قبل الملك؟

فقال أبو حنيفة : يصح ويلزم سواء أطلق أو عمم أو خصص أو عين من قبيلة أو بلدة أو امرأة بعينها ولا يلزم إذا عم أو أطلق وكذلك مذهبهم في انعقاد صفة العتق قبل الملك إلا أحمد فإن عنده في العتق روايتين .

واتفقوا على أن الطلاق الثلاث بكلمة واحدة أو كلمات في حالة واحدة أو في طهر واحد لم يختلفوا فيه .

ثم اختلفوا بعد وقوعه ونفوذه، هل هو طلاق سنة أو بدعة ؟

الخامسة: العقود.

السادسة: ما لا يحتاج إلى قبول كالإبراء والفسخ وجمع الشيخ مسائل الترجمة بغير العربية فترجمة التكبير لا يجوز إلا للعاجز.

ثم اللغات سواء.

وقيل: وألاها الفارسية.

وقيل: السريانية والعبرانية.

ومنها: التشهد والصلاة على النبي ﷺ^(١).

ويجوز الترجمة لغير العربية للعاجز والدعاء الذي ليس بمأثور لا يجوز أن يدعو به بغير العربية في الصلاة، بلا خلاف ويبطل.

والمأثور يجوز ترجمتها للعاجز، وسائر الأذكار، كالتشهد الأول

= فقال أبو حنيفة ومالك : هو طلاق بدعة . وقال الشافعي : هو طلاق سنة . وعن أحمد نقل روايتان كالمذهبين ، التي اختارها الخرقى أنها طلاق سنة . واختلفوا فيما إذا قال : أنت طالق مثل عدد الماء والتراب . فقال أبو حنيفة : هي واحدة تبين بها . وقال مالك والشافعي وأحمد : هي ثلاث .
اختلاف الأئمة العلماء من تحقيقنا (٢ / ١٦٧ ، ١٦٨) طبعة دار الكتب العلمية.

(١) قال المالكية: يندب الدعاء في الجلوس الأخير بعد الصلاة على النبي ﷺ وله أن يدعو بما شاء من خيرى الدنيا والآخرة والأفضل الوارد ومنه: اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولأئمتنا ولمن سبقنا بالإيمان مغفرة عزما اللهم اغفر لنا ما قدمنا وما أخرنا وما أسررنا وما أعلمنا وما أنت أعلم به منا ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار.

قال الشافعية: يسن الدعاء بعد الصلاة على النبي ﷺ بخيري الدين والدنيا ولا يجوز أن يدعو بشيء محرم أو مستحيل أو معلق فإن دعا بشيء من ذلك بطلت صلاته والأفضل أن يدعو بالمأثور عن النبي ﷺ كأن يقول: «اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت» رواه مسلم ويسن أن لا يزيد الإمام في دعائه عن قدر التشهد والصلاة على النبي ﷺ.

والقنوت، الأصح جوازه للعاجز.

وكلمة التوحيد يصح إسلام العاجز بها قطعاً وكذا القادر في الأصح.

ولفظ التزويج والانكاح، الأصح الانعقاد بالترجمة للعاجز والقادر،

والأذان إن قلنا أنه سنة فيجري فيه الخلاف.

وفي الأذكار والبيع وسائر العقود يجوز بالترجمة للعاجز والقادر.

والأصح اشتراط العربية في خطبة الجمعة^(١).

والخلاف فيما عدا الآية.

ويصح الطلاق بالترجمة.

قال الرافعي: ولم يفرقوا بين القادر وغيره كما في النكاح.

قلت: لأن البعيد في النكاح المهر منه في الطلاق.

ومن ثم كان القول بامتناع ترجمة الطلاق في غاية الضعف.

(١) قال الحنفية: تجوز الخطبة بغير العربية ولو لقادر عليها سواء كان القوم عرباً أو غيرهم.

قال الحنابلة: لا تصح الخطبة بغير العربية إن كان قادراً عليها فإن عجز عن الإتيان بها أتى بغيرها مما يحسنه سواء كان القوم عرباً أو غيرهم لكن الآية التي هي ركن من أركان الخطبتين لا يجوز له أن ينطق بها بغير العربية فيأتي بدلها بأي ذكر شاء بالعربية فإن عجز سكت بقدر قراءة الآية.

قال الشافعية: يشترط أن تكون أركان الخطبتين باللغة العربية فلا يكفي غير العربية متى أمكن تعلمها فإن لم يمكن خطب بغيرها هذا إذا كان القوم عرباً أما إن كانوا عجماء فإنه لا يشترط أداء أركانها بالعربية مطلقاً ولو أمكنه تعلمها ما عدا الآية فإنه لا بد أن ينطق بها بالعربية: إلا إذا عجز عن ذلك فإنه يأتي بدلها بذكر أو دعاء عربي فإن عجز عن هذا أيضاً فعليه أن يقف بقدر قراءة الآية ولا يترجم وأما غير أركان الخطبة فلا يشترط لها العربية بل ذلك سنة.

قال المالكية: يشترط في الخطبة أن تكون باللغة العربية ولو كان القوم عجماء لا يعرفونها فإن لم يوجد فيهم من يحسن اللغة العربية بحيث يؤدي الخطبة بها سقطت عنهم الجمعة.

الفقه على المذاهب الأربعة (١/٣١٥).

والرجعة تصح بالترجمة.
والخلع^(١) قد يلحق بالبيع لما فيه من المعاوضة أو بالطلاق، فيجري فيه
الخلاف.



(١) اختلفوا في الخلع هل هو فسخ أو طلاق؟ فقال مالك وأبو حنيفة وأحمد في إحدى روايته: هو طلاق بائن. وعن أحمد رواية أخرى أنه فسخ وليس بطلاق، وهو أظهرهما. وعن الشافعي قولان كالمذهبين. واتفقوا على أنه يصح الخلع مع استقامة الحال بين الزوجين. واختلفوا هل يكره الخلع بأكثر من المسمى؟ فقال مالك والشافعي: لا يكره ذلك. وقال أبو حنيفة: إن كان النشوز من قبلها فيكره للزوج أن يأخذ أكثر من المسمى، وإن كان النشوز من قبله فيكره أخذ شيء ما عوضاً عن الخلع. ويصح مع الكراهة في كل الحالين. وعن أحمد: يكره الخلع على أكثر من المسمى سواء أكان النشوز من قبلها أو من قبله إلا أنه على الكراهة يصح عنده.

اختلاف الأئمة العلماء من تحقيقنا (٢/ ١٢٢، ١٢٣) طبعة دار الكتب العلمية.

كتاب القياس (١)

استعمل علماؤنا قياس العكس .

فإذا كان في بلد الكفار مسلم ففي جوار قصدها بالمنجنيق والنار قولان :
مع إمكان أنه يصيب ذلك المسلم .
أصحهما الجواز .

وعلله الشافعي بأن الدار دار إباحة فلا يحرم القتال بكون المسلم فيها .
كما أن دارنا لا تحل بكون المشرك فيها .

مسألة: في إثبات اللغة بالقياس خلاف والأكبر على القول به .

وكان ابن شريح يناظر عليه، وكان إذا سُئل عن حد اللوطي^(٢) يقول: أنا

(١) القياس في اللغة هو التقدير، يقال قست الثوب بالذراع أي قدرته ويقال قس النعل بالنعل أي قدره به . أما القياس في الإصلاح فهو إظهار حكم المقيس عليه في المقيس لعلة مشتركة بينهما لا تدرك بمجرد اللغة . وهذا التعريف عند من يقول إن القياس مظهر للحكم أما من يقول إن القياس مثبت لحكم الأصل في الفرع يعرف القياس بأنه إثبات حكم المقيس عليه في المقيس لعلة مشتركة بينهما لا تدرك لغة .

وبالنظر إلى التعريفين في الإصلاح نجد أن العلة المشتركة بين الأصل والفرع في كل مقيدة بكونها لا تدرك باللغة وذلك لإخراج دلالة النص التي هي إثبات حكم المنطوق للمسكوت عنه لاشترائهما في علة واحدة يدركها كل من يفهم اللغة وذلك لاتفاق العلماء على التفرقة بين القياس ودلالة النص فالعلة في دلالة النص ثابتة بطريق اللغة ومعرفتها لا تحتاج إلى الاجتهاد والرأي بل يدركها كل من يعرف الألفاظ ومعانيها .

اصول الفقه (ص ٢٣١) .

(٢) المالكية والحنابلة وفي رواية عند الشافعية: إن حد اللواط الرجم بالحجارة حتى يموت الفاعل والمفعول به بكرا كان أو ثيبا ولا يعتد فيه بالإحصان وشرايطه المذكورة في حد =

أدل على أنه زان. فإذا ثبت لي ذلك ثبت أنه محدود بنص الكتاب.

وإذا سئل عن النبيذ قال: أنا أدل على أنه خمر، وإذا ثبت فحد الخمر منصوص وكذا النباش فإنه يقطع بسرقة الكفن من قبر غير ضائع، فيثبت أنه سارق ثم يقول قطع السارق منصوص.
فإن قلت: فأقطع سارق ما عدا الكفن.

قلت: لا يسمى في العرف نباشا ولا في اللغة فإنهم لم يضعوا النباش إلا لسارق الكفن لأنه الغالب.

مسألة: القياس^(١) يجري في الكفارات خلافاً لأبي حنيفة، وعليه مسائل

= الزنا أو يقتلان بالسيف حدا واحتجوا على رأيهم بأن التلوط نوع من أنواع الزنا لأنه إيلاج فرج في فرج بشهوة ولذة فيكون اللانط والملوط به داخلين تحت عموم الأدلة الواردة في الزاني المحصن والبكر الزاني. ولقول الرسول صلوات الله وسلامه عليه «اقتلوا الفاعل والمفعول به» وقول ﷺ «اقتلوا الأعلى والأسفل» وبما أخرجه البيهقي من حديث سعيد بن جبير ومجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهم أنه سئل عن البكر يوجد في اللواط قال: «يرجم» وقال ﷺ «اقتلوا الفاعل والمفعول به أحصنا أم لم يحصنا» رواه أبو هريرة رضي الله عنه وروى حماد بن إبراهيم عن إبراهيم يعني النخعي - قال: لو كان يستقيم أن يرحم مرتين لرحم اللوطي» وعن أبي موسى أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أتى الرجل الرجل فهم زانيان وإذا أتت المرأة المرأة فهم زانيتان».

الفقه على المذاهب الأربعة (٥/ ١١٢، ١١٣).

(١) انقسم العلماء في القول بحجية القياس إلى فريقين: أولهما يقول القياس حجة يرجع إليهما في استنباط الأحكام وهذا الفريق هو جمهور العلماء. أما الفريق الثاني وهم النظام والظاهرية وبعض الشيعة فقول بعدم حجية القياس فلا يسوغ استنباط الأحكام منه.

ولكل من الفريقين حجج وأدلة على دعواه نجملها فيما يأتي: أدلة الجمهور: استدل الجمهور على حجية القياس بالكتاب والسنة وأقوال الصحابة وأفعالهم والمعقول أما الاستدلال بالكتاب فذلك واضح مما يأتي:

١. قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ مَا ظَنَنْتُمْ أَنْ يَخْرُجُوا وَظَنُّوا أَنَّهُمْ مَانِعَتُهُمْ حُصُونُهُمْ مِنَ اللَّهِ فَأَلْتَهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا وَقَدَفَ فِي قُلُوبِهِمْ

منها: إذا جاع في يومين من رمضان واحد، تلزمه كفارتان لتماثل السبين.
وقال أبو حنيفة: كفارة واحدة لتعذر الالتحاق عنده.
وتجب الكفارة على صائم أفسد صومه باللواط أو إتيان البهيمة، أو الزنا.

وإن كان النص إنما ورد في مجامع امرأته ولو تعمد الجماع حتى طلع الفجر، ولم ينزع فعليه الكفارة قياساً لدفع الانعقاد على قطع المنعقد^(١).
وهو قياس لدافع على دافع فهو قياس الإذون.
وعند أبي حنيفة لا يجب.

= الرُّعْبُ يُحْرِمُونَ بِوُجْهِهِمْ وَيَأْتِي الْمُؤْمِنِينَ فَأَعْتَبُوا بِأُولَى الْأَبْصَارِ ﴿١﴾ فالله سبحانه وتعالى بعد أن قص علينا ما كان من بني النضير الذين كفروا وبين ما ألم بهم وما ضرب نطقه عليهم من حيث لم يحتسبوا قال فاعتبروا أولي الأبصار.

لصول الفقه (ص ٣٤٣)

(١) اختلفوا فيما إذا طلع الفجر وهو مخالط. فقال أبو حنيفة: إن نزع في الحال صح صومه ولا قضاء عليه، وإن استدام فعليه القضاء دون الكفارة.
وقال زفر: إن ثبت على ذلك أو نزع فلا كفارة عليه وعليه القضاء.
وقال مالك: إن استدام فعليه القضاء والكفارة، وإن نزع فالقضاء فقط.
وقال الشافعي: إن نزع مع طلوع الفجر صح صومه وإن لم ينزع بل استدام وجب عليه القضاء والكفارة. وقال أحمد: إذا طلع الفجر وهو مخالط وجب عليه القضاء والكفارة معاً، سواء نزع في الحال أم استدام.

اختلف الأئمة العلماء من تحقيقنا (١/ ٢٣٤، ٢٣٥) طبعة دار الكتب العلمية.

قالت الحنفية: ما يوجب القضاء والكفارة معاً أمران.
الأول: الأكل أو الشرب. والثاني: أن يقضي شهوة الفرج كاملة. وقالت الحنفية: يفسد الصوم بالجماع الذي يوجب الغسل ويفسد به صوم البالغ من الوطء والموطوءة وقالت الحنابلة: القضاء والكفارة على من وطئ سواء متعمد أو ساهياً أو عالماً أو جاهلاً مختاراً أو مكرهاً أو مخطئاً كمن وطئ وهو يعتقد أن الفجر لم يحن وقته ثم تبين أنه وطئ بعد الفجر.

الفقه على المذاهب الأربعة (ص٥٢٥، ٥٣٨) طبعة وزارة الأوقاف

وقتل العمد يوجب الكفارة قياساً على الخطأ وهو قياس أولى .
وقال أبو حنيفة: لا يجب إذ لا قياس في الكفارات واليمين الغموس
كذلك .

وإذا قال لامرأته أنت علي حرام^(١) فالأصح وجوب الكفارة إذا لم ينو
شيئاً .
كما إذا قال ذلك لأمته .

قال الشافعي: لأنه تحريم فرجين حلين بما لم يحرم به .
مسألة: حمل أصحاب الرأي من حيث لا يشعرون، فعمموا القول بأن صور
الأسباب الشرعية هي المعتبرة في الأحكام دون معانيها وإن وضحت كالشمس .
وخصص الشافعي ذلك بالصور التي يضطرب معانيها أو يخفى .

ومن ثم يقول برخص المسافر دائر مع السفر وجوداً وعدماً لا مع المشقة
لعدم انضباطها ويعبر عن هذا بأنه يجوز التعليل بالحكمة^(٢) إذا انضبطت كما

(١) اختلفوا فيما إذا قال لزوجته أمة كانت أم حرة : أنت علي حرام؟

فقال أبو حنيفة: إن نوى الطلاق كان طلاقاً، وإن نوى الثلاث فهو بالثلاث، وإن نوى
واحدة أو اثنتين فهي واحدة بائنة، وإن نوى التحريم، ولم ينو الطلاق أو لم يكن له نية
فهو يمين وهذا مؤول إن تركها أربعة أشهر وقعت طليقة بائنة، وإن قال للحاكم: أردت
الكذب قضى الحاكم عليه وإن نوى الظهار كان مظاهراً وإن نوى اليمين كان يمينا
ويرجع إلى نية كم أراد بها واحدة أو أكثر، سواء أكان مدخولاً بها أو غير مدخول بها.
وقال مالك: هو طلاق ثلاث في حق المدخول بها وواحدة في غيرها.
وقال الشافعي: إذا نوى الطلاق أو الظهار كان ما نواه وإن نوى اليمين لم يكن يمينا
وعليه كفارة يمين، وإن لم ينو شيئاً فعلى قولين: أحدهما: لا شيء عليه والثاني:
يلزمه كفارة يمين.

اختلاف الأئمة العلماء من تحقيقنا (٢/ ١٨٧، ١٨٨) طبعة دار الكتب العلمية.

(٢) لا خلاف بين الأصوليين في جواز التعليل بالوصف الظاهر المضبط المناسب لأن
المقصود من العلة معرفة الحكم الشرعي ولا سبيل إلى معرفته بأمر خفي فلا بد في العلة
إذن أن تكون أمراً ظاهراً لا يلتبس على الناس منضبط لا يختلف باختلاف الأشخاص =

يجوز بالمظنة. وعلى الأصل مسائل منها: أن المشرقي إذا تزوج مغربية ثم أتت بولد لمدة ممكنة وهي سنة فصاعداً.

قال الشافعي: لا يلحق به لاطلاعنا على مضمون السبب.

إذ من بالشرق لا يختل بمن بالغرب فلنلغ صورة السبب ويتعلق بمضمونه بخلاف من نراه يدخل على زوجته ويخرج فإننا نلحق به ولدها حيث يمكن كونه منه وإن لم يعلم أنه وطئها احالة على صورة الفراش لتعذر الاطلاع على المضمون. أما المشرقي مع المغربية فقد أمكننا الوقوف على مضمون السبب. وعلمنا قطعاً أن الولد ليس منه فلم يعتبر صورة السبب^(١).

= والأحوال والحكمة لا يتحقق فيها ذلك فقد تكون أمراً خفياً كالحاجة بالنسبة للبيع فلا يصح تعليل شرعية البيع بالحاجة إليه لأن الحاجة أمر خفي لا يدركه الناس فمن ذا الذي يدري أن هذا البيع حفزت إليه الحاجة أو لم تحفز إليه الحاجة وقد تكون أمراً غير منضبط كالمشقة بالنسبة لإباحة الفطر في رمضان حال السفر فإنها مضطربة مختلفة باختلاف الأشخاص فالأغنياء لا ينالهم من المشقة في السفر ما ينال الفقراء والمساكين وكما أنها تختلف باختلاف الأشخاص تختلف باختلاف الأماكن الأزمان فالمشقة الناجمة عن السفر في الجبال والمشقة الحادثة عن فصل الصيف غير المشقة الحاصلة من السفر في فصل الشتاء.

اصول الفقه (ص ٢٦٧، ٢٦٨)

(١) يتنوع السبب من حيث هو إلى نوعين النوع الأول: سبب هو فعل للمكلف مقدور له سواء كان الحكم المترتب عليه تكليفاً كالسفر بالنسبة لإباحة الفطر فالسفر من فعل المكلف وهو داخل في مقدوره وترتب عليه إباحة الفطر والإباحة حكم تكليفي ومثل السفر السرقة. أو كان الحكم المترتب عليه وضعياً كالبيع فهو من فعل المكلف وداخل في مقدوره ويترب عليه ملك العين البيعة للمشتري وملك الثمن للبائع والملك حكم وضعي. ومثل البيع الإجارة بالنسبة لملك المنفعة المعقود عليها والوقف والعق بالنسبة لإزالة الملك. النوع الثاني: سبب ليس بفعل المكلف أصلاً سواء كان المترتب عليه حكماً تكليفاً كزوال الشمس بالنسبة لوجوب صلاة المغرب أو كان المترتب عليه حكماً وضعياً كالموت فإنه سبب لا تنتقل الملكية من المورث إلى الورثة وكالبلوغ فإنه سبب في سقوط الولاية.

اصول الفقه (ص ١٠٤، ١٠٥)

وقال أبو حنيفة يلحق لوجود صورة السبب وهو الفراش، وجعل الإلحاق أمراً شرعياً غير منظور فيه إلى الإمكان العقلي.

وقال بعضهم: إن مأخذه احتمال قرب المسافة على وجه الكرامة فإنه لا يمتنع في مقدور الله أن يطوي الأرض لولي. وهذا جيد عن صورة المسألة.

فلنسنا نعني بلفظ المشرق مع المغربية إلا صورة يعلم فيها انتفاء الوطاء^(١).

فلو قدر وجوده استحالت صورة المسألة ونظيرها أن يتزوج امرأة حاضرة، ثم يطلقها من ساعته في مجلس العقد.

وقد شاهد الحاضرون غير مختل بها ثم تجيء بولد، فإنه لا يثبت نسبه منه خلافاً لهم^(٢).

(١) قال المالكية: والمراد بالوطء إيلاج الحشفة أو قدرها ولو لم تزل به البكارة بلا فرق بين أن يكون في القبل أو الدبر ولا يشترط فيه أن يكون حلالاً بل إذا وقع منه ذلك حال الحيض أو النفاس وإحرام أحدهما أو صيامه الفرض أو اعتكاف أو غير ذلك مما لا يحل معه وطء فإنه يكفي لتقرير كل الصداق وإذا أزال بكارتها بإصبعه ثم طلقها قبل الوطاء كان لها نصف الصداق مع أرش البكارة. تعويض. إذا كانت تتزوج بعد ذلك إلا بمهر الثيب وإلا فليس لها سوى نصف الصداق.

الفقه على المذاهب الأربعة (١١٣/٤، ١١٣)

(٢) قال الحنفية: الخلوة الصحيحة وهي أن يجتمعا في مكان وليس هناك مانع يمنعهما من الوطاء لا حساً ولا شرعاً ولا طبعاً فالمكان الذي تصح فيه الخلوة أن يكونا آمنين من اطلاع الغير عليهما بغير إذنهما كأن يكون في محل مغلق الأبواب والنوافذ التي يمكن الإطلاع عليهما منها فلا تصح الخلوة في الصحراء وإن لم يكن بقربيهما أحد إلا إذا أمنا مرور إنسان فإنها تصح وكذا لا تصح على سطح ليس على جوانبه بناء يمنع من رؤيتهما فإذا أمنا هجوم الغير عليهما فإن الخلوة تصح وإن خلا بها في طريق يؤمن مرور الناس بها في وقت معين فإنه يصح وإلا فلا.

الفقه على المذاهب الأربعة (١١٤/٤، ١١٥).

ومنها: إذا نكح أمه أو أخته أو محرماً من محارمه أو المطلقة ثلاثاً، أو المجوسية ثم وطئها بمقتضى العقد، فإنه يحد ولا مبالاة بصورة العقد الخالية عن مضمونه.

ولا يصلح شبهة دارثة للحد، خلافاً لأبي حنيفة وكذلك إذا استأجر امرأة للزنا^(١)، فزنا بها حُدَّ خلافاً له.

مسألة: من شرط العلة أن لا يكون ثبوتها متأخراً عن ثبوت حكم الأصل.

فإنه لو تأخر كان الحكم في الأصل ثابتاً بلا سبب لأن مثبته هو العلة. أو يلزم أن يكون تعبدًا ثم انقلب معقول المعنى، وذلك لا يصير. والخصوم لا يشترطون ذلك لإضافتهم الحكم إلى النص، وهو موجود.

وإن لم توجد العلة، ومن ثم يلزمهم إيجاب النية في الوضوء بالقياس

(١) قال الحنفية: إذا استأجر الرجل امرأة للزنا قبلت ووطئها، فلا يقام الحد عليهما الحد ويعزران بما يرى الإمام وعليهما إثم الزنا يوم القيامة. لما روي أن امرأة طلبت من راعي غنم في الصحراء أن يسقيها لبنا فأبى أن يعطيها اللبن حتى تمكنه من نفسها ونظرا لضرورتها وحاجتها إلى الطعام قبلت المرأة. ووطئها الراعي ثم رفع الأمر إلى سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه فدرأ الحد عنهما وقال: ذلك مهرها وعد هذا استجاراً لها. ولأن الإجارة تملك المنافع فأوردت شبهة عندهما. ولأن الله تبارك وتعالى قد سمى المهر أجراً في كتابه العزيز فقال تعالى: ﴿فَتَأْتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ فهو كمن قال: أمهرك كذا فهو نكاح فاسد وسواء كان المؤجر لها وليها أم سيدها حرة كانت أو أمة إذا لم تكن في عصمة رجل.

قال المالكية والشافعية والحنابلة: يقام الحد عليهما ولا يصير الاستجار شبهة تدرأ الحد عنهما لأن حد الإجارة لا يستباح به الفرج شرعاً وعرفاً فصار كما لو استأجرها للطبخ ونحوه من الأعمال ثم زنا بها فإنه يقام عليه الحد في هذه الحال من غير خلاف من أحد من العلماء.

على التيمم، وإن كان بعد الوضوء^(١). والعلة القاصرة صحيحة عند الشافعي ومالك وأحمد، باطلة عند أبي حنيفة.

ومن فروعها تعليل الربا في النقدين بجوهريتهما أو تمنيهما.

وتعين الماء لرفع الحدث، وإزالة الخبث لاختصاصه بنوع لا يشاركه سائر المائعات.

وأن الخارج من غير السيلين لا ينقض الوضوء^(٢).

(١) قال الحنابلة: إن النية شرط لصحة التيمم وافتها أن ينوي استباحة ما تيمم له من صلاة أو طواف فرضاً أو نفلاً من حدث أصغر أو أكبر أو نجاسة بيدنه فإن التيمم يصح للنجاسة على البدن ولكن بعد تخفيفها على قدر ما يمكن أما النجاسة على الثوب وفي المكان فلا فإن نوى رفع حدث لم يصح تيممه لأن التيمم مبيح لا رافع فلا يكفي التيمم بنية واحدة من الثلاثة الحدث الأصغر أو الأكبر أو النجاسة عن الباقي فلو كان جنباً ونوى استباحة صلاة الظهر مثلاً من الجنابة ولم ينو الاستباحة من الحدث الأصغر لا يصح له أن يصلي به لأنه رفع الجنابة فيصح له أن يفعل ما ترفعه كقراءة القرآن ولم يرفع الحدث الأصغر وكذا إذا نوى استباحة ما منعه الحدث الأصغر فقط دون الجنابة فإن تيممه لا يرفع الجنابة في هذه الحالة أما إن نوى بالتيمم استباحة الصلاة من الجميع الحدث الأكبر والأصغر والنجاسة التي على البدن أجزأته النية عن الجميع ولا يكلف نية خاصة لكل واحد.

الفقه على المذاهب الأربعة (١/ ١٣١).

(٢) أجمعوا على أن الخارج من السيلين ينقض الوضوء سواء كان نادراً أو معتاداً قليلاً أو كثيراً نجساً أو طاهراً، إلا مالكا، فإنه لا يرى النقض بالنادر كالدود والحصى وغيره. واختلفوا في خروج النجاسات من غير السيلين كالقيء والحجامة والفسادة والرعاف. فقال أبو حنيفة: إن كان القيء سيراً لا ينقض، وإن كان دوداً أو حصاة أو قطعة لحم، فإنه ينقض على كل حال. وقال مالك والشافعي: لا نقض بشيء من ذلك على كل حال. وقال أحمد في ذلك كله: إن كان كثيراً فاحشاً نقض رواية واحدة، وإن كان سيراً فعلى روايتين ذكرهما ابن أبي موسى في الإرشاد، إحداهما: ينقض، والثانية: لا ينقض.

واختلفوا في انتقاض الوضوء بلمس النساء. فقال أبو حنيفة: لا نقض على الإطلاق =

لأن العلة قاصرة على محل النقض، وهو الخروج من المعتاد.
 واعتقد أبو حنيفة أن العلة خروج النجاسة فنقض بالفصد.
 وعلة وجوب نفقة الأقارب البعضية.
 وقال أبو حنيفة: عموم الرحم.

مسألة: التماثل في العلة قد يمنع تأثيرها فيجوز اقتداء الأمي أو اللاحن
 بمثله.

وتحليل الكلب والخنزير بجلد خنزير.

وإذا كان بكل من الزوجين مثل عيب صاحبه^(١) يثبت لكل
 الخيار في الأصح. ولو يحاكم إليه أبوه وابنه لم يحكم بينهما.
 مسألة في القياس على الخارج عن القياس لمعنى خلاف، ويترجح
 الجواز بشرط أن يكون المقيس عليه أشبه به من غيره فإنه فرع اجتذبه أصلاً.

= إلا أن باشرها مباشرة بالغة تنتهي إلى ما دون الإيلاج.

وقال مالك: إن كان بشهوة نقض، إلا القبلة في رواية أصح بن الفرج فإنها تنقض
 الوضوء على كل حال.

اختلاف الأئمة العلماء من تحقيقنا (١/ ٥١ ، ٥٢) طبعة دار الكتب العلمية.

(١) واختلفوا هل يثبت الفسخ بالعيوب؟ وهي تسعة، ثلاثة يشترك فيها الرجال والنساء
 وهي: الجنون والجذام والبرص، واثنان مختصان بالرجال وهما: الجب والعتة،
 وأربعة تختص بالنساء وهي: القرن والعضل والرتق والفتق، فالجب قطع الذكر، والعتة
 أن لا يقدر الرجل على الجماع لعدم الانتشار، والقرن: عظم يعترض في الفرج فيمنع
 الوطء، والعضل: لحمة تكون في الفرج هي رطوبة تمنع لذة الجماع، والرتق:
 الانسداد، والفتق: انخراق ما بين مسلك البول ومحل الوطء. فقال أبو حنيفة: لا
 يثبت الفسخ في شيء من ذلك بحال وللمرأة الخيار في الجب والعتة. وقال مالك
 والشافعي وأحمد: يثبت الفسخ في ذلك كله إلا أن مالكا والشافعي استثنيا الفتق ولم
 يرياه موجبا للفسخ، فإن حدث شيء من هذه العيوب بعد العقد وقبل الدخول بأحد
 الزوجين، فإن حدث للمرأة ثبت خيار الفسخ للرجل عند الشافعي على أحد القولين،
 وهو اختيار المزني ومذهب أحمد.

اختلاف الأئمة العلماء من تحقيقنا (٢/ ١٥٠ ، ١٥١) طبعة دار الكتب العلمية.

فيلحق بأشبههما، ورأى إمام الحرمين عدم القياس ومن ثم حكى وجهين فيمن تنقل مضطجعا مع العجز عن القعود^(١).

قال: ومن يجوز الاضطجاع يجوز الاقتصار في الأركان الذكرية كالشهاد والتكبير وغيرهما على ذكر القلب.

قال الإمام: وهذا يضعف الوجه الثاني من أصله.

وإن ارتكبه من صار إليه طارداً للقياس لكنه يكون خارجاً عن الضبط.

قلت: ووجه خروجه قياسه على صورة خارجه عن القواعد وهي تجويز صلاة القادر على القعود مضطجعا.

لكن ذلك هو الصحيح لقوله ﷺ « ومن صلى نائما فله أجر القاعد »^(٢).

فإن قلت: ذكر القلب إلى قراءة اللسان أقرب من أجرى الأفعال في الذكر مجرى صورتها فعلاً.

لأن من الناس من يقول إن حقيقة الكلام الذكر القائم في النفس.

(١) قال النووي في قوله ﷺ: « قال صلاة الرجل قاعدا نصف الصلاة »: هذا الحديث محمول على صلاة النقل قاعدا مع القدرة على القيام فهذا له نصف ثواب القائم وأما إذا صلى النقل قاعدا بعجزه عن القيام فلا ينقص ثوابه بل يكون كثوابه قائما وأما الفرض فإن الصلاة قاعدا مع قدرته على القيام ولم يصح فلا يكون فيه ثواب بل يأثم به قال أصحابنا: وإن استحله كفر وجرت عليه أحكام المرتدين كما لو استحل الزنا والربا أو غيرهما من المحرمات الشائعة التحريم وإن صلى الفرض قاعدا لعجزه عن القيام أو مضجعا لعجزه عن القيام والقعود فثوابه كثوابه قائما لم ينقص باتفاق أصحابنا فيتعين حمل الحديث في تنصيف الثواب على من صلى من النقل قاعدا مع قدرته على القيام هذا تفصيل مذهبنا وبه قال الجمهور في تفسير هذا الحديث وحكاة القاضي عياض عن جماعة منهم الثوري وابن الماجشون.

شرح مسلم للنووي (٦/ ١٣، ١٤) طبعة دار الكتب العلمية

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٩/٢) والترمذي في سننه (٣٧١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٠٨/٢، ٤٩١)، والطحاوي في مشكل الآثار (٢/٢٨٢)، والألباني في إرواء الغليل (٨/٢، ٢٠٦)، والخطيب في تاريخ بغداد (٤/٢٨٠).

قلت: كذا اعترض به ابن الرفعة على الرافي وفيه نظر.
فإن ذكر اللسان مطلوب في الصلاة^(١) كالأفعال ومن لم يذكر بلسانه لم يأت بذلك المطلوب كمن لم يفعل بجوارحه.

قلت: الأفعال أشد تعليقا بالصلاة^(٢) إثباتاً ونفيًا.

(١) المالكية والحنفية قالوا: إن التلفظ بالنية ليس مشروعاً في الصلاة إلا إذا كان المصلي موسوساً على أن المالكية قالوا: إن التلفظ بالنية خلاف الأولى لغير الموسوس ويندب للموسوس الحنفية قالوا: إن التلفظ بالنية بدعة ويستحسن لدفع الوسوسة. ويسن عند الشافعية والحنابلة التلفظ بلسانه بالنية كأن يقول بلسانه أصلي فرض الظهر مثلاً لأن في ذلك تنبيهها للقلب فلو نوى بقلبه صلاة الظهر ولكن سبق لسانه فقال: نويت أصلي العصر فإنه لا يضر لأنك قد عرفت أن المعبر في النية إنما هو القلب الناطق باللسان ليس بنية وإنما هو مساعد على تنبيه القلب فخطأ اللسان لا يضر ما دامت نية القلب صحيحة.

الفقه على المذاهب الأربعة (١٧٥/١).

(٢) أجمعوا على أن فروض الصلاة سبعة وهي: النية للصلاة، وتكبير الإحرام، والقيام لها مع الاستطاعة، والقراءة في الركعتين للإمام والمنفرد، والركوع، والسجود، والجلوس آخر الصلاة بمقدار إيقاع السلام.

ثم اختلفوا فيما عدا ذلك على ما سيأتي ذكره فهذه هي الشرائط والأركان وتسمى الفروض المتصلة بالصلاة والمنفصلة عنها، التي وقع إجماع الأئمة الأربعة عليها، فأما ما عداها من الأذكار والأفعال مما اختلفوا فيه عندهم على ما سيأتي بيانه على التفصيل مع ذكر هذه التي ذكرناها جملة إن شاء الله تعالى. فمن ذلك أنهم اتفقوا كما ذكرنا على أن القيام في الصلاة المفروضة، فرض على المطبق له وأنه متى أخل به مع القدرة عليه لم تصح صلاته.

وأجمعوا على أن النية للصلاة كما قدمنا. ثم اختلفوا في النية: هل يجوز تقديمها على التكبير أو تكون مقارنة له. فقال أبو حنيفة وأحمد: يجوز تقديم النية للصلاة بعد دخول الوقت، وقبل التكبير ما لم يقطعها بعمل وإن. . . النية حال التكبير.
وقال مالك والشافعي: يجب أن تكون مقارنة للتكبير.

اختلاف الأئمة العلماء من تحقيقنا (١٠٤/١، ١٧٥) طبعة دار الكتب العلمية.

واعلم أن كثيراً من الحنفية على عدم المعقول المعنى الخارج عن القياس .

ونشأ النزاع بيننا وبينهم لذلك في مسائل منها: تحالف المتبايعين في السلعة الهالكة فجوزناه قياساً على القائمة .

مع أن فيه حديثاً ومنعوه زاعمين أن الحديث إنما ورد في القائمة وأن التحالف من أصله على خلاف القياس، فيقتصر على مورد النص ومن أظفر لإنقاذ مشرف على الهلاك بالغرق ونحوه، ولم يمكنه تخليصه إلا بالفطر .

الأصح أنه يلحق بالمرضع، لأنه فطر ارتفق به اثنان، فكان كالحامل والمرضع^(١) .

الثاني: لا، لأن الفدية مع القضاء، خلاف القياس، فيقتصر على مورد النص، ولفظ الظهار .

فرع: دار بين أصلين القذف والطلاق فلو قال: عينك طالق، طلقت كبدنك فلو قال: زنت عينك .

(١) قال الحنابلة: يباح للحامل والمرضع الفطر إذا خافتا الضرر على أنفسهما وولديهما أو على أنفسهما فقط وعليهما في هاتين الحالتين القضاء دون الفدية أما إن خافتا على ولديهما فقط فعليهما القضاء والفدية والمرضع إذا قبل الولد ثدي غيرها وقدرت أن تستأجر له أو كان للولد مال يستأجر منه من ترضعه استأجرت له ولا تفطر وحكم المستأجر للرضاع كحكم الأم فيما تقدم .

قال الشافعية: الحامل والمرضع إذا خافتا بالصوم ضرراً لا يحتمل سواء كان الخوف على أنفسهما وولديهما معا أو على أنفسهما فقط أو على ولديهما فقط وجب عليهما الفطر وعليهما القضاء في الأحوال الثلاثة وعليهما أيضاً الفدية مع القضاء في الحالة الأخيرة: وهي ما إذا كان الخوف على ولدهما فقط ولا فرق في المرضع بين أن تكون أم للولد أو مستأجرة للرضاع أو متبرعة به وإنما يجب الفطر على المرضع في كل ما تقدم إذا تعينت للإرضاع بأن لم توجد مرضعة غيرها مفطرة أو صائمة لا يضرها الصوم .

فالمذهب أنه كناية، وأنت عليّ كعين أُمي ولم يرد الكرامة ولا الظهار، بل أطلق الأصح يحمل على الإكرام تغليياً.
والخلع من جانب الزوج معاوضة فيها تشابه الجعالة^(١).

(١) الجعالة عقد على منفعة يظن حصولها، كمن يلتزم بجعل معين لمن يرد عليه متاعه الضائع، أو دابته الشاردة، أو يبني له هذا الحائط، أو يحفر له هذه البئر حتى يصل إلى الماء، أو يحفظ ابنه القرآن، أو يعالج المريض حتى يبرأ، أو يفوز في مسابقة والأصل في مشروعيتها قول الله سبحانه: ﴿وَلَمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ [يُوسُف: ٧٢]. ولأن الرسول ﷺ، أجاز أخذ الجعل على الرقية بأمر القرآن كما تقدم في الإجارة. وقد منعها بعض الفقهاء منهم ابن حزم، قال في المحلى: لا يجوز الحكم بالجعل على أحد. فمن قال لآخر: إن جئتني بعدي الآبق فلك علي دينار، أو قال: إن فعلت كذا وكذا فلك درهم، أو ما أشبه ذلك، فجاءه بذلك.

أو هتف وأشهد على نفسه: من جاءني بكذا فله كذا فجاءه به، لم يقض عليه بشيء، ويستحب لو وفي بوعده. وكذلك من جاء بآبق فلا يقضى له بشيء، سواء عرف بالمجيء بالإبقاء أو لم يعرف بذلك، إلا أن يستأجره على طلبه مدة معروفة أو لياتيه به من مكان معروف، فيجب له ما استأجره به. وأوجب قوم الجعل وألزموه الجاعل واحتجوا بقول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١].

فصل

مما دار بين أصليين، الحمل أشبه بعض الأم وأشبه آدمياً مستقلاً أو يقول أشبه المعدوم وأشبه الموجود.

ومن ثم اختلف في أنه هل يعلم أولاً؟

وربما قيل: هل له حكم أولاً، والعبارة الأولى أكثر تحريراً، فإنه يرث إجمالاً، فكيف لا يكون له حكم.

وقد يقال أنه يعلم، ثم لا حكم له.

ومن ثم قال أبو علي فيما إذا أوصى للحمل بشيء هل يقبله الأب.

جرت هذه المسألة بيني وبين القفال.

فقال: لا يصح، ويجب قبوله بعد خروجه من البطن، لأنه لا حكم له ما

لم يخرج لقبوله في وقت لا يدري أله حكم لا ينفع.

كما لو أوصى لرجل بشيء^(١)، والموصى له غائب، فقبل الوصية ولم

(١) وأجمعوا على أن الوصية غير واجبة لمن ليست عنده أمانة يجب عليه الخروج منها ولا

عليه دين لا يعلم به من هو له، أو ليست عنده ودیعة بغير إلهاد. وأجمعوا على أن من

كانت ذمته متعلقة بهذه الأشياء أو بأحدها، فإن الوصية بها واجبة عليه فرضاً.

وأجمعوا على أنها مستحبة مندوب إليها كمن لا يرث الموصي من أقاربه وذوي أرحامه.

وأجمعوا على أن الوصية بالثلث لغير وارث جائزة وأنها لا تفتقر إلى إجازة الورثة.

وأجمعوا على أن ما زاد على الثلث إذا أوصى به من ترك بنين وعصبة أنه لا ينفذ إلا

الثلث وأن الباقي موقوف على إجازة الورثة فإن أجازوه نفذ، وإن أبطلوه لم ينفذ.

وأجمعوا على أن لزوم العمل بالوصية إنما هو بعد الموت.

يعلم هل مات الموصى لم يصح، وإن كان مات. كما لو باع مال أبيه ولم يعلم أنه ميت فكان ميتاً ولو ثبتت الشفعة في شيء فأخذ الأب ثم خرج الولد حياً، صح الأخذ على أحد الوجهين فإنه صحت الشفعة^(١)، فالوصية أولى فإن قلنا أن قبول الأب، لا يصح.

لزم أن يقال قد يعلم، ولكن لا حكم له فيكون هل له حكم غير مسألة هل يعلم.

ومن مباحث الحمل أنه هل يقابله قسط من الثمن خلاف، وهل هو عيب؟

قالوا في الزكاة ليس بعيب.

وفي الأضحية عيب لكونه يهزل.

وفي البيع عيب يرد به، ويتبع أمه في البيع والعتق.

= وأجمعوا على أنه يستحب للموصي أن يوصي بدون الثلث مع إجازتهم له الوصية به يقال: وصى فلان السيد إذا اتبع بعضه بعضاً.

اختلاف الأئمة العلماء من تحقيقنا (٦٩/٢، ٧٠) طبعة دار الكتب العلمية.

(١) من شروط الشفعة: أن يكون المشفوع فيه عقاراً كالأرض والدور وما يتصل بها اتصال قرار، كالغراس والبناء والأبواب الرفوف، وكل ما يدخل في البيع عند الإطلاق، لما تقدم عن جابر رضي الله عنه قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم، بالشفعة في كل شركة لم تقسم: ربة أو حائط. وهذا مذهب الجمهور من الفقهاء، وخالف في ذلك أهل مكة والظاهرية، ورواية عن أحمد، وقالوا: إن الشفعة في كل شيء، لأن الضرر الذي قد يحدث للشريك في العقار قد يحدث أيضاً للشريك في المنقول، ولما قاله جابر قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم، «بالشفعة في كل شيء».

قال ابن القيم: ورواية هذا الحديث ثقات، من شروط الشفعة أيضاً: أن يطلب الشفيع على الفور، أي أن الشفيع إذا علم بالبيع فإنه يجب عليه أن يطلب الشفعة حين يعلم متى كان ذلك ممكناً، فإن علم ثم أخر الطلب من غير عذر سقط حقه فيها. والسبب في ذلك أنه لو لم يطلبها الشفيع على الفور.

ثم هو في العتق تابع، ولا يعتق بالشرية لأن الشرية في الأشخاص لا في الأشخاص وهل النفقة للحامل أو للحمل، قولان.

وهل يتصور للحمل ملك الظاهر، ذلك لقولهم في باب الغرة أنها لورثة الجنين^(١).

وهل يتصرف الحاكم في مال الأجنة.

نقل الغزالي عن القفال أنه ليس له ذلك قال: والصحيح أن له ذلك.

وجزم ابن الرفعة في الزكاة بأن القضاة لا ينصبون القوام للتصرف في أموال الأجنة بل هو موقوف ولا مخالفة بين الكلامين وهل على الجنين نفقة أمه.

قال ابن كج: إذا قلنا النفقة للحمل يؤخر إلى أن يضع، فإذا وضعت سلمت من ماله إلى الأم كما ينفق عليه^(٢).

(١) إذا ضرب رجل بطن امرأة حامل فألقت من بطنها جنينا ميتا فيجب فيه غرة وهي نصف عشر دية الرجل إذا كان ذكرا وفي الأنثى عشر دية المرأة وكل منهما خمسمائة درهم لأن نصف العشر من عشرة آلاف درهم هو العشر من خمسة آلاف درهم. والدليل على ذلك ما روي أن النبي ﷺ قال: «في الجنين غرة عبد أو أمة قيمته خمسمائة» ويروى «أو خمسمائة» والغرة على العاقلة إذا كانت خمسمائة درهم لأن النبي صلوات الله وسلامه عليه قضى بالغرة على العاقلة ولأنه بدل النفس ولهذا سماه رسول الله ﷺ دية حيث قال: «دوه» وقالوا له: أندي من لا صاح ولا أستهل الحديث إلا أن العواقل لا تتحمل ما دون خمسمائة درهم. وتجب في سنة لما روي عن محمد بن الحسن رحمه الله تعالى أنه قال: «بلغنا أن رسول الله ﷺ جعله على العاقلة في سنة» ولأنه إن كان بدل النفس من حيث أنه نفس على حدة فهو بدل العضو من حيث الاتصال بالأم فعملنا بالشبه الأول في حق التوريث وبالتالي في حق التأجيل إلى سنة.

الفقه على المذاهب الأربعة (٥/ ٢٩١).

(٢) قال الشافعية: الغرة لورثة الجنين على فرائض الله تعالى لأنها دية نفس ويقدر انفصاله حيا ثم موته وهي واجبة على عاقلة الجناني لخبر الصحيحين أنه ﷺ: «قضى في الجنين =

ويحتمل أنها على الأب.



= بغرة عبد أو أمة « وقيل : إن تعمد الجناية بأن قصدها بما يلقي غالباً فالغرة عليه والجنابة عليه خطأ أو شبه عمد سواء أكانت الجنابة على أم خطأ أو عمداً أو شبه عمد لأنه لا يتحقق وجوده وحياته حتى يقصد ولهذا لا يجب القصاص في الجنين إذا خرج حياً ومات لأن القصاص إنما يجب في القتل العمد ولا يتصور العمد فيه. قالوا: والجنين اليهودي أو النصراني بالتبع لأبويه قيل : كمسلم في الغرة وقيل: هو هدر وهذا القولان مبنيان على أن الغرة غير مقدرة بالقيمة والأصح غرة كثلث غرة مسلم كما في ديته وهو بعير وثلاثا بعير. كما هو الحكم على الكبير منهم. قالوا: والجنين الرقيق ذكراً كان أو غيره فيه عشر قيمة أمه قته كانت أو مدبرة أم مكاتبه أو مستولدة قياساً على الجنين الحر.

فصل

في الشبه الصوري والحكمي كجزاء الصيد والأطعمة التي لا يعلم استطابه العرب لها ولا استحسانهم، اعتبر بأقرب الأشياء شبهًا به .
وفي الربا تعتبر المماثلة كيلًا ووزنًا .
فما لم يكن مكيلًا ولا موزونًا فيعتبر في وجه بأشبه الأشياء به في الحجاز .

وكذا دواب البحر، وإلحاق الحر بالعبد في الحكومات^(١) .
مسألة: الصحيح أنه يشترط كون العملة ضابطًا لحكمه .
وقيل يجوز كونها نفس الحكمة .

(١) الحنفية قالوا: يقتل الحر بالحر والحر بالعبد لعموم الآيات الواردة في القصاص ولأن القصاص يعتمد المساواة في العصمة وهي بالدين أو بالدار والعبد والحر يستويان فيهما فيجري القصاص بينهما وحقيقة الكفر لا تمنع ممن جريان القصاص لأنه لو صلح لما جرى بين العبدین كما لا يجري بين المستأمنين وليس كذلك ونص الآية فيه تخصيص بالذكر وهو لا ينفي ما عداه كما في قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ بِالْأَنْثَىٰ بِالْأُنثَىٰ﴾ [البقرة: ١٧٨] فإنه لا ينفي أن يقتل الأنثى بالذكر ولا العكس بالإجماع وفائدة التخصيص الرد على من أراد قتل غير القاتل أو الإسراف في القصاص كأن يقتل العشرة بالواحد. وإذا قتل الحر العبد فإن أراد سيد العبد قتل القاتل وأعطى دية الحر إلا قيمة العبد وإن شاء استحيا واخذ قيمة العبد هذا مذكور عن الإمام علي والحسن واحتجوا على مذهبهم بما روي عن النبي ﷺ: «المسلمون تكافأ دماؤهم ويسمى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم».

الفقه على المذاهب الأربعة (٥ / ٢٢٥)

فمن محاسن الشرع (ضبط)^(١) الأحكام بالأسباب الظاهرة، وإقامتها عللاً يدور الحكم معها وجوداً وعدمًا.

والعدول عن الأسباب الخفية، وإن كانت هي الحكم، وبها يناط الأحكام بالأصالة لعسر انضباطها وتأديتها للمنازعة.

وتكلم الرافي على هذه القاعدة في العدد فقال: لما كانت عدة الطلاق لطلب البراءة^(٢) لم يجب بالفراق عن مطلق النكاح.

بل اعتبر جريان سبب شغل الرحم ليحتاج إلى معرفه براءته.

ثم لا يعتبر تحقق الشغل ولا توهمه فإن الانزال خفي فعسر تتبعه، فأعرض الشرع عنه، واكتفى بسبب الشغل وهو الوطء.

ومن الوطء يتغيب قدر الحشفة، وهذا صيغة في تعليق الأسباب بالمعاني الخفية وقد يطلب من الظهور في حق شخصين ما لا يطلب في حق شخص ألا ترى إلى منع انعقاد النكاح بالكنائيات، لجريانه بين موجب وقابل، وثبوت

(١) بالهامش «ربط» .

(٢) اتفقوا على أن العدة لازمة بالأقراء لمن تحيض . واختلفوا في الأقراء، فقال أبو حنيفة: هي الحيض. وقال مالك والشافعي: هي الأطهار. وعن أحمد روايتان أظهرهما: أنها الحيض. وأجمعوا على أن العدة للأمة بالأقراء قرءان. وأجمعوا في عدة الأمة بالشهور. فقال مالك وأبو حنيفة: هي شهر ونصف. وعن الشافعي أقوال ثلاثة. وعن أحمد روايات ثلاث أيضا. على السواء، إحداهن: شهران، والثانية: شهر ونصف، والثالثة: ثلاثة أشهر.

واختلفوا فيما إذا انقضت عدة الأمة بالأقراء ثم أتت بولد لسته أشهر. فقال أبو حنيفة وأحمد: لا يثبت نسبه. وقال مالك والشافعي يثبت نسبه ما لم تتزوج أو يمضي عليها أربع سنين.

واتفقوا على أن عدة المتوفى عنها زوجها إذا لم تكن حاملا أربعة أشهر وعشرا، ولا يعتبر فيها وجود الحيض إلا أن مالكا قال: يعتبر في حق المدخول بها إذا كانت ممن تحيض وجود حيضة في كل شهر في هذه المدة.

اختلاف الأئمة العلماء من تحقيقنا (٢/ ١٩٨، ١٩٩) طبعة دار الكتب العلمية.

الطلاق والعتاق والابراء بالكناية لاستقلال المرء بها^(١). والتردد في البيع لاحتياجه لشخصين.

إذا اشترى مال ابنه من نفسه، أو بالعكس انعقد بالكناية جزماً.

وما ذكرناه من التعليق بالمنضبط هم فيما إذا أمكن.

فإن المصالح والمفاسد التي هي حكم الأحكام ضربان، منضبط وغير منضبط كالتعزيرات والمشاق المبيحة للتيمم.

وللقعود في الفرض، ولمحصورات الإحرام وللإفطار.

فهذه أمور يختلف فيها نور الدين على المجتهدين^(٢) وتبين مقادير

الرجال.

(١) اختلفوا في الكنايات الظاهرة إذا نوى بها الطلاق ولم ينو عدداً أو كان جواباً عن

سؤالها الطلاق لم يقع لها من عدده؟

فقال أبو حنيفة: تكون واحدة مع يمينه.

وقال مالك: جميع الكنايات الظاهرة إذا كانت بمدخول بها وقعت الثلاث، وإن قال:

أردت دون الثلاث في المدخول بها لم يقبل منها إلا أن يكون في خلع، فإن كانت في

غير مدخول بها فيقبل ما يدعيه مع يمينه ويقع ما ينويه إلا في البتة فإن قوله اختلف فيها

فروي عنه أنه لا يصدق في أقل من الثلاث وروي عنه يقبل قوله مع يمينه. وقال

الشافعي: يقبل منه كل ما يدعيه في ذلك من أصل الطلاق وإعداده. وقال أحمد:

الكناية الظاهرة متى كان معها دلالة حال أو نوى الطلاق وقع الثلاث سواء نواه أو نوى

دونه وسواء كان مدخولاً بها أو غير مدخول بها.

واختلفوا في الكنايات الحقيقية إذا أتى بها وهي نحو قوله: اذهبى واخرجي، وأنت

مخلدة، ووهبتك لأهلك وما أشبه ذلك.

اختلاف الأئمة للعلماء من تحقيقنا (٢/ ١٧١) طبعة دار الكتب العلمية.

(٢) محل الاجتهاد فيما يأتي: أ - ما لا نص فيه أصلاً، ب - ما فيه نص قطعي الورود ظني

الدلالة. ج - ما فيه نص ظني الورود والدلالة. د - ما فيه نص ظني الورود قطعي الدلالة.

إذا بذل المجتهد وسعه باحثاً في النص الشرعي عن حكم الواقعة المعروضة عليه وأداه

اجتهاده إلى إصدار حكم فيها ثم بدا له بعد مضي فترة من الزمن أن الحق بمعزل عما

أصدره من حكم فهذا المجتهد لا يخلوا حاله من أحد أمرين إما أن يكون غير حاكم =

قال ابن عبد السلام: خلصت الظاهرية من هذا الإشكال، لأنهم يكتفون بأقل ما ينطلق عليه الاسم.

مسألة: إذا قطع بانتفاء الحكمة في صورة من الصور، ففي ثبوت الحكم خلاف.

قال الغزالي: يثبت الحكم للمظنة. وقال الجدليون: لا لانتفاء الحكمة، فإنها أصل العلة وعليه مسائل منها:

قول الرجل لامرأته أنت طالق مع آخر جزء من أجزاء حيضك.
قالا صح أنه سُنيّ نظرًا إلى الحكمة في تحريم طلاق الحائض، وهو تطويل العدة.

فقد قطعنا بانتفائها في هذه الصورة، إذ لا طول، ومن نظر إلى العلة وهي الحائض جعله بدعيًا لوقوعه في الحيض^(١) وناظر والعلة في هذا المحل ظاهرية أهل القياس.

= فإن كان غير حاكم وجب عليه العمل بمقتضى اجتهاده الثاني لأنه هو الصواب في ظنه فيجب العمل به كما أسلفنا باتفاق العلماء فلا التفات إلى الحكم الذي أصدره بمقتضى اجتهاده الأول لظنه أنه بمعزل عن الحق.

اصول الفقه (٤٦٦، ٤٧٣).

(١) طلاق السنة: هو الواقع على الوجه الذي ندب إليه الشرع، وهو أن يطلق الزوج المدخول بها طلقة واحدة، في طهر لم يمسه فيها، لقول الله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَيْنِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩] أي أن الطلاق المشروع يكون مرة يعقبها رجعة، ثم مرة ثانية يعقبها رجعة كذلك، ثم إن المطلق بعد ذلك له الخيار، بين أن يمسخها بمعروف، أو يفارقها بإحسان.

أما الطلاق البدعي، فهو الطلاق المخالف للمشروع: كأن يطلقها ثلاثا بكلمة واحدة، أو يطلقها ثلاثا متفرقات في مجلس واحد، كأن يقول: أنت طالق أنت طالق أنت طالق أو يطلقها في حيض أو نفاس، أو في طهر جامعها فيه. وأجمع العلماء على أن الطلاق البدعي حرام، وأن فاعله آثم. وذهب جمهور العلماء إلى أنه يقع.

فقه السنة (٢٢٥/٢، ٢٢٦).

ومنها: طلاق الحامل إذا كانت تحيض حائضًا جائزًا، كما لو لم تكن حائضًا.

لأن عدتها بالوضع فلا تطويل.

وقال أبو إسحاق: لو كانت ترى الدم وجعلناه حيضًا فقال لها: أنت طالق للسنة.

لا يقع عليها حتى تطهر^(١).

قال الرافعي: وعلى هذا فللحامل حال بدعة كما للحابل.

قلت: قول الرافعي وعلى هذا فللحامل حال بدعة فيه نظر، لأن قول أبي

إسحاق لا يقع حتى يظهر لعدم تحقق الصفة وهي السنة وما يلزم من عدمها البدعة، بل الحالة الثالثة وهي لا سنة ولا بدعة^(٢)، فلا يقع.

(١) لا يقع الطلاق على المرأة إلا إذا كانت محلا له، وإنما تكون محلا له في الصور الآتية:

- ١ - إذا كانت الزوجية قائمة بينها وبين زوجها حقيقة.
- ٢ - إذا كانت معتدة من طلاق رجعي، أو معتدة من طلاق بائن بينونة صغرى، لأن الزوجية في هاتين الحاليتين تعتبر قائمة حكما حتى تنتهي العدة.
- ٣ - إذا كانت المرأة في العدة الحاصلة بالفرقة التي تعتبر طلاقا.
- ٤ - إذا كانت المرأة معتدة من فرقة اعتبرت فسحا لم ينقض العقد من أساسه ولم يزل الحل.

فقه السنة (٢/٢١٥).

(٢) قال الحنفية: ينقسم الطلاق من حيث ما يعرض للمرأة من الأذى إلى قسمين:

سني وبدعي ثم إن السني ينقسم إلى قسمين: حسن وأحسن فأما الحسن فهو أن يطلقها طليقة واحدة رجعية في طهر لم يجامعها فيه وكذا لم يجامعها في حالة الحيض الذي قبله وإن أراد أن يطلقها ثانية فإنه ينتظر حتى تحيض الثانية وتطهر منها ثم يطلقها طليقة ثالثة قال المالكية: ينقسم الطلاق إلى بدعي وسني والبدعي ينقسم إلى قسمين: حرام ومكروه فالبدعي الحرام يتحقق في المرأة المدخول بها بشروط

ثلاثة:

مسألة: اختلف في تعليل الحكم العدمي بالوصف الوجودي والذي نراه جواز التعليل بالمانع لمن يدري بانتفاء المقتضى.

سواء أظن وجوده أو علل بالمانع على تقدير وجود المقتضى وعدم جوازه إن علم بانتفاء المقتضى، فإن إسناد الحكم إليه أولى.

فإذا قتل الأب ولد شككنا في أنه صدر عن خطأ أو عمد.

قلنا: لا قصاص عليه لأبوته المانعة من وجود القصاص، سواء أقام المقتضى وهو قتل العمد أم لم يتم مخبر أن المانع عند قيام المقتضى قاطع لعمله^(١).

وعند انتفائه لا وقع له لاستبداد المقتضى بآثاره انتفاء الحكم وثبوتة بقول الأب عند القتل العمدات بما يقتضى قصاصاً غير أن الشارع درأ عنه لحكمة رأها.

وبه يصح قول الغزالي: الأب مكاف للابن لأنه مكاف للعم، والعم

= أحدها: أن يطلق وهي حائض أو نساء فإذا طلقها وهي كذلك كان طلاقه بدعياً محرماً وكذا لو طلقها بعد انقطاع الدم وقبل أن تعتسل فإنه حرام على المعتمد.

هذا إذا كانت من ذوات الحيض فإن كانت يائسة من الحيض أو كانت صغيرة لا تحيض فإنه يصح طلاقها ولو حائضاً لأن الحامل تحيض عند الملكية.

الفقه على المذاهب الأربعة (٤ / ٢٩٢، ٢٩٥).

(١) قال الحنفية والشافعية والحنابلة: لا يقتل الرجل بانه لقوله ﷺ: «لا يقاد الوالد بولده» وهو حديث مشهور تلقته الأمة بالقبول فيصلح مخصصاً لعموم الآية الدالة على وجوب القصاص في القتل وذلك مثل إخراج قتل المولى عبده أو عبد ولده ولأن عمر قضى بالدية في قاتل ابنه ولم ينكر عليه أحد. ولأن الأب لإحياء الولد فمن المحال أن يستحق له إفتاؤه ولهذا لا يجوز له قتله وإن وجدته في صف الأعداء مقاتلاً أو زانياً وهو محصن ويجب على الأب الدية للورثة ويحرم منها المالكية قالوا: لا يقاد الأب بالابن إلا أن يضجعه ويذبحه أو يجسسه حتى يموت مما لا عذر له فيه ولا شبهة فإن حذفه بالسيف أو بالعصا أو بالحجر الكبير غير قاصد لقتله فلا يقتل فيه والجد في ذلك عندهم مثل الأب وحثهم في ذلك عموم القصاص بين المسلمين لا فرق بين الأب وغيره وقاسوه على الرجل إذا زنا بابنته وهو محصن فإنه يرجم بالاتفاق.

الفقه على المذاهب الأربعة (٥ / ٢١٧).

مكاف للابن، ومكافئ المكافئ مكافئ كأب الاستدلال قول الصحابي غير حجة على القول المنصور.

وقال أبو حنيفة: حجة وعليه مالك وأحمد مسألة العينة وهي السلف.

وصورتها أن يشتري ما باعه بأقل مما باعه قبل نقد الثمن^(١).

قال الشافعي: يصح طردًا للقياس.

وقالوا: لا يصح تمسكًا بإنكار عائشة ذلك في قضية زيد بن أرقم وقولها: "أنه أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب" رواه أحمد والدارقطني.

ولا حجة لهم فيه، ولو سلم لهم الاحتجاج بقول الصحابي فإن الشافعي ذكر أنه لا يثبت مثله عن عائشة.

وفيها ما يمنع ثبوته وهو قولها أنه أبطل جهاده ولم يقل أحد أن من يعمل بالعينة يحبط عمله فلم يقولوا بمقتضي ما روي.

مسألة: دلالة الاقتران غير حجة، خلافًا لأبي يوسف والمزني.

فقوله تعالى ﴿فَكَانُوا مِنْهُمْ لَنْ يَأْتِيَهُمْ خَيْرٌ مِنْ خَيْرِ اللَّهِ﴾^(٢) المذهب

(١) اختلفوا في العينة وهي أن يبيع سلعة بثمن لم يقبضه ثم يشتري تلك السلعة بأقل من الثمن الأول.

فقال أبو حنيفة: العقد الثاني فاسد، والأول صحيح. وقال مالك وأحمد: هما باطلان. وقال الشافعي: يجوز.

اختلاف الأئمة العلماء من تحقيقنا (١/ ٤٠٤) طبعة دار الكتب العلمية.

قال الحنفية: إذا طلب شخص من آخر أن يقرضه مالا فقال له: اشترمني هذا الثوب بعشرين فاشترته ثم باعه لشخص غير الذي اشتراه منه بعشرة وهذا باعه لصاحبه بالعشرة فأخذها وأعطاها للمشتري الأول فأخذها وبقي عليه دين العشرين ويسمى هذا بيع العينة بكسر العين فقال بعضهم: إنه جائز وقال بعضهم: إنه مكروه.

لفقه على المذاهب الأربعة (٢/ ٣٠٤).

لا يجب الكتابة ويجب الإيتاء^(١). فلا دلالة للاقتران.

وعن صاحب التقريب إذا طلب العبد الكتابة وجبت، فقال بدلالة الاقتران.

مسألة: الاستحسان.

قال به أبو حنيفة واشتد النكير عليه سلفاً وخلقاً، حتى قال الشافعي: من استحسَن فقد شرع، وإن المستحسن لا يتمسك بأصل، بخلاف القائس، وأن القائس وإن كان لا يأمن الخطأ إلا أنه يرجوعه إلى أصل من كتاب أو سنة مؤد لغرضه^(٢).

(١) اختلفوا في الإيتاء في الكتابة. فقال أحمد والشافعي: هو واجب لقوله تعالى: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَيْنَاهُمْ﴾ وقال مالك وأبو حنيفة: هو مستحب. واختلف موجه هل هو مقدر؟ فأوجه الشافعي من غير تقدير.

واختلف أصحابه في تقديره. فقال بعضهم: ما اختاره مولاه.

وقال بعضهم: يقدره الحاكم باجتهاده كالمتمتع. وقال أحمد: هو مقدر، وهو بأن يحط السيد عن عبده بأداء ربع الكتابة أو يعطيه مما قبضه ربه. واتفقوا على أن كتابة العبد الذي له كسب مستحبة مندوب إليها، وقد بلغ بها

أحمد في رواية عنه إلى وجوبها إذا دعي العبد سيده إليها على قدر قيمته أو أكثر، وصفة الكتابة: أن يكاتب المولى عبده على مال معين يسعى فيه العبد ويؤديه إليه.

اختلاف الأئمة العلماء من تحقيقنا (٢/ ٤٣٦، ٤٣٥) طبعة دار الكتب العلمية.

(٢) القياس في اللغة التسوية بين الشيئين لأن تقدير الشيء بما يماثله تسوية بينهما يقال فلان يقاس بفلان أي يساويه وفلان لا يقاس بفلان أي لا يساويه قال الشاعر:

خف يا كريم على عرض يدنسه مقال كل سفية لا يقاس رأي لا يساويك

وقيل في اللغة هو التقدير يقال قست الثوب بالذراع أي قدرته ويقال قس النعل بالنعل أي قدره به، أما القياس في الاصطلاح فهو إظهار حكم المقيس عليه في المقيس لعله مشتركة بينهما لا تدرك بمجرد اللغة. وهذا التعريف عند من يقول إن القياس مظهر للحكم أما من يقول إن القياس مثبت لحكم الأصل في الفرع يعرف القياس بأنه إثبات حكم المقيس عليه في المقيس لعله مشتركة بينهما لا تدرك لغة.

ولما اشد عليهم النكير أخذوا في تفسيره بأمر لا خلاف فيها .
والحق في تفسيره أن المعني به ما تشتهيه نفس العالم وتميل إليه من غير
تعلق بأصل موجود يجده وهو قريب من تفسير من فسره بأنه دليل يتقدح في
نفس المجتهد يقصر عنه عبارته، غير أن صواب العبارة أن يقال مظنون لأنه لا
يتحقق كونه دليلاً إلا بعد المعرفة بعينه .



كتاب الترجيح (١)

إذا تعادلت الأمارتان فالتخيير أو التساقط أو الوقف أقوال الذهن يلمحه
والعبارة ترجحه، يتخرج عليها إذا اتفق فرضان في نصاب.
كالمائتين فيها أربع حقات أو خمس بنات لبون يختار الساعي الأنفع.
وقيل يتخير لتعادل الأمارتين.
ثم الخاص يقضي على العام ويقدم عليه عند التعارض.
فإذا لم يجد المحرم إلا صيداً أو ميتة.
يقدم الصيد (٢) خاص بالمحرم وتحريم الميتة للحاج وغيره.

(١) من المرجحات ترجيح النص الدال على التحريم على النص الدال على الإباحة فيرجح
قوله ﷺ : «استنزها من البول فإن عامة عذاب القبر منه» على حديث شرب العرينين
أبوال الإبل لأن الحديث الأول دال على التحريم والحديث الثاني دال على إباحة بول ما
يؤكل لحمه ودليل التحريم مقدم على دليل الإباحة، فإذا لم يجد المجتهد مرجحاً عمداً إلى
التوفيق والجمع بين النصين إذا أمكن. ومن أمثلة ذلك ما يأتي: قال تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ
اللَّهُ بِاللَّفْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥] فاليمين الغموس
يقصدها القلب فتحقق المواخذه فيها. وقال تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّفْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ
بُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَدَدْتُمْ الْأَيْمَانَ فَكَفَرْتُمْهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ
كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفْرَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا
أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٨٩].

أصول الفقه (ص ٤٣٧، ٤٣٨)

(٢) اختلفوا في حمام الحل والحرم إذا أصابه المحرم؟

فقال أبو حنيفة: في ذلك قيمته فإن بلغت ما يشتري به الهدى ابتاعه وفرقه، وإلا ابتاع به
طعاماً وفرقه على المساكين.

فأولى تحريم الصيد بالخصوصية.

وإذا لم يجد المصلي إلا ثوبًا نجسًا وثوبًا حريرًا يصلي في الحرير على

الأصح.

والتخصيص أولى من المجاز.

وما ثبت بالنص أرجح مما ثبت بالإخبار.

والثابت بالخبر أرجح من الثابت بالاجتهاد وحاصلها أن القطع مقدم على

الظن.

وأن أقوى الظنين مقدم.

ومسألة الخبر والاجتهاد هي مسألة تعارض^(١) القياس وخبر الواحد،

وفيها الخلاف.

= وقال مالك: في حمامة الحل حكومة، وفي حمامة الحرم شاة.

وقال الشافعي وأحمد: شاة في كل واحد. واتفقوا على أن بيض النعام مضمون. ثم اختلفوا بماذا يضمنه؟ فقال أحمد وأبو حنيفة والشافعي: يضمنه بالقيمة. وقال الإمام مالك: يضمنه بعشر قيمة البدنة. واختلفوا في كفارة الصيد، هل هي على التخيير أم على الترتيب؟ فقال الشافعي في الجديد، وأبو حنيفة وأحمد في أظهر الروايتين عنه: هي على التخيير.

وقال الشافعي في القديم وأحمد في الرواية الأخرى: هي الترتيب، وصفة التخيير فيما له مثل النظير، أو قيمة النظير يشتري به طعاما يعطي الفقراء أو يصام عن كل مد يوما إن كان الصيد لا مثل له فالتخيير بين شيئين: الإطعام والصيام.

اختلاف الأئمة العلماء من تحقيقنا (١/ ٣١٢، ٣١٣) طبعة دار الكتب العلمية.

(١) التعارض إما أن يكون بين النصوص الشرعية أو بين غيرها من الأدلة الأخرى فإذا وجد

المجتهد تعارضا بين نصين شرعيين بحث في تاريخ وردهما فإن ظهر له تقدم أحدهما وتأخر الآخر كان المتأخر ناسخا للمتقدم إذا تساوى النصان في القوة وذلك مثل قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]

وقوله تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] فالنصان

متعارضان كما أسلفنا وهما متساويان في القوة والنص الأخير متأخر عن الأول كما

نص على ذلك عبد الله بن مسعود فيكون المتأخر ناسخا للمتقدم فيم حصل فيه التعارض =

فإذا أصدقها شقصاً ثم طلقها قبل الدخول وجاء الشفيع ليأخذها بالشفعة فالزوج أولى.

ولو اشترى شقصاً وأفلس بالثمن فالبائع أولى من الشفيع.
وسر ذلك أن الحق يثبت للزوج نصاً فهو أقوى من حق البائع إذا لم يثبت إلا بالإخبار، فكان أضعف.

ولو قال الزوج لو كيله خالغ بمائة فنقص عنها، فالنص أنه يلغو.
ولو أطلق التوكيل بالخلع ولم يقدر المال فنقص عن مهر المثل^(١).
فالنص أنه يقع الطلاق.
فمنهم من قدر النصين، وفرق بأنه في الأول مخالف للنص.
وفي صورة الإطلاق مخالف للاجتهاد، لأن إيجاب مهر المثل بالاجتهاد لا ينص اللفظ فلم يستويا.
ويرجع بكثرة الرواة خلافاً للكرخي.

= وهو الحامل المتوفى عنها زوجها وبناء على ذلك فالحامل المتوفى عنها زوجها تعتد بوضع الحمل وبذلك قال جمهور الفقهاء وإن عمى على المجتهد تاريخ ورود النص نظر في ترجيح أحدهما على الآخر بطريق من طريق الترجيح.

اصول الفقه (ص ٤٣٦).

(١) اختلفوا في اعتبار مهر المثل، فقال أحمد: هو معتبر بقرباتها النساء من العصبات وغيرهن من ذوي أرحامها. وقال أبو حنيفة: هو معتبر بقرباتها من العصبات خاصة فلا يدخل في ذلك أمها ولا خالتها إلا أن تكونا من عشيرتها. وقال مالك: يعتبر بأحوال المرأة في جمالها وشرفها ومالها دون نسبها إلا أن تكون من قبيلة لا يزدن في صداقهن ولا يتقصن. وقال الشافعي: يعتبر بقرباتها دون غيرهن. وعن أحمد مثلهن.

اختلاف الأئمة العلماء من تحقيقنا (١٥٥/٢) طبعة دار الكتب العلمية.

مهر المثل هو المهر الذي تستحقه المرأة، مثل مهر من يماثلها وقت العقد في السن، والجمال، والمال، والعقل، والدين، والبكارة، والثبوة، والبلد، وكل ما يختلف لأجله الصداق، كوجود الولد أو عدم وجوده، إذ أن قيمة المهر للمرأة تختلف عادة باختلاف هذه الصفات. والمعتبر في المماثلة من جهة عصبتها كأختها وعمتها وبنات أعمامها.

فقه السنة (٢/ ١٤٢)

ومن ثم قال الشافعي: الأخذ بحديث عبادة في الربا أولى من حديث أسامة، لأن مع عبادة عمر وعثمان وأبا سعيد وأبا هريرة ويرجح بزيادة العلم والثقة فرجحنا رواية مالك وسفيان في حديث «زوجتكها بما معك من القرآن»^(١) على رواية عبد العزيز بن أبي حازم وزائدة: «ملكتهها»^(٢).

الثالثة: ما عمل به رواية أرجح من مقابلة ومن ثم رجحنا حديث: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة»^(٣).

لعمل راويه به على حديث عورك السعدي وترك العمل به.

الرابعة: الذكر أولى من المرأة.

قال أبو الحسن: إلا أن يكون في حكم يختص بالنساء.

(١) أخرجه: البخاري في صحيحه (٣/ ١٣٢) وأبو داود في سننه (٢١١١)، والترمذي في سننه (١١١٤)، والدارمي في سننه (٢/ ١٤٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٢٤٢)، والتبريزي في مشكاة المصابيح (٣٢٠٢)، والإلباني في إرواء الغليل (٦/ ٢٢٢، ٣٥١).
(٢) أخرجه: النسائي في سننه (٦/ ١١٣، ١٢٣) - المجتبي، وذكره الحافظ في الفتح (٩/ ٢١٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/ ١٤٩) ومسلم في صحيحه [٨، ٩] كتاب الزكاة، والنسائي (٥/ ٣٥، ٣٦ - المجتبي)، واحمد في مسنده (٢/ ٢٤٩، ٢٥٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ١١٧)، وابن عبد البر في التمهيد (٤/ ٢١٥)، والطحاوي في مشكل الآثار (٣/ ٨٠، ٨١)، وعبد الرزاق في مصنفه (٦٨٧٨)، وابن خزيمة في صحيحه (٢٢٨٥، ٢٢٨٨)، والزبيدي في الاتحاف (٤/ ٦٦)، وابن حجر في تلخيص الحبير (٢/ ١٤٩)، والسيوطي في الدر المنثور (١/ ٣٤٥)، وأبو نعيم في حليه الأولياء (٨/ ٣٥٦).

قال النووي: هذا الحديث أصل في أن أموال القنية لا زكاة فيها، وأنه لا زكاة في الخيل والرقيق إذا لم تكن للتجارة، وبهذا قال العلماء كافة من السلف والخلف، إلا أن أبا حنيفة وشيخه حماد بن أبي سليمان ونفرا أوجبوا في الخيل إذا كانت إناثا، أو ذكورا في كل فرس ديناراً، وإن شاء قومها وأخرج عن كل مائتي درهم خمسة دراهم، وليس لهم حجة في ذلك، وهذا الحديث صريح في الرد عليهم.

كتاب الاجتهاد^(١)

الصواب عندنا أن اجتهاده ﷺ لا يقبل الخطأ بوجه من الوجوه .
أنه عليه أفضل الصلاة والسلام على الصواب في حركاته وسكناته ونومه
ويقظته .

كلمات نحوية: إن المكسورة الخفيفة ترد للشرط فتوقف الحكم على
وجوده مثل إن دخلت الدار فأنت طالق .

غير أن شرط ما يتوقف الحكم على وجوده أن يكون شرطاً في اللفظ
والمعنى .

أما في اللفظ فأردنا به أن يكون الحكم موقوفاً على لفظ المعلق
عليه .

مثل إن شئت فأنت طالق، فلا بد من لفظ المشيئة^(٢) .
ثم لا يشترط معه مشيئة القلب .

(١) الاجتهاد لغة بذل المرء وسعه للوصول إلى حقيقة أمر من الأمور التي لا سبيل إلى
الكشف عن حقيقتها إلا بكلفة ومشقة ولذلك يقال اجتهد في حمل أردب من القمح ولا
يقال اجتهد في حمل خردلة أو نواة .

الاجتهاد في الاصطلاح الأصولي هو بذل الفقيه وسعه في استنباط الحكم الشرعي
العملي من الدليل التفصيلي .

اصول الفقه (ص ٤٥٩)

(٢) اختلفوا فيما إذا قال لزوجته : أنت طالق إن شاء الله، فقال مالك وأحمد: يقع . وقال
الشافعي وأبو حنيفة: لا يقع .

اختلاف الأئمة العلماء (١٧٦/٢) من تحقيقنل طبعة دار الكتب العلمية .

فلو قال: شئت كارهاً^(١)، وقع وقيل: لا يقع باطناً.
وأما في المعنى فأردنا به أن يكون المتعلق عليه ممكناً، وإلا فالموجود
صورة تعليق لا نفسه.

مثل: إن طرت أو صعدت السماء فأنت طالق وإلا فلا تطلق على
المذهب.

وفي قول: تطلق حالاً ولا قابل يتوقف الطلاق على ما ذكر لاستحالته.
بل إما أن يلغى ذلك المستحيل ويبقى قوله أنت طالق بمفرده فيعمل
عمله.

وإما أن يهمل الكلية فلا يطلق.

وإذا قال: إن أعطيتني ألفاً فأنت طالق^(٢) اشترط الإعطاء على الفور لا

(١) قال المالكية: للزوج أن ينب عن الزوجة أو غيرها في أن يرسل الزوج إلى امرأته
رسولاً يعلمها بالطلاق فالرسول لم يجعل له الزوج إنشاء الطلاق وإنما جعل له إعلام
الزوجة بثبوت الطلاق بعبارة الزوج نفسه فليس للرسول سوى نقل عبارة الزوج للزوجة
لإعلامها بثبوت الطلاق فنيابة الرسول نيابة بإعلام الزوجة بثبوت الطلاق فحقيقة الرسالة
هي أن يقول الزوج للرسول: بلغ زوجتي أنني قد طلقها وفي هذه الحالة لا يتوقف
طلاقها على تبليغها الرسالة وقد تطلق الرسالة مجازاً على ما إذا قال لشخص: طلق
زوجتي. القسم الثاني: تفويض الطلاق وهو ثلاثة أنواع: توكيل وتخيير وتمليك
والفرق بين الأمور الثلاثة أن التوكيل هو جعل إنشاء الطلاق للزوجة أو غيرها مع بقاء
حقه في المنع من الطلاق ومعنى ذلك أن التوكيل لا يسلب حق الموكل في عزل الوكيل
أو رجوعه عن توكيله قبل تمام الأمر الذي وكله فيه فلو وكلها في تطليق نفسها ففعلت
وقع الطلاق وليس له حق الرجوع حينئذ لأنها أتمت الفعل الذي وكلها فيه إنما له
الرجوع والعزل قبل أن تطلق نفسها.

الفقه على المذاهب الأربعة (٤ / ٣٦٩).

(٢) قال الحنابلة: إذا قالت له: طلقني ثلاثاً بألف فقال: قبلت واحدة أو اثنتين فإنه لا
يستحق شيئاً ووقعت رجعية وإن قال لها: أنت طالق ثلاثاً بألف فقالت: قبلت واحدة
بألف وقع الثلاث أما إذا قالت قبلت واحدة بخمسمائة أو قبلت الثلاث بخمسمائة فإنه
لم يقع شيء لأن الشرط لم يوجد.

للدلالة أن عليه فإنه لا دلالة لها على الزمان. وما هي إلا صرف يربط الشرط بالجزاء، ولكن لقرينة العوضية.

تنبيه: لا دلالة لأن على الفور ولا تراخ دخلت على إثبات أو على نفي.
 فإذا قال: إن دخلت طلقت أي وقت دخلت، وإن قال إن لم تدخلي.
 فالمذهب أنها لا تطلق حتى يقع اليأس من الدخول، بخلاف التعليق
 بغيرها من الصيغ كإذا ومتى.

فإن المذهب فيهما اعتبار الفور. وهذه قاعدة عند الأصحاب.
 متى علق بأن نفي فعل، لم يلزم الفور، وإن علق بغيرها لزم على
 المنصوص فيهما وهو الأصح والفرق أن كلمة أن^(١) شرط يتعلق بمطلق الفعل
 لا دلالة على الزمان.

= لا يريد أن يمد لها على أنه إذا قامت قرينة على أن الزوج يريد أن تقبضه في المجلس
 فإنه يعمل بها بحيث لو قامت من المجلس بطل الخلع فلا تملك طلاق نفسها بالبدل.
 قال الشافعية: إذا قال لها: طلقتك ثلاثا بألف فقالت قبلت واحدة بألف فإن الثلاث تقع
 بالألف. وقال المالكية: إذا قالت له: طلقني ثلاثا بألف فطلقها واحدة بألف فإن
 الطلاق ينفذ والعوض يلزم إذا قالت: طلقني واحدة بألف فطلقها ثلاثا فإنه يصح
 لحصول غرضها وزيادة.

قال الحنفية: إذا قال طلقتك على ألف فقالت: قبلت ثم قال لها: طلقتك على ألف
 فقالت: قبلت ثم قال لها: طلقتك على ألف فقالت: قبلت فإنه يقع ثلاث تطبيقات
 بثلاثة آلاف وهذا بخلاف ما إذا قال لها: خالعتك ولم يذكر بدلا فقالت: قبلت ثم أعاد
 لها اللفظ فقالت: قبلت فإن الثاني لا يقع لأن الأول وقع باثنا.

الفقه على المذاهب الأربعة (٤ / ٣٧٨، ٣٧٦).

(١) ذهب بعض النحاة إلى أنها تقوم مقام (إذ) في بعض السياقات وذلك في مثل قوله
 تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٩] أي إذا كنتم مؤمنين.
 وقوله تعالى: ﴿لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ﴾ [الفتح: ٢٧]، وقول النبي ﷺ وإنا
 إن شاء الله، بكم لاحقون.

ونحو هذه الأمثلة، مما الفعل فيه محقق الوقوع، وينكر بعض العلماء مثل هذا التأويل
 ويرى أن «إن» في هذه المواضع شرطية فإنه لم يثبت في اللغة أن «إن» بمعنى «إذ» وأما =

فيعتبر في طرف النفي انتقاؤه لكونه نكرة في سياقه .
 ولا يمكن معرفة انتفائه إلا بانتفاء جميع الأزمنة، فالتوقف على معنى
 الأزمنة ليحقق انتفائه لا لكونها جزءاً من مدلوله .
 ومن ثم لو حلف ليكلمته برّ بمرّة .
 وإن حلف لا يكلمه لا يبر إلا بترك الكلام إلى اليأس .
 وأما إذا^(١) وما أشبهها فمعناه أي وقت .

= قوله تعالى: ﴿إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٩١] فقيل «إن» فيه شرط محصن لأنها
 أنزلت في ثقيف وكان أول دخولهم في الإسلام . وإن قدرنا الآية فيمن تقرر إيمانه فهو
 شرط مجازي على جهة المبالغة، كما تقول: إن كنت ولدي فأطعني .
 وأما قوله تعالى: ﴿إِنْ شَاءَ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٧٠] ففيه أقوال: أحدها أن ذلك تعليم
 لعباده، ليقولوا في عداتهم مثل ذلك، متأدين بأدب الله . وقيل: هو استثناء من الملك
 المخبر للنبي ﷺ في منامه . فذكر الله مقالته، كما وقعت . وقيل غير ذلك . وأما الحديث
 فقيل الاستثناء فيه للتبرك وقيل: هو راجع إلى اللحوق بهم على الإيمان وقيل غير ذلك .
 انظر الجنى الداني للمراي (٢١٣، ٢١٤) .

(١) مذهب الكوفيين أن إذا الفجائية حرف وكذلك الأخصف وابن مالك وهي عند المبرد
 والفارسي وابن جني وأبي بكر الخياط ظرف مكان .
 واختاره ابن عصفور وعند الرياشي والزجاج ظرف زمان واختاره الزمخشري وابن ظاهر
 وابن خروف والشلوبين وقد ذهب بعض النحاة إلى اختصاصها بالجملة الاسمية وذهب
 غيرهم إلى دخولها على الفعل مطلقاً وقيد بعضهم بالفعل المصحوب بقد، ونقل
 الأخصف عن العرب نحو: خرجت فإذا قد قام زيد .
 وإذا هذه لا تقع في الابتداء ومعناها الحال لا الاستقبال، وهي صالحة عند الهروي
 للظرفية المكانية، كما في قولك: نظرت ماذا زيد تريد ففاجأني زيد، أو فتم زيد أو
 فيحصرني زيد، وهي في هذا المعنى ظرف من المكان كما تقول: عندي زيد وإنما أدخل
 عليها الفاء من بين حروف العطف لأن وقوع الثاني بعد الأول في المعنى والفاء للترتيب .
 والأخصف يرى أنها صالحة للمفاجأة والظرفية الزمانية جميعاً فإنه يجوز في قولك إذا
 قلت بينما يمشي فإذا زيد منطلق أن يكون مفاجأة ويجوز أن يكون وقتاً كأنه قال: فوقت
 انطلاق زيد موجود .

ففي طرف الإثبات أي وقت فعلت صدقة الصفة، وهنا يساوي إن .
وفي النفي معناه أي وقت لم يفعل فيفارق إن، وأن بفتح الهمزة ترد حرفاً
مصدرياً ناصباً للمضارع، فيقيد معنى التعليل .

ومن ثم قيل قد يكون بمعنى لثلا في ﴿يَبِينُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا﴾ .
فإذا قال أنت طالق إن دخلت الدار تطلق في الحال إذا كان يعرف
النحو، وهو الأصح .

مسألة: (إلى) حرف جر^(١) لانتهاه الغاية .

فإن كانت من الجنس دخل .

ومعنى هذا أنها إن كانت جزءاً من المعنى تدخل .

وقد يعبر عن هذا بأنها إن كانت بياناً لما قبلها دخل طرفاها كما يقول:
قرأت القرآن من فاتحته إلى خاتمته .

ومن ثم يفرق بين بعتك من هذا إلى هذا فيدخلهما في البيع ومن درهم
إلى عشرة ففيه الخلاف .

(١) تسمى حروف الجر بهذا الاسم لأنها تعمل الجر في الأسماء التي تليها أو لكونها تجر
معاني الأفعال وما يشبهها إلى الأسماء ولذا يسميها بعض النحاة حروف الإضافة
وكذلك تسمى حروف الصفات .

والمشهور من حروف الجر عشرون حرفاً هي: من وإلى وعن وعلى وفي والياء والكاف
واللام وحتى وخلا وحاشا وعدا ومد ومنذ وكى والواو والتاء ولعل ومتى .

وتجر هذه الحروف ما بعدها جرّاً ظاهراً أو مقدراً أو محلياً ونجد ذلك جميعاً في قوله
تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ
وَالْأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىَٰ أَن تَعْدِلُوا وَإِن تَلَوُّوا أَوْ
تَعْرَضُوا فَلْيَن لِّلَّهِ كَانَ يَمَا تَعْمَلُونَ خَيْرًا﴾ [النساء: ١٣٥] .

لفظ الجلالة وكلمة القسط مجروران باللام والياء وعلامة جرهما الكسرة الظاهرة
وكلمة التقوى مجرورة باللام وعلامة جرهما الكسرة المقدرة لأنها اسم مقصور وكلمة ما
اسم موصول مبني على السكون في محل جر بالياء .

محاضرات في النحو والصرف (ص ٦١) .

وإذا لم تكن قرينته تدل على دخول ما بعدها ولا على خروجه .
 فقيل يدخلها، وقيل: لا مطلقاً .
 وقيل: إن اقترنت بمن لم يدخل وإلا فيحتمل فلو قال: ضمنت مالك
 على فلان من درهم إلى^(١) عشرة .
 فالمرجح في المحور أنه ضامن للعشرة قصد النووي لتسعة ووجه قالت
 لثمانية وإليه ميل الشرح .
 ولو قال: أنت طالق إلى شهر .
 قال في التنبيه: لم تطلق إلا بعد شهر^(٢) .
 وهو منقول الراجعي عن التيمة وغيرها ووجه بأن اللفظة كما يحتمل تأجيل
 الواقع يحتمل تأجيل الإيقاع .
 ألا ترى أن القائل إني مسافر إلى شهر يريد بعد شهر .

(١) أهم معاني (إلى) أنها .

١- انتهاء الغاية كما في العبارة: وصلت الطائرة إلى أرض المطار بعد رحلة دامت من
 الظهر إلى المغرب .
 ٢- المصاحبة أي تكون بمعنى (معنى) كما في قوله تعالى: ﴿مَنْ أَنْصَرَيْتَ إِلَى اللَّهِ﴾ [آل
 عمران: ٥٢] .

محاضرات في النحو والصرف (ص ٦٢) .

(٢) قال الحنفية: إذا قال لها: أنت طالق في كل جمعة لزمه الثلاث في ثلاث جمع وإن لم
 ينو كما تقدم في قوله: أنت طالق في كل يوم وإذا قال لها: أنت طالق كل شهر طلقت
 واحدة وإن لم ينو طلاقها في كل شهر فإن نوى لزمه ثلاث في ثلاثة أشهر أما إذا قال
 لها: أنت طالق في كل شهر فإنه يلزمه الثلاث وإن لم ينو . وإذا قال لها: أنت طالق
 رأس كل شهر لزمه ثلاث عند أول كل شهر طلقة وإن لم ينو وذلك لأن رأس الشهر
 أوله وقد عينه باللفظ الدال عليه وهو رأس فبين رأس الشهر الأول ورأس الشهر الثاني
 فاصل بالأيام التي تليه ومتى وجد الفاصل تعدد الطلاق كما عرفت وهذا بخلاف قوله:
 أنت طالق كل شهر فإن الشهر متصل واحد ومعناه أن الطلاق متصل بالوقوع كل شهر
 وهو كذلك ما لم ينو كما تقدم في اليوم .

الفقه على المذاهب الأربعة (٤ / ٣٥٣) .

وإذا ثبت الاحتمالان وجب الأخذ باليقين وفي هذا التوجيه نظر .
 وليس من معاني (إلى) أن تكون بمعنى بعد والاستشهاد بالمسافر غير مسلم، لا جرم نقل الرافيحي احتمالاً أنه يقع في الحال .
 ومنها: حلف^(١) أنه بعث فلاناً إلى بيت فلان وعلم أن المبعوث لم بمعنى إليه لم يقع، لأن المحلوف عليه البعث لا الإمساك وقد وجد .
 وقيل: يقع لأنه يقتضي حصوله هناك ولو حلف لا يخرج امرأته إلى العرس فخرجت من أجله، ولم تصل فلا يحث لان الغاية لم يوجد .
 وكذا لو خرجت لغير العرس ثم دخلت إليه بخلاف ما إذا أتى باللام^(٢)،

(١) قال المالكية: الأصل في اليمين أن يكون جائزاً متى كان باسم الله تعالى أو بصفة من صفاته ولو لم يطلب منه الحلف وقد يستحب إذا كان فيه تفخيم أمر من أمور الدين أو حث عليه أو تنفير من محذور على أن تكثير الحلف من غير ضرورة من البدع الحادثة بعد السلف ومتى كان اليمين مباحا كان الحث مباحا وعليه الكفارة إلا أن يكون الخير في الحث فإنه حينئذ يتبع ذلك في الحكم فإن حلف على ترك الواجب وجب الحث وإن حلف على فعل معصية وجب الحث وينعكس الحكم إذا حلف على فعل وجب أو ترك معصية وهكذا .

قال الحنابلة: الحلف يكون واجبا وحراما كما ذكر ويكون مكروها إذا كان على فعل مكروه أو على ترك مندوب . ومن الحلف المكروه: الحلف على البيع والشراء لحديث: «الحلف منفق للسلمة لمحقق للبركة» . رواه ابن ماجه .

ويكون مندوبا إذا تعلق به مصلحة كإصلاح بين متخاصمين ولو كان الحالف أحد المتخاصمين أو إزالة حقد من قلب مسلم أو دفع شر عنه أو عن غيره .

الفقه على المذاهب الأربعة (٢/٥٦، ٥٧) .

(٢) أهم معاني اللام: ١- الملك ومنه قوله جل شأنه ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ .
 ٢- شبه الملك: وقد يعني به الاستحقاق أو الاختصاص ومنه قولنا: السرج للحصان المفتاح للباب . العاقبة للمتقين . الحمد لله .
 ٣- التعليل: كقولنا: احترم الرجل لعلمه وخلقه .
 ٤- القسم والتعجب معا بشرط حذف حملة القسم وأن يكون المقسم به هو لفظ الجلالة كقولنا لله لا يعني حذر من قدر .

فقال للعرس فإنه لا يشترط وصولها، بل متى خرجت له إما وحده وإما مع غيره، طلقت لأن حرف الغاية وهو إلى لم يوجد.

مسألة: (أو) موضوعه لأحد الشيئين أو الأشياء وتأتي للشك والإبهام والتخيير والإباحة والتقسيم ومطلق الجمع.

وهذه المعاني ليست في الحقيقة معانيها وإنما هي معاني الكلام وفيه فروع.

منها: قال: بع هذا أو هذا لم يصح.

قال الشيخ: وهو ظاهر إن حمل على التردد في التوكيل.

كانه قال: وكلتك إما في هذا وإما في هذا أما إذا أراد بع أحدهما فيصح لأن التردد إنما يظهر في شيء وقع.

وفي كتب الحنفية إن دخول «أو» بين نفيين يقتضي انتفاؤهما مثل: ﴿وَلَا تُطْعَمُنَّ مِنْهُمَ آئِثًا أَوْ كُفُورًا﴾^(١).

= ٥- التعجب دون قسم كقولنا: يا نصيرك على الشدائد يا للعجب.

٦- الاستغاثة: تدخل اللام في أسلوب الاستغاثة فتجر المستغاث وتفتح معه وتجر المستغاث له وتكسر معه فقول يا لسعيد لمحمد وفي هذا الأسلوب تعرب يا حرف نداء واستغاثة واللام حرف جر وسعيد منادى منصوب بفتحة مقدرة منع ظهورها الكسرة التي جلبها حرف الجر ويستثنى من كسر اللام مع المستغاث له إذا كان ضميرا غير ياء المتكلم فنقول مثلا يا لمحمد لك أوله.

٧- العاقبة أو الصيرورة.

٨- توكيد النفي.

محاضرات في النحو والصرف (ص ٦٧، ٦٨).

(١) سورة الإنسان (٢٤).

يقول تعالى ممثنا على رسوله ﷺ بما نزله عليه من القرآن العظيم تنزيلا ﴿فَأَصْرَبْ لِحُكْمِ رَبِّكَ﴾ [القلم: ٤٨] أي: كما أكرمتك بما أنزلت عليك، فاصبر على قضائه وقدره، واعلم أنه سيدبرك بحسن تدبيره، ﴿وَلَا تُطْعَمُنَّ مِنْهُمَ آئِثًا أَوْ كُفُورًا﴾ [الإنسان: ٢٤] أي: لا =

وبين إثباتين يقتضي ثبوت أحدهما .

فلا أدخل هذه الدار، ولا هذه . فأيتهما دخل حنث .

ومثال الشك قام زيدٌ أو عمرو، والإبهام ﴿وَلَيْتًا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلِّي هُدَىٰ أَوْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾^(١) .

والفرق بين الشك والإبهام أن الشك يكون المتكلم به مترددًا في الذي أخبر به ومن ثم يمتنع ورودها للشك في القرآن إلا أن يصرف إلى تردد المخاطب .

مثل : ﴿وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَىٰ مِائَةِ آلَافٍ أَوْ يُزِيدُوكَ﴾^(٢) .

= تطع الكافرين والمنافقين إن أرادوا صدك عما أنزل إليك بل بلغ ما أنزل إليك من ربك، وتوكل على الله؛ فإن الله يعصمك من الناس . فالآثم هو الفاجر في أفعاله، والكفور هو الكافر بقلبه.

تفسير ابن كثير (٤ / ٤٥٧، ٤٥٨)

(١) سورة سبأ (٢٤).

(٢) سورة الصافات (١٤٧) .

قوله تعالى: ﴿وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَىٰ مِائَةِ آلَافٍ أَوْ يُزِيدُوكَ﴾^(١) [الصافات: ١٤٧] روى شهر بن حوشب، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: إنما كانت رسالة يونس عليه السلام بعد ما نبذ الحوت . أي ابن كثير . ولا مانع أن يكون الذين أرسل إليهم أولاً أمر بالعود إليهم بعد خروجه من الحوت، فصدقوه كلهم وآمنوا به . وحكى البغوي أنه أرسل إلى أمة أخرى بعد خروجه من الحوت، كانوا مائة ألف أو يزيدون .

وقوله تعالى: ﴿أَوْ يُزِيدُوكَ﴾ [الصافات: ١٤٧] قال ابن عباس في رواية عنه: بل يزيدون، وكانوا مائة وثلاثين ألفاً . وعنه: مائة ألف وبضعة وثلاثين ألفاً . وعنه: مائة ألف وبضعة وأربعين والله أعلم .

وقال سعيد بن جبیر: يزيدون سبعين ألفاً، وقال مكحول: كانوا مائة ألف وعشرة آلاف . رواه ابن أبي حاتم . وقال ابن جرير: بسنده عن محمد بن أبي كعب أنه سأل رسول الله ﷺ عن قوله تعالى: ﴿وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَىٰ مِائَةِ آلَافٍ أَوْ يُزِيدُوكَ﴾^(٢) [الصافات: ١٤٧] ، قال: يزيدون عشرين ألفاً .

تفسير ابن كثير (٤ / ٢٢)

وأما الإبهام فإن المخبر يكون عالمًا بما أخبر به قاصدًا الإبهام على السامع.

والفرق بين التخيير والإباحة أن التخيير لا يكون إلا بين ممنوعين في الأصل.

مثل: خذ من مالي دينارًا أو درهمًا.

وسمي تخييرًا لأنه يأخذ خيرهما، ومن ثم لا يجوز الجمع بينهما.

والتي للإباحة لا يكون إلا بين مباحين ومن ثم يجوز الجمع بينهما.

وإنما جاز جالس الحسن أو ابن سيرين^(١)، وأنت تريد جالسهما باعتبار أن الوقت الذي يجالس فيه أحدهما غير الآخر.

وتقع الواو مكانهما باعتبار أنك أمرته بمجالستهما أو أنهما جميعًا أهل للمجالسة فإن أردت هذا وجالس أحدهما لم يكن عاصيًا وعلى هذا المعنى الأخير أخذ مالك قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَصَدَقْتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾^(٢)

(١) محمد بن سيرين أبو بكر بن أبي عمرة الأنصاري البصري العابد الأنسي، ثقة ثبت عابد كبير القدر كان لا يروي الرواية بالمعنى وأخرج له أصحاب الكتب الستة وتوفي سنة (١١٠).

ترجمته: تهذيب التهذيب (٩/ ٢١٤)، تقريب التهذيب (٢/ ١٦٩) الكاشف (٣/ ٥١) تاريخ البخاري الكبير (١/ ٩٠)، تاريخ البخاري الصغير (١/ ٤٣) الجرح والتعديل (٧/ ١٥١٨) تاريخ الثقات (٤٠٥) طبقات ابن سعد (٧/ ١٤٠) الوافي بالوفيات (٣/ ١٤٦) نسيم الرياض (٢/ ٤٠٨).

(٢) سورة التوبة (٦٠).

اختلف العلماء في هذه الأصناف الثمانية: هل يجب استيعاب الدفع إليها أو إلى ما أمكن منها؟ على قولين: أحدهما: أنه يجب ذلك، وهو قول الشافعي وجماعة. والثاني: أنه لا يجب استيعابها، بل يجوز الدفع إلى واحد منها، ويعطى جميع الصدقة مع وجود الباقيين. وهو قول مالك وجماعة من السلف والخلف، منهم: عمر، وحذيفة، وابن عباس، وأبو العالية، وسعيد بن جبيرة، وميمون بن مهران. قال ابن جرير: وهو قول عامة أهل العلم، وعلى هذا فإنما ذكرت الأصناف هاهنا لبيان =

وأخذها الشافعي على معنى التشريك وهو الأصح.

مسألة: «إذا» ظرف مستقبل خافض بشرطه منصوب بجوابه.

فإذا قال إذا أعطيتني ألفاً فأنت طالق طلقت باعطائها بشرط الاعطاء على الفور كما في «إن» لقريظة العوضية.

ولإذا دلالة على مطلق الزمان.

فالفور في «إذا» أوضح منه في «إن» قال الشيخ: وقد يخطر للفتن أن إذا مضافة لما بعدها فقوله: إذا أعطيتني^(١) في قوة وقت إعطائك.

أي ولو صرح بذلك لاقتضى العموم لأنه مضاف إلى معرفة.

وهذا يلتفت على أن العامل في «إذا» جوابها أو فعل الشرط.

= المصرف لا لوجوب استيعاب الإعطاء. ولوجوه الحجاج والمآخذ مكان غير هذا، والله أعلم.

وإنما قدم الفقهاء هاهنا لأنهم أحوج من البقية على المشهور، لشدة فاقتهم وحاجتهم، وعند أبي حنيفة أن المسكين أسوأ حالا من الفقير، وهو كما قال، ابن جرير: واختار ابن جرير وغير واحد أن الفقير: هو المتعفف الذي لا يسأل الناس شيئا، والمسكين: هو الذي يسأل ويظوف ويتبع الناس.

تفسير ابن كثير (٢٧٢/٢)

(١) قال الحنفية: إذا قال طلقتك على ألف فقالت: قبلت ثم قال لها: طلقتك على ألف فقالت: قبلت ثم قال لها: طلقتك على ألف فقالت: قبلت فإنه يقع ثلاث تطبيقات بثلاثة آلاف وهذا بخلاف ما إذا قال لها: خالعتك ولم يذكر بدلا فقالت: قبلت ثم أعاد لها اللفظ فقالت: قبلت فإن الثاني لا يقع لأن الأول وقع بانئا.

وإذا قالت له: طلقني أربعا فطلقها ثلاثا بألف فطلقها واحدة بانت منه واحدة بثلاث الألف بشرط أن يطلقها في المجلس.

وقال الحنابلة: إذا قالت له: طلقني ثلاثا بألف فقال قبلت واحدة أو اثنتين فإنه لا يستحق شيئا ووقعت رجعية وإن قال لها: أنت طالق ثلاثا بألف فقالت: قبلت واحدة بألف وقع الثلاث أما إذا قالت قبلت واحدة بخمسمائة أو قبلت الثلاث بخمسمائة فإنه لم يقع شيء لأن الشرط لم يوجد.

لفقه على المذاهب الأربعة (٤/ ٣٧٦، ٣٧٨)

وعلى كلا التقديرين يمنع تقدير الإضافة فيها ويقدره وقتاً منوباً منكراً وقتاً تعطيني فيه فلا يلزم العموم.

وبتقدير الإضافة فليس في مرتبة العموم الصريح فرع: إذا الشرطية لا تدل على التكرار خلافاً لابن عصفور.

فإذا قال: إذا قمت فأنت طالق طلقت بالقيام الأول^(١).

ثم لا تطلق بالثاني، ولا تدل على العموم خلافاً لبعضهم.

فإذا قال: إذا طلقت امرأة فواحد من عبيدي حر، فطلق أكثر من واحدة لم يعتق إلا واحد وينحل اليمين.

مسألة: «إذ» أغلب معانيها أن تكون ظرفاً للزمن الماضي نحو: ﴿إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾^(٢) واختلف هل يكون اسماً للمستقبل فيقع موقع إذا.

(١) إذا دخل الزوج بزوجه ملك عليها ثلاث طلاقات.

واتفق العلماء على أنه يحرم على الزوج أن يطلقها ثلاثاً بلفظ واحد. أو بألفاظ متتابعة في طهر واحد. وعللوا ذلك بأنه إذا أوقع الطلقات الثلاث، فقد سد باب التلافي والتدارك عند الندم، وعارض الشارع، لأنه جعل الطلاق متعددًا لمعنى التدارك عند الندم، وفضلاً عن ذلك، فإن المطلق ثلاثاً قد أضر بالمرأة من حيث أبطل محلقتها بطلاقه هذا.

وإذا كانوا قد اتفقوا على الحرمة، فإنهم اختلفوا فيما إذا يطلقها ثلاثاً بلفظ واحد. هل يقع أم لا؟ وإذا كان يقع فهل يقع واحدة أم ثلاثاً. فذهب جمهور العلماء إلى أنه يقع. ويرى بعضهم عدم وقوعه.

فقه السنة (٢/٣٢٨)

وقال الحنفية: من كنايات النكاح ألفاظ ومنها: اعتدي ومنها استبرئي رحمك ومنها فارتكت وهما بمعنى واحد فكأنه قال لها: أرسلتك والإرسال إما لأنه يطلقها أو لتمكث يوماً في دار أبيها أو نحو ذلك ويقع بالألفاظ الثلاثة الأولى وهي: إعتدي واستبرئي رحمك وأنت حرة يقع بها طلاق واحدة رجعية.

الفقه على المذاهب الأربعة (٤/٢٩٣)

(٢) سورة التوبة (٤٠).

فقيل يجوز نحو ﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا﴾^(١).
 ﴿وَإِذْ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ﴾.

وأنكره الجمهور وأنزلوا ذلك منزلة الحاضر إذا كان واقعا لا محالة.
 ومن ثم إذا قال لها أنت طالق إذ أعطيتني ألفا تطلق في الحال طلاقاً
 بائنا لا اعترافه بصدور خلع مقبوض فيه العوض ولها مطالبته بالألف إذا أنكرت
 ذلك.

تنبيه: ليس من شرط الأول الفردية وحكى الشيخ فيه خلاف، ودليل عدم
 اشتراطها قوله عليه الصلاة والسلام: «أول شيء خلق الله القلم»^(٢).

(١) سورة الزلزلة (٤).

أي تحدث بما عمل العاملون على ظهرها قال أحمد بسنده والترمذي بسنده النسائي،
 واللفظ له: بسنده عن أبي هريرة قال: قرأ رسول الله ﷺ هذه الآية: ﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ
 أَخْبَارَهَا﴾ [الزَّلْزَلَةُ: ٤] قال: «أتدرون ما أخبارها؟». قالوا الله ورسوله أعلم.
 قال: «فإن أخبارها أن تشهد على كل عبد وأمة بما عمل على ظهرها، أن تقول: عمل
 كذا وكذا، يوم كذا وكذا، فهذه أخبارها».

ثم قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب. وفي معجم الطبراني بسنده عن ربيعة
 الجرسى: أن رسول الله ﷺ قال: «تحفظوا من الأرض، فإنها أمكم، وإنه ليس من أحد
 عامل عليها خيراً أو شراً، إلا وهي مخبرة». وقوله: ﴿بِأَنَّ رَبَّكَ أَوْحَى لَهَا﴾ [الزَّلْزَلَةُ: ٥]
 قال البخاري: أوحى لها وأوحى إليها، ووحى لها ووحى إليها: واحد
 وكذا قال ابن عباس: أوحى لها أي: أوحى إليها.

والظاهر أن هذا مضمن بمعنى أذن لها. وقال شبيب بن بشر، عن عكرمة، عن ابن
 عباس: ﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا﴾ [الزَّلْزَلَةُ: ٤] قال: قال لها ربها: قولي،
 فقالت. وقال مجاهد: أوحى لها أي: أمرها. وقال القرطبي: أمرها أن تتشقق عنهم.

تفسير ابن كثير (٤ / ٥٣٩).

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة في مصنفه (١٤ / ١١٤) وأبو نعيم في حلية الأولياء (٨ / ١٨)
 والطبري في تفسيره (٢٩ / ١١)، والآجري في الشريعة (٨٣ / ١٧٥) وابن أبي عاصم
 في السنة (١ / ٥٠) والعجلوني في كشف الخفا (١ / ٣١٠).

مع قوله عليه الصلاة والسلام: «أول ما خلق الله العقل» وقال عليه الصلاة والسلام: «أول ما يرفع من هذه الأمة الحياء والأمانة»^(١).
 وفي مسند أحمد: «أول ما يرفع الأمانة والخشوع»^(٢).
 وإذا قال: «أول من حج عني»^(٣) فله مائة». .
 فحج اثنان ثم ثالث .
 قال المزني: لا يستحق الأولان .
 قال العبادي لأن الأول اسم لمفرد .
 فاستدل بهذا على اشتراط الفردية في الأول ولا حجة فيه .
 فإن عدم استحقاق الأولين لامتناع حج اثنين عن واحد في عام واحد .

(١) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد (٧ / ٣٢١)، وابن حجر في المطالب العالية (٢٦٠٠) والقضاعي في مسند الشهاب (٢١٥) والطبري في المعجم الصغير (١ / ١٣٨) وأبو نعيم في حلية الأولياء (٢ / ١٧٤).

(٢) أخرجه الطبري في المعجم الكبير (٧ / ٣٥٤) والسيوطي في الدر المنثور (٦ / ١٧٥) والهيثمي في مجمع الزوائد (٢ / ١٣٦).

(٣) اختلفوا فيمن لم يحج عن نفسه هل يصح أن يحج عن غيره ؟
 فقال أبو حنيفة ومالك: يصح ويجزئ عن الغير على كراهية منهما لذلك.
 وقال الشافعي وأحمد: لا يصح ثم اختلفا، فقال الشافعي: يقع عن نفسه.
 وقال أحمد روايتان، إحداهما: كمذهب الشافعي وهي التي اختارها الخرفي واختلفوا في حج الصبي، قال مالك والشافعي وأحمد: يصح منه ولا يجب عليه ، وقال أبو حنيفة: لا يصح منه.

اختلاف الأئمة العلماء (٢ / ٢٧٥، ٢٧٦).

وقال في فقه السنة: يشترط فيمن يحج عن غيره، أن يكون قد سبق له الحج عن نفسه . لما رواه ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ سمع رجلا يقول: لبيك عن شبرمة، فقال: أحججت عن نفسك؟ قال: لا.

قال: «فحج عن نفسك، ثم حج عن شبرمة» قال البيهقي: هذا إسناد صحيح ليس في الباب أصح منه.

فقه السنة (١ / ٥٣٨).

أو لأن لفظ من مفرد فروعى .

مسألة: «إلا» ترد للاستثناء، وبمعنى غير فيوصف بها، وتاليها جمع منكر أو شبهه وعاطفة وزائدة.

فالتى للاستثناء^(١) تستثنى بها ما هو من الجنس نحو جاء القوم إلا زائداً .
فهذا متصل وهو حقيقة، ويستثنى ما ليس من الجنس وهو المنقطع،
والصحيح أنه مجاز. ومذهبنا صحته، ومنعه أحمد مطلقاً، وأبو حنيفة في غير
المكيل والموزون.

دليلنا: ﴿فَسَجِدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ﴾^(٢).

﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلَّا الْمَوْتَةَ الْأُولَى﴾^(٣) قلت: الموتة الأولى
هي المراد بقوله ﷺ: «موتوا قبل أن تموتوا»^(٤).

(١) قال الحنفية: من شروط صحة الاستثناء :

١. أن يكون متصلاً فإذا فصل بين الاستثناء وبين المستثنى منه فاصل من غير ضرورة لا
ينفع الاستثناء.

٢. أن يزيد المستثنى على المستثنى منه كأن يقول: هي طالق ثلاثاً إلا أربعا .

٣: أن يكون مساوياً كأن يقول: هي طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً فإذا استثنى الكل من الكل
بغير لفظه صح الاستثناء كما إذا قال : نسائي وطاق إلا زينب وفاطمة وسلمى وليس له
غيرهن . فإنه استثناء الكل من الكل بغير لفظه فيصح

وقال المالكية: الاستثناء إما أن يكون المشيئة أو يكون بالمشيئة أو يكون بإلا أو إحدى
أخواتها فالاستثناء بالمشيئة لا يفيد إلا في اليمين بالله والنذر الميهم فإن قال: والله لا
أفعل كذا إن شاء الله أن إلا أن يشاء الله. قال الشافعية: الاستثناء يفيد في جميع الأيمان
والعقود بشروط منها أن لا يستغرق المستثنى منه فلو قال عليه الطلاق ثلاثاً إلا ثلاثاً لا
يفيد لأن المستثنى استغرق جميع المستثنى منه.

لفقه على المذاهب الأربعة (٦٧/٢)

(٢) سورة البقرة (٣٤) وغيرها.

(٣) سورة الدخان (٥٦).

(٤) أخرجه العجلوني في كشف الخفا (٤٠٢/٢) وفي الأسرار المرفوعة (٣٦٣).

أي موتوا موت الإرادات وسلموا لربكم فهؤلاء يذوقون في الجنة حلاوة تلك الموتة الأولى بأنواع النعيم.

وقد يجيء لفظ يدل على الاستثناء، وليس هو إياه فلو قال هذه الدار لزيد، وهذا البيت منها لي قبل، قال الرافعي: لأنه إخراج بعض ما تناوله اللفظ فكان كالاستثناء^(١).

مسألة: (الباء) ترد لمعان أعمها الإصاق.

فقد قيل أنه معنى لا يفارقها أبدًا.

ومن ثم اقتصر عليه سيويه.

وتأتي للمقابلة وهي الداخلة على الأعواض كاشتريته بألف.

وقوله ﷺ: «**الخراج بالضمان**»^(٢) غير أن الفقهاء لم يجعلوا ما دخلت

(١) الاستثناء هو الإخراج بـ (إلا) أو إحدى أخواتها لما كان داخلا أو بمنزلة الداخل وهو المنقطع.

ويتكون أسلوب الاستثناء من ثلاثة عناصر هي ما يسبق أداة الاستثناء ويسمى مستثنى منه إذ هو صاحب الحكم الأصلي وما يلي أداة الاستثناء ويسمى (مستثنى) إذ هو الذي يخرج من الحكم المنسوب إلى ما قبل أداة الاستثناء حالات نصب المستثنى.

١- ينصب المستثنى بعد (إلا) في حالتين: الأولى أن يكون الكلام تامًا موجبًا، والمقصود بالكلام التام ما ذكر فيه المستثنى منه والمقصود بالموجب ما لا يشمل على نفي أو نهى أو استفهام ومثال ذلك قوله تعالى: ﴿فَسَرِّبُوا مِنهُ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ﴾ [البقرة: ٢٤٩].

الثانية: أن يكون المستثنى مقدمًا على المستثنى منه ومثال ذلك قول الشاعر:

وما لي إلا آل أحمد شيعة وما لي إلا مذهب الحق مذهب

انظر محاضرات في النحو والصرف (ص ٥٥، ٥٦).

(٢) أخرجه: ابن ماجة في سننه (٢٢٤٣) وأحمد بن حنبل في مسنده (٦/ ٤٩)، والبيهقي

في السنن الكبرى (٥/ ٣٢١، ٣٢٢)، والحاكم في مستدرکه (٢/ ١٥٠)، وابن حبان

في صحيحه (١١٢٦-الموارد)، والإلباني في إرواء الغليل (٥/ ١٧٥)، وأبو داود في

سننه (٣٥٠٨، ٣٥٠٩، ٣٥١٠)، وابن حجر في تلخيص الحبير (٣/ ٢٢)، والخطيب =

الباء عليه ثمنًا إلا إن دخلت على النقد. فإن دخلت على غير النقد ومقابله نقد فالثمن النقد.

هذا ما صححه الرافعي، واختلف في مجيئها للتبعيض فأثبت ابن مالك، ونفاه غيره.

وعلى الإثبات يتوجه قول من أخذ الاجتزاء بأقل ما ينطلق عليه الاسم من مسح الرأس من قوله تعالى: ﴿بُرءُوسِكُمْ﴾.

ومن ثم قيل: أنه قول الشافعي^(١).

والصواب أن الشافعي لم يأخذ ذلك من حرف الباء، ولكن من غيره.

وترد الباء للسببية مثل ﴿بِأَتَّخَذِكُمُ الْعَجَلُ﴾ [البقرة: ٥٤] وإذا اختلفت محاملها حملت عند القرينة على ما دلت عليه القرينة.

فإن لم تدل على شيء فليس إلا الالتصاق فإنه القدر المشترك.

ومن ثم يضطرب النظر إذا تعارضت القرائن فإذا قال طلقتك بدينار على أن عليك الرجعة.

= في تاريخ بغداد (١/ ٢٩٨)، والعجلوني في كشف الخفا (١/ ٤٥١)، وابن الجارود في المتقى (٦٢٦، ٦٢٧)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/ ١٠٧).

(١) اختلفوا في مقدار ما يجزي من مسح الرأس فقال أبو حنيفة في رواية عنه: يجزي قدر الربع، وفي رواية عنه: يجزي مقدار الناصية. وفي رواية ثالثة: قدر ثلاثة أصابع من أصابع اليد.

وقال مالك وأحمد في أظهر الروايات عنهما: يجب استيعابه ولا يجزي سواه.

وقال الشافعي: يجب أن يمسح منه أقل ما يقع عليه اسم المسح.

واختلفوا في تكرار المسح له، فقال أبو حنيفة وأحمد في المشهور عنهما: لا يستحب، رواية واحدة. وقال مالك والشافعي: يستحب، وأجمعوا على أن المسح على العمامة غير مجز إلا أحمد فإنه أجاز ذلك بشرط أن يكون من العمامة شيء تحت الحنك رواية واحدة.

اختلاف الأئمة العلماء من تحقيقنا (١/ ٤٢، ٤٣) طبعة دار الكتب العلمية.

فقوله بدينار قرينة أنه خلع^(١)، وأن الباء للعوض لكن يدرأ هذه القرينة اشتراطه الرجعة ولا رجعة في البيونة.

فاحتمل أن يجعل آخر الكلام دافعاً لأوله ويتساقطان.

ويبقى قوله طلقتك فيقع الطلاق ويثبت الرجعة لا لكونه اشتراطها، بل لأن الواقع طلاق غير بائن، وهو الصحيح.

ويمكن أن يقال حذف قوله بدينار عن درجة الاعتبار، أو حذفت الباء عن معنى العوضية، وحملت على السببية.

ومعنى السببية أعم من معنى العوضية.

فإذا انتفى خصوص العوض لم يبعد بقاء عموم السبب، وهنا دقيقة.

وهي أن ما ثبت بالشرع أولى مما ثبت بالشرط^(٢) فمن ثم

(١) الخلع الذي أباحه الإسلام مأخوذ من خلع الثوب إذا أزاله، لان المرأة لباس الرجل، والرجل لباس المرأة قال الله تعالى: ﴿هُنَّ لِيَأْسُ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَأْسُ لَهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧].

ويسمى الغداء، لان المرأة تفتدي نفسها بما تبذله لزوجها. وقد عرفه الفقهاء بأنه فراق الرجل زوجته ببدل يحصل له. والاصل فيه ما رواه البخاري، وغيره عن ابن عباس. قال: جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله ما أعتب عليه من خلق ولادين ولكني أكره الكفر بعد الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «أتردين عليه حديقته؟» قالت: نعم.

فقال: رسول الله ﷺ. «أقبل الحديقة وطلقها تطليقة».

فقه السنة (٢/٢٥٣).

(٢) مفهوم الشرط هو ثبوت تقيض الحكم المعلق على شرط أو المقترن بشرط عند عدم وجود الشرط.

قال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦] أفادت الآية بمنطوقها أن الإنفاق على المطلقة المعتدة إذا كانت حاملا واجب وبناء على ذلك يؤخذ بمفهوم المخالفة أنها إذا لم تكن حاملا لا نفقة لها.

وذلك أخذاً من مفهوم الشرط فلا نفقة لمعتدة إلا إذا كان الطلاق رجعيًا أو كانت المرأة حاملا عند الشافعية ولكن الحنفية الذين لم يأخذوا بمفهوم المخالفة أوجبوا النفقة لكل معتدة من طلاق سواء كان بائناً أو رجعيًا حاملا كانت المعتدة أو غير حامل أخذاً من =

قالوا تثبت الرجعة لا بقوله بل بالشرع ويسقط العوض .

مسألة: «بعد» ظرف زمان دال على تأخر سابقه عن لاحقه عكس قبل .

فإذا قال: وقفت على أولادي، وأولاد أولادي بطناً بعد بطن .

ترتب على الأصح عند الشيخ خلافاً للرافعي والنووي^(١) .

مسألة: «بل» حرف اضراب يتلوه جملة ومفرد فإن تلاه جملة كان الاضراب بمعنى الانتقال من غرض إلى آخر، وإما بمعنى الابطال ومن ثم لم تسمع قوله هذه الدار لزيد بل لعمره، وفي إبطال إقراره لزيد إذا ليس

= قوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾ [الطلاق: ٧] .

قال عليه السلام: «الواهب أحق بهيته إذا لم يثبت عنها» .

أفاد الحديث بمنطوقه أن للواهب حق الرجوع في الهبة وهذا معلق على عدم أخذ العوض عن الهبة.

أصول الفقه (ص ٣٨٠).

(١) اختلفوا فيما إذا وقف على عقبه أو على نسله، أو على ولده، أو على ذريته، أو على ولد ولده لصلبه، هل يدخل فيه ولد البنات؟ وقال مالك في المشهور عنه وأحمد: لا يدخلون، فقال الشافعي وأبو يوسف: يدخلون . وقال أبو حنيفة: إذا قال وقفت على عقبي لا يدخل فيه ولد البنات، وإن قال: على ولد ولدي في المشهور من مذهبه أنهم لا يدخلون . وقال الخفاف: مذهب أبي حنيفة أنهم يدخلون وهو مذهب أبي يوسف ومحمد، وأما النسل والذرية ففيه روايتان عن أبي حنيفة.

اختلاف الأئمة العلماء من تحقيقنا (٤٧/٢) طبعة دار الكتب العلمية.

وقال في فقه السنة: يحرم أن يقف لشخص وقفنا يضار به الورثة لحديث الرسول ﷺ «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام» فإن وقف بطل وقفه . قال في الروضة الندية: والحاصل أن الأوقاف التي يراد بها قطع ما أمر الله به أن يوصل ومخالفة فرائض الله عز وجل فهي باطلة من أصلها لا تنعقد بحال، وذلك كمن يقف على ذكور أولاده دون إناثهم وما أشبه ذلك، فإن هذا لم يرد التقرب إلى الله تعالى بل أراد المخالفة لأحكام الله عز وجل والمعاندة لما شرعه لعباده.

فقه السنة (٣/ ٣٨٧).

له أن يبطل ما أقر به فيسلم لزيد ويغرم قيمتها لعمرو على الأصح .
وإن تلاها مفرد فهي عاطفة، ثم إن تقدمها إثبات نحو: اضرب زيداً بل
عمراً .

تجعل ما قبلها كالمسكوت عنه فلا يحكم عليه بشيء، ويثبت ما بعدها .
وهذا في الخبر واضح، وأما في الأمر نحو: اضرب زيداً بل عمراً،
فالظاهر أنه نسخ^(١) قبل الفعل وأن يقدمها نفي .
ولو نهياً فهي لتقرير ما قبلها على حاله، وجعل هذه لما بعدها .
نحو ما قام زيد بل عمرو^(٢) .

(١) النسخ لغة الإزالة يقال: نسخت الشمس الظل أي أزالته ونسخت الريح أثر المشي أي
أزالته ونسخ المشيب الشباب إذا أزاله والإزالة هي الإعدام ولهذا يقال زال عنه المرض
والمرض وزالت النعمة عن فلان ويراد بذلك الانعدام في هذه الأشياء كلها .
وقبل النسخ لغة النقل والتحويل .

قال السجستاني من أهل اللغة والنسخ أي يحول ما في الخلية من غسل ونحو إلى
الأخرى ومن ذلك تناسخ الموارث أي انتقالها من قوم إلى قوم .
وقيل النسخ مشترك بين هذين المعنيين وقيل: هو حقيقة في الإزالة مجاز في النقل .
أما النسخ اصطلاحاً فهو خطاب الشارع الرافع لحكم ثابت بخطاب شرعي سابق
فالخطاب الرافع لا يبدو أن يكون متراحياً عن الخطاب الأول، ولم يخالف في إثبات
النسخ من أرباب الشرائع سوى اليهود كما لم يخالف في إثباته أحد من المسلمين سوى
أبي مسلم الأصفهاني فقد منع وقوعه في القرآن وجوزّه عقلاً .

اصول الفقه (ص ٤٢٤) .

(٢) بل يتوقف معناه وحكمه على ما يليه من مفرد أو جملة ١- إذا جاءت بعده جملة فإنه حرف
ابتداء فقط ومعناه الاضراب وهو نوعان: أ - ابطالي وهو يقتضي نفي حكم ذكر قبل «بل»
والعدول عنه إلى ما بعد «بل» كقولنا: الأرض نجم بل الأرض كوكب . ب - انتقالي: وهو
لا يقتضي نفي ما قبل «بل» فهو ثابت والمقصود هو الانتقال من عرض ذكر قبل «بل» إلى
عرض آخر بعده دون أن يلغي الحكم السابق أو ما يقتضيه .

ومن ذلك النوع قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ
يُرَبُّونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩] .

مسألة: «بلى» حرف مختص بالنفي مفيد لإبطاله سواء أكانت جواباً لاستفهام أو لخبر منفي فالأول مثل: أليس لي عليك ألف. فيقول: بلى.

والثاني: ليس لي عليك ألف، فيقول: بلى غير أنه في هذه الثانية يكون مقراً لمنكر وإنما كانت كذلك لكونها ردّاً للنفي الذي في كلام المستفهم أو المخبر، وبقي النفي لإثبات، وعلى ذلك ورد في الاستفهام التقريري قوله تعالى: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ﴾ [الأعراف: ١٧٢].

معناه: أنت ربنا، فلو قالوا: نعم كفروا ووجهه أن نعم تصديق لما وقع الإخبار عنه بنفي أو إثبات. فإن قلت: كيف حكمتم بأن نعم إقرار، ونعم تقرير للمسؤول عنه، فمقتضاها النفي.

قلت: إنما حكمنا بذلك للعرف وإلا فموضوعه اللغوي ما ذكرت.

مسألة: «ثم»^(١) حرف عطف للتشريك والترتيب والمهمل،

= والتقدير بل هم أحياء وكذلك قوله جل شأنه: ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا سُبْحٰنَهُ بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ﴾.

٢- إذا جاء بعده مفرد فإنه يعرب حرف عطف بخلاف ما إذا دخل على الجملة أما معناه فيختلف باختلاف ما يسبقه من كلام ما ثبت أو كلام مشتمل على أمر أو الكلام منفي أو كلام مشتمل على صيغة نهي.

محاضرات في النحو والصرف (ص ١١٩ - ١٢٠).

(١) ثم تفيد الترتيب مع التراخي أي انقضاء زمن طويل بين وقوع المعنى على المعطوف عليه، ووقوعه على المعطوف.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَنُقِرُّ فِي الْأَنْبَاءِ مَا نَشَاءُ إِنَّكَ لِأَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخَرِّجُكُمْ بِطَفْلَةٍ مَّرْءٍ لِّتَبْلُغُوا أَشْدَّكُمْ﴾ [الحج: ٥].

وأهم أحكام ثم:

أ - أنها تعطف المفردات والجمل.

ب- يجوز تأنيث لفظها فتصير مختصرة بعطف الجمل ومن ذلك قول الشاعر:

=

وخالف قوم في اقتضائها الترتيب وآخرون في اقتضائها المهملة.

وذهب إليه من الفقهاء القاضي أبو عاصم فقال: إذا قال: وقفت على أولادي، ثم أولاد أولادي لا يقتضي الترتيب مع قوله أن الواو للترتيب. ولعل الجمع بين هاتين المقالتين خرق للإجماع ولكن مأخذ أبي عاصم أن الوقف إنشاء.

فلا يعقل في ترتيب وليس ذلك من ثم ونظيره قول الرافعي: لو قال طلقها، ثم خذ مالي منها جاز تقديم أخذ المال على الطلاق لأنه زيادة خير لا لعدم اقتضاء. ثم الترتيب ولأنه ترتيب في الإنشاء لأن خذ إنشاء. مسألة: «حتى»^(١) البحث فيها كما في «إلى» وقد تقدم مسألة: «على»، للاستعلاء والمصاحبة والمجاورة والتعليل والطفية والاستدراك.

= ولقد أمر على اللئيم يسبني فمضيت ثمت قلت لا يعنيني
ج - أنها تهمل أي تفيد العطف الصوري لا حقيقة العطف وذب عند توكيد الجملة الاسمية أو الفعلية بتكرارها بعطف صوري يغلب استخدام (ثم) فيه.
كقوله تعالى: ﴿كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ ﴿٣﴾ ثُمَّ كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ ﴿٤﴾﴾.
وكقوله سبحانه: ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا يَوْمَ الَّذِينَ ﴿٧﴾ ثُمَّ مَا أَدْرَاكَ مَا يَوْمَ الَّذِينَ ﴿٨﴾﴾.
محاضرات في النحو والصرف (ص ١١٠ ، ١١١).

(١) حتى تفيد أن المعطوف بها بلغ الغاية زيادة أو نقصا بالنسبة للمعطوف عليه يستوي في ذلك كون الغاية حميدة أو ذميمة حسية أو معنوية ومن ذلك تبرع الرجل بالنفيس حتى الذهب وفعل الخير حتى إمطة الأذى عن الطريق وارتضى غيره النقائص حتى الغيبة. وأهم شروط حتى أ. أن يكون المعطوف بها اسما كالأمثلة السابقة.
ب. أن يكون المعطوف بها بعضا من المعطوف عليه ما المعطوف فيه أو بعضه تأويلا مثال ما المعطوف فيه بعض من المعطوف عليه حقيقة اهتم بالجسم حتى الأطراف ومثال المعطوف الذي يشبه بعض المعطوف عليه قولنا: أعجبني المقال حتى تنسيقه ومثال المعطوف الذي هو بعض المعطوف عليه بالتأويل أي بالتقدير والافتراض قولنا: خلت الطائرة من الركاب حتى الحقائق.

محاضرات في النحو والصرف (ص ١١١ ، ١١٢).

فالتعليل ﴿لِتَشْكُرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ﴾ [الحج: ٣٧].
وعوضاً مثل أنت طالق على ألف، وبعثك على أن تعطيني عشرة.
وصح قوله ﷺ: «لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف
أربعين خبيراً من أن يمر»^(١).

قال الإمام: كراهة المرور كراهة تنزيه.
والصحيح أنه للتحريم، وعلى كافية في الدلالة عليه، وإن لم يصرح بلفظ
الإثم.

ووقع في الرافي التصريح بلفظ الإثم، وليس هو في لفظ الحديث غير أصل
وضعه الصفة.

والاستثناء عارض عكس إلا وشرط غير أن يكون ما قبلها يصدق على ما
بعدها يقول مررت برجل غير فقيه.

ولا يجوز غير امرأة، بخلاف لا النافية، فإنها بالعكس.

(١) أخرجه: - البخاري في صحيحه (٥١٠) كتاب الصلاة، ١٠١ - باب إثم المار بين يدي
المصلي. ومسلم في صحيحه كتاب الصلاة رقم (٢٦١)، وأبو داود في سننه (٧٠١)،
والترمذي في سننه (٣٣٦)، والنسائي في القبلة باب رقم (٨)، وأحمد في مسنده (٤/
١٦٩) والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢٦٨)، والهيتمي في مجمع الزوائد (٢/ ٦١)،
والتبريزي في مشكاة المصابيح (٧٧٦)، وأبو عوانة في مسنده (٢/ ٤٤)، وابن حجر في
تلخيص الحبير (١/ ٢٨٦)، والمنذري في الترغيب والترهيب (١/ ٣٧٦).

قال النووي: في حديث مسلم في المار بين يدي المصلي، «وليدراً ما استطاع فإن أبي
فليقاتله؛ فإنما هو شيطان» - هو أمر نذوب، ولا أعلم أحداً من العلماء أوجهه، قال
القاضي عياض: وأجمعوا على أنه لا يلزمه مقاتلته بالسلاح، ولا ما يؤدي إلى هلاكه،
فإن دفعه بما يحوز فهلك من ذلك فلا قود عليه باتفاق العلماء، وهل يجب ديتة أم
يكون هدراً فيه مذهبان للعلماء، وهما قولان في مذهب مالك ﷺ، قال: واتفقوا على
أن هذا كله لمن لم يفرط في صلاته، بل احتاط وصى إلى سترته أو في مكان يأمن
المرور بين يديه.

وهذا في غير العلمين .
وأما العلمان فيجوز العطف بلا وبغير .
وفي غير مسائل منها : كل امرأة لي غيرك طالق ولا امرأة له سواها .
قال القفال والقاضي : إن قصد الاستثناء^(١) وقع لكونه مستغرقاً .
وقضية كلام الخوارزمي : لا يقع إذا قاله في سوى ، ولا فرق بينهما وبين غيرها : ولو قال له على درهم غير دائق .
قال الرافعي : فقضية النحو ، وبه قال بعض الأصحاب أنه إن نصب «غير» فعليه خمسة دوانيق لأنه استثناء وإلا فعليه درهم تام . إذ المعنى فعليّ درهم لا دائق .
وقال الأكثرون^(٢) : السابق إلى فهم أهل العرف أنه الاستثناء ، فيحمل عليه .

(١) من أحكام المستثنى :

١- إذا كان الكلام غير موجب وكان المستثنى منه محذوفاً فإن لا تعمل ويسمى ذلك استثناء مفرغاً لأن ما قبلها تفرغ للعمل فيها بعدها وذلك كقولنا : ما أصبت إلا هدفاً ، ما حضر إلا محمد .

٢- إذا كان الكلام غير موجب وكان المستثنى منه مذكوراً فإن لذلك احتمالين : الأول أن يكون المستثنى داخلاً في جنس المستثنى منه .

وهنا يرجح أن يعرب بدلاً من المستثنى منه فيتبعه في الإعراب رفعاً أو نصيباً أو جراً كما يجوز أن ينصب على أصل الاستثناء ومثال ذلك قوله تعالى : ﴿ مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ ﴾ [النساء : ٦٦] وقوله : ﴿ وَلَا يَلْفُتْ مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا أَمْرًا نَّكَ ﴾ [هود : ٨١] ويسمى هذا النوع استثناء متصلاً . الثاني : أن يكون المستثنى غير داخل في جنس المستثنى منه .
وحينئذ يغلب نصب المستثنى ومثاله قوله تعالى : ﴿ مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا ابْتِغَاءَ الظَّنِّ ﴾ [النساء : ١٥٧] .

محاضرات في النحو والمصرف (ص ٥٧).

(٢) المستثنى بكل من غير وسوى مجرور دائماً بالإضافة كقولنا : حضر القوم غير واحد أو سوى واحد فكلمة واحد في المثالين مضاف إليه مجرور بالكسرة أما غير وسوى ، فتعربان إعراب «إلا» أي أداتي استثناء كما في المثالين وإعراب ما بعد إلا في بقية الحالات .

المرجع السابق ص ٥٧ ، ٥٨ .

وإن أخطأ الإعراب فقول الرافعي فقضية النحو ليس على إطلاقه، بل لهم حال النصب إعرابان.

قال الفارسي: هو منصوب على الحال.

واختاره ابن مالك، ظاهر نص سيبويه وعلى هذا فيلزمه درهم تام.

المشهور أنه نصب على الاستثناء^(١).

وعليه يتخرج كلام الرافعي.

مسألة: «في» للظرفية والزمانية والمكانية.

فلو قال: أنت طالق بمكة، توقف طلاقها على الحلول بمكة، كذا نقله

العبادي عن البويطي ونقل الرافعي عن أنها تطلق في الحال.

لأن المطلقة في بلد مطلقة في باقي البلاد.

قال تاج الدين: ولك أن تقول حتى يصدق قبل الحلول بمكة أنها مطلقة

في بلد.

قلت: الرافعي يهمل قوله أنت طالق ويهمل قوله في مكة.

(١) حالات نصب المستثنى:

١- ينصب المستثنى بعد إلا في حالتين: الأولى: أن يكون الكلام تاماً موجباً

والمقصود بالكلام التام ما ذكر فيه المستثنى منه والمقصود بالموجب ما لا يشتمل على

نفي أو نهي أو استفهام ومثال ذلك قوله تعالى: ﴿فَشَرُّوْا مِنْهُ إِلَّا قَلِيْلًا مِنْهُمْ﴾ [البقرة:

٢٤٩].

الثانية: أن يكون المستثنى مقدماً على المستثنى منه ومثال ذلك قول الشاعر:

ومالي إلا أحمد شيعه ومالي إلا مذهب الحق مذهب

٢- ينصب المستثنى بعد (ما خلا) ومثال ذلك قولنا: فهتم الدروس ما خلا درسين

وقول الشاعر:

ألا كل شيء ما خلا الله باطل وكل نعيم لا محالة زائل

٣- ينصب المستثنى بعد (ما عدا) كقولنا: أعربت الفقرة ما عدا جملتين.

وكانه قال: أنت طالق في سائر البلاد^(١).

وللمسألة التفات على إن سعدت السماء.

مسألة: «قد» حرف تحقيق يدخل على الماضي المنصوب لتقريبه زمانه في

الحال.

وعلى المضارع، ولا يفيد تعليلاً فيه، بل التوقيع.

مسألة: «قيل» الذي هو ضد «بعد»، مدلوله التقديم ولا يستدعى وجود

مسبوقه المقطوع بأن سيوجد.

وفي المحتمل تردد، ألا ترى قول البوشنجي فيمن قال: أنت طالق قبل

أن تدخل على الدار أنه يحتمل وجهين: أحدهما كقوله قبل موتي^(٢).

(١) قال الحنفية: إذا أضافه إلى المكان كما إذا قال لها: أنت طالق في مصر أو في مكة أو

في بلدك أو في الدار أو في الظل أو الشمس فإنها تطلق في الحال فإذا قال: أردت

التعليق أعني إذا دخلت مصر أو مكة فإنه لا يصدق قضاء ويصح ديانة بينه وبين الله.

وقال الشافعية: المحلوف عليه إن كان واجبا عقلا أو عادة فإنه لا ينعقد ويكون لغوا

وإن كان ممكنا عقلا وعادة فإنه ينعقد كما إذا قال: عليه الطلاق ليدخلن هذه الدار أو

لا يدخلها فإن دخولها وعدم دخولها ممكن عقلا وعادة وكذا ينعقد إذا كان مستحيلا

عادة كقوله: عليه الطلاق ليصعدن إلى السماء أو ليحملن الجبل ويقع الطلاق في الحال

زجرا لصاحبه.

وقال الحنابلة: إذا علق طلاقها على فعل مستحيل عقلا أو عادة. كقوله: إن جمعت

بين الضدين فأنت طالق أو إن طرت إلى السماء فأنت طالق أو إن شربت ماء فأنت

طالق لا يقع بذلك شيء بخلاف ما إذا علق الطلاق على عدم الفعل المستحيل كقوله:

هي طالق إن لم أشرب ماء هذا الكوز ولا ماء فيه فإنها تطلق في الحال.

الفقه على المذاهب الأربعة (٤ / ٣٥٣، ٣٥٧)

(٢) قال الحنابلة: إذا قال: أنت طالق في أول رمضان أو رأسه طلقت في أول جزء منه ولا

يصدق في قوله: إنه أراد وسطه أو آخره. أما إذا قال: في غرة رمضان إنه أراد اليوم

الأول أو الثاني أو الثالث فإنه يصدق لأن الثلاثة الأول من الشهر تسمى غررا وإن

قال: بانقضاء رمضان أو بآخره أو في انسلاخه طلقت في آخر جزء منه وإن قال: أنت

طالق اليوم أو غدا طلقت في الحال وإن قال: أنت طالق غدا أو بعد غد طلقت في الغد

وأصحهما: لا يقع حتى يوجد فحينئذ يقع مستنداً إلى ذلك الشيء، لأن الصفة تقتضي وجوده.

مسألة: «كاد» من أفعال المقاربة، وأمرها في الإثبات واضح.

وأما إذا نفيت فمذهب الزجاجي أنها نفيت المقاربة، قالوا: ويلزم منها نفي الفعل.

ومن ثم جعلوا مذهبه أنها تنفي إذا نفيت كغيرها من الأفعال^(١).

وقالوا في قوله تعالى: ﴿لَوْ يَكْدُ بِرَبِّهَا﴾ [التور: ٤٠] لم يرها ولا قارب رؤيتها.

ومذهب أبي الفتح: أن نفيها يدل على وقوع الفعل بعد بقاء، بدليل:

﴿فَدَجَّوْهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ﴾^(٢).

= لأنه هو السائل وإذا قال لها: أنت طالق اليوم وغدا وبعد غد طلقت واحدة بأنت طالق اليوم لأن التي تطلق اليوم تطلق غدا وبعد غد بخلاف ما إذا قال: أنت طالق في اليوم وفي غد وبعد غد فإنها تطلق ثلاثا.

الفقه على المذاهب الأربعة (٤ / ٣٥٧)

(١) وتسمى هذه الأفعال أفعال المقاربة ويشاركها نوعان آخران والأنواع الثلاثة هي:

أولاً: ما يدل على قرب وقوع الخبر: وهي: كاد كرب، أوشك، ثانياً: ما يدل على ترجي الخبر: وهي عسى، حرى، اخلوق.

ثالثاً: ما يدل على الشروع في الخبر وأهمها: أنشأ، جعل، طفق، أخذ.

وهذه الأفعال جميعاً تعمل عمل «كان» أي ترفع الاسم، وتنصب الخبر غير أن خبرهن يجب أن يكون جملة فعلية، ومن أمثلة استخدام هذه الأفعال قوله تعالى: ﴿يَكَادُ الْبَرِيُّ يَخْتَفُ أَبْصَرَهُمْ﴾ [البقرة: ٢٠] وقولنا: أوشك الصبر ينفذ.

وقوله تعالى: ﴿عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَنْ يَرْحَمَكُمْ﴾ [الإسراء: ٨] ، ﴿وَطَفِقًا يَخْتَصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ الْمُنْتَدَىٰ﴾ [الأعراف: ٢٢] وقولنا: انشأت الطفلة تبكي. ويغلب من خبر كل من (عسى) و(أوشك) أن يقترن ب(أن).

محاضرات في النحو والصرف (ص ٤٥، ٤٦).

(٢) سورة البقرة (٧١).

ومن ثم قيل إذا دخل عليها نفي اثبتت فإذا قال: ما كدت أطلقك يكون هذا إقرارًا بالطلاق.

فيحكم عليه بالوقوع، وفيه نظر إذا لم يصدر من عارف مدلول هذه اللفظة.

وجمع ابن مالك بين المذهبين فقال: وتنفي كاد إعلامًا بوقوع الفعل عسيرًا أو بعدمه وعدم مقاربتة، ولقد أجاد. فإن لها هذين الاستعمالين.

مسألة: «كم» خبرية بمعنى كثير، واستفهامية بمعنى أي عدد، وليست الاستفهامية أصلًا لها خلأً للزمخشري.

حيث ادعى ذلك في ﴿أَلَمْ يَرَوْا كَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُمْ مِنَ الْقُرُونِ﴾^(١). وهو مقتضى الشهيل، وهما يشتركان في الافتقار إلى التمييز إلا أن تمييز الخبرية واجب الخفض. وتمييز الاستفهامية منصوب^(٢).

(١) سورة يس (٣١).

أي: ألم يتعظوا بمن أهلك الله قبلهم من المكذبين للرسول، كيف لم تكن لهم إلى هذه الدنيا كرة ولا رجعة، ولم يكن الأمر كما زعم كثير من جهلتهم وفجرتهم من قولهم: ﴿إِنَّ هِيَ إِلَّا حِكْمَانَا الَّذِي نَمُوتُ وَنَحْيَا﴾ [المؤمنون: ٣٧]، وهم القائلون بالدور من الدهرية، وهم الذين يعتقدون جهلا منهم أنهم يعودون إلى الدنيا كما كانوا فيها، فرد الله تعالى عليهم باطلهم، فقال تبارك وتعالى: ﴿أَلَمْ يَرَوْا كَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُمْ مِنَ الْقُرُونِ أَنَّهُمْ إِلَيْهِمْ لَا يَرْجِعُونَ﴾ [يس: ٣١].

تفسير ابن كثير (٥٨٨/٣).

(٢) في كم الاستفهامية يقول سيبويه: وإذا قلت كم عبد الله عندك؟ فكم ظرف من الأيام وليس يكون عبد الله تفسيرا للأيام لأنه ليس منها والتفسير: كم شهرا عبد الله عندك وموضعها ها هنا نصب.

انظر الكتاب لسبويه (١/ ٥٩، ١٦٠).

وفي جره مذاهب، ثالثها: الصواب جوازه بشرط أن يجر «كم» بحرف جر. وحينئذ فالجر أقل من النصب.

فإذا قال: بع بكم شئت.

قال الأصحاب: له البيع بالغبن الفاحش، ولا يجوز بالنسيئة^(١)، ولا بغير نقد البلد.

ولك أن تقول إن كان هذا العرف في هذا اللفظ فحينئذ غير أنا لا نجد فيه عرفاً.

وإلا فهذا اللفظ أولاً غير عربي لأن كم لها الصدر، فلا يتقدم عليها قوله: بعه.

ومن ثم غلط أبو حيان ابن عطية إذ قال في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَرَوْا كَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُمْ مِنَ الْقُرُونِ أَنَّهُمْ إِلَيْهِمْ لَا يَرْجِعُونَ﴾ [يس: ٣١].

أبدلت^(٢) إن وصلتها من «ال»، وقال: عامل البدل هو عامل المبدل منه.

(١) الربا نوعان: ١. ربا النسيئة: هو الزيادة المشروطة التي يأخذها الدائن من المدين نظير التأجيل. وهذا النوع محرم بالكتاب والسنة وإجماع الأئمة.

٢. ربا الفضل: وربي الفضل وهو بيع النقود بالنقود أو الطعام بالطعام مع الزيادة وهو محرم بالسنة والإجماع لأنه ذريعة إلى ربا النسيئة. وأطلق عليه اسم الربا تجوزاً كما يطلق اسم المسبب على السبب.

فقه السنة (٣/ ١٧٨)

(٢) أهم أحكام البدل:

١- أنه يتبع الاسم السابق عليه في نوع الاعراب أي الرفع أو النصب أو الجر أو الجزم سواء كان إعراب الاسم أو الفعل الأول لفظياً أو تقديراً فيما تقدر عليه حركات الأعراب أو بعضها أو محلها في المنيات.

٢- أنه يشاركه في الاسم أو الفعلية فمثال ابدال الاسم من الاسم كل الأمثلة السابقة ومثال ابدال الفعل من الفعل قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ (١٨) يُضَاعَفْ لَهُ الْمَكَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

فالفعل المضارع المجزوم «يضاعف» بدل من المضارع المجزوم قبله «يلق» =

فإن قدر عامل المبدل منه «يروا» فلم لها الصدر فلا يعمل فيها ما قبلها، وإن قدره أهلكنا فلا تسلط له في المعنى على البديل.

وثانياً: كم فيه لا تصلح أن تكون خبرية لأن هذا الكلام لا يشاء التوكيل بالبيع بما يراه، ولو جعلت خبرية أمكن أن يتحمل لها أن لا تكون للصدر على لغة، حكاها الأخفش^(١)، وذكر أنهم يقولون ملكت كم غلام أي ملكت كثيراً.

ولكن لا يمكن إذا لا تصلح الخبرية هنا ولا الاستفهامية.

إذ المتكلم لم يقصد الاستفهام، بل عقد التوكيل على هذه الصورة.

٣- لا يلزم أن يوافق البديل المبدل منه في التعريف والتنكير فقد تبدل المعرفة من المعرفة والمعرفة من النكرة والعكس والنكرة من النكرة.

٤- يلزم في بدل كل من كل أن يطلق البديل متبوعه في الافراد والتذكير وفروع كل منهما ولا يلزم ذلك في باقي أنواع البديل.

٥- يجوز حذف المبدل منه والاستغناء عنه بالبديل إذا كان المبدل منه واقعا في جملة صلة الموصول كقولنا: «أعد ما استعرت الكتاب»، «والكتاب» يجوز أن يكون بدلا من هاء الغائب المحذوفة من استعرتة.

محاضرات في النحو والصرف (ص ١٢٥، ١٢٧).

(١) أبو الحسن سعيد بن مسعدة البصري، مولى بني مجاشع. ويعرف بالأخفش النحوي

أحد الأعلام. أخذ عن: الخليل، ولزم سيبويه حتى برع. وكان أسن من سيبويه.

قال أبو حاتم السجستاني: كان الأخفش رجلاً سوء قدرياً. كتابه في المعاني صويلح إلا أن فيه أشياء في القدر.

وقال أبو عثمان المازني: كان الأخفش أعلم الناس بالكلام وأصدقهم بالجدل.

قلت: أي الذهبي: كان المازني من تلامذة الأخفش.

وكان ثعلب يفضل الأخفش، ويقول: كان أوسع الناس علماً، وله كتب كثيرة في النحو والعروض.

قال محمد بن إسحاق: توفي الأخفش سنة (٢١١) وقال غيره: توفي سنة (٢١٢) وقيل

سنة (٢١٥) وله عدة مصنفات.

انظر ترجمته في تاريخ الإسلام للذهبي وفيات (٢١١ - ٢٢٠).

وعن أبي علي أن «كم» قد تشرب معنى أي فإن أراد معنى أي مطلقاً فيتجه أن معنى بكم شئت بأي شيء شئت .

وإن أراد معنى أي في العموم مع بقاء الاستفهام كما في أي^(١) الاستفهامية فلا يتخرج هنا .

ومما يثبت أن مدلول كم يقتضي إلا بيع إلا بعدد، أي عدد شاء .

فإذا باع بواحدة فلا يصح إذا الواحد ليس بعدد كما هو الصواب، هذا الموضوع .

وإطلاق الأصحاب يآباه .

ولو قال الولي لو كليل زوجها بكم تشاء، فله تزويجها بأقل من مهر المثل^(٢) برضاها .

(١) يجوز قطع كلمة (أي) عن الإضافة لفظاً وذلك إذا كانت تستخدم للشرط أو اسماً موصولاً أو اسماً للاستفهام .

أما إذا استخدمت نعتاً أو حالاً فإنها يجب إضافتها لفظاً ومعنى .

فمن أمثلة استخدامها نعتاً ووجوب إضافتها: البخاري محدث أي محدث وقول الشاعر: دعوت امرأة أي امرئ فأجابني فقد وقعت «أي» في البيت نعتاً لما قبلها، وأضيفت إلى ما بعدها لفظاً ومعنى على سبيل الوجوب وكذلك الأمر في الجملة السابقة .

محاضرات في النحو والصرف (ص ٩٣) .

(٢) مهر المثل هو المهر الذي تستحقه المرأة، مثل مهر من يماثلها وقت العقد في السن، والجمال، والمال، والعقل، والدين، والبكارة، والثيوبه، والبلد، وكل ما يختلف لأجله الصداق، كوجود الولد أو عدم وجوده، إذ أن قيمة المهر للمرأة تختلف عادة باختلاف هذه الصفات . والمعتبر في المماثلة من جهة عصبته كأختها وعمتها وبنات أعمامها .

وقال أحمد: هو معتبر بقرباتها من العصبات وغيرهم من ذوي أرحامها .

وإذا لم توجد امرأة من أقربائها من جهة الأب متصفة بأوصاف الزوجة التي نريد تقدير مهر المثل لها، كان المعتبر مهر امرأة أجنبية من أسرة تماثل أسرة أبيها .

مسألة: «كان» فعل يدل على وضع اسمه بخبره في الماضي.
واختلف الأصوليون في دلالتها على التكرار وهي مسألة لم يذكرها
النحاة.

والنحاة في دلالتها على الانقطاع وهي مسألة لم يذكرها الأصوليون.
ف قيل: لا يدل على الانقطاع، بل هي ساكنة عنه.
والأكثر على أنها تدل عليه ويتجه على هذا عدم قبول الشهادة بأن هذه
العين كانت ملك زيد، وهو الأصح.
أما قول المدعى عليه كان^(١) ملكك أمس فإنه يؤخذ به على الأصح.

= والشريعة لم تجعل حدًا لقلته ولا لكثرتة إذ الناس يختلفون في الغنى والفقر ويتفاوتون في
السعة والضيق ولكل جهة عاداتها وتقاليدها فروى الترمذي في سننه (١١١٣) كتاب
النكاح باب ما جاء في مهر النساء عن عامر بن ربيعة أن امرأة من بني فزارة تزوجت على
نعلين فقال رسول الله ﷺ «أرضيت من نفسك ومالك بنعلين» قالت: نعم، قال: فأجازها.
(١) عمل كان وأخواتها أنها ترفع الاسم وتنصب الخبر وأنها أفعال ناقصة أو ناسخة تدخل على
المبتدأ والخبر هذا عند البصريين أما عند الكوفيين فيعربون الأول فاعلا والثاني حالا.
وكان وأخواتها ثلاثة عشر فعلا ناسخًا وفق ما اتفق عليه النحاة المتأخرون وهي كان،
أصبح أضحى، ظل، أمسى، بات، صار، ليس، ما زال، ما برح، ما انفك، ما
فتى، ما دام.

وينبغي أن ننبه أولاً إلى أن النواسخ هي الأفعال والحروف التي تغير الحكم الأعرابي
الخاص بالمبتدأ والخبر والنسخ ومعناه الإزالة والمحو وهذه النواسخ أنواع مختلفة
فمنها أفعال ومنها حروف ويمكننا أن نقسم النواسخ إلى ثلاثة أقسام: الأول أفعال ترفع
المبتدأ أو تنصب الخبر وهي كان وأخواتها ويلحق بها الحروف النافية المشبهة بليس
(ما، لا، لان، إن) وأفعال المقاربة والرجاء والشروع.

والثاني حروف تنصب المبتدأ أو ترفع الخبر وهي أن وأخواتها ويلحق بها «لا» النافية
للجنس.

والثالث: أفعال تنسخ حكم المبتدأ والخبر معا وتحولها إلى مفعولين لها وهي ظن
وأخواتها.

محاضرات في النحو (ص ٦٠).

لأن الإقرار لا يكون عن تحقيق حتى لو استندت الشهادة إلى اليقين قبلت بأن يقول هو ملكه اشتراه.

وفرق أوضح من هذا.

فيقول: الإقرار، ولو قال: كان له عليّ فأقرار خلافاً للنووي.

مسألة: (اللام) ترد لمعان كثيرة من أشهرها الملك والاختصاص والتعليل ويكثر ورودها في كلام الفقهاء للتوقيت فقالوا: اللام^(١) فيما ينتظر للوقت، فإذا قال أنت طالق للسنة إذا لم يكن الحال حال سنة أو للبدعة إذا لم يكن حال بدعة يحمل على التأقيت، لأنهما حالتان منتظرتان يتعاقبان على المرأة تعاقب الأيام والليالي فأشبه ما إذا قال لرمضان معناه إذا جاء رمضان، واللام فيما لا ينتظر مجيئه وذهابه للتعليل، كأنت طالق لفلان أو لرضا فلان فيقع في الحال رضي أو سخط.

- (١) للام معانٍ أهمها: ١- الملك: ومنه قوله جل شأنه: ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾.
- ٢- شبه الملك وقد يعني به الاستحقاق أو الاختصاص ومنه قولنا: السرج للحصان المفتاح للباب العاقبة للمتقين. الحمد لله.
- ٣- التعليل: كقولنا: احترم الرجل لعلمه وخلقه.
- ٤- القسم والتعجب معا بشرط حذف حمله القسم وأن يكون المقسم به هو لفظ الجلالة كقولنا لله لا يعني حذر من قدر.
- ٥- التعجب دون قسم كقولنا: يا نصيرك على الشدائد يا للعجب.
- ٦- الاستغاثة: تدخل اللام في أسلوب الاستغاثة فتجر المستغاث وتفتح معه وتجر المستغاث له وتكسر معه فنقول يا لسعيد لمحمد وفي هذا الأسلوب تعرب يا حرف نداء واستغاثة واللام حرف جر وسعيد منادى منصوب بفتحة مقدرة منع ظهورها الكسرة التي جلبها حرف الجر.
- ٧- العاقبة أو الصيرورة.
- ٨- توكيد النفي وهي اللام التي تدخل على الفعل المضارع المسوق بكون منفي ويسمى لام الحجور.

والمعنى افعل هذا ليرضى .

مسألة: لعل، أشهر معانيها التوقع .

فلو قال: لي عليك ألف، فقال: لعل لم يكن إقراراً .

مسألة: (من) لابتداء الغاية غالباً ولبيان الجنس والتبويض والتعليل^(١) .

فلو قال: بع ما شئت من مالي، أو ما تراه من عبيدي، أو طلق من نسائي من شئت .

فأوجه: أحدهما: بطلان الوكالة .

والثاني: الصحة في العبيد والنساء دون الأموال لكونها أعم وأقرب إلى الجهالة .

والثالث: الصحة في الكل .

ولكن لا يستوعب بل يبقى بعضاً .

الرابع: الصحة وله استيعاب الكل، وهو الأوجه .

(١) من أهم معاني «من»:

١- الابتداء كما في قوله تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا الَّذِي بَنَيْنَا حَوْلَهُ﴾ [الإسراء: ١] .

٢- بيان الجنس: كما في قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا أَلْفَى عَلَيْهِ أُسُورَةٌ مِّنْ ذَهَبٍ أَوْ جَلَّةٌ مَّعَهُ الْمَلَائِكَةُ مُقَرَّبِينَ﴾ [الزخرف: ٥٣] .

٣- التبويض كما في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُقْفُونَ﴾ [البقرة: ٣] .

٤- التوكيد: وتكون في هذا المعنى زائدة كما في قوله تعالى: ﴿هَلْ مِنْ خَلْقٍ غَيْرِ اللَّهِ﴾ [فاطر: ٣] .

٥- أن تعني كلمة «بدل» كقوله تعالى ﴿أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ﴾ [التوبة: ٣٨] .

الكلام في المركبات

باب شرح الكلمة والكلام وما يتعلق به

الكلام في اللغة يطلق على الكلمة الواحدة مستعملة أو مهملة، وأقل ما تكون الكلمة^(١) على حرفين وأما عند النحاة فالكلام ما يضمن من الكلم إسناداً مقيداً مقصوداً لذاته.

(١) يقول ابن هشام: الكلمة قول مفرد، فالكلمة هي اللفظ الذي ينطق به الإنسان فاصداً معنى مفرداً دون أن يدل جزء من اللفظ على جزء من معناه كما أن المعنى جزء من اللفظ على جزء من معناه كما أن المعنى شرط أساسي لا يصح وصف لفظ من الألفاظ بأنه كلمة إلا به، وتنقسم الكلمة إلى اسم وفعل وحرف ويتميز كل من هذه الأقسام الثلاثة بتعريف خاص وعلامات تميزه.

فالاسم هو ما دل على معنى في نفسه دون الإشارة إلى زمن من الأزمنة الماضي أو المضارع أو المستقبل باستثناء بعض الأسماء المستخدمة ظروفاً عندما يقصد به زمن محدد مثل أمس اليوم الساعة وغداً أما الأسماء العادية مثل الكتاب والميدان والسماء والفتاة فلا يشير أي واحد منها إلى زمن من الأزمنة.

فالكلمة من حيث موقعها في الجملة وتأثيرها بما قبلها أو بما بعدها أو تأثيرها فيه هي موضوع أساسي من موضوعات النحو والكلمة من حيث بناؤها الداخلي ووزنها وترتيب حروفها وما يطرأ على ذلك من تغير في موضوع الصرف.

فما هي الكلمة؟ وما أقسامها؟ وهل تختلف عن الكلام؟ وما معنى قولنا: هذه كلمة معربة وتلك كلمة مبنية؟

انظر محاضرات في النحو والصرف (ص ١٠، ١١).

جعلوا الكلم أعم من الكلام وخصصوا الكلم بالمستعمل، واحترزوا بالإسناد عن النسبة التقيدية كنسبة الإضافة. نحو: غلام زيد.

واحترزوا بالمقيد لذاته عن الجمل التي تقع صلة، وعلم من هذا أن الجملة قد لا تكون مفيدة بخلاف الكلام.

فحينئذ المراد بالكلام في قوله ﷺ: «إن صلاتنا لا يصلح فيها شيء من كلام آدميين»^(١) هو ما يعنيه اللغوي لا النحوي.

فإن المصلي لو نطق بحروف مهملة بطلت صلاته.

وعلم أن حديث الساهي والنائم كلام^(٢) عند اللغوي لا النحوي.

(١) أخرجه: النسائي في سننه (١٧ / ٣) المجتبى، والبيهقي في السنن الكبرى (٢ / ٢٤٩، ٢٥٠) والطبراني في المعجم الكبير (١٩ / ٤٠١) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ / ٤٤٦) وابن حجر في تلخيص الحبير (١ / ٢٨٠) والألباني في إرواء الغليل (٢ / ١١١) والزبيدي في الاتحاف (٣ / ٨٢) وابن عبد البر في التمهيد (١ / ٣٥١، ١٠ / ١٤٣)، وأبو عوانة في مسنده (٢ / ١٤١) والخطيب في الفقيه والمتفقه (٢ / ١٣٧).

(٢) المقصود بالكلام بالمفهوم النحوي القول المفيد المركب ومعنى مفيد: أي تام يفهم منه السامع ما لا يحتاج إلى مزيد إيضاح ومركب أي يتكون من أكثر من كلمة أو عبارة أدق فإن الجملة التامة التركيب اسمية أو فعلية هي أقل صور الكلام.

ومن أمثلة ذلك قولنا «الله يشاء» وقوله تعالى: «قَدْ جَاءَتْ رُسُلًا مِنَّا بِالْحَقِّ» [الأعراف: ٥٣] وقد تحل كلمة واحدة محل الكلام مثل قولنا نعم في الإجابة عن السؤال هم جئتم أمس؟ وهنا يقول النحاة إن في هذه الموضع تركيباً مقدرًا هو: نعم جئنا أمس كذلك فإن هناك تراكيب تتكون من فعل وفاعل، ولكنها لا تصلح لأن تكون كلاماً لأنها تراكيب ناقصة مثل قوله تعالى: «إِن يُرِيدَ إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا» فالتركيب هنا مكون من فعل هو «يريد» وفاعل هو ألف الاثنين ومع ذلك لم يجز تسميته كلاماً لأنه لا يفيد السامع معنى يحسن السكوت عليه ولذلك فلا بد من الاتيان ببقية التي تكمله وهي قوله تعالى: «وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِمْ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا» إِن يُرِيدَ إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا» وهنا يصبح ذلك كلاماً لأن أفاد السامع معنى تاماً من خلال ما يسمى أسلوب الشرط.

فلو حلف لا يكلم زيدًا فكلمه ساهيًا (.....) (١) والمضارع حقيقة في الحال، مجاز في الاستقبال أو غلبه، أو مشترك أقوال.

فلو قالت أطلق عقب قوله: طلقي نفسك وأرادت الانشاء، وقع في الحال.

وإن لم ترد شيئًا لم يقع شيء، لأن مطلقه للاستقبال.

ولو قال: أقسم بالله لأفعلن فهو يمين.

فرع: قال على ألف في هذا الكيس، فلم يكن فيه شيء لزمه الألف، لأنه أقر بألف ثم وصفها مستحيلة، تعقيب الإقرار (٢) برفع لأن ذلك عند انتظام الكلام.

وإن كان فيه أقل، فالأصح لزوم الاتمام ولو قال على الألف.

هذا التي في الألف كيس.

فلم يكن فيه شيء، لم يلزمه الاتمام على الصحيح.

(١) بياض بالأصل قدر كلمة .

(٢) اختلفوا فيما إذا قال: له علي دراهم كثيرة. فقال أبو حنيفة: يلزمه عشر. واختلف أصحاب مالك على ثلاثة أقوال، أحدها، يلزمه ما زاد على ثلاثة دراهم، والثاني: تسعة دراهم، والثالث: مائتا درهم. وقال الشافعي وأحمد: لا يقبل تفسيره لها بأقل من كمال الجمع وهو ثلاثة واختلفوا فيما إذا قال: له علي ألف ودرهم، أو ألف ودينار، أو ألف وثوب، أو ألف وعبد.

فقال أبو حنيفة: الإقرار بالمفسر، وإن كان مما يثبت في الذمة كالمكيل والموزون كان المبهم من جنسه، وإن كان مما لا يثبت في الذمة إلا قيمته ولا تثبت عينه نحو ألف وثوب، أو ألف وعبد، رجع في التفسير إليه.

وقال مالك والشافعي: لا يكون إقراره إلا بالدرهم والدنانير فقط، ويرجع في تفسيره إليه فبأي شيء فسره قبل منه.

وقال أحمد: المبهم من جنس المفسر في الحالين.

اختلاف الأئمة العلماء (١/ ٤٥٩، ٤٦٠) من تحقيقنا - طبعة دار الكتب العلمية.

والفرق بين النكير والتعريف أن الإخبار عن المنكر الموصوف في قوة خبرين . فأمكن قبول أحدهما وإلغاء الآخر .

والإخبار عن المعرفة لموصوفة يعتمد الصفة فإذا كانت مستحيلة بطل الخبر كله .

تحقيق : اشتهر أن الاسم إذا كرر ذكراً فإن كانا معرفتين، فالثاني هو الأول .

وإن كانا نكرتين فالثاني غيره، وإن كان الأول نكرة والثاني معرفة، فالثاني هو الأول^(١) .

وإن كان عكسه فخلاف، فالأول والثاني كالعسر واليسر في قوله تعالى : ﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ﴿٥﴾ إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ﴿٦﴾﴾^(٢) .

وعن عمر وعلي وابن عباس : «لن يغلب عسر يسرين»^(٣) .

(١) وقوله تعالى : ﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ﴿٥﴾ إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ﴿٦﴾﴾ أخبر تعالى أن مع العسر يوجد اليسر، ثم أكد هذا الخبر تعالى أن مع العسر يوجد اليسر، ثم أكد هذا الخبر . فعن ابن أبي حاتم بسنده عن أنس بن مالك : كان النبي ﷺ جالسا وحياله حجر، فقال : «لو جاء العسر فدخل هذا الحجر لجاء اليسر حتى يدخل عليه فيخرجه» فأنزل الله عز وجل : ﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ﴿٥﴾ إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ﴿٦﴾﴾ .

ورواه أبو بكر البزار في مسنده عن محمد بن معمر، عن حميد بن حماد به ولفظه : «لو جاء العسر حتى يدخل هذا الحجر لجاء اليسر حتى يخرجه» ثم قال : ﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ﴿٥﴾ إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ﴿٦﴾﴾ ثم قال البزار : لا نعلم رواه عن أنس إلا عائذ بن شريح . قلت : وقد قال فيه أبو حاتم الرازي : في حديثه ضعف، ولكن رواه شعبة عن معاوية بن قرة، عن رجل، عن عبد الله بن مسعود موقوفا .

تفسير ابن كثير (٥٢٥/٤)

(٢) سورة الانشراح (٥، ٦) .

(٣) أخرجه : الحاكم في المستدرک (٢ / ٥٢٨) ، والسيوطي في الدر المنثور (٦ / ٣٦٤) ، والعجلوني في كشف الخفا (٢ / ٢١٣) ، والقرطبي في تفسيره (٢٠ / ١٠٧) ، والطبري في تفسيره (٣٠ / ١٥١) .

والثالث: ﴿كَأَنزَلْنَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا ﴿١٥﴾ فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ ﴿١٦﴾﴾ [المزمل]:

. [١٦ - ١٥]

وحاصل هذا جعل اللام للعهد.

والرابع: ﴿وَلَقَدْ ضَرَبْنَا لِلنَّاسِ فِي هَٰذَا الْقُرْآنِ مِن كُلِّ مَثَلٍ لَّعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿١٧﴾ قُرْآنًا عَرَبِيًّا ﴿١٨﴾﴾^(١) فقرآنا بعد القرآن المعرف وهو هو هذا كلامهم في القاعدة، ولم يتحرر لي.

فيرد عليهم قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيَّنَّتْ يَدَايِهِ مِنَ الْكِتَابِ ﴿٤٨﴾﴾ [المائدة: ٤٨]^(٢).

والكتاب ثانيًا غيره أولاً، وهما معرفتان.

وقولهم في النكرتين أنهما غيران، قد يورد عليه ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِن ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِن بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِن بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا ﴿٣﴾﴾.

فالضعف الثاني هو الأول.

وقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهٌُ وَفِي الْأَرْضِ إِلَهٌُ ﴿٤﴾﴾.

قلت: قد ذكر هذه الآية قبله جمال الدين بن هشام، وأجبت أنا عنها بأنه سبحانه إله في السماء يدبرها بشيء غير الذي يدبره بالألوهية في الأرض.

(١) الزمر (٢٧، ٢٨) .

(٢) المائدة (٤٨).

(٣) سورة الروم (٥٤) .

(٤) سورة الزخرف (٨٤) .

أي هو إله من في السماء، وإله من في الأرض، يعبداه أهلها، وكلهم خاضعون له، أدلاء بين يديه، ﴿وَهُوَ الْحَكِيمُ الْقَلِيلُ ﴿٨٤﴾﴾ [الزخرف: ٨٤] وهذه الآية كقوله تعالى: ﴿وَهُوَ اللَّهُ فِي السَّمَوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ يَعْلَمُ سِرَّكُمْ وَنَجْوَاهُمْ وَيَعْلَمُ مَا تُكْسِبُونَ ﴿٤﴾﴾ أي: هو المدعو الله في السموات والأرض ﴿وَبَارِكُ الَّذِي لَمْ يَكُنْ لَكُمُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا ﴿٤﴾﴾ أي: هو خالقهما ومالكهما والمتصرف فيهما، بلا مدافعة ولا ممانعة.

فذات الألوهية واحدة^(١) وصفاتها متعددة، وقد حرر بعضهم القاعدة بأنه إن كان الاسم عامًّا في الموضوعين، فالثاني هو الأول لأن ذلك من ضرورة العموم وسواء أكانا معرفتين عامتين أم نكرتين. حصل لهما العموم بالوقوع في سياق النفي.

وإن كان الثاني عامًّا فقط، فالأول داخل فيه (.....^(٢)) بعض (.....^(٣)) سواء المعرف، والمتكرر ليس (.....^(٤)) في دخول الأول والثاني إذا كانا عامين والأول نكرة، لقوله تعالى: ﴿لَا يَمْلِكُونَ لَكُمْ رِزْقًا فَابْتَغُوا عِنْدَ اللَّهِ الرِّزْقَ﴾^(٥).

(١) قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١].

يعني: هو الواحد الأحد، الذي لا نظير له ولا وزير، ولا نديد ولا شبيه ولا عديل، ولا يطلق هذا اللفظ على أحد في الإثبات إلا على الله، عز وجل؛ لأنه الكامل في جميع صفاته وأفعاله.

وقوله: ﴿اللَّهُ الصَّكَّدُ﴾ [الإخلاص: ٢] قال عكرمة، عن ابن عباس: يعني الذي يصمد الخلائق إليه في حوائجهم ومسائلهم.

قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: هو السيد الذي قد كمل في سؤده، والشريف الذي قد كمل في شرفه، والعظيم الذي قد كمل في عظمته، والحليم الذي قد كمل في حلمه، والعليم الذي قد كمل في علمه، والحكيم الذي قد كمل في حكمته.

وهو الذي قد كمل في أنواع الشرف والسؤدد، وهو الله سبحانه، هذه صفته لا تنبغي إلا له، ليس له كفاء، وليس كمثل شيء، سبحانه الله الواحد القهار.

تفسير ابن كثير (٤/ ٥٧٠)

(٢) كلمات غير واضحة بالأصل.

(٣) كلمات غير واضحة بالأصل.

(٤) كلمات غير واضحة بالأصل.

(٥) سورة العنكبوت (١٧).

أي لا يملكون شيئاً من الرزق، فابتغوا عند الله الرزق أو جنس الرزق.
 وإن كانا خاصين بأن يكونا معرفتين بأداة عقدية، فذلك بحسب القرينة
 الصادقة إلى المعهود.

= أخبر أن الأصنام التي يعبدونها لا تضر ولا تنفع، وإنما اختلقتم أنتم لها أسماء
 فسميتموها آلهة، وإنما هي مخلوقة مثلكم هكذا روى العوفي عن ابن عباس وبه قال
 مجاهد، والسدي وروى الوالبي، عن ابن عباس: وتصنعون إفكاً، أي: تنحتونها
 أصناماً. وبه قال مجاهد في رواية وعكرمة، والحسن، وقتادة وغيرهم، واختاره ابن
 جرير وهي لا تملك لكم رزقا، ﴿فَابْتَغُوا عِنْدَ اللَّهِ الرِّزْقَ﴾ وهذا أبلغ في الحصر، كقوله:
 ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥] ، ﴿رَبِّ آيِنِ لِي عِنْدَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ﴾
 [التحریم: ١١] ، ولهذا قال: ﴿فَابْتَغُوا﴾ [العنكبوت: ١٧] أي: فاطلبوا ﴿عِنْدَ اللَّهِ
 الرِّزْقَ﴾ [العنكبوت: ١٧] أي: لا عند غيره، فإن غيره لا يملك شيئاً، ﴿وَأَعْبُدُوهُ
 وَأَشْكُرُوا لِلَّهِ﴾ [العنكبوت: ١٧] أي: كلوا من رزقه واعبدوه وحده، واشكروا له على
 ما أنعم به عليكم، ﴿وَالِيَهُ تُرْجَعُونَ﴾ [فصلت: ٢١] أي: يوم القيامة، فيجازي كل عامل
 بعمله.

باب المضمَر

أنت بفتح التاء للمذكر، وكسرهما للمؤنث .

وقد يعكس بتقدير الذات ونحوها .

ويحتاج لذلك عند الصلاة على الميت مجهول أذكر هو أم أنثى بقوله :
«اللهم اغفر له وارحمه»^(١) .

يبتغي عود الضمير على شخص الميت رجلا كان أو امرأة .

ولو قال لرجل زنيت بكسر التاء، أو للمرأة بفتحها، كان قذفاً، وإذا سبق الضمير مضاف ومضاف إليه، وتعدر عوده إلا إلى واحد منهما تعين عوده إلى المضاف لأنه المتحدث عنه دون المضاف إليه .

لأنه جاء بطريق التبع، وهو تعريف المضاف أو تخصيصه .

وهو معتمد أئمتنا في ردهم على الظاهرية حيث زعموا في قوله تعالى: ﴿أَوْ لَحْمَ خِزْيِرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾^(٢)

(١) دعا النبي ﷺ الصحابة بعد دفنهم لصحابي جليل إلى الدعاء فقال: «استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت فإنه الآن يسأل» ومن الأدعية المأثورة: اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس.

اللهم أبدله داراً خيراً من داره وأهلاً خيراً من أهله وزوجاً خيراً من زوجته وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار.

اللهم عامله بما أنت أهله ولا تعامله بما هو أهله، اللهم إن كان محسناً فزد في حسناته وإن كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته يا رب العالمين.

(٢) سورة الأنعام (١٤٥).

أن الضمير للخنزير^(١) ولا للحمة محتجين بأنه أقرب مذكور.
وجوابهم أن الأقربية شرطها أن يكون متحدًا عنه.
واستدل الماوردي بنحو استدلالهم في تفسيره.

فائدة: ذهب ابن حزم إلى أن من نسي صلاة عليه إذا تذكرها قضاؤها في مكان غير الذي غفل فيه عنها.
وهي مسألة التحويل.

قالت الظاهرية يجب التحويل عن مكان الغفلة ووافق على أنه لا يتعين قضاؤها في وقتها وعلى أنه لا يتعين أن يقضي معها مثلها^(٢).

(١) اختلف العلماء في دباغ جلود الميتة وطهارتها بالدباغ على سبعة مذاهب: أحدها مذهب الشافعي أنه يطهر بالدباغ جميع جلود الميتة إلا الكلب والخنزير والمتولد من أحدهما وغيره، ويطهر بالدباغ ظاهر الجلد وباطنه، ويجوز استعماله في الأشياء المائعة واليابسة، ولا فرق بين مأكول اللحم وغيره، والمذهب الثاني لا يطهر من الجلود شيء بالدباغ.

والثالث: يطهر جلد مأكول اللحم، ولا يطهر غيره، والرابع: يطهر جلود جميع الميتات إلا الخنزير، وهو مذهب أبي حنيفة. والخامس: يطهر الجميع إلا أنه يطهر ظاهره دون باطنه، والسادس: يطهر الجميع والكلب والخنزير ظاهرًا وباطنًا والسابع: يتنفع بجلود الميتة وإن لم تدبغ.

شرح مسلم للنووي (٤/٤٦، ٤٧). طبعة دار الكتب العلمية.

(٢) دخول الوقت شرط لأداء الصلاة بمعنى أن الصلاة لا يصح أداؤها إلا إذا دخل الوقت والأمر في ذلك سهل لأنهم متفقون مع غيرهم على أن الصلاة لا تجب إلا إذا دخل وقتها الآتي بيانه فإذا دخل وقتها خاطبه الشارع بأدائها خطابًا موسعًا. بمعنى أنه إذا فعلها في أول الوقت صحت وبرت ذمته منها.

وإذا لم يفعلها في أول الوقت لا يأثم إلى أن يبقى من الوقت جزء يسير لا يسع إلا الطهارة من وضوء أو غسل إن كان جنبًا ويسع الصلاة بعد الطهارة فإذا أدرك الصلاة كلها في الوقت فقد أتى بها على الوجه الذي طلبه الشارع منه وبرت ذمته كما لو أداها في أول الوقت أو وسطه، أما إذا صلاها كلها بعد خروج الوقت فإن صلاته تكون صحيحة ولكنه يأثم إثما عظيمًا بتأخير الصلاة عن وقتها وإذا أدرك بعضها في الوقت =

ثم ذكر حديث النسائي: «من أدرك منكم صلاة الغداة فليقض معها مثلها» .

وقال أنه مشكل، ثم أجاب عنه بأن الضمير في معها للغداة لا للصلاة، أي فليقض مع الغداة مثل الصلاة على حد صنعهم في ﴿فَإِنَّهُ رَجَسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥] .
قاله فراراً من أن يوجب (.....)^(١) ولكن يلزم أن يتعين القضاء في وقت الغداة، وهو لا يقول به .

قلت: وما نسب من التحول للظاهرية عندنا ما يشبهه .
فقد نص الشافعي في القديم على أنه إذا جامع امرأته وهو محرم وجب عليه القضاء ولا (.....)^(٢) في الموضوع الذي جامعها فيه^(٣) .

= وصلى البعض الآخر بعد خروج الوقت فإن بعض الأئمة يقول : إنه يأثم: وبعضهم يقول إنه لا يأثم على أنهم قد اتفقوا على أن الذي يدرك بعض يكون قد صلى أداء لا قضاء فالأداء لا ينافي الإثم عند بعض الأئمة.

الفقه على المذاهب الأربعة (١/١٤٨)

- (١) كلمة غير واضحة بالأصل
- (٢) بياض قدر كلمة.
- (٣) أجمعوا على أن المحرم إذا وطئ عامداً في الفرج فأنزل أو لم ينزل قبل الوقوف بعرفة أن حجها قد فسد وبمضيان في فاسده وعليهما القضاء .
وسواء كان الحج تطوعاً أو واجباً، أو كانت مطوعاً أو مكرهاً ثم اختلفوا في الكفارة .
فقال أبو حنيفة : يجب عليه شاة . وقال مالك : عليه الهدي .
وقال الشافعي وأحمد : بدنة . واختلفوا فيما إذا كان ذلك سهواً لا عن عمد .
فقالوا كلهم : حكم السهو والعمد في ذلك سواء . إلا الشافعي في أحد قوليهِ : إن وطئ الناسي لا يفسد الإحرام .
واختلفوا فيما إذا وطئ بعد الوقوف بعرفة .
وقبل التحلل الأول . فقال أبو حنيفة : عليه بدنة وحجه تام .
واختلف عن مالك ، فالمشهور عنه : أن حجه فاسد ، وروي عنه كمنهه أبي حنيفة .
وقال الشافعي وأحمد : قد فسد حجه وعليه بدنة .

اختلاف الأئمة العلماء (١/٣٠٦، ٣٠٧) .

قال الرافعي: لأن معهد الوصال مشرق، ومثله حديث الوادي
(.....^(١)).

وإذا اشتركت الجملتان المعطوفة إحداهما على الأخرى في اسم جاز أن
يؤتى به في الثانية ظاهراً، فيجوز «أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً
رسول الله».

كما يجوز «وأن محمداً رسوله».

نحو: «ومن يطع الله ورسوله»، بل الاتيان به طاهراً في صيغة الشهادة
خير، ألا ترى إلى اختلاف الأصحاب في أجزاء «وأن محمداً رسوله» في
الصلاة^(٢)، هل يقوم مقام رسول الله لكن المأخذ الفقهي فيه التعبد بالاسم
المعظم لا ما يتعلق بصناعة اللسان، الموصول من للعاقل، وقد يقع على غيره،
قيل: مطلقاً.

(١) بياض قدر نصف سطر.

(٢) اختلفوا في التشهد هل هو فرض أو سنة؟ فقال أبو حنيفة: الجلسة هي الركن دون
التشهد فإنه سنة. وقال الشافعي وأحمد في المشهور عنه: التشهد فيه ركن كالجلوس،
وقد روي عن أحمد رواية أخرى أن التشهد الأخير سنة، والجلسة بمقداره هي الركن
وحدها كذلك كمذهب الشافعي والمشهور الأول، وقال مالك: والتشهد الأول والثاني
سنة.

واتفقوا على أن الإعداد بكل واحد من التشهد المروري عن النبي ﷺ من طرق الصحابة
الثلاثة رضي الله عنهم وهم: عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن
عباس، ثم اختلفوا في الأول منهما.

فاختار أبو حنيفة وأحمد تشهد ابن مسعود وهو عشر كلمات: التحيات لله، والصلوات
الطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. واختار مالك
تشهد عمر بن الخطاب والشافعي تشهد ابن عباس.

انظر اختلاف الأئمة العلماء (١/ ١١٩، ١٢٠) من تحقيقنا - طبعة دار الكتب العلمية.

والصحيح إذا اختلط بالعاقل و«ما» لغير العاقل وقد يطلق على العاقل
 قيل : مطلقاً .

وقيل : إذا اختلط، ويطلق أيضاً على العاقل إذا جهل أذكر أم أنثى .
 وقد يصنع هذا في «من»، فإذا وقع حجر من سطح فقال الزوج : إن لم
 تخبريني من رماه فأنت طالق .

فالظاهر أنه إنما أتى بمن للجهل بالرامي والموصول الحرفي تأويله
 بمصدر يكون مع ما يليه مثل : ﴿ وَحُضِّمُ كَالَّذِي خَاضُوا ﴾ [التوبة : ٦٩] .
 أي كالخوض الذي خاضوا .

ويقدرون في تعجبي أن يقوم بالقيام، إما أن دلالتها على القيام يكون
 سواء، فلم يتعرض النحاة له .
 وتقدم فيه بحث الشيخ .



باب المبتدأ^(١)

لا بد أن يطابق الخبر المبتدأ، فيتحد به معنى وإن غايره لفظًا، ومن هنا حجاب عن إشكال فأقول: اختلف الأصحاب فيما إذا قال: هذه الدار بعضها لزيد، وبعضها لعمرو. وهل تجعل بينهما نصفين، أو يجعل مجملًا يرجع فيه إلى إقراره، ويقبل تفسيره بأن لزيد منها أكثر مما لعمرو على وجهين.

(١) المبتدأ هو أحد ركني الجملة الاسمية، ويعرف بأنه اسم صريح أو مؤول مجرد عن العوامل اللفظية كالأفعال والحروف الناسخة مخبر عنه بمفرد أو بجملة أو بشبه جملة ويكون المبتدأ في بعض الأحيان وصفا معتمدًا على نفي أو استفهام مخبرًا عنه بمرفوعه. ففي قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعْتَ﴾ [آل عمران: ٣٦] نلاحظ أن لفظ الجلالة اسم صريح لم يسبقه شيء من الأفعال أو الحروف التي تعمل فيما بعدها. وقد أخبر عنه بالمفرد «أعلم» كما أخبر عنه بالجملة الفعلية في قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ شَهِيدٌ﴾ [آل عمران: ٩٨] وبالجملة الاسمية في قولنا: «الله نعمة كثيرة» ويشبه الجملة في قولنا ﴿اللَّهُ مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [البقرة: ١٥٣] ومن أمثلة الوصف المعتمد على استفهام، المخبر عنه بمرفوعه قول الشاعر:

أقاطن قوم سلمى أم نؤوا ظعننا إن يظعنوا فعجيب عيش من قطنا

فالمبتدأ هنا هو كلمة «قاطن» وهي اسم فاعل ابتدئ به لاعتماده على الاستفهام بالهمزة وكلمة «قوم» فاعل سد مسد الخبر.

ويذهب النحاة إلى أن الأصل في المبتدأ أن يكون معرفة ولكن يجوز الابتداء بالنكرة في حالات معينة منها: أن يخصص بالوصف أن يكون الخبر شبه جملة مقدمًا، وأن يكون المبتدأ لفظًا يدل على العموم وأن يسبق النكرة استفهام أو نفي وأن تكون لفظ دعاء وأن تقع بعد «لولا».

نظيرهما: أنت طالق ثلاثاً، بعضهن للسنة وبعضهن للبدعة.

وفي مسألة الطلاق أوجه الصحيح أنه يقع طلقتان في الحال، وطلقة في الحال الثانية لأن اللفظ محمول على التشطير، فيكون حصة الحال طلقة ونصف طلقة^(١)، وبعض الطلاق يكمل فيقع طلقتان، ويتأخر الثالثة إلى الحالة الأخرى.

قال الرافعي: ووجه بأن الشيء إذا أضيف إلى جملتين بلفظ البعض لو من التسوية.

ألا ترى أنه لو قال: هذه الدار بعضها لزيد وبعضها لعمر و يحمل على التشطير، والثاني يقع واحدة في الحال، ويتأخر اثنتان إلى الاستقبال لأن لفظ البعض يقع على القليل والكثير والمتيقن واحدة.

قال الرافعي: ومن صار إليه لا يكاد يسلم.

مسألة: الإقرار، ويقول بأنه محل يرجع إليه فيه.

(١) قال المالكية: وإذا جزأ عدد الطلاق كما إذا قال لها: أنت طالق نصف طلقة لزمه طلاق كامل ولو قال لها: أنت طالق نصف طلقتين لزمته طلقة واحدة لأن نصف الطلقتين طلقة كاملة، ومثل ذلك ما إذا قال لها: أنت طالق نصفي طلقة فإنه يقع به واحدة لأن للنصفين طلقة كاملة فإذا زادت الأجزاء عن طلقة لزمه طلقتان أو أكثر بحسب زيادة الأجزاء.

وقال الشافعية: إذا جزأ عدد الطلاق كأن قال: أنت طالق بعض طلقة أو جزء طلقة أو نصف طلقة لزمه به طلقة كاملة لأن الطلاق لا يتجزأ، وقال الحنفية: وإذا قال لها: أنت طالق واحدة في ثنتين طالق واحدة في ثنتين فإذا نوى هذا المعنى لزمه ثلاث طلقات إذا كانت الزوجة مدخولا بها والمراد بالمدخول بها هنا الموطوءة أو المخلو بها، وإذا قال لها: أنت طالق واحدة مع اثنتين فإذا نوى هذا المعنى لزمه ثلاث طلقات مطلقا سواء كانت الزوجة مدخولا بها أولا، وإذا قال: أنت طالق اثنتين في اثنتين فإنه إذا نوى به معنى الواو فكأنه قال اثنتين واثنتين وفي هذه الحالة يلزمه ثلاث في المدخول بها واثنتان في غيرها.

والثالث: أنه يقع الثلاث في الحال حملاً على إيقاع بعض من كل طلقة، وبحيث بأن يكون بعضها لزيد وبعضها لعمر، لا ينافي أن يكون بعضها لثالث إذ ليس فيه ما يدل على الإخبار عن جملة الدار بخلاف هذه الدار لزيد وعمر.

فإن ضرورة مطابقة الخبر للمبتدأ تقتضي بالحكم على جميعها.

ويتقدير الحكم على الجميع فمن أين المساواة.

وأقول: هذا يجيء في أنت طالق ثلاثاً^(١) بعضهن للسنة، وبعضهن للبدعة.

فيقال: لم لا يقبل قوله: أردت واحدة للسنة وواحدة للبدعة.

وواحدة تتأخر إلى أن يصير هذه المرأة لا سنة لها ولا بدعة ولا يجيء في هذه الدار بعضها لزيد وبعضها لعمر.

لأن مطابقة الخبر للمبتدأ يوجب أن يكون زيد وعمر مشتركين في جملة الدار.

وهذا لأنني أعرب هذه الدار مبتدأ، وبعضها بدلاً.

وقوله لزيد طرف في موضع الخبر، والخبر مفرد فتعين أن يكون البعضان

(١) اتفقوا على أن الطلاق الثلاث بكلمة واحدة أو كلمات في حالة واحدة أو في طهر واحد لم يختلفوا فيه. ثم اختلفوا بعد وقوعه ونفوذه، هل هو طلاق سنة أو بدعة؟ فقال أبو حنيفة ومالك: هو طلاق بدعة. وقال الشافعي: هو طلاق سنة. وعن أحمد روايتين كالمذهبيين، والثاني اختارها الخرفي أنها طلاق سنة. واختلفوا فيما إذا قال لها: أمرك بيدك ونوى الطلاق فطلقت نفسها ثلاثاً. فقال أبو حنيفة: إن نوى الزوج ثلاثاً وقعت وإن نوى واحدة لم يقع شيء، وقال مالك: يقع ما أوقعت من عدد الطلاق إذا أقرها عليه فإن ناكرها حلف وانعقد من عدد الطلاق ما قاله.

وقال الشافعي: لا يقع الثلاث إلا أن ينويها الزوج وإن نوى الزوج دون ثلاث وقع ما نواه، وقال أحمد: يقع الثلاث سواء نوى الزوج الثلاث أو نوى واحدة.

اختلاف الأئمة العلماء (٢/ ١٦٧، ١٧٣) من تحقيقنا - طبعة دار الكتب العلمية

مستوعبين لجملة الدار، وإلا لزم عدم المطابقة، وحمل العام على الخاص^(١).

المفعول المطلق: (٢) المصدر مدلوله الحدث، واسم المصدر مدلوله لفظ

(١) للخاص أنواع كثيرة فقد يرد مطلقاً عن القيد وقد يرد مقيداً بقيد وقد يرد بصيغة الأمر أو بصيغة النهي عن الفعل.

والمطلق ما دل على فرد أو أفراد على سبيل الشيوخ ولم يقترن به ما يدل على تقيده بصفة من الصفات مثل رجل ورجال وطالب وطلبه.

والمقيد: ما دل على فرد أو أفراد على سبيل الشيوخ واقترن به ما يدل على تقيده تصفه من الصفات مثل رجل عالم ورجال صادقين وطالب مجتهد وطلاب مجتهدين. وحكم المطلق إذا ورد المطلق في موضع ظل يفهم على إطلاقه إلا إذا قام الدليل على تقيده فإن هذا الدليل يصرفه عن إطلاقه ويبين المراد منه.

وحكم المقيد بعمل به على تقيده إذا لم يرد مطلقاً في موضع آخر فلا يصح إلغاء ما فيه من التقيد إلا إذا قام الدليل على ذلك مثل قوله تعالى: ﴿وَرَبِّكُمْ أَلَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمْ الَّتِي كَفَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣] فإن كلمة نساكنكم وردت مقيدة بالدخول فيعمل بهذا التقيد فلا تحرم البنت إلا بالدخول على الأم.

أصول الفقه ص ٤١٢، ٤١٣

(٢) المفعول المطلق ويسمى كذلك بالحدث والصورة وتسميته لأنه أشهر لا سيما عن المتأخرين من النحاة، لأن فيه تنبيها على أن الفعل مشتق من المصدر وقد سمي بذلك بصدور الأفعال عنه على خلاف في أصل المشتقات بين البصريين والكوفيين.

ويقول ابن هشام إنه سمي مطلقاً لأنه يقع عليه اسم المفعول بلا قيد فتقول: ضربت ضرباً فالضرب مفعول لأنه نفس الشيء الذي فعلته بخلاف قولك: ضربت زيدا، فإن زيدا ليس الشيء الذي فعلته ولكنك فعلت به فعلاً وهو الضرب فلذلك سمي مفعولاً به وكذلك سائر المفاعيل، ولهذا السبب قدم الزمخشري وابن الحاجب المفعول المطلق في الذكر على غيره لأنه المفعول حقيقة.

فإذا أردنا أن نعرف المفعول المطلق وجدنا هناك تعريفات كثيرة له فهو في قطر الندى لابن هشام المصدر الفضلة المسلط عليه عامل من لفظه كضربت ضرباً ومن معناه كقعدت جلوساً وفي شرح شذور الذهب المصدر الفضلة المؤكد لعامله مثل ضربت ضرباً المبين نوعه مثل ضربت ضرب الأمير.

محاضرات في النحو للدكتور نبيل عبد الفتاح (ص ٥)

دال على الحدث، والمصدر (المنسك)^(١) نحو يعجبني صنعك إن كان بمعنى الماضي أو الحال انحل إلى ما والفعل.
 نحو: ما صنعت أو ما تصنع وإن كان بمعنى الاستقبال انحل إلى إن، والفعل.

وهل المنحل في منزله ما ينحل إليه أو أرفع منزلة فيكون يعجبني صنعك مريدًا الاستقبال أبغ من تعجبني أن تصنع.
 كان الشيخ يقطع بذلك، ويخرج عليه إذا قال وكتلك أن تبع ليس له أن يوكل في بيعه بل يباشر البيع بنفسه.
 أما إذا قال وكتلك في بيعه فله التوكيل أوصيت بأن يسكن هذه الدار، يكون إباحة لا تمليًا، بخلاف أوصيت بسكناها.
 نقله الرافعي.

(١) كذا بالأصل.

باب الاستثناء

لا يجوز وضع المستثنى أول الكلام، لأن أداة الاستثناء بمثابة العطف بلا النافية وتقديم المعطوف ممتنع وعقد بعضهم الإجماع عليه .
قال الأندرشى ووهم فإن الكسائي والزجاج يجيزان ذلك .
ومنه : خلا الله أرجو سؤال وأتمناه فإذا قال له : عليّ إلا عشرة مائة ، فوجهان^(١) أحدهما : الصحة ، فاللازم تسعون .
والثاني : البطلان فيلزم المائة .



(١) اختلفوا فيما إذا أقر بشيء واستثنى من غير جنسه ، فقال أبو حنيفة : إن كان استثناءه مما يثبت في الذمة كالمكيل والموزون والمعدود كقوله : له علي ألف درهم إلا كف حنطة ، وإلا مائة جوزه صح الاستثناء ، وإن كان استثناءه مما لا يثبت في الذمة إلا قيمته كالثوب والعبد لم يصح الاستثناء .

وقال مالك والشافعي : يصح الاستثناء من غير الجنس على الإطلاق .
وأما أحمد فظاهر كلامه أنه لا يصح الاستثناء من غير الجنس على الإطلاق إلا أن أصحابه اختلفوا فيما إذا استثنى عينا من ورق أو ورقا من عين ، فقال الخرقى يصح ، وقال أبو بكر : لا يصح .

واتفقوا على أنه إذا أقر بشيء واستثنى الأقل منه صح استثناءه .
واختلفوا فيما إذا أقر بشيء واستثنى الأكثر منه ، فقال أبو حنيفة والشافعي : يصح الاستثناء .

وقال أحمد : لا يصح .

اختلاف الأئمة العلماء (١/٤٦٠ ، ٤٦١) من تحقيقنا طبعه دار الكتب العلمية

باب الحال

الحال وصف من جهة المعنى، فإذا قال: أنت طالق مريضة بالنصب، لا يقع الطلاق إلا إذا مرضت. قال الرافعي: لأن الحال كالطرف للفعل. ولو رفع مريضة فقد قيل الطلاق في الحال.

وقوله مريضة وصف لها وأجاز ابن الصباغ الحمل على الحال أيضاً إلا أنه لحن في الإعراب. انتهى.

وابن الصباغ عزا الوقوع في الحال^(١) إلى البندينجي ورده بأن مريضة نكرة، فلا يكون صفة للمعرفة وهي أنت، والأمر كما قال. ومريضة إنما هو خبر ثان لأنت.

(١) الحال في اللغة هو ما عليه الإنسان من خير أو شر أما في اصطلاح النحاة فإن الحال وصف فضلة يؤتى به في الكلام لبيان هيئة صاحبه أو تأكيده أو تأكيد عامله.

فمعنى الوصف: المشتق كاسم الفاعل واسم ما ليس ركناً أساسياً من أركان الجملة، أو ما ليس عمدة والحال المبينة للهيئة هي ما لا يستفاد معناها دون ذكرها كما في قوله تعالى: ﴿فَرَجَّ مِنْهَا خَافِقًا﴾ [القَصَص: ٢١] وقولنا: «أقبل الفتى مستبشراً» وأما الحال المؤكدة لصاحبها فهي التي يستفاد معناها من صريح لفظ صاحبها وذلك كقوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مَن فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَيْعًا﴾ [يونس: ٩٩] قولنا: حضر الأعضاء كافة أو طراً والحال المؤكدة لعاملها. أي للفعل وما يقوم مقامه مثل قوله تعالى: ﴿فَبَشَّرَ صَاحِبًا﴾ [التَّمَل: ١٩] وقولنا: فر اللص هاربا.

ويأتي الحال من الفاعل وذلك كما في كلمة «خائفا» في الآية المذكورة فإنها حال من الفاعل وهو الضمير المستتر في الفعل المذكور «خرج» كما يأتي الحال من المفعول كما في قوله تعالى: ﴿وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا﴾ [النساء: ٧٩].

محاضرات في النحو والصرف ص ٥٣.

ولو قال: أنت طالق طالقاً، فعن العبادي أنه لا يقع في الحال شيء، لكن إذا طلقها يقع طلقان.

فيصير التقدير إذا صرت مطلقة فأنت طالق وليكن هذا في المدخول بها. انتهى.

وحكى المتولي وجهين آخرين، أحدهما: لا يقع الطلاق أصلاً، لأن طالقاً نصب على الحال فالتقدير حالة تكونين طالقاً^(١).

والمرأة لا تكون طالقاً إنما تكون مطلقة والرجل هو الطالق، والصفة لم توجد، فلا يقع. وهذا ضعيف.

ولو تم لما وقع طلاق بقوله: أنت طالق^(٢).

والثاني: يقع طلقة، ويسأل عن قوله طالقاً وتقييد الرافي المسألة بالمدخول بها. فيه نظر.

فرع: الأصل كون الحال للأقرب، فإذا قلت ضربت زيداً راكباً فراكباً حال من المضروب لا من الضارب، وراعى الأصحاب في ذلك

(١) للحال أحكام أهمها: أولاً: أن تكون متقلة أي لا تدل على وصف لازم ثابت، وإنما على أمر قابل للتغيير، فقولنا: أتى الفتى مستبشراً أي في وقت معين ومعنى ذلك أن الاستبشار ليس صفة ثابتة فيه فهو ربما يأتي عابساً من وقت آخر. ثانياً: أن تكون مشتقة أي غير جامدة وقد سبقت الإشارة إلى ذلك. ثالثاً: أن تكون نكرة ويقل مجيؤها معرفة.

محاضرات في النحو والصرف ص ٥٤.

(٢) الطلاق الصريح: يشترط أن يكون لفظه مضافاً إلى الزوجة، كأن يقول: زوجتي طالق، أو أنت طالق. أما الكناية فلا يقع بها الطلاق إلا بالنية، فلو قال الناطق بلفظ الصريح: لم أرد الطلاق ولم أقصده، وإنما أردت معنى آخر، لا يصدق قضاء، ويقع طلاقه. ولو قال الناطق بالكناية: لم أنو الطلاق، بل نويت معنى آخر، يصدق قضاء، ولا يقع طلاقه، لاحتمال اللفظ معنى الطلاق وغيره.

فقه السنة (٢/ ٢١٧).

القرينة، فقال البغوي: لو قال إن قذفت^(١) فلاناً في المسجد فأنت طالق.

يشترط أن يكون القاذف في المسجد.

ولو قال: إن قتلت فلاناً في المسجد يشترط أن يكون المقتول في

المسجد.

لأن مقصوده الامتناع عن هتك حرمة المسجد في القتل بكون المقتول فيه. وبالقذف يكون القاذف فيه.

قلت: وأورد على هذا تغليظ الدية في حرم مكة رمياً أو أصابه.

أي سواء أكان الرامي في الحل ورمى إلى الحرم أو عكسه.

وأجبت أنا عنه بأن مناط التغليظ انتهاك حرمة الحرمة، وهي موجودة

بالرمي أو الإصابة. ولهذا لو أخذ حمامة في الحرم^(٢)، فهلك فرخها في الحل وعكسه ضمنهما.

(١) القذف: ينقسم إلى ثلاثة أقسام صريح وكناية وتعريض، واتفق الفقهاء على أن الحد يقام بالقذف باللفظ الصريح كأن يقول: يا زانية أو زנית أو زنى قبلك أو دبرك، ولو قال: زنى بدنك فيه وجهان أحدهما كناية كقوله: زنت يدك لأن حقيقة الزنا من الفرج فلا يكون من سائر البدن إلا المعونة.

والثاني: وهو الأصح أنه صريح لأن الفعل إنما يصدر من جملة البدن، والفرج آلة في الفعل وأما الكنايات فمثل أن يقول: يا فاسقة يا فاجرة يا خبيثة يا مؤاجرة يا ابنة الحرام أو امرأتي لا ترد يد لأمس وبالعكس فهذا لا يكون قذفاً فلا يحد إلا أن يريد. فإن قال: لم أقصد به القذف بالزنا وكذبه المقذوف فالحق قوله مع يمينه ويجب على الإمام أن يعزره بما يراه أما التعريض فقد اختلف فيه الفقهاء رحمهم الله تعالى.

الفقه على المذاهب الأربعة (١٧١، ١٧٢)

(٢) اختلفوا في حمام الحل والحرم إذا أصابه المحرم، فقال أبو حنيفة: في ذلك قيمته فإن بلغت ما يشتري به الهدى ابتاعه وفرقه، وإلا ابتاع به طعاماً وفرقه على المساكين. وقال مالك: في حمامة الحل حكومة، وفي حمامة الحرم شاة.

وقال الشافعي وأحمد: شاة في كل واحد. واتفقوا على أن بيض النعام مضمون. ثم

اختلفوا بماذا يضمه؟ فقال أحمد وأبو حنيفة والشافعي: يضمه بالقيمة، وقال الإمام =

ومناطق الطلاق وجود الصفة وهي لا تتحقق بالرمي في المسجد .
مسألة: يقع الحال جملة خبرية بغير واو نحو ﴿ أَهْبَطُوا بِعُكْرٍ لِيَعِضَ عُدْوًا ﴾
[البقرة: ٣٦] . وبإو نحو: «كنت نبياً وآدم بين الماء والطين»^(١) .

وقد يتغير المعنى عند وضع الجملة موضع الحال .
ألا ترى أن من نذر أن يعتكف يوماً صائماً لزمه الجمع بين الصوم
والاعتكاف المنذورين ولا يعنيه الاعتكاف في نهار رمضان .
بخلاف ما لو قال: وأنا صائم لأنه لم يلتزم الصوم^(٢) وإنما نذر
الاعتكاف بصفة .

فإذا وجدت صح إيقاع المنذور وهو الاعتكاف فيها .

= مالك: يضمه بعشر قيمة البدنة .

واختلفوا في كفارة الصيد ، هل هي على التخيير أم على الترتيب فقال الشافعي في
الجديد . وأبو حنيفة وأحمد في أظهر الروايتين عنه : هي على التخيير .
وقال الشافعي في القديم وأحمد في الرواية الأخرى : هي الترتيب .

اختلاف الأئمة العلماء (٣١٢/١) من تحقيقنا طبعه دار الكتب العلمية

(١) أخرجه العجلوني في كشف الخفا (١٩١/٢) ، وابن عراق في تنزيه الشريعة (٣٤١/٢) ،
وتذكره الحفاظ (٨٦) ، وأحاديث القصاص (٢٩) .

(٢) اتفقوا على صحة الاعتكاف مع الصوم . ثم اختلفوا هل يصح بغير صوم ؟
فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد في إحدى روايته: لا يصح بغير صوم . فجعلوا الصوم
من شرطه . وقال الشافعي وأحمد في الرواية المشهورة: يصح بلا صوم .
وأجمعوا على أنه إذا كان نذر ألزم الوفاء به . وأجمعوا على أنه يصح الاعتكاف في كل
مسجد . إلا أحمد فإنه قال: لا يصح إلا في مسجد تقام فيه الجماعات .
وأجمعوا على أنه لا يصح اعتكاف المرأة في بيتها .
إلا أبا حنيفة فإنه قال: يجوز لها الاعتكاف في مسجد بيتها .
وأجمعوا على أنه يجب على المعتكف الخروج إلى الجمعة .
وأجمعوا على أنه إذا وجب عليه بالنذر اعتكاف أيام يتخللها يوم الجمعة أن المستحب
له أن يعتكف في المسجد الذي تقام فيه الجمعة لثلا يخرج من معتكفه لها .

اختلاف الأئمة العلماء (٣٦١/١) من تحقيقنا . طبعه دار الكتب العلمية .

باب التوابع

الأشياء التي تتبع ما قبلها في الإعراب خمسة النعت، والتوكيد، وعطف البيان، والنسق والبدل.

فالنعت هو التابع الذي يكمل متبوعه بدلالته على معنى فيه، أو فيما يتعلق به.

وخرج بقيد التكميل النسق^(١) والبدل^(٢).

وبالقيد الثاني البيان، والتوكيد والتكميل هو الإيضاح أو التخصيص.

فإذا قال من لا بنت له إلا واحدة زوجتك بنتي فلانة وسماها بغير اسمها فالأصح الصحة.

(١) النسق في الكلام هو موالة أجزائه وربط بعضها ببعض ربطا يجعل المتأخر مرتبًا بالمتقدم، وعطف النسق تابع يتوسط بينه وبين متبوعه واحدًا من حروف العطف التي يختص كل منها بمعنى.

(٢) البدل اسم تابع لاسم أو فعل قبله في إعرابه وهو يختلف عن النعت في أنه المقصود بالحكم بخلاف النعت إذ يقصد المنعوت بالحكم في قولنا: يعجني الخليفة العادل وقولنا: يعجني الخليفة عمرو نلاحظ أن المقصود بالحكم أو الإسناد هو الخليفة في الجملة الأولى و«عمرو» في الجملة الثانية، أي أن الإعجاب في الجملة الأولى منسوب إلى الخليفة على حين أنه في الجملة الثانية منسوب إلى «عمرو» وإذا قلنا: خلق الله الإنسان والحيوان يشترك المتعاطفان أي الإنسان والحيوان في حكم واحد وهو أنها مخلوقات لله غير أن دخول الحيوان في الحكم تم بواسطة حرف العطف «الواو» فالبدل هو الكلمة المقصود بالحكم بعد كلمة جاءت قبلها تهىء الذهن لها دون رابط لفظي بينهما.

محاضرات في النحو والصرف (ص ١٢٢).

وعن شرح الهادي للريحاني أنه إن أراد عطف البيان صح لوقوع الغلط فيما ليس بمعتمد الكلام أو البديل فلا للغلط في العمدة.
ولا بد في هذا من صلاحيته للإرادة بأن يكون عارفاً بالعربية.



الفداء^(١) والترخيم

يجوز ترخيم المنادى أي حذف آخره تخفيفًا بشرط كونه معرفه غير مستغاث .

ثم إن ختم بتاء التأنيث جاز ترخيمه مطلقًا، وإلا فيشترط كونه علمًا زائدًا على ثلاثة .

ولا يجوز ترخيم غير المنادى إلا ضرورة .

فإذا رخم طالقًا ولم يناد بل قال أنت طال لم يطلق إذا لا ترخيم في غير النداء ولا لغير الأعلام .

قاله البوشنجي، لكن قال الرافعي والنووي خلافه فإن أريد جعله كناية فغير بعيد وإلا فالوجه ما ذكره البوشنجي .

(١) إذا كان الاسم المنادى مفردًا أي غير مضاف أو شبيه بالمضاف بينى على ما يرفع به، وهناك حالات يكون المنادى فيها معربًا منصوبًا وذلك إذا كان نكرة غير مقصودة، مثل قول الأعمى «يا رجلا خذ بيدي» فواضح من هذا المثال أن المنادى شخص غير محدد أو مقصود.

كما ينص المنادى إذا كان مضافا مثل قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا﴾ [آل عمران: ١٤٧] فكلمة «رب» في الآية منادى منصوب بالفتحة لأنه مضاف إلى ضمير جماعة المتكلمين وحرف النداء محذوف، وكذلك ينصب المنادى إذا كان شبيها بالمضاف وهو الاسم الذي اتصل به شيء من تمام معناه كقوله: يا كريما خلقه يا متسلقا شجرة يا مقدرًا للعواقب، فليس في الأمثلة الثلاثة مضاف ومضاف إليه وإنما بين الكلمة الأولى والثانية في كل مثال اتصال يشبه ما بين المضاف والمضاف إليه ولذلك أخذت الكلمة الأولى من كل مثال حكم المبادئ المضاف من حيث النصب.

محاضرات في النحو والصرف (ص ٥٠).

فإن قال: يا طالق، فقد توافق البوشنجي والرافعي والنووي على الوقوع لوقوع ذلك في النداء.

وأقول: ينبغي أن لا يقع أيضًا لكونه غير علم.

مسألة: يجب بناء العلم المفرد على ما رفع به لو كان معربًا، فلو كانت زوجته تسمى طالقًا، فقال: يا طالق.

قال الأصحاب: إن قصد النداء^(١) لا تطلق، وكذا إن أطلق في الأصح.

وضبط في المنهاج لفظة طالق بتسكين القاف، كأنه يشير إلى أنه إن قال

يا طالق بالضم فلا يقع، يعني جزمًا وإن أطلق.

لأن بناءه على الضم يرشد إلى إرادة العلمية وإن قال: يا طالقًا تعين

صدفة إلى التطبيق وينبغي في الحاليتين أن لا نرجع إلى خلاف قلت: إن لم

يكن اسمها طالق طلقت سواء أسكن أم ضم، لأنه وإن ضم فغايته أن يكون

(١) يشترط في المنادى أن يكون مفردًا معرفة والمقصود بالمفرد ما ليس مضافًا ولا شبيهها بالمضاف.

ومن أمثله قوله تعالى: ﴿يَسْتَوْحِ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ﴾ [هود: ٤٦] وهذا النوع بينى على الضم كما في الآية أو على الألف إذا كان مشئ كقولنا يا محمدان تعاليا، أو على الواو كقولنا يا مسافرون لا تنسوا بلادكم، إذا كان نادى معينًا.

واسم الإشارة الدال على المفرد والجمع وهي ذا، أو ذه أو لاء التي يلحق كلا منها «ها» التي تفيد التثنية أم الدالة على المشئ وهي: ذات، تان، فتلحقان بالمشئ وتعربان إعرابه بالألف رفعا وبالياء نصبا وجرًا.

وكذلك ما يدل على المفرد والجمع من الأسماء الموصولة وهي: الذي والتي فينيان على السكون وكذلك اللاتي واللاتي أما «الذين» فإنه بينى على الفتح وأما المشئ من هذه الأسماء اللذان واللتان فإنه يلحق بالمشئ ويعرب إعرابه برفع بالألف وينصب ويجر بالياء.

وأسماء الشرط: مثل: من، ما، أين، أيان، أنى، حيثما، مهما.

أسماء الاستفهام: مثل: من ما: كيف وهي وأسماء الشرط وأسماء الاستفهام بينى بعضها على الفتح وبعضها على السكون.

لاحناً ولا قرينة تشهد بصرف الطلاق عن معناه^(١)، لأن العلمية منتفية.

مسألة: «مع» أصله معي حذفوا ياءه للتخفيف وهو اسم لمكان الاصطحاب أو وقته على حسب ما يليق بالاسم المضاف إليه. فإذا قال: طلقة معها طلقة، أو مع طلقة كانا معاً بتمام الكلام، وهو الصحيح^(٢).

(١) قال الحنابلة: حد الطلاق الصريح هو ما لا يحتمل غيره بحسب الوضع في العرف فلفظ الطلاق صريح في حل عقدة الزواج لا يحتمل غيره في العرف وإن قبل التأويل بحسب ذلك المعنى الأصلي كالطلاق من القيد وينصر ذلك في لفظ الطلاق وما تصرف منه عرفاً كالتالوق ومطلقة وطلقتك بخلاف نحو طلقى وأطلقك ومطلقة بكسر اللام اسم فاعل فإن هذه الألفاظ لم تستعمل عرفاً في حل العصمة وبهذا تعلم أن ألفاظ السراح. والفراق. والخلع. والمفاداة ليست من الطلاق الصريح وفاقاً للحنفية. والمالكية وخلافاً للشافعية، وذلك لأن هذه الألفاظ تستعمل في غير الطلاق كثيراً فلا يمكن عدّها من الصريح.

ومن الصريح لفظ نعم جواباً عن السؤال عن طلاق صريح فلو قال له شخص: هل طلقت زوجتك؟ فقال له: نعم طلقت ولو كان كاذباً ومثل ذلك ما إذا قال له شخص: ألم تطلق امرأتك؟ فقال: بلى فإنها تطلق وذلك لأن كلمة بلى جواب عن النفي.

الفقه على المذاهب الأربعة (٤/ ٣٦١).

(٢) قال الشافعية: إذا جزأ عدد الطلاق كأن قال: أنت طالق بعض طلقة أو جزء طلقة أو نصف طلقة لزمه به طلقة كاملة لأن الطلاق لا يتجزأ وإذا قال لها: أنت طالق نصف طلقتين وقعت عليه واحدة ومثله ما إذا قال لها: أنت طالق نصفي طلقة أو أنت طالق طلقة وثلاثها بإضافة الطلقة إلى الضمير ما لم ينو بكل جزء منهما طلقة فإنه يعامل بما نوى بخلاف ما إذا قال: أنت طالق نصف طلقة وثلاث طلقة فإنه يلزمه طلقتان لأن العطف يفيد المغايرة وإضافة كل منهما إلى الطلقة تجعله طلقة مستقلة وإذا قال لها: أنت طالق طلقة في طلقة لزمه طلقة واحدة سواء نطق بعرف الحساب أو جعلها ظرفاً أو أطلق ولم يرد شيئاً أما إذا أراد بلفظ «في» معنى «مع» فإنه يلزمه طلقتان وتستعمل «في» بمعنى «مع» كقوله تعالى ﴿ادْخُلُوا فِي أُمَمٍ﴾ [الأعراف: ٣٨] أي ادخلوا مع أمم وإذا قال: أنت طالق واحدة في اثنتين وإن أراد اصطلاح الحساب وكان عارفاً به لزمه اثنتان لأن نتيجة ضرب الواحد في اثنين اثنتان فإن لم يكن عارفاً به أو أراد ظرف الواحد في الاثنين أو لم يرد شيئاً لزمه طلاق واحد. وإذا قال لها: أنت طالق ثلاثة أنصاف طلقة لزمه طلقتان.

الفقه على المذاهب الأربعة (٤/ ٣٤٦).

وقيل يتعاقبان فلا تقع الثانية على غير المدخول بها، وحركة مع حركة إعراب.

ويجوز بناؤه على السكون على لغة لم يحفظها سيبويه وجعل ذلك ضرورة.

قال: وقد جعلها الشاعر كهل حين اضطرب فقال ونشي منكم وهو. أي معكم. وإن كانت زيارتكم (.....^(١)) لمامًا.

فإن قطعت عن الإضافة نونت نحو: قام زيد وعمرو معًا، وقام الرجال معًا.

يقع للجماعة كما يقع للثنين.

وغلط من خصها بالثنين كأنه توهم أن ألقها للثنين، وذلك وهم.

قال:

إن النساء كأشجار نبتن معاً منهن مر وبعض المر مأكول
وإذا نويت فالأكثر حينئذ أن يكون حالاً وجاءت خبيراً.

ثم قال ابن مالك^(٢) إن معاً تساوي جميعاً في المعنى يعني أنها لا تدل

(١) بياض بالأصل قدر نصف سطر.

(٢) جمال الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد الله بن مالك الطائي الجبالي ولد في جيان بالأندلس عام (٦٠٠) هـ درس أولاً في مسقط رأسه على جماعة من علماء الأندلس ثم رحل إلى المشرق فدرس على ابني الحاجب وابن يعيش وأبي علي الشلوين ثم أقام في حلب يعلم النحو.

ثم استقر به المقام في دمشق وتوفي سنة (٦٧٣) هـ وقد ذاعت شهرته شرقاً وغرباً وأصبح إمام النحو في عصره وكان ابن مالك عالماً بالحديث واللغو وأشعار العرب وكان كثير الاستشهاد بالحديث واللغة وأشعار العرب وله في النحو مصنفات كثيرة منها: تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد، والكافية الشافية وشواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح.

على اتحاد الوقت. ورده أبو حيان بأن قام زيد وعمرو معا لا يكون إلا في وقت واحد بخلاف جميعا.

وقد يستدل للمعية بقوله: مكر مفر مُقبل معًا، لكنه مبالغة. وإلى ذلك أشار ابن خالويه، إلى أن هذا الوصف بالمعية من الوصف بالمستحيل.

باب أبنية الفعل ومعانيها

منها لماضيها المجرد من الزيارة ثلاثياً مبنياً للفاعل ثلاثة :
 أحدها : فعل يفتح أوله وضم ثانيه نحو طرف وشرف^(١) .
 وثانيها : فعل بفتح أوله وكسر ثانيه نحو علم وسلم .
 وثالثها : فعل بفتح أوله وثانيه نحو ضرب وذهب .
 وإن كان رباعياً فله بناء واحد وهو فعلل بفتح أوله وثالثه نحو : دحرج .
 وكل من الثلاثي والرباعي المجردين^(٢) .

(١) يبني الفعل الماضي دائما ويكون بناؤه على الفتح إذا كان مجرداً أي غير متصل به ضمير كقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٦] كذلك يبني الفعل الماضي على السكوت إذا اتصل به ضمير رفع متحرك وضمائر الرفع المتحركة هي تاء الفاعل و«نا» الدالة على الفاعلين ونون النسوة.

ومن أمثلة ذلك قوله تعالى: ﴿رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي﴾ [النمل: ٤٤] ، ﴿رَبَّنَا إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا﴾ [آل عمران: ١٩٣] ، ﴿وَقَطَعْنَ أَيْدِيَهُنَّ﴾ [يوسف: ٣١] .

انظر محاضرات في النحو والصرف (ص ٢٩، ٣٠) .

(٢) يبني الفعل الماضي على الفتح إذا لم يتصل به شيء مثل قرأ، ذاكر، أقبل، استفهم كما يبني على الفتح إذا اتصلت به ألف الاثنين. مثل: نجحاً، حضراً، فهماً، سافراً. وكذلك إذا اتصل به ضمير من ضمائر النصب مثل: شغلك، ضربك، أحبك، سرني، أحبني، أغضبني، قابله، قاتله، صرفه، أحبها، سانداهم، أغضبهن، وإذا انتهى بحرف عليه مثل رمى، سعى فإنه يبني على الفتح المقدر كذلك إذا اتصلت به تاء التانيث مثل: حضرت، سافرت، وبنى الفعل الماضي على الضم إذا اتصلت به واو الجماعة مثل: حضروا، انصرفوا وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [البقرة: ٨٢] .

قد يستعمل مزيدًا، فمن المزيد أفعال .
ويستعمل لمعان، الأول: التعدية، نحو أذيت زيدًا .
والثاني: الكثرة، نحو أظبي المكان . كثر ظباؤه ..
الثالث: الصيرورة، أغد البعير صار ذا غدة .
الرابع: الاعانة، أحلبت فلانًا، أعتته على الحلب .
الخامس: السلب، أشكيتَه أزلت شكايته وبلوغ زمان أصبحنا بلغنا
الصباح، وبلوغ مكان أشأم بلغ الشام .
ومنها: افتعل وانفعل واستفعل للطلب نحو: استغفروا^(١)، وللتحول نحو
استحجر الطين، صار حجرًا .
واستوفى المال توفاه واخذه كاملا .
﴿إِذَا أَكَلُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ﴾^(٢) .
ومن ثم قالوا: لو قال الدائن للمدين استوفيت منك، كان إقرارًا بالوفاء .

(١) مصادر غير الثلاثي قياسا مطردا تسير عليه في غالب الأمر يستوي في ذلك ما كان فعله ثلاثيا مزيدا أو رباعيا ومجردًا أو مزيدا ويأتي مصدر «افعل» على أفعال أي كان صحيح العين، نحو: أكرم، إكراما، وأسلم إسلاما، وانعم إنعاما، فإن كان معتل العين نحو: أقام وأبان فإن حركة العين تنقل في المصدر إلى الفاء الساكنة قبلها ثم تقلب هي أي العين . ألفا لتحركها باعتبار الأصل .

وانفتاح ما قبلها الآن ثم تحذف الألف الثانية ويعوض عنها تاء، نحو أقام إقامة وأبان إبانة وقد تحذف الألف الثانية ولا يعوض عنها وقد شرط بعضهم أن يكون المصدر حيثذ مضافًا وقد جاء ذلك في القرآن الكريم، نحو ﴿رَجَالٌ لَا لُئْلِيهِمْ يَحَرَّةٌ وَلَا يَبِيعُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَابِ الصَّلَاةِ﴾ [النور: ٣٧] .

ومنه ما حكاه الأخفش من قولهم: أجاب إجابا وأراء إراء وأصله رأيا على وزن أفعال، نقلت حركة العين إلى الفاء ثم حذفت العين لالتقاء الساكنين وقلبت اللام همزة لتطرفها بعد ألف زائدة وفي الحديث «كاستنار البدر» وأصله «كاستنارة البدر» .

انظر شرح التصريح (٢ / ٧٥) .

(٢) سورة المطففين (٢) .

ولا يقال يحمل استوفيت على طلب الوفاء لأن لهذه اللفظة بمعنى الأخذ
اشتهاراً صيرها حقيقة عرفية .

ثم هو موضوع اللغة فيها ونظيرها استولدت هذه الجارية .
فإنه صريح في أنها أم ولد^(١) لأنه طلب منها الولد، وبه صرح الرافعي .
وأما الاستخدام فطلب الخدمة .

فإذا حلف لا يستخدم فلاناً فخدمه والحالف غير مطالب بالخدمة لم
يحدث .



(١) اختلفوا فيما إذا تزوج أمة غيره وأولدها ثم ملكها . فقال الشافعي وأحمد ومالك : لا
تصير أم ولد والأخرى : كمنهيهما .

وقال أبو حنيفة : هي أم ولد على أصله . واختلفوا فيما إذا استولد جارية ابنه . فقال أبو
حنيفة ومالك وأحمد : تصير أم ولد . وعن الشافعي قولان أحدهما : أنها لا تصير أم
ولد . واختلفوا فيما إذا اشتراها أو ابتاعها وهي حامل منه .

فقال أحمد والشافعي : لا تصير أم ولد ويجوز له بيعها ولا تعتق بموته وقال مالك في
إحدى الروايتين : تصير أم ولد والأخرى كمنهيهما . وقال أبو حنيفة : هي أم ولد على
أصله . واختلفوا فيما يلزم الوالد من ذلك لأبنه؟

فقال أبو حنيفة ومالك : يضمن قيمتها خاصة . وقال الشافعي : يضمن قيمتها
ومهرها ، وأما قيمة الولد ففيه قولان . وقال أحمد : لا يلزمه قيمتها ولا قيمة الولد ولا
مهرها .

أفعل التفضيل^(١)

لا يكون أفعل التفضيل إذا قيدت إضافته بتضمين معنى من إلا بعض مما يضاف إليه فإذا قال أعطوه أكثر مالي، زيد على النصف شيئاً. صرح به الأصحاب. لكنهم صرحوا بأنه إذا قال أنت طالق أكثر الطلاق، تطلق ثلاثاً. هذا مع قولهم فيما إذا أوصى بعامة ماله أنه بالأكثر. مع أن العامة للجميع، والأكثر للبعض فخالفوا مدلول اللفظ في الموضوعين. قلت: اللائق أن أفعل التفضيل إذا أضيف لمعرفة^(٢) وأطلق

(١) القاعدة في اشتقاق اسم التفضيل أن يكون على زنة افعال مثل: أكرم وأطيب وقد حذفت الهمزة في ألفاظ معدودة دالة على التفضيل هي خير وشر وحب ولعل كثرة استعمال تلك الألفاظ هو سبب إسقاط همزتها.

وشروط التفضيل وجود فعل وأن يكون ثلاثياً فإن كان الفعل رباعياً أو أكثر لم يصنع منه معنى التفضيل وأن يكون الفعل متصرفاً فلا يصاغ التفضيل من فعل جامد. وإن يكون المعنى المفهوم منه قابلاً للتفاوت وألا يكون الفعل مبنيًا للمجهول لثلاثاً يلتبس بالمبني للمعلوم وأن يكون تاماً ومثبتاً ألا يكون الوصف منه على أفعل.

محاضرات في النحو والصرف للدكتور علي محمد هنداوي ص ١٤٩، ١٥٠.

(٢) يرد اسم التفضيل في ثلاث صور: الأولى أن يكون مجرداً من «ال» والإضافة فيجب فيه حينئذ أمران: ١- لزوم الافراد والتذكير. ٢- لزوم دخول «من» الجارة قبل المفضل عليه ويقتضي الأمر الأول أن تكون له صيغة واحدة ولو كان إسناده بغير المفرد المذكور كالمؤنث أو المثنى أو الجمع فنقول: المؤمن اعرف بواجبه من غيره، المؤمنة اعرف بواجبها من غيرها. الثانية: أن يكون «افعل» التفضيل مقروناً بأل وهذا يوجب أمرين: الأول: مطابقة افعل التفضيل لصاحبه. أي المفضل المذكور قبله. في الإفراد والتثنية والجمع وفي التذكير والتأنيث من ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ﴾ [آل عمران: ١٣٩]، =

التفضيل لم يضمنوه معنى من . فلا يلزم كونه بعض ما أضيف إليه .
 وإن أضيف منوناً بعده من ، فلا يكون إلا بعض ما أضيف إليه .
 فيقال على الاخلاء من معنى من يوسف أحسن أخوته . أي حسنهم ..
 وعلى إرادة من يوسف أحسن أبناء يعقوب ويمتنع يوسف أحسن أخوته
 فأعطوه أكثر مالي مراد فيه معنى من ، فلا يكون إلا بعضه لامتناع الأكثرية المطلقة .
 فإن محجور عليه الزائد على الثلث^(١) وأكثر الطلاق ليس مراداً فيه معمى
 لأن أصله لأن يقبل التبعض ، فالمراد الأفضلية المطلقة .
 ولأجل الحجر كان عامة مالي للأكثر .

= ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى : ١] . الثالث : أن يكون مضافاً فإن كان المضاف إليه
 نكرة وجب في اسم التفضيل الافراد والتذكير ووجبت المطابقة في المضاف إليه فنقول :
 هو أفضل طالب وهي أفضل طالبة ، وهما أفضل طالبين وهم أفضل طلاب وهن أفضل
 طالبات وإن أضيف اسم التفضيل إلى معرفة جازت المطابقة وعدمها ومن ذلك قوله تعالى
 ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ أَكْبَرًا مُجْرِمِيهَا﴾ فاسم التفضيل هنا ﴿أَكْبَرًا﴾ [الأنعام :
 ١٢٣] جمع أكبر يوافق المضاف إليه الجمع مجرميها .

المرجع السابق (ص ١٥١ ، ١٥٢ ، ١٥٣) .

(١) أجمعوا على أن الوصية بالثلث لغير وارث جائزة وأنها لا تفتقر إلى إجازة الورثة .
 وأجمعوا على أن ما زاد على الثلث إذا أوصى به من ترك بنين وعصبة أنه لا ينفذ إلا
 الثلث وأن الباقي موقوف على إجازة الورثة فإن أجازوه نفذ ، وإن أبطلوه لم ينفذ .
 وأجمعوا على أن لزوم العمل بالوصية إنما هو بعد الموت . وأجمعوا على أنه يستحب
 للموصي أن يوصي بدون الثلث مع إجازتهم له الوصية به يقال : وصى فلان السيد إذا اتبع
 بعضه بعضاً والوصية في اللغة : من وصى يصي . هي من حيث الشرع راجعة إلى معنى
 الأمر . واختلفوا في إجازة الورثة هل هي تنفيذ لما كان أمر به الموصي أو هبة مستأنفة؟
 فقال مالك وأبو حنيفة وأحمد : هي تنفيذ لما كان أمر به الموصي وليس بابتداء وعن
 الشافعي قولان ، أحدهما : كمذهبهم ، والآخر : أنها هبة مبتدأه ، يعتبر فيها ما يعتبر من
 الهبة من الإيجاب والقبول والقبض .
 واتفقوا على أنه لا وصية لوأرث إلا أن يجيز ذلك الورثة .

اختلاف الأئمة العلماء (٧/٢٠٧) من تحقيقنا - طبعة دار الكتب العلمية .

إعمال اسم الفاعل (١)

والصفة المشبهة إذا أريد باسم الفاعل الحال أو الاستقبال عمل
النصب.

وإن أريد المعنى تعينت إضافته، إلا أن يكون معه (ال) فيجوز النصب.

وقال الكسائي^(٢): يجوز أن ينصب مطلقاً وحيث يجوز النصب يجوز
الجر، وهما سواء عند سيوييه.

(١) اسم الفاعل عرفه الصرفيون بأنه اشتق من المصدر المبني للفاعل لمن وقع منه الفعل أو
تعلق به على معنى الحدوث بخلاف صفة المشبهة، واسم التفضيل فإنهما اشتقا لمن قام
به الفعل ولكن على معنى الثبوت لا معنى الحدوث.

والمقصود بالحدوث أنه الوجود بعد أن لم يكن يعني أنه وضع لذات حصل لها الحدث
مع إفادة أن حصوله لها كان بعد أن لم يكن فالضارب معناه شيء ثبت له الضرب بعد
أن لم يكن وكثيراً ما يستعمل اسم الفاعل من غير ما أفاد به التجدد والحدوث كما في
الله عالم، وامرأة حائض وغير ذلك.

انظر أبواب من الصرف للدكتور أحمد هندي (ص ١٥٣).

(٢) الكسائي هو أبو الحسن علي بن حمزة من أصل فارسي وكان مولى بني أسد ولد
بالكوفة سنة (١١٩) هـ وبها قرأ علي حمزة الزيات ثم اختار لنفسه قراءة خاصة فأقرأ بها
الناس وهي من القراءات السبعة.

وأخذ النحو عن أبي جعفر الرؤاسي ومعاذ الهراء ورحل إلى البصرة وأخذ عن عيسى بن
عمر وأبي عمرو بن العلاء ويونس، ويذكر ابن الانباري أنه لقي الخليل وجلس في
حلقة وسأله يوماً من أين علمك فقال من بوادي الحجاز بجדותه فخرج الكسائي وأنفذ
خمس عشرة قنينة حيزاً في الكتبه عن العرب وله مصنفات كثيرة منها معاني القرآن
والمختصر في النحو ومات الكسائي سنة (١٨٩) بالري.

فإذا قال: أنا قاتل زيدًا، فإن نون لفظ قاتل ونصب زيدا لم يكن مقراً
لعدم اقتضاء اللفظ للوقوع.
وإن جرّ فهو موضع النظر.
والمنقول عن محمد بن الحسن أنه إقرار فيه نظر لجواز أن يكون
المضاف بمعنى الحال أو الاستقبال.

* * *

عوامل الجزم (١)

لأداة الشرط صدر الكلام.

فإن تقدم عليها سببه بالجواب بمعنى فهو دليل عليه وليس إياه خلافاً للكوفيين، وفصل المازني فمنع إن كان الجزاء ماضياً فلا يجوز قمت إن قام ، أو إن لم يقم.

وجوز إن كان مضارعاً فيجوز أقوم إن قام زيداً أو إن لم يقم.

قال الكندي: والمازني يوثق بعلمه.

(١) المجزومات هي الأفعال المضارعة التي يدخل عليها أداة من أدوات الجزم وهي نوعان ما يجزم فعلاً واحد وهو: لم ، لما، لام الأمر، لا الدالة عن النهي، والثاني ما يجزم فعلين ويسمى أدوات الشرط الجازمة وهي:

١ - «إن» وهي حرف يفيد مجرد تعليق الجواب على الشرط ومن أمثلتها قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَعُدُّوا نَعْدًا﴾ [الأنفال: ١٩] ويشارك «إن» هذا المعنى «إما».

٢ - «من» وهي تدل على من يعقل ومن أمثلتها ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوًّا يُحْزَرْ بِهِ﴾.

٣ - «ما»، ومهما ويدلان على ما لا يعقل ومن أمثلتها: قوله تعالى: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٧] ﴿وَقَالُوا مَهْمَا تَأْتِنَا بِهِ مِنْ آيَةٍ﴾ [الأعراف: ١٣٢].

٤ - «متى» و«أيان» ويدلان على الزمان ومن أمثلتها قول الشاعر:

حتى تأتيه تعشوا إلى ضوء ناره تجد خيرنا عندها خير موقد

٥ - «أين» و«أنى» و«حيثما» وتدل على المكان كقوله تعالى: ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكْكُمُ الْمَوْتُ﴾ [النساء: ٧٨].

٦ - «أي» وهي شرط يتحدد معناه حسب ما يضاف إليه فتدل على العاقل في قولنا «أي شخص تصادق أصادق»، وعلى غير العاقل «أي كتاب تقرأ اقرأ».

محاضرات في النحو والصرف ص (١٠١ - ١٠٣)

فعلى هذا لو قال الرجل لامرأته طلقتك إن دخلت الدار وقع الطلاق في الحال، لأن الفعل الماضي إذا وقع قبل حرف الشرط كان ثابتاً .
وما ثبت لا يجوز أن يوقع في جواب الشرط يعني فلا يكون للشرط جواب ولا دليل جواب، فيطرح ويعمل الفعل الماضي عمله .
ثم قال: وإن قال إن دخلت طلقتك، تعلق الطلاق بدخول الدار^(١) .
قال الشيخ: الحق خلاف ما قال الكندي فيهما، وأن الطلاق في الأولى يقع عند دخول الدار لا قبله .

وفي الثانية لا يقع أصلاً إلا أن ينوي بقوله طلقتك معنى قوله فأنت طالق فحيث يقع عند وجود الشرط، ولا يساعد الكندي نحو ولا فقه .
قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْتَرْنَا عَلَى اللَّهِ كَذِبًا إِنْ عُدْنَا فِي مِلَّتِكُمْ بَعْدَ إِذْ بَعَثْنَا اللَّهُ مِنْهَا^(٢)﴾ .

(١) اختلفوا فيما إذا علق طلاقها بالصفة مثل أن يقول: إن دخلت الدار فأنت طالق، ثم إنه أبانها ثم عاد وتزوجها، ووجدت في الصفة وهي دخول الدار .
فقال أبو حنيفة ومالك: إن كان الطلاق الذي أبانها دون الثلاث عادت اليمين في النكاح الثاني، وحنث بوجود الصفة، وإن كان ثلاثاً لم يعد اليمين .
وللشافعي ثلاثة أقوال كمدبهبهما، والثاني: تعود اليمين ويقع عليها بكل حال الطلاق سواء بانث بالثلاث أو بما دونها، والثالث: لا تعود اليمين بكل حال، وقال أحمد: تعود اليمين ويقع عليه الطلاق سواء بالثلاث أو بما دونها .
اختلاف الأئمة العلماء (١٦٦/٢) من تحقيقنا - طبعة دار الكتب العلمية.

(٢) سورة الأعراف (٨٩) .

هذا خبر من الله تعالى عما واجه به الكفار نبي الله شعبياً ومن معه من المؤمنين، في توعدهم إياه ومن معه بالنفي من القرية، أو الإكراه على الرجوع في ملتهم والدخول معهم فيما هم فيه . وهذا خطاب مع الرسول والمراد أتباعه الذين كانوا معه على الملة .
فإننا إن رجعنا إلى منكنم ودخلنا معكم فيما أنتم فيه، فقد أعظمتنا القرية على الله في جعل الشركاء معه أندادا . وهذا تعبير منه عن اتباعهم .

تفسير ابن كثير (٢ / ٢٣٧) .

وقال تعالى: ﴿يَسْمَا يَا مُرْكُم بِهِ إِيمَانِكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾^(١)، ﴿قَدْ بَيَّنَّا لَكُمْ الْآيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ﴾^(٢).

والظاهر أن الشرط مرتبط في المعنى بما قبله وقال عليه السلام: «خبت وخسرت إن لم أعدل»^(٣). وقال الفقهاء في بعثك إن شئت^(٤).

(١) سورة البقرة (٩٣) .

أي: بشما تعتمدونه في قديم الدهر وحديثه، من كفركم بآيات الله ومخالفتكم الأنبياء، ثم اعتمادكم في كفركم بمحمد عليه السلام وهذا أكبر ذنوبكم، وأشد الأمور عليكم إذ كفرتم بخاتم الرسل وسيد الأنبياء والمرسلين المبعوث إلى الناس أجمعين، فكيف تدعون لأنفسكم الإيمان وقد فعلتم هذه الأفاعيل القبيحة، من نقضكم المواثيق، وكفركم بآيات الله، وعبادتكم العجل من دون الله.

تفسر ابن كثير (١٣٦/١)

(٢) سورة آل عمران (١١٨) .

(٣) أخرجه: ابن أبي عاصم في السنة (٤٤٩ / ٢) .

(٤) اختلفوا فيما إذا علق الإقرار بالمشيئة فقال: له علي ألف درهم إن شاء الله فقال أبو حنيفة ومالك في المشهور عنه، والشافعي يطل الإقرار بالاستثناء. وقال أحمد: يلزمه ما أقر به مع الاستثناء ولو قال: له علي ألف درهم في علمي، أو قال: فيما أعلمه.

فقال أبو حنيفة: لا يلزمه شيء. وقال الشافعي ومالك وأحمد: يلزمه ما أقر به.

اختلاف الأئمة العلماء (٤٦٣/١)

وقال في فقه السنة: والإقرار حجة قاصرة لا تتعدى غير المقر.

فلو أقر على الغير فإن إقراره عليه لا يجوز بخلاف البينة فإنها حجة متعدية إلى الغير. فلو ادعى مدع على آخرين ديناً وأقر به بعضهم وأنكر البعض الآخر فإن الإقرار لا يلزم إلا من أقر. ولو ادعى هذه الدعوى وأثبتها بالبينة فإنها تلزم الجميع، لإقرار لا يتجزأ: كلام واحد لا يؤخذ بعضه ويترك البعض الآخر.

فقه السنة (٣/ ٣٣٠)

إن قبل المشتري ففي انعقاد البيع^(١) خلاف وإن لم يقبل لم ينعقد بلا خلاف ولم يجعلوه إقراراً .

ومقتضى كلام الكندي أن يكون إقراراً فهذه الشواهد ترد كلام الكندي، والنظر أيضاً برده، لأن كل ما أمكن تعليقه لا فرق أن يعبر عنه بالماضي أو بالمضارع فإذا أريد بالماضي ذلك صح تعليقه وكيف يحكم الكندي بمؤاخذته بطلقتك وإن أراد أنه إقرار فليفرض في رجل لم يتقدم منه طلاق .

فإنه لا يمكن حمله على الإقرار وإن أراد إنشاء ، ولكن لم يصححه من جهة النحو أعني تعليقه ينبغي إنشاء بلا تعليق فيقع الآن .

والظاهر أن هذا مراده فلا يصح تعليقه بما قاله من أنه ماض وجبت وثبت .

فإن هذا التعليل يرجع للمعنى لا إلى الصناعة .

وكيف يوقع الطلاق على شخص لم يقصده ولا دل عليه لفظه لكونه أخطأ من جهة النحو على زعمه .

وهو لو قال : إن دخلت الدار أنت طالق بغير فاء^(٢) كان خطأ من جهة

(١) اختلفوا فيما إذا تقدم القبول على الإيجاب هل ينعقد البيع؟

فقال أبو حنيفة : إذا تقدم القبول على الإيجاب في النكاح صح ، فأما البيع فإن كان تقدم القبول فيه بلفظ الماضي صح ، وإن كان بلفظ الطلب والأمر لم يصح .

وقال مالك والشافعي : يصح البيع والنكاح جميعاً إذا تقدم القبول على الإيجاب سواء كان بلفظ الماضي أو الطلب .

وقال أحمد : إذا تقدم القبول على الإيجاب في النكاح صح ، وسواء كان بلفظ الماضي أو الطلب رواية واحدة .

اختلاف الأئمة للعلماء (١/ ٣٥٦) .

(٢) قال الحنابلة : إذا كرر الطلاق بحرف العطف كأن قال لها : أنت طالق وطالق وطالق فإن نوى تأكيد الأولى بالثانية أو الثالثة فإنه لا يصح أما إذا أكد الثانية بالثالثة فإنه يصح وذلك لأن لفظ الأولى خالٍ من حرف العطف بخلاف الثانية والثالثة فإن كلا منهما مشتمل على حرف العطف فاللفظان متساويان يصح تأكيد أحدهما الآخر على أن يكون =

النحو ولا ينجز على الطلاق الآن. بل إذا دخلت اعتباراً بقصده.

وما دل عليه لفظه وإن كان لاحقاً.

وهذا (...)^(١) لحن فيه أولى لما بينا من أنه صواب من جهة العربية.

ووقع الالتباس على الكندي من جهة أن الفعل الماضي تارة لا يصح أن

يراد به الإنشاء بوجه، بل يكون خبراً لا محالة.

فهذا لا شك أنه لا يعلق نحو: قمت إن قمت إذا قصد بالأول الإخبار

عن القيام.

وتارة يصح أن يراد به الإنشاء كطلقتك فإنه وإن كان موضوعه الخبر فقد

يراد به الإنشاء.

بل ذكره الفقهاء في صرائح الطلاق^(٢).

= لفظ «وطالق» الثالثة تأكيد للفظ «وطالق» الثانية برمتها أعني الواو وما دخلت عليه ومثل ذلك ما إذا عطف بالفاء أو بضم فإذا قال: أنت طالق فطالق أو ثم طالق ثم طالق فإن نوى تأكيد اللفظ الأول بالثاني. أو الثالث فإنه لا يصح التأكيد ويلزمه الثالث وإن نوى تأكيد الثاني فإنه يصح ويلزمه ثنتان وذلك لتساوي اللفظين وهما الثاني والثالث في اشتمالهما على حرف العطف بخلاف طالق الأول فإنه خال من حرف العطف فلا يصح تأكيده بما هو مشتمل على حرف العطف. فإذا غاير في العطف بأن عطف الأول بالواو والثاني بالفاء كأن قال: أنت طالق وطاقق فإنه لا يصح تأكيد الثاني بالثالث لعدم تساويهما في العبارة لأن الثاني مشتمل على واو العطف والثالث مشتمل على ثم والتأكيد إنما يكون بتكرير الأول بصورته.

الفقه على المذاهب الأربعة (٤ / ٣٤٨)

(١) كلمه غير واضحة بالأصل.

(٢) قال الحنفية: الصريح نوعان: صريح رجعي وصريح بائن. فأما الصريح الرجعي فهو أن يطلق امرأته بعد الدخول بها بلفظ مشتمل على حروف الطلاق من غير أن يقترن بطلاقه بعوض ولا بعدد الثالث لا نصاً ولا إشارة ولا يكون موصوفاً بصفة تنبئ عن البينونة أو تدل على البينونة من غير حرف العطف ولا مشبه بعدد أو صفة تدل على البينونة والطلاق البائن بخلاف ذلك. وهو أن يطلقها قبل الدخول ولو بلفظ الطلاق أو يطلقها بعد الدخول طلاقاً مقروناً بعد الثالث. أو بلفظ ليس فيه حروف الطلاق. أو =

فقد نقل من الخبر إلى الإنشاء.

فإذا لا مانع من تعليقه.

والفعل الماضي ثلاثة أقسام: قسم يراد به الخبر الماضي المحقق فلا

تعليق أصلا ولا يقال لا يصح تعليقه، لأن ما وقع لا يعلق.

وقسم يظهر فيه الانشاء كطلقت فهذا الأظهر فيه قبول التعليق حتى يصرفه

صارف. وقسم بعكسه كقوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ﴾ [البقرة:

٢٣٦].

وقول من منع قمت إن قمت^(١) محمول على القسم الأول.

= بلفظ فيه حروف الطلاق ولكنه مقترن بوصف ينبئ عن الإبانة أو يدل عليها. أو مشبها

بعدد أو صفة تدل على الإبانة وبهذا تعلم حد الطلاق الصريح الرجعي والبائن ثم إن

البائن إن كان ثلاثا فإنه يعتبر ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وإن كان واحدا أو اثنين

فإن كان رجعيًا فإنه لا يحتاج لعقد وإن كان بائنا فإنه يحتاج لعقد جديد.

قال المالكية: الطلاق الصريح تنحصر ألفاظه في أربعة أحدها: طلقت. ثانيها: أنا

طالق منك. ثالثها: أنت طالق أو مطلقة مني بتشديد اللام رابعها: الطلاق لي لازم.

أو علي لازم. أو مني. أو لك. أو عليك لازم أو نحو ذلك فهذه الأربعة هي الصريح.

الفقه على المذاهب الأربعة (٤/ ٣١٣، ٣١٤).

(١) هناك علامتان أساسيتان تميزان الفعل الماضي وهما:

١- قبول تاء الفاعل وهي تاء تلحق آخر الفعل الماض وتكون مضمومة للمتكلم مفتوحة

للمخاطب مكسورة للمخاطبة من ذلك قول الشاعر:

عجبت له أن زار في النوم مضجعي ولو زارني مستيقظا كان أعجبا

٢- قبول تاء التأنيث الساكنة وهي تاء تلحق آخر الفعل الماضي لتدل على أن فاعله

مؤنث حقيقي أو مجازي. وقد اجتمعت التاءان في قول الشاعر:

لما وقفت بها القلوص تبادرت من الدموع لفرقة الأحباب

والفرق بين التاءين أن الأولى وهي تاء الفاعل ضمير أما الثانية فهي حرف. وقد تدل الكلمة

على الماضي ولا تقبل إحدى التاءين وتسمى في هذه الحالة اسم فعل ماض مثل: شتان

«أي: افتراق» وهيئات «أي: بعد».

محاضرات في النحو والصرف ص ١٤.

أو على هذا القسم إذا أريد أصل وضعه ثم يلزم الكندي اسم الفاعل إذا قال: أنت طالق إن دخلت الدار.

لأن أنت طالق جملة اسمية تدل على الثبوت في الحال.
وما كان ثابتاً لا يعلق.

كما لا يصح أنا قائم في الحال إن قمت إلا أن يقول أن اسم الفاعل^(١) قد يراد به الاستقبال.

ثم ذكر الشيخ تحقيقاً فقال: على أنا ولا نقول إن هذا الماضي أريد به المستقبل.

بل أريد به الانشاء الناجز الواقع في الحال والمعلق هو أثره وهو وقوع الطلاق المنشأ بحسب ما أنشأه وهو حكم شرعي يقع عند دخول الدار.

فالماضي هو التطبيق والايقاع والمعلق هو الطلاق والوقوع.

ولا شك أن في طلقك أمرين:

(١) الفاعل في اللغة هو من أوجد الفعل، أما في تعريف النحاة فإن الفاعل هو اسم الذي أسند إليه فعل تام أصلي الصيغة؟

بعبارة أخرى: الفاعل هو الاسم الذي أسند إليه فعل تام أي غير ناقص كالأفعال الناسخة أصلي الصيغة أي مبني للفاعل المعلوم لا للمجهول وهذا الإسناد يكون على سبيل الإثبات كقوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ﴾ [البقرة: ٣٠] أو النفي كقوله: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ﴾ [الأنفال: ١٧] أو الإنشاء كالأستفهام في قوله تعالى: ﴿وَهَلْ أُنْتَكِ حَدِيثٌ مُّوسَىٰ﴾ [طه: ٩] فكل من «رب» في الآية الأولى «الثناء» في الآية الثانية و«حديث» في الآية الثالثة فاعل بالمعنى النحوي.

ويكون الفاعل اسماً صريحاً كالأمثلة السابقة أو مصدرأ مؤولاً كقوله تعالى ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا﴾ [العنكبوت: ٥١] فالمصدر المؤول من «أن» واسمها وخبرها في موضع رفع فاعل للفعل «يكف» ويشترط أن يتقدم الفعل على الفاعل حتى يتميز من المبتدأ كما في قوله تعالى: ﴿اللَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَنَا﴾ [الشورى: ١٥] فلفظ الجلالة في الآية مبتدأ والجملة الفعلية «يجمع» في موضع رفع خبر المبتدأ.

أحدهما: التصرف الناجز من الزوج وهو تطليق وإيقاع لا يمكن تأخره .
 والثاني: أثره وهو طلاق ووقوع^(١) .
 وهذا يؤخر ويعلق مثل قولك اضرب زيدًا يوم الجمعة .
 فني اضرب سبيان أحدهما: إنشاء لأنه فعل أمر .
 ومن ثم لا يعلق ولا يتأخر .
 وليس يوم الجمعة ظرفًا له إذا لو كان طرفًا له لزم تأخره .
 والثاني: المصدر الذي يضمته وهو المأمور به وهذا هو المعلق المظروف
 في يوم الجمعة^(٢) .

(١) أجمع الأئمة الأربعة على أن الأصل في الطلاق المنع ما عدا المالكية فإنهم قالوا :
 خلاف الأولى ثم إن الشافعية والحنابلة قالوا : مكروه وظاهر عبارات الحنفية تفيد
 كراهة التحريم وعلى هذا فلا يحل للزوج أن يطلق زوجته إلا لحاجة تقتضي الطلاق
 وذلك لأن الطلاق يقطع عقد الزواج وقد شرعه الله لضرورة التناسل الذي لا بد منه
 لبقاء العمران إلى الأجل الذي أراده الله وقضاه فخلق من أجل ذلك الزوجين وجعل
 بينهما مودة ورحمة فطلاق الزوجة من غير سبب سفه وكفران لنعمة الله فضلًا عما فيه
 من أذى يلحق الزوجة وأولادها إن كان لها أولاد . فما يفعله بعض الشهابيين الذين لا
 خلاق لهم من تطليق زوجاتهم بدون سبب لا يقره الدين الإسلامي ولا يرضاه ولا بد
 أن ينتقم الله من هؤلاء في الدنيا وفي الآخرة ولا يبرر جنائهم على زوجاتهم الغافلات
 المخلصات وأبنائهم الضعاف ما يزينه لهم بعض السخفاء من جواز الحصول على أكبر
 قسط ممكن من اللذات المباحة .

الفقه على المذاهب الأربعة (٤ / ٣٠٧)

(٢) قال الحنفية: إذا قال لها: أنت طالق كل جمعة ولم ينو شيئًا لزمه طلاق واحد وكذا إذا
 نوى بالجمعة الأسبوع كله فإنها لا تلزمه إلا واحدة أما إذا نوى يوم الجمعة بخصوصه
 فإنه يلزمه ثلاث طلاقات بمضي ثلاث جمع لوجود الفاصل بين أيام الجمع التي أرادها
 فتطلق منه في أول جمعة ثم يقع الفصل بينها وبين الجمعة التي تليها بالسبت والأحد
 الخ ومتى وجد الفاصل تعدد الطلاق فإذا قال لها: أنت طالق في كل جمعة لزمه
 الثلاث في ثلاث جمع وإن لم ينو .

الفقه على المذاهب الأربعة (٤ / ٣٥٣) .

وقول النحاة إن يوم الجمعة معمول لا ضرب فيه يسمع .
ومرادهم ما ذكرناه وإن لم يوضحوه .

مسألة: اعتراض الشرط على الشرط سائغ في كلامهم ولا احتفال بمن
منعه من النجاة لأن القرآن ناطق به في آيات، أوضحها: ﴿فَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ
الْمُقْرَبِينَ ﴿٨٨﴾ فَرَوْحٌ وَرِيحَانٌ وَجَنَّتٌ يَنعِيمُ ﴿٨٩﴾﴾^(١) .

واعترض بعض العصريين على الشيخ في قوله إن هذه الآية من اعتراض
الشرط وقال: ليست منه، فإن الفاء يجب تقديرها في لفظ الشرط الثاني وهو إن .
وحينئذ يكون الشرط الثاني وجوابه كلاهما جواب الشرط الأول .
وهذا الاعتراض غلط، لأنه لما اعتقد بحتم تقدير الفاء زعم أن الشرط
وجوابه جواب الشرط الأول .

ودخول الفاء^(٢) غير مسلم له إلا أن يكون الشرط الثاني مع جوابه جواباً،

(١) سورة الواقعة (٨٨ - ٨٩) .

هذه الأحوال الثلاثة هي أحوال الناس عند احتضارهم: إما أن يكون من المقربين، أو
يكون ممن دونهم من أصحاب اليمين. وإما أن يكون من المكذبين الضالين عن
الهدى، الجاهلين بأمر الله؛ ولهذا قال تعالى: ﴿فَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ [الواقعة: ٨٨] أَي:
المحتضر، ﴿مِنَ الْمُقْرَبِينَ﴾ [الواقعة: ٨٨] ، وهم الذين فعلوا الواجبات والمستحبات،
وتركوا المحرمات والمكروهات وبعض المباحات، ﴿فَرَوْحٌ وَرِيحَانٌ وَجَنَّتٌ يَنعِيمُ﴾ ﴿٨٩﴾
[الواقعة: ٨٩] أَي: فلهم روح وريحان، وتبشرهم الملائكة بذلك عند الموت، كما
تقدم في حديث البراء: أن ملائكة الرحمة تقول: أيتها الروح الطيبة في الجسد الطيب
كنت تعمريه، اخرجي إلى روح وريحان، ورب غير غضبان. قال علي بن طلحة، عن
ابن عباس: «فروح» يقول: راحة وريحان، يقول مستراحة. وكذا قال مجاهد إن الروح
الاستراحة.

تفسير ابن كثير (٤/ ٣٠٠)

(٢) يقرن جواب الشرط بالفاء في حالات أهمها :

١- أن يكون الجواب جملة اسمية كقوله تعالى ﴿مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِ﴾ [الكهف:
١٧] .

٢- أن يكون الجواب جملة فعلية يدل فعلها على الطلب كالأمر في قوله تعالى: ﴿قُلْ =

وذلك هو محل النزاع . بل الصواب أن الجواب جواب الأول .
وقد استشهد سيبويه على الاعتراض بهذه الآية .
وحظنا الآن أنه إذا اعترض شرط على آخر نحو إن أكلت إن شربت فأنت
طالق فالجواب المذكور للسابق منهما ، وجواب الثاني محذوف .
وهذا مذهب سيبويه وكلام ابن مالك يقتضي أنه مستغنى عنه وأنه لا يقدر
جواب أصلا ومذهب الأخفش أن الجواب هما وهل يقدر مثل جواب السابق
فقط أو مضمون الجملة التي توسط الشرط بين جزئها احتمالا .
إذا عرفت هذا فالصحيح في المثال المذكور أنها لا تطلق^(١)

= إن كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ ﴿ آل عمران: ٣١ ﴾ ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [البقرة: ١٨٥] .

٣ - أن يكون الجواب جملة فعلية فعلها جامد كقوله تعالى: ﴿إِنْ كَرِهْنَا أَوْلَىٰ مِنْكَ مَا لَكَ وَوَلَدًا﴾ ﴿٣٣﴾ فَعَسَىٰ رَبِّي أَن يُؤْتِيَنِي خَيْرًا مِّنْ جَنَّتِكَ ﴿ [الكهف: ٣٩ - ٤٠] .

٤ - أن يكون الجواب جملة فعلية مسبوقة بالنفي كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ﴾ [الرعد: ٣٣] ﴿وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَيَّ عَقْبَيْهِ فَلَئِنْ نَضَّرَ اللَّهُ شَيْئًا﴾ [آل عمران: ١٤٤] .

٥ - أن يكون الجواب جملة فعلية مسبوقة بـ قد كقوله تعالى: ﴿إِنْ نَوَّأْنَا إِلَى اللَّهِ فَدَدَ صَعَتٌ قُلُوبِكُمْ﴾ [التحریم: ٤] .

٦ - أن يكون الجواب فعلا مضارعا مسبوفا بالتنفيس كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عِيَلَهُ فَسَوْفَ يُعِينِكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [التوبة: ٢٨] ، ﴿وَمَنْ يَسْتَنْكِفْ عَنِّ عِبَادَتِي وَسَيَكْفُرْ فَسَيَحْمُرُهُمْ إِلَيَّ جَمِيعًا﴾ [النساء: ١٧٢] .

محاضرات في النحو والصرف (ص ١٠٣، ١٠٤).

(١) أجمعوا على أن الطلاق في حال استقامة الزوجين مكروه غير مستحب إلا أن أبا حنيفة قال : هو حرام مع استقامة الحال.

واختلفوا هل تتعدد صفته قبل الملك ؟ فقال أبو حنيفة : يصح ويلزم سواء أطلق أو عمم أو خصص أو عين من قبيلة أو بلدة أو امرأة بعينها ولا يلزم إذا عم أو أطلق وكذلك مذهبهم في انعقاد صفة العتق قبل الملك إلا أحمد فإنه عنه في العتق روايتين .
واتفقوا على أن الطلاق الثلاث بكلمة واحدة أو كلمات في حالة واحدة أو في طهر واحد لم يختلفوا فيه .

اختلاف الأئمة العلماء من تحقيقنا (٢ / ١٦٧) طبعة دار الكتب العلمية.

حتى يقدم المؤخر ويؤخر المقدم كالتقدم .
 ووجه هذا أن الشرط الثاني قيد في الأول كما قال سيويوه^(١) فلا بد من تقدمه عليه إذ لو تأخر لم يشبه الظرف .
 وقال أبو الطيب بعد ذكر اعتراض الشرط على الشرط وتقديم المؤخر .
 قال أصحابنا: هذا في حق العالم العارف .
 فإن كان عامياً فعلى ما جرت به عادتهم وهو صحيح . والله أعلم .
 ووافق الفراغ من نسخه في ليلة يسفر صباحها عن مستهل شهر ذي القعدة المبارك من شهور سنة أربع وعشرين وثمانمائة .

على يد الفقير المعترف بالتقصير

محمد بن محمد بن الأربلي عفا الله تعالى عنهم
 أجمعين بمنه وكرمه آمين والحمد لله رب العالمين
 وصلى الله على محمد وآله وسلم
 آمين آمين آمين آمين .

(١) إمام النحاة الذي إليه ينتهون، وعلم النحو الشامخ الذي إليه يتطلعون وصاحب كتاب العربية الأشهر ودستورها الخالد «الكتاب» وهو أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر «على وزان منبر» فارس الأصل عربي الولاء مولى بني الحارث بن كعب أما سيويوه فلقب اشتهر به وغلب حتى لا يكاد يعرف باسمه أو كنيته إلا بين المتخصصين، ولد سيويوه بالبيضاء قرب شيراز ونشأ وعاش في البصرة ثم وفد إلى بغداد يطلب الشهرة في دار الخلافة فناظره الكسائي في المسألة المشهورة بالمسألة الزنبورية وكانت وفاته على ما رجحه الأستاذ النجدي بالبيضاء عام ١٨ هـ.

فهرس المحتويات

٥١	فصل في حقيقة الذمة
٥٧	ربع المناكحات
٧٥	ضابط مسائل الخلع
١٥٤	فصل
١٦٧	أصول كلامية تبني عليها فروع فقهية
٢٠٨	فصل
٢٢١	فصل
٢٢٥	فصل
٢٢٩	فصل
٢٨٦	كتاب القياس
٢٩٩	فصل
٣٠٣	فصل
٣١٢	كتاب الترجيح
٣١٦	كتاب الاجتهاد
٣٥٠	الكلام في المركبات
٣٥٠	باب شرح الكلمة والكلام وما يتعلق به
٣٥٧	باب المضممر
٣٦٢	باب المبتدأ
٣٦٧	باب الاستثناء
٣٦٨	باب الحال

٣٧٢	باب التوابع
٣٧٤	النداء والترخيم
٣٧٩	باب أبنية الفعل ومعانيها
٣٨٢	أفعل التفضيل
٣٨٤	إعمال اسم الفاعل
٣٨٦	عوامل الجزم
٣٩٧	فهرس المحتويات